

الجزء الثاني من الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للذلمي  
الفاضل والودعي الكامل قطب الاقطاب  
الشيخ محمد الشريفي الخطيب  
غفر الله له ونفعنا به  
وبعالمه  
آمين

\* (وبهامشه حاشية طائفة المحققين الشيخ حسن المدائني) \*

\* (كتاب البيوع) \* (قوله وغيرهما من المعاملات) يحتتمل أن يريد به التصرفات المالية بين اثنين فما كثر كالسلم والرهن والشركة والاجارة فهو الاقرار والعصب زيادة على الترجمة ويحتتمل أن يريد به التصرفات المتعلقة بالمال مطلقاً فلاز يادة لكن لا يخفى ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والعصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد سم (قوله كسباً) في قول المصنف البيوع ثلاثة اشياء مع ما زاد (قوله مقابلة شئ بشئ) أي على وجه العوضية يخرج رد السلام في مقابلة ابتداءه (قوله ما بعنكم الخ) وبعده فان رديتم بمقاتم وفيت أنا \*

وان غدرتم فان لرهن تحت

يدى (قوله مقابلة مال بمال على وجه مخصوص) هو من

التعريف بالاعم الحال على مجهول ولو عرفه كغيره بقوله

هو عده معاوضة مختصة تقتضي ملك عين أو منفعة على

الدوام لا على وجه القربة

ليكن واقفاً بالمقصود فخرج بالمعاوضة نحو الهبة والمخضة

نحو المكاح وبذلك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض

والرأب بالمنفعة المؤبدية بيع حتى الموت رأى للمعاملة بالان

لا يصلح الماء الى محله الا بواسطة ملك غيره (قوله

والاصل فيه) أي في البيع (قوله أي مرئية) أي كالأد

بعضاً أو حكم فيما كان صوابه (قوله لا تنفاه الغرر) وهو

ما انطوت عن عاقبته أو ما تردد بين أمرين أعاهم ما

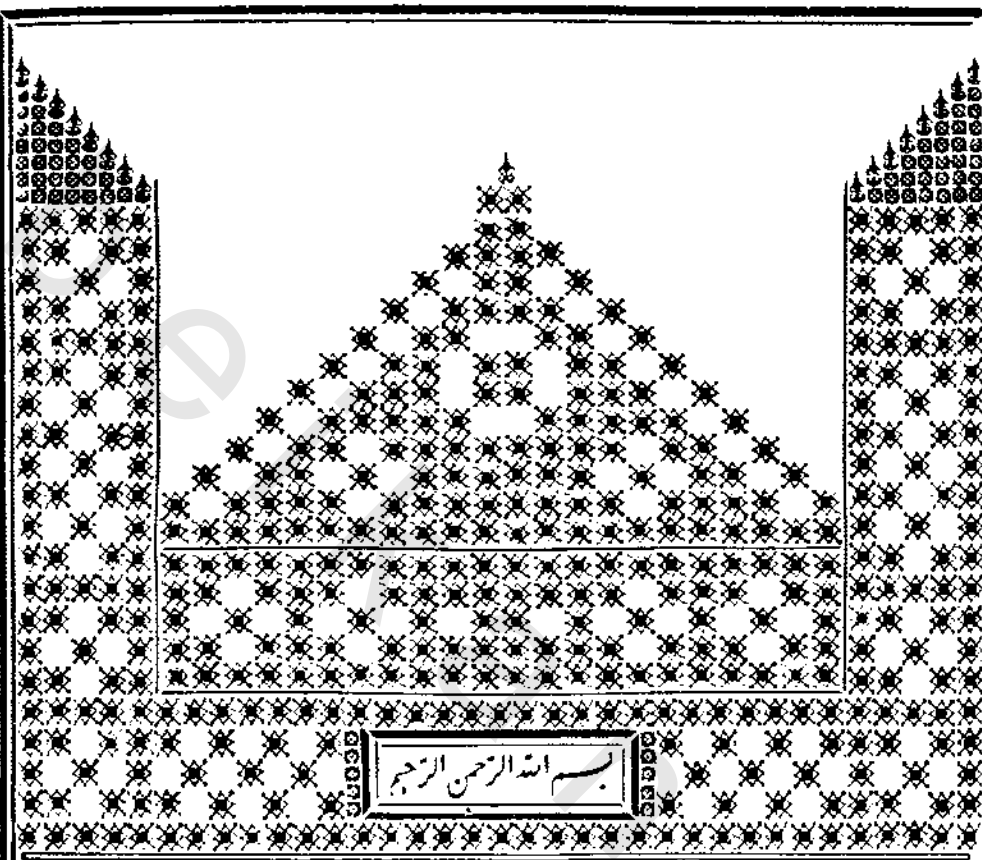
أخوفهم انتهى (قوله يبيع شئ) أي عين (قوله يبيع

السلم فيه) لو أسقطه ليكن مستقيماً قل (قوله في الذمة)

وهي لغة العلم والامان وشرعاً معني قائم بالذات يصلح

للإلزام والالتزام قل (قوله بلفظ السلم) لو قال ولو بلفظ

السلم ليكن صواباً قل



\* (كتاب البيوع وغيرهما من أنواع المعاملات) \*

كفراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب لآلية السكرية في قوله تعالى وأحل الله البيع ولما ربي الاختصار نظر الى تنوعه وتقسيم أحكامه فانه يتنوع الى أربعة أنواع كسباً أي وأحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح ينقسم الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه وبيع مقابلة شئ بشئ قال الشاعر ما بعنكم ما بعني الا بوصالكم \* ولا أسلمها الا بديدي

وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض (البيوع ثلاثة اشياء) أي أنواع بل أربعة ككسباً أي الأول (بيع عين مشاهدة) أي مرئية للمشتري بعين (بخائز) لا تنفاه الغرر (و) الثاني (بيع شئ) يصح السلم فيه (موصوف في الذمة) بلفظ السلم (بخائز اذا وجدت الصفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصف به) العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية في باب (و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشهد) للعائدين (فلا يجوز) لأنه من بيع الغرر (تنبيه) \* مراده بالخوارزمية كوفي هذه الأنواع ما بيع الصحة والاباحة إذ تعاطى العقد وانفاسه لا محروم الرابع بيع المتافع وهو الاجارة وسيأتي وللمبيع شروط

(قوله اذا وجدت الصفة الخ) لا يصح ان يتعاقب جائز بل يحدو اي ويلزم المشتري قبوله اذا الخ (قوله مع بقية شروطه الخ) مستدرك خمسة فتأمل (قوله لم تشهد) أي كل من الغائبة والحاضرة فحذف من الاول دلالة الثاني اج (قوله والاباحة) لو أسقط هذه ليكن صواباً يشتمل العقد الصحيح الحرام أو المكروه كببيع العنب لعصر الخمرة انه ان ظن البائع ذلك حرم أو نوهه كره لان الاعتناء به موم الاحكام أولى منه معاني الانقاط فان أريد اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كاذبة عنه قل (قوله والرابع الخ) لوجبه هذا الرابع بيع حق المهر كما تقدم ليكن مستقيماً اذا اجارة لا تسمى بيعاً لانها خارجة من تعريفه كما مرو تسميتها ببيعاً بخبر زائدة الحاجة اليه فتأمل قل (قوله وللمبيع)

لوقال وللعرض لكان أولى وأعم لشموله للثمن قل وقد يقال مراد الشارع بالبيع ما يشتمل الثمن فإنه قد يراد بالبيع المبيع وقوله عليه  
 غناؤنا وعلم أن الثمن النقود والبيع مقابله وإن دخلت عليه الباء وان كانا قد بين أو عرضين فالثمن ما دخلت عليه الباء والبيع مقابله  
 فالثمن في قولنا بعتهن هذا الدينار بجمار الدينار وفي قولنا بعتهن هذا الثوب بجمار الجار فتأمل (قوله فأنه هو ما حواه) زاد به في  
 شرح الروض وكاه (قوله المجموع بمائة نجس) مفهومه أن المتنجس بجماد لا يصح بيعه وهو كذلك والحاصل أن النجاسة إن كانت مستهلكة  
 بأن أمكن طهره كالأستر المذكور في صحيحه وإن كانت غير مستهلكة بحيث لا يمكن طهره إلا باستهلاكه فإنه كاللبن المتنجس بالنجس ما نجا كان  
 أو جامدا فلا يصح بيعه والظاهر أن الخبز المتجوز بالنجاسة إذا كثرت الدخان وتخلل بأجزائه كذلك أي لا يصح بيعه لما تقدم (قوله كالنجس الصغير)  
 أي الذي يترتب على ذلك فغيره من مرميات مات أمه أو استغنى عنها يادى (قوله مملوك) أي من حيث الولاية عليه كما أشار إليه إن لم يكن مالكا  
 لعينه كالأوكيل والولي وبذلك صح إخراج الفضولي (قوله لا لعاقده عليه ولاية) أي في الواقع وإن ظن العاقد خلافها كما سيذكره وقوله ويصح بيع  
 مال غيره لكن أقامه حجة من صفة على المعتد (قوله عقد فضولي) بالاضافة وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا ولدا (قوله ظاهر) منصوب  
 بنزع الخافض أي في الظاهر وهو في موضع النعت لمال أي المال المنسوب أي المملوك ٣ لغيره في الظاهر ويكون في الواقع

مالا كما هو وانما يصح لان العبرة  
 في الموقوف بما في نفس الامر  
 (قوله كان باع الخ) أي  
 وكان باع مال غيره بقصد  
 التعدي فيه فبان أنه وكاه  
 في بيعه وأنه وليه عند العقد  
 سم ومثل البيع سائر  
 التصرفات (قوله تسلمه)  
 وإن لم توجد قدرة التسليم  
 (قوله في بيع غير مضمني)  
 أما البيع الضمني فلا  
 يشترط فيه قدرة التسليم  
 فإذا غصب العبد فقلت  
 لمالكه أعتق عبدا على  
 بكذا فقلت أعتقه عنك صح  
 وإن لم تقدر على انتزاعه من  
 غاصبه وانما كان بيعا مضمنا  
 لأنه على تقدير بيعه واعتقه  
 عني ومثل الضمني ما يقصد

نجاسة كفي المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الأول منها ما ذكره بقوله (ويصح بيع كل) شيء (طاهر) عينا  
 أو بظاهره فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن طهره كالحل واللبن لأنه في معنى نجس العين وكذا الدهن  
 كالزيت فإنه لا يمكن طهره في الأصح فإنه لو أمكن لما أمر بإزالة السم في جوار واهن حبان أنه صلى الله  
 عليه وسلم لم قال في الفأرة تنوت في السم إن كان جامدا فادفعوها وما حوله وإن كان مائعا فادفعها ما لم يكن  
 طاهره كالثوب المتنجس والأستر المجموع بمائة نجس كقولنا يصح بيعه لما كان طاهرا وسباني محترقه  
 طاهرا في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله (متنفع به) شرعا ولو في المأكل كالنجس الصغير وسباني محترقه  
 في كلامه والشرط الثالث ما ذكره بقوله (مملوك) أي أن يكون للعاقده عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وإن  
 أجاز له المالك لعدم ولايته على الموقوف عليه ويصح بيع مال غيره طاهرا إن كان بعد البيع أنه كان باع  
 مال مورثه طاهرا حياته فبان مينا لتبين أنه مملوك والشرط الرابع قدرة التسليم في بيع غير مضمني ليوثق  
 بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كالبقي ومغصوب إن لا يقدر على رده العجز عن تسلمه حال اختلاف  
 بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطالب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه  
 قيمته أو قيمة الباقي كجزء آباء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكره للجزم عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه  
 لا يمكن إلا بالكسر أو قطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكره كجزء غليظ كرماس  
 لا تنقص بالقطر والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقد أوصفت على ما يأتي بيانه وذكر أن الغرر لما  
 روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهات صبعها بالعلمها  
 بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وإن جهات صبعها كلها كل صاع بدرهم ولا يضر في  
 مجهولة الصيعان الجهل بمجهولة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل ويصح صبرة بمجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع  
 بدرهم إن خرجت مائة والأقلا يصح لعقد الجع بين جلة الثمن وتفصيله لا يصح أحد ثوبين مثلامهما ولا يصح

منه العتق كشرهما من أقرب حريته أو شهد بهما أو ردت شهادته أو كان أصلا أو فرعا زيدا (قوله ليوثق الخ) حالة القدرة التسليم أي لا يشترطها  
 (قوله حالا) أي حالة العقد (قوله لقادر على ذلك) أي حالا وما لا فلا يجوز عن تخلفه بعد البيع بطل وبصدق في عدم قدرته قل والمعتد  
 إن العجز إذا طرأ أثبت الخيار (قوله إلى مؤنة) له أو وقع ومثاله الكافة أخذ من مائة سهم في البركة الواحدة مائة يادى (قوله معين)  
 خرج الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصح بمرشتر كاتسرح المنهاج عبارة قل أي بالشخص بخلاف المبيع بالقدرة كصفة شائعة فيصح  
 وخرج به الجهول فباطل مطلقا (قوله كجزء آباء) لو قال كصنف آباء لمكان أولى لما علمت من عدم الصحة في الجهول مطلقا (قوله نفيس)  
 هو وصف لا ثوب دون الآباء وفي نسخة نفيسين وظاهره شرط نفاسة الآباء وهو غير ظاهر فلا يصح بيع جزء معين منها مطلقا إلا أنه إلى  
 كسرها أو يؤخذ منه بمائة نجس جزء آباء أحد الثوبين ولو لم يبين أن كسرها واجب فالنقص من حيث الصفة المحرمة (قوله وفيه نقص وتضييع  
 مال) أي وقد بينا عن إضاعة المال (قوله العلم) المراد به ما يشتمل الثمن (قوله ويصح) لو عبر بالقاء لكان أولى (قوله من صبرة) هي اسم لجملة  
 مجمعة من الحبوب أو غيرها والمراد هنا ما تساوت أجزاؤها بلبال مائة درهم وعلم من لفظنا من أن الصبرة أكثر من الصاع والاقباط قل  
 (قوله كل صاع بدرهم) ينصب كل على تقدير ويذكر كل صاع بدرهم أي كأن يقول بثلث هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم (قوله والا) بأن  
 زادت أو نقصت فلا يصح (قوله جملة الثمن) وهو قوله مائة درهم وتفصيله وهو قوله كل صاع بدرهم (قوله لا يصح أحد ثوبين الخ) هذا العجز

العلم فيما سألنا ربه ما قابل المبهـم والجهول معا وأشار الى عمومته في الثمن والمئمن جميعا قل (قوله بجهولان) فان علمنا فهو صحيح قل  
(قوله أو بالف درهم ودنانير) أي ولم يعين مقدار كل من الدرهم والدنانير فلو عين كان قال بالف درهم ودنانير الدرهم خمسة مائة والدنانير  
خمسة مائة ثلاث مائة (قوله وبه درهم) أي وللعهل بقدره الخ (قوله من ذال البر) وكذا به تلك الرتبة هذه الحصة من هذا الذهب (قوله فلا يصح  
بيعه عين نجسة) أي استغلا لأما تبع الطاهر فيصح كبيع أرض زبالة بدرة أو دار بنيت بالبن أو أخرج من نجس وطاهر شرح مر  
ان الكل مبيع والذي حققه سم أن المبيع هو الطاهر والنجس تابع له في دخوله في تصرف المشتري بكم نقل الاختصاص فهو غير  
مبيع وان قابله جزء من الثمن انتهى قل بالمعنى وقرره شيخنا\* (تنبيه) علم من هذا أن بيع الحزف المخلوط بالمعادن النجس أو السرجين  
صحيح كالزباد والقال والجرد والمواجب وغيره ما رتبة قدم في الطهارة فانه يعنى عما يوضع فيها من المسامات فلا يتنجس\* (فرع) \*نقل عن  
شيخنا مر صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم فتأمل قل (قوله كالسرجين) بكسر السين وفتحها (قوله

بأحدهما وان تساوت قيمتهما أو بعل ذال البيت أو برتبة ذى الحصة ذهب أو ملء البيت وزنة الحصة بجهولان  
أو بالف درهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبقدرة في الباقي فان عين البركان  
قال به تلك ملء ذال البيت من ذال البرص لا مكان الاخذ قبل تلافه فلا غرر وقد بسط الكلام عليه في غير هذا  
الكتاب ثم أخذ المصنف في محتمل زقوله طاهر بقوله (فلا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن نظايرها  
بالاستحالة كجاء الميتة أم لا كالسرجين والكتب ولوم لمساو الخ ولو محترمة نجس بالصحة عين الله عليه  
وسلم غشى عن ثمن الكتاب وقال ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بهم ما في معناها ثم أخذ  
في محتمل زقوله منتفع به بقوله (ولا) يصح (بيع مالا منفعه فيه) لانه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته  
منع للنهي عن اضاءة المسال وعدم منفعته اما نجسته كالخسرات التي لا نفع فيها كالنفساء والحية والعقرب  
ولا عبرة بما يذ كرم من منافعه في الخواص ولا يبيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحمار وأقارب الغراب  
غير لما كول ولا نظر لمنفعة الجاني بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضهم اللهية والسياسة  
أما ما ينتفع به من ذلك كالفرد للصيد والفيل للقتال والنخل للعسل والطاوس للأنس بلونه فيصح وما قالته  
تكتب الخطة والشعر ولا أنراض ذلك الى أمثله أو وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب ردّه ولا ضمان  
فيه ان تلف اذ لا مابة ولا يصح بيع آله الله المحرمة كاطنبرور والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات  
من نقد اذ لا نفع بها شرعا يصح بيع آنية الذهب والفضة لانها المقصودان ولا يشترط كل بما من منع بيع  
آلات الملاهي المتخذة منها لان آلتهم ما يباح استعمالها للحاجة بخلاف ذلك ولا يصح بيع كتب الحكم  
والتنجيم والشعبذة والفاصلة كالجزم به في المجموع ولا يبيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة لا يمنع  
الماء قربته وسهل أخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه الا بشقة شديدة لم يصح على  
الاصح وبيع الجسام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطائر في الهواء ولو جاسما اعتمادا على عادة  
عودها على الاصح لعدم التوق بعودها الا النخل فيصح بيعه طائرا على الاصح في الزوائد وقبده في المهمات  
تبع الامن الرفعة بأن يكون اليه سوب في الكوارة فارقا بينه وبين الجسام بان النخل لا يعد بالجوارح بخلاف  
غيرها من الطيور فانهم يتقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والافه من بيع الغائب فلا يصح  
\* (تنبيه) \* سكت المصنف عن أركان البيوع وهي ثلاثة كافي المجموع وهي في الحقيقة ستة عائدات بائع ومشتري

والخمر ولو محترمة) وهي  
ما عرفت لا بقصد الخربة  
على الراجح هذا ان كان  
العاصر لها مساماة ما حجرة  
الكافر فهو حرة مطلقا لانه  
لا يعتقد تحررها ومع ذلك  
لا يصح بيعها ما طار ولو كافر  
مثله وان اعتقد الحل (قوله  
كالخسرات) وهي صغار  
دواب الارض وبساتين منها  
كما أشار اليه الشارح بقوله  
التي لا نفع فيها الضب لمنفعة  
أكله ودود القز لمنفعة  
الحريير والعنق لمنفعة  
امتصاص الدم (قوله  
والحدأة) على وزن عتبة  
وجعلها حدا كعنب ونظيره  
أضاحيرة وحبرجوهري  
(قوله غير الماء كول) خرج  
به الغراب الماء كول فيصح  
بيعه كغراب الزرع وهو  
الغراف الصغير والراغ أما  
الغراف الكبير وكذا

العنق والابقع فلا يحل أكلها (قوله لمنفعة الجراد) يرجع للأسد والذئب (قوله ولا منفعة الريش) يرجع للحدأة ومقعود  
والغراب (قوله للهية) بالباء الواحدة أي الجلال والعظمة والسياسة حسن السير في العامة وهو من عطف المسبب على السبب فان الهية  
سبب لسياسة أي حسن سيرهم بترك العالم ونحوه (قوله واما قالته) عطف على ما لحسته (قوله ومع هذا) أي قلته (قوله بخلاف ذلك)  
فانهم لا يباح استعمالها للمعالجة بل للضرورة فيها اذا أخبر الطبيب العدل بان هذا المرض يزول بسماعها أو عبارة سم فان قلت آية الله وقد  
يجوز استعمالها للشفاء من بعض الامراض قلت هو حال ضرورة ورواية النقد يجوز استعمالها للمعجزة والحاجة (قوله والتنجيم) أي المشتملة على  
علم النجوم بأن كان فيها اذا طاع نجح كذا قول قل مالم تشتمل على تجربة أو إعادة (قوله والشعبذة) أي السحر (قوله والفاصلة) هي  
من كتب الكفر فعطفاها خاص (قوله على هذا التفصيل) فيصح ان كان البرج صغيرا تمكن رؤيته فيه وسهل أخذه (قوله في الهواء) بالماء (قوله  
اليهسوب) هي أمه (قوله لا قصد) أي صيده بالجوارح أي الكواسب وفي نسخة بالجوارح أي الآفات (قوله في الكوارة) فيها أربع  
لغات ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو وفيه ما وضع المكاف مع تخفيف الواو وكسرهما كذلك (قوله سكت الخ) أي عن التصريح بما والا فصح



معلوم من قوله يبيع من الخ الثمنا اذا لفظ البيع يلزمه ما يقع ويبيع وصيغة الخ (قوله ويجعله الخ) أي بالكاف لانه كناية وما قبله صريح ولذا قال نوبا البيع أي بنية معتبر في اللفظ أو يجوز منه على معتد من خلافه لا ينادى حيث اقتصر على الاول (قوله كنهني بكذا) شامل للفظ قبالت وهو الزاج مرحوي (قوله ورد كل ما أخذته) أي وحويا ولو بلا طلب من الآخر كان ليرده فلا عقاب في الآخر كان عن رضا كفاية النووي انتهى (قوله بها) أي بالمعاطاة (قوله أو بدله) أي المثل في المثل وأقصى القيم في المنقوض وكذا كل مقبوض بالشراء الفاسد (قوله أو إشارة أخرس) قال بعضهم إشارة لأخرس مثل نطقه \* فبما عدا أربعة مصادقه في الحاشي والصلاة والشهادة \* وهكذا الاعيان لاز يانه (قوله كلام أجنبي) والمراد به ما بطل الصلاة (قوله معنى لا فظا) كاشترت هـ بعدمكثك (قوله فلو أوجب بالف الخ) هذا مفهوم الشرط (قوله

مكسرة) وهي قطع نقد مضروبة لانتقوا أنصاف القروش وأرباعها (قوله لم يصح) قال شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتد قل (قوله اطلاق تصرف) يعني أن لا يكون محجورا عليه ولو سفيها (قوله وعدم اكرامه غير حق) بأن كان مختارا أو مكرها بحق فيصح منه العقد في هاتين الصورتين (قوله واسلام من يشترى الخ) أشار الى الشروط الخاصة وما تقدم في العامة (قوله مصنف) أي ما فيه قرآن وان قل وذلك يشتمل القيمة وهو منجسه وخرج بالمصنف جاده المنفصل فيصح بيعه للكافر وان لم تنقطع نسبته عنه سم (قوله آثار الساف) وهي حكايات الصالحين (قوله لا يعتق عليه) يرجع لكل من المسلم والمرد (قوله في الآية سيلا) أي ما كان (قوله في النظام اقاله) بالجر ما قاله الارث بحذف

ومع قوله عليه عن ومنه وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كنهني وما كنهني واشترتني وكجاءته لك بكذا نوبا بالبيع وقول كاشترت وتما كفت وقات وان تقدم على الايجاب كنهني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبرنا عن البيع عن تراض والرضا في فاعله يبدل عليه من اللفظ فلا يبيع معاطاة ويرد كل ما أخذته بها أو بدله ان تلف بشرط في الايجاب والقول ولو بكناية أو إشارة أخرس ان لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بأرضه عن القول وان يتوافق الايجاب والقول معنى فلو أوجب بالف مكسرة فقبل يصحجة أو عكسه لم يصح بشرط أيضا عدم التعليق والتأقيت فلو قال ان مات أي فقد بعته هـ ذاكذا أو بعته بكذا اشهر لم يصح بشرط في العاقد بائنا كان أو مشتر با اطلاق تصرف فلا يصح عقده صبي أو مجنون أو مجبور عليه بسفه وعدم اكرامه غير حق فلا يصح عقده كره في ماله غير حق لعدم رضاه ويصح بحق كأن توجهه عليه ببيع ماله لو فاعدين فأكراهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه أباغ في الاذن واسلام من يشترى له ولو بوكالة مصنف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار الساف أو مسلم أو مرد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر له مصنف ونحوه من الاهانة والله لم من الاذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافر من على المؤمنين سبيلا وابعاء علاقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأي يه أو ابنه فيصح لا تنفع اذلاله بعدم استرقاقه ملكه \* (قاعدة) \* يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الاربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وأفردها بالقبلي بتصنيف دون السكراسة والشامل لجبهاتها ثلاثة أسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده فانه ضابط معهم وابعاضهم في ذلك نظام وهو

ومسلم يدل ملك كافر \* بالارث والرذ بعيب ظاهر اقله ونفسه وما وهب \* أصل وما استعقب عتقا بسبب وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بقدره لا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتم ماله أو نقدان مثلا ولو صحبا ومكسرا ولا غالب اشترط تعين لفظا لان اختلاف قيمتهما فان استولم بشرط تعين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره كفاء بالختمين المحبوب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغييره الى وقت العقد وبشرط كونه ذا كمالا وصالف عند العقد بخلاف ما يغلب تغييره كالأطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقية كظاهر صبره ونحوه كشهيرة أو لم يبدل على باقية بل كان صونا للباقي لبقائه كقشر رمان وبعض وفشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل انما لا يتم البست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنفذ السفلى كاللوز الأخضر كفت رؤية العاقد لان الجميع ما كول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يفسد معه ولان قشره الاعلى لا يفسد بغيره ويصح مسلم الاعى وان عي قبل تبينه بعوض في ذمته يعين في الجاس وبوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والسلم فيه ولو كان رأى قبل العي شيئا لا يتغير قبل عقده صح

العاقد للوزن (قوله تعين لفظا) فلا يكفي بالنية (قوله معاينة عوض) ولا خياره اذا ظهر معاينة ماله أو نقدان مثلا ولو تفسيره) بأن غالب عدم تغييره كآرض وانا وحديد أو استوى غير مودعه كالحديد (قوله كونه) أي العاقد من حيث هو (قوله كالأطعمة) ان مضى زمن يمكن فيه تغييرها (قوله قصب السكر) ومثله القصب الفارسي وهو الغاب قل (قوله صونا) ضم الصاد وكسرها أي حفاظا وصونا (قوله) ولان قشره الاعلى الخ) وبه فارق القول الاخضر والملافة فلا يصح بيعهما في قشرهما وان أكل منهما (قوله سلم الاعى) يستفاد منه أن شرط العاقد الابصار واطافة سلم الى الاعى لا لابسة أي السلم المتعلق بالاعى بأن سلم أو سلم اليه ويصح شراء نفسه من سيده لانه عقد متافق بخلاف استيجاره نفسه (قوله يعين في الجاس) نعم عوض (قوله يقبض عنه) ضم اليه من أقبض وقوله يقبض له بفحشها من قبض

(قوله ونحوهما) كالقفل والقفاس بخلاف الخمر والكرب فان ما في الارض يرمى قل \* (فصل) \* في الربا يكتب بالواو والالف معا قال البيضاوي وانما كتب بالواو كاصالة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعد هاتين الواو والجمع (قوله النساء) بفتح النون والمد أى الاجل يعنى اشتمل البدن على المدونان فصرت وزاد بعضهم بالافرض كائن يقرضه مفاصيص على أن يرد هادى وابنة (قوله وهو من الكائن) والمعتمد أن الكائن الكائن بالثبوت ثم انما السرفه ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب (قوله مثلا يمتل) أى حال كون كل مثلاما يمتل (قوله سواء سواء) فوكيد أو إشارة الى ٦ المسارات في المقدار حقة لان المثالية تصدقهم في الجله وبحسب الخزر (قوله يدايد) أى متقاضين

عقد عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عي قبل قبضه لم يفسخ فيه البيع كبيع النوى ولا يصح بيع البصل والخزر ونحوهما في الارض لانه غرر \* (فصل) \* في الربا وهو بالهصر لغة الزيادة قال تعالى اهـ نزلت ورتبت اي زادت وغت وشرا عتد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو على ثلاثة أنواع بالفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وبالبدن وهو البيع مع تأخير قبضه أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل (والربا حرام) لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم لم يعن الله أكل الربا وموكله وشاهده ومكاتبه وهو من الكائن قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يعنى في الكتب السالفة والقصد به هذا الفصل لبيع الربوي وما يترقبه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا (في الذهب والفضة) ولو غير ضروريين (و) في (المطعمات) لاني غير ذلك والمرا دباطعوم ما قصد للطعم اقتضا أو تفكه أو تدوايا كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا يمتل سواء يسوا يدايد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدايد اي مقايضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التفتق فالحق بجم ما في معناه كالدرز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتمين وعلى المخ والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالصطكي والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب السكتان ودهنه ودهن السمك لانهم الاتقص مدللطعم ولا فيما اختص به الجن كالغلام أو الهائم كالتين والحشيش أو غاب تناوله اياه اما اذا كانا على حد سواء فلا يصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء أجاز بلاءه كصغار السمك ام لانه لا يمدد لاد كل على هبته (ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب) لايبيع عين (الفضة كذلك) اي بالفضة (الا) بثلاثة شروط الاول كونه (مماثلا) أى متساويا في المقدار من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه (نقدا) اي حال من غير نسبة في شيء منه والثالث كونه مقبوضا قبل الفرق أو التخابر للغير السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاغناس غالبا كبيعهم في المجموع وبيعهم عنها أيضا يجوز به الاثمان غالبوا هي منتفبة عن الفلوس وغيرهما من سائر العروض واحترز بغيرها عن الفلوس اذا راجحت فانها لا ربا فيها كما مر ولا أثر القيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنا يرد بهما صوغا قيمته اضاعاف الدنانير اعتبر بالمماثلة ولا نظار الى القيمة والحيلة في تقليل الربوي بخونه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا لان بيعه من صاحبه بدراهم أو عرض و يشترى منهم أو به الذهب بعد التقاض فيجوز وان لم يفرقا ولم يتخابرا (ولا يجوز) أى ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الاشراف فيه ولا التولية (حتى يقبضه) سواء كان منقولا أم عقارا أذن البائع وقبض الثمن أم لا لان بغير من ابتاع طعاما فلا يبيع حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء

في هذا حال من انقاع البصل والفصول معاوييد بيان متعلق بمحذوف استوفى للتبيين والتقدير تقاضا يبيد كائن لك في قبضه لك كذلك أى بيان أيضا انتهى سم على الورقات ملخصا ومن لازم التقاض الحلول (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أى واتحدت علة الربا (قوله على البر والشعير) فان قلت ما حكمه ذكر الشئ يرمع انه من المقتات كالبرق كان يستعنى بالبر عن ذكره قلت قال قل زيادة التماثل الثاني هذا لدفع رادة أسكل الادوات انتهى ومن الربويات الفصول (قوله كاصطاك) بضم الميم والقصر يبر (قوله تحفظ الصحة) أى لدوامها فانها قوام البدن (قوله والادوية) لان ما من داء الا لاله دواء (قوله ودهنه) وهو الزنجار (قوله في الحيوان) أى ما فيه روح (قوله على هبته) أى مدة دوام حياته ببقاء روحه (قوله عين الذهب) لعل

زيادة عين لا حتر من الحيلة لا كنية قال قل انظر هل لزيادة لفظ عين حكمة أو محتر زراجمه قال بعضهم بل ربما يقال ان الا زبانتها مضرة لانها توههم امتناع بيع الربوي بثبته في الذمة وان تفاضا في المجلس و ليس كذلك (قوله قبل الفرق) أى عن نراض (قوله والحيلة في تقليل الربوي الخ) وهي مكررة (قوله ولم يتخابرا) أى بالالفاظ لان العقد الثاني اجازة للاول (قول المصنف يبيع) ليس بقيد كناية ذكره الشارح (قوله ما ابتاعه) أى اشتراه (قوله ولا الاشراف فيه ولا التولية) عطفها على البيع عطف خاص لانهم ابيع لفظا خاص الاشراف يبيع بعض المبيع بان يقول اشترى كذا فيه نصف الثمن والتولية يبيع جميع المبيع بمثل الثمن الاول (قوله ولا أحسب) أى لا اعتقد كل شيء أى من غير العلم ام الامتثال في عسيع يبيع قبل قبضه فباسا عليه والحاصل أن يقال مال الشخص تحت يد غيره على ثلاثة أقسام اما أن يكون مضمونا بعد

كالبيع والتمن والمهر فثبت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا فيما استثنى واما ان يكون مضمونا بغير عقد كالغصوب والمشتام والمعار فيجوز التصرف فيه قبل قبضه واما غير مضمون بالكتابة فان لم يتعاقبه حذو ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالسالم المشتري تحت يد الشريك أو الوكيل أو تحت يد العامل والرهن بعد انفاكا كونه ونحو ذلك فان تعاقبه عمل كالاستأجر عليه من نحو خياط أو قصار أو صباغ أو طباخ فان فرغ من العمل ودفع له الاجرة صح ولا فلا انتهى مبدائي فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة شرح المنهسج وقوله وكذا بعده الخ أي ان زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ والاصح تصرفه فيه انتهى زيادى (قوله الامثلة) أي الطعام فهو ليس بقيد (قوله وبيعه للبائع) كغيره وحصل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري اذ لم يكن بعين المقابل أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة أو الا بأن كان بعين المقابل أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة وهو اقله بالخطا المبيع فيصح شرح المنهسج بايضاح (قوله والابارة) مبتدأ خبره كالبيع (قوله والكتابة) أي لانها اعتقت على مال ومن ثم لا يصح بيع العبد قبل قبضه من نفسه أو عتقه عن كفارة الغير بماله أو دونه (قوله وجعله عوضا في نكاح) هو مكر ربح الصداق (قوله أو غير ذلك) كالعارية (قوله حق الحبس) بان كان الثمن حالا ولم يتسامة ويصير المشتري قابضا للمبيع بالاعتناق والاستيلاء والوقف لا بالتزويج (قوله في ماله) يكسر اللام أو فتحها وعلى الثاني في موصولة أو موصوفة (قوله أمانة كودية الخ) والقاعدة ان ما ضمن ضمان عقد كالبيع والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما ضمن ضمان بد كاستعار أو لم يضمن أصلا كودع يصح التصرف فيه قبل قبضه ومعنى ٧ ضمان العقد كون العين مضمونة بالمقابل

كالمبيع يضمن بالثمن والصداق بمهر المثل ومعنى ضمان اليد كون العين مضمونة بالبدل الشرعي انتهى (قوله بعد انفاكا) أي أو اذن المرن (قوله وموروث) كان للمورث التصرف فيه لاما كان موهونا مثلا (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) أي بما لا يضمن اقله والاصح (قوله فان استبدل الخ) المعتمد انه يشترط القبض مطابقة أي ولو في غير متفق على الربا كما يدل على ذلك غنيل مدر

الامثلة رواه الشيخان وبيعه للبائع كغيره فلا يصح له موم الاخبار والضعف المالك والابارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقرض وجعله عوضا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غنم بذلك كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف المالك ويصح الاعتناق لنشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاء والتزويج والوقف كالعتق والتمن المعلن كالبيع قبل قبضه فيما سواه التصرف في ماله وهو في يد غيره أمانة كودية ومشتترك وفراض ومروهون بعد انفاكا كمووروث وبقا في يد غيره بعد ذلك الحجر عنه اتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتراض منه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في حله الربا كدراهم من ذنابير أو عكسه اشترط قبض البدل في الجاس حذو من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة جائز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كأن باع بكره بغيره ومما نقله على زيد بعبارة كبيعته من هو عليه كرجحه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا انتهى عن بيع الكائى بالكائى وفسر بيع الدين بالدين وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بالخيار فليست بشرط ان يكتنه منه البائع ويسلم المفتاح وتقر به من متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيره ما ينفقه مع تفرغ السفينة المشكونة بالامتنع نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه تحميه تناول باليد التناول والتلف المشتري المبيع

بان باع مائة على عمرو وبعده زيد (قوله ولا يشترط تعيينه) أي البدل في العقد كقبضه بالقبض في الجاس اللازم له تعيينه (قوله لان الصرف) أي العقد على ما في الذمة أي بيع الربوى في الذمة بمثله صحح اذا قبض في الجاس (قوله بمائة) أي بعين مائة وكذا ان كانت في الذمة وقبض كل من العوضين (قوله كبيعته من هو عليه) أي قبضا على بيعه الخ وهو الاستبدال السابق (قوله وقبض غير منقول الخ) حاصله ان المبيع امامة قول أو غيره وكل منهما اما حاضر بمجال العقد أو غائب عنه وكل منهما اما يبد المشتري أو يرد غير من باع أو غيره فان كان غير منقول حاضر ابدا المشتري فلا بد في قبضه من مضى زمن يمكن فيه التخلف وان كان حاضرا بغير المشتري فلا بد في قبضه من التخلف بالفعل ومن تفرغ من أمانة غير المشتري وان كان غائبا بغير المشتري فلا بد في قبضه من مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه والتخلف وان كان غائبا بغير المشتري فلا بد في قبضه من التخلف بالفعل ومن تفرغ من أمانة غير المشتري فلا بد في قبضه من مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا حاضر ابدا بغير المشتري فلا بد في قبضه من مضى زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا بغير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل ومن مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه وفي جميع هذه الانقسام التماسا لا بد من اذن البائع في القبض بان يقول اذنت لك في قبضه أو في تسليمه ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلم المشتري له والا فلا يشترط الاذن انتهى (قوله ونحو ذلك) كغيره على الشجر (قوله نظرا للعرف) أي فانه يرجع اليه في كل ما لا يخط له لغة ولا شرعا (قوله من سفينة) لو سكت عنها هذا السلم من تكرارها في بيان (قوله مع تفرغ السفينة الخ) والحاصل ان كل ما يدر فالا بد من تفرغه امانة هو دابة عليها أمانة فلا يشترط ان يملكها ان يملكها بل يصير قابضا بغير الدابة (قوله والتلف المشتري) أي المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو

كلاجنبي نبيه عليه الزركشي وسواء في ذلك أذن له المالك في القبض أولا مر ومجمله إذا كان الاتلاف بغير حق أما اتلافه بحق كصياح وفود وكردة والمشتري الامام أو نائبه فليس بقبض (قوله قبض له) وإن جهل أنه المبيع كأكل المالك طعامه المغسوب به منتهضه في الظاهر للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك ومجمله إذا كان أهلا للقبض فخرج العبي ونحوه فالاتلاف غير قبض بل عليه البديل ويرد البائع الثمن لانفساخ البيع وقد يتقاصان (قوله صار مقبوضا بنفس العقد) ضعيف لما عرفت من أنه لا بد من مضي زمن يمكن فيه قبضه وعبرة قل أي أن لم يكن فيه أمانة والا فلا بد من تفرغها بالفعل إن كانت لغير المشتري والافضي زمنه كما انتهى وفيه نثار (قوله في قبضها) أي الامتعة نفها وأما الدار فيحصل قبضها بالعقد ولا يشترط تفرغها لأن الامتعة لا تشتري انتهى (قوله لم يكف) أي في قبض الصبرة فإذها في مكانها بل لا بد من نقلها لانها منقولة فلا يحصل قبضها إلا بالنقل وأما المكان فيحصل قبضه بالعقد ولا يتوقف على تفرغها لأن الصبرة ماله قبل العقد على المكان اه (قوله والسفينة الخ) حاصل مسألة السفينة كما قاله الرملي أن الصبرة من المنقولات سواء أكانت في ماء أم لا والكبيرة ثابتة من المنقولات سواء أكانت في ماء أم لا فتكون مثل العقار يكفي فيها التخليه هكذا ذكره شيخنا فقول الشارح وفي الكبيرة في ماء نسبه به ضعف (قوله في ماء) بالذو جلة تسير به نعمة ه (قوله فروع) أي أريته أو أواله لا المشتري استقلال بقبض الخ فأنها بشرط في قبض ما يبيع مقداراً

القبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضمونا أو حاضرا ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا وأبها وأكمل من العاقلين (قوله مع ماسر) أي من نقله (قوله أو وزن) أو عدد (قوله عليه) أي على بكر (قوله قد انقبض له) أي له مر وأما قبضه لبكر فصح تبرا به ذمة زيد (قوله وتنازعا) أي بعد لزوم العقد (قوله في الابتداء) أي فمن يعطى أولا (قوله إن عين الثمن كالمبيع) أي كان كل منهما مقينا (قوله فإن كان الثمن في الذمة) أي وهو حال كما سيذكره (قوله أجبر البائع) أي والكلام فحين باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحلال فلا يأتى هنا إلا إجبارهما ولو تبايع ثابتن

قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضمونا أو حاضرا ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كالأفراد ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من نحوها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء نسبه به أما الكبيرة في البر فكالمعارف يكفي فيها التخليه لعسر النقل \* (فروع) \* للمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن موجلا وإن حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال مستحقه وبشرط في قبض ما يبيع مقدار مع ماسر نحو ذرع من كتيل أو وزن ولو كان لبكر طعام مثلا فقدر على زيد كعشرة أصع ولعمري وعليه مثله فلا يكفل لنفسه من زبد ثم يكفل له مر ويكفون القبض والاقباض صحيحين ويتكفي استدامته في نحو المكال فلو قال بكر له مر واقبض من زبد مالي عليه لأن فعل قد انقبض له لاتحاد القبض والمقبض ولكل من العاقلين حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيبه فإن لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء أجبر أن عين الثمن كالمبيع فإن كان في الذمة أجبر البائع فإذا سلم أجبر المشتري أن يحضر الثمن والأمان أعسر به فلا يباع الفسخ بالفلس وإن أسرف لم يكن له مال بمسافة القصر جرحا به في أمواله كلها حتى يسلم الثمن وإن كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فإن صبر فالجرح كما مر ومحل الجرح في هذا وما قبله إذا لم يكن يحجورا عليه بفلس والأفلاجرح وأما الثمن الموجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا (ولا يجوز بيع اللحم) ومافي معناه كالتحريم والكبد والقلب والكبد والطحال والألية (بالحيوان) من جنسه أو بفجر جنسه من مأ كول كبيع لحسم البقر بالضأن وغيره كبيع لحسم ضأن بحمار لاغسي عن بيع اللحم بالحيوان أم يبيع الجلود بالحيوان فيصح بعد دبعه بخلافه قبله (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (مفاضلا) أي زائدا أحدهما على الآخر بشرط بين الأول كونه (نفدا) أي حالا والثاني كونه مقبوضا بكل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما (وكذلك المطعومات) المتقدمة بيتهما (لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بئله) سواء

عن الغير لم يثبت الإيجابارهما أي يادي (قوله فإذا سلم) أي بإجبار أو دونه (قوله أجبر المشتري) أي إن سلم البائع بالإيجابار أما اتفق إذا سلم بدون إجبار فلا يجبر المشتري لأن الأول متبرع بالنسابة (قوله إن حضر الثمن) مجلس العقد والابان لم يحضر الثمن مجلس العقد فإن أعسر به أي بالثمن بأن لم يكن له مال بكنهه الوفاء منه غير المبيع بأن كانت قيمته لا تفي بالثمن ولا يبيع منه جاني على المنهج (قوله فلا يباع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بعد جرح القاضي كسب يأتى في باب شرح المنهج بالمعنى (قوله جرحا به في أمواله كلها حتى يسلم الثمن) للتأخير فيها بما يطل حق البائع ولا يفسخ في هذه ويسمى هذا الجرح الجرح القريب إذا فارق جرح الفاس في أمور ذكره نز على المنهج فإيراجع (قوله كان له الفسخ) أي ولا يحتاج هذا الجرح خلافا لبعض المتأخرين ز يادي (قوله فإن صبر فالجرح كما مر) أي يضرب على المشتري للتأخير ففوت المال انتهى شرح مر فتلخص أنه إن فسخ فلا جرح أو صبر فالجرح خلافا لمن فهم في الجرح في صورتين انتهى أجبه وروى وبعضهم ضعف كلام الشارح فراجع (قوله اللحم) بسكون الحاء ونحوه وجعه ملوم ولان باضم وحسام بالكسر (قوله والكفاية) بضم الكاف والطحال بكسر الطاء والألية بفتح الهمزة (قوله بالحيوان) ومنه السمل قبل مونه وأ كلف في حركة مذبوح (قوله بعد دبعه) أعله في جلد يمكن أكله أما الذي لا يمكن أكله فيصح بيعه بالحيوان (قوله أو تخايرهما) أي الزامهما العقد

(قوله وان تفاوت في الوزن) فلا يصح بيع برطل فصح برطل قمع ولا تدح ذهب بقدر ذهب لان مماثلتهما ليست في معيار الشرع (قوله وزنا) وان كان مائة على النص هذه طرية ضعيفة والمعتمد ان المعيار في اللبن مطلقا الكيل وفي السمن مائة او اقل الوزن في السمن تفصيل ان كان جامدا فمعايره الوزن وان كان مائعا فمعايره الكيل كاللبن مطلقا (قوله في عهد) أي حيازة (قوله بعين المبيع) أي في العين والقدر والصفة فيما في الذمة (قوله نفي رطوبة الكتاب الخ) الغرض بيان الرطوبة المتوقف عليها صحة البيع ٩ ولا يضر ظاهره وتعريفه بذلك لانه

عيب بالمبيع وليس من شروط الصحة الاطلاع على العيب (قوله لا بد من روية جميع البيوت) داخلها وخارجها مرحومي (قوله وأرضها) بالنصب عطف على آله (قوله ويشترط في الرقيق الخ) وظاهر ذلك اعتبار روية باطن قدم الرقيق وخاطر الدابة وهو ما قاله بعضهم لكن الاوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه أفتى بعض شيوخنا في الامة ومثلهما غيره كما هو ظاهر سم (قوله لا لسان الخ) لو قال واللسان الخ لكان أخصر (قوله ويشترط) لو أسقط لفظا بشرط وجعله معطوفا على ما قبله فقال وفي الدابة الخ لكان أخصر (قوله والا كاف) وهو ما تحت البرذعة (قوله ولا يشترط في الدابة روية اللسان الخ) لو قال بعد قوله المتقدم حتى شعرها ما عدا اللسان والاسنان لاستغنى عن ذكر ذلك (قوله قبل الجز أو النذ كية) هي عبارة الزوض قال شيخ الاسلام وأوفي كلام المصنف يعني الوادع به في نسخة انتهى مرحومي أي لانه لا يصح بيع الصوف بشرطين أن يكون قبل الجز وأن يكون قبل النذ كية أما

اتفق نوعه أو اختلافه الا بثلاثة شروط الاول كونه (متماثلا) والثاني كونه (نفدا) والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخارجهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في الكيل كدلا وان تفاوتنا في الوزن وفي الموزن وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتمد في كون الشيء كيلا أو موزنا وغايب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور أنه اطاع على ذلك وأقره وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجهه حاله وجوهه كالمرير أي فيه عادة بلد البيع فان كان أكبر منه فالوزن ولو باع جزاة نقد أو طعنا ما يحسنه تخمه في المبيع البيع وان خرجا سواء للجهل بالماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجاهل بالماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للبروي حال الكيل فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الحفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطب البطح الرأفة فيه ما ولا يحذفها اذا كانت من جنس الا في مسألة العرايا ولا تنكفي بمماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبوا وفي حبوب الدهن كالسمن بكسر السين حبوا أو دهنه وفي العنب والرطب زيدا أو تمرا أو خد ل عنب أو رطب أو عصير ذلك وفي اللسبن البنية أو سمنها حالها مصفى يشمس أو نافع يجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مائعا على النص ولا تنكفي بمماثلة ما ثرت فيه النار بالعائج أو القلي أو الشئ ولا يضر ثابته برتبه كالعسل والسمين (ويجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالنظرة بالسمن (متفاضلا) بشرطين الاول كونه (نفدا) أي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخارجهما (ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للثمن عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقد مر وصفه فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان رأه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مر في الاشارة اليه في الفصل قبله هذا واعتبر روية كل شئ مما يليق به ففي الكتاب لا بد من روية ورقه ورقه وفي الورق البياض روية جميع الطافات وفي الدار لا بد من روية جميع البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحجم والبالوعة وكذا روية الطاريق كخفي المجموع وفي البساتين روية الاشجار ومجرى مائه وكذا يشترط روية المساء الذي تدور به الرحا خلافا لابن المقرئ لاختلاف الغرض ولا يشترط روية اساس جدران البستان ولا روية عروق الاشجار ونحوها ويشترط روية الارض في ذلك ونحوه ولو رأى آله بناء الخيام وأرضها قبل بناءها لم يكف عن رويتها كالا ينكفي في التعرر ويشترط ما يكلو رأيه كخسلة أو صبيبا فكلا يصح بيعهما بالاروية أخرى ويشترط في الرقيق ذكر كرا كان أو غيره برؤية ما سوى العور ولا لسان ولا سنان ويشترط في الدابة روية كاهها حتى شعرها فيجب رفع السرج والا كاف ولا يشترط اجراؤها بالعرف سيرها ولا يشترط في الدابة روية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولولم ينشره لاله الا عند القناع ويشترط في الثوب روية وجهه ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهه ككبر باس فنكفي روية احدهما ولا يصح بيع اللب في الضرع وان حاب منه شئ ورؤية قبل البيع للثمن عنه ولم يدر روية ولا يصح الصوف قبل الجز أو النذ كية لاختلافه بالحدث ان قبض قطعة وقال به تلك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلافه بغيره لجهل المقصود كنعوانين خض لوط بنحو ما نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والنسد صح لان المقصود بغيره الا بالنسبة لوجه واحد ولو باع المسك في فأرته لم يصح ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فان رآها فأرغته ثم مثلت مسك كالم بره ثم رأى اعلا من رأسها أو رآها خارجا ثم اشتراها بعد رده اليها جاز ولو ما فرغ المصنف من صحة العدة وفادته ثم ع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار

(٢ - خطيب في) بوجزه فيجوز وكذا بعد النذ كية لانه لا يزيد بعدها فلا يختلط بحدث وهذا يؤخذ من العلة فتأمل (قوله اختلط بغيره) أي لا على وجه التركيب بدال ما بعده مرحومي (قوله لان المقصود جميعها) وفي خطا المؤلف لان المقصود بيعها والاولى أولى أي بخلاف السلم فلا يصح مرحومي (قوله في فأرته) أي معها أو دونها (قوله وذلك) أي الجواز بسبب الخيار

(قوله والاصل في البيع لازم) أي أنه وضع على لازم وموافقا لعارض لكن خيار المجلس صار كاللازم ولذا يطل العقد بغيره (قوله وكلاهما) أي النفل والتصرف (قوله تشهري) باثبات الباع في بعض أنحاء الذي بخطه تشهري بالتقنين وهي الصواب ثم إن إضافة خيار إلى تشهري والتقيصة من إضافة السبب لا بسبب لكن فيه مسامحة بالنظر لخيار المجلس فإنه قهري يطل البيع بغيره كما مر (قوله بغيره) أي خراج قهر فقههما بالملك أو العقل أو الروح كسائر (قوله وبقي الحق فيه لا تنحر) أي إلى المفارقة واختياره أيضا (قوله البيعان) أي البائع والمشتري فهو من باب التغليب (قوله في الحديث أو يقول) قال النووي منصوب بان وتقديره لأن أو إلى أن ولو كان يجوز وبالعطف فقال أو يقول قال شيخنا شهيد الدين المعنى على العصف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما إلا أن خراجا فبقضي ثبوته في الأول وإن انتفت الحالة الثانية بان قال أحدهما إلا أن خراجا فبقضي ثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بان فإذ انتفاهما منهما بما قاله النووي رحمه الله (فإن قلت) لا حاجة لذلك مع قول الأئمة أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لأحدهما (قلت) هذا بحسب استعمال

والاصل في البيع لازم وم لان العقد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما افرع الزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار فبقا بالتقنين وهو نوعان خيار تشهري وخيار تقيصة بخيار التشهري ما يعطاه المتعاقدان باختيارهما أو شهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط وقد بدأ بالبسب الأول من النوع الأول بقوله (والمتياعان بالخيار ما لم يتفرقا) بغيره ما عن مجلس العقد أو يتخارا الزوم العقد كقولهما اختيارا فالأول اختيار أحدهما الزوم وسقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه لا تنحر كما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما إلا أن خراجا فبقضي ثبوته خيار المجلس قهري في كل بيع وإن استعقب عقبا كإشرا بعضه وذلك كقولي وسلم وتولية وتشرير لا في بيع عبده منه ولا في بيع صبي لأن مقصودهما العتق ولا في قسمة غيره رد ولا في حوالة ولا في إبراء وصلى حياطة ونكاح وهبة بالأنواع ونحو ذلك مما لا يسمى ببيعان الخيار وإنما ورد في البيع إما الهبة بشواب فإنها ببيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلاف ما سحرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فباعتباره الناس تفرقا يلزمه العقد وما لا فلا لا مال ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف فلو قاما وتماشيا ما نزل دام خيارهما كلوطا لم يكنهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو أضرعا بما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر إذا ابتاع شاة بأفارق صاحبه فلو كان في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخر وج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت وإن كان في سوق أو صحراء فبان بولي أحدهما إلا أن خراجا فبقضي ثبوته ولو لم يرد عن سماع خطابه وإن كان في سفينة أو دار صغيرة فخر وج أحدهما ما منما ولو ابتاعا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وأما ما لم يفارق أحدهما مكانه فإن فارقته ووصل إلى موضع لو كان لا تخومه بمجلس العقد عدت فارقا بطل خيارهما ولو مات أحدهما في المجلس أو جن أو غشي عليه انتقل الخيار في الأولى إلى الوارث ولو عاملا وفي الثانية والثالثة إلى الولي من حاكم أو غيره ولو أجاز الوارث أو فسخه قبل علمه بوث مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه فله ما كانه فبان ميتا صح ولو أشترى الولي لطفة له شيا ببلغ وشيئا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار كفي البحر وبقي لا لولي على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر وأجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الأول بقوله (ولهما) أي المتعاقدين (أن بشرط الخيار) أي أحدهما أو كلاهما سواء بشرط إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أم من أجنبي كالبيع والمبيع وسواء شرطا

اللغة وقضية أصل وضعها إن النسي لأحدهما كقوله الرضى فربما توهم أن العطف جار على أصل الوضع فإقاله النووي قاطع لذلك سم (قوله وإن استعقب عقبا) أي بالنسبة للبائع لا للمشتري (قوله وذلك) أي ما ثبت فيه الخيار (قوله لا في بيع عبده منه) الصبر عائد إلى العبد أي لا في بيع عبده بثن في ذمته (قوله ولا في قسمة غيره رد) وهو قسمة الإفراز والتعديل فلا يثبت خيار المجلس فيها بخلاف قسمة الرد فثبت البيع (قوله وصلى حياطة) أي لأنه إن كان في العين فهو هبة أو في الدين فهو إبراء قل أما صلى المعارضة كائن بإصلحه على دار بعد فيثبت فيه خيار المجلس (قوله ونحو ذلك) كالهبة والصدقة

(قوله كلوطا كنهما) وإن بنى جدار حائل بينهما ولو بأسرها أو بفعلها مما وق ل (قوله بان بولي أحدهما إلا أن خراجا فبقضي ثبوته) ليس قبل امرحوى وقول فتولية الظاهر استبعاد مثلها المفارقة ولو لطفة إلا أن (قوله ويغشى قليلا) أي بعد ما بين الصغين في الصلاة (قوله صغيرة) أي صغيرة كل منهما أعنى السفينة والدار فهو نعت لكل منهما قال قل لأن السفينة الصغيرة بآن فخر بجر عادة كالدار الصغيرة والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة (قوله فإن فارقته الخ) أي وولى جهة صاحبه على المعتمد (قوله إلى الوارث) أي وإن أمدد فثبت لكل منهما ولا يطل خيار أحدهما إلا بمفارقة جميعهم بمجلس العقد ولو مضى بعضهم وأجاز الباقون قدم الفسخ سم (قوله ولو عاملا) وهو بيت المال (قوله وفي الثانية) أي صورة الجنون والثالثة أي صورة الانحسار فلا تنظر أفاقته وظاهره وإن لم تطل مدته ولم يأس من إفاقته (قوله نفذ ذلك) أي المذكور من الفسخ والإجازة (قوله على الأوجه) معتمد (قوله لهما أو كلاهما) متعاقا بشرط أو بالخيار وكان ينبغي أن يزيد أو لأجنبي (قوله سواء بشرط إيقاع أثره الخ) وهو الإجازة أو الفسخ وظاهر عبارة الشارح أن من شرط إيقاع الأثر منه غير من شرط له الخيار وهي عبارة شيخ الإسلام وتبعه الشارح قال شيخنا وهي طريقة ضعيفة فلم يسبق أحد إليها والمعتمد أن من شرط إيقاع الأثر منه هو المشتري ولو له الخيار

في المعنى فلا تعدد وخلص في هذا جواز اشتراط الخيار لهما ولا حصرهما ولا جني كالبيع والمبيع والزم من اشتراط الخيار اشتراط ايقاع الاثر اذ هو ثمرته ولو شرط ذلك لاجنبي فهل هو توكيل أو تكليف وينبغي عليه وجوب العمل بالمصلحة من نسخ أو اجازة وصحة ايقاع الاثر من الاصل ادعائه انه فسخ لا وكلة كقول وكا في بيع ماله ثم باعه قبل بيع الوكيل والظاهر انه تكليف فلا خيار الاصل لكن مقتضى كونه تكليفاً كونه لورثته به - مدونه مع انه ثبت للاصل الا ان يقال انه لما كان على خلاف القواعد في التماثل لم يعتبر فيه مقتضى التماثل من كل وجه فليست امل قوله شيخنا (قوله وليس اشارة) أي ايقاع الاثر وقوله لاجنبي خيار أي ايقاع اثره الا بالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره فتأمل قل وفي فتاوى ج وسئل عن شرط الخيار لاجنبي هل يقال انه من قبيل التماثل كتفويض الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله على الفور أو من قبيل التوكيل فيأتي في قبوله الخلاف فاجاب بقوله مقتضى تصريح البعوى بأنه لا يعزل بالعزل والرد والرواية بان لا يجوز شرطه لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم أو محرم والمبيع صيد وان خالفه ولده وان الشارط لو مات لم يطل خيار لاجنبي ترجع الاول واعدده بعضهم اذ لو كان توكيلاً لانهزل بالعزل وجاز شرطه وان كان كافراً أو محرماً في مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله في شراء المسلم ولا يعزل بعونه انتهت بالحرف (قوله غير اذن مو كاه) فلو اذن له مو كاه فيه وأطلق بان لم يقل لي وللا فلا شرطه لو كبل وأطلق ثبت له ١١ دون الموكل مد (قوله ولنفسه)

وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان منع الموكل سم (قوله مدونة مع الوصل الخ) فالشرط خمسة التقييد بالمدة وأن تكون معلومة متصلة بالشرط متواليبة ثلاثة فاذل وتدخل لباني الايام الثلاثة المشرطة وسواء اسبق منها على الايام والمناخر ج وفي شرح مر ان اللبنة الاخيرة لا تدخل انتهى والغرف بين ما هنا والمصح على الحف ان الشارع صلى الله عليه وسلم نص على اللباني فيه دون ما هنا (قوله ما لو اطلق) أي من حيث المدة (قوله في كل ساعة ابتعتها) أي اشتريتها (قوله

ذلك من واحد أو اثنين مثلاً وليس اشارة لاجنبي خيار الا ان يكون لاجنبي في زمن الخيار وليس لو كبل أحدهما شرطه لا آخر ولا لاجنبي غير اذن مو كاه وله شرطه لو كاه وله نفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متواليبة (الى ثلاثة أيام) فاذل بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يودع في البعير فقال له من يبيع فقل لا خلاية ثم أنت بالخيار في كل ساعة ابتعتها ثلاث ليل وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة أيام وخلاية بكسر المعجمة وبالوحدة غنين والحدية قال في الروضة كأصلها الشهير في الشرع أن قوله لا خلاية عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وتحدب المدة المشرطة من حين شرط الخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من العقد بطل العقد والادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقلين يوم وللا آخر يومان أو ثلاثة جاز والمالك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من باع أو اشتريه ان كان الخيار له أو موقوف فان تم البيع بان أن المالك لا يشتري من حين العقد ولا قبله باع وكأنه لم يخرج عن ما يكره ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو الجالس وكونه لاحد هما في خيار الجالس بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وبحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو وأجزت البيع كأرضيته والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجازة وقتر وبيع من باع والخيار له أوله فسخ للبيع لا شمار به بدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضاً لكن لا يجوز وطءه الا اذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار له أوله الاجازة للشراء لا شعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أو اذن له البائع وغیرنا فاذن كان للبائع وموقوف ان كان هما ولم يأذن له البائع ووطءه حلال ان كان الخيار له والاغرام والقبضة صحيحة ان كان الخيار له أو اذن له البائع والا فلا وانما يكون

والحدية) عطف تفسير (قوله كوطء) أي ان كان الواطئ ذكراً فيينا والموطوءة أنثى يقيناً لم تكن حراماً عليه كأنه موعلم انها المبيدة ولم يقصد الزنا فلا فسخ في غير ذلك وسيد كر بعض ذلك قال لجملة الشرط خمسة (قوله وبيع) أي بت أو بخيار له المشتري وحده بخلاف ما اذا كان شرط الخيار للبائع أو له ما فلا يكون فسخاً ولا اجازة (قوله وصح ذلك منه) ومعلوم ان الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد كما يقدر المالك قبيل العتق في قوله لغیره أعني عبدك على بهذا اذا اجازة زيا دي (قوله والاعتاق نافذ منه) حاصله ان هذه المسئلة أربعة أحوال الحالة الاولى أن يكون الخيار للمشتري فقط فيصح منه الاعتاق ولو بلا اذن من البائع الحالة الثانية ان يكون الخيار لهما أو يأذن له البائع فيصح منه أيضاً الحالة الثالثة أن يكون الخيار للبائع فقط فانه لا يصح منه الاعتاق وان اذن له البائع كفي حاشية المرحومي بخلاف ما في حاشية قل الحالة الرابعة أن يكون الخيار لهما ولم يأذن له البائع فكون الاعتاق موقوفاً ان تم البيع للمشتري نفذ عتقه والا فلا انتهى مبداً في وهي تؤل الى ستة كالا يفتي ويشترط خيار الشرط في كل ما ثبت فيه خيار الجالس الا في ربوي وسلم فمما يعتق فيه المبيع على المشتري وما يخاف فساد مدة الخيار والمصرأة اشرط فيها الخيار للبائع أو له المرحومي (قوله وأذن له البائع) أي أو كل الخيار لهما أو اذن له البائع (قوله وغیرنا فاذن كان للبائع) أي وان اذن له البائع مرحومي وفي قل أي ولم يأذن له البائع (قوله ووطءه حلال) أي من حيث المالك دلالة في انه يحرم اذا وجب عليه الاستبراء



(قوله والتوكيل فيه) أي في البيع (قوله وإذا وجد) بالبناء للمفعول على الانسب ما به أو للفاعل والظاهر مكان الاضمار فيما به أعني قوله الماشترى اتعين المراد قوله عيب بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني كفي بعض النسخ (قوله بالبيع) ومثله الثمن المعين (قوله رده) وإن حدث بعد العقد وقبل تمام القبض أو بعد القبض والخيار للبائع وحده كما قال السبكي كابن الرفعة أنه القياس بناء على انفساخ العقد بتلفه حينئذ كبرحه الشك فيسترد الماشترى الثمن ويغرم القيمة كالاستام سم وقل واذ اتلف المبيع باق في زمن خيار البائع وحده انفسخ البيع لانه على ما سلكه ثمان كان تلفه وهو يد الماشترى أخذ الثمن من البائع ويرد اليه بدل المبيع الشرعي كالمعارك في العباب وإن كل في زمن خيار الماشترى أو خيارهما أو الحال ان تلفه في يد الماشترى فالخيار بحاله ان تم لبيع فعلى الماشترى الثمن والافطية بدل فاعمل وراجع العباب ان أردت زيادة والحاصل ان الصور أربع وعشرون صورة لان العيب ثارة فوجد قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم أو بعده ولم يستند وفي كل منها ما أن يعلمه أولا ١٢ فهذه ثمان وفي كل منها ما أن يكون الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما (قوله كقلع سن الخ) ومن

ذلك ترك الصلاة وخصه غير  
الأكبر الا ان أغلبهما كما  
هو ظاهر سم (قوله كخصه  
حيوان) أي وان زادت به  
فيمته سم (قوله الخصى)  
بفتح الخاء فاعل بمعنى مفعول  
وهو من قطع أنشيه أو سائنا  
وبقي ذكر شرح الروض  
والخصه جائز في حيوان  
صغيره أو كقول الغرض السمن  
والأخرام (قوله وجاحه)  
أي أمهاته على راكبها  
(قوله ورحمه) أي رفسه  
قل (قوله وان لم يتكرر  
ذلك) أي المذكور من الزنا  
والسرفعة والباقي (قوله أو  
تابعه) أي عاذ كرم  
الزنا وما بعده والأوطا واثنين  
المهية وتمكنه من نفسه  
والردة وجناية العمد كذلك  
انتهى شيخنا قول الجمهور  
بجفاف شرب المسكر اذا تاب  
منه فليس عيبا حاجي وقد نلت

الوطء فسحنا أو اجازة اذا كان الموطن أو أنش لاد كرا ولا تخفى فان بانت أنوثته ولو باخبره نفاق الحكم بذلك  
الوطء وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسحنا من البائع ولا اجازة من المشتري  
لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق  
بفوات مقصود مطلق نشأ الظن فيه من فضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغير يرفعي ميتد بالامر الاول وهو  
ما يظن حوله بالعرف وهو السلامة من العيب يقال (واذا وجد ببيع عيب فله المشتري) حينئذ (رده)  
اذا كان العيب باق وتقص العين به نقض يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمته أو غاب في جنس المبيع عدمه  
اذا غاب في الاعيان السلامة وخرج بالقياس الاول ولو زال العيب قبل الرد بالثاني قطع أصيب زائدة وفاقة  
بسمير من نفذ أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضه فلا رد سم أو بالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكره كقلع سن  
في المكبر ويؤبى في أوتهم في الامسة فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك ان عيب الذي يثبت به الرد كخصه  
حيوان انقصه المفقوت للغرض من الفعل لانه يصلح لما لا يصلح له الخصى رقيقا كل الحيوان أو بهيمة نعم  
الغالب في اشيران الخصه فيكون كتيو بالامه وجاحه وعرضه انقص القيمة بذلك ونزاد في وسرقته  
واباقه وان لم يشكر ذلك منه أو تاب عنه ذكر كرا كان أو أنش صغيرا أو كبيرا خد لا فالهرو في اخصه وغيره وبخره  
وهو الناشئ من تغير المعدة ما تغير الغم كقطع الاسنان والالز واله بالتعطيف وصانته ان كان مستحكما اما الصنات  
لعارض عرق أو اجتماع وضح ونحو ذلك كركه عتيقة فلا رد بوله بالفراش ان خالف العادة سواء أحدث  
العيب قبل قبض المبيع بان قارن العمد أم حدث بعد قبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع  
فكذلك جزؤه وصفته أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية  
سابقة على القبض جهله المشتري لانه لتقديم سببه كالنقد سم فان كان عالميا به فلا خيار له ولا أرض ويضمن  
البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهله المشتري لان قتله لتقديم سببه كالنقد سم  
فيمتصص المبيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالميا به فلا شيء له بخلاف ما لو مات عرض سابق على قبضه  
جهله المشتري فلا يضمنه له ثم لان المرض يرد ان شاء ما فشبأ الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرض  
المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومرض الثمن فان كان المشتري عالميا به فلا شيء له ويتفرع على مسئلي  
الردة والمرض مؤنة التجهيز فحسب على البائع في ذلك وعلى المشتري في الرد وأما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله

ثمانية بتأدها العبد ولو يثبت \* بواحدة منها يرد للبائع \* زنا أو باق سرقه ولو لوطه \* وتمكنه من نفسه للمضاجع بشرط  
ورده اتيانه لهيمة \* جناية عمدا بجانبها و ع (قوله ان خالف العادة) بان اعتاده في غير أو انه بان بلغ سبع سنين فله الرد به ولو  
لم يعلمه الا بعد كبره وان حصل بسبب المكبر نقص القيمة فلا طلع حيث قال لاردو يرجع بالارض لان كبره كعيب حدث اه حاجي على منج  
(قوله بعده) أي العقد قبل القبض أي أومع القبض (قوله وكذا جزؤه) أي كقطع يده (قوله وصفته) كأن حصل له جذام أو نحو بهيمة العقد  
وقبل القبض (قوله من كان عالميا به) أي بالسبب وهو كونه جانيا جناية عمدا فلا خيار له الخ لانه لما رضى به كأنه رضى بجائزته عليه (قوله  
مثلا) كخصه (قوله وهو ما بين الخ) أي بقدرة ما بين الخ ويترتب ما بين أقل قيمة صحيحا ومرض الثمن وقت العقد الى وقت الرد قل (قوله في  
ذلك) أي في مسألة الردة (فمن فقت) المرتد لا يجب فيه شيء فكيف يجب تجهيزه (فلما) اذا تأذى الناس برأخته واحتج الى موافقته فأنونه على  
بأنه اتين ان البيع فسح قبل قتله ومات على لاندائه (قوله في هذه) أي مسألة المرض (قوله وأما الامر الثاني الخ) فيما ذكره المؤلف  
رحمه الله تعالى نظرا لظاهره فان مثالا لا يطابق الامر الثاني فيكون ينبغي أن يقال بأن شرط كون الرقيق المبيع كتبا أو خيارا أو مسلما أو نحو ذلك

فإن شلافه فانه ثبت الخيارات في شرح الر وض (قوله براءته) أي البائع ولا يضح في كلامه رجوع الضمير المبيع وان كان صحيحا في نفسه  
فقال قل (قوله باطن) وهو ما بعسر الاطلاع عليه ولو لم يكن في الجوف على المعتمد خلاف لما خص به داخل الجوف (قوله مطلقا) أي سواء  
علمه أو جهله أج أو اراد ظاهرا أو باطنا (قوله لم يصح الشرط) وإنما المبيع فصيح وما أحسن ما قاله بعضهم

شرط علمه قبل تسليمه يعني \* وقبل انقضاء المبيع شرط انوارا \* فلما طابت الوصل بالشرط أعرضوا \* وقالوا يصح البيع والشرط باطل  
(قوله المبيع بحسنه) قيد (قوله أما الر بوي الخ) قل قل تبسح الشارح في هذا غير موافق في تصويره فقل انتهى وأنت خبير بأن الشارح  
صوره بقوله كلى ذهب بيع الخ (قوله والا) أي لو وجب الارش لنقص الثمن فيه مير الباقى منه أي من الثمن (قوله مقابلا باكثر منه) أي بل  
يلتصق ويغرم البذل ويسد الثمن هذا كله ان ورد على المبيع أما ما ورد على الذمة ثم غرم بدله واستبدل وان كانا مترفا في الاصح زيادة  
مرحومى (قوله على الفور) هذه بقلم الجارة في صحاح النسخ فهي من (قوله حاجة) من بول أو غاطا (قوله وقيد ابن الرفعة الخ) معتمد (قوله  
ولو بوكيله) ماذا كره بعد في البائع يجري في المشتري ولذا قل مر وجج ولولى المشتري ووارثه الرأيا أيضا كما لا يخفى انتهى فينظم من ذلك  
ثلاثون صورة من ضرب خمسة في ستة والظاهر أن الردي يكون أيضا من الحالكم فتكون الصور ستة وثلاثين فليتنامل (قوله وهو) أي الرفع  
للمالك كم أكد أي من الرفع غيره ممن يرد عليه (قوله وواجب في غائب عن البلاد) وقد صور في شرح المنهاج الرفع وفصل الامر بقوله بان  
يدعى رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب فمن علم قبضه ثم ظهر الميب وانه فسخ البيع وقيم الميب بذلك ويخالفه عين الاستظهار  
لان فرض المسئلة في الغائب ان الامر جرى كذلك وبحكم الراد على الغائب ويبقى الثمن دينا ١٣ عليه ريانا المبيع وبضعه عند عدل

ويقتضى الدين مسند  
الغائب فان لم يتجدد سوى  
المبيع باعه فيه انتهى (قوله  
وعلى المشتري اشهاد الخ)  
والحاصل أن الواجب الاتهاء  
الى أحدهما أي المردود  
عليه أو الحالكم فان أمكنه  
الاشهاد لزمه فإذا أشهد سقط  
وجوب الاتهاء حتى لا يبطال  
الفسخ بتأخير مردد المبيع  
ولا يابس تخلفه ولا يكتفى  
بالشهاد على طالب الفسخ  
شرح الروض فإذا أشهد

بشرط فهو كولو باع حيوانا وغیره بشرط براءته من العيوب في المبيع فيبرأ من عيب باطن بحيوان موجود  
فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ من عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد  
البيع وقبل القبض مطلقا لا ينصرف الشرط الى ما كان وجوده عند العقد ولا من عيب ظاهر في الحيوان  
علمه البائع أم لا ولا من عيب باطن في الحيوان علمه ولو بشرط البراءة عما يحدث منه قبل القبض ولو مع الموجود  
منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الر بوي المبيع بحسنه عند المشتري ثم علم عيبا  
به وجس بالارش لزمه الر بوي المبيع أما الر بوي المذكور كلى ذهب بيع بوزنه ذهب اقسان معيبا بعد تلفه  
فلا أرش فيه ولا لنقص الثمن فيه مير الباقى منه مقابلا باكثر منه (قوله على الفور) في بطل  
بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة لا يضر نحو صلاتها كل دخل وقتها كقضاء حاجته وتكميل ذلك أولال  
وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكافة المساءير فيه فيرد المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكله أو بوكيله أو  
وارثه أو رافع الامر الحالكم ليفضله وهو آكد في الرد في حاضر بالمدى يرد عليه لانه رعا حوجه الى الرفع  
وواجب في غائب عن البلاد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه أو الحالكم أو حالك بوكيله  
أو عذره فان عجز عن الاشهاد بفسخ لم يلزمه تأديا بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه

في طريقه الى الحالكم سقط عنه الاتهاء اليه الفصل الخامس في التوكيل في وجده شاهد الزمه الاشهاد على الفسخ لان توكيله في  
الرد لا يرد على الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا ان يشهده على الفسخ اذا أشهد في هذه الحالة استغنى التوكيل عن المبادرة أما اذا لم يبق  
الشهود الا بعد التوكيل فلا يلزمه الاشهادا كقضاء بقيام الوكيل مقامه كما لو أخذ من تعييده بقوله حال توكيله وعلم من كاذم لشارحه  
مضى قدره على الرد بنفسه أو بوكيله وصانف عدلا في طريقه أو عند توكيله في الرد أشهد على الفسخ ومتى عجز عن الذهاب للمردود عليه أو  
الحالكم وجب عليه أن يخبر عدلا يشهده على الفسخ كما أفاده مر وجج ففي العجز يجب التحري بخلاف ما عدا ما عدا وفرد مر وجج بين  
ما هنا وما يأتي في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع اذا ذهب اطال الشفعة أن يشهد في طريقه من صادف من العدول واذا وكل في طائها  
لا يجب عليه أن يشهد على التوكيل بان الغرض هذا دفع الراد وأن لا يكون مستمرا على الملك فترك الاتهاء مع امكانه يشهد بان بقاء  
فاحتاج الى الاتهاد على الفسخ أو على التوكيل فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار العيب وذهابه لاجله كلف في ذلك \* (فـ رـ عـ) \*  
مؤثر في المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره الى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامه فيجب على ربه مؤنة الرد بخلاف رد الامانة \* (قوله  
اشهاد) أي عدلين أو عدل (قوله ادحال توكيله) أي في الرد ان وجد العدلين أو العدل وابس المراد انه يجب عليه تحري اشهاد من ذكر والحالة  
هذه بل ان وجد من ذكر أشهد ولا خلاف في (قوله أو عذره) أي عليه الاتهاد في حاله عذره والمراد تحري ذلك فالاشهاد في كلامه أراد به الاصح  
من الاتيان به وتخبر به حلي وكتب أيضا فالاشهاد في هذا القسم تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو كان في الفسخ الرد كان التوكيل كالمشتري  
في الاتهاد على الفسخ وهل يجب على المشتري الاشهاد حيث لم يعلم ان التوكيل أشهد وقد عرفت ان فائدة الاشهاد سقوط الاتهاء انما هو البائع أو  
الحالكم الا لا تسليم وفصل الخصومة

(قوله وثود) أي حبه بغير الجاهل والقود (قوله سرجا أو كافا) أي دوله كالمالك البائع أو اشتراعه بها كالمشتري وان وقع في حاشية  
 قل خلافه فالجذر (قوله فلا رد الخ) أي لم يجهل الحكم خلفائه (قوله سقط الراد القهرى) أي حيث لا خيار لهما أو لا مشتري اه  
 مرحوى (قوله في غير الروى) السابق أي الذي يبيع بجنسه (قوله مع أرض الحادث) في الفسخ أو القديم في الاجازة (قوله والا) بان  
 طالب أحدهما الفسخ مع أرض الحادث والاخر الاجازة مع أرض القديم أوجب طالب الامساك أي الاجازة (قوله أما لروى فيتمين فيه  
 الفسخ مع أرض الحادث) أي لان الاجازة مع غرم أرض القديم لمزجها التفاضل في البيع بخلاف الفسخ مع غرم أرض الحادث فهو وان كان  
 فيه مفاضلة لكن لا في ضمن عقد بل في فسخ (قوله ما تقدم) من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الأرض (قوله وجوز) أي هندی وهو المعبر عنه  
 في المنهاج بالرائج (قوله بطايع) بكسر الباء أشهر من فتحها زبادى (قوله مدود) بكسر الواو وبعضه فاعل وخرج بيض غير النعام فلا رد لتبين  
 بطلان البيع لوروده على غير مقتوم بخلاف بيع النعام فان فشره مقتوم وخرج المدود كما فكذلك لارد الخ (قوله أن يترك البائع) ولو يدون  
 ويط (قوله عدا) ليس بقدر لان العلة في ثبوت الخيار حصول الضرر اه مرحوى (قوله ليتوهم) في نسخة ليتوهم (قوله ما كولة) كأثر ب  
 وبنت عرس حاجي (قوله ردها صاع غرام الخ) ١٤ ومثل المصراة غير هار حوى (قوله المحلوب) ليس قيد بل لو شربهم بالدها

وفوده فلو استخذه دم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو كافا فلا رد ولا أرض لاشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث  
 عند المشتري عيب سقط الراد القهرى لاضراره بالبائع ثم ان رضى بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا أرض  
 للعادت أو وقع به بلا أرض القديم وان لم يرض به البائع فان اتفاقا في غير الروى على فسخ أو اجازة مع أرض  
 للعادت أو القديم فذلك ظاهر والا أوجب طالب الامساك سواء أكان المشتري أم البائع لمافيه من غير  
 العقد أما لروى فيتمين فيه الفسخ مع أرض الحادث وعلى المشتري اعلام البائع فوراً بالحادث مع القديم  
 ليختار ما تقدم فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا أرض عنه لاشعار التأخير بالرضا ولو حدث عيب لا يعرف  
 القديم يدونه ككسر بيض نعام وجوز وتغير بطايع مدود وبعضه رد بالعيب القديم ولا أرض عليه للعادت  
 لانه معذور فيه وأما الامر الثالث وهو ما تقرر حصوله بالتغير الفعلي فهو التصريه وهي أن يترك البائع  
 حاب الناقة أو غيره هاد قبل بيعه ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت له المشتري الخيار فان كانت ما كولة  
 ردها صاع ثم بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تصاع بعددها كخمس عليه في الام  
 هذا اذ لم يتفق على رد غير اصاع من اللبن وغيره سواء أضاف اللبن أم لا بخلاف ما اذا لم يتحجب أو اتفاقا على  
 الرد والعبرة في التمر بالموسط من تمر البلد فان فقدت فبقية المدينة اقل يفوق قبل بأقرب بلد التمر اليه ويثبت  
 الخيار للجاهل بالتصريه على الفور ولا يختص بخياره بالنعم بل يتم كل ما كوله من الحيوان والجارية والاثان  
 ولا يرد به ما شأ بدل اللبن لان لبن الجارية لا يرض عنه غالباً ولان الاثان نجس لا عوض له (فروع) \*  
 لا يرد قهر العيب بعض ما يبيع صفقه ما ليس من تفسر بقى الصفقة ولو اخذها في قدم عيب يمكن حدونه صدق  
 البائع بيمينه ولو اختلفت للاصل من استمرار العقد ويخاف كجوابه والزيادة في المبيع أو الثمن المتصلة  
 كسمن تابعه في الرد لا يمكن افرادها حكمه فان بيعه فانه يتبع أمه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة  
 لا تمنع الرد بالعيب وهي ان حصلت في ملكه من مشتري أو بائع وان رد قبل القبض لانها افرع ملكه وحبس ماء

أو شربت نفسها فالحكم  
 كذلك سم قال حج في  
 شرح الارشاد وسواء حاب  
 بنفسه أو مأذونه أو حاب  
 عنه بدلا اذن منه كما  
 اقتضاه اطلاقهم اه وكذا  
 لو خرج اللبن بغير حاب سم  
 اج (قوله وان قل اللبن)  
 بشرط أن يكون ممنولا مر  
 ولو اشتراه باصاع (قوله  
 تعددت المصراة) أو العقد  
 (قوله على رد غير اصاع)  
 الاعم ان يقال على غير رد  
 الصنع لشموله ولو تراصيا  
 على عدم رد ثمن اصل اللبن  
 سماحه البائع (قوله على  
 الرد) أي رد اللبن حاجي  
 (قوله فقيمه بالمدينة)  
 معتمد أي فقيمه وقت الرد

(قوله والجارية والاثان) بنصهما عطفاً على كل (قوله فروع) أي ثلاثة الاول منع الرد القهرى لبعض  
 المبيع الثاني الاختلاف في قدم العيب وحدونه الثالث حكم الزيادة (قوله لا يرد قهر الخ) ظهري انه يجوز مع التراخي وهو كذلك كما صرح  
 به شيخ الاسلام في شرح منحه ففي قول قل وان رضى البائع أو المشتري فظاهر (قوله لمافيه من تفرق الصفقة) أي وان لم يتضرر  
 البائع (قوله يمكن حدونه) أي رده فخرج ما اذا لم يكن لا قدمه كسمن الشجرة المددلة والبيع أمس فانه يصدق المشتري باليمين والم يمكن  
 الاخذ منه كبرخ طري وبيع والقبض من سنة يصدق البائع باليمين (قوله صدق البائع بيمينه) وكذا لو ادعى المشتري حدونه قبل القبض  
 أي بعد العقد لبرده وادعى البائع فدمه حتى لا يرد به فالقول لبائع أيضاً وورده ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط  
 انما يتصرف لما كان وجوده عند العقد لا لما حدث فالمشتري يدعى حدونه لبرده والبائع فدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له اه مرحوى  
 (قوله ويخاف كجوابه) انظر شرح المنهاج (قوله فانه يتبع أمه في الرد) وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص أمه بالولادة لانه جزء من البيع  
 ويقال له جزء من الثمن (قوله والاجرة) أي فيما لو أجرة المشتري العبد ثم ردها بعيب فلا تمنع الرد وان قبض الاجرة وفوز المشتري بالمسمى  
 والبايع أجزءه من الباقي من المدة اه شيخنا (قوله من مشتري) أي ان حصلت من المبيع أو بائع أي ان حصلت من الثمن (قوله وحبس ماء)  
 هو بالرفع عطفاً على التصريه قل والظاهر انه مبدأ أو ما بعده عطف عليه ونوله يثبت الخيار بخير

وقوله الرحي أي الطاحون وقوله ماء فاعل مرسل (قوله وتحمير الوجه) مرفوع على ماسر وطاهر كالماء لهم أجل مستأنفة أي مبدأة  
 خبرها قوله يثبت الخيار وهذا هو الأول بل المتعين (قوله ولا يجوز الخ) افتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاح بشرط الإبقاء وليس  
 كذلك ولو فسر الإطلاق بجواز الأحوال الثلاثة لمكان مستقيما قل أي وكذا القول أعقب قول المصنف مطابقة أي عن شرط القطع كما قال سم  
 سلم مما ذكر (قوله مطلقا) صفة مصدر محذوف أي بيعه مطلقا (قوله فيجوز) في نسخ ويجوز بالواو وبشرط الخ وهي الصواب إذ النسخ بيع  
 بوجه عدم الجواز في حالة الإطلاق (قوله وقبل الإصلاح ان يبع الخ) استئناف (قوله لا بشرط القطع ١٥ في الحال) أي فيجوز أجماعا بشرطه

السابقة في البيع من كونه  
 مرثيا منتهقا به إلى غير ذلك  
 كما أشار إليه الشارح (قوله  
 في الحال) فلا يكفي شرطه بعد  
 يوم مثلا (قوله مع الشجرة)  
 أي شئ واحد صفقة واحدة  
 أما لفصل الثمن بأن يبع  
 الشجرة بعشرة والنمرة  
 بخمسة مثلا فلا بد من شرط  
 القطع لعدم التبعية حيث  
 يمكن لا يجب الوفاء بالشرط  
 لأجل اجتماعه في مال شخص  
 واحد (قوله ولا يجوز بشرط  
 قطعها) أي ولا بشرط إبقائها  
 للتعبير المذكور (قوله لما  
 مر) من الحديث (قوله بعد  
 بدو الإصلاح صوابه إضافة  
 هذا القيد قل (قوله كثرين  
 وجنب) مثال لما يصح بيعه  
 (قوله وعلى بائع الخ) حاصله  
 أنه يجب الباقى على البائع  
 بشرط ثلاثة أن يكون قد  
 راد صلاحه وأن يستحق  
 المشتري الإبقاء وأن لا يعذر  
 السقي (قوله وغيره) أي وهو  
 الزرع (قوله السقي) أي  
 الواجب في شئ ما إذا زاد  
 حتى تلف (قوله ولا يصح بيع  
 ما يغلب الخ) وإن بدا صلاحه  
 (قوله وقضاء) بالصرف (قوله

القضاء وماء الرحي الذي يدبرها لملحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتحميده  
 يثبت الخيار لا الخ ثوب الرقيق بعد ادخيله لا ككتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له إذا لم يسه كثر غرر  
 (ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا) أي بغير شرط قطع ولا بقية (الابعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها  
 وبشرط إبقائها سواء كانت الأصول لاحدهما أم لا غير لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينعى عن بيع الثمرة  
 قبل بدو صلاحها فيجوز به بدو وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أن العاهة  
 به مده غالبًا لظهور كونها وقيل إصلاح ان يبع منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للتعبير المذكور  
 الإشرط القطع في الحال وإن كان الشجر لا يشتري وأن يكون المقطوع منتقاه وإذا كان الشجر لا يشتري  
 لم يجب الوفاء بالشرط إلا بمعنى التكليف فمما عثره عن شجرة وإن يبع الثمرة مع الشجرة جاز بالشرط لأن الثمرة  
 هنا تبع الأصل وهو غير معرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لأن فيه جرحا على المشتري في ملكه ولا يصح  
 بيع الباطن والباذنجان ونحوهما قبل بدو صلاح الإشرط القطع وإن يبع من مال لا الأصول لماسر ولو  
 باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعقد ويشترط إبيع لزراع الثمر بعد بدو الإصلاح  
 ظهور المقصود من الحب والثمر أنه لا يكون يبع غائب كثرين وجنب لأنهما مالا كاملا وشعر لظهوره في سبيله  
 وما لا يرى حبه كالخنطور والعدس في السبل لا يصح بيعه دون سبيله لاستناده ولا ماله من المقصود منه مستتر  
 بما ليس من صلاحه كالخنطور في ثوبها بعد الدباس وبدو صلاح ماسر من غير وغيره بلوغه صفقة طلب فيها غالبًا  
 وعلامته في الثمر الماء كقول المتلون أخذته في جرة أو نحوها كسواد في غير المتلون منه كالغلب الأبيض  
 لونه وجر يان الماء فيه وفي نحو القنماء أن تجنى غالبًا لا كل وفي الزرع اشتداده وفي الوردان فتاحه وبدو صلاح  
 بعضه وان قل كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره صفقة قبل التخلية وبعد ما عند استحقاق  
 المشتري الإبقاء بقرمانه أو يسلم من التلف والفساد ويصرف فيه مشترى به ويدخل في ضمانه بعد  
 التخلية ولو تلف بترك البائع السقي قبل التخلية أو بعد ما انفسخ البيع أو تعيب به تخير المشتري بين الفسخ  
 والإجازة ولا يصح بيع ما يغلب لاحقه واحتياط حادثة بوجوده كثرين وقضاء الإشرط قطعها عند الخوف  
 الاختلاط فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب اختلاط قبل التخلية تخير المشتري إذا لم يسمع له به البائع  
 فإن بادوا البائع وسمع صفقة تخياره أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا تخير المشتري بل إن توافقا على  
 قدر ذلك والاصدق صاحب اليد يمينه في قدر حق الآخر واليد بعد التخلية للمشتري (ولا يجوز) بيع ما فيه  
 الربا من المطعوم (بجذبه وطبا) يقع الرء ولو في الجانبين كالرطب والرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم أو  
 في أحدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده (الالبين) وما شابه من الماشات كالدهان والخلول وأعلم أن كل  
 خالين لأمه فيه أو اتحد جنسهما الشرط القائل والأقلاو كل خالين فيهما لا يباع أحدهما بالآخر إن  
 كانا من جنس وإن كانا من جنس وقيل الماء العذب يروى وهو الأصح لم يجوز أن كان الماء في أحدهما  
 وهما جنسان كعسل العنب بخل الثمر ونخل الرطب بخل الزبيب جاز لأن الماء في أحد الطرفين والماء في  
 الخالين المذكورين غير معتبر والخلول تتخذ غالبًا من العنب وفي الرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه

عند خوف الاختلاط) متى لم يحدف أي ولا يكف قطعها عند الخ (قوله فإن بادوا الخ) ولو وقع الفسخ والمساخمة مع أهل ينفسخ كلو كان الخيار  
 لهما فأجاز أحدهما وفسخ الآخر حيث رجح الفسخ ولا تنظر البقاء العقد نقل عن تقرير الزبدي الثاني وهو ظاهر إذا لم يصل تقرير العقد  
 اهـ (قوله والحصرم) وهو من العنب لا غير (قوله الابن وما شابه الخ) أشار الشارح بقوله وما شابه الخ إلى أن الاستثناء في كلام المصنف  
 لأمه هو قوله أو فيه تفصيل أو إشارته سابقه بطوبى (قوله بين الخالين المذكورين) أي وهما الجنسان (قوله تتخذ غالبًا من العنب الخ) زاد الرمي  
 بهما مشروض اتخذاهما من عصير الرمان وعصير القصب قال وإذا أخذ كل واحد من الستة مع مثله ثم مع ما بعده فحصل منها إحدى وعشرون

مروءة اه \* (افزى الغصب) \* منهفة الاعطاف عذب مذاقها \* تفوق القنال لكن بغير سنان وتأخذ كل الناس منها مذاقها  
وتوكل قبل العصف في رضات (قوله وكذا العرايا الخ) والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا الا بتسعة شروط أن يكون المبيع عبدا أو رطبا وأن  
يكون ماله في الارض مكيلا ولا يخرج رطبا أو أن يكون ماله في الارض يابس أو لا يخرج رطبا بفتح الراء واسكان الطاء وأن يكون الرطب على  
رؤس الشجر لأن من حكم الرخصة كل الرطب على التدرج وأن يكون دون خمسة أوسق وأن يتقاضى قبل التفريق لأنه يبيع مطعوم بمطعوم  
وهو يشترط فيه الحلول والتقاضى ويحتمل القبض بنقل الثمر أو الزبيب لأنه منقول وبالثخاية في النخل الذي عليه الرطب أو الكرم الذي  
عليه العنب لأنه من غير المنقول وأن يكون بعد ظهوره والصلاحي وأن لا يتعلق به زكاة وأن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه فليحفظ  
\* (فصل في السلم) \* قال بعض الحنفية هو في اللغة التقدير منه قولهم أسأت على ما أسأت من خبر أي الذي لا يحتاج لنية وقال بعضهم هو لغة  
الاستعجال وكان وجهه أن الشرع لما ١٦ أوجب تسليم رأس المال في المجلس كأنه استعجله اه وفي حاشية الهرمزي ولم يذكر المصنف ولا

غيره من الشافعية معناه لغة  
لكن ذكر العلامة ملام سكين  
من الحنفية في شرح السكندر  
أن لغة الاستعجال اه وفي  
الشرح يبيع شيء موصوف  
في الذمة بلفظ سلم أو سلم  
ولذا قال الزركشي ليس لنا  
عقد إلى آخر ما سيذكره  
الشارح ثم كل من السلم  
والسلف اسم مصدر لان  
ماضيه أسلم وسلم وأسلف  
وسلف بنكر ير العسين  
وأركان السلم أركان المبيع  
لأنه نوع منه كسروا نحا  
أفرده بالذكرة لاجل اعتبار  
الشروط الزائدة فيه  
المذكورة في كلامه (قوله  
والسلف الخ) ذكرها لأنها  
الواردة في الحديث قول  
وفيه نظر فإن في الحديث  
روايتين بالقاء والميم وكل  
منهما في الصحيحين يكفي  
حاشية الاجهوري (قوله  
من أسلف) أي من أودع  
أن أسلف الخ (قوله فلا يسلف في كمال معلوم الخ) معنى الحديث من  
أسلم في كماله فليكن كماله معلوم آدموزون وليكن وزنه معلوما إلى أجل فليكن أجله معلوما لأنه حصره في المكمل والموزون والمؤجل (قوله  
وتقدم تعريف السلم الخ) أي انه يبيع شيء موصوف في الذمة بناء على أن المبيع في الذمة سلم مطلقا وهو ضعيف والمعنى انه لا يسمى سلم الا ان  
عقد بلفظه لان تعريفه ببيع العقود لا يعمها فانها لا تخلو عن لفظ السلم يبيع (قوله حالا) أي خلافا للآلة الثلاثة وهو موصوف حالا لان على الاستناد  
الجازي ميم مارة بلفظه لا بالسلم فيه وهو وجلا السلم فيه كنه هو ظاهر (قوله بان يصرح بهما) فان أطلق العقد حالا كالمثل في المبيع المطابق ولو  
أطلقه أجل في المجلس لم يأت أذ كرا أجله أسلفا في المجلس سقط اسم (قوله فبالأولى) فقياس الحال إلى المؤجل في الصحة الأولى (قوله  
والقول ينافي ذلك) لان السلف مع عدم القدرة متضادان قول (قوله بطل في السلم قبض) أي ويثبت للمسلم اليه الجبار لا المسلم لان  
الصحة لا تفترق عليه بل على السلم اليه (قوله ولو أطلق) أي رأس المال أي لم يعين في العقد فالمراد بالاطلاق عدم التعيين \* (تبيينه) \* كما

غيره من الشافعية معناه لغة  
لكن ذكر العلامة ملام سكين  
من الحنفية في شرح السكندر  
أن لغة الاستعجال اه وفي  
الشرح يبيع شيء موصوف  
في الذمة بلفظ سلم أو سلم  
ولذا قال الزركشي ليس لنا  
عقد إلى آخر ما سيذكره  
الشارح ثم كل من السلم  
والسلف اسم مصدر لان  
ماضيه أسلم وسلم وأسلف  
وسلف بنكر ير العسين  
وأركان السلم أركان المبيع  
لأنه نوع منه كسروا نحا  
أفرده بالذكرة لاجل اعتبار  
الشروط الزائدة فيه  
المذكورة في كلامه (قوله  
والسلف الخ) ذكرها لأنها  
الواردة في الحديث قول  
وفيه نظر فإن في الحديث  
روايتين بالقاء والميم وكل  
منهما في الصحيحين يكفي  
حاشية الاجهوري (قوله  
من أسلف) أي من أودع

التحليل

أن أسلف الخ (قوله فلا يسلف في كمال معلوم الخ) معنى الحديث من  
أسلم في كماله فليكن كماله معلوم آدموزون وليكن وزنه معلوما إلى أجل فليكن أجله معلوما لأنه حصره في المكمل والموزون والمؤجل (قوله  
وتقدم تعريف السلم الخ) أي انه يبيع شيء موصوف في الذمة بناء على أن المبيع في الذمة سلم مطلقا وهو ضعيف والمعنى انه لا يسمى سلم الا ان  
عقد بلفظه لان تعريفه ببيع العقود لا يعمها فانها لا تخلو عن لفظ السلم يبيع (قوله حالا) أي خلافا للآلة الثلاثة وهو موصوف حالا لان على الاستناد  
الجازي ميم مارة بلفظه لا بالسلم فيه وهو وجلا السلم فيه كنه هو ظاهر (قوله بان يصرح بهما) فان أطلق العقد حالا كالمثل في المبيع المطابق ولو  
أطلقه أجل في المجلس لم يأت أذ كرا أجله أسلفا في المجلس سقط اسم (قوله فبالأولى) فقياس الحال إلى المؤجل في الصحة الأولى (قوله  
والقول ينافي ذلك) لان السلف مع عدم القدرة متضادان قول (قوله بطل في السلم قبض) أي ويثبت للمسلم اليه الجبار لا المسلم لان  
الصحة لا تفترق عليه بل على السلم اليه (قوله ولو أطلق) أي رأس المال أي لم يعين في العقد فالمراد بالاطلاق عدم التعيين \* (تبيينه) \* كما

يشترط تسليم رأس المال قبل التفرق أو التخابر بشرط حلوله كما صرح به في المنهج وغيره فلو كان مؤجلا وتقابضاه قبل التفرق لم يصح العقد  
أيضا (قوله لأن المجلس حريم العقد) أي فله حكمه ولذلك يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه (قوله لاستدعى لزوم الملك) ليس بقيد وكذا  
ما استدعى لزومه كالثبوت والقرض وصورة الدين المذكورة في كلامه اهـ مبدئي (قوله منفعة) أي معلومة كما يجوز جعلها مائتا أو أجزا وصداقا  
(قوله وتقبض قبض العين) أي لأنه لما عذر القبض الحقيقي اكتفي به لأنه لا يمكن في قبض المنفعة لأنها تابعة لها ومن هذا يؤخذ أنه لو جعل  
رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن عكس فيه ماضى اليوم والتخابر صح لأن القبض فيه بذلك وهو كذلك وتضمنه كلامه أنه لو كانت المنفعة  
معلقة بيده كعالمين سورة وخدعة شهر صح وبه صرح الرواية في قبض نفسه وليس له إخراجها عن التسليم كفي الإجارة (قوله تسكني عن معرفة  
قدره) كأنهم المعين فإن اتفق فيخرج وتنازع في القدر فالقول قول المسلم إليه لأنه غارم اهـ عتاني (قوله مضبوطا بالصفة التي لا يعز وجودها)  
خرجهم الذين القيد من أمران غير المنضبط والمنضبط بالصفة التي يعز وجودها افتأمل (قوله والثياب) أي غير اللبوسة أما اللبوسة فلا  
يصح السلم فيها (قوله كالنبل) وهي السهام العربية هذامعناها الغسقة والمراد هنا الاعمال بعضهم أي كالنبل الريش ينفخ اليه وكسر الزمان  
واسكان الياء يوزن كرهيم لاختلاف وسطه وطرفه فدهقه وغلاطه وتعضبطه أما النبل قبل خطه وعمل الريش فيه فيصح لتعضبطه اهـ (قوله  
وكذا ما يعز وجوده الخ) سبأ في الكلام على ذلك عند قول المصنف أن يكون موجودا عند الاستحقة في الغالب ولا يقال كان الأولي الانتصار  
على أحدهما الثلاثا يصير مكررا لانا نقول ذلك فيه زيادة والعزة هنا بمعنى القلة يقال شيء عزيز قليل (قوله كالإسلام في الكبار) وهي ما تقبل  
القبول للترين (قوله والجارية وأختها أو ولدها) وكذا إذا جازت وفراخها طاهرة وإن كانت ١٧ عند المسلم إليه والسلم حال ونقل عن

الزبدي الصحة في هذه وهو  
يختلف لاطلاقهم إجماعه وري  
أي فاعلمه - عدم الصحة  
مطلقا - أخذنا باطلاقهم  
وقياسه - أنه لو أسلم مسلم  
لكافر في عيده لم يصح  
ولو كان في يد الكافر والسلم  
حال لأنه قد يتلف وقول  
الشارح الآتي نعم إن كان  
في يد الكافر وكان المسلم  
حالا صح - عطفه - شجنا  
الشهاب الخلفي فعدمه  
الله برحمته وبذلك ما ذكره  
الأجهوري إذا فرق وكذا

التخابر جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لأن الوديعة  
لا تستدعى لزوم الملك وكذا يجوز رده إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا ويجوز كون رأس  
المال منفعة وتقبض قبض العين ورؤية رأس المال تسكني عن معرفة قدره ولا يسلم إلا (فيما تكامل) أي  
اجتمع (فيه خمس شرائط) الأولى (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي لا يعز وجودها كالحبوب  
والأدهان والثمار والثياب والدواب والأرفاق والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرماس ونحو  
ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات فلا يضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كالإسلام في  
الكبار والبقايت وسائر الجواهر والحارثية وأختها أو ولدها (و) الثاني (أن يكون) المسلم فيه (جنسا)  
واحدا (لم يخالطه) جنس (غيره) اختلاطا لا يضبط به مقصوده كالخناطة المقصود الأركان التي لا تضبط  
كهرينة ومجنون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهاره وبطانية فإن كان الخلف منفردا صح السلم فيه إن  
كان جديدا واخذ من غير جلد والامتنع ولا يصح في الترياق الخلوط فإن كان مفردا جاز السلم فيه ولا يصح  
في رؤس الحيوان لأنهم اتحدوا اجناسا مقصودة ولا تضبط بالوصف (ولم تدخل النار حالته) أي فيصير غير  
منضبطا فلا يصح السلم في شبروطه وخبز ومشوى لاختلاف العرض باختلاف تأثير النار فيه وتعضبطه  
بختلاف ما يعضبط تأثير ناره كالغسل المصفيهم والسكر والفانيد واللبس والمبايض السلم فيها كمال إلى

(٣ - خطيب في) قوله نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند التسليم إليه بموضع يدر فيه صح كفي  
الاستقصاء (قوله اختلاطا لا يضبط به مقصوده) قد أصلح الشارح هذا المتن فالصحة في صورتين أن يكون جنسا واحدا وأن يكون جنسين  
فاكثر مع انضباط المقصود كعنابي وهو المركب من حرير وقطن اهـ وجلة لا يضبط الخصفة لا اختلاطا والباطع قدر أي لا يضبط به أي بذلك  
الاختلاط مقصوده أي المسلم فيه (قوله ومجنون) وكذلك لاختلافه بالحوضه وحطه بخلوطة بشعر إذا كثرت حبات الشعر ومثل ذلك المقصود  
فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم انضباط أجزائه المقصودة أما ما اختلط بمالا يصدر كالقط والجبن والسمن المملوح وخل نحو الزبيب وحبات  
شعر لا تعقد في برودك فيه السلم فيه (قوله وغالية) لأنهم امركة من مسك وعنبر وكافور وفي نحر برانور من دهن بدل المسك ومثلها  
الذي يفتح النون مسك وعنبر وهو دخا بغير دهن عتاني (قوله فإن كان الخلف الخ) فلا يصح السلم في الخلف إلا هذه الشروط الثلاثة (قوله  
التر ياتي) ذكر في شرح المنهج أن فيه ثلاث نحو عشرة فإباح (قوله رؤس) وكذا الأكارع وإن كانت نيسة (قوله في خبز) بخلاف  
الأقراض فيعوز أقراض الخبز وزنا للموم الحاجة إليه على الاعتماد ومقابلته ما في الكافي أنه يجوز عددا وكذلك خبز العجين فيعوز أقراضها  
لا السلم فيها لاختلافها بالحوضه (قوله كالغسل المصفيهم) أي غسل النخل لأنه المنصرف إليه الاطلاق وقوله المصفي أي عن شحمه أي بالنار  
(قوله والفايد) غسل القصب وهو الغسل الأسود (قوله واللبن) وهو ما يجود من اللبن في التنور \* (نوع) \* يصح السلم في النيدة  
والنيلة الخالص من نحو طين وفي حاشية الزبدي والانسب كقوله الله ولي الخلق النيدة بالخبز اهـ ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة  
بنواها قل وفي شرح البيهقي ولا تقبل أعالي القصب التي لا حلوة فيها وتقطع مجامع عروقها من أسفلها ويطحح ما عليه من القشور اهـ فلم

صحة السلم فيه وزنا على هذا الوجه تتأمل (قوله وقيل لا يصح) ضعف (قوله كافي الربا) أي بالنسبة لغير العسل والافقد قال فيما سبق ولا  
يضر تأثير تمييز كعسل وسمن (قوله وفرق الخ) هذا الفرق من جهة القول المعتمد (قوله ومناورة) وهي ما يوضع فوقه السراج مأخوذة من  
النور (قوله ودست) ويقال له طنجير بكسر أوله وفتحه ر قوله معموله) راجع للقدر وما بعده أي يحفر رقبا لا آلة (قوله المصبوبة في قالب)  
بفتح اللام أفصح من كسرها ومثلها الأولى المتخذة من الفخار بلا صب ولا حفر فيصنع السلم فيها كافي شرح هو تساوي أجزائها (قوله ولا  
يصح في الجلد) إلا في قطع صغير فيصنع السلم فيها وزنا لان المقصود جعلها لعمل فلما وثقوا سم ومثل الجلد الرق فالمراد في الشرح بالجلد  
الجلد الكامل (قوله في أسطال) وإن لم تصب في قالب لعدم اختلافها هذا في منسعة الرأس عند اتحادهم عند اختلاف ضبعة الرأس والاختلاف  
معدنهم فلا يصح السلم فيهم والفرق بين ضبعة الرأس وواسعته أن ضبطة الرأس يمكن فيه الصانع من تساوي الأجزاء باختلاف واسعها فيمكن  
منه ويساوي بين أجزائه فيكون منضبطا تأمل (قوله لا يمتلئها الخ) أي تجر زعن الربا باختلافه بغيرهما وان قبض في الجنس لأن من شأن السلم  
الدينية ومن شأن الدينية التأخير (قوله ذو كرفوع الخ) حاصله أنه يذ كرفي الرقيق نوعه وصفه ولونه وصفه وسننه وقدمه وذ كرفوعه فذلك  
سبعة \* (تنبيه) \* وصف كل عضو من أعضاء الرقيق مفصلة لانه يؤدي الى عزه والوجود (قوله بسمرة) أي حرة لأن العرب يسمون الحرة  
سمرقوا فاسمها بذلك لان حقيقة السمرقاة السمرقاة البيضاء (قوله وقدمه) أي قامته (قوله طولا وأغبره) من قصر أو ر بفتح قوله  
في الاحتمال) أي وإن كان كافر لأنه لا يعلم الامنة بخلافه في السن فإنه لا بد أن يكون مسلما وقد صرح به هذا التفصيل في الامداد واعتمدته شيخنا  
العلوي اه دبري فاذا تأمل ١٨ في رقيق بالغ عمره اثنا عشرة سنة قبل قوله في الاحتمال مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرط

ترجيحه النوى في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كافي الربا وبقية في مختلف  
أجزائه كقدر وكو زوقه ومناورة ودست معموله لانه مذكور في قوله لا يصح كافي الربا ولا يصح في مختلف  
السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظا يصح في أسطال مربعة أو مسدودة أو يصح  
في الدراهم والدنانير بغيرهما لا يمتلئها ولا في أحدهما بالآخر خلا كان أو موزجلا بشرط في السلم في الرقيق  
ذ كرفوعه كتركي فإن اختلاف صنف النوع كرمي رجب ذ كرفوعه ان اختلاف كافي بضع مع وصفه  
كان يصف بياضه بسمرقوذ كرسنه كان خمس سنين وذ كرفوعه طولا وأغبره يقر يبا في الوصف والسن  
والقدح حتى لو بشرط كونه ابن سبع سنين مثل البلاز يادق ولا نقصان لم يجز لسنه و يعتد بقول الرقيق  
في الاحتمال وفي السن ان كان بالغ أو لا يقول سيده ان ولد في الاسلام والافقول الخامس من أي الدلائل  
يظنونهم وذ كرفوعه أو أنوثته وبشرط في ماشية من بشر وابل وغيرهما ما ذ كرفي الرقيق الا ذكر وصف  
اللون والقدح لا بشرط ذ كرفوعه وبشرط في طير وسمك نوع وجهه وفي لحم غنم صيد وطير نوع كاحم يقر  
وذ كرفوعه رضيع مع لوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ككتف وقيل ل عظم اللحم مع ثا وشرط في ثوب  
ان يذ كرفوعه كقطان وفوقه وباده الذي ينسج فيه ان اختلاف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاته

البالوغ والعقل في كاهما  
وان كان فاسدا خالفا لالحج  
(قوله والافقول سيده) أي  
المسلم البالغ العاقل مر  
وقوله ان ولد أي الرقيق  
في الاسلام ليس بقيد بل  
الشرط كافي حاشية الحاشي  
على المنهج ان يعرفه السيد  
وعبارته الشرط أن يعلم  
سنه اه أي بأي طريق  
كان لا خصوص الولادة في  
الاسلام (قوله والا) أي ان لم  
يعرف سيده سنه فالعقب

قول الخامسين ويكتفي واحد منهم الخ (قوا أو أنوثته) وفي الناصري ولا يصح السلم في الخنثى ونعومه  
لانه وجوده وظاهره ولو كان عنده وهو نظير ما تقدم في لحم الصيد ونحوه مما يميز وجوده حاشي على المنهج (قوله ما ذ كرفي الرقيق) أي من المذكورة  
أو الأنوثة والسن واللون والنوع ووصفه واستثنى من اللون الابلق فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحاصل من أمة أو غيرها  
لانه لا يمكن وصف ما في البطن عتاني (قوله والقدر) ضعيف والمعتمد أنه يشترط ذ كرفوعه (قوله وبشرط في طير وسمك) ولحمه ما نوع كان  
يقول من اللحم الغلاني ومن الشاة أو الحيتان الخ (قوله وجهه) كبر أو صغيرا كأن يقول كبر الجنية أو صغير الجنية حاشي وكلام الشارح على  
حذف مضاف أي وبشرط في طير وسمك ذ كرفوعه وجهه (قوله وفي لحم غير صيد وطير الخ) أما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الى ذكرانه حاشي مع لوف  
أو ضدها بل يذ كرفوعه لحم ذ كرفوعه وضيع أو ضدها فالشيخ أبو حامد يذ كرفوعه صيداً حبيولة أو سهم أو جارية وانما كلب أو فهد  
فان صيد الكلب أطيب لطيب ذ كرفوعه انتهى وأما لحم الطير ومثله السمك فيذ كرفوعه النوع والجنية كما مر أنه يذ كرفوعه في حال الحياة تأمل  
قال الحاشي على المنهج لم يتكلم على الصيد نفسه ويمكن دخوله في المشاة فليجرب انتهى (قوله كاحم يقر) فيه نظائر فان البعوض والفرس والغرض  
يختلف باختلاف أنواعه وهي العرب والجلو اميس ومقتضى كلامه تخيير المسلم اليه بين العرب والجلو اميس فليراجع الآيات يكون أراد بالبعوض  
خصوص العرب فواضح \* (فرع) \* قال في الرضة يصح السلم في الاكارع بشرط ثلاثة بعد بيان الجنس والنوع بيان كونها مقدم أو مواخر  
وعدم صوف عام أو ضبطها بالوزن دون العدد (قوله أو ضدها) أي ضد ذ كرفوعه وما بعده فمضد كرفوعه أي ضد خصي في سل وضد رضيع في عظم وضد  
مع لوف راع وضد جذع نثي (قوله أو غيرها) أي غير الفخذ لانه مؤث (قوله ككتف) أو جنب من سمين أو هزيل شرح المنهج (قوله معناده)  
بالرفع صفة له فاعلم قل (قوله وباده الذي ينسج فيه) ولا يجوز أن يذ كرفوعه رجل بعينه لأن يضاف اليه إضافة تعريف من غير ارادة

نسجه فيجوز كما قاله الماوردي شرح مر واعتمد في شرحه أنه لا يمدن ذكر لون الثوب قالوا لا فهم محمول على الغالب (قوله أو ضدها) أي الثلاث فضاء اللفظ الذي بالدال وهو ما وصفنا للغزل وضد الصفاقة الزفة بالراء وهما وصفان للنسيج والاولى منهن هما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك فيكون مهمل النسيج وضد النعومة الخشونة كما لا يخفى (قوله على الخاتم) فيجب قبوله بدل الخاتم الا ان اختلف الغرض (قوله قبل نسجه) وكذا بعده ان كان الصبيغ نحو الم يدرجه أو غسل ماسد الفرج ولا يصح السلم في الملبوس لانه لا ينضبطا كما مر (قوله بل يشترط الخ) فان قيل الدينية داخلية في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها بشرط لان الشرط خارج عن المشروط أجيب بان القههاء قد يريدون بالسلم ما لا يمد منه في تناول جزء الشئ (قوله موضوعه) أي الدين (قوله لا اختلاف اللفظ) أي لان اسم السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعمين متضمنان عناني (قوله قرينة صغيرة) اعلم انه ليس المعول عليه الصغير والكبير بل العبرة بكثرة الثمار وقلة افعالهم هذا وان عثر بحيلة تعين نعم لو اتى بأجوده منه وجب قبوله (قوله أو ضده) هي العقار والمراد هنا ما فيه ثمار من العقارات ١٩ كالدر (قوله في ثمرانية) أي في

و نعومته أو ضدها ومطلق الثوب يحتمل على الخاتم ويصح السلم في المقصود وفي مصبوغ قبل نسجه وبشرط في ثمر أو زبيب أو حب كبر أن يذ كر نوعه كبر في ولونه كأجر ولده كبر في وجمه كبر أو صغره أو غنقه أو وحدانية وشرط في غسل تحصيل مكانة كجلى وزمانه كصبيغ ولونه كأبيض (و) الثالث (ان لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل يشترط ان يكون دينيا لان لفظ السلم موضوع له فلو أسلم في معين كان قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد قبل لم ينفعه سلم الانتفاء الدينية ولا يبع الاختلاف اللفظ (و) الرابع (ان لا يكون) المسلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن انقطاعه فيه فلو أسلم في ثمر قرينة صغيرة أو بستان أو ضيقة أو في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحه ونحوها و ظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحلال والموجب وهو كذلك أما إذا أسلم في ثمر ناحية أو قرينة عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا (و) الخامس (أن يكون) المسلم فيه (مما يصح بيعه) لانه بيع شئ موصوف في الذمة وبشرط فيه لفظ السلم قال الر كشي وليس انما قد يخص بصيغة لا هذا والنيكاح ويؤخذ من كون السلم يبيع ما انه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد (ثم اصبحة) عقد (المسلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) الاول (ان يصفه بعدد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض) الاختلاف اظهرا وينضبط بها المسلم فيه و ليس الاصل عدمها التقريبي من المعايير وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باجماله ذكره كالسكحل والسمين في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل اضعفا أو كاتبا أو أميا أو نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه (و) الثاني (ان يذ كر قدره) أي المسلم فيه (بما ينفي الجهالة عنه) من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن للحديث المار أول الباب أو عدد فيما بعد أو ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكمل وزنا والموزون الذي يتأني كبله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما بعد المكمل ضابطا فيه فلا يصح أن يسلم في ثمن المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللاد في الصغار وقرين بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وزنا كما يختلف الاول ولا يحصل بذلك تفاوت كالتفوق والفول واستثنى الجرجاني وغيره النعمدين أيضا فلا يصح السلم فيهما الا بالوزن وبشرط الوزن في البطيخ والقناء والباذنجان وما أشبه ذلك مما لا ينضبطه السكيل التحايف في المكال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيه العدول لكثرة التفاوت فيهما والجمع فيما بين العدول والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود

سم (قوله بالقيد الاول) أي قوله التي يختلف بها الغرض (قوله كالسكحل) بفحتمين سواد العينين من غيرا كتحال (قوله وبالثاني) وهو قوله ينضبط الخ (قوله وبالثالث) وهو وليس الخ (قوله قويا) أي زائدا القوة بشيئ (قوله أو ضدها) أي عن العمل لا مريضا كما هو واضح (قوله لان الاصل عدمه) قال في وعرضه شارحا بشرط اذ كر البكرة أو الثوب بتمتع ان الاصل عدم الثوبة ويرد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة الاصل وجوده (قوله أو عدد فيما بعد) كالغوب والعاسول فان قلت لم يتعين ههنا في المكمل الكيل وفي الموزون الوزن كفي الربا أجيب بان المقصود ههنا معرفة القدر ونعم المماثلة بعدادة عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ضابطا فيه) كالسمين (قوله وقيل يصح كاللاد في) القياس ضعيف دون المقيس عليه لافرق المذ كر في الرقيق في ثمن المسك كالعنبر الوزن فقط دون المذ كر في الصغار فتصح كيلا وزنا إذا علم وجوده باسم (قوله والبقول) مثل الرجلة والملاخية (قوله مفسد) كأسلمت اليك مائة بنتيجة كل واحد شرط لان (قوله لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود) فبمعين فيه لوزن بان يقول أسلمت اليك في قطار من البطيخ مثلا حابي قال في شرح المنهجي مل



لا يجوز السلم في الباطنة ونحوها لأن يحتاج إلى ذكر جرهما مع وزنه في بورت عزه الوجود (قوله ويصح) أي السلم في الجوز والخ (قوله وإن لم يقل الاختلاف) أي بأن كثرة اختلاف شروطها وانقطاع الرقة فلا يؤثر في صحة السلم لعدم المحنة فيه (قوله ولو عين كيلة) أو ميراثا أو ذراعا أو صنعة وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لأنه قد يكون قبل القبض مرحوحى (قوله أجل معلوما) أي لهما أو لأحد من غيرهما فإن قيل لم اكتفى هنا بمعرفة العاقدين لأجل أو معرفة عدلين ولم يكف بذلك في صفات المسلم فيه كما تقدم أعجب بأن الجهة التي هنأ راجعة إلى الأجل وهناك إلى المعقود عليه جاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وإذا تقرر أنه لا بد أن يكون معلوما فلا يجوز بما يختلف كالحصاد أي ما فعل وقد دهم الحاج والميسرة أي البسار ولا يصح التأقيت بالشتاء والصيف والغطاس إلا أن يريد العاقدان وقتها المأمين (قوله إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم) أي من المسلمين بخلاف ما إذا اختص الكفار بعرفته الذي لا يعتمد قوالهم نعم إن كانوا عددا كثيرا يؤمن قواطوهم على الكذب جاز لحصول العلم بقولهم ٢٠ عناني (قوله وإن أطلق الشهر) كان قال تحضره في بعد شهر (قوله أو آخره) أي قال إلى أول آخره فيصح ويحتمل على

ويصح في اللوز والجوز وإن لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلة قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلة فسد السلم ولو كان حالان لم يكن ذلك السكيل معتادا كسكوز لا يعرف قدر ما يبيع فإن كان السكيل معتادا بأن عرف قدر ما يبيع لم يفسد السلم ولو باعوه تعينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها (و) الثالث (إن كان) السلم (موجلا ذكر وقت محله) بكسر الهمزة أي وقت حلول الأجل فيجب أن يذكر العاقد أجل معلوما والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهر والعرب أو الفرس أو الروم لأنهم معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنبروز وهو نزول الشمس برج البرزان وبعيد الكفار إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المعتاقدان وإن أطلق الشهر حمل على الهلال وهو ما بين الهلالين لأنه عرف الشرع بذلك بأن يقع العقد أول الشهر فإن انكسر شهر بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل بالأشهر حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة ونعم الأول ثلاثين مما بعدها نعم إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعد الأهلة تامة كانت أو ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرهما لأنهم عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي موافقة للناس والحج ولو قال إلى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا حمل بأول جزئ منه ولو قال في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الأصح أو قال إلى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الأول كقوله البغوي وغيره ويصح التأجيل بالعبد وجادى وبيع ونفر الحج ويحمل على الأول من ذلك لتحقيق الاسم به نعم لو قال بعدي عدي الفطار إلى العبد حمل على الأخير لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرقعة (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق) أي عند وجوب التسليم لأن المجهوز عن تسليمه يتمتع ببيعته فمتنع السلم فيه فإذا أسلم في منقطع عند الحل أول كالمطبخ في زمن الشتل لم يصح وكذا لو أسلم مسلم كافر في عهده مسلم نعم إن كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كسبر من البها كورقه وهي أول الفاكهة لم يصح فإن كان المسلم فيه موجودا لم يأت خروجه السلم فيه إن اعتد نقلة له غالباً منه للبيع ونحوه من المعاملات وإن بعدت المسافة لا قدرة عليه ولا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم في بيع يبيع وجوده قاطع وقت حلوله لم يفسخ لأن المسلم فيه يتعاقب بالذمة فأشبهه أفلاس المشتري بالثمن فيختير المسلم فيه بين قبضه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل الحل انقطاعه عنده فلا خيار فله لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم (و) الخامس (أن يكون) وجوده (في الغالب) من الزمان فلا يصح فيما يندر وجوده كعلم الصيد يحمل بعز وجوده فيه لانقضاء الوفاق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند السلم إليه بوضع

آخره فيصح ويحتمل على الآخر ولو غدر أول وهذا هو المعتمد كما يأتي (قوله على الجزء الأول) أي من أول الشهر أو من آخره فيحصل في الثانية بأول الجزء الأخير من الشهر المعين فالعقبة الأخيرة منه يحل الأجل بأولها أي في ثبني بأول الشهر الذي يليه بأول الأجل بأول آخر الشهر الذي قبله أعني الذي أضف له الآخر هذا إيضاح ما قاله قول في كلام من قولان الأول حلوله بأول النصف الآخر من الشهر وهو ضعيف والثاني حلوله بآخر جزء من الشهر وهو الرابع فلا يراجع (قوله ويحمل على الأول) إن أراد بالأول ما يلي العقد فلا استثناء بعده مستدرك بل مضر أو أراد حقيقة الأول فلا استثناء مضر أي

لغصوره لأن غير العبد مثله فتأمل قل (قوله موجودا) يعني يوجد بلا مشقة لا تحتل عادة قل (قوله) ينذر كافرا أي الكافر (قوله نعم إن كان الحل) تقدم أنه ضعيف كما تقدم عن شيخنا وهو في حاشية الحاشي على المنهاج (قوله إن اعتد نقلة له غالباً منه للبيع) لا حاجة لذلك غالباً بعد اعتد لأن الخارج باحدهما هو ولا يغلب نقلة خارج بالآخر اه قل (قوله ونحوه من المعاملات) ينبغي كما قال قل اسقاطه اه وفي شرح الهبة يخرج ببيعهما إذا لم يعتد نقلة للبيع كالهبة ونحوها لعدم القدرة عليه اه وقد يجب أن مراد الشارع بنحوه المعاملات السلم والاجرة وانصدق في الهبة والهبة ونحوهما فأمل (قوله والا) بأن لم ينقل أصلاً أو نقل نادر للبيع أو نقل غالباً للهبة نعم لو كان المهدى إليه يبيع معصاً كان المسلم إليه أم غيره (قوله فيختير المسلم) أي على التراضي على المعتمد قل فله الفسخ ولو بعد أن أجاز (قوله ولو علم قبل الحل) أي الحول انقطاعه عنده فلا خيار الحل وكذا لو قطع قبل الحل فلا خيار إنذر بما يوجد عنده فلهه يحسب الظاهر فلا يراجع

(قوله صح كافي الاستقصاء) تقدم ضعفه (قوله ولا فيه الاستقصاء) أي استوعب وصفه عز الخ عطف على قوله فلا يصح فيما يندرج وجوده (قوله والسادس أن يذكره وضع قبضه الخ) حمله أن السالم إما مال وأما مؤجل وكل منهما إما أن يكون محملاً للتسليم أولاً وعلى كل إما أن يكون المسلم فيه حله أو أنه إما أن لا يصلح محل العقد للتسليم كأن عقد أوسط البحر وجب البيان مطلقاً أي حالاً كان أو مؤجلاً لحله مؤنة أم لا وأن صلح لذلك وأيسر لحله وإن لم يجب البيان مطلقاً أي سواء كان حالاً أو مؤجلاً وأن صلح ولحله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال كذا قرر الرمي ونقله عنه سم وأقره مشيخنا (قوله في السالم المؤجل) ليس قيداً في جميع الصور ففهمه فيه تفصيل (قوله لا عرف) وإن كنا غير تعين ومتى كنا غير صالح بطل العقد اه (قوله ويكفي في تعيينه أن يقول تسلم لي في بلدة كذا) أي إن كانت صغيرة كذا كره بقوله الآن تكون كبريرة الخ (قوله فيكفي إحضاره في أولها) هـ إذا تعاقب بقوله في بلد كذا وخرج بقوله الآن أن تكون الخ مالم كانت كبيرة فلا بد فيها من محل التعيين ويكفي تلك الحلة وهي الحارة (قوله الأول) أي فساد العقد وهو المعتمد (قوله فلو عين مكاناً فخر ب الخ) هـ إذا فرغ على شيء حذف تقديره ومتى شرطنا التعيين فتركه بطل وحيث لم نشرطه فذكره تعين فلو عين أي فيترتب على ذلك ما ذكر الخ عطف على (قوله تعين أقرب محل صالح له) أي إلى المدين ولا بعده منه ولا أجبره لاقتضاء العقد ذلك فهو من قيمة التسليم ٢١ الواجب ولا يثبت الخيار لا للمسلم ولا

يندرجه صح كافي الاستقصاء ولا فيه الاستقصاء وصفه عز وجوده كاللا كس الكبار واليوافق وجارية وأختها وأختها أو غيرها أو ولدها أو شقيقها فاجتماع ذلك بالصفات المشرطة فيها فادر (و) السادس (أن يذكر في السالم المؤجل) إذا عقد موضع لا يصلح للتسليم كالبنية أو يصلح ولحل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الأغراض فبما راد من الأمكنة أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحله مؤنة فلا يشترط ما ذكره وتعين مكان العقد لا للمسلم لا عرف ويكفي في تعيينه أن يقول تسلم لي في بلدة كذا الآن تكون كبريرة كبريرة كبريرة كبريرة فيكفي إحضاره في أولها ولا يكف إحضاره إلى منزله ولو قال في أي البلد لاشتت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فأتى تسلم لي بجز والجاز أو بلد كذا وولد كذا فأنه يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل باد وجهان أحصحهما كما قال الشافعي الأول قال في المطالب والفرق بين تسليمه في بلد كذا حيث يصح وتسليمه في شـ هـ كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكاناً فخر ب الخ عطف على من التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقرب في الروضة من ثلاثة أو جهه أما السالم الحال فتعين فيه موضع العقد لا للمسلم نعم إن كان غير صالح للتسليم اشتراط البيان كما قاله ابن الزعفران عتبه ما يبره تعين بخلاف المبيع المعين لأن المسلم يقبل التأجيل قبل شرطه يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك الحلة لا نفس موضع العقد (و) السابع (أن يشترطاً) أي التسليم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضاً حقيقياً (قبل التفريق) أو الخيار لأن الزوم كالفرق كما سرف باب الخيار إذ لو تأخر كان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة ولأن في السلم غرراً فلا يضم إليه غرراً تأخر رأس المال ولا بد من حلول رأس المال كالصرف ولو تفرق فاقبضه أو الزماده بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقبضه من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي مالم وأحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه في الجاس فلا يصح ذلك سواء أذن في قبضه الحيل أم لا لأن الحوالة ليست قبضاً حقيقياً فإن انحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن قبضه

للمسلم إليه كما في شرح مدر فلا يرجع (قوله من ثلاثة أو جهه) ثانيها أنه لا تعين مكان وثالثها يتعين ذلك الموضع وإن لم يصلح للتسليم (قوله أما السالم الحال الخ) أي سواء كان له مؤنة أم لا وهذه العبارة أوضح من عبارة شرح المنهـ كذا علم بالتأمل اه عطف على قوله بخلاف المبيع المعين) أي فيجب تسليمه في محل العقد وإن لم يصلح اه كذا بخط بعض الأفاضل فلو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط أن تسلمه لي في مكان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط (قوله فقبل شرط الخ) كأن معنى هذا

الفرق أن المبيع المعين يتعين فيه لا قبض مكان العقد وإن لم يكن صالحاً بخلاف السلم فيما إذا لم يكن صالحاً فبقوله لا تعين تأخير القبض إلى الوصول لذلك المكان المعين لأنه لما دخله التأجيل من حيث هو قبل تأخير القبض الذي تضمنه تعين محل القبض غـ ير محل العقد (قوله والسابع الخ) عبارة سم والسابع أن يشترطاً أي رأس المال قبل التفريق من مجاس العقد بان يسلمه المسلم ويتسلمه المسلم إليه فعبر عن ذلك بالتأجيل تسامحاً ظهور المراد ولا يقال ظاهر كلامه أن المراد قبض السلم إليه رأس المال وقبض السلم إليه وهو غير صحيح لأننا نقول هذا الظاهر غير مراد بقرينة سياقه كقوله وإن يذكر موضع قبضه فلا إشكال نعم قضية كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار الإقباض من المسلم حتى لا يكفي استبداد المسلم إليه بالقبض بغير اختياره وإرضاء بعض المتأخرين أخذ من تعبير الشيخين وغيرهما بالإقباض لكن الظاهر خلافه كافي الرابا وأولى والتعبير بالإقباض جرى على الغالب اه بحر وفوه واختصرها قل فقال لا يخفى أن صيغة المفاعلة باطلة إذ ليس في كل من العاقد قبض ولا إقباض وإنما الإقباض من المسلم والقبض من المسلم إليه على أنه يكفي القبض من المسلم إليه فقط على المعتمد كافي المبيع مع أن هذا مكرر مع ما سرف اه ثم اعلم أن هذا شرط لاستمرار الصحة (قوله قبضاً حقيقياً) خرج به صورة الحوالة التي سبذ كرها (قوله كالصرف) وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر يسمى صرفاً صرفه عن مقتضى المبيعات من جواز

التفاضل عند اختلاف الجنس دون اتحادهما أو لاخذ من العريف وهو الثبوت ومنه صرف الاقلام وهو صوت حركتها على المكتوب (قوله باذنه) أي اذن جدي غير الحوالة لفسادها - امر حوى ولو أحال المسلم اليه نال اثر رأس المال على المسلم فالحوالة باطلة أيضا وإن أذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المختار فعمل في الجاس مع وكان وكذا - منه في القبض كفي شرح المنهيج ولو قال لا يبيعه اجعل ما في ذمتك رأس مال على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لانه إما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في إزالة ملك نفسه وكل باطل قل (قوله ولا يشترط تعيين الخ) هذا مكرر (قوله لانه لا يحتل التأجيل) أي لان عقد السلم بالنسبة لرأس مال السلم لا يحتل التأجيل إماما بالنسبة للمسلم فيه فانه يحتمله كالأجنبي (قوله لانه مانع من المالك) اذا كان له ما أوليا بائع أو من لزومه اذا كان للمشتري (قوله بأن كن حيوانا) أو كان المسلم بحراما والمسلم فيه صيدا قيمه يظهر فانه الزركشي وصححه اه شو برى على المنهيج ولو عبر الشارح بقوله كأن يدل قوله بان لكان أولى من التعبير بان لانه لوهم الحصر فيما ذكر وليس مرادوا ولكن يكثر في كلام الشرحين الاتيان بان يدل كأن ولكن خلاف الاصطلاح عليه اه مرحوى (قوله لها وقع) أي فان قصرت المدة لم يكن له الامتناع (قوله أو وقت اغارة) التقدير أو كان الوقت وقت اغارة وهو من عطف الجمل ولا يصح عطفه على خبر كان الا لمعنى قولنا أو كان المسلم فيه وقت اغارة فلا يصح ٢٢ الاخبار فتأمل (قوله طريا) ليقول طريقين مع انه الظاهر لانه حال تن الثمر والجمع لان العطف بأو أو

لانه في الاصل على وزن  
 في القول والجواب الأول  
 لان الثاني لا يأتي في قوله  
 آكله (قوله لم يجبر على قبوله)  
 وان كان للموذي غرض  
 صحيح لتضرره جبهته شرح  
 المنهيج مع تصرف فلم انه  
 لو تعارض غرضاهما  
 فالراعى جانب المستحق (قوله  
 اجبر على قبوله) أي عينا  
 لاعابه وعلى الابراء لان  
 فرض المسئلة في احضاره  
 قبل وقت حلوله (قوله أم لا)  
 أي لا لغرض واعتراض بانه  
 له غرض على كل حال وهو  
 البراءة وأجيب بانه نارة  
 يلاحظه وتارة لا تأمل عناني  
 (قوله أخذ الخ كمل) أي  
 للمسلم أمانه و يرى المدين  
 وكذا لو كان المسلم غائبا أو

المسلم من الحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال  
 في العقد بل الصحيح جوازها في الذمة فلو قال أسلمت البسك دينارا في ذمتي كذا ثم عين الدينار في المجلس  
 قبل الخبر جاز ذلك لان المجلس حرم العقد فله حكمه فان تقرقا أو تخارا قبله بطل العقد (و) الثامن  
 (أن يكون العقد ناجزا لا يندخ له خبرا للشرط) لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتل التأجيل والخيار أعظم  
 غررا منه لانه مانع من المالك أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه  
 له وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يبيعهان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع شئ موصوف في الذمة كالمصر  
 \* (تفه) \* لو أحضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح  
 بان كان حيويا واحتج مؤثقه لها وقع أو وقت اغارة أو كان قرا أو الجار يدا كاه عند المحل طريا أو كان  
 مما يحتاج الى مكان له مؤثقه كالخطبة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع  
 أجبر على قبوله سواء كان للموذي غرض صحيح في التجهيل كقولك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمة  
 أم لا كما اقتضاه كلام الروض لان عدم قبوله تعنت فان أصر على عدم قبوله أخذ الخ كمل ولو أحضر  
 المسلم فيه الحال في مكان التسييم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على  
 القبول أو البراءة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسييم وطالبه المسلم فيه وانه مؤثقه  
 ولم يتحملكها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا بطلان بقيته وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسييم  
 لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للموذي غرض  
 صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره المسلم اليه وجب قبوله  
 \* (فصل في الرهن) \* وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الواهنة وشرا جعل عين مالية وثيقة يدين بسطة وفي منها  
 عند تعذر وفاته والاصل فيه قبل الاجماع فونه تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا وابتضوا لانه  
 مصدر جعل جزاء للشرط بانفاذ فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فخر برقيقة وخبرنا الصبيحان الله صلى الله

به المسلم اليه في وقته فان الخا كقبضه له مر (قوله ولو أحضر) أي المسلم اليه (قوله لغرض غير البراءة الخ) كقولك رهن عليه  
 أو كفيل لم ينفوا وانما لغرض المسلم بل لغرض المسلم اليه (قوله ولغته) أي من محل التسليم الى محل الظفر (قوله ولا يطل به بقيته) أي ولو  
 للحيولة لا امتناع الاعتياض عنه كمر فله الفسخ واستراد رأس المال كالأقلام المسلم فيه أما اذا لم يكن له مؤثقه أو تحملكها المسلم فيلزم المسلم  
 اليه الاداء شرح المنهيج (قوله لغرض صحيح) أي كأن كان له مؤثقه منه الى محل التسييم مؤثقه ولم يتحملكها المسلم اليه أو كان الموضوع مخفوا شرح  
 المنهيج ومفهومه انه ان تحملكها المسلم اليه صح وأجبر المسلم على القبول وردائه بشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع فلا  
 يجوز أخذ المسلم الاجرة فان استأجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض فلهذا لا يسلم ان يمتنع من أخذ المسلم فيه ويقول للمسلم اليه أرسله الى  
 محل التسييم فتأمل (قوله أجبر على قبوله) أي عينا نظير ما سلكه في غير موضع التسييم (قوله ولو اتفق الخ) كأن أسلم اليه بعارية  
 مسخرة في جارية كبرية فكبرت عنده حتى صارت كذا لم فيه وان وطئها لم يتحمل منه كالأجنبي  
 \* (فصل في الرهن) \* (قوله يستوفى) أي الدين أو بعضه منها فلا يشترط كون المرهون قدر الدين فلو رهن عنده حبة بيت مثلا كانت تلك الورقة  
 وحدها رهونة وأما البيت فلا يحصل قبضه الا بالخفية قل (قوله لانه مصدر) أي باعتبار مفردة بحسب الاصل فلا يردانه في الآية جمع

به المسلم اليه في وقته فان الخا كقبضه له مر (قوله ولو أحضر) أي المسلم اليه (قوله لغرض غير البراءة الخ) كقولك رهن عليه  
 أو كفيل لم ينفوا وانما لغرض المسلم بل لغرض المسلم اليه (قوله ولغته) أي من محل التسليم الى محل الظفر (قوله ولا يطل به بقيته) أي ولو  
 للحيولة لا امتناع الاعتياض عنه كمر فله الفسخ واستراد رأس المال كالأقلام المسلم فيه أما اذا لم يكن له مؤثقه أو تحملكها المسلم فيلزم المسلم  
 اليه الاداء شرح المنهيج (قوله لغرض صحيح) أي كأن كان له مؤثقه منه الى محل التسييم مؤثقه ولم يتحملكها المسلم اليه أو كان الموضوع مخفوا شرح  
 المنهيج ومفهومه انه ان تحملكها المسلم اليه صح وأجبر المسلم على القبول وردائه بشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع فلا  
 يجوز أخذ المسلم الاجرة فان استأجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض فلهذا لا يسلم ان يمتنع من أخذ المسلم فيه ويقول للمسلم اليه أرسله الى  
 محل التسييم فتأمل (قوله أجبر على قبوله) أي عينا نظير ما سلكه في غير موضع التسييم (قوله ولو اتفق الخ) كأن أسلم اليه بعارية  
 مسخرة في جارية كبرية فكبرت عنده حتى صارت كذا لم فيه وان وطئها لم يتحمل منه كالأجنبي  
 \* (فصل في الرهن) \* (قوله يستوفى) أي الدين أو بعضه منها فلا يشترط كون المرهون قدر الدين فلو رهن عنده حبة بيت مثلا كانت تلك الورقة  
 وحدها رهونة وأما البيت فلا يحصل قبضه الا بالخفية قل (قوله لانه مصدر) أي باعتبار مفردة بحسب الاصل فلا يردانه في الآية جمع

وأنه بمعنى اسم المفعول أي المرهون بدليل وصفه بقبوضة (قوله رهن درعه الخ) والأصح أنه مات ولم يفتكه كشرح مدر وما ذكره قل  
 ضهف وإنما أنكره سيدنا على رضي الله عنه بعد موته عليه السلام وحديث نفس المؤمن معقبة بدينه أي محبوسة في القبر غير منسطة مع الأرواح  
 في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه محمول على غير الأنبياء تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاء أي وقصر أمان لم  
 يقصر بأن مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء فلا تخس نفسه اه عتاني من وحديث الخ (قوله وكل ما جاز) أي كل شيء جاز الخ أي كل عين  
 جاز بيعها الخ أو كل الأعيان التي جاز بيعها الخ فإنا نذكر موصوفة أو معرفة ناقصة أي اسم موصول بمعنى الذي أو التي على ما عرف ومفهوم هذه  
 القاعدة كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه (قوله ولو من هو عليه) أي ولو عذ من هو عليه وصورته أن يكون لك على شخص عشرة أنصاف  
 فتنرى منه وبيعة تقع بخمسة فضة ورتن عليها الدين الذي في ذمته أعني العشرة أنصاف والحاصل أن شرط المرهون كونه عينا يصح بيعها غالبا  
 (قوله رهن المشاع) أي عقار أو منقول أو كايون ضمن كلامه (قوله بالتخلف) ولا بد من هاتين التفريعين ليحصل القبض الشرعي بآدي (قوله  
 ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك) أي فيجوز ولكنه يصح كقوله مدر في حواشي الرض وأقره سم وأصير - صفة شريكه مضمونة عليه  
 كالغصب فإذن الشرط لك شرط حل القبض لا الصحة وشرط أن يكون حصة الشريك أمانة تحت يده ٣٣ لامضونة فأن قلت ما الفرق بين المنقول

وغيره أجب بأن وضع يد  
 المرهن على المنقول حسبي  
 وعلى غيره حكمي فلم يمتنع  
 فيه إلى إذن فانهم (قوله  
 صورتان) بل أكثر (قوله  
 يجوز بيعها) أي حيث  
 رؤيت قبل الزرع أو من  
 خلاله ولا يجوز رهنه أقول  
 ولعل الفرق على هذا أن  
 البيع يراد لادوام بحيث  
 علم المشتري حين الشراء أو  
 بعده وأجاز البيع فقد  
 رضى بالارض مسلوقة  
 المنفعة تلك المدة فكان  
 كشراء المغيب والمقصود من  
 الرهن التوثيق واستيفاء  
 الدين من المرهون عند  
 المحل والزرع قد يتأخر  
 وقت البيع أو يضعف

عليه وسلم رهن درعه عندهم ودي يقال له أبو الشعم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة  
 شهادة رهن وضمان فالشهادة تلخوف الخد والآخران تلخوف الأقدام وأركانها أربعة مرهون ومرهون  
 به وصيغة وعادان وقد بدأ كركن الأول وهو المرهون فقال (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز  
 رهنه) فلا يصح رهن دين ولو من هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان برهن سكنى داره  
 مدة لأن المنفعة تناف فلا يحصل بها التباين ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد و يصح رهن  
 المشاع من الشريك وغيره ويقض بتسليم كله كفي البيع فكيف بالتخلف في غير المنقول وبالثقل في المنقول  
 ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فان أبي الإذن فان رضى المرهن بكونه في يد الشريك جاز وبأنه في القبض  
 وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده أهم ما يستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما  
 ويصح بيعهما الأولى المبرر رهنه باطل وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر لأن السيد قد عوت فأنه فيبطل مقصود  
 الرهن الثانية الأرض المزروعة ويجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه موصوفة يصح رهنها ولا يصح بيعها  
 الأمة التي لها ولد غير مميز لا يجوز أفرادها أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وهذا الحاجة يدعان ويقوم المرهون  
 منه ما موصوفه فأن يكون حاضرا أو متخذا أو غيرهما يقوم مع الآخر فالأثر في قيمته قيمة الآخر وبوزع الثمن  
 علم ما به تلك النسبة فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالثلاث فيتمثل  
 حق المرهن بثلاثي الثمن \* ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال (في الديون) أي وشرط المرهون  
 به كونه ديناً فلا يصح بالعين المضمونة كالغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كالأرض والمودع لأنه  
 تعالى ذكر الرهن في المداينة لا يثبت في غيرها ولأنها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك بخلاف لغرض الرهن  
 عند البيع \* (تنبيه) \* يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتباً بشرط أن  
 لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن وذلك لا يصح كما صرح به المساور ودي وإن أفتى القفال بخلافه

الأرض فلا يتيسر بيع الأرض في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفاء الدين عس وقد انفرد الشارح بذكر  
 هذه الصورة وصفها بعضهم بالبراجع وبخط المبدئي وأما ظاهره يمكن حل كلام الشارح على ما إذا رهن الأرض مع الزرع فان الزرع الأخضر  
 على انفراذه لا يصح رهنه فإذا انضم إلى الأرض منع رهنه فيكون ذلك من باب اجتماع المانع والمنعضي فيغلب المانع حرره وعبارة بعضهم لعل  
 مراده بالارض المزروعة أي قبل بدو صلاح الزرع أو نفس الزرع قبل بدو صلاحه وأمانته نفس الأرض فيصح بيعها ورهنها وكذا الزرع بعد  
 بدو صلاحه واشتداد حبه أيضاً أو أماره نفس الزرع قبل بدو صلاحه فلا يصح أصلاً انظرها مش نسجتنا (قوله ومن مفهومه صورة) بل أكثر  
 (قوله الأمة الخ) يدل من صورته وفي بعض نسخ وهي لامة (قوله ثم يقوم مع الآخر الخ) أما لا أخر أعني غير المرهون فلا يقوم وحده كما يعلم  
 من كلامهم (قوله كونه ديناً) أي لا يصح الرهن أي ولو منفعة ملتزمة في الذمة مضمونة (قوله بالعين المضمونة) أي على العين الخ (قوله  
 والمودع) بفتح الدال (قوله وذلك) أي ان شرط للرهن لا يصح أي مطلقاً سواء أراد الرهن الشرعي أو اللغوي وهذا هو المعنى المدون والوقف  
 صحيح مطابقاً لخط الشيخ عبد الرحمن الأجهوري نعمه الله برحمته ثم رأيت في حاشية العتاني بخطه ما نصه والمسلم من هذه المسئلة أن الوقف  
 صحيح على كل حال وأما الشرط فان أراد الرهن الشرعي فالرهن باطل وإن أراد اللغوي فهو صحيح وإن أطلق ففيه احتمالان أحدهما أن الرهن صحيحاً  
 لكلامه عن الهذيان وفيها إذا أراد اللغوي أو أطلق لا يخرج إلا برهن يساوي قيمته ولو أراد بيعه اه بالخرف

(قوله أحد المستحقين) أي للوقف (قوله والراهن لا يكون مستحقاً) أي لا يكون مستحقاً لما رهن عليه وهذا مستحق فلا يصح أن يشترط عليه رهن مرحومي (قوله لم يضمن) بالبناء للفعول (قوله ان يرد) هو بدل من قوله من ينتفع به أي ووثق برده إلى محله والحاصل ان كلام الشارح معتمد وتفصيل قل ضعيف (قوله ثابتاً) أي موجوداً بدليل ماذ كره قل (قوله في الغد) وكذا لا يصح بما سبقت بقرض أو غيره (قوله معلوماً) أي قد رآه وصفه مرحومي (قوله ولا يجعل الجعالة الخ) لأن له فسخها متى شاء والفرق بينهما وبين الثمن في مدة الخيار ان موجب الثمن المبيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل وهو رة المسئلة أن يقول من رد عبدي فله دينار فقول شخص انني برهن وأنا أأرده ومثله ان رد دينار فله دينار وهذا رهن به أو من جاءه فله دينار وهذا رهن به عنائي (قوله في مدة الخيار) أي الذي لا يشتري وحده ثم أشار إليه قل (قوله في وضعه) أي الثمن (قوله ملك المشتري المبيع) بان كان له الخيار وحده ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار شرح مر (قوله اذا استقر الخ) محل ٢٤ كلام الشارح اذا أريد بالمستقر ما حصل استيفاءه مقابل كالأجرة بعد استيفاء المنفعة للخرج الاجرة

قبل استيفاء المنفعة فقطضاه  
 وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بان الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقاً اذا المقصود بالرهن الوفاء  
 من عن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغصبه يرد ولا تفرط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز  
 اخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقاً نعم ان تعدد الانتفاع به في محل الموقوف فيه ووثق بمن  
 ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرد إلى محله بعد قضاء حاجته جازاً خراجاً كما أفتى به بعض المتأخرين ويشترط في  
 الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتاً فلا يصح بغيره كمنفعة زوجه في الغد لان الرهن وثيقة حق  
 فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوماً للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح والثالث كونه لازماً وآيل إلى اللزوم  
 فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه  
 آيل إلى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك  
 المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما أشار إليه الامام ولا حاجة لقول المصنف (اذا استقر ثبوتها) أي المديون  
 (في الذمة) بل هو مضر اذا فرق بين كونه مستقراً كمن المبيع المقبوض ودين السلم وأرض الجنابة أو غير  
 مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الأخيرين أما الصيغة فيشرط فيها ما امر  
 فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كقيد المرتهن بالرهون عند تراحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له  
 كشهاده أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صرح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر  
 المرتهن أو الراهن كان لا يباع عند المحل أو ان منفعته للمرتهن أو ان تحدث زوائده مرهونه لم يصح الرهن  
 في الثلاثة لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجعله إلزاماً ودفعاً عنها  
 في الثالثة وأما العاقدان فيشرط فيهما أهلية التبرع والاختيار كمال البيع ونحوه فلا يرهن الولي أباً كان  
 أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرهن الممسك بالضررة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما  
 دون غيرهما أمثالهما للضررة وان يرهن على ما يفترض حاجة المؤنة ليو في مما ينتظر من غلة أو حرفة لول دين  
 أو نحو ذلك كمنافذة متاع كاسد وأن يرهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً للضررة ونحوه أو نحوه ومثالهما  
 للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على غن ما ستره بمائة تسببه وهو يساوي مائتين وان يرهن على غن ما يبيعه  
 أسبباً للغبطة ولا يلزم الرهن الا بقضيه كالمرفوع في البيع باذن من الراهن او قباض منه من يصح عقده للرهن  
 وللعاقدين ان يرهن فيه كالعقد لا يابى بمقبض من رهن أو نائبه كالأبى إلى اتحاد القايض والمقبض (وللراهن

حيث ذكر انه لا يصح الرهن  
 عليها وليس كذلك أما اذا  
 أريد بالاستقرار اللزوم  
 فكلام المتيح صحيح يحتاج اليه  
 خلافاً للشارح انظار حاشية  
 قل (قوله كالأجرة قبل  
 استيفاء المنفعة) أي في اجارة  
 العبد أما الاجرة في اجارة  
 الذمة فلا يصح الرهن عليها  
 لعدم لزومها في الذمة اذا  
 يلزم قبضها في المجلس قبل  
 التفريق كرائس مال السلم  
 ويصح على المنفعة في اجارة  
 الذمة لا عليها في اجارة العبد  
 لانها في الاولى دين بخلافها  
 في الثانية عنائي (قوله ما امر  
 فيها في البيع) أي انه  
 لا يخلل الايجاب والقبول  
 كلام أجنبي ولا سكون  
 طويل الخ (تنبيه) يستفاد

من كون الصيغة ركناً لا يصح بالمعاطاة كأن يقول له أقضني عشرة ولا عطيتك ثوباً هذا  
 رهناً بقبض على عشرة وبرهنه الثوب اه عنائي (قوله مصلحة له) أي الرهن بمعنى العقد عنائي (قوله كان لا يباع عند المحل) هذا يضر  
 المرتهن (قوله وأن منفعته الخ) هذا يضر الراهن ففي كلامه لف ونشر مرتب ومجمله اذا أطلق المنفعة انظار حاشية المرحومي (قوله كنهان)  
 أو رواج متاع كاسد أي بائر (قوله ان يرهن ما يساوي مائة) فلما منع البايع الابرهن ما يزيد على المائة ترك الشرع مخالفاً للجمع حج (قوله  
 مائة) أي حاله بش وقوله مائتين أي حاله أيضاً (قوله وهو يساوي مائتين) ولو مؤجلة عنائي والمعتدالة كالمرفوع (قوله وان يرهن على غن  
 ما يبيعه) وانما يجوز بيع ماله مؤجلاً للغبطة من أمين غني وباشهاد أو أجل قصير عرفاً أو كون المرهون وأخيراً بالثمن فان فقد شرط بطل البيع  
 عنائي (قوله لما مر في البيع) صوابه بما مر في البيع كفي بعض النسخ أي من نقل المتقول والتخلف في غيره (قوله من يصح عقده) متعلق  
 بقبض واذن واقباض والمراد به البايع العقل غير المجعور عليه (قوله ان يرهن فيه) أي القبض بدليل ما بعده وان جازت أيضاً الأمانة في الاقباض  
 (قوله لا يؤدي إلى اتحاد القايض والمقبض) ولو أذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت ان يرهن فيه في القبض بخلاف ما لو أذن له في الرهن فمما شرح

الرجوع  
 هذا يضر الراهن في كلامه لف ونشر مرتب ومجمله اذا أطلق المنفعة انظار حاشية المرحومي (قوله كنهان)  
 أو رواج متاع كاسد أي بائر (قوله ان يرهن ما يساوي مائة) فلما منع البايع الابرهن ما يزيد على المائة ترك الشرع مخالفاً للجمع حج (قوله  
 مائة) أي حاله بش وقوله مائتين أي حاله أيضاً (قوله وهو يساوي مائتين) ولو مؤجلة عنائي والمعتدالة كالمرفوع (قوله وان يرهن على غن  
 ما يبيعه) وانما يجوز بيع ماله مؤجلاً للغبطة من أمين غني وباشهاد أو أجل قصير عرفاً أو كون المرهون وأخيراً بالثمن فان فقد شرط بطل البيع  
 عنائي (قوله لما مر في البيع) صوابه بما مر في البيع كفي بعض النسخ أي من نقل المتقول والتخلف في غيره (قوله من يصح عقده) متعلق  
 بقبض واذن واقباض والمراد به البايع العقل غير المجعور عليه (قوله ان يرهن فيه) أي القبض بدليل ما بعده وان جازت أيضاً الأمانة في الاقباض  
 (قوله لا يؤدي إلى اتحاد القايض والمقبض) ولو أذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت ان يرهن فيه في القبض بخلاف ما لو أذن له في الرهن فمما شرح

المنهج (قوله الرجوع فيه) أي في الرهن، بقضائه أو في المرهون بعد دفع عقده وسلك الشارح الثاني لما نسبة الضمير بعده وفاعل يقبض أما  
 الرهن بجعله من قبض وهو أولى أو المرهن بجعله من قبض وسلك الشارح الثاني لدخول قبض المرهن باذن الراهن فتأمل قل ولا يخفى  
 ان قوله للرهن خبر مقدم والرجوع مبتدأ مؤخر (قوله مقبوضه) ليس بقيد كالمبذره (قوله مقبوض) ليس قيدا كالمبذره (قوله)  
 وتقييدهما (الخ) عبارة سم بعده قوله وهبة ورهن ولو غيرهما مقبوضين الخ ولا ينافيه تقييد الشئين بالمقبوضين لان غرضهما تأثيل ما ينزل الملك  
 حقيقة أو حكما ولا يكون غير المقبوض أو مجرد التصور دون الاحتراز وقضية ذلك جواز رهنه من المرهن قبل القبض بدني آخر فليزمن الثاني  
 بالقبض وبطل الاول وهو ظاهر اذا لفرق بين المرهن وغيره في ذلك اهـ (قوله وهو المعتمد) معتمد (قوله بكتابة) أي ولو فاسدة (قوله)  
 وتزوج) أي واجارة وان حل الدين قبل انقضاءها سم (قوله لعدم منافاتها له) أي للرهن لان رهن الموطوءة والزوجة والمؤخر صحيح (قوله)  
 ولا يجوز عاذا (الخ) أي فيقوم في الموت ورتبة الراهن والمرهن مقامهما في القبض والاقباض وفي غيره من يتطرق في حال الجنون والمغى عليه من  
 ولي أو كما سم والمعتمد في الانجاء ان المالك يقوم مقام المغى عليه ويحجز السفه أو الفاس على أحدهما كالجنون عفاي (قوله ونحوه رصير)  
 أي قبل القبض لا يبال حكم الرهن في قبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره قل (قوله وليس للرهن مقبض الخ) هذا مفهوم قول المتن  
 مالم يقبضه (قوله رهن) أي غير المرهن ولا بدني آخر وان قال ابن الوردي الرهن فوق لرهن زد ٢٥ بدني لا الدين فوق الدين بالرهن

الرجوع فيه) أي المرهون (مالم يقضه) المرتهن أو نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بنصرف ينزل ملكا  
كهبه فمقتضى ذلك والتمسحل الرهن و برهن مقبوض لتعاقب حق الغير به وتقييدهما بالقض هو ما جزم به  
الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السببي وغيره عن النص والاصحاب أنه رجوع  
وصوبه الاذرى وهو المعتبر ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتبديل واحد لان المقصود هالاعتق وهو مناف  
للرهن ولا يحصل بوط وتزويج لعدم منافتهما لله ولا بموت عاقد وجنونه وانما هو تخمير وصير وابقا وبقين وليس  
لراهن مقبض رهن ولا دوط وان كانت ممن لا تتحمل ولا تصرف ينزل ملكا كوقف أو ينقصه كزويج ولا ينفذ  
شي من هذه التصرفات الاعتراف موسر وابلاده يغرم قيمة موقت باعتاقه واجب الله وتكون رهنا مكانه بغير  
عقد اقبامه مقامه والولد الحاصل من وط عا الرهن حوسب ولا يغرم قيمته واذالم ينفذ الاعتق والايلاذ يكونه  
معسر فان ذلك الرهن نفذ الايلاذ لا الاعتراف لان الاعتراف قول فاذا رد لغا والايلاذ فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق  
ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكى لا بناء وغراس لانهم ما يفتق صان قيمة الارض ثم  
ان أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع برده الراهن منه لم يترددوا لا في تردده كائن يكون دارا بكتها ويشهد  
عليه بالاسترداد ان اشهره وله باذن المرتهن مامنه مامنه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كماله وكل  
الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن  
المالك وثمة المرهون كنفقة وتنفيد وعاف دابة وأجرة سقي شجرة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفسد وبجامة  
وهو امانة بيد المرتهن (ولا يضمه المرتهن) بثل ولا قيمة اذا تلف (الايلاذ عري) أي التفرط فيضنه محبة ثم  
نظر وجب يده عن الامانة ولا يسهة قط يتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق

( ٤ - خطيب في ) سم فليراجع وأما الإلادة فلا ينفذ في الحال أما في المسائل فينفذ ان انفك المرهون أعني المستولدة بغير بيع أو ملكها بعد البيع والمراد بالسار يساره بأقل الاسمين من قيمته والدين سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على المعتمد ( قوله من وطء الراهن ) موسرا أو ميسرا ( قوله ولا يغرم قيمته ) ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم أرض البكارة وتكون رهنا شرح النجاشي ( قوله فانفك الرهن ) أي بغير بيع نفذ الإيلاد لا الاعتاق فان انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك بضها نفذ الإيلاد فيه وسرى النفوذ الى الباقي ان كان موسرا حينئذ فيما يظهر فان أبسر بعد ملك فيه نظار و يظهر النفوذ للمكتم بثبوت الإيلاد في حقه بمجرد الاحبال وانما تخاف ما منع وقد زال اه سم ( قوله ثبت حكمه ) أي حكم الإيلاد ( قوله يريد لراهن منه ) كان يكون عبدا يخطأ وأراد منه الخطأ بخلاف سلو وأراد منه الخدمة فانه لا يمكن الا بأخذ ( قوله ويشهد ) أي المرهون عليه أي الراهن بالاسترداد وجوب باقي أول استرداده لانه لا يصدق في الرد كإيراقى \* ( فرع ) \* إذا أخذ الراهن المرهون لا لتفاد الجائز فناف في يده من غير تصبير لم يضمنه كإقائه الروياني ( قوله وله ) أي للمرهن رجوع ( قوله المسالك ) قيد فخرج به مؤنة المرهون المستعار فانها على المسالك لا الراهن شرح مر ( قوله ولا يضمنه المرهن ) لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها الا بالتعدي فيه أو الامتناع من رده به والبراءة من الدين ولا يسقط بتلفه شيء من دينه ولو استعاره المرهن كان مضمونا عليه كسائر العوارى ولو قبض شيئا بسوم الرهن فلا ضمان أو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذا فسد كل عقد كعقده في الضمان وعدمه سم ( قوله الا بالتعدي ) ومن التعدي ركوب الدابة والجل عليه واستعماله الا لانه ونحو ذلك دمياطى في شرحه ( قوله في دعوى التلف ) اذا لم يذ كر شيئا أو ذكر خفية فان

ذكرنا ظاهر الم قبل الابدية على السبب دماطى في شرحه وهو على التفصيل المذكور في الوديعه اهـ مرحومى (قوله كل أمين الخ) خرج بالأمين  
غيره كالغاصب والمستعير والستام (قوله الامرتين والمستأجر) والفرق بينهما ما بين - اثر الامناء انهم ما يقبضان لغرض انفسهما المرتين  
للتوثق والمستأجر لا لتفادع ما تخرج بخلاف غيرهما فكما كانا كالتعير لانه يقبض لغرض نفسه تأمل (قوله لتعلقه بكل جزء من الدين) لو قال لتعلق  
كل جزء من الدين بجميع الرهن كان أوضح تأمل مرحومى ومثله يقال أيضا في قوله قبل أى الدين الذى تعلق به الرهن فكان الاولى أن يقول  
أى الدين الذى تعلق بالرهن لان الدين هو الذى يتعلق بالرهن لا العكس اهـ (قوله لان الحق له) أى للمرتين فهو جائز من جهته (قوله فروغ)  
هى ثلاثة حاصلها ان ما أصله صفقة واحدة لا يصير صفقتين بتغير الحال في الدوام ولورهن عبد من صفقة واحدة لم أحدهما فقط فهو رهن على  
جميع المال لا على نصفه لان كل جزء من العبد رهن بكل جزء من الدين ولومات الرهن عن ورثة فدى أحدهم نصيبه لم ينقل اعتبارا بغير رهنهم  
وان كان أحدهم لورهن ابتداء انقل نصيبه بمآدمه وكذا لومات المرتين عن ورثة فدى الرهن الى أحدهم ما يخصه لم ينقل نصيبه نظرا  
لاصله اهـ (قوله آخر) بالنصب مفعول أى عند آخر (قوله أحدهما) مفعول سلم والفاعل ضمير الشخص (قوله لم ينقل) أى نصيبه (قوله فوفى  
أحدهم ما يخصه الخ) بيناه في الجمع مفعول ويصح بناؤه للفاعل وهو ضمير الرهن وأحدهم بالنصب مفعوله (قوله كل ووفى ورثه) بيناه في لامة مفعول  
أو للفاعل وهو ورثه بالنصب واعلم ان ٣٦ الفرع من الانخيرين يشبه لهما قول المتن وإذا قضى بعض الحق الخ (قوله تمة) أى في الاختلاف في

الرهن وفي تعلق الدين بالتركة  
(قوله في أصل الرهن) كأن  
قال رهننى كذا فأنكر (قوله  
أو في قدره) أى الرهن بمعنى  
المهون ففيه استخدام كأن  
قال رهننى الأرض بشجرها  
فقل بل وسدها زاد في المنهج  
وشرحه أو عينه كذا العبد  
فقال بل الثوب أو قدر  
مهون به كذا أفين فقال  
بل بأن (قوله صدق الرهن)  
وصفه بالرهن في الاولى  
باعتبار الدعوى فتأمل قل  
(قوله المالك) ليس قيدا  
أو المراد به واضح البر في شمل  
المستعير للرهن (قوله هذا  
ان كان رهن تبرع) أى لم

في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد \* (ضابط) \* كل أمين ادعى الرد على من اتهمه صدق بيمينه الا المرتين  
والستأجر (وإذا قضى) بمعنى أدى الرهن (بعض الحق) أى الدين الذى تعلق به الرهن (لم يخرج) أى  
لم ينقل (شئ من الرهن حتى يقضى) أى يؤدي (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتيب وينقل  
أيضا بفتح المرتين ولو بدون الرهن لان الحق له وبإبراء من جميع الدين ولورهن نصف عبد من ونصفه  
بآخر في صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انقل نصفه لعدد الصفقة بتعدد الصفقة بتعدد الصفقة بتعدد الصفقة  
أحدهما بمساعله انقل نصيبه لعدد الصفقة بتعدد الصفقة بتعدد الصفقة بتعدد الصفقة بتعدد الصفقة  
قدماه لعدد مستحق الدين \* (فروغ) \* لورهن شخص آخر عبد من صفقة واحدة لم أحدهما له كان  
مرهونا بجميع المال كالمسألة ما وثاف أحدهما ولومات الرهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينقل كفى  
المورث ولومات المرتين عن ورثة فوفى أحدهم ما يخصه من الدين لم ينقل نصيبه كل ووفى ورثه بعض دينه  
وان خالف في ذلك ابن الرفعة \* (تمة) \* لو اختلف الرهن والمرتين في أصل الرهن أو في قدره صدق الرهن  
المالك بيمينه لان الأصل عدم ما يدعي المرتين هذا اذا كان رهن تبرع أما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا  
في الشتراط فيه أو اتفقا عليه أو اختلفا في شئ مما سمر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا  
فيها ولو ادعى انهما رهناء عبدهما بمسألة أو قبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بيمينه من مؤاخذه له باقراره  
وحالف المكذب لسامروته قبل شهادة المصدق عليه بخلافها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المهرن وهو يبيد  
رهن أو مرتين وقال الرهن غصبته أو أقبضته من جهة أخرى كالعارة صدق بيمينه من عليه ألفان مثلا  
بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أدبته من ألف الرهن صدق بيمينه لانه أعلم بقصده وكيفية أدائه وان لم ينو

بشرط في بيع هذا والمراد برهن التبرع كالمؤخذ من مقابله (قوله أما الرهن المشروط في بيع) كأن قال بعته عبدي شيئا  
بكذا بشرط أن ترهن عليه عبداك (قوله في شئ مما سمر غير الاولى) لا يخفى انه لم يبق بعد الاولى غير العدة أى فكان الاولى أن يقول واختلفا  
في العدة وعادة المنهسج اختلفا في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدره مرهون به حلف رهن مرحومى (قوله غير الاولى) أما الاولى وهى  
اختلفا في ما في أصل الرهن بان اتفقا على الاشتراط واختلفا في إيجاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتين وأنكره الرهن كى يأخذ الرهن ويحمل  
المرتين على فسخ البيع كقوله الدي لا يبي فلا تخالف فهما بل القول قول الرهن وله مرتين فسخ البيع ان لم يرهن المشروط رهنه هكذا قاله الزياى  
ووقع في حاشيته ان لم يرهن رهنه تحريف وقوله بان ادعاه المرتين أى اتفقا على الاشتراط وقال الرهن لم أعده عدة الرهن ولم أوف بالاشتراط  
وقال المرتين بل أو فبت به وعقدت عقد الرهن وعادة الحاي على المنهسج بأن قال المرتين رهننى كذا وفبت بالشرط وأنكر الرهن ذلك  
وقال لم أرهن اهـ بحجج رفته (قوله فيتحالفان فيه) واذا اختلفا في فسخه أى عقد الرهن أو أحدهما أو الحاي كم كفى باب التحالف في البيع حاي  
على المنهسج وظاهره ان عقد البيع الذى شرط فيه الرهن صحيح فراجع (قوله لسامر) أى من ان الأصل عدم ما يدعي المرتين (قوله وتقبل  
شهادة المصدق الخ) أى فان شهد معه آخر أو حالف المدعى ثبت رهن الجميع شرح المنهسج (قوله وقال الرهن غصبته الخ) هو راجع لقوله اد  
مرتين فقط كما هو ظاهر

(قوله جعله عايشا منهما) كفى زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما انقطعت عليه ما بالسوية لا بالقسط شرح المنهج فان ما قبل التعيين قام وارتد مقامه (قوله ومن ما الخ) هذا شروع في الرهن الشرعي بعد فراغ الكلام على الجعلي (قوله وعائيه دين) أي مستغرق أو غير مستغرق لله تعالى أولا (قوله كرهون) قضية كلامه ان الدين لو كان أكثر من قدر التركة ففي الوارث ذر حافظا انما انتقل من الرهنية و ليس مرادنا في (قوله وزاد التركة) ككسب ونتاج لانها حدثت في ذلك الوارث شرح المنهج (قوله فسبح النصف) أي فسبحه لما كرم فعمل انه لم يتبين فساده أما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فواسد اه مرحومي وأصله اشرح المنهج وقد علم من قول الشارح كفى النسخ الصالح نهارها والاصواب تقول الفايدي لو قال يظهر دين لكان مستقيما اه ايس بمستقيم (قوله كان سائغا) أي جائزا والله أعلم (قوله في الظاهر) أي وفي الباطن كما قاله حج

\* (فصل في الحجر) \* نظام بعض الفضلاء أقسام الحجر في قوله ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم \* تضمنهم بيت وفيه محاسن صبي ويجنون سفية ومفاس \* رفيق ومريض وراهن (قوله فان كان الذي عليه الخ) وقد فسر ٢٧ الشافعي رضي الله عنه السفية بالمبذور

والضعيف بالصبي وبالكبير المحتل والذي لا يستطيع أن يعمل بالغسل أو على عقله فأخبر الله تعالى ان هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم والاملال بمعنى الالتقاء على الكاتب ما يكتبه وفعله أملاط ومنه قوله تعالى ان عمل ثم تبدل أحد المضاعفين ياء وتبعه المصدر فيه فقبل املاي وأبدلت همزة لتطرفها بعد ألف زائدة شهاب (قوله بضرب) لو أبدله هنا وفيما بعده بضرب أو يوجب له مكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والمجنون مثلا فل ويحجب بانه غلب ما فيه مضرب على ما لا ضرب فيه (قوله واحكامهما متغايرة) أي لان الصبي يقتضي الغناء

شأنه أجعله عايشا منهما من مان وعليه دين تعالى بتركة كرهون ولا يمنع التعاق او ثاقلا بعلق الدين بزوائد التركة والوارث امسا كما بالانقل من قبيلتها والدين ولو تصرف الوارث ولادى فطر أدب بخور دمبيع بعيب تافئته ولم يسقط الدين بأداءه وأبرأه أو نحوه فسبح النصف لانه كان سائغا في الظاهر \* (فصل) \* في الحجر وهو امة المانع وشرا المانع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابنوا اليه حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيا الاية (والحجر) بضرب (على) جماعة المذكر منها هنا (سنة) والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المجهور وعائيه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه بضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على (الصبي) أي الصغير ذكر كان أو أنثى ولو لم يميز الى بلوغه فينفك بلا فاض لانه حجر ثبت بلا فاض فلا يتوقف زواله على ذلك فاض وعبر في المنهاج ككثير بلوغه رشيدا قال الشيخان وليس الحنفية لا يحق مقابل من غير بالثاني أراد الاطلاق الكلى ومن غير بالاول أراد الحجر الصبي وهذا اول لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة (و) الثاني الحجر على (المجنون) الى افاقته منه فينفك بلا فاض كصغير (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيا) المبذور لاله كان يرميه في بحر أو نحوه أو يضربه باحتال غيب فاحش في ماله أو يصرفه في محرم لافي خير كصدقة ولا في نحو طاعم وملابس وشراء اماء كثيرة للمنع وان لم يبق بحاله لان المال يتخذ لانتفع ويلتذبه وفرضه انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقراض له ولم يكن له مال يوفيه به فحرام (و) النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير بضرب على (المفلس) وهو (الذي ارتكبه الذنون) الحائلة للارزقة الزائدة على ماله اذا كانت لا تسمى فيجبر عليه وجوب ما له ان استقل أو على واية في مال موليه ان لم يتقل بطالبه أو بسؤال الغرماء ولو يتوهم كواياهم فلا حجر بالموجب لانه لا يطالب به في الحال وادحجر بحال لم يحل الموجل لان الاجل مقصوده فلا يفوت عليه ولو حل المديون لم يحل دينه وما وقع في أصل الرضا من تصحيح الحول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت أو الردة المتصلة به أو اسه شرفا في الحرب كما نقله الرافعي عن النص ولا بد من غير لازم كنجوم كتابة المكن المديون من اسقاطه ولا بد من مسأله أو ناص

العبارة مطاوعة أو اما السفه فقد لا يمنع في بعض المسائل كما سيأتي في كلامه انه يصح اقراره بوجوب عقوبة كسد وفود وتصح عبادة بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بغير اذن واية قال في شرح المنهج عقب منذ كره الشارح هنا ومن بلغ مبدرا الحكم تصرفه حكم تصرف السفه لاحكام تصرف الصبي اه (قوله المبذور لاله) أي بعد بلوغه رشيدا كجائز اياه القليوبى امان بلغ غير رشيد بجنون أو سفه باحتلال صلاح الدين أو المال فن واية واية في الصغر فيصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية فان استتم منهم رشدا والابن اس هو العلم اه منهج وشربه (قوله غيب فاحش) أي مع جهله به والاكت من الصدقة الخفية المحمودة (قوله أو يصرفه في محرم) ولو صغير قلنا فيه من قوله الدين (قوله المفلس) هو امة من صار ماله فلو ساءم كني عن قلة المال وعده وشرا عمادا كره المصنف والمفلس في الاخرة من قوطى حسنة لحصانه كفى الحديث اه (قوله الحائلة للارزقة الزائدة على ماله اذا كانت لا تسمى) حدة قودار بعة وسيد كرمح زنتها وأفهم قوله على ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه اه (قوله ان استقل) بان كان بالغاعا فلا (قوله في مال واية) وصو رته بان كان الصبي أناف مال غيره فانه يحجر على واية في مال الصبي ويؤدى عنه منه عش (قوله بطالبه الخ) متعلق بحجر والحجر عليه الخ كما انما يدل عليه نحوه ومنه من التصرف في أمواله أو حجرت عليه فيها أو بطلت تصرفاته فيها أو نحو ذلك اه



(قوله وان كان فوراً) ككفارة عصى بسببها وذكوت وجبت عليه وهو ذاهب المعتمد خلاف الشارح المنهـج (قوله والمراد بئانه) أى الذى تعتبر زيادة الدين عليه لا المال الذى يتعلق بالحجر به لانه سبب حبانته يتعلق بحق الغرماء بحاله سواء كان عبداً أو ديناً أو منفعة (قوله الذى يتيسر الاداء منه) راجع للامرين جميعاً أى العيني الذى يتيسر الاداء منه فخرج الغصوب الا فى كلامه أو الدينى الذى يتيسر الخ بان يكون حالا على ملى وهو مقر بأذله أو منه كزوجه بيته فخرج الدينى الذى على معسر (قوله بخلاف المنافع) فان فيها تفصيلاً ذكره فى شرح المهاج بقوله وأما المنافع فان كان متعكفاً من تحصيل أجزائه اعتبرت كقوله بعض المتأخرين والافلاـه عتافى (قوله والغصوب) أى الذى لا يتيسر انتزاعه حالاً عتافى على المنهـج (قوله والغائب) ظاهراً وان كان دون مرتين عتافى (قوله ونحوهما أى الغصوب والغائب كالجهد والمردون والمرهون وما على معسر ولم يقل ونحوه لان المنافع لا تنحوها عتافى على المنهـج (قوله فان تعذر) أى تحصيلها بالاكراه فعلى أغنياء المسلمين بعد بيت المال (قوله ويترك له) وان لم يتركه نفقته دست ثوب الخ أى جماعة من الثياب ويقال لها عند العامة بدلة (قوله ومكعب) يضم أوله وفتح ثانيه مثقلاً وبكسر فسكون مخففاً وهو المداس (قوله جبة ٢٨) أو فرة) بالنصب مفعول براد (قوله لبقية الدين) أى ولا يلزمه أن يكتب أيضاً للدين عصى

عنه ولا بد من الله تعالى وان كان فوراً كما قاله الاسنوى خلاف لما بحثه بعض المتأخرين والمراد بحاله المال العيني أو الدينى الذى يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والغصوب والغائب ونحوهما وبإعاق الدين بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم أو مركوب لم يملكه أو من صبه لان تحصيلها بالاكراه أسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قبض وسراويل ومنديل ومكعب و براد فى الشتاء جبسة وفرة ولا يجب عليه أن يؤخر نفسه لبقية الدين بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المدينون انه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكر وامارعه فان لزمه الدين فى مقابلة مال كشرائه أو قرض فعليه البيئـة بعساره فى الصورة الأولى وبأنه لا يملك غيره فى الثانية وان لزمه لافى مقابلة مال سواء كان باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرض جناية صدق عليه (و) يضرب على (المريض الخوف عليه) بما يستعرفه ان شاء الله تعالى فى الوصية (فيمارزاد على الثالث) لحق الورثة حيث لادين وفى الجميع ان كان عليه دين مستغرق (و) يضرب على (العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده والله تعالى زاد الشيطان فى هذا النوع وعلى الزاهد فى العبد المرهون فاسق المرغن وعلى المرتد لحق المسلمين وأورد عليهم ما فى المهمات ثلاثين نوعاً فيها الحجر لحق الغير وسببه الى بعضها شجحه السبكي فن أراد فراجع ذلك فى المهمات وقيل من صار له همه لذلك (وتصرف) كل من (الصبي والمجنون والسفيه) فى ماله (غير صحيح) اما الصبي فأنه مسلوب العاورة والولاية اما السفيه فثنى من عبادة محبزو اذن فى دخول وإيصال هدية من محبزه أمون وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها ولولاية من ولاية النكاح وغيرها أو اما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع ولو بقبضة أو باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كدر وقود وتصح عبادته بدينه كالت أو ماله بواجبة لكن لا يدفع المالك من زكاة وغـيرها بالاذن من وليه ولا تعيين منه للمدقوع اليه لانه تصرف مالى اما الماله المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والفاقة والرشح التصرف من حيث ذوالبلوغ يحصل اما بكامل خمس عشرة سنة قربة تحبذ بدينه وابنه أو هامن انفصال جميع البدن أو بامناء لآية واذا بلغ الاطفال منهم الحـلم والحـلم الاحتمال وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خر وج المنى فى نوم أو

بسببه أى لاجل خروجه من المعصية (قوله لقوله تعالى وان كان الخ) فان فيه الامر بانظاره دون الامر باكتسابه (قوله فعليه البيئـة) أى لانه بشرائه واعترافه بذلك عرف له مال فاحتاج فى اثبات عساره لبيئـة عليه وفيما اذا لزمه لافى مقابلة مال لم يتضمن ذلك علم مال له فصدق بلبـيئـة وبهذا انقضى قول قل المراد انه ان عرف له مال لم يصدق والا صدق ببيئـة (قوله فى الصورة الأولى) هى ما اذا ادعى انه معسر وقوله فى الثانية هى ما اذا قسم ماله بين غرمائه الخ (قوله بما يستعرفه) أى بمريض ستعرفه كبادى الفالج والحى اللازمة والاسهال المتواتر والرعاف الدائم فى اتصاف بشئ من ذلك مريض بما يخاف عليه

منه الهالك (قوله وفى الجميع الخ) عبارة نعم ان كان عليه دين مستغرق بحجر عليه فى جميع تركته كما قاله جـمـع امكنه بالنسبة للتبرعات والآذ لو وفى المريض بعض الغرماء لم يراجه غيره وان لم يقم ماله بدينه كما قاله الشـيـخـان (قوله وايصال هدية) وشملت الهدية نفسه كقولها قالت جارية لتخص سيدى اهـ دافى اليك فيجوز له وطوها والتصرف فيها ان صدقها وقامت فربطه على ذلك كالأول كان رجلاً مشهوراً بالفضل قل (قوله فمسلوب العبارة الخ) العبارة هى ما يبريه عىافى ضميره أى مسلوب الكلام ولا يصح اسلامه استقلاً أو اما السلام سيدى تعالى رضى الله عنه فكان الحكم اذ ذلك منوطاً بانه مبز (قوله فمسلوب العبارة الخ) وأما أفعال المجنون فبغيره منها التملك بالاحتطاب ونحوه وينفذ اذا استلاده ويضمن ما أتلفه على غيره ويثبت النسب برأيه الصورى والحكمة بارضاعه كان أرضعت المجنونة شخصاً ممدون حواين خمس رضعات بشرطه اهـ (قوله أو بامناء) ولو بتركه فى قصبة الله كزوان لم يبرز وان لم يحب العسل به حيث أخذاً مما قاله فى صورة الحبل الآتية فان حبها لا يتوقف على بروز الملى كفى سم على المنهـج (قوله أو بامناء الخ) كلامه يقتضى تحقق خر وج الملى فلو أنتزوجة عصى يمكن بلوغه بولده لا تخر من ستة أشهر لحقه ولا يحكم بلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بشفقة وعلى هذا لا يثبت البلادة اذا وطئ أمته وأنت بولده

وهو كذلك وان صوب الباقي ثبوتها والحكم بالوغة عناني (قوله وهي تحديده) معتمد (قوله فيحكم بعد الوضع بالوغة قبله) أي الحبل بسنة أشهر وثني وينبغي عليه ان تصرفها صحيح من حين العلوق ع ش \* (تنبيه) \* سكت عن انقضى المشكل وحكمه انه لو أني بد كره وحاض بفرجه حكمه بالوغة في الاصح فان وجد أحد هه أو كلاهما من أحد فرجه فلا يحكم بالوغة عند الجمهور ولو أن يظهر من الاثر ما يعارضه (قوله والرشد) هو لغة تقيض الضلال واصطلاحاً صلاح دين ومال (قوله ابتداء) خرج به الدوام فيكون فيه صلاح المال فقط ولو صار مطلقاً لدينه وماله بعد أن بلغ غير مصلح اهمه افالحكم كذلك واعتبر أبو حنيفة ومالك صلاح المال فقط حتى في الابتداء (قوله حتى من كافر) بان يصير عدلاً في دينه (قوله بحرم ما يطل العدالة) خرج بالمحرم خاتم المروءة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد ٢٩ وان منع الشهادة (قوله ويختبر) أي

وجوباً (قوله قبل الوغة) أي في زمان بلوغه ولو لم يبل بقبيل مصغراً كان أولى (قوله فوق مرة) ظرف لاختبر (قوله بشاحه) وهي طلب الزيادة عند البيع ودفع الأقل عند الشراء (قوله ويسلم له المال) ليشاع ولو تاب لم يضمنه الولي (قوله والمرأة باسرا غزل الخ) والخني تختبر بالامر بن جيعا أي بما تختبر به الذكور والانثى شرح البهجة (قوله عن نحورة) كفارة ودجاجة (قوله بطين) لا يجبس وباطن لا يبين ولكن هذا بحسب المعتاد في زمانهم اما الآن فاعتبر ما جرت به العادة لكن الذي في شرح مر موافقة الشارح مطلقاً وان خالف العادة فهو المعتمد (قوله ويرزك ماله) أي ان كان الصبي مقلداً لمن يرى الرزك في ماله فان كان مقلداً لمن لا يرى وجوبها فيه امتنع على الولي اخراجها وان كان مذهبه يرى ذلك وأما اذا لم يكن للصبي

دقة بجماع أو غيره وقت امكان الامناء كل تسع سنين فربية بالاستبراء وهي تحديده بخلاف الحليض فان السنين فيه تقر بربية أو حليض في حق أنثى بالاجماع وأما حياها فعلامه على بلوغها بالامناء فليس بلوغاً لانه مبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بسنة أشهر وثني والرشد يحصل ابتداءه بصلاح دين ومال حتى من كافر كما نص به آية فان آتتكم منهم رشداً بان لا يفعل في الاول بحرم ما يطل العدالة من كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه ويختبر رشداً الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لا به وانما لو البتحي واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تنكفي المرة لانه قد أصيب فيها اتفاقاً ما في الدين فبمشاهدة طاعة في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف براتب الناس فيختبر ولدناجر بمشاهدة في معاملة ويسلم له المال ليشاع لايه قد تم ان أريد العدة قد واسبه ويختبر ولدناجر لزارعة وثقة علمه بان ينفق على القوام يصلح الزرع والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة من نحورة فلو فسق بعد بلوغه رشداً فلا يحجر عليه أو يذره ذلك يحجر عليه القاضي وجوباً بالوغة بره وهو وانيه أو جن بعد ذلك فوايه وانيه في الصغر وولي الصغير أب فأبوه وان علا كولي النكاح فوصى ففاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف ويعرض وأنخذ شفعة وبشهادته في بيعه لأجل ويرث من الثمن رهناً أو فباو يبنى عقاره بطن وآخر ولا يبيعه إلا الحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من مثله وهو يحد منه له ببعض ذلك الثمن أو شيئاً منه بكماله ويزك ماله ويؤنه بالمعروف فان ادعى بعد ذلك به عابلاً لمصلحة على وصي أو أمين حالف المدعي أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حالف لاثم ما غيروه من تخلف الوصي والأمين أما القاضي فيقبل قوله بالتحليف (وتصرف المافلس) بعد ضرب الحجر عليه في ماله (يصح) فيما بينه (في ذمته) كان باع سلماً طاماً أو غيره أو اشترى شيئاً بثمن في ذمته أو باع فيه بالافظ السلام أو افترض أو استأجر صرح وبنت المبيع والتمن ونحوهما في ذمته اذا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه في شيء من (أعيان ماله) المفقوت في الحياة بالانشاء مبتدأ كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو أجاز أو وقف فلا يصح له ما لم يلق حق الغرماء به كالموت ولانه محجور عليه فيحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مرأته مقصود الحجر كالمصلحة وخارج بقيد الحيا فمات يعلق بمات الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه بقيد الانشاء الاقرار ولو أقر بهين أو دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أولم يقده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر قبل فيراجهم الجني عليه له دم تفصيله ويقدم مبتدأ رداً ما كان اشترى قبل الحجر ثم اطاع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه ونحوه زوجته واسنیه وه انقصاص واسقاطه القصاص ولو جازاً فلا ينعق به هذه الاشياء مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان (وتصرف المريض) المتصل مرضه بالموت (فيما زاد على الثالث) من ماله (موقوف)

مذهب فلاولي بالولي ادا رأى الزكاة ان رفع الامر لحاكم يراه ايا امره حتى لا يطالب به الولد بعد بلوغه (قوله أما القاضي فيقبل قوله بالتحليف) ضعيف والمعتمد ان القاضي كلوصى فيقبل قول المحجور عليه في حقه بيمينه (قوله أو باع فيها) أي في ذمته وانما قال لا بائناً السلام لا يتكرر مع قوله قبل كان باع سلماً طاماً الخ فان بيعه بالافظ السلام الذي تقدم فقوله أو باع فيها أي بائناً البيع فتأمل (قوله المفقوت) بكسر الواو المشددة اسم فاعل (قوله مبتدأ) أي حالته كون ذلك التصرف مبتدأ (قوله كأن باع الخ) أي فان كان من البيع والشراء بالعين مقوت بخلاف ما لا يقوت كالأجارة فيصح حجب لم يقض النقص القيمة (قوله على مرغمة) بالرأى أي بخلافه (قوله لم يقبل في حقهم) أي فلا يراجهم بل يطالب به بعد ذلك الحجر

(قوله بالقبول لا في بيانها) أي بان يكون الوارث مطلق التصرف فلو كان غيباً لم يطلق التصرف لم تصح إجازته ولا إجازة وليه ولا إجازة الحاكم بل يعطل ذلك التبرع كما أفقته السبكي لكن يجب حمله على ما إذا لم تتوقع أهليته والوقوف الأمر بها كالمسألة في الوصية سم فقول الممنوع من بعده قد في الكل أي الإجازة والورثة والثالث بعد الموت الخ انظار حاشية الرجائي (قوله لو كان حراً) بان كان بالغاً رشيداً (قوله وما ينفذ بغير إذنه) بل وان تم عنه (قوله ان لم يغير رضاً مستحقة الخ) فهو على ثلاثة أقسام (قوله بعد عتقه) أي للجميع لا لبعضه على الممنوع (قوله وان أذن له سيده في التجارة الخ) هذا قسم قوله السابق فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير إذنه سيده لانه محجور عليه (قوله ولا رقبته) أي رقيق سيده (قوله بخلاف المكاتب) فان له ان يعمل سيده (قوله ولا يتكهن) أي العبد المأذون له في التجارة من عزل نفسه لان الغلب فيها شائبة الاستخدام (قوله أو بينة) ولو عدلاً ٣٠ واحداً مرحومين (فصل) في الصلح وهو رخصة وقبل أصل مندوب اليه وهو مقابل قوله رخصة وقيل فرع عن غيره قل

تتبعه (على إجازة) جميع (الورثة) بالقبول لا في بيانها (من بعده) أي بعد موته لا قبله ولو حذف العتق من إمكان أخصر (وتصرف العبد) أي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الأمة ذكراً كان قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً ينقسم الى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق وما يوقف على اذن كالبيع والإجازة فان لم يأذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير إذنه سيده لانه محجور عليه لمحق سيده كغيره من المندوبين سواء كان في يد العبد أم في يد سيده فان تاف في يد العبد فانه (يكون في ذمته يتبع به اذا عتق) ثبوته رضاً مالكه ولم يأذن فيه السيد والضايف ما يتألفه العبد أو يتألف تحت يده ان لم يغير رضاً مستحقة كالتألف أو تألف بعصب تعاقب الضمان بقبضته ولا يتعاقب بذمته وان لم يرض رضاً مستحقة كإفادته فان كان بغير إذنه السيد تعاقب بذمته يتبع به بعد عتقه سواء أواه السيد في يد العبد أم لا أو بآذنه تعاقب بذمته وكسبه وماله تجارته وان تاف في يد السيد كان للمبايع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد بأبضائه العتق لانه عتقه بآذنه لا قبله فانه معسر وان أذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فانصرف على المأذون فيه فان أذن له في نوع لم يتجاوز ذلك ولو كمل وليس له بالاذن في التجارة الكساح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من أهل التبرع ولا يعمل سيده ولا رقبته المأذون له في التجارة يبيع وشراؤه غيرهما لان تصرفاً مستفاداً من رقيق السيد كالمسألة بخلاف المكاتب ولا يتكهن من عزل نفسه ولا يصير مأذوناً له بكون سيده وبه في إقراره بدون المعاملة ومن عرف رفق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده أو بينة أو شوبوع بين الناس ولا يكفي قول العبد انما أذن لي لانه منهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس أهلاً للملك لانه مملوك فاشبهه بالهبة

(قوله عقد يحصل به ذلك) أي قطع النزاع (قوله وبين الامام والبيعة) الاولى وبين أهل العدل والبيعة (قوله واصلح خير) ظاهره ان هذه الآية دليل على الصلح مطافاً وفيه ان هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لانه أعيدت فيه النكحة معرفة والنكحة اذا أعيدت معرفة كانت عتفاً فكانه قيل هذا الصلح أي الواقع بين الزوجين خير مما يجب على المنهيج وقد أجيب بان العبرة به وهو الملقظ لا بخصوص السبب وفيه نظر فانه اذا كانت أل في الصلح للعهد المذكور كنه هو المتبادر فلا يكون اللفظ عاماً فتأمل (قوله بين المسلمين) ليس بقيد بل مثله صلح الكفار مع الكفار أو مع المسلمين (قوله الاصلح أحل حراماً الخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح فهو استثناء منقطع قل

(فصل في الصلح) وما يذكره من اشتراع الروشن في الطريق والصلح اربعة قطع النزاع وشراء عتق يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبيعة وبين الزوجين عند الشقاق و صلح في المعاملات وهو المراد هنا الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الاصلح أحل حراماً أو حرم حلالاً وله فله يتعدى للمترول بمن وعن ولله اخذ ذب على والباء غالباً وهو قسمان صلح على اقرار و صلح على انكار وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويصح الصلح مع الافرار في الاموال) الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار أو سكوت كقوله في المطلب عن سالم الرازي وغيره كأن ادعى عليه داراً فانكر أو سكوت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كتب أو دين لانه في الصلح على غير المدعى

أي لانه استثنى ما ليس صلحاً لعدم صحته من الصلح وهذا مبني على ان العقد الفاسد لا يسمى صلحاً وفي المسألة خلاف فليراجع به وسيد كراي الشارح رحمه الله تعالى تبعا لشارح المصالح لمحال للكرام وعكسه قريبا ومثل في شرح الفخر بر الاول بان وقع الصلح على نحو غير والثاني بان صلح على ان لا يتصرف في المصالح عليه واعتزضه قل على الفخر بر فليراجع (قوله غالباً) وقد نظم بعضهم ذلك بقوله بالباء أو على بعد الصلح لما أشد منه فذا نصح ومن عن أيضاً ما ساندت عليه في أغلب الاحوال ذاقه سلكا (قوله على انكار) أي أو سكوت كقوله أي ولو قال على غير اقرار لم يكن أولى قل (قوله ويصح الصلح) أي ويجوز قل (قوله مع الافرار) وفي معناه الحجية واليمين المردودة فإراد الافرار حقيقة أو حكماً (قوله في الاول الثابتة في الذمة) مراده ما يشمل العين والدين وان كان ظاهراً في ثمنه فكان الاول حذف هذا ولذا كتب بعضهم عليه (قوله الثابتة في الذمة) ليس قيداً (قوله من انكار أو سكوت) بيان لغير (قوله لانه في المصالح الخ) وعلى كل فقد دخل في قوله صلى الله عليه وسلم الاصلح أحل حراماً أو حرم حلالاً فالخالف ان المدعى ان كان كاذباً فقد استحل من المارعى عليه ماله الحلال وان كان صادقاً فقد حرم على

نفسه ماله الذي هو حلال له أي بصورة عقد فلا يقال إن الإنسان ترك بعض حقه فإن قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل أوجب بان الصلح هو المجوز له ما لا يقدم على ذلك في الظاهر وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان المدعي مباحا فيحلى له باطنان يأخذ ما بذله له كقوله الماوردي وهو صحيح في صلح الخطيئة وفيه فرض كلامه فلما إذا صلح على غير المدعي ففيه ما قالوه في مسألة الظاهر عنائي (قوله يحرم للحلال الخ) ليس بخاف عاين أن ما ذكر يجري في الصلح مع الأفراد إذا كان باطلا ولا يجري فيه إن كان صحيحا فليس فيه دليل على إبطاله مع الانكار فتأمل وقد بحثنا فيه في حاشية التحرير رآته بيان فتراجع قل وقد عترض أيضا في حاشية التحرير على من مثله بأن وقع الصلح على خير ونحوه فيكون محلا للحرمان إلى آخر ما سرفاته قال وفيه بحث لأنه إن أريد أنه أحل تمامي العقد القاسد فهو غير مستقيم وإن أريد أنه أحل الخرف في ذاته فلا يقال به وإن أريد أنه أحل وضع يد أخذ الخرج عليه الوصف العقد بنقل الاختصاص إليه فالعقد الصحيح كذلك فتأمل اه كلام قل وانظر على هذا ما صورته المحرم للحلال وعكسه وتقبله رشيد الإسلام وتلامذته أولى من العمل به بحث قل والله تعالى أعلم وقد يجب بان المعنى لو اعتبر بالصلح على خير وجوزنا لزوم عليه حل جعل الخرج لنا وهو حرام تأمل (قوله لتعزيم المدعي به أو بعضه عليه) والمراد تخريمه بصورة عقد فلا يقال للشخص ترك حقه أو بعضه مجازا لأن محله إذا ترك ذلك من غير عقد وما هنا عقد فلا يراد اه كذا بخط المدرسين من تلامذة قل وهو نفيس فليحفظ (قوله أو بعضه عليه) مستدرك والوجه إسقاطه لأنه من الحق بعده فتأمل قل وقد يجب بان صورته أن يدعي بالدار مثلا وبالصالح من بعضه على ثوب مثلا لا ساكنة من البعض الآخر أو يقال إن بعضه عطف على الهواء فيه على لغة قبله والتقدير أن تعزيم المدعي ببعضه عليه أو بصور مجازا إذا ادعى بعض الدار مثلا فلا تأمل (قوله إن كان كاذبا) فيه كونه السابق إن كان صادقا فأنظر الخصوم هذه الواقعة فالصلح في هذه الصورة تحريم الحلال خاص بالصادق وتحليل الحرام خاص بالكاذب فسقط اعتراض قل (قوله ويلحق بذلك) أي بالصلح على غير المدعي الصلح على المدعي به أو على بعضه ٣١ في البطلان وانما قال يلحق لأنه إن كان

معنى الصلح على المدعي به  
أنه يترك المدعي به للمتكسر  
فليس فيه التحريم الحلال  
إن كان صادقا دون تحليل  
الحرام إن كان كاذبا لكون  
المدعي لم يأخذ شيئا والحالة  
هذه وإن كان معنى الصلح  
على المدعي به أنه يأخذ من  
المتكسر فليس فيه التحليل

به صلح يحرم للحلال إن كان المدعي صادقا والتعزيم المدعي به أو بعضه عليه أو محلل للحرام إن كان المدعي كاذبا  
بأنه مالا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعي به أو بعضه فعول المنهاج أن جرى على نفس المدعي به صحيح  
وإن لم يكن في الحرر ولا غيره من كتب الشيوخ والقول بأنه لا يستقيم لأن على البناء يدخلان على المأخوذ ومن  
وعن على المترول مردود بان ذلك جرى على الغالب كما سرت الإشارة إليه وبان المدعي المذكور مأخوذ ومتروك  
باعتبار بن غايته إن الغناء الصلح في ذلك لأنه كإفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس  
أقرارا لأنه قد ير بدبه قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل منها أصل مطلق الورثة  
فيما وقف بينهم إذ لم يبدل أحدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات  
قبل الاختيار أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التمين ووقف الميراث بينهما فاصطلحن ومنها

الحرام لأنه مالا يستحقه إن كان كاذبا فقط قل لا حاجة للحق لوجود المعنيين فيه اه نعم يظهر وجود كلا المعنيين فيما إذا صلح  
على بعض المدعي به فليتأمل (قوله فعول المنهاج) مبتدأ خبره قوله صحيح وعبارة المنهاج النوع الثاني الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على  
نفس المدعي وكذا إن جرى على بعضه انتهت بالحرف وقوله على نفس المدعي كان يدعي عليه دارا فبإصالحه عاين بان يجعل المدعي أو المدعي عليه كما  
تصدق بذلك عبارته وكذا الصور وتبين باطل اه كلام الشارح على المنهاج بالحرف فقد علمت أن الصلح على المدعي صادق بتركه وبأخذه  
خلافا لما نوهم خلافه (قوله صحيح) هو خبر عن قول المنهاج أي تصوير المنهاج بطلان الصلح بما ذكره صحيح قل (قوله وإن لم يكن في الحرر  
ولا غيره من كتب الشيوخ) بل الذي فيه القطة غير بالغين المججمة والراعي له (قوله والقول بأنه لا يستقيم الخ) الفائل بعدم استقامته هو  
الاستنوى فالغرض من هذا الكلام رد اعتراضه على المنهاج (قوله لأن على الخ) أي وليس هنا متروك ومأخوذ لأن العين واحدة قل أي  
وتلك العين إما متركة فقط للمتكسر أو مأخوذة للمدعي وقاعدة الصلح لا بد فيها من لفظة من أو عن مقابلة به على أو البناء كما سرت (قوله جرى على  
الغالب) أي وهذا من غير الغالب (قوله وبان المدعي المذكور) بفتح العين (قوله باعتباره) أي فباعتباره آخذه مأخوذاً وباعتباره  
تأركه متروك أي وعلى هذا فالتعزيم من الغالب (قوله وإفساد الصيغة) أي في المعنى وإن صح من حيث العربية تدخل على الاعتبار السابق  
(قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء في هذه الصور غير مستقيم أذهون الصلح مع الجهل لا مع الانكار فافهم قل وأقره مشايخنا (قوله فيما  
وقف بينهم) كأن مات عن ابن ولده فثنى فاستأله المذكور ومن اثنين والأول من ثلاثة والجامعة لهم ما من ستة فبطل على الابن ثلاثة والخمسة الذين  
ولوقد واحد إلى الاتصاح أو الصلح فإذا اصطلحا على أن يأخذ الابن الواضع نصف الغير أو ثلثه مثلا والباقي للثمنى صح الصلح (قوله إذ لم يبدل  
أحدهم عوضا من خالص ملكه) أما إذا بطل أحدهم عوضا من خالص ملكه بطل الصلح لا قضاء المعاوضة الماسكية وهي منفية فتأمل (قوله  
على أكثر من أربع نسوة) أي وأسما من قبل موته أو لم يسلن أو أسلمن بعد موته فلا رث إقيام المانع من حال الموت (قوله أو طلق إحدى  
زوجتيه) أي طلاقا بئنالهما لا رث فاحتج إلى الصلح إما للرجعية فأنثرت فلا حاجة للصلح (قوله قبل البيان) أي في المعلومة عنده والتعزيم

في الهبة (قوله لأعلم لا يكره) بأن أودع شخصان عند آخر وديعتين فضاقت أحدهما من غير تصير ولم يعلم لهما هي وادعى كل من المودعين أن الباقي له فأنهم اصطلمحان على التفاضل أو التساوي لأعلى الاختصاص بأحدهما وبذلك لا يسخركا (قوله قول مدعي الانكار) هو المعتمد (قوله كان الصلح باطلا) هو المعتمد لان ما وقع فاسد لا ينقلب صحيحا (قوله عن حد الغد) (قوله فصالحه عليه) صوابه عنهما علم من القاعدة المارة بكافه (قوله لكن في التعبير بالصواب شي والاولى أولى (قوله كصالحك من كذا على ما تسحقه الخ) صوابه اوافق ما قبله والقاعدة السابقة على كذا عما تسحقه لان القصاص متردك (قوله فانه يصح) وبسقطه القصاص لانه ملكه بذلك ومتى ملكه من ثبوت عليه القصاص كله أو بعضه سقط عنه (قوله أو بافظ البيع فلا) لانه لا يقبل النقل أى أو صالحه عن القصاص على مال بافظ البيع كعنت القصاص الذي أسحقه عليك كذا فلا يصح (قوله على غير العين المدعاة) في هذا التعبير نظر فان فرض السكالك في الصلح عن الدين فيمكن المناسب أن يقال ٣٢ على غير ذلك الدين تأمل (قوله على ما وافقه في العلة) كدراهم عن دنانير أو عكسه (قوله فان كان

المودع ابا وديعة عند رجل فقال لأعلم لا يكره) أو دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلمحا وإذا اصطلمحا اختلفا في أنهم ما صلحا على اقرار أو انكار فالدعي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقول لو أقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كقوله الماوردى لان لزوم الحق بالبينه كزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصول الخ ثم أنكر كان الصلح باطلا (قوله الماوردى (و) يصح الصلح أيضا في كل (ما يفضي) أى يؤل (الهما) أى الاموال كالعقود عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بافظ الصلح كصالحك من كذا على ما تسحقه على من قصاص فانه يصح أو بافظ البيع فلا (وهو) أى الصلح ضربان صلح على دين وصلح على عين وكل منهما (نوعان) فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف (ابراء) وسبأني في كلامه والثاني من نوعي الدين وتر كالمصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة فان صالح عن بعض أموال الرابا على ما وافقه في العلة لا يشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربو بين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس وان كان ديناصح على الاصح وبشرط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتر كالمصنف اختصارا صلح الخطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما أو هذه ذاهبة لبعض العين المدعاة فان هو في يده قبضه بشرط لصحته القبول ومضى مدة امكان القبض ويصح في البعض المتروكة الهبة والتمليك وشبههما وكذا بافظ الصلح على الاصح كصالحك من الدار على ربهما ولا يصح بافظ البيع لعدم الثمن (و) الثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف (معاوضة) وسبأني في كلامه (فالابراء) الذي هو النوع الاول من نوعي الدين (اقتضاه من حقه) من الدين المدعى به (على بعضه) ويسمى صلح الخطيطة ويصح بافظ الابراء والحقا ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين أن كعب بن مالك طلمب من عبد الله بن أبي حذرة دينه عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيدك يا رسول الله فأشار به فأنشأ يضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم لم قم فأخذه وإذا جرى ذلك بصيغة الابراء كما مرئك من خسمائة من الالف الذي لى عليك ونحوهما مما تقدم كوضعت أو اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء أذلت الابراء اسقاطا أم تملك وكونه اسقاطا أو تملك

العوض عينا) أى عينا في العقد كأن صالحه عن الالف الذي له عليه بهذا العبد كالو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس (فرع) \* لو ادعى عليه عشرة دنانير وأقر له بها فصالحه منها على خمسة دنانير وما تبقى نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مدعى فودره لم لا نقول تلك المدعوضة في بيع الاعيان أما اذا كان في الذمة فانه يصح كما هنا انتهى عناني (قوله وان كان ديننا) كأن قال صالحك من الالف الذي لى عليك بعد في ذمتك صفته كذا وكذا فلا بد من تعيين العبد في المجلس وفي قبضه فيه وجهان أصحهما الاشتراط كما مر فراجع (قوله لمن هو في يده) صوابه لمن هي أى العين وقد يجب بانه ذكر

العين باعتبار الشيء المدعى (قوله ومضى مدة امكان القبض) هذا ليس بشرط الصحة لان صحة الهبة تتوقف على القبول فقط بل اختلاف هو شرط للمالك أى لازوم الهبة لان ملك الهبة يتوقف على القبض في كلام الشارح آسأهل ولذا قال قل الوجه اسقاط هذه الجملة الخ (قوله بافظ الهبة الخ) أى مع لفظ الصلح ليكون من أنواعه بشرط فيه سبق خصومة مثالا قال الشيخ ولا يحتاج الى قبول لاجل لفظ الهبة فتأمل قل قصورنه ان يقول وهب لك نصف العين المدعاة كداره مثلا وصالحك على باقها فلا يسقط قوله وصالحك على باقها الخ صح وكان هبة محضة لا صلحا فلا يشترط سبق الخصومة قال في المنهج شرطه بافظه سبق خصومة الخ وقول قل قال الشيخ الخ فيه نظر فراجع (قوله وشبههما) كالاعطاء (قوله لعدم الثمن) أى لان العين كلها للمقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشئ ببعضه وهو محال انتهى ج (قوله ويصح بافظ الابراء الخ) ثم ان اقتصر على ذلك كفى مطابقة لسواء سبق هناك خصومة أم لا فان قال بده وصالحك على الباقي اشترط سبق خصومة والالم يصح الصلح ولم ير لأن الكلام كجملة واحدة فاعتبر بالآخر بخلاف ما اذا اقتصر على ما ذكرناه يبرأ انتهى شوبري (قوله لا يشترط القبول) ولومع لفظ الصلح والحاصل أن الصور ثلاثة ان اقتصر على لفظ الابراء ونحوه أو جمع بينه وبين لفظ الصلح لم يشترط القبول في هاتين وان اقتصر على

لفظ الصلح اشترط القبول على الاصح كما سيذكره الشارح (قوله الاختلاف ترجيح) أي ان قلنا انه تعالى توقف على القبول والافلا على خلاف المذهب والا فالذهب عدم توقفه على القبول مطابقا كما قاله الشارح (قول المصنف ويجرى عليه) كان المناسب أن يقول عليه السلام عائد إلى المعاوضة قل فذكرها باعتبار الصلح كما أشار إليه الشارح (قوله الى غير ذلك) كالحيار بأنواعه الثلاث والتولية والاشراك ونحو ذلك مما يجري في البيع (قوله فهو بيع أيضا) أي فيجوز فيه ما تقدم واشترط التباضع والساوي ان كان جنسار بوا كما مثله به واشترط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف (قوله فهو سلم) أي حقيقة ان كان بافقا ٣٣ كأن يقول صلحتك من الدار على عبد

في ذمتك صلته كذا وكذا سلم (قوله فالاصح بطلانه) نعم هو كناية في البيع قاله الشرحان شرح المنهيج (قوله سبعة البيوع) كصلحتك من الدار على هذا الذوب أو من الالف الذي عليه على هذه الدراهم (قوله والاجارة) تحتها مسودتان صلحتك من سكنى الدار سنة ثم ذابا بعد فيكون اجارة لسكنى المدعاة بغيرها الغرض أو صلحتك من الدار بخدمة عبداك هذا الى سنة فيكون اجارة لغبر العبد المدعاة من غريمه (قوله والعارية) أي مؤبدة أو مؤقتة كصلحتك من سكنى الدار سنة عليها أو من سكنى الدار عليها ساقلة الرجوع متى شاء (قوله والهبة) كصلحتك من الدار على نفسه مثلا (قوله والسلم) تقدم غلبه قريبا (قوله والاراء) كذلك (قوله والمعاوضة من دم العمد) قد تقدم في كلام الشارح تصويرها (قوله مثله) أي في قدره وصفته وسماي مختار بقره قوله قريبا

اختلاف ترجيح أو ضعفه في شرح المنهيج وغيره ويصح بافظ الصلح في الاصح كصلحتك من الالف الذي عليه على خمسة أو قول بصلحتك على القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى والاصح ما دل عليه كلام الشرحين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بل لفظ البيع كظاير في الصلح عن العين (ولا يجوز) أي ولا يصح (فعلة) أي تعليق الصلح بمعنى الاراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشربة قد صلحتك (والمعاوضة) الذي هو النوع الثاني من نوعي العين (عدوله من حقه) المدعى به (الى غيره) كأن ادعى عليه دار أو شقة صامتها فأقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد صم (ويجوز عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) من الرد ببيع وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصلح عليه قبل قبضه وفساده بالغرور والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك سواء أعتد بلفظ الصلح أم بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صلح من العين على دين فان كان ذهابا أو فسخة فهو بيع أيضا وان كان عبدا أو قولا بلام أو وصفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه أحكامه وان صلح من العين المدعاة على منفعة الغير العين المدعاة كخدمة عبدة مدومة فاجارة تثبت أحكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صلح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها فان عين مدعة فاعارة مؤقتة والافلاقة ولو قال صلحتني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصوصية فاجابة فالاصح بطلانه لان افظ الصلح يستدعي سبق ان خصوصية سواء أكانت عند حاكم أم لا \* (تنبيه) \* قد علم مما تقدم أن أقسام الصلح سبعة البيوع والاجارة والعارية والهبة والسلم والاراء والمعاوضة من دم العمد وبقية منها أشياء أخر منها الخلع كصلحتك من كذا على أن تطاقتي طلبة وممن الجعالة كصلحتك من كذا على رد عبدي وممن الغداء كقوله لخر بصلحتك من كذا على الإطلاق هذا الأسير ومنها الفسخ كأن صلح من المسلم فيه على رأس المال \* (تنبيه) \* لو صلح من دين حال على مؤجل مثله أو صلح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالخلق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها في الثانية وعدم المدلولين باسقاط الاجل وهو لا يسقط فلو صلح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برب من خمسة وبقى خمسة حالة لأنه ساقط البعض ووعده بتأجيل الباقي ولو عدل يلزم والحط صحيح ولو عكس بأن صلح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان وصفة الحلول لا يصح الحاقها والخسة الاخرى انما تر كها في مقابل ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترتك (ويجوز لانا ان يشرع) بضم أوله واسكان ثانيه أي يخرج (ر وشنا) أي جناحه وهو الخارج من نحو الخشب وسبابا وهو السقفة على حائطين والطاريق بينهما (في طريق نافذ) ويعبر عنه بالشارع وقيل بينهما وبين الطريق اجتماع واقتراح لانه يختص بالبينان ولا يكون الا نافذا والطاريق يكون بينان أو صحرا نافذا أو غبرا نافذا ويذكر ويؤث بحيث (لا يضر) كل من الجناح والسباب (المسارة) في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى أن يطأ على رأسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الجولة الغالبة كما قاله المسار ودي وان كان يمر بالفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته الحمل على البعير مع خشاب المقالة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا او الاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشرقة من ابان داره العباس راء الامام أحمد والبيهقي وقال ان الميزاب

(٥ - خطيب في) ولو صلح من عشرة حالة الخ (قوله وصفة الحلول لا يصح الحاقها) لو أخر هذه وذكرها بعد الثانية كان أنسب فقامل (قوله والطاريق بينهما) أي بين الحائطين تحت السقفة (قوله ويعبر عنه بالشارع) فهم مترادفان (قوله وقيل بينهما الخ) فيبينهما العموم والخصوص المطابق فكذلك شارع طاريق واليس كل طاريق شارعا (قوله ويذكر ويؤث) أي الطاريق يقال الطاريق يسلكه أو سلكتها (قوله الجولة الغالبة) بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو أضبط من كونه بالعين المهملة والفتحة بعد اللام لانه لا ضابط لها فقامل قل (قوله مع خشاب المقالة) أي خشاب الحمار التي تقاله قال قل والمقالة بفتح الهمز وكسر المشالة كالحمار المعروفة بالشدة (قوله وقال) أي البيهقي واسكن في شرح

الوضوء والحاكم فيكون ضمير قال له (قوله كان شارعا) أي في شارع أي ذلك الشارع طر يق لمسجده صلى الله عليه وسلم مرحومي (قوله لا ضرر) أي لا ضرر نفسك ولا ضرر أي لا يضرك غيرك وهي موجودة في بعض النسخ (قوله مطالبته) الضمير عائد على الحاكم لا على الشارع (قوله من آبار حشوشهم) وهي بيوت الاخباية (قوله في أفنية دورهم) الضمير عائد على المسلمين بدليل ما بعده أجهوري (قوله كذلك) أي طريقا (قوله فيماعدادكم) وهو الموان لأنه يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجد أو نحو ذلك (قوله فان اختلفوا) أي المشركون في الاحياء مثلا (قوله اما اذا كانت الطريق مملوكة الخ) هذا قابل قوله فان اختلفوا عند الاحياء في تقديره الخ (قوله وان صالح عليه الامام) مفعول أي صالح مخرجه الامام (قوله أو يغرس فيها شجرة) وان كانت اعموم المسلمين كما ذكره مزوج وفي حاشيته نز خلافا انتهى وقال بجعله للملك للصلاة ولا ضرر بوجه جازت وقال ان البئر فيه اعموم المسلمين جازت بخلاف الشجرة وفوق فراجعها انتهى أي والفرق أن الحاجة الى الماء أكد سم وتلخص أن المعتمد المنع من ٣٤ الشجرة والدكة طاعة في الشارع ولو باذن الامام اتسع أم لا لم يفتها مسجد أو جوار حفر البئر فيه ولو لمصلحة نفسه باذن

كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه أزيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقيف الفتنة لكن لكل أحد مطالبة بما لا يملكه من ازالة المنكر (تنبيه) ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم أما الكافر فلا يس له الاشرع الى شوارع المسلمين وان جاز استعار اقله لأنه كالعلاء البناء على المسلم في المنع ومنه ومن أيضا من آبار حشوشهم في أفنية دورهم قال الأذرعوي يشبه أن لا يمنع من اخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الاسلام كفي رفع البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فبما سلكوا اقتضاء كلام الشيخين والطاريق ما جعل عند ادعاء البالد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغية احياء كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بأنه لا حاجة في ذلك الى الخطأ في المهمات ويجعله فيماعدادكم أمافيته فلا بد من لفظ به يبره وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا معتمدا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبدأ جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحياء في تقديره قال انووي جعل سبعه أذرع لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعه أذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه اه وهذا ظاهر فان كان أكثر من سبعه أذرع أو من قدر الحاجة على ما مر لم يجوز لاحد أن يستولى على شيء منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموان بحيث لا يضر بالمسار اذا كانت الطريق مملوكة يسلمها اما ملكها فتقديرها الى خبره والافضل له توسيعها ويجرم الصلح على اشرع الجناح أو السباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهواء لا يفرد بال عقد ويجرم أن يبني في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطريق في ذلك المحل واتعثر المسار بها عند الازدحام ولأنه اذا طالت المدة أشبه موضعها بالملك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها (ولاي يجوز) اخراج روشن (في الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وثمر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولبعضهم (الاباذن الشركاء) كلهم في الاولى ومن باقيهم ممن ياله أبعاد من رأسه من محل الخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد اخراج بالاذن قال في المطالب في شبهه منع قاعه لأنه موضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهواء لا أجر له وبعثه برأى المكثري ان تضرر كل الكفاية وأهل غير النافذ من

فيه ولو لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر انتهى من حاشية الاجهسوري وعبارة المناوي في أحكام المساجد ويجوز بناء المسجد في الشارع ان لم يضر بالمسار بلونه أثره انسان أو بهيمة أو وسطه نحو جداره أو عوده أو قنبله على شيء فالتفقه فلا ضمان وان بنى بغير اذن الامام انتهى ويكره غرس الشجر في المسجد كفي الروضة قلت وهو محمول على ما اذا لم يضر بالمسجد أو بالمصلين ولم يقصد به انفسه والآخر والله أعلم فان غرس قطع والقانع له الامام أو نائبه دون الاتحاد سواء حرم غرسه أو كرهه لان له ازالة الممسكروه والله أعلم نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه لا يجوز قاعه لأنه لأن المسجد قاله القاضي

و ينبغي تقييده بما اذا كان له غير يتفع به المسجد والواقع قلت الجاري على القواعد وجوب رعاية الاصلح من الابقاء أو القلع والله أعلم وغرة ما استحق القلع وغيره ان غرس للمسجد لم يجوز كلها الا بعوض يصرف في مصلحة وان كان مسبلا لا كل أو جهل قصد الغار من غير عوض وثلثا أثره ما في المغيرة المسيلة وكجمل قصده ما اذا لم يكن له قصده ومثله ما اذا نبت فيه بنفسها اه (تنبيه) علم من هذا حرمه موضع الخزان في المسجد لا بد من الحاجة أو اعموم المسلمين ولا ضرر ويلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه الوضع انتهى قل (قوله كرباط) ضبط لنحو المسجد (قوله لغير أهله) متعلق باليجوز (قوله الاباذن الشركاء) والمراد بهم من له حق في محل الاشرع (قوله كلهم في الاولى) فيه نظر بالنسبة لمن ياله أقرب الى رأس الدرب مرحومي وقد تبع الشارح في ذلك المنهج والمعتمد كما قاله الزيادي والشووي وقد رد الشهاب البشيشي أن الاولى كالثانية فيما ذكره فلا بشرط الاذن المقابل والذي عرخته فالمعتمد أن المعتبر اذن من له حق في المرو تحت الروشن أو ياله مقابله سواء كان المخرج من أهل الدرب أو من غيرهم فأنهم (قوله في الاولى) وهي ما اذا كان المخرج من غير أهله (قوله أو مقابله) أي أو ياله مقابل محل المخرج (قوله اذن المكثري) وكذا الموصى له بالمنفعة

(قوله لامن لاصق) أى الدرب جداره و يصح رفع الجدار أى لاصق جداره الدرب (قوله اذا سد الباب القديم) أى أو جهرو ولا فلا بد من الاذن قل والمعتبر عدم الاستطاعة من القديم (قوله بين المفتوح) أى القديم كما سيذكره (قوله بقية السابق) أى من كون الباب أى الذى يراد فتحه أبعد عن رأس الدرب أو أقرب مع النظر من القديم مرحومى وهذا لا يأتى ولا يظهر الا لوزاد الشاوح بعد قوله فلا يجوز الاخراج ولا الفتح كما فى شرح المنهج لان القيد المذكور فى فتح الباب كما عرفت والاولى أن يراد بالقديم السابق كون المخرج مسلما كما بخط المبدئى (قوله عند الاضرار وان أذن الباقون) قال فى شرح الروض ومفهوما جواز الاشراع الذى لا يضروا لم يرض أهلها او محله اذا لم يكن المسجد حادثا وان رضى به أهلها فذلك والا فله المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركاء ابطال حق البقية من ذلك مرحومى وعبارة قل نعم ان كان فيه مسجد أو نحو بتر موقوف على العموم أو نحو حمام فكذا الشارع من أوله ذلك الموقوف بحيث لا يضر المأوى اضرارا ينافي العادة انتهى والحاصل انه ان كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع أمر واحد وهو عدم ضرر المسارة ٣٥ أو حادثا اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة وأما

فقد بابه اليه لامن لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غيره فالأذن لانه محل تردده (ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير اذن بقية الشركاء (فى الدرب المشترك) اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فاشتركت معه لان انضمام الثانى الى الاول يورث رجعة ووقوف الدواب فى الدرب فيه ضرر ورون به ولو كان بابه آخر الدرب فإراد تقديمه وجعل الباقي ذهابا لداره جاز (ولا يجوز) لمن له باب فى رأس الدرب المشترك (تأخيره) أى الباب الجبديد الى أسفل الدرب سواء أقرب من القديم أم بعد عنه وسواء أسد الاول أم لا (الاباذن) ممن تأخر باب داره (من الشركاء) عن باب داره المريد لذلك لان الحق فى زيادة الاستطاعة ان تأخر باب داره فإزالة استقامته بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل له مفتوح كما فى الروضة عن الامام أى المفتوح القديم كأنهم السبى وغيره وفهم الباقي انه الجدي فاعترض عليه بان المقابل له مفتوح مشارك فى القدرة المفتوح فيه فله المنع وخارج بالخالى عن نحو مسجد مالو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقية السابق عند الاضرار وان أذن الباقون ولا يصح الصالح بمال على اخراج جناح أو فتح باب لان الحق فى الاستطاعة لجميع المسلمين \* (تنبيه) \* يجوز ان لاصق جداره الدرب المتسد أن يفتح فيه بابا لاستضاءة وغيرها سواء أضره أم لا لان له رفع الجدار فبعضه أولى لافتحه لطرق بغير اذنها من ضررهم بمرور الفائح أو بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤوا ولا غرم عليهم ولله الفتح الطائفة لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعله شباك مكانه وفتح باب بين داره وبين كائنا تفحصت الى دربين أو درب وشارع لانه تصرف مصادف للمالك فهو كالأزال الحائطا بينهم أو جعله مادارا واحدة وترك بابيهما بالهسمه ولو تنازعا جدارا أو سقفين ملكهما فان علم أنه بئى مع بناء أحدهما فله البذل فإما ما لا يملك ذلك فلهما البذل لعدم المخرج فان أقام أحدهما بينة أن له أو حاف ونسك الآخرة فضى به والا جعل بينهما الظاهر البذل ففتح به كل مما يليه

\* (فصل) فى الحوالة \* وهى بفتح الحاء فصحة من كسر الهاء التحول والانتقال وشراعه قد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وتطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى والاول هو غالب استعمال الفقهاء والاصل فيها قبل الاجماع خبر البراهمة بين طل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملى فليتبسع باسكان البناء فى الموضع عين أى فليحتل كثر واهكذا البيهقى ويسن قبولها على ملى، لهذا الحديث وهو رفعة عن الوجوب القياس على سائر المعاضات ويعتبر فى الاستحباب كحكمه بالحيث لا يردعى أن يكون الملى عاويا

المبدئى فان تأملت وجدته لاحدهما فى صور ولهما فى صور \* (فصل فى الحوالة) \* اسم مصدر تحول وهى من الرخص المأبى (قوله ظلم) أى صغيرة بشرط تقدم الطالب فانه لا يسمى مطاللا الا اذا تقدمه طالب ومحل كونه صغيرة ما لم يشكره فوفى مرتين والافهم كبرية مفسق قال الشيخ عز الدين وكثيرا ما يصدر من العامة أن يقول لأوفيه الا بالحاكم وهو حرام وانه أعظم الناس من المطل الجرد لما فيه من تعطيل المدعى بانطوائه الى الحاكم وفوقه بين يديه وما يغرمه للمعين على الاحضار وغير ذلك انتهى شنوانى (قوله على ملى) هو بالهمز كما قاله الجوهري فعيل بمعنى فاعل أى مؤثره أخوذ من الملاء وهى البسائر يقال ماؤر جلى ملاءة كظرف ظرافة فاعلان قال من الاملاء عيش (قوله باسكان البناء) أى الفوقية وجوز جج تشديدها فتوحه مع كسر الباء فى الثانى فقط (قوله كثر واهكذا البيهقى) فيه نظر فان الذى رواه البيهقى واذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل وظاهر كلام الشارع ان روايته واذا أتبع أحدكم على ملى فليحتل (قوله القياس الخ) فهو مما صرف فيه القياس النص عن ظاهره لكن اعتبر بان خروجها عن القياس يقتضى فيها عدم القياس فتأمل



(قوله ولا شبهة في ماله) والا كرهت (قوله والاصح أنها بيع دين بدين جواز الحاجة) يريد أنها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تفايض لمكان الحاجة ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما في ذمة الحال عليه بما في ذمته من المحال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة الحال عليه وهو ضعيف وصرح الراجح بامتناعها فيها نظر القول الاستيفاء وهذا هو المعتد به مع كونها بيع دين بدين لا تصح بلغة البيع على المعتد ويترتب على كونها بيعاً فوفؤها على الإيجاب والقول بخلاف القول بأن الاستيفاء يترتب أيضاً للحاق والتعاليق كان قال إن صدر مني بيع فزوجني طالق أو فعددي حرم أو حال رفع على القول بأنهم ابيع دون القول الآخر (قوله محيل ومحتال) وشرط رضاها كما سيذكره ومحتال عليه وشرط أن يكون عليه دين كما يعلم من ذكر الدينين (قوله ودين الخ) وشرط في الدينين أن يكون بينهما خمسة شروط ثبوتها ما أولزومها وصحة الاعتياض عنهما وتسوية ما بينهما والعلم بقدرهما (قوله وصيغة) أي ٣٦ كفي البيع وغيره ولا يمتنع لفظ الحوالة بل هو ما يؤدي معناه كقالت حلفت إلى فلان

ولا شبهة في ماله والاصح أنها بيع دين بدين جواز الحاجة وهذا هو المعتد به في التقابض في المجلس وإن كان الدينان رويين وأركانهم ليستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للعقد على المحيل ودين للمحيل على الحال عليه وصيغة وكما أن أخذ مما ياتي وإن سمي بعضه شرطاً كما قال (شرائط) صحة (الحوالة أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الأول (رضا المحيل و) الثاني (قبول المحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بصحة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الإرضاء لأن الذم تغايرت والأمور الواردة للذهب كما مر (تنبيه) \* انما عبر بالقبول المستدعي للإيجاب لإفادة أنه لا بد من إيجاب المحيل كفي البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضا الحال عليه لأنه محل الحق والنصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فلا بد أن يستوفيه بغيره كالموكل غيره بالاستيفاء (و) الثالث (كون الحق) أي الدين المحال به وعليه لازماً وما لاخبار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالمؤمن بعد زمن الخيار وإن لم يكن (مستقر في الذمة) كما قد اذيق قبل الدخول والموت والاحراق قبل مضي المدة والتمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما غنائماً والاخر أجرة أو قرضاً فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين ولا بما يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازماً ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة من هي عليه ولا عكسه وإن نافى النصاب به لم يمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لأنه لا يشترط رضا الحال عليه وانما صححت عليه مع خراب ذمته لأن ذلك انما هو بالنسبة لامتثال

أو جعلت ما أسـتـحقته على فـسـلات لك أو لمـكـنت الذي عليه بحقه شرح الرض (قوله رضا المحيل) هذان كان بمعنى الإيجاب كيدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وإن كان بمعنى ما دل عليه الإيجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتأمل قل (قوله الارضاء) أي المحتال (قوله لازماً) ولو ما لا كمن بهما لزوم أو قبله فنصح الحوالة به وعليه شرح المنهج وقوله أو قبله أي ولو

كان الخيار للبائع وتكون اجازة منه وهو مشكل إذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله في ماله البائع ويوجب بأنهم أي ما يجوز وبيع الدين بالدين توسع في ذلك أيضاً (قوله وهو ما لا خيار فيه) مثله لا يؤول إلى لزوم وهو ما فيه خيار كما علم واقتصار الشارح هنا على اللازم الذي لا خيار فيه يقتضي أنه لا تصح الحوالة بالمؤمن وعليه في مدة الخيار وليس كذلك كما صرح هو به (قوله ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه) يستثنى من ذلك نجوم المكاتب فإنه لا يصح الاعتياض عنها على الرجوع وتصح الحوالة بها من العبد ماسية على ثالث كما سيذكره الشارح لزوم من جهة السيد والمحال عليه مع تشوف الشارح للعقوف وفرف الباقين بأن السيد إذا احتمل بالتمجيد لا يتطرق إليه أن يكون الدين لغيره لأنه ان قبضه قبل التجهيز فواضح والافهم مال المكاتب وصار بالتجهيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه ويؤدي إلى أن لا يصل إلى حقه انتهى فتخرج ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة بها من العبد ماسية لا اعتباراً عنها على أنه وارد على اللزوم الذي عدل إليه النووي عن كلام الراجح فتأمل (قوله مستقراً) لم ينبه الشارح على ضعف ما جرى عليه صاحب المتن من اشتراط الاستقرار في الحوالة على ظاهر ما فعله في الرهن وكذا غيره من الشراح تأمل مرحومي وقد يقال أشار إلى ضعفه بقدر وإن لم يكن الخ حيث جعله منفياً (قوله بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث) ولو كان ذلك في زمن الخيار لأن الحوالة به أو عليه اجازة وبما يتم الثالث فكانه قال ألزمته وأحاط به كفي البيع الضمني وإذا فصيح البيع طلت الحوالة فيمنع على البائع الأخذ من المحال عليه ويجوز رد ما قبضه منه على المشتري كما سيذكره الشارح في التهمة (قوله وعليه كذلك) في نفي وعكسه كذلك (قوله بأن يحيل البائع الخ) ولا تبطل الحوالة في هذه بضمح البيع لتعلق الحق فيما ثالث كما سيذكره أيضاً في التهمة (قوله فلا تصح بالعين) هو مقابل قوله كون الحق أي الدين كأن افترض حيواناً من زيد فطالبه فأحاله به على عمرو الذي افترض منه حيواناً غيره فليتأمل ما يد في قلت لأجابه ذلك بل ليس بصحيح أصير ورته بعد القرض ديناً وحيداً فصور بما إذا أحل بين معصوبة أو مودعة أو لمها أو بما إذا قال اشترت منك هذا العبد بدينك فلا تصح الحوالة على الدينار المعين ولا به فانهم (قوله كدين السلم) ولو رأس مال السلم وجعل الجملة قبيل الفراغ من العمل (قوله ولا تصح الحوالة للساعي الخ) عبارة سم فرغ اعتماد مر امتناع الحوالة بالزكاة أو غيرها أو غيرها بأنهم اعبادة فتقترى إلى نسبة فلا بد منها ذلك اهـ (قوله لامتناع الاعتياض عنها)

أهل وجهه أن أصلها أعيان مشتركة بين المستحقين والمالك فبها ذلك دون الانتغال للذمة بالتقصير (قوله وظاهره أنه لا فرق) أي في صحة الحوالة على الميت بين أن يكون له تركة أولاً (قوله وهو كذلك) معتمد وانما صححت مع عدم التركة لأنه لا يمتنع عليه (قوله وبالتقويم) صورته أن يشترى عنه أي بلفظ البيع لا بلفظ السلم لما تقدم أن رأس مال السلم لا يصح الاعتراض عنه بمن متقوم وموصوف بما ينفي الجهالة عنه في ذمته فتصح الحوالة به كذا مود به بعضهم المسألة وهو ظاهر لما تقدم في قوله ولا يجوز الاعتراض عنه كدين السلم فلا يصح به ولا عليه والتمن كدين السلم إذ لا يجوز الاعتراض عنه بخلاف التمن (قوله وبالثمن في مدة الخيار بان يجعل الخ) ليس هذا مكرراً مع ما سبق لأن فرض الكلام السابق قبل قبض المبيع بخلافه ذاتاً لم يل (قوله وعليه) عطف على قوله بالتتمن (قوله وبطلان الخيار بالحوالة بالتتمن) فإذا كان الخيار للمشتري فالحال البائع بالتتمن على أن يخرق زمن الخيار سقط خياره لأن مقتضى الحوالة اللزوم فكأنه ألزمه بالحوالة وكذا لو كان الخيار للبائع فالحال بالتتمن (قوله لا في حق مشتر) أي فإذا حال البائع على ٣٧ المشتري بالتتمن في زمن خياره ما بطل خيار البائع دون المشتري

أي لم تقبل ذمته شيء بعد دونه والادفتمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون له تركة أولاً وهو كذلك وإن كان في الثاني خلاف ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثل كالتقويم والحبوب والتقويم كالعبد والتمن بالتتمن في مدة الخيار بان يجعل المشتري البائع على إنسان وعليه ما بان بجعل البائع إنساناً على المشتري لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيموه بطلان الخيار بالحوالة بالتتمن لراضى عنه بها ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فمقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاهم إلا في حق مشتر لم يرض فأن رضى بها بطل في حقه أيضاً في أحد الوجهين وجه ابن المقرئ وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سببه بالخروج لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الفرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال السكينة فلا يصح لأن السكينة جائزة من جهة المكاتب فلا يمتنع الخصال من طائفة الزامه وخروج بنجوم السكينة فلو كان السيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فانه يصح كفي زو والروضة ولا نظر إلى سقوطه بالتجبر لأن دين المعاملة لازم في الجملة ولا يصح بجعل الجملة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينه أحقية في بخلافه بعد تمام (و) الرابع (اتفاق) أي وافقة (ما في ذمة الخيل) للجمعة من الدين المحال به (و) ما في ذمة (المحال عليه) للمجبر من الدين المحال عليه (في الجوز) فلا تصح بالدرهم على الدينان وبالعكس وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لأن الحوالة معاوضة أرفق جوزت للمعاوضة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كإقراض (وفي النزع والحلول والتأجيل) وفي قدر الأجل وفي الصحة والتكبير الخافا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر (وتبيينه) \* أفهم كلام المصنف أنه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن أنفق الرهن وبرئ الضامن لأن الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعبرة في السلم (وتبرأهم) أي بالحوالة الصحيحة (ذمة الخيل) من دين الخصال وبسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال بمحال عليه أي يصبر نظيره في ذمته فان تعذر أخذ ذمته نفاس أو غيره كجحد أو موت لم يرجع على مجبر كالأخذ وعوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه أو جهله فانه لا يرجع على الخيل بمن اشترى شيئا هو غيبون فيه ولا عبرة بشرط المذكور لأنه مقتصر بترك الفحص عنه ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقبة في الحوالة رهن أرض مضمينة أهل يصح وألا رجح ابن المقرئ الأول وصاحب الأنوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لأنهم لم يبن على المعاينة

شرح مر (قوله لأن الحوالة كالقبض) أي كوفاء الدين فيعتل الرهن وبرئ الكفيل كما يحصل ذلك بوفاء الدين (قوله والخامس العلم) أي فلا يكفي وجود ذلك في نفس الأمر بل لابد مع ذلك من العلم به احتياطاً للحوالة فسقط قول قل زاده الشارح كتابه عليه فيما سبق ولا حاجة إليه للاستثناء عنه بما قبله انتهى (قوله وتبرأهم ذمة الخيل) هذا شروع فيما يترتب على عقد الحوالة بعد توفر شروطها (قوله لم تصح الحوالة) وبإفراق ما شرط من شرط اليسار بان شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها بخلاف شرط اليسار بطل وحده (قوله رجح ابن المقرئ الأول) أي الصحة جله بعضهم على ما إذا شرط المحتال على المحال عليه أن ياتيه بذلك فيصح لعدم اشتراط ذلك على الخيل ولا يلزم الشرط اه بخط الميداني والثاني أي ما رجحه صاحب الأنوار من البطلان على ما إذا شرطه أعني الرهن أو الضامن على الخيل فيبطل لأن ذمته برئت بالحوالة والشرط مخالف لذلك وبهمذا يجمع بين الكلامين ولا خال في كلام الشارح لأن كل قول يجعل على ما ذكر فيه فسقط اعتراض قل (قوله لم يبن على المعاينة) أي بخلاف البيع فأنما دخله الخيار لا يثبت على المعاينة أي أو لوصف القائم مقامها في المبيع في الذمة وفي بعض النسخ المعاينة

(قوله كانه) أو تخالف لا بخيار شرطا أو بخيار لان الحوالة يطل الخيارات يلزم العقد كما تقدم (قوله لتعاق الحق بثالث) أي سواء أقبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجميع المشتري على البائع والافهل به الرجوع عليه في الحال أو لارجع الابد القبط وجهان أصحهما الثاني شرح المنسج (قوله على حريته) أو رفته أو يلاذه ولذا قال في شرح المنسج مثلا لاكونه مدبرا أو مافاعته بصفة فان كان يجوز بيعه (قوله يقيم العبد) أي أقامها كما في شرح المنسج (قوله حسبته) أي بلا سبق دعوى (قوله لانه) أي الحال والشان أي بأن ظهر أن لاغن الخ (قوله و يبقى حقه) أي حق المحتال كما كان أي على ما كان عليه أي في ذمة البائع (قوله حلفاء الخ) ولا يتوقف على اجتماعه - جابل بخلاف لمن استخافه منهم انهم الوحافه أحدهم الم يكن الثاني تخالفه في أوجه احتماليين كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ خصه ومنهم من اخذة مر فان كل حلفاء وانفصحت الحوالة لنسكوله (قوله على ٣٨ نقي العلم بها) أي بالحريفة فيقول والله لا أعلم أنه حر مثلا (قوله المستحق عليه) وهو الخيل للمستحق وهو المحتال وانما لم يذكرهما

ولانه راجح في الاصح وان قلنا انهما مافوض لانهما على خلاف القياس \* (تقمة) \* لو فسخ بيع معيب أو غيره كانه وقدره أحال مشترا بعاين بطل الحوالة لا ارتفاع الثمن بانفساخ البيع لان أحال بائع به ثالثا على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعاق الحق بثالث بخلافه في الاولى ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة ببيعها العبد أو شهدت حسبته بطلت الحوالة لانه بان ان لاغن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا يذمة حلفاءه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشتري على البائع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه له المستحق وكأنك اتقبضت لي ديني من فلان وقال المستحق أحلتني به أو قال الاول أردت بقولي أحلتك به الو كالة وقال المستحق بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه أعرف بأرادته والاصل بقاء الحقين وان قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكأنتي أو قال أردت بقولي أحلتك الو كالة صدق الثاني بيمينه لان الأصل بقاء حقه نعم لو قال أحلتك بالمائة التي لك على علي عجز ولا يخالف منكر الحوالة لان هذا لا يحتج به الاحقية فيها فيخالف مدعيها ولا يحتج به أن يحتج به المحتال عليه على مدينه

بالنظر لجيل والمحتال لا نكار الحوالة اه قال (قوله صدق المستحق عليه) وهو المنكر للحوالة (قوله أو قال) أي المستحق أردت بقولي الخ - صوابه كفي شرح المنسج أردت بفتح التاء بقولك أحلتك الو كالة وقوله صدق الثاني أي المستحق لانه في هذه الصورة منكر الحوالة وعلى ما في نسط الشارح يلزم أن المصدق مثبت الحوالة مع انه يلزم التكرار في كلامه والتناقض فتأمل وعادة المنسج ولو احتجافا هل وكل أو حال حلف منكر الحوالة لاعم الاتفاق على لفظه ولم يعمل وكالة اه فابرجع شرحه

\* (فصل) في الضمان \* وهو في اللغة الالتزام بشرعا يقال لا التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال له عقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعميا وكفا - لا وغير ذلك كيمينته في شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كغير الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه ونحوها كما بسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة فإذا علمت ذلك فنبذ أبشرط الضامن فنقول (ويصح ضمان) من يضح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يجبر عليه ومحجور فاس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الابد فلك الجرا لمن صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق له ومكره ولو با كراه سبده وصح ضمان رقيق باذن سيده لاضمانه لسبده وكالزريق المبعوض ان لم تكن مائة أو كانت ومضمون في نوبته سيده فان عين الاداء جهة - قدالك والافه اي كسبه بعد الاذن في الضمان ومما يبيد ما ذنوله في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا بحال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كذمة ما بعد اليوم للزوجه ويشترط في (الديون) المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف (المستقرة في الذمة) ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول أو الموت وغن المبيع قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار لا كنجوم كناية لان له كاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى

\* (فصل في الضمان) \* (قوله تحمل عن رجل) قال ج و يؤخذ من هذا مع قواهم انه معروف الا في انه سنة ويجه أن يحمله في قادر عليه يامن غائباته (قوله وأركان ضمان المال الخ) أما أركان

ضمان البدن أو رد العين المضمونة فاربعة اسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص (قوله ومريض مرض الموت الخ) محله ما لم يبرأ من التوثق الدين أو يوسر بعد والابتن صحة ضمانه كذا قرره شيخنا فليبراجيع (قوله ولو با كراه سيده) أي أكرهه سيده على الضمان ولم يرض هو به فلا ينافي انه يصح ضمانه باذن سيده والا كراه أبلغ في الاذن لان هذا يحجه فيما اذا كان الرقيق راضيا به فامل (قوله لاضمانه سيده) أي لان ما يؤدى منه مال السيد فلا يصح لانه يشبه ضمان السيد مال فسه وهذا ظاهر في تصوير المسئلة بان يكون للسيد دين على آخر فضمنه له عبده أما ضمان دين على سيده لاجنبي باذن سيده فيصح وقال الشارح لا يتوقف على اذنه قل وضمانه مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف أي آخرتهم يصح ضمان المكاتب سيده لاجنبي لاستقلاله (قوله وكالزريق المبعوض) أي فينتوقف على اذن سيده (قوله في الديون) قال قل لا ينبغي انما هي المضمون المذكور قبلها فهو مكرر اه وتديق قال المتقدم كون المضمون ثابتا وهذا كونه لازما ولا يعني أحدهما عن الا - بخلاف مفعول التوثق لوجود

لاخراج ضمان نفقة الزوجة في الغد ونحوها ومفهوم الزوم أن لا يتطرق اليه الا بطلان لخراج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل العمل ونحوها (قوله بغيرها) أي غير نجوم الكتابة (قوله بناء على ان غيرها) أي غير نجوم الكتابة إذا كان السيد بسطة أي أيضا الخ أي فإذا كانت منع ضمانها للسيد وحيد شذيل مثل ما الفرق بين ضمانه له فلا يصح والحوال من السيد أي بدون المعاملة غير النجوم عليه أو الحوالة منه للسيد على من عليهم ديون معاملة حديث صح ولعل الفرق أن الضمان للأمن من سقوط المال وهذا ما أمن بالتجيز لرجوع مال الكتابة للسيد وأما الحوالة فانها من السيد وضوابطه دينه مما في يده فلهذا لم يمنع كذاهم امش وقال سم ما منه ثم رأيت مر قال ولا منافاة بين ما هنا والحوالة لظاهر الفرق كما بيناه ثم وحامله أن الحق هناك لثالث أقوى وأقوى وهذا لا يمكن هذا لا يجري في حوالة المكاتب السيد وانما يجري في حوالة السيد على المكاتب مع أن كلامهما جائز انتهى من حاشيته على المنهج وقرئ شيخنا ابن العقير رحمه الله بأن الحوالة خاصة دون الضمان فاعتبر فيها ما لا يغلط فيه (قوله في مدة نظار) أي لا مشغري لملك البائع الثمن (قوله اذا علم الضامن) فيه أن المتن يقتضي بناء ٣٩ علم للمجهول وابرار الشارح الفاعل يقتضي خلافه وهو معيب

للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبى للسيد بناء على ان غير ما بسطة أي أيضا الخ أي فإذا كانت منع ضمانها للمكاتب بغيره وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه آبل الى الزوم بنفسه فالحق بالالزام وصحة الضمان في الدين مشروطة بما (اذا علم) الضامن (فدراها) وجنسه واصفها لانه اثبات مال في الذمة لا دمي بعقد فاشبهه البيوع والابارة ولا بد أن يكون معيناً فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين والابرا من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو وصفة باطل لان البراءة مقترفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراءة من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كعصو به ومستهارة كذا يصح بالبدن بل أولى لان المقصود هذه المال ويرى الضامن بردها للمضمون له ويرى ايضا لغيرها فلا يلزمه في ضمانها كما لو مات المكفول بيسدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمننت بمالك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لثلاثة ادخال لاطرف الاول لانه مبداً التزام وقيل عشرة ادخال لاطرفين في الالتزام فان قيل راجح الذروي في باب الطلاق انه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقباضه تعيين العشرة أوجب بأن الطلاق محصور في عدد فظاهر استنباطه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كفي الاقرار بشرط في الصيغة للضمان والكفالة الاستتابة لفظية ثم بالالتزام كضمانت دينك الذي على فلان أو تكفالت بدنه ولا يصحان بشرط براءة الاصيل لمخالفة مقتضاها ولا بتعليق ولا بتوفيت ولو كفل بدنه غيره وأجل احضاره له بأجل معلوم صح للعاجلة كضمان حاله وجلا بأجل معلوم وبثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حاله ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حاله لا يكلو التزمه الاصيل (ولصاحب الحق) ولو وارثا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا (والمضمون عنه) بان يطالبهما جميعا أو يطالب أهم ما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر ببقية ما الضامن فلهذا لم يرد عليهم غارم وأما الاصيل فلا أن الدين باق عليه ولو لم يرض الاصيل من الدين يرى الضامن منه ولا عكس في ابراء الضامن بخلاف ما لو برى بغير ابراء كداء ولو مات أحدهما أو الدين مؤجل حل عليه لان ذمته منعت بخلاف الحق فلا يحل عليه لانه يرتفع بالاجل وانما يخبر في المطالبة (اذا كان الضامن) صحيحا (على ما بيناه) فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وبشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عنه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كعرفته كما أفتى به ابن الصلاح وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب

بقضى خلافه وهو معيب  
قل وقد يقال لا مانع من  
قراءة المتن مبنيًا على الفاعل لا على  
به ثم رأيت به وجهه صريح  
الشارح بان قراءته مبنيًا  
للمفعول تقتضي الاكتفاء  
بعدم غير الضامن كالمضمون  
له أو وكيله وهو غير كاف  
فتعين ما اشار اليه الشارح  
(قوله والابرا من الدين الخ)  
هذه مسألة استطرادية (قوله  
باطل) أي فلا بد من علم  
المبري مطالعا أو أما المدين  
فان كان الاراء في معاوضة  
كالخلع بأن أبرأته مما عليه  
في مقابلة الطلاق فلا بد من  
علمه أيضا حتى تصح البراءة  
والا فلا يشترط (قوله ممن  
هي الخ) متعلق برّد (قوله  
مضمونة) بالجر نعت عين  
(قوله لفظي شعر بالالتزام)  
خرج ما لا يشعر به نحو دين  
فلان الى أو أودى المال أو

أحضر الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان بل وعد (قوله لمخالفته) أو يؤخذ منه البطلان أيضا بشرط عدم مخالفته سم (قوله ولا بتوفيت) نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو تكفالت بدنه ونحو أنا ضامن ما على فلان الى شهر أو كافل بدنه الى شهر فاذا مضى برئت (قوله ولا يلزم الضامن تعجيل) أي وبثبت الاجل في حقه أي الضامن تبعاً فيحصل بوجوب الاصيل لا مقصودا كما بين ذلك في شرح الروض سم على المنهيج (قوله ولا عكس في ابراء) بحث الزركشي أن يكون يحمل ذلك اذا أبرأه عن الضمان قل فلو قال أبرأك عن الدين برى لا تعاهده وفيه نظر برماوى وارضى مر ما بحثه الزركشي سم على المنهيج وفيما ذكره الزركشي نظر لان صورة كلام الشارح فيما ذكره أبرأه من الدين لانه الذي يقبده في جانب الاصيل وجعل ابراء الضامن عكس له والعكس لا يأتي الا في ابراء من الدين انتهى وعادة تشرح مر ونحمل كلامه ما لو أبرأ الضامن من الدين فلا يبرأ الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون اه بالحرف فنخلص انه اذا قال لا ضامن أبرأك من الضمان لم يبرأ الاصيل وان قال له أبرأك من الدين فان لم يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرأ أيضا والابري (قوله بخلاف الحق) أي ما لم يكن الاجل في حقه تبعا للميت كما قاله الشهاب القليوبي ومقتضاه انه اذا مات الاصيل حل على الضامن وهو كذلك كفي حوائى النور الزبدي بخلاف عكسه اه (قوله له) أي

للضامن وهو متعلق بأذنه (قوله أمالواخذ من سهم الغارمين الخ) ويحل جوارا لاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده  
 وكان الضامن بغير اذن ومعلوم ان كلام الشارح الاكث في الاذن فيقيد بما اذا كانا معسرين وحاصل ما ذكره المصنف والشارح اربع صور  
 الاولى ان يأذن له في الضمان والقضاء الثانية ان ينتفي الامر ان الثالثة ان يأذن له في الضمان فقط الرابعة ان يأذن له في الاداء فقط ففي الصورة  
 الاولى والثالثة يرجع وفي الثانية والرابعة لا يرجع وبعبارة أخرى حاصله انه تارة يضمن بالأذن وتارة يضمن بغير الاذن فان ضمن بالأذن يرجع  
 مطلقا أي سواء أدى بالأذن أو بغيره وان ضمن بغير الاذن فلا يرجع مطلقا أي سواء أدى بغير الاذن ايضا أو بالأذن فتأمل (قوله نعم لو أدى)  
 أي في هذه الصورة الأخيرة (قوله وحيث ثبت الرجوع) بان أذن له في الضمان والاداء أو في الضمان فقط أو لم يأذن في الضمان بل في الاداء  
 بشرط الرجوع (قوله وتسليم) أي وضمان تسليم الخ وعبارة الرضوض وشرحه ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان  
 ما ليس بالارز (قوله ولم يتسلمه) أي المرتهن (قوله الادراك المبيع) يجردك بدلائل ما لم يتسلم ويسمى ضمان له هبة والدرك بطخ الرأ

ان الشخص لا يوجب كل الامن هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضا لان الضمان محض التزام لم يوضع على  
 قواعد المعاقبات ولا رضا المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجوارا التبرع بأداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته  
 (واذا غرم الضامن) الحق لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه) اذا كان الضمان والقضاء  
 للمدين (بأذنه) أي المضمون عنه له فيما لانه صرف ماله الى منفعة الغير بأذنه هذا اذا أدى من ماله أمالواخذ  
 من سهم الغارمين فأدى به الدين فانه لا يرجع كما ذكر وفي قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والاداء  
 فلا رجوع له لتبرعه فان أذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء يرجع في الاصح لانه أذن في سبب الاداء ولا  
 يرجع اذا ضمن بغير الاذن وأدى بالأذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط  
 الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المنعوم بمثله صورة  
 كما قاله القاضي حسين ومن أدى دين غيره بأذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع لا عرف بخلاف ما اذا  
 أدام بالأذن لانه متبرع وانما يرجع مؤدولو ضمانا اذا أشهد بذلك ولو رجلا ليخاف مع لانه ذلك حجة أو أدى  
 بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو غيبته لكن صدقة الدائن لسقوط الطاب باثراؤه (ولا يصح ضمان)  
 الدين (المجهول) قدره أو جنسه أو وصفه لانه إثبات مال في الذمة بعد فاش به البيع الا في ابل دية فيصح  
 ضمانه مع الجهل بصفته لانهم معلومة السن والعبد ودولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في  
 الضمان ويرجع في صفته الى غالب ابل البلد (ولا) يصح ضمان (ما لم يجب) كضمان ما سيقضه زيد  
 والذمة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الرضعة (الا) ضمان (درك المبيع)  
 أو الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشترا الثمن أو لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا أو مبيعا أو رد أو  
 ناقصا النقص صفة شرط أو صفة أي وزن ورد ذلك للحاجة اليه وما وجبه القول بطلانه من انه ضمان مالم  
 يجب أوجب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما  
 يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري (تة) لو صالح الضامن عن الدين المضمون بمادونه كان صالحا عن  
 مائة بعضها أو ثوب قيمته دون الم يرجع الا بما غرمه لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذبي الذي يباع على مسلم ثم  
 انما الحسالي خ لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للتمر عنده وحواله الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت  
 الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان ألفا الشخص كان له مطالبة كل منهما بالف لانه ضامن في جميعها قاله المتولي

التيعة أي المطالبة يسمى به  
 لا التزام الغرامة عند ادراك  
 المستحق لعين ماله بعبارة  
 سم والدرك بفتح الدال وفتح  
 الراء واسكانه أو أصل الدرك  
 التيعة أي المطالبة والمؤاخذه  
 كما قاله الجوهرى ومعلوم أن  
 المضمون هو الثمن لانفس  
 التيعة فالدرك هنا ما معنى  
 الثمن أو على حذف المضاف  
 أي ذى درك المبيع وهو  
 الحق الواجب للمشتري عند  
 ادراك المبيع مستحقا وهو  
 الثمن ووجه تسميته  
 بالدرك كونه مضمونا بتقدير  
 الدرك أي ادراك المستحق  
 عين ماله ومطالبة مؤاخذه  
 به وكدر المبيع فيما ذكر  
 درك الثمن فيصح ضمانه مع  
 عدم رجوعه بان يضمن  
 المبيع بعد قبضه ولو خرج  
 الثمن مستحقا (قوله أوجب  
 الخ) لاحاجة الجواب مع

الاستثناء لان المستثنى لا يرد عند اسم (قوله ولا يصح قبل قبض المضمون الخ) هذا يحتمل قوله آتيا بعد قبض ما يضمن (فصل)  
 (قوله لم يرجع) ظاهره صحة صلحه على الخرج وعبارة الرضوض بخلافه حيث قال ولو ضمن ذبي الذي عن مسلم ديننا فصالح صاحبه على خراج الصلح  
 لما سأل أي أن أداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما أداء وتمايكه أيامه ومعه ذمنا فلا يبرأ المسلم كل ودفع الخرج بنفسه اه فعلم أن  
 الحق بان عليه اه ونقله المرحومى رآقره (قوله لتعلقها) أي المصالحة (قوله وحواله الضامن الخ) ومثله عكسه وهو الحوالة على الضامن من  
 المستحق للمدين (قوله كان له مطالبة كل) أي لان قولهم ما ضمنا مالك على زيد ليس معناه انه يوزع علينا بل كل منا ضامن جميعه فلو أدها أحدهما  
 هل يغرم رفيقه نصفه الظاهر لا (قوله قاله المتولى) واعتمد مر في شرحه خلاف ذلك فراجع عه كذا بخط بعض المدرسين ويؤيده قول سم  
 على المنهج فرع ضمن اثنان ديننا كن كل ضامن النصفه كل لورهننا عليه شيأ يكون كل منه ما راهنا على النصفه هذا هو المعتمد والقول بان كلا  
 ضامن للجميع كسئلة الرهن ضعيف على ضعف مر ثم رأيت أيضا بخط المبداني على قوله قاله المتولى هو أحد وجهين الرجوع عند الرمي خلافه  
 فيطالب كل منهما بالنصف فقط لانه الباقي وشغل كل واحد بالرائد مشكوك فيه اللهم الا ان قال كل منهما ماضى الالف

**\* (فصل في الكفالة) \*** (قوله كفالة الوجه) لعل وجه التسمية بذلك انه كني بالوجه عن الذات والكفالة عبارة عن ضمان الاعيان البدنية (قوله عند الاستعداد) أي لو استعدى عليه أي عند الطاب (قوله حق لله تعالى) أي ماله كزكاة (قوله وحق لآدمي) ولوعقوبة كفصاص وحد كذف وتعزير وخرج به الاعيان فلا تصح كفالة لاجلها بخلاف ضمان الاعيان فمن يده ضامنة فيصح والفرق أن تلك يصل المضمون له الحق من غير واسطة وهذا يصل للعقوبة من الاواسطة مطالبة المكفول لكن قال الزبائدي تصح أيضا كفالة من يده ضامنة وقال الرمي بل ومن يده غير ضامنة ونوزع فيه (قوله لتأنتي به) فيه دلالة على كفالة البدن ان كان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره ولذلك قال واستؤنس له الخ (قوله أو ميتا) أي بكلمة لا يجوز منه بخلاف الحي نز (قوله اذا تحمل الشاهد عليه كذلك) أي على صورته (قوله ولم يعرف) بخلاف ما اذا عرفهما فاستغنى عن ذلك بكثرة بالاسم والنسب قل (قوله اذن وليه) هذا في غير السبب عليه اما هو فاعتبر اذ نذون وليه قل (قوله كف) بفتح الفاء أفصح من كسر هاء شرح المنسج (قوله وكالبدن الجزء الشائع) أي في الحي كسر (قوله يحل تسليم) أي صالح له بشرط موافقة المكفول عليه أيضا (قوله بالاحاطل) كمن غاب عن المكفول فباع من قبض المكفول فباع وجوذا للاحاطل لا يبرأ المكفول فان أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والالزامة القبول ٤١ فان امتنع رفعه الى الحاكم بقض عنه فان فقد أشهر شاهد من أنه

**\* (تصل) في كفالة البدن \* وتسمى أيضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال (والكفالة بالبدن) أي بدن من يستحق حضوره بحسب الحكم عند الاستعداد (جائز اذا كان على المكفول به حق لله تعالى أو حق لآدمي) للضرورة الى ذلك واستؤنس له بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام ان أرسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله لتأنتي به بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر بأذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صيدا أو مجنوناً بأذن وليه أو مجنونا أو سوانة - نذر تحصيل العرض في الحال أو ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطالب و يظهر اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فقهين يعتبر اذنه والا فالعقوبة برأذنه وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا عليه له - دم لم يبرأ منه ولا كفيل وكالبدن الجزء الشائع كذلك والجزء الذي لا يبرأ منه بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذلك ولا تميز محلهما كفي السلم فلهما أو يبرأ المكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم الذي كور بالاحاطل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزومه احضاره ان أمكن بان عرف محله وأمن العار بقول الاحاطل ولو كان بمسافة القصر ويحل مدة احضاره بان يحل مدة ذهابه واياله على العاد وظاهر أنه ان كان السفر طويلا أمهل مدة إقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره بحسب الاذن يتعدى احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمنجى أن له الاسترداد ولا يطالب كغيره بحال ولا عقوبة وان فاته التسليم بموت أو غيره لم يلزم بالتمتع ولو شرط انه يغرر المال ولو مع قوله ان فاته التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها**

**\* (فصل) في الشركة \* وهي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكانهم الراء الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنتين فأكثر على جهة الشروع هذا هو الاول أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل**

(٦ - خطاب في) المكفول لم يرجع كما قاله قل لكن عبارة الاجهوزي قوله فان وفاه أو حضر المكفول أي أو تدهم حضوره بموت ونحوه وقوله انه الاسترداد لا يقال انه متبرع بالاداء لخاص نفسه لانه يقول يمنع تبرعه وانما يذله للعبادة وهو متبرع ومن ثم استرده ان بقي والا فبدله وهذا هو المعتبر حاشية الزبائدي فلو تدهم الاسترداد بدنه حضوره من المكفول له هل يرجع على المكفول لان اداءه عنه يشبه أي يناظر القرض الضماني له أولا لان لم يراع في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بخلافه لما من الحبس كل محتمل والثاني أقرب حج (قوله ولو شرط انه يغرر المال) كفالة بدنه بشرط الغرم أو على اني أغرم أو نكحوا - لبي **\* (فصل في الشركة) \*** (قوله ثبوت الحق) أي حق التصرف على الوجه الآتي فيختص بمجاهد مقصود في هذا الباب دون مطابق الاشتراك في غيره بارت أو شراء أو غيره ما يبدل قوله الآتي عقدي يقتضي ثبوت ذلك كذا بهامش ولكن لا يظهر عليه وجه أولوية التعريف الثاني فالاولي ان يقال في وجه الاولوية ان التعريف الثاني أي قوله عقد الحال لا يشمل المال المشترك فيه بارت أو شراء بخلاف التعريف الاول فانه شامل لذلك أيضا مع ان الفصل معقود للمال المشترك بقدره فقط أيضا اعتراض قل تأمل (قوله هذا هو الاول الخ) أشار به الى أن الباب معقود للشركة الخاصة وهي المقنونة للتصرف في المال المشترك ليجزى الاشتراك في الاعيان بارت أو غيره فلا يفيد ثبوت التصرف في الشركة لكن كان الاولى للسارح أن يقول عقدي يقتضي ثبوت التصرف دون قوله ثبوت ذلك لأن بريد بثبوت الحق السابق لثبوت التصرف فان العقد بالمفسد

لثبوت التصرف موقوف على إيجاب القول قل قوله والاولى ليس بالاول بل الاول أولى ليدخل نحو الموروث والقصاص وحد القذف  
والشفعة ونحوها اه غفلة عما قد الباب له اه (قوله السائب بن زيد) صوابه كافي الاعلام لشيخ الاسلام السائب بن أبي السائب صفي  
ابن عائد الخزرجي (قوله وانفخر) أي السائب قل وذ كرشح الاسلام ان الضمير له صلى الله عليه وسلم (قوله بشركتك) أي النبي صلى الله عليه  
وسلم على الاول أو السائب على الثاني أي وأقره النبي على ذلك فصح الدليل تأمل (قوله شركة أبدان) جوزها أبو حنيفة مطلقا لتحدث الحرفة  
أو اختلافت وما لا ان تحدث الحرفة مذهبنا بالانها وعلية في ان ترد بشي فهو له وما لشركا كلوزع بينهما ما على نسبة أجرة المثل فاذا كان عمل  
أحدهما أكثر من الآخر بان كان حكم لثابت في ذلك الما حصل تأمل (قوله ليكون بينهما كسبهما) أي متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق  
الحرفة ككتابين أو اختلافها ككتاب ورقة شرح المنهاج (قوله ليدنهما الخ) هذه شركة الأبدان لكن تفارقها بالشرط المذكور (قوله أو  
مالهما) أي من غير خلط أو معه وتفرق شركة العنان بالشرط المذكور أيضا أو مائة خلو فشم الما والبدن ما قل (قوله وعليةما  
ما يعرض) أي مما لا يقتضيه العقد (قوله وشركة وجوه) من الوجهة أي القبول لا من الوجهة صورته ان يشتري أحدهما لنفسه فقط ليكون  
الذي اشتراه بينهما فهي باطلة لتنافي الشراء لنفسه مع ما طرأ عليه المشروط قبل الشراء بخلاف ما لو اشترى أحدهما لنفسه وصاحبه معا بالاذن  
فصحح ولها صورة أخرى وهي ان يشتري ٢ وجبه في الذمة ويبيع خامل ليكون الربح بينهما أو يدفع خامل لوجبه ما لا يبيعه من زيادة ويكون

الربح بينهما أو يبيع  
الوجبه والمال من الخامل  
في يده وعبرة قل قوله  
لهما أي ان يتفقا على ان  
ما يشتريه أحدهما لنفسه  
يكون له ما كان قصدا  
العقد انه له ما دفع ومن  
شركة العنان ويكون  
ما يخص الآخر من الثمن  
دينار عليه لكن بشرط بيان  
قدر ما يخص كل واحد من  
الربح ان لم يعلم قدر الما بين  
على ما يأتي اه (قوله  
ما يشتريه) أي يشتريه  
كل منهما على انفراد  
ليكون الربح بينهما  
والحاصل انه تارة يشترى  
كل منهما على انفراد هذه

فها قبل الاجماع خبر السائب بن زيد انه كان شرى بك النبي صلى الله عليه وسلم لم قبل المبعث وانفخر بشركته  
بعد المبعث وخبر يقول الله اننا نالت الشريكين ما لم يكن أحدهما صاحبه فاذا ناعا خرجت من بينهما ما والماني  
اناعهما بالخط والاعانة فامدهما بالمعونة في أمو الهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما ما الحباية  
رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي أربعة أنواع شركة أبدان بان يترك اثنان  
ليكون بينهما كسبهما يدينهما أو شركة مقايضة ليكون بينهما كسبهما يدينهما أو مالهما وعلية ما يعرض  
من غرم وشركة وجوه بان يشترى كاليكون بينهما ما يشترى به أو مالهما ما يشترى به ما يشترى به ما يشترى به  
بكسر العين على المشهور ومن عن الشيء ظهر وهي الصحيح قولها هذا اقتصر المصنف على اذون الثلاثة الباقية  
فيما طلة لانهم اشركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطيااد واكثر الغر وفيها لا سيما اشركة المقايضة نعم ان  
نوي بالمقايضة وفيها مال شركة العنان صحت وأركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة  
ذكر المصنف بعضها وذكر شرطها خمسة فقال (وللشركة) المذكورة (خمس شرائط) والخامس منها  
على وجهه ضعيف وهو البدو به في كلامه بقوله (ان تكون على ناص) أي مضروب (من الدراهم  
والدنانير) لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثل والاصح صحتها في كل مثل اما النقد والخالص  
في الاجماع وأما المغشوش ففيه وجهان أصحهما كفا في زوائد الروضة جواز ان لا يمتدروا وجهه وأما غير  
التمتع من المثليات كالبر والشعير والحد يدفعلى الاظهر لانه اذا اختلط بنجسه ارتفع التمييز فاشبهه بالنقد  
ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فصاح الشركة فيه فإطاقة الاكثر من ثمان منع الشركة فيه ولعل منهم  
المصنف مبنى على انه مقوم كائنه عليه في أصل الروضة وهي لا تصح في المنقوم اذا لا يمكن الخلط في المنقومان  
لانهم اعيان متميزة وحيد قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما ما اذا علمت ذلك

صورة وتارة يشترى الوجبه ويبيع الخامل وتارة عكسه فهذه ثلاث صور (قوله نعم ان نوي بالخ) أي ان وجد خلط الما بين بشرطه فالتمتع  
فيصير لهما المقايضة كناية عن شركة العنان أي بشرط ان لا يقول لهما وعلية ما يعرض والا كانت مقايضة باطلة كافي شرح الروض فلو قدرا  
قوله ما وعلية ما يعرض مما يكون بسبب الشركة لم يضر اه (قوله وعمل) اعترضه الشهاب القليوبي بانه تباع المنهج في عدم ركن الوجه  
تلافيه لانه خارج عنهما رتب عليهما اه وفيه نظران ماهية الشركة متوقفة على العمل وان ترتبت على العقد كان ماهية الوكالة تتوقف على  
العمل وان ترتبت على الصيغة وما هي القراض تتوقف على العمل وان ترتبت على الصيغة وغير ذلك (قوله ذكر المصنف بعضهما) أي الاركان  
ولعله المعقود عليه تضمن قوله ان تقع على ناصله وكذلك قوله الآتي ان يتفقا في الجنس والنوع وكذا قوله وان يخلط الما بين وكذا العمل  
داخل في قوله الآتي وان يأتى كل صاحبه في التصرف لان التصرف هو العدل وسياق في كلامه التنبيه على ان الصيغة تعلم من قوله وان يأتى  
الخ وقد علمت انه يتضمن العمل أيضا (قوله ولعل منهم المصنف) لعل لم يجز بل أي بصيغة الترجي لاحتمال أن يكون المفهوم فيه تفصيل عند  
المصنف كان يقول خرج بالنص غيره فان كان تبرأ أو حليا أو سبائك صحت الشركة فيه والا فلا فتأمل ذلك فانه نفيس (قوله مبنى على انه مقوم)  
هو غير صحيح قل (قوله وهي لا تصح في المنقوم اذا لا يمكن الخلط) سبب أن في كلامه الشارح انه اذا كان مشاعا صحت الشركة عليه وهو  
أنه لو كان التعامل المذكور فان المشاع أقوى من المثلي اذا اختلط لان كل جزء منه مشاع

(قوله الاول منها) كان المتعين أن يقول الاول على ان الواو من المتن لان المتن مشتمل على عاطف على قوله السابق أن تكون على ناص وان يتفقوا اشارح أسقطها انصار المتن خاليين العاطف فاعلم سقط من القلم في هذا المحل أو في قوله اذا علمت ذلك وأصله واذا علمت ذلك بوار حراء (قوله والا) مركب من ان الشرطية ولا انفاقية وجواب الشرط محذوف أي ٣ والا يعطى النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء

في القيمة فيشكل والغاء في قوله قلبس الخ واقصة موقع لام التعالي - ل أي لان هذا القفيز ليس مثلالذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه تأمل (قوله ولا يتمكن) أي غير من التميز وهو عطف مسبب على سبب (قوله وبحل هذا الشرط) هو خاطا المالبين في المثليات (قوله مما تصح فيه الشركة) وهو المثلي (قوله أولا كالمعرض الخ) بأوالعاطف وقولا النافية (قوله في التصرف) متعلق بإذن (قوله وهناك) أي في المثليات (قوله يمتاز عن مال الآخر) أي في نفسه وان لم يتميز عنده (قوله ما كاه على هذه النسبة) فإذا كان لاحدهما ثلاثون نجمة وثلاثي ثلاثون من المعز فباع صاحب النعاج ثلثها بثلاثي المعز كان له في كل من النعاج والمعز الثلاثين ولا يخرج الثالث ولا يمكن الربح والخسران باعتبار القيمة كما يأتي (قوله لم يكف) محمله كما قاله السبكي ما لم ينو بايقولهما اشتركتا الاذن في التصرف والاصح فلهو كناية كفي شرح البهجة وشرح سم ونغله المرحومي عن نذ (قوله بطل الشرط) أي

فالمعتمد حيث ان الشرط أربعة فقط الاول منها (ان يتقعا) أي المالان (في الجنس والنوع) دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما (و) الثاني (أن يخطا المالبين) بحيث لا يتم - يز أن لما صرف في امتناع التقوم ولا بد من كون الخطا قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشترالك حال العقد فيه اذ العقد بعد ذلك ولا يكفي الخطا مع إمكان التمييز نحو اخذت لاف جنس كدراهم ودناير أو صفة كصباح وكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لانه كان التميز يزوان كان فيه عسر \* (تنبيه) قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المالبين في القيمة وهو كذلك فلو خطا قفيزا مقوما بما به قفيز مقوم بخمس - بن صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس هذا القفيز مثلالذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما بعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز - هل تصح الشركة نظر الى حال الناس أولا نظرا الى حاله - ما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة اخذان عموم كلام الاصحاب وبحل هذا الشرط ان أخرجهما لئلا يقع عقدان كانا كما شتر كما تصح فيه الشركة أولا كالمعرض بارش وشرأ وغيرهما وأذن كل منهما الا شتر في التجاره تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخطا حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتوفيات أن يبيع أحدهما بعض عرضه - يبيع بعض العرض الآخر كعصف بنصف أو ثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شتر في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخطا حاصل بل ذلك أبلغ من الخطا لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخطا فان مال كل واحد يمتاز عن مال الآخر وجب تذييله كانه بالسوية ان يبيع نصف بنصف فان يبيع ثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة مما كاه على هذه النسبة (و) الثالث (أن يأذن كل واحد منهما صاحبه في التصرف) بعد الخطا وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على الاذن من كل منهما - ما لا شتر في التصرف ان يتصرف من كل منهما - ما أمن أحدهما - لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة متدل عليه فان قال أحدهما لا لا شتر أو تصرف التجري في الجميع فيه - ما شاء ولولم يقل فيما شئت كالمعرض ولا يتصرف القائل الا في نصيبه ما لم يأذنه الا شتر في تصرف في الجميع أيضا فان شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتر كالمعرض في الاذن المسد كور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه - لا حتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة (و) الرابع (أن يسكون الربح والخسران على قدر المالبين) باعتبار القيمة لا الاجزاء سواء شرط ذلك أم لا تساوي الشريكان في العمل أم تفاوت فيه - لان ذلك غيرة المالبين فكان ذلك على قدرهما - كما لو كان بينهما شجرة فاعترت أو شاة فتعجت فان شرط اختلافه بان شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالبين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالبين فدا العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرط زيادة في الربح لاكثر منه - ما عمل - لا بطل الشرط كما لو شرط التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الآخر بأجره - له في مال الآخر كالمعرض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما الموجود الاذن والربح بينهما على قدر المالبين ويتساوا كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الغارفين بالضرر فلا يبيع نسبة للضرر ولا يغير نقد البلد ولا يشتري بغيره ولا يسافر بالمال المشترك في السفر من الخطر فان سافر ضمنه فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا ينفعه

والعقد أيضا كافي حاشية قل (قوله والربح بينهما) أي في هذا القاعد أيضا أي بعد اخراج نحوه عمل العمال مرحومي (قوله ويتساوا كل منهما على التصرف الخ) شروع في شروط العمل (قوله على التصرف بالضرر) يقتضي جواز البيع بثمن المثل مع وجود رغب بآز يد وليس كذلك كما قاله في شرح المنهسج وعبارته وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم رغب بآز يد ثم قال وتعتبر في مصلحة أولى من قوله بالضرر لا قضاءه جواز البيع بثمن المثل مع رغب بزيادة التهمي (قوله بغير نقد البلد) أي فلا يبيع بعرض ولا ينفذ غير نقد البلد وان



راج على المعتمد خلافا لما سألته المرحومى عن ج من ان له ذلك ان رآه مصلحة فانه ضعيف (قوله هذا كله) أى ما ذكره بقوله فلا يبيع نفسه الخ  
 قل (قوله بسطه) أو فاس (قوله انعماء لا بسطه) فرض صلاة) بان أفان وقد بقي من الوقت ما يبيع تكبيره فولو وقت عذر (قوله فلا يفسخ  
 به) ضعيف وقوله يخالفه معتد (قوله بلايين) أى ما لم يهتم والاحداث (فرع) \* أفنى النورى كابن الصلاح فمن غصب نحو نقد أو بر خاله  
 بماله ولم يهتم بزيان له أفرأ قدر الغصب ويحل له التصرف في الباقي ج مرحومى \* (فصل في الوكالة) \* والاصل فيها الذنب وقد تحرم ان  
 كان فيها العانة على حرام وتكره ان كان فيها العانة على مكروه وتجب ان توقف عليه ادفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز  
 المضطر عن شرائه وقد تنصرت فيها الاباحة ٤ ٤ أيضا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض عس (قوله وكل أمره) بتخفيف

الوكالة قل (قوله ماله  
 ان يعمل فيه لانه لم يرض بغيره فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغيره يراذن شريكه فان أذن له في شيء مما ذكر  
 جاز وبشرط في العادة أهلية توكيل وتوكل لان كلامهم ما وكيلا عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف  
 اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعنى كافأه في المطلب (واكمل  
 واحد منهما) أى الشريكين (فسخها) أى الشركة (مضى شاء) ولو بعد التصرف لانها عاقبة رجائين الجانبين  
 وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال أحدهما لا تسخر عزلة لك أولا فتصرف في نصيبه لم ينعزل  
 العازل فتصرف في نصيب المزعول (ومضى مات أحدهما) أوجن أو أعنى عليه أو جرح عليه بسفه (بطالت) أى  
 انقضت لاسم امرئها عاقبة رجائين الجانبين واستثنى في الجرح انعماء لا بسطه به فرض صلاة فلا يفسخ به لانه  
 تخفيف وظاهر كلام الاصحاب يخالفه \* (تقته) يد الشريك بأمانة كما ودع والوكيل فيقبل قوله في الرجوع  
 وانحسر ان وفي التأفان ادعاء بلا سبب أو بسبب تخفى كالسرقة فان ادعاء بسبب ظاهر كترك بقى طواب بيينة  
 بالسبب ثم بداهة انها صدق في التأفان به بيينة فان عرف الحريق دون عموم صدق بيئته أو عموم صدق  
 بلايين ولو قال من في يده المال دولي وقال الآخر هو مشترك أرفال من في يده المال هو مشترك وقال  
 الآخر هو لى صدق صاحب اليد بيئته لانها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقترعنا وصار مافى يدي لى وقال  
 الآخر لى هو مشترك صدق المتكريم بيئته لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى أحدهما شيا أو قال اشترى به  
 للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر صدق المشتري لانه أعرف بقصده

الوكالة قل (قوله ماله  
 قوله) خرج ما يمتنع عليه  
 قوله كالجناية على حق الغير  
 فلا يوكل فيه ونخرج عما  
 يقبل النيابة مالا يقبلها  
 كالمسألة والصوم وخرج  
 بقوله ليقفه في حياته ماله  
 وكما ليقفه بعد موته فهو  
 وصية بشرطها والمراد بقوله  
 مما يقبل النيابة ما يقبلها  
 شرعا اذا التقدير حيث زعم  
 ليس بمادة فلا دور قاله ج  
 (قوله فابعدوا حكا) قال في  
 المنهج وهما وكيلا لا حاكبا  
 فصح الاستدلال به (قوله  
 في المستن وكل ما) بالرفع  
 وتكتب موصوفا اذا  
 كانت طرفا وان لم تكن طرفا  
 كتبت مقطوعة ككفى كلام  
 المصنف انتهى مرحومى  
 (قوله لانه اذ لم يقدر الخ)  
 المناسب أن يقول بعد قوله  
 جازله أن يوكل فيه غيره والا  
 فلا يصح توكيله لانه الخ كما  
 في شرح المنهج مرحومى  
 (قوله فلا يوكل في كسر  
 الباب) وان عجز عن المباشرة

\* (فصل) \* في الوكالة وهي بفتح الواو كسر هاء لغة التفويض يقول وكل أمره الى فلان فوضه اليه واكتفى به  
 ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة لى غيره ليقفه في حياته والاصل فيها  
 من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعدوا حكام من أهله وحكام من أهله من السنة أحاديث منها خبر الصحابي أن  
 صلى الله عليه وسلم بعث السبعة لاخذ الخ كذا وأرأى كأنهم أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وموصوفا وبدا المصنف  
 بالموكل فقال (وكل ما جاز لا لانسان التصرف فيه بنفسه) بذلك أو ولاية (جازله أن يوكل فيه) غيره لانه اذ لم يقدر  
 على التصرف بنفسه فبنيته أولى وهن في الغالب والافق استثنى منهن مسائل طرفا وعكس في الطرف الظاهر  
 بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ما ذون له وسفيه مآذون له في النكاح ومن العكس  
 كاعنى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرة له للضرورة وكعزم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيه مع  
 توكيل لى عن نفسه أو مولى به من صبي أو مجنون وسفيه له لصحة مباشرة له وسكت المصنف عن شرط الموكل  
 فيه وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يبيع التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سيملكه لانه لم يباشر  
 ذلك بنفسه فكيف يستناب غيره الاتباع فيصح التوكيل ببيع ما يملكه تبع الله له لوك كما قبل عن الشيخ أبى  
 حامد وغيره وبشرط أن يقبل النيابة فيصح التوكيل في كل عقد يبيع ووجهه موكل ففسخ كافأه ورد بعب

(قوله وكوكيل قادر) أى فلا يجوز له أن يوكل غيره في التصرف مع قدرته على المباشرة فهو مستثنى  
 من قوله كغيره وكل ما جاز الخ (قوله وكعبد ما ذون له) في التجارة ليس له أن يوكل مع شمول الضابط له والسفيه المآذون له في النكاح ليس له  
 أن يوكل فيه ووجهه في هذين أن الحجر لم يرتفع الا عن مباشرةهما فقط (قوله في النكاح بعد التحلل) أى أو يطلق بخلاف ما اذا قبل بحال  
 الاحرام سم (قوله فيصح توكيل لى) أى بالتصرف في مال مولى به عن نفسه أو مولى به وكذا عنهما معا فهاهما فهاهما وفأذنه عن مولى به ولو مع  
 نفسه فيما يظهرا لى لو كمل لم يعزل الوكيل بخلافه عن الولى سم (قوله وشرطه الخ) ذكر الشارح شروطا ثلاثة للموكل فيه أن يملكه الموكل  
 وان يقبل النيابة وأن يكون مولا مولى به من بعض الوجوه (قوله وكل ففسخ) لو قال وحل كان أولى ليشمل العتق ونحوه كالطلاق

(قوله وقبض واقباض) القبض معناه الاخذ والاقباض معناه الدفع (قوله وثلاث مباح) أي شيء مباح أي ان قصده الوكيل للموكل فان قصده نفسه فقط أو أطار فهو له أو قصدهما فهو مشترك قل (قوله واستيفاء عقوبة) لا أدى أولته كقودود وحذف وحذف ولو شرب ولو في غيبة الموكل شرح المنهج أي في أمر غيره باستيفاء عقوبته ومن ذلك ما لو حلف لا يضربه مثلا فوكل غيره فانه لا يثبت (قوله ولا في النقاط) أي عام كقوله وكما كنت لثلاثة حتى فلا يصح بخلاف وكما كنت لثلاثة حتى هذه اللفظة ولذا قال بعضهم وان بوكل في النقاط خصوصا \* صحح والأبطلوه نصا (قوله كقتل) أي تعديا كإيدل عليه عطفه على الظاهر فانه محرم وأما التوكيل في القتل القصاص بخائز لا شك كما يصرح به قوله - لم لو وكل في القصاص ثم عاقب القتل فقتله الوكيل جاهلا بالعمد فوالدية على الوكيل دون الموكل لانه محسن بالعفو فلا غرم عليه (قوله ولو من وجه كوكا الخ) فالوجه الذي هو معلوم منه مخصوص كونه ما لا يتجاوز كل أمورى اذ منها ما ليس مالا والوجه المجهول منه مخصوص أنواعا وفي عتق الارقاء وجه العلم بخصوص كونه عمدا وجه الجهل بعدم العلم بالعدد وكون الرقيق ذكرا أو أنثى (قوله بان) الاولى اسقاط الباء موحى وفي بعض النسخ حذفها بخصوص كونه عمدا وجه الجهل بعدم العلم بالعدد وكون الرقيق ذكرا أو أنثى (قوله بان) الاولى اسقاط الباء موحى وفي بعض النسخ حذفها (قوله بان التابع ثم) أي في بيع ما يملكه تبعه للمملوك والفرق بين صحته وكما كنت في بيع كذا وكل مسلم ٤٥ وبين امتناعه وكما كنت في كذا وكل

وقبض واقتباض وخصوصه من دعوى وجواب وتلك مباح كاحياء واصطبا واداستيفاء عقوبة لافى افسار  
فلا يصح التوكيل فيه ولا فى النقاط ولا فى عبادة كصلاة لافى نسل من حج أو عمره قد دفع نحو تركه ككفاة وذبح  
نحو أكله كحقيقة ولا يصح فى شهادة الحائض بالعبادة ولا فى نحو طهار كقتل ولا فى نحو عيبين كإبلاء ولا بدأن  
يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكالتك فى بيع أموال وعقود أو فى لافى نحو وكل أمورى وكل قليل وكثير  
وان كان تابعاً لعين والفرق بينه وبين ما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب فى توكيله فى شراء عبد  
بيان نوعه كتركى وفى شراء دار محله وسكنه ولا يجب بيان عن فى المسئلة لأن غرض الموكل قد يتعلق بأحد  
من ذلك نفيساً كان ذلك أو خسيساً ثم محل بيان ما ذكره اذ لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شئ من ذلك  
وأشار الى التوكيل بقوله (أو يتوكل) فيه (عن غيره) فأوهنا تقسيمه أى بشرط التوكيل صحته مباشرة  
التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكيله لانه اذ لم يقصد على التصرف لنفسه بل لغيره أولى فلا يصح  
توكيل صبي ومجنون ومغف على ولا توكيل امرأة فى نكاح ولا تحريم لغيره وفى احرامه وههنا فى الغالب  
والافتقار انتهى من ذلك مسائل منها المرأة فتوكل فى طلاق غيره أو منها السفينة والعبد فتوكلان فى قبول  
النكاح به يراد أن الولي والسيد لافى إيجابه ومنها الصبي المأمون فتوكل فى كل فى الإذن فى دخول دار وإصال  
هـ دية وان لم يصح مباشرة له بالإذن وبشرط تعيين الوكيل فلو قال لثنتين وكنت أحدكما فى بيع كذا لم يصح  
نعم لو قال وكنتك فى بيع كذا مشاء لا وكل مسلم صح كبايعته بعض المتأخرين وعابه العمل وبشرط فى الصيغة من  
موكل ولو بناه مباشرة براءه كوكالتك فى بيع كذا أو بيع كذا كسائر العقود والاول إيجاب والثانى فائمه  
مقامه أما لو قيل فلا يشترط قبوله لفظاً أو نحوه الحائض بالتوكيل بالاباحة وأن قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة  
فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أولاً فعل بإطاعت ولا يشترط فى قبوله ههنا الفور ولا الجنس ويصح توقيت الوكالة  
نحو وكنتك فى كذا الى رجب وتعلق التصرف بنحو وكنتك الآن فى بيع كذا ولا يتبعه حتى يحجى عزمضان لا يتعلق  
الوكالة بنحو اذا جاء شعبان فقد وكنتك فى كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه  
للاذن فيه (و) الوكالة ولو جعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيعجز (لكل واحد) منهما (فسخها منى  
شاء) ولو بعد التصرف سواء أتعاقبها حتى ثالث كبيع المرهون أم لا (وتنفسخ) حكماً (بوت احدهما)

المذكور فلو لم يذكري ما يستثنى من الطرد وأعله لعلمه من بعض ما تقدم فراجعهم قل (قوله لا في إيجابه) أي مطلقاً باذن وبغيره كما هو مقتضى ما تقدم في الحجر بالضرب الثاني ولا بد أن يكون محذور القبول الجائز بغير اذن (قوله وايصال هدية) فان عجز عن ذلك وكل من يوصاها (قوله هدية) ولوامة قالت له سبدي اهداني اليك أي وصلتها فاجوز وطؤها صح قال بعضهم ولا يشترط معرفتها الوهاب وانظر هل يشترط أن تقوم قربة على اهدائها له كعالم أو صالح حر مريداني (قوله وعليه العمل) أي عمل الفضاة وغيرهم وهو المقتضى بزيادة ومقتضاه انه يصح تصرف كل من أراد التصرف من المسلمين بمذمة الصيغة لتبعية ما يصح (قوله والاوّل) وهو وكذا في كذا إيجاب والثاني وهو بيع كذا (قوله في القبول هنا) أي الذي هو عدم الرد (قوله لكن ينفذ تصرفه بعد وجود العاق عليه) ان قالت حيث نفذ بيعه وم الاذن في المسمى الفارق حيث ينفذ بين الصفة والبطالان مع صحة التصرف قلت يظهر الفرق فيما لو عين له جعلاً لا لإيجاب وانما له أجرة المثل بخلاف الصحيحة فان له المسمى (قوله ولو يجهل) فيه رد على من زعم انها بالجعل اجارة لازمة بل هي جعله جائزة (قوله ولو بعد التصرف) أي في بعض الماوكل فيه والافقة وانتهت الوكالة بالتصرف (قوله حتى ثالث) بالاضافة (قوله كببيع الموهون) أي ان أذن صاحبه للمرتحن في بيعه قل

(قوله وشرا) مقابلة قوله حكوكا كأن مراده بالحكمى ما لا يتوقف على صيغة وبالشرعى ما كان باقفا وهو اصطلاح غير معروف ولودفسر الانفساخ بانتهاء حكمه اوجه لدشامه لا للمرين كان أولى وينعزل وان لم يعلم بعزله بخلاف انقاضى لان من شأنه أن تنهات المصالح السكينة فاحفظه (قوله و بطر ورق) أى كان وكل حربا فاسد ترق (قوله أو فاس الخ) بان وكاه انسان ابشترى له شيا بدين ماله أى مال ذلك الوكيل ثم حجر عليه أى الوكيل قبل الشراء فينعزل لان ذلك أى شراء بماله له وكل اما قرض أو هبة وهو ممنوع منهما أهلا نزل تأمل هذا التصور بان كثير من الطلبة يحجز عنه اه (قوله عما لا ينفذ الخ) هكذا فى سطر الموائف وهو متعلق ببيع عزل وفي بعض النسخ كما وفى بعضها عما لا ينفذ الخ (قوله ومثله تزويجه) أى عبدا كان أو أمة (قوله والوكيل) أى ولو بدعواه ان صدقه (قوله كسائر الامناء) فى ان من فرط منهم ضمن فلو تنازع فى التفريط صدق منكروه لان الاصل عدمه (قوله لاحتمال نسيان) أى فالتأني مفرط لامتددة فبقضى كلامه ضمائه مع النسيان ونحوه وليس كذلك هذا فقرير كلامه ٤٦ وقد ينزاع فى دعوى تفريط الناسى لان الناسى لا تقصير منه فكيف ينسب له التفريط

بدينه تأمل ولذا لم يعتزض  
 سم فى شرحه على المتن (قوله  
 لاحتمال نسيان) أى فانه  
 لاضمان عليه فى النسيان  
 كما مر (قوله ويصدق) أى  
 الوكيل بيمينه الخ (قوله  
 كان ركب الدابة) أى حيث  
 كان يلبق به سوفها ولم تكن  
 جوحا والالم يكن ركوبها  
 تعديا (قوله عاد الضمان)  
 أى فان تلف فى يده ضمن  
 وان كان من غير تفريط  
 ولا يتصرف فيه الا باذن  
 جديده من الموكل انتهى  
 مبدأى (قوله المطابقة)  
 سياتى بمترز فى قول الشارح  
 الآتى ولور كاه يبيع  
 مؤ جلا الخ مع الفرع الذى  
 بعده (قوله فهو كولو باع بدونه)  
 أى فيكون فيه التفصيل  
 المذكور بعده فى قوله فلا  
 يصح الى آخره فالخاصل ان  
 الصور أربع أن يوجد راغب  
 وأن لا فان وجد راغب  
 وباعه باقتل من الزيادة  
 المرغوب فيها بعين فاحش لا يصح البيع أو بلا عين فاحش فيصح وان لم يوجد راغب فان باع بدونه عن المثل بعين فاحش لم يصح البلد  
 والاصح (قوله فلا يبيع نسبته) وان كان أكثر من عن المثل (قوله ضمن بدله) صوابه قيمته لان ما يغيره الوكيل للحيولة وهو القيمة مطلقا  
 وما يغيره المشتري للضرورة وهو البذل مطلقا قل وعبارة المنهسج ضمن قيمته يوم التليم ولومثابا التعدي الى آخر ما قاله الشارح (قوله  
 بالاذن السابق) أى لان البيع الاول باطل (قوله ويشترط الاشهاد) أى أن يشهد الوكيل على المشتري فى هذه الحانة وهى اذا باع مؤجلا  
 باذن الموكل (قوله صح البيع) أى الى شهر وان كان الاذن الى شهرين حيث لم ينه مالم يعين الموكل له المشتري فان عينه ما منع الى شهر وان  
 لم ينه لانه وقصد الحايابة (قوله كما قال الاسوى جله) أى ما ذكر من النصفة (قوله لو قال لو كبله ببع هذا بكم شئت الخ) أشار فى هذا الفرع  
 الى أن الصبيغ أربع ويختلف المراد منها

ويجنونه وانما شاة وشرا بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء أ كان لعقد العزل أم لا  
 كفتحت الوكالة أو بطلتها أو دفعتها وبقصد منه انكارها لا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا أو لغرض  
 كخفائها من ظالم و بطر ورق وحجر كحجر سفة أو فاس عما لا ينفذ من اتصف بها وبفسه فيها بديه اعدالة  
 شرط كوكالة الذكاح والوصاية وبزوال المانع موكل عن محل التصرف أو منفعة كبيع وقفل زوال الولاية  
 وبيع ما موكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالاندم على التصرف بخلاف نحو العرض على  
 البيع (والوكيل) ولو بوجه على (أمسين فيما يقبضه) لوكالة (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه (ولا يضمن)  
 ما تلف فى يده من مال موكله (الا بالتفريط) فى حقه كسائر الامناء (تنبيه) لو عبر بالتمعدي اسكان أولى لانه يلزم  
 من التمعدى التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه  
 انتمى بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا تمعدي كان ركب الدابة أو ابس الثوب تعديا ضمن كسائر  
 الامناء ولا ينعزل لان الوكالة اذن فى التصرف والامانة حكم يرتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن  
 بخلاف الوديعة فانها يحض اثمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولور دالمبيع عليه بعيب  
 عاد الضمان (ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشترى) بالوكالة المطابقة (الابلاثة شرائط) الاول أن يعقد (ثمن  
 المثل) اذا لم يجد راغب بزيادة عليه فان وجده فهو كولو باع بدونه فلا يصح اذا كان بعين فاحش وهو مالا يحتمل  
 غالبا بخلاف البشير وهو ما يحتمل غالباً بغير فبيع ما يساوى عشرة تسعة محتمل وشمانية غير محتمل والثانى  
 كون الثمن (نقد) أى حالا فلا يبيع نسبته والثالث أن يبيع (بنقد البلد) أى ببلد البيع لا ببلد التوكيل فلو خالف  
 فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله التعدي به بتسليمه جميع فاسد فيسترد ان بقى وله بيعه بالاذن السابق  
 ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه (تنبيه) \* لو كان  
 بالبلد نقد ان لزمه البيع باعها ما كان استوى فى المعاملة باع بأفعهما للموكل فان استوى يا تخير بينهما فاذا  
 باعهما قال الامام فيه ترد لا لصحاب والمذهب الجواز ولو وكاه يبيع مؤجلا صح وان أطلق الاجل وحل  
 طاق اجل على عرف فى المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد  
 وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال أو نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل  
 به الى شهر من صح البيع ان لم ينه الموكل ولم يكن عليه ضرر ركعتى عن او خوف أو مؤنة حلفا وينبغى  
 كما قال الاسوى جله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح اظهرو قصد الحايابة (فرع) \* لو قال لو كبله  
 ببع هذا بكم شئت فله ببعه بعين فاحش لا ينعزل ولا يغير نقد البلد أو بمشئت أو بمشئت فله ببعه بغير نقد

المرغوب فيها بعين فاحش لا يصح البيع أو بلا عين فاحش فيصح وان لم يوجد راغب فان باع بدونه عن المثل بعين فاحش لم يصح البلد  
 والاصح (قوله فلا يبيع نسبته) وان كان أكثر من عن المثل (قوله ضمن بدله) صوابه قيمته لان ما يغيره الوكيل للحيولة وهو القيمة مطلقا  
 وما يغيره المشتري للضرورة وهو البذل مطلقا قل وعبارة المنهسج ضمن قيمته يوم التليم ولومثابا التعدي الى آخر ما قاله الشارح (قوله  
 بالاذن السابق) أى لان البيع الاول باطل (قوله ويشترط الاشهاد) أى أن يشهد الوكيل على المشتري فى هذه الحانة وهى اذا باع مؤجلا  
 باذن الموكل (قوله صح البيع) أى الى شهر وان كان الاذن الى شهرين حيث لم ينه مالم يعين الموكل له المشتري فان عينه ما منع الى شهر وان  
 لم ينه لانه وقصد الحايابة (قوله كما قال الاسوى جله) أى ما ذكر من النصفة (قوله لو قال لو كبله ببع هذا بكم شئت الخ) أشار فى هذا الفرع  
 الى أن الصبيغ أربع ويختلف المراد منها

(قوله بنسبته) لان الاجل وصف فيها بـ قوله بكيف شئت (قوله لكنه) أي ما لي اظنه في الاخيرة أي مع ما عجزوه وان الخ واعتمد هذا الفرع من وطب وقال بج بظهور ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الاقفاط كاذ كره والا فان عرف له عرف فيها طردحت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراد منها انتهى سم (قوله وان اذن له) أي وان قدر له الثمن ونحوه من الزيادة ايضا والعلة اعني قوله لانه منهم للاغلب او على ضعفه وانما العلة المنطردة او المعتمدة اتحاد الموجب والقابل فسقط الاعتراض بان ظاهر العلة انه لو قدر له الثمن ونحوه من الزيادة صح وليس كذلك فأملى (قوله واسترد ما غرم) اشار به الى ان غرامته للعليلولة (قوله او كونه عاجزا عنه) أي حين التوكيل ومثله ما اذا كان لا يليق به فعله بنفسه فلو طرأ عجزه مريض أو نحو مو كان قادرا عند التوكيل لم يوكل كقبي شرح المنهج (قوله اذله على) لو حذف الغطاة على كقبي كلام غيره لان واضحا خبر رأيت سم ذكرها كالشارح \* وحامل ما يؤخذ من كلامهما ٤٧ ان الموكل ان أتى بالغطاة على مع المضارع

كان اقرارا على الاصح او مع  
على مع الامر كان اقرارا قطعيا  
وان لم يأت بهما أو أتى بعلى  
فقط لم يكن اقرارا قطعيا تأمل  
انتهى بخط الدبر بي (قوله  
لانما العلة حقيقة) حتى ان له  
الفصح بالحيار وان أجاز الموكل  
ليكون المقدم مع شرح المنهج  
(قوله مطالبة الوكيل) أي  
ان كان وكيل في الشراء (قوله  
ان قبضه) أي قبض الوكيل  
الثمن (قوله فان لم يقبضه)  
أي لم يقبض الوكيل الثمن  
منه أي من الموكل لم يطالبه  
أي لم يطالب البائع الوكيل  
بالثمن ان كان معينا أي وهو  
في يد الموكل وقد رآه البائع  
قبل ذلك كقول الوكيل للبائع  
اشتريت منك هذا العبد بهذا  
الدينار وهو في يد الموكل  
زيادي (قوله ان لم يعرف)  
أي البائع (قوله عن قبضه)  
أي وكيل (قوله واستحق  
مبيع) أي باعه الوكيل  
(قوله ان صدقه الخ) وكذا

البلد لا يغبن ولا ينسبته أو بكيف شئت فله بيعه بنسبته لا يغبن ولا يغبنه البلد أو بما عجزوه وان الخ واعتمد هذا الفرع من وطب وقال بج بظهور ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الاقفاط كاذ كره والا فان عرف له عرف فيها طردحت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراد منها انتهى سم (قوله وان اذن له) أي وان قدر له الثمن ونحوه من الزيادة ايضا والعلة اعني قوله لانه منهم للاغلب او على ضعفه وانما العلة المنطردة او المعتمدة اتحاد الموجب والقابل فسقط الاعتراض بان ظاهر العلة انه لو قدر له الثمن ونحوه من الزيادة صح وليس كذلك فأملى (قوله واسترد ما غرم) اشار به الى ان غرامته للعليلولة (قوله او كونه عاجزا عنه) أي حين التوكيل ومثله ما اذا كان لا يليق به فعله بنفسه فلو طرأ عجزه مريض أو نحو مو كان قادرا عند التوكيل لم يوكل كقبي شرح المنهج (قوله اذله على) لو حذف الغطاة على كقبي كلام غيره لان واضحا خبر رأيت سم ذكرها كالشارح \* وحامل ما يؤخذ من كلامهما ٤٧ ان الموكل ان أتى بالغطاة على مع المضارع كان اقرارا على الاصح او مع الامر كان اقرارا قطعيا وان لم يأت بهما أو أتى بعلى فقط لم يكن اقرارا قطعيا تأمل انتهى بخط الدبر بي (قوله لانما العلة حقيقة) حتى ان له الفصح بالحيار وان أجاز الموكل ليكون المقدم مع شرح المنهج (قوله مطالبة الوكيل) أي ان كان وكيل في الشراء (قوله ان قبضه) أي قبض الوكيل الثمن (قوله فان لم يقبضه) أي لم يقبض الوكيل الثمن منه أي من الموكل لم يطالبه أي لم يطالب البائع الوكيل بالثمن ان كان معينا أي وهو في يد الموكل وقد رآه البائع قبل ذلك كقول الوكيل للبائع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل زيادي (قوله ان لم يعرف) أي البائع (قوله عن قبضه) أي وكيل (قوله واستحق مبيع) أي باعه الوكيل (قوله ان صدقه الخ) وكذا

ان كذبه يجوز له الدفع ايضا على المعتمد كما قاله الزبدي (قوله أو وصى أو وصى له) أي بان قال مات فلان وله عندك كذا أو أوصى أو وصى فيه انتهى زيادي \* (فصل في الاقرار) \* (قوله هو لغة الاتبات) اعترضه الشهاب القاوي بي بان المناسب للشبوت واعترض قوله من قرأ الشيء ثبت بان معصدا رافرا فلا يكون من قرأ بل من أقر ويجاب عن الاول بان الاقرار فعل المشرق فيناسب تفسيره بالاتبات لا الشبوت وعن الثاني بان المراد الاخذ لا الاشتقاق الصغير ودائرا لا اخذا أوسع لانه مكفي فيه شبهة على أكثر الخروف بخلاف ذلك لا بد فيه من جميعها (قوله وشرع اخبار الخ) اعلم ان الاخبار على ستة أقسام ذكر الشارح منها ثلاثة فالأخبار ان كان يحق عليه لغيرة فإقراره وهو المعقود له هذا الباب وان كان يحق له على غيره فدعوى وان كان لغيرة على غيره فشهادة ان لم يكن مع الزام فان كان فيه الزام فهو الحكم هذا اذا كان خبرا خاصا فان كان عاما فان كان عن محسوس فرواية وان كان عن حكم شرعي فعتيقا قاله حج ومعنى انتهائه الى محسوس في الرواية هو قول النبي أو فله فانه يحسر بالسمع أو البصر ومعنى عدمه في القتيان المسؤل عنه الله أو الفساد وهو ما عقولنا لا يحسبون

(قوله اغد) فلي أقر من الغد وبالعين المجردة أي اذهب وسببه أن رجائين أتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما أسألك يا رسول الله أن تحكم بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر له فقال لهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أحكمم بينكما بذلك فقال الأول يا رسول الله ان ابني كان عسفا على هذا الرجل وأنه زني بأمره أنه فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اغد يا أنيس فذكره فذهب اليه أنيس فاعتز به فرجوها قل على التحرير (قوله على المؤاخذه) ولو هازلا أو لاعبا وكاذبا وان كان يجوز له الرجوع عنه في بعض الصور كما في (قوله إلى ما يسقط) وهو ما لا يتعاق به حق الغير كحد الزنا وما لا يسقط هو ما يتعلق بأدنى كالزكاة والكفارة (قوله بالشبهة) أي الطريق في سقوطه باعتبار أن الشخص يرى هذا الأمر وهو مبنى على العفو والمساخنة وعدم المؤاخذه لقوة رجائه في الله تعالى (قوله يصح الرجوع) فلو رجع في أثناء حدر فتمم وفات فلا قصاص وتجب حصة الباقي من الدية بهد الضربات وتعبيره بالصحة لا ينافي أنه مستحب وهل إذا رجع قبل الحد فغدوه ٤٨ يضمن بالغد أو لا كولو رجع في أثناءه الظاهر الثاني اظنهم كذبه في الرجوع وصرح به سم

فقال فلو قتل المحسن فعلى غيره فدعوى أول غيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أقر رتم وأخذتم على ذاكم اصرى أي عهدى قالوا أقر رنا ونخير الصبيحين اغد يا أنيس إلى امرأته فان اعترفت فارجهوا وأجمعت الأمة على المؤاخذه به وإركانه أربعة مقر ومقرله وصيغة ومقر به (والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (حق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به (يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لأن مبناه على الدرع والسنة ولأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعنك قتات لعنك لمست أبلن جنون وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له أر جع فيكون أمره بالكذب وخرج بالاقرار ما ثبت بالبينه فلا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة (و) الضرب الثاني (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له به كما سبب أي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال (وتنفذ صحة الاقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) الأول (البلوغ) فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان من غير الرق القلم عنه فان ادعى بلوغا لمناه يمكن أن يستكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يخاف عايشه وان فرض ذلك في خصوصه يبط لأن تصرفه من ذلك لا يعرف الا من له ولأنه ان كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين والا فلا نية فيها لأن بين الصغير وغير من عقدة واذ لم يحاط فباع مبلغا يقطع فيه بلوغه قال الامام فالظاهر أيضا أنه لا يخاف لانتفاء الخصومة وكالاته في ذلك الحيض (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار مجنون ومغنى عليه ومن زال عقله به ذكر شرب دواء أو كراهه على شرب خمر لا متناع تصرفهم وسبب أي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق (و) الثالث (الاختبار) فلا يصح انفراد مكره بما أكرمه عليه لقوله تعالى الا من أكرمه وقلبه مع ما بين بالايان جعل الا كراهه مسقطا لحكم الكفر في الاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلا يضرب اي صدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزم ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا الضرب ليس صدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرى والولاء في هذا الزمان بأنهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا كراهه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك اضرب

فقال فلو قتل المحسن فعلى غيره فدعوى أول غيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أقر رتم وأخذتم على ذاكم اصرى أي عهدى قالوا أقر رنا ونخير الصبيحين اغد يا أنيس إلى امرأته فان اعترفت فارجهوا وأجمعت الأمة على المؤاخذه به وإركانه أربعة مقر ومقرله وصيغة ومقر به (والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (حق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به (يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لأن مبناه على الدرع والسنة ولأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعنك قتات لعنك لمست أبلن جنون وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له أر جع فيكون أمره بالكذب وخرج بالاقرار ما ثبت بالبينه فلا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة (و) الضرب الثاني (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له به كما سبب أي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال (وتنفذ صحة الاقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) الأول (البلوغ) فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان من غير الرق القلم عنه فان ادعى بلوغا لمناه يمكن أن يستكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يخاف عايشه وان فرض ذلك في خصوصه يبط لأن تصرفه من ذلك لا يعرف الا من له ولأنه ان كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين والا فلا نية فيها لأن بين الصغير وغير من عقدة واذ لم يحاط فباع مبلغا يقطع فيه بلوغه قال الامام فالظاهر أيضا أنه لا يخاف لانتفاء الخصومة وكالاته في ذلك الحيض (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار مجنون ومغنى عليه ومن زال عقله به ذكر شرب دواء أو كراهه على شرب خمر لا متناع تصرفهم وسبب أي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق (و) الثالث (الاختبار) فلا يصح انفراد مكره بما أكرمه عليه لقوله تعالى الا من أكرمه وقلبه مع ما بين بالايان جعل الا كراهه مسقطا لحكم الكفر في الاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلا يضرب اي صدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزم ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا الضرب ليس صدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرى والولاء في هذا الزمان بأنهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا كراهه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك اضرب

بانه يقبل ما عداه ويجعل على البلوغ بالامناء حتى لا يتوقف على بينة فهو المتمدن واليه ترجع لان نعم لوشه هدار بيع نسوة ثانيا بولادته يوم كذا قبلات وثبتت السن تبعها حر (قوله صدق في ذلك) أي في الامناء الممكن (قوله ولا يخاف عايشه) أي الامناء الممكن ومحلها فيما لا مزاحة فيه أما ما فيه مزاحة كطلب سهم الغزاة فخاف (قوله لانتفاء الخصومة) أي المنازعة في كونه بلغ أولا بتحقيق البلوغ وبالوصول إلى تلك الحالة لا يخاف انه كان متصفا بمحالة الاقرار لانه ان كان صادقا فلا حاجة لليمين وان كان كاذبا فلا يطلب الجأزه إلى الكذب (قوله وكالاته في ذلك الحيض) أي تصدقوا وتختلف نعم لو علوز وجهاطلا فحبضها فادعته فلا بد لو فوعه من تحليفها ان اتهمها (قوله وصورة اقراره) أي المكره الذي لا يعتد باقراره ان يضرب ليقر لأن يضرب اي صدق فان هذا يعتد باقراره وصورته أن يسئل فلا يجيب بشيء فبأنه لا يثبتا فيضرب حينئذ ليشكك الصدق فاذا أجاب بشيء فبأنه أو اثباتا حره التعرض له بعد ذلك والكلام في الاقرار أما الضرب فإرام طاعة الله (قوله ويراد بذلك) أي باقراره بالحق وبخط المبدئي أي بضربه (قوله ان هذا) أي اذا ار يد باقراره بالحق اقراره بما ادعاه خصمه لانه عام أو يديه خالص فيصير مكرها عليه بخلاف ما لو ار يد بالحق حقيقة وهو الاخبار بالواقع فأدعي بما ادعاه الخصم فجعل به

(قوله وهـ ذامعين) أي فلا يصح إقراره مطلقا ولو تعارض بيننا كراهه واختاره قدمت الأولى ولو ادعى به الإقرار أنه كان مكرها وقتها كان كانه  
قرينة على تصديقه كترسيم أو حبس مدق يمينه قل (قوله بمال) أو اختصاص (قوله أو نكاح) أي أنه تزوج (قوله بدین) أي ولا يمين وأما  
المفاس فيصم بدین في ذمته لا في أعبان ماله (قوله نعم يصح إقراره في الباطن الخ) هـ ذار أي ضعف والمعمد ما لا يصح إقراره مطلقا قاله مر وتبعه  
الزيادي في باب الجرح (قوله بموجب) بكسر الجيم أي شيء بموجب عقوبة كالزنا والقتل وقوله كعدم مثال للعقوبة (قوله لعدم تعلقه بالمال) أي  
ابتداء فلا يتوقف على الرشد وإنما قلنا ابتداء لا ليرد وجوب المال عنه بالعقوبة فتأمل (قوله وأما شروط المقر له الخ) ذ كر الشارح منها ثلاثة  
شروط تعيينه وأهليته للمقر به وعدم تكذيبه للمقر (قوله فلو قال لا إنسان الخ) أي قال ٩ هـ هذه اللفاظ وهي لا إنسان الخ (قوله أو من  
أهل البلد) أي لو ائحد

من أهل البلد أي الا ان كانوا  
مصوصرين فيما يظهر من  
أي فيصم ويمن من أراد  
(قوله لم يصح) أي بخلاف مالو  
قال على مال لحد هؤلاء  
الثلاثة مث لا فيصم لان  
المقر له فيه نوع تعيين  
اذ لا يشترط تعيينه من كل  
وجه فلو قال واحد منهم  
انا المراد صدق يمينه كفي  
شرح الزبداني (قوله  
وهذا) أي باحتمال صدقه  
المدكور في قوله وصدقه  
يحتمل يخرج ما اذا أقرت  
الخ أي لانه لا يشترط تامل نا فلا  
حتى لو ائحد له قبل (قوله أو  
الزوج) أي أو أقر الزوج  
وقوله لغیره متعلق باقرا  
المقدور عليه قوله أو الجني  
الخ (قوله لفلان) أهم  
من أن يكون ماله كها  
أو غيره كفي شرح البهجة  
(قوله وان أسند الخ) هذه  
غاية وهي ضعيقة (قوله  
ضعيف) هو الضعيف  
فألتمه وما في المنهاج أنه

ثانيا انتهى وهذا متعين (وان كان) بحق آدمي كقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شروط أربع)  
أيضا (وهو الرشد) فلا يصح إقراره بدين أو اتلاف مال أو نحو ذلك قبل الجرح أو بعده نعم يصح إقراره في  
الباطن فيغير به ذلك الجرحان كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كدور ودون عني عنه  
على مال لعدم تعلقه بالمال وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فيها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث  
يتوقع منه الدعوى والطالب فلو قال لا إنسان أو لو ائحد من بني آدم أو من أهل البلد على ألف لم يصح إقراره  
على الصحيح ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف بحقه صدقة محتتمل وم هذا  
يخرج ما اذا أقرت المرأة بصدقاتها عقب النكاح لغيرها أو الزوج يبدل الخلع عقب الخسالة لغيره أو الجني  
عليه بالاروش عقب استحقاقه لغيره فلو قال له هذه الدابة على كذا لم يصح لان البست أهل لذلك فان قال على  
بسيما ففلان كذا صح حلالا على انه جني عليه أو أقرها أو استعملها تعديا كحكمة الإقرار لجل هند وان أسنده  
الى جهة لا تمكن في حقه كقوله أقرضته أو باعني به شيئا أو بلغوا الاستناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحه  
وهو المعتمد وما وقع في المنهاج من انه اذا أسنده الى جهة لا تمكن في حقه لغرضه بغيره ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو  
كذب في إقراره بمال ترك في يد المقر له يشعربا بالمال ظاهر أو سقط إقراره بمعارضة النكاح حتى لو رجع بعد  
التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلط في الإقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل  
فلا يعطى الا باقرار جديد وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فبشرط فيها لفظ صريح أو كتابة تشعربا  
بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة أخرى مفهومة كقوله لزيد على أو عندى كذا أو لو حذف على أو عندى  
لم يكن إقرارا الآن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا وعلى أو في ذمتي للدين وهي أو عندى للعين  
وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك ألف بيلي أو نعم أو صدقت أو أقر به أو نحوها كبرائتي منه إقرار  
كجواب انض الف الذي لي عليك بنعم أو بقوله أنضى غدا أو أمهاني أو حتى أفضع الكيس أو أجد المفتاح مثلا  
أو نحوها كاي من يأخذ لاجواب ذلك بقرنه أو ختم عليه أو أجمعه في كبسك أو أقمعه أو أقر به  
أو نحوها كهي صحاح أو رومية فليس باقرار لان مثل ذلك يذكركم لا تسترعا وأما شرط المقر به ولم يذكرها أيضا  
فشرطه أن لا يكون ماله كاللهم قرحين يقر به بقوله داري أو ديني عليك لعمرك ولعل ان الاضافة اليه  
تقتضي المثال فتتأني الإقرار لغيره لا قوله هذا الفلان وكان ماله كذا الى أن أقررت به فليس لغو الاعتبار بأوله وكذا  
لو عكس فقال هذا ما لي هذا الفلان غايته انه إقراره بانكاره أن يكون بيده ولو ما لا يسلم بالاقرار للمقر له حينئذ  
نلوم يكن بيده حاله صار به عمل بقتضى إقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو أقر بحرية شخص بغيره ثم اشتراه  
حكمهم أو كان شراؤه افتداه وبيعهم من جهة البائع فله الخيار دون المشتري (واذا أقر بجهول) كشيء وكذا  
صح إقراره (رجع اليه في بيانه) فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفه بغير عبادة صريضا ورد سلام ونجس

(٧ - خطيب في) لغو من أصله لا إقرار (قوله حتى لو رجع) أي المقر عن الإقرار قبل سقوطه بالمعارضة  
(قوله وأما شرط المقر به ولم يذكرها أيضا فشرطه الخ) كان الأولى أن يقول بديل قوله فشرطه الخ فهو أن لا يكون الخ لان الحدوث عنه الشرط  
لا المشروط وقد ذكر شرطين أن لا يكون ماله كاللهم قرحين يقر به وأن لا يكون ثابت المالك لغيره بان يكون في يده أي بد المقر الآن ينتقل اليه فيعمل  
حينئذ باقراره ويسلم للمقر له (قوله ان لا يكون ماله كذا الخ) أي أن لا يكون في صفة ما يبدل على ما حكمه قل (قوله لا قوله لفلان وكان ماله كذا  
الى أن أقررت به) كذا في نسخ والصواب كفي بعض النسخ هذا الفلان وكان الخ وفي بعض آخره فلان كذا الخ (قوله افتداه) أي من جهته  
لا اعتراجه بغيره المانعة من شرائه بشرط المنهج (قوله فله) أي البائع الخيار أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب بشرط المنهج أي  
بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع بشيء ومبدأ

(قوله اصدق كل منها بالشئ) لو قال اصدق الشئ عليها كان أولى وانما لم يصدق الشئ بالسلام والعبادة لبعدهم عنه (قوله بما قل من المال) خرج النقص وان حصل اقتضاؤه كالمدينة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال (قوله برفع) أى بدلاً أو عطاف بيان أو نصب أى تغيير أو حراى لئلا لا يتميز كذا لا يجوز عن فلا يقال انه يجوز عن مقدرة وأيضاً لو كان يجوز عن المقدرة لجري فيه ما جرى في حالة النصب لكونه تغييراً أو سكوت أى وقفاً (قوله أو كذا كذا الخ) عبارة تشرح المنهج أو كذا كذا درهم بالأحوال الأربعة والحاصل ان الصبيغ ثلاث كذا درهم وكذا كذا درهم وكذا أو كذا درهم بأفرد كذا أو تعدد درهم مع العطف وعدمه وعلى كل امان برفع درهم أو ينصبه أو يجزه أو يسكه فتصير الصور اثني عشر وفي الجميع يلزم درهم واحد الا في النصب مع العطف فيلزم درهمان لانه يتميز في وجود الجميع ما قبله وهو شيئاً من فبته عدد وجه لزوم الدرهم فقط فيما عد التمييز انه عند عدم التكرر ولا تعدد مع التكرر لا مع العطف يكون اثني تو كيداً ومع العطف يكون البين لاجل درهم فقط دون الآخر (قوله فان أراد به الخ) كذا كذا الشارح ٥٠ لما اذا قال له على درهم في عشرة خمسة أحوال الاول أن يريد في معنى مع فيلزمه احد

عشر والثاني أن يريد الحساب وهو يعلمه فيلزمه عشرة لان واحداً في عشرة عشرة والثالث الفارقة والرابع الحساب وهو لا يعلمه والخامس الاملاق فيلزمه درهم في هذه الثلاثة لانه المتيقن اه (قوله فأحد عشر) استشكل بأنه لو قال له على درهم مع عشرة لزمه درهم فقط لاحتمال أن معناه مع عشرة في وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح الشك واجب بان العدول عن اقل مع الى في مشعر بان الجميع للمقرر له وبعبارة تشرح مر وأجاب عنه السبكي بان المراد بنية ذلك انه أراد مع عشرة دراهم له أى للمقرر (قوله بشرط) هي في كلامه مر بخلافه وذكر ارباعاً لا بعنوان اشريطية وهو قوله ولا يجمع مع مفرق الخ

لا يقتضى تكثير رسواء كان مالاً وان لم يقول كفاس وحبى برام لا كقود وحق شفعة وحق قذف وزبل اصدق كل منها بالشئ مع كونه محتملاً وان أقرب بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يقول لكثير برى يكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اتم خاص به قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أصل ما ينبغي عليه الاقتران أن الزم اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له على أو عندي شئ شئ أو كذا كذا لزمه شئ واحد لان الثاني كما قد كان قال شئ شئ أو كذا أو كذا لزمه شئاً من أن لا يقتضاه العطف المغايرة ولو قال له على كذا درهم برفع أو نصب أو جزأ أو سكون أو كذا كذا بالأحوال الأربعة أو قال كذا أو كذا درهم فلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال كذا أو كذا درهم لزمه درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدرهم التي أقفرت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فان كانت دراهم البلاد الذي أقفرت كذا كذا أو وصل قوله المذكور بالاقرار في كل قوله ولو قال له على درهم في عشرة فان أراد معية فأحد عشر أو حساباً عرفه في عشرة وان أراد ظرفاً وحساباً لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم لانه المتيقن (ويصح الاستثناء) بالأحوال احدى احوالها (في الافراز) وغيره ككثير في القرآن والسنة وكلام العرب وذلك بشرط الاول وعابه اقتصر المصنف (اذا وصل به) أى اتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفاً فلا تضر سكتة تنفس وعى وتذكر انقطاع صوت بخلاف الفصل بسكون طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً والشرط الثاني أن ينوي قبل فراغ الافراز ان الكلام انما يعتريه ما به فلا يستلزم من أوله ولا يكتفي بعد الفراغ والا لزم رفع الافراز بعد لزومه والشرط الثالث عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه فنحوه على عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لافي المستثنى منه ولا في المستثنى ولا به ما قبله قال له على درهم ودرهم الادرهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له على ثلاثة ادرهمين ودرهم لزمه درهم لان المستثنى اذ لم يجمع مفرق لم يباغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنين ولو قال له على ثلاثة دراهم الادرهما ودرهم الادرهما لزمه درهمان لان الاستغراق انما يحصل بالآخر ولو قال له على اثبات فلو قال له على عشرة الا اثني لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا يلزم الا اثني لزمه فيلزمه اثني عشر والواحد الباقي من العشرة ومن طريق بيانه أيضاً ان يجمع كلام من الميثب والمنق وتسبق المنق منه فالباقي

ويق من الشروط كما قاله قل ان يتلفه وان يسمع نفسه ولو بالقوة اه وبعبارة سم وأن يسمع به غيره قال في الانوار والافاق قول المقر له بيمينه أى في نفي الاتيان به بخلاف نفي مجرد السماع فلا أثر له اه (قوله وكلام أجنبي) نعم لو قال له على ألف استغفر الله الا ما لم يضر في العدة والبيان اه زبدي بخلاف ما لو قال لاله الله أو الحمد لله فانه يضر في الاستثناء لان الاستثناء لا يضر في خلاف غيره (قوله الشرط الثاني أن ينوي الخ) عبارة سم ويشترط فيه أيضاً أن يقصد قبل فراغ صيغة الافراز ان لم يقرن أولها ان تأخر فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط بدونه لان ذكر المستثنى منه متأخر اوجب ارتباطه بالمستثنى المتقدم أولاً فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد الانخراج به قبل التلفظ به أو تكفي مقارنته للناظر فيه نظراً والوجه الثاني وعليه هل يعتبر مقارنته لجمع اللفظ أو تكفي مقارنته لبعضه فيه نظراً ولعل الاقرب الثاني اه بحرفه (قوله لم يصح) ما لم يتبعه باستثناء آخر فنحوه على عشرة الا عشرة فيصح الاستثناء ويلزم خمسة أو الا تسعة لزمه درهم كذا شرح سم قراجه (قوله اذلا استغراق) ولو قال له على درهم ودرهم الادرهما ودرهم الادرهما لزمه ثلاثة لانه كافي العباب (قوله ومن طريق بيانه أيضاً)

أشار بقوله أيضا إلى أن ضابط الطريق الأول أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات (قوله لأن الأعداد المثبتة) وهي الأزواج والمنفردة  
 الأفراد قل (قوله ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة) حاصل هذه الطريق أن تسقط من الأفراد فقط لامن كل المراتب فتسقط الواحد  
 من ثلاثة يبقى بعد ذلك ثلثان تسقطهما من خمسة يبقى ثلاثة تسقطها من سبعة يبقى أربعة تسقطها من تسعة يبقى خمسة فهي اللازمة  
 اهـ (قوله ولو قال ليس له على شيء الخ) يشير إلى ضابط وهو أن المستثنى منه إذا كان عاما وهو بعد نفي لزومه المستثنى كقوله ليس له على شيء  
 الا عشرة فتلزمه العشرة وان كان خاصا ألغى الاستثناء كقوله ليس له على خمسة الا ثلاثة أو ليس له على ألفا لمائة فلا تختص عند الشارح  
 فلا يلزمه شيء والفرق أن من قال ليس له على خمسة الا ثلاثة ليس معترفا بشيء لأنه أحجب به عدم وجوب خمسة مخرج منها ثلاثة فلا يثبت  
 اعتراضه بشيء بخلاف قوله ليس له على شيء الا ثلاثة فان المخرج ليس واقعا وصفا فاشهر ٥١ بوجوبه (قوله وان خرج عن قاعدة الخ)  
 اعتراضه قل وقال انه

منها فليس راجع وعبارته  
 قوله لأن العشرة الخمسة  
 خمسة أي لأن الباقي من  
 العشرة الا خمسة هو خمسة  
 والنفي منصب على هذه  
 الخمسة التي لم ينطق بها  
 فتوجه الذي ذكره وجهه  
 مستثنى من القاعدة غير  
 مستقيم فتأمل اهـ أي  
 بل هو من القاعدة لأن المراد  
 بالعشرة الا خمسة خمسة وهي  
 منفردة وليس في الحقيقة  
 الاثنى فقط (قوله ولو قدم  
 المستثنى على المستثنى  
 منه صح) كأن قال ليس له  
 على الخمسة عشرة كقوله  
 الراقى وتجري فيه الشروط  
 المذكورة قل ومريضه  
 عن سم فلا تغفل (قوله  
 لأنه بين بما أراد به) عبارة  
 شرح المنهج لأنه بين ما  
 أراد به اهـ وهي واضحة  
 فالباقي كلام الشارح زائدة  
 أو سبق قلم والمعنى لأنه  
 بين الثوب الذي أراد به

هو المقرب فالعشرة الثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما اثنا عشر والتسعة منطبقة فان اسقطنا من  
 الثمانية عشر بقى تسعة وهو المقرب ولو قال له على عشرة الا تسعة الاغنية الا سبعة الا تسعة الا ثمانية  
 الا ثلاثة الا اثنين الا واحد الزم خمسة لان الأعداد المثبتة هنا ثلاثون والنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي  
 وهو خمسة ولك طريق آخر وهو ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بين منه مخرج مما قبله فتخرج  
 الواحد من الاثنى وما بين مخرج من الثلاثة وما بين مخرج من السبعة وهكذا حتى تنتهي إلى الأول ولك ان تخرج  
 الواحد من الثلاثة ثم ما بين من الخمسة ثم ما بين من السبعة ثم ما بين من التسعة وهذا سهل من الأول  
 ويحصل له فباقي فهو المطلوب ولو قال ليس له على شيء الا خمسة لزم خمسة أو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم  
 يلزمه شيء لأن العشرة الا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة فجعل النفي الأول متوجها إلى مجموع  
 المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات وانما يلزم في الأول خمسة لأنه نفي  
 مجمل فيبقى عليه ما استثناء ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الراقى وصح الاستثناء من غير جنس  
 المستثنى منه وبسمى استثناء منقطعا كقوله له على ألف درهم الأنوبان بين ثوب بقيمة دون ألف فان بين  
 ثوب بقيمة ألف فالبيان اقرب ويطل الاستثناء لأنه بين بما أراد به أنه تعلق به وهو مستغرق وصح أيضا  
 من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت أو هؤلاء العبدون الا واحد أو حلف في بيان الواحد لأنه  
 أعرف بمراده حتى لو ما توارى بقتل أو دونه الا واحد أو زعم انه المستثنى صدق بيانه انه الذي أراد بالاستثناء  
 لاحتمال ما دعاه وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراد  
 (وهو) أي الاقرار (في حال الصحة والمرض) ولو نحوها (سواء) في الحكم بجمته فلو أقر في جمته بدين  
 لآسان وفي مرضه بدين لا تحل بدين لا بل يشاوبان كالتوبة بالابينة ولو أقر في جمته أو مرضه بدين  
 لآسان وأقر وارثه بعد موته بدين لا تحل بدين الا في الاصل لان اقرار الوارث كقرار المورث لانه  
 خبايته فكأنه أقر بالدينين \* (تتمه) \* لو أقر المريض لآسان بدين ولو لم يستغرق فأن أقر لاخر بدين  
 قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو أقر  
 باعتاق أخيه في الصحة عتق وورثته لم يتجبه بغيره أو باعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق اثر كنه عتق  
 لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه لو ارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محقق لانه انتهى  
 إلى حاله يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري  
 الخلاف في اقرار الزوجة قبض صداقها من زوجها في مرضه أو في اقراره لو ارثته بمسألة أقضه الله في حال  
 صحته والخلاف المذكور في الصحة وعدمها أو ما التحريم فعنده قصد الحرمان لاشك فيه كما صرح به جميع منهم

الاستثناء بالالف فكأنه تعلق بالالف وهو مستغرق اهـ (قوله وصح أيضا من معين) هو من الاستثناء المتصل بالامر (قوله من معين) لعل من  
 زائدة والمراد أن المستثنى يكون معيناً كقوله هذا البيت ومهما نارة كواحد من كذا كالمثل والاف المستثنى منه دائماً معين أي كافي المثلثين  
 ويلزم عليه استثناء اللفظ كغيره فتأمل وراجع اهـ قل وقد يقال مراد الشارح المستثنى منه فالعين كافي مثاليه فان الدار والعبد معينان بلاشارة  
 وغير المعين كالشيء في قوله ليس له على شيء الا خمسة فقوله كغيره أي كغير المعين مثل الشيء في المثال السابق وقول قل فاستثنى منه دائماً معين  
 ممنوع فتأمل (قوله قدم صاحبها) أي العين وان لم يوجدها منهم للورثة في هذه الحالة تعاقب القرلة ان باطن الامر كظاهره فان لكل  
 حلف أو وسقط أثر الاقرار كما عهده ذلك الأذرى وغيره وان حتى عن الغفال خلافه سم (قوله تصرفه) أي المريض (قوله أقر باعتاق أخيه) أي  
 بان كان أخوه ذوقاً فآثر بانه أعتقه في الصحة عتق وورثته لم يتجبه بدين له أو ب (قوله ان لم يتجبه بغيره) قيد في قوله وورثته (قوله في الصحة)



أي صحة الاقرار وعدمه لا في الاثم كقَالَ **\*(فصل في العارية)\*** (قوله وقد تجب الخ) ولا تدخلها الاباحة وكانت واجبة في صدر الاسلام (قوله كاعارة الثوب) أي اذ لم يكن مثله اجرة والا وجبت مع الاجرة يادى كذا أطاعة ولم يحول على ما إذا كان انتهى الى حاله لا يتأتى معه فيها المعاقرة والا فلا وجوب كما هو صريحه في غير هذا الموضع (قوله وقد تحرم) فيه ان المعقد فاسد قل (قوله من أجنبي) الا لضرورة بان مرض الاجنبي ولم يجد من يتقدمه الامامة فاستعارها لذلك فيصح للضرورة كقوله سم (قوله من كافر) لكن لا يمكن من استعارته قل وانظر ما فائدة ذلك لانه لا يبره ولا يؤجره ولا يلزمه فائدة ذلك تظلم في الحلف والتعاليق (قوله فلا يعار النقدان للترتين) هي لام العارية بان استعار النقد من غير بيان لجهة الانتفاع ليوافق ما سمي أي انه ان صرح بالترتين أو الضرب على طبعه صح لجهة هذه المنفعة مقصودة فهي وان كانت ضمنية تقوى بالقصد وعبرة المرحومي لعل المراد بقوله للترتين أي في نفس الامر حتى لا ينافي الاستدراك الآتي في كلامه اه (قوله على طبعه) أي صورته أو شكلها ما (قوله في المعلوم الآتي) أي فإذا استعار طعنا ما لم يمتنع مثله صح (قوله فلا يعار الخ) هل ينزل الاستدراك منزلة اذهب العين فلا تصح اعارة ٥٢ الماء للغسل أو الوضوء وان لم يتنجس أو تصح نظار البقاء عينه مع طهارته محل

نظروا جري قل على صحة اعارة ذلك لكن تبطل لظرف كذا يجنب بعض تلامذة قل ويجنب بعض آخر ومشى الرمي على جواز اعارة الماء للغسل والوضوء والتبريد لانه يبقى والاجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالانحاف انتهى (قوله ونحوه) أي كالشمع والصابون ومما يطى (قوله جازت اعارته) واستعارته سم (قوله بالقصر) فيه نظر في المصباح وأثر الدار بغيره أو الجمع آثار مثل سبب وأسباب اه فالقصر انما هو في المفرد دون الجمع فلهذا شبهه على ان شارح نمر أيت في نسخة أثر بالافراد فهي نسخة الشارح ولا اشكال

الاقوال في فتاويه وقال انه لا يحل للمعقر له أخذه انتهى والخلاف في الاقرار بالمال المال أو في تركه أو عقوبة فيه صح جزما وان أفضى الى المال بالعقو أو بالموت قبل الاستيفاء اضعف التهمة **\*(فصل في العارية)\*** وهي تشديد العارية وقد تخفف اسمها ليعار واعقد هان عار اذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيارا لكثرته ذهابه وجبته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعارفوا على البر والثقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى وتعارفوا بالمعروف وبما ينهى الجاهل عن بعض ما كان له من الغنى والغنى والابرة وخبر الصحابي انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كاعارة الامنة من أجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر أو كانه أُر بعينه من مستعير ومعار وصيغة وقد بدأ المصنف بالاستعارة فقال (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب فخرج بالقييد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالخيار الزمن وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجنس الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة أو مؤقتة بمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم أر من ذكر ذلك وخرج بالعبد الثاني ما لو كانت منفعة محرومة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محروما كالآلات الملاحى ولا بد أن تكون منفعة قوية فلا يعار النقدان للترتين اذ منفعتهم ما أو الضرب على طبعه ما منفعة ضمنية فلما قصدوا معطاه منفعتهم ما في الاتفاق والاخراج نعم ان صرح بالترتين أو الضرب على طبعه ما ونوى ذلك كبحثه بعضهم صحت لا تتخذ هذه المنفعة مقصدا وان ضرفت وينبغي محي هذا الاستثناء في المعلوم الآتي وخرج بالعبد الثالث ما لو كانت منفعة في اذهب عينه فلا يعار المعلوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فان بقي المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار (جازت اعارته اذا كانت منفعته آثارا) بالقصر أي باقية كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فالأعارة شاة لبنيها أو شجرة ثمرها أو نحو ذلك لم يصح ولو أعارة شاة أو دفعه له وما ملكه دراهم أو نسلا لم يصح ولم يضمن أخذها والبر والنسل لانه أخذها مائة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة (وتجوز) اعارة جارية بطل مائة امرأة أو ذكر بحرم الجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى

عليها (قوله أي باقية) وقال سم أي منافع غير أعيان ودفع اعتراض المصنف بانه استدراك لان منعه اذا المرأة كانت منفعته منافع بأن المراد بالمنافع ما ينتفع به منه أعم من الاعيان والمنافع (قوله فلو أعارة شاة لبنيها الخ) لا يخفى ان المعار في ذلك هو الشاة وان اللبن مأخوذ بالاباحة وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في محله الا ان كان مراده اعارة نفس اللبن أو نفس الشاة لانه باطل قل وقال شيخه الزيادي والحق ان اللبن والنسل اسمان مستفادان بالعارية بل بالاباحة المستعار هو الشاة والمنفعة وهي اتصالها الى ما هو ملك فهو وكلوا استعرت بحري في أرض غيرك لتوصل ما لك الى أرضك اه وقول الشارح ولو أعارة شاة أو دفعه له أي من غير لفظ اعارة كان الصواب ان يقتصر على الثاني بان يقول ولودفع له شاة لان فساد الاعارة لا ينافي انتفاع الصبيحة كفي شرح الروض لانه ان أتى بصبيحة كانت الشاة عارية صحيحة كانه قد دم وهذا هو الغرض من نقل المرحومي كلام الروض وشرحه فتأمل ولو استعار شاة لودفعه فان صرح بلفظ العارية يقتضي على ان العسيرة بصيغ العقود أو بعبارة فان قاننا بالاول ضمن ما تلزم بالوقود أو بالثاني فلا ولا كان قال اعطيتهم بها أو أردت ان يضمن ما أو قد بقدر حاجته انتهى مناو في أحكام المساجد وفي كلام قل عدم صحة اعارة الشاة لودفعه (قوله ونحو ذلك) كاعارة دابة مكتوبة منها أو ما للوضوء عية مثلا أو لزالة نجاسة به وان لم يتنجس أو يستأن لا خذ ثمره أو لم لا مكتوبة به وكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجع قل (قوله بحكم العارية الفاسدة)

والله سئل الشهاب الرمي  
عن قال لولد غيره اقص  
هذه الحاجة من اهل  
بحر زله ذلك أم لا فاجاب بانه  
ان كان يقابل باجرة لا يجوز  
وان كان لا يقابل باجرة وعلم  
رضا وليه جاز (قوله وفلس)  
أى الا ان كان زمنا لا يقابل  
باجرة قل كعارضة من  
أمواله زمنا بسرا (قوله  
مالا كالمفعة المعار) أى أو  
مختصا بها فعمل اعارة كإب  
اص بدوا فحبة وهدي ولو  
من ذورين فيصح (قوله  
لامن مستعير الخ) هذا  
صح له ان لم يأذن له المالك  
فان أذن له المالك صح  
الاعارة قال الماوردي ثم ان  
لم يسم المالك من يعيره  
فالاول على عارته وهو  
الماء بالثاني والاضمان باق  
عليه أى الاول وله الرجوع  
فهما وان ردها الثاني عليه

المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية وما اشبهها كان يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعة عنها ولو لم يلق  
بالجارية الأمر بالجيل كما قاله الزركشي لا سيما من عرف بالمجورة الالاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة  
وهو كملكه بلا شك ولو كان المستعير أو المعارضني امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع  
أصله الخدمة واستعارة واعارة كافر مسلم أصنافه ما عن الاذلال (تنبيه) سكت المصنف عن شروط بقية  
الأركان فيشترط في المعبر صحة تبرعها لأنها تبرع باباحة المدفوعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب يعبر إذ  
سببه ومجور وسفه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكروه وان يكون مالا كالنقعة المعار وان لم يكن مالا  
للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فنصح من مكترلا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما أبيع له  
الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال أعرت  
أحدكم ولا يصح ومجنون وسفه والابعد ولهم اذ لم تكن العارية مضمونة كان استعار من مستأجر ولا مستعير  
انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع  
كأعرتك أو بطلبه كاعرنى مع لفظ الآخر أو فعله وان تأخر أحدهما عن الآخر كافي الاباحة وفي معنى اللفظ  
الكتابة مع نية وإشارة أخرى مفهومة ولو قال أعرتك فزسي مثلا لاتفهم بعقلك أو لتعبرنى فزسي فهو اجارة  
لا اعارة نظر الى المعنى فاستدله على المدة والعوض فوجب أجرة المثل ووثق رد المعار على المستعير من  
مالك أو من نحوه كتران رد عليه فان رد على المالك فأنقذه عليه كالأورد عليه المكترى وخرج  
بوثقه ووثقه فله ان يرد المالك لانهم من حقوق المالك وان خالف القاضي وقال انما على المستعير وضع  
والعارية مطابقة من غير تقييد بزمن (ومعقدة مدة) كشهرا فلا يفترق الحال بينهما نعم الموقتة يجوز  
فيها تكرير المستعير ما استعارة فاذا استعار أرضا البناء أو غراس جاز له أن يبنى أو يغرس المرة بعد الاخرى  
ما لم تنتقض المدة ويرجع المعتبر وفي المطابقة لا يفعل ذلك الامر فواحدة فان قلع ما بنى أو غرسه لم يكن  
له اعادته الا باذن حديد لان صرح له بالبناء لا يدور بعده أخرى وسواء أكانت الاعارة مطابقة أو  
مؤقتة ليحل من المعبر والمستعير رجوع في العارية متى شاء لانها جائرة من الطرفين فتنتقض بما تنفسخ  
بهما ولو كانت ونحوها من موت أحدهما أو غيرهما يفتنى من رجوع المعبر ما اذا أعار أرضا لدفن ميت يحترق  
فلا يرجع المعبر في موضع الذي دفن فيه وما امتنع أيضا على المستعير رد ما دفن في موضع من جهته ما

برئ أي الثاني وأما الأول فبإقـ على الضمان وإن ساء ما انعكست هـ هذه الأحكام انتهى خضوع عبارة قل أي بغير إذن المعبّر وإن فـ فصم  
ولا تبطل عارية الأول ولا تخـ رجـ عن الضمان إلا أن عبـ له الثاني وأعاره اهـ (قوله إذا لم تكن العارية مضمونة) أي فصم حينئذ  
إذا اضـرر على المعبور فيها بخلاف المضمونة كالتي من غـ بـ المـ متأخرات تنعـ على الولي لمسايقها من ضمان المعبور ولو تلفت (قوله نوجب أجـ  
المثل) أي بعد القبض ومضى زمن لئله أجـ ولا تضمن العين كنايةـ لم ذلك من كتاب الأجر فشرح المـ مع عبارة قل على العزى ولا ضمان  
في البداية إن تلفت بغير تفصيل ولو بغير المأذون فيه ولا يجب عليه مرددها ولا مؤنقردها انتهى \* (فرع) \* وقع السؤال أيضا عما يقع كـ بـ إن  
مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه إلهار ساهل مع ثابته فيركبها التابع في الرد ثم تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه فهل بضمانها المستعير أم  
التابع فيه فافـ الأقرب أن الضمان على المستعير لأن التابع وان ركبها فهو في حاجة المستعير من إصـالها إلى محل الاحتـ عـشـ على مرد (قوله  
فإن رد على المالك فأؤنه عليه) أي على المالك لأنه أي المستعير فأنهم مقام المسـ أجـر والمسـ أجـر لا تلزمه مؤنقرده (قوله وإن خالف القاضي الخ)  
قول القاضي ضعيف (قوله فلو علمها المستعير) لم يرجع إلا أن علف باذن حاكم أو أشهدا انتهى قل (قوله وسواء أ كانت الخ) استئناف



أى ولو بدعوى المستعير فيصدق عند الاختلاف لان الأصل براءة ذمته على المعنى في ذلك \* (تنبيه) \* (قوله ومضت مدة الخ) ليس قيداً في التصديق قل وجعله شيخ الإسلام في شرح التمسح قيداً وهو الظاهر بل هو المذهب لقوله بعد أما إذا لم تض صدق من بعده العين فلم يتأمل (قوله صدق المالك الخ) أى في استحقاق الاجرة أو القيمة بنفسه بله الا لى في بقائه مدة لدونى رملى مرحوحى (قوله والعين باقية) فان كانت نافعة فهو مقر بالقيمة لانكرها شرح المنهج (قوله من يده العين) وهو المستعير بدعواه (قوله ولا معنى له الخ) أى لان العارية مضرة والغصب مضمون والعين باقية فلا معنى للاختلاف (قوله ولو ادعى المالك الاعارة) هى تكس ما تقدم (قوله ولاصل بقائه السلطنة الخ) وقضيته انه لو انتفع بعدمونه أو نحو جنونه جاهلاً به لزمته الاجرة اذ لا اعتداد باسباب تصاحب تسليط مع خروجه عن أهلية الاباحة مع انتفاء قصيره بترك الاعلام وهو غير بعيد سم \* (فصل) في الغصب \* (قوله جهاراً) أى ليسارق السرقة فان أهل اللغة يعرفون بينهم (قوله استيلاء) أى بالنسبة للواقع وان لم يقصد موصلة الاستيلاء العرف (قوله بغير حق) كأنه من فعد بسجدة فيصير أحق بحقه في تلك الصلاة فقط فان فارقاً اعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يطل اختصاصه وان لم يترك ازاره ٥٥ وان فارقاً لا لعذر أوله لايعدو بطل

اختصاصه والغصب لذكر أو تسبى أو سماع قرآن حكمه كالجالس للصلاة وان اعتاد موضعاً يعرف فيه قرآن أو علماً شرعياً أو يقضى فيه فان فارقاً تار كالحقه أو متفقاً لا لغيره بطل حقه والا فلا ومثله جالس الطالب بين يدي المدرس بشرط ان يقيد أو يستفيد مناوى في أحكام المساجد (قوله كقوله تعالى الخ) وكقوله تعالى ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوا كبر او قوله ويل للمطففين الذين اذا ظكروا الخ (قوله كغير) أى ونحوه من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين رواه الشيخان (قوله ودخل في التعريف الخ) أى كادخل

كدابة وأرض لما سكتها اعترفتي ذلك فقال له مالكم هابل اجرتك أو غصبتي ومضت مدة لانها اجرة صدق المالك ككلوا كل طعام غيره وقال كنت ابحثه لى وانكر المالك اما اذا لم تض مدة لانها اجرة والعين باقية فيصدق من يده العين بينه في الاولى ولا معنى له في الثانية ولا معنى له في الثالثة ولا معنى له في الرابعة (قوله ولو ادعى المالك الاعارة) وذو البند الغصب فلا معنى للتزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تض مدة لانها اجرة فان مضت ذواليد مقر بالاجرة انكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد الاعارة يصدق المعير بينه لان الأصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلاً برجوع المعير لم تلمزمه اجرة فان قبل الضمان لافرق فيه بين الجهل وعدمه واجب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والأصل بقائه السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام \* (فصل) في الغصب وهو لغة أخذ الشيء ظلم او قبل أخذ ظمما جاهراً أو سراً استيلاء على حق الغير بغير حق والأصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا يأكل كل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كغير ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ورواه الشيخان ودخل في التعريف المذ كورم لو أخذ مال غيره بظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه - انهم يقولون الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لاحقة بقتة ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضى انتم مطلقاً وليس مرادوا وان كان غالباً فلو ركب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء (ومن غصب مالا) أو غيره (لاحد) ولو ذمياً وكان بائناً (لزمه رد) على الفور وعند التمكن وان عفا المتوفى في رده ولو كان غير ممتول كعبة بر او كلب يقتنى اقله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه فلو انى الغاصب المالك بمقارعة والغصب معه فان استرده لم يكاف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه برى ان لم يكن لنقله مؤنة ولو أخذ المالك وشروط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك برى ان علم المالك به مشاهدة أو اخباراً فله ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع أو المستأجر أو المرتن برى بالرد الى كل من أخذ منه لالى الملتقط لانه غير مأذون له من جهة المالك في المستعير والمستأجر وجهان أو جهه الله يبرأ لأنه مأذون له من جهة المالك لكنهما ماضمان \* (تنبيه) \* قضية كلام

فيه أيضاً ما فيه لضمان والاثم كالاستيلاء على الممتول عدواً فامان به الاثم فقط كالاستيلاء على الاختصاص عدواً فالاقسام - لانه لان ما ذكره الشارح فيه الضمان فقط وزاد بعضهم قسماً رابعاً وهو ما انتفى فيه الضمان والاثم كان أخذ اختصاص غيره بظنه اختصاصه (قوله فلو ركب الخ) هو تفريع على التعريف المذ كورم وله له بقوله فاما سبق المراد الاستيلاء بالنسبة لا واقع قصده أو لم يقصده قال قل وليس من الملتقط ما يضمن بل لا نقل غير هذين اه (قوله لزمه رد) أى ان لم يمنع منه مانع فلو كان الغصب خيطاً فط به جرح حيوان له حرمة ولو مأ كولا وخيف من ترعه الضرر المبيع لاتيهم غير الشين الفاحش في غير الاذى لم يلزمه رد لانه يجوز أخذ مال الغير فهو الحفظ الحيوان ابتداء فأولى أن لا ينزع فان لم تكن له حرمة كالمرتد ولو بهد الخياطه والرائى المحصن نزع ولم يردده ان كان ينتفع به والا فهو مستهلك فلا ينزع بل يجب قبضته كالا ينزع من الاذى بعدمونه وان لم يستهلك حرمة أهله بغير الدين (قوله فلو لقي الغاصب الخ) تفريع على كلام المتن لشموله رده في أى محل كان ولو عفا (قوله وشروط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز) أى بطريق الاجبار أما بالرضا فلا مانع منه فليراجع (قوله به) أى برد الدابة (قوله من المودع) بفتح الدال (قوله الى كل من أخذ منه) أى كالمودع على مال كغيره بالاولى (قوله لالى الملتقط) فبراً اذا غصب منه بالرد الى الحاكم (قوله لانه) أى الملتقط غير مأذون الخ (قوله من جهة المالك) قد يؤخذ منه انه لو ملكها بعد مدة التعريف الشرعية كفاه الرد عليه

(قوله ثم ردها للمالك) أي وهي حامل فيجب رد قيمته لامتناع بيعها مادامت حاملا لما يأتى في آخر الكتاب أن الحامل بحمل لا تباع مادامت حاملا لأن وضعه استرحمت القيمة لأن الحمل لولته وإن ماتت بالولادة استقرت القيمة له وأما الواطئ فيلزمه المهر وقيمة الولد اتفقوا بتمردته على مالها (قوله قال) أي الحب الطبري وعلى الغاصب أي في هذه وغـيرها (قوله هلاك بحترق في السفينة) من نفس أو طرف أو منفعة أو مال شرح البهجة (قوله للأشهاد) عمومهم يشمل المولوم ثبت عليه الغصب وقد يقال بحبر على الدفع في هذه من غير اشهاد لأنه إذا ادعى عليه الغصب يكفيه الجواب بأن لا تستحق على شيء الآن يقال هو عدو لأن الإنسان قد يكون له غرض في ترك اليمين ولو صادف أو هو قد يلجئه إليها (قوله زمن يسير) ليس قيد بل ما دام لم يجد الشهود قل (قوله أرض نقصه) فلو غصب فردني خفيته عشرة قتلت أحداهم ما صارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية ومثلها ٥٦ مصرعا الباب أي الضرف ثمان وقد أغرز فيها إصبعهم بقوله خاليلان ممنوعان من كل لذة

ببيتان طول الليل بعثتفان  
هم يحفظان الأهل من كل  
آفة

وعند طلوع الشمس يفترقان  
(قوله لا نقص قيمته) أي  
لنحو رخص سـمـر أو كساد  
قل (قوله منها) أشار به إلى  
عدم الانحصار في المسائل  
الثلاثة التي ذكرها فنهاما  
أفتى به السيوطي أن من قطع  
يد عبده فغصب ثم مات سرية  
لا ضمان عليه لاستناده بسبب  
مقدم (قوله بعد التالف)  
أي أو التلافه سم (قوله  
فانه لا ضمان) أي لأن غصبه  
كان في حالة كونه غير ضمان  
وقد تالف قبل التزامه الأحكام  
فلذا لم يضمن لأن عصمته  
بعد تلافه وهو غير مضمون  
عليه (قوله فقتله) أي وإن  
لم يكن على وجه إقامة الحد على  
الأوجه عند شيخ مشايخنا  
بخلاف تفصيل ابن العماد  
فلو مات هذا العبد المرد عند

المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء ويستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة وهي  
مالو غصب أمة فمات بحرق في يده ثم ردها للمالك فانه يجب عليه قيمتها للحيوة لولته لأن الحامل بحمل لا تباع ذكره  
الحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير بلحق الله تعالى واستيفاءه للإمام ولا يسقط بإبراء المالك ويستثنى من  
وجوب الرد على الفور مسألة ثلثان الأولى مالو غصب لوطا وأدرجه في سفينة وكانت في لجة ونجف من نزعه هــلاك  
بحترق في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تأخيرها للأشهاد وإن طالبه المالك فإن  
قبل هذا مشكل لاستمرار الغصب أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة ولأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل  
قوله في الرد (و) لزمه مع رده (أرض نقصه) أي نقص عينه كقطع يده أو عصمته كنسيان صنعة لا نقص قيمته  
(د) لزمه مع الرد والأرض (أجرة مثله) لمدة أقامته في يده ولو لم يستوف المنة ولو تفاوتت الأجرة في  
المدّة ضمن في كل بعض من أبعاض المدّة أجرة مثله فيه وما إذا وجبت أجرته فدخـله نقص فإن كان بسبب  
الاستعمال كالس الثوب وجب مع الأجرة أرضه على الأصح وإن كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا  
فقتضت قيمته بأجرة سماوية كسقوط عضو بحرق وجب مع الأجرة الأرض أيضا ثم الأجرة حينئذ لم يبق  
حدوث النقص أجرة مثله سلم بما لم يعبده أجرة مثله مع ما يطلق المصنف شامل لذلك كله (فان تالف)  
المغصوب المتقول عند الغاصب بأجرة أو أتلاف كاه أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالأجراع أما غير المتقول  
كحبة بروكاب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة فلم يوجبها  
على الغاصب ويستثنى من ضمان المتقول ذاتان مسائل منها مالو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم  
أو عتقه ذمته ذمة بعد التالف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها مالو غصب عبدا وجب قتله لحق الله  
تعالى برده أو نحوها فقتله فلا ضمان على الأصح ومنها ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من  
التأفل فانه لا شيء على الغاصب لأن المالك أخذ بدله فانه في البحر (تنبيه) قول المصنف تالف لا يتناول  
ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ من باب أولى ولذا قلت أو أتلاف لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب  
أو أتلفه من لا يعبـ قل أو من يرى طاعة الأسر بامر المالك يرى من الضمان نعم لو مال المغصوب على المالك فقتله  
دفعه لغيره الغاصب سواء أعبـ لم أنه عبده أم لا لأن الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقوله لا عند  
الغاصب ما لو تالف بعد الرد فانه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك باجارة أو رهن أو ودية  
ولم يعبـ لم المالك فتالف عند المالك فان ضـمانه على الغاصب وما لو قتل عبدا رجوعه إلى المالك برده

الغاصب ضمنه فإن كان باقيا لزم رده وكذا أجرة مثله كحبة شيخ مشايخنا وأرض نقصه فيما يظهر اه سم  
في شرحه ملخصا (قوله فلا ضمان) أي الغصب وهو مستحق القتل فلا ضمان عليه (قوله ما لو قتل المغصوب) بيناء قتل للمفعول (قوله لأن  
المالك الخ) قال في الروض وشرحه وإن قتله عبدا وداو اقتص المالك منه برئ الغاصب لانه أخذ بدله لحقه ولا نظار مع العصاص إلى تفاوت  
القيمة كلا نظار في الأحرار إلى تفاوت الدية أي كولو قتلت امرأه رجلا لا واقتص الوارث منها فبسقط الحق حينئذ وإن كانت دية الرجل أكثر  
من دية المرأة اه (قوله فانه في البحر) معتمد وفيما ذكره قل نظار ظاهر اه شيخنا (قوله بامر المالك) راجع للمسئلتين قبله أجهوري  
(قوله وخرج بقوله لا عند الغاصب) أي عقب قول المصنف فان تالف حيث قال المغصوب المتقول عند الغاصب (قوله فانه لا ضمان) أي  
لأنهاء الغصب بالرد (قوله واستثنى من ذلك) أي من نفي الضمان بعد الرد ما لو تالف عند المالك بعد رده عن اجارة أو رهن أو دية ولم يعبـ لم  
المالك انه المغصوب (قوله ولم يعبـ لم المالك) أي بكونه ملكه ابتداء رهنه منه أو اجارته له (قوله فتالف عند المالك فان ضـمانه على الغاصب)  
لعل وجهه بقاءه يد الغاصب عليه حكما

أوجانية

(قوله أوجنابة في يد الغاصب) ومنه ما لو سرق في يده قطعة من يده في السرقة فانه مضمونة على الغاصب اه (قوله ويضمن الخ) قدره لتعلق الجار بعده وكان في كلام المصنف متعلقا بقوله ضمنه الذي أهمل متعلقه قل (قوله موجود) أي ما بقيت له قيمة كما سجد كبحر زهما فلا تغفل (قوله ما حصره كبل أو وزن) بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل أو وزن وأيس المراد ما أمكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يستد كبله ويعرف به - هذا ان الماء والتراب مثلبان لانهم لو قدر ان كان تقديرهما بكيل أو وزن اه ج (قوله وأورد على التعريف) أي فهو غير منعكس لان المثل ما حصره كبل أو وزن وجاز السالم فيه وهذا لا يجوز السالم فيه فلا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فأجاب بجوابين الاول فيه تسليم الاراد وهو لشيوخ الاسلام والثاني فيه منع الاراد الاول ان ود المثل لا يستلزم كونه مثليا فالضمان بالمثل ليس مقيدا بما يسمى مثليا بل أعم كافي القرض فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير مثلي والثاني ان البر الخلفاء بشيء من امتنع السلم فيه لعاراض فلا ينافي انه مثلي باعتباره كل من جزأه على انفراد فهو غ-ير وارد (قوله على التعريف) أي على عكسه وهو مفهومه كما عرفت (قوله فيخرج القدر المحقق منهما) وينصو ذلك باخراج أكثر من الواجب فإذا كان الواجب اودباه مثلا وبعضه بروج بعضه غير وشك هل البر نصف أو ثلث فيخرج من البر نصف أو من الشعر ثلثين ويحتمل ان معنى قوله يخرج القدر المحقق منهما انه اذا علم قدر الخليط من الشعر وقدر البر فيجب من كل ما علم قدره وأما مع الجهول فينتقل للقيمة واقصر الخليط على الاول فليتم امل (قوله لا يستلزم كونه مثليا) يعني ان كل ما كان مثليا ضمن بئله ولا يلزم منه ان كل ما لم يكن مثليا ضمن بئله فقيمة قد يكون متقوما بضمن بالمثل كافي القرض فانه يضمن بالمثل الصوري فسهة فقول قل في هذا الجواب نظر (قوله وبان امتناع السلم الخ) حاصله ان المنع من السلم فيه عاراض الاختلاط وأما بالنظر ٥٧ لكل من جزأه فلا كسر (قوله بحالهما) أي على

الانفراد (قوله ويضمن المثل بئله في أي مكان حل به) أي حل المثل به أي في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثل اليه فيطالب به فيه زاد في شرح المسح ولولت في مكانة قبل اليه لانه كان مطالب بالرد في أي مكان حل به اه (قوله فلو أنف ماء الخ) عبارة الدمياطي في شرحه وضابط المثل ما حصره كبل أو وزن وجاز السالم فيه

أوجنابة في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف (بئله ان كان له مثل) موجود والمثل ما حصره كبل أو وزن وجاز السالم فيه كما لو لو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بئله لا ينفذ اعتدى عليك ولانه أقرب الى التالف وما عدا ذلك من متقوم وسواء كان ذر وع والمعدود ولا يجوز السالم فيه كعجور وغالبه ومعيب وأورد على التعريف البر الخلفاء بالشعر فانه لا يجوز السالم فيه مع أن الواجب فيه المثل لانه أقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما وأجيب بان يجب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كافي يجب رد مثله المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جلته لا يوجب امتناعه في جزأه الباقيين بحالهما وورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسالم فيهما ما جازت ويضمن المثل بئله في أي مكان حل به وانما يضمن المثل بئله اذا بقي له قيمة فلو أنف ماء عذرة مثلاً ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمقارنة ولو صار المثل متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا كجمل الدقيق خبز أو السمسم شيرجا أو الشاة لحاشم تلف ضمن بئله الان يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقية في الآخرين والساكن في الثاني مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم متقوما كانا نحاس صبيغ منه حل فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما سار وخرج بقيد الوجود ما اذا فقد المثل حسا أو شرعا كان لم يوجد مكان الغصب ولا حواله أو وجد باكثر من ثمن بئله فيضمن

( ٨ - خطيب في )

لكن يستثنى ما لو أنف عليه ماء في مقارنته على شط نهر أو أنف عليه الثلج في الصيف ثم اقبله في الشتاء فالواجب قيمة الماء في تلك المقارنة وقيمة الثلج في وقت الصيف هذا اذا لم يكن للام والثلج في الشط والشاء قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب المثل كما هو مقتضى كلامهم اه (قوله ثم اجتمعا عند نهر) أي وليس للاماء قيمة عنده أصلا قل (قوله وجبت قيمته بالمقارنة) أي وكذا تجب قيمة المثل في محل الاتلاف ان كان لثمنه مؤنة من محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعرا بالبلد التي طفر به فيها أعلى من سعريه في البلد التي غصبه منها والافضل شيء ينقل لا بد لثمنه من مؤنة هكذا به عليه الزكشي وهذا أقوى مر في رجل أودع آخر بدراب الحجاز فلو اودقته او تصرف فيه بغير اذن مالكه بانه يطالبه بقيمة في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول المثل مرحومي (قوله كجمله الدقيق خيرا الخ) لف ونشر مرتب (قوله ضمن بئله) أي فيضمن بئله الدقيق ومثل السمسم ومثل اللحم لان المثل أقرب الى التالف من القيمة لأن يكون الآخر الخ أي المثل أو المتقوم (قوله فيضمن به) أي بالاكثر قيمة في الثاني أي يضمن بالمثل الاكثر قيمة في الثاني وهو كجمله السمسم شيرجا (قوله في الاخيرين) هما الاول والثالث (قوله مخير بين المثلين) أي حيث استويا بقيمة عش وهو ظاهر بخلاف قول قل أي وان اختلفت قيمتهما اه فليتم امل (قوله أما لو صار المتقوم متقوما) هذه هي الصورة الرابعة من أصل التقسيم لانه اما ان يصير المثل متقوما أو مثليا أو يصير المتقوم متقوما أو آخر أو مثليا (قوله كأنه نحاس الخ) هذا المثل ضعيف والمعتمد أن الصنعة متقومة وذات الحل مثلية فيضمن الوزن بئله والصنعة بقدر البلد وان كان من جنسه اه زيادي (قوله وخرج بقيد الوجود) أي في قوله ان كان له مثل موجود (قوله ولا حواله) أي الى مسافة القصر قل (قوله فيضمن) أي المثل التعبد لا المغصوب وقد تبع شيخ الاسلام بعض المتأخرين في شرح البهجة فذهب بالمغصوب اه

زبادى (قوله باقضى قيم السكان الخ) وهذا تنقيح لقولهم يضمن المثل بمثله فجعله اذا كان مثله موجودا والاضمن بقيمة مثله الخ واذا غرم القيمة ثم وجد المثل فلا ترادوا له الا ان ينتظر وجود المثل ولا يأخذ القيمة كافي الروضة عن البيان والبحر عن أبي إسحق سم (قوله الى حين فقد المثل) صوابه كفى بعض النسخ الى حين فقد المثل بلاية النسبة كلابحني وفي فتاوى مجمع الحاصل في هذه المسئلة ان من غصب عينا مثلية رأته ابلزته مثله فان فقدته أو وجدته بزيادة على غن مثله لزمه أقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت فقد المثل ولو كان وقت الغصب يساوى ما تم وقت الفقد يساوى ما تم بين الوقتين يساوى أبلغ لزمه الانف وقس على ذلك رأما المتقوم فيضمن باقضى قيمه من الغصب الى التلف (قوله فيلزمه ذلك كفى المتقوم) أى فانه متى بقي فالواجب رد قيمة العينة انما تكون عند الفقد اه عنائى (قوله وصوره المسئلة) أى مسئلة ضمانه باقضى قيم السكان الذى حل به المثل من حين ٥٨ الغصب الى الفقد اذ الم يكن المثل مفقودا عند التلف فان كان مفقودا عنده انتهت الدعوى الى وقت التلف لا الى وقت

باقضى قيم السكان الذى حل به المثل من حين غصب الى حين فقد المثل لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كفى المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كالأظر الى ما بعد تلف المتقوم وصوره المسئلة اذ الم يكن المثل مفقودا عند التلف كصوره المحرر والاضمن بالاكثر من الغصب الى التلف (أو) يضمن المصوب (بقيمة ما لم يكن له مثل) بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف بالتلف أو بدونه جوازا كان أو غيره ولو كانت مؤتمنة (أو) كثر ما كانت من يوم أى حين (الغصب الى يوم) أى حين (التلف) وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فنتجه كفى الكفاية اعتبارا فدا كثر الامكنة ونضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا ان تلفت بان اتلفها الغاصب أو غيره من رقيق ولها الأرض مفسدة من حركته وحل فيضمن باكثر الاسمين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا بقيته اربعة اقسام ونصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزائد المصوب المتصلة كالسمن والمتصلة كلوله مضونة على الغاصب كالأصل وان لم يطالبها المالك بالرد يضمن متقوم ألتف بالغصب بقيته وقت تلف لانه بعد مدموم وضمان الزائد في المصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو تلفت عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمته بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لان استتماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيتها ان العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسرابة جنسية ضمن بالاقصى من الجارية الى النصف لانا اذا اعتبرنا الاقصى بالغصب ففي نفس الانلاف أولى \* (تنبيه) \* لو وقع فصل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالكه الفصل والدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطها ما لوجه كقال المار ودى انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالتصادمين ولو ادخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تدفع لما كولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بوضع لاحق له فيه اوله فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ماصر عن المار ودى ولو ابتاعت بهيمة فجوهرة لم تدفع لتخليصها وان كانت مأكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهره للعيولة فان ابتاعت بغيره بالابلاع غرم قيمته لا لغيره

الى وقت التلف لا الى وقت الفقد فقط (قوله والا) أى بان كان المثل مفقودا عند التلف (قوله بالاكثر) أى أكثر القيم (قوله وان زاد) أى الاكثر على دية الحر أى في الملوكان المصوب وقبضا (قوله نفردا كثر الامكنة) أى أكثرها قيمة كفى عبارة غيره فكان ينبغي التصريح بالتميز والمراد الامكنة التي حل بها المصوب أى باعتبار أقصى قيم السكان ثم يعتبر بعد ذلك المكان الثاني (قوله فنضمه) أى تلك الابعاض باكثر الاسمين (قوله مما نقص ونصف قيمته) بيان للاسمن والتعبير بنصف القيمة انظر الى تنبيهه بالبد وبالرجل أى باحدهما (قوله لاجتماع الشبهين) أى الحر والمال أى الشبه بماله ارش مقدور وهو الحر وبعثا ليس له وهو ما كان مالا من

الحيوانات (قوله كالسمن) أى كالأغصاب دابة مقيمة فهزات ثم حلت ردها ارش السمن الاول ديباطى \* (فصل) \*

في شرحه (قوله ويضمن متقوم الخ) هذا شروع في مسائل ذكرت في باب الغصب استطرادا وان لم تكن من الغصب (قوله وضمان الزائد) أى على وقت التلف بان سبق ان تلف زيادة قيمة فهو مضومته على الغاصب دون غيره (قوله محرم عند خوف الخ) ومكره عند عدمها (قوله عند خوف الفتنة) انظر ما المراد بالفتنة هل المراد ان يفتن كل من سمع أو أقال الشو برى المراد الفتنة بالنظر الى غلب الناس اه (قوله كذلك) أى كالامة (قوله فان تلف) أى غير المصوب المتقوم (قوله تنبيه) هى مسئلة على ثلاث مسائل الاول وقوع فصل في بيت أو دينار في محبرة فادى ولم يخلص الفصل أو الدينار الا بتلف البيت أو الدينار أو لهما ثلاثة أحوال التقصير من صاحب البيت أو الدينار أو التقصير من صاحب الفصل أو الدينار والتقصير منهما المسئلة الثانية لو ادخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها رعاية لحفظ ذى الروح ولها أيضا ثلاثة أحوال التفريط من مالك الدابة ومن مالك الارض تابع لذلك المسئلة الثالثة ابتلاع بهيمة جوهر فوالها حالان ان ياسب مالك البهيمة التقصير فيضمن الجوهره للعيولة ولا ياسب فلا يضمنها على كل لا يجبر على ذبح البهيمة لاخذ الجوهره

**\* (فصل) \* في الشفعة \* (قوله القديم) ولو حكم بالشمع مالو باع** القديم بشرط الخياولها ما باع شريكه بيمينه بائنا فلن باع بشرط الخيار الشفعة على الثاني (قوله فيما لم يقسم) أي في شئ مشترك لم تحصل فيه قسمة لكنه يقبلها كنهو الاصل في المني بلم عكس المنى بالانحوا لشريك له وانما قلنا الاصل أي الغالب لانه لم يرد تدخل على ما لا يمكن تحويله لدول على ما يمكن تحويله الا المظهر ونقائل (قوله وصرفت) هو اما مخففة بمعنى تعينت أو مثقل بمعنى بينت وعلى كل فهو عطف تفسير أو مرادف والمراد تعين المرافق بان صارت الحصص منفصلة عن بعضها (قوله في أرض) علم منه أنه لا تجري في المنقول أصالة بخلافه تبعاً (قوله الصائفة إليه) أي الشريك القديم لا الحادث كجاءه وظهره بارتبه اه (قوله آخذ) وشرط فيه كونه شريكاً مأخوذاً منه وشرط فيه تأخر سبب ما يملكه عن سبب ملكه الا أخذ وما خوذ وشرط فيه أن يكون أرضاً ثابتة لا غير نحو ممر لا غنى عنه وان ملك عوض كبيع ومهر وعوض خراج وصلاح دونه وأن لا يطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام كبير بن اه (قوله في ثابته) دفع به فوهم حمل الوجوب على حقيقة الموجبة للحريم ٥٩ تركه (قوله كسجد له شفع لم يوفى) أفاد هذا ان شفع المسجد لو كان

موقوفاً لم يكن للتأخر أخذ باقيه المملوك بالشفعة وهو كذلك لان شرط الأخذ به أن يكون المأخوذ له مالاً كاملاً يأخذه أي بسببه وعسارة الرض لو كان للمسجد شفع من أرض مشتركة مما لولاه بشراء أو هبة ليصرف في عسارته ثم باع شريكه نصيبه فلا يقسم أن يشفع أي يأخذ بالشفعة ان رأه مصلحة اه وعسارة سم لا موقوف عليه أي لا شفعة لو وقف عليه من مسجد وغيره اه فسقط قول الشهاب القليوبي قوله لم يوفى لاحاجة اليه المالح فقامل (قوله دون خاطئة) قال قل الاصاب اسقاط خاطئة والا كفاء بقول المصنف دون الجواراه ولعل وجهه

**\* (فصل) في الشفعة \* وهي باسكان الفاء وحكى ضمه** العلة الضم وشرعاً حق غلة قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما لا يتعاوضة والاصل فيه ان خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه مضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا ردت الحد ودرصفت الطريق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أورد بيع أو حائط والرابع المنزل والحاظ البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمعدود والنور والبالوعة في الحصة الصائفة إليه وذ كرت عقب الغصب لانها أتواخذ قهراً فكانها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً أو أركانها ثلاثة آخذ وما أخوذ منه وما أخوذ والصيغة انما تجب في التملك وبدأ المصنف بشرط الأخذ فقال (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخاطئة) أي خاطئة الشيعي وولو كان الشريك مكاتباً أو غريباً عال كسجد له شفع لم يوفى باع شريكه يأخذه النازر بالشفعة (دون) خاطئة (الحوار) بكسر الحيم فلا تثبت للعار ولو لم يملكه العار لم يملكه الجار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جعاً بين الأحاديث ولو قضى بالشفعة للعار حقيق لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بالشفعة كقائمه من المائل الاجتهاد ولا تثبت أيضاً للشريك في المنفعة فقط كان ملكه ا بوصية وتثبت لا في على مسلم ومكاتب على سديد كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للأمام الأخذ بالشفعة ان رأه مصلحة ولا شفعة لصاحب شفع من أرض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريك آخر نصيبه كذا في به الباقى لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولا تنفاه ملك الاول عن الرتبة نعم على ما اختاره الروي والذوي من جوار قسمة عنه لا مانع من الأخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز وشرط في المأخوذ وهو الركن الثاني أن يكون (فيما يقسم) أي فيما يقبل القسمة اذا طامها الشريك بأن لا يفضل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المقسم كسرد دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائفة للشريك بالرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراتب فيه من الشرر يكن أن يتخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلمه الشرع على أخذه منه (دون ما لا يقسم) بان يعمل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت بالاقسام عشر دار

ان الجوار فيهما يتوهم ورود الشفعة عليه لا يتصور فيه خاطئة أصلاً (قوله وما ورد فيه) أي الظاهر (قوله على مسلم) أي على من شرطه فاذ اشترى مسلم حصة الشريك ومالك الباقي كافر فله الشفعة واذا أخذ السيد نصيب شريكه مكاتبه فله مكاتب الأخذ بالشفعة من سيده (قوله ولا شفعة لصاحب الخ) لو ذكره عقب ذكره المنفعة لكان أنسب قل (قوله اذا باع شريكه) أي لان الطالب للشفعة في هذه ليس مالاً كاملاً فلا يأخذ به كاعلم من قوله السابق كسجد له شفع لم يوفى باع شريكه نصيبه فافهم قوله لم يوفى باع لو كان موقوفاً لم يأخذ به النازر حصة شريكه لعدم انك الذي هو طريق الأخذ بها (قوله ولا لشريكه الخ) أي كأن كانت الارض مثلاً ثلاثة اقسامها وقفت على شخص وكل ثالث من الاثنين الباقيين لشخص آخر ثم ان أحدهم باع ثلثه لا تخلاً بآخر شريكه المذكور والثالث المبيع كذا كره الشارح أولاً والمعتمد أن له الأخذ كذا كره آخر (قوله مال الاول) وهو صاحب شفع موقوف عليه من أرض مشتركة (قوله قسمة عنه) أي قسمة لو وقف عن الملك (قوله لا مانع) معتمد (قوله فيما يقسم) معناه لو بالواجبة وبالخاطئة قل (قوله بحيث ينفع به) أي القسم الصائفة له (قوله في المقسم) أي فيما يقبل القسمة (قوله والحاجة) بالرفع عطف على دفع وبالجر عطف على القسمة أي ودفع ضرر مؤنة الحاجة الى افراد الخ وقوله بالرافق منه لاقى افراد كلاً يعني



(قوله صغيرة) - هذا قيد من مبرم المالو كانت كبيرة بحيث يكون عشرون داراً فان كان منها ما يجبر بطلب صاحبه (قوله لا عكسه) أي فلا تثبت لمالك تسعة الاشارة اذا باع مالك العشر لان المشتري لو طلب منه القسمة لم يجب اليها فهو آمن بمسايرته على الشر كمن طلب القسمة ويؤخذ منه انه لو كان للمشتري ملك مجاور له ملك الدار تثبت الشفعة لان المشتري يجاب للقسمة حينئذ في دفعها المشتري بالاختار (قوله لان الاول) أي وهو مالك العشر يجبر على القسمة يعني اذا اراد شريكه الحدوث المشتري لتسعة اعشار القسمة يجاب ويجبر بمالك العشر على القسمة فاذا كان ثبت له الاخذ بالشفعة دفعه للضرر اهـ (قوله غير نحو عمر) - أي في كلامه تصويره بما اذا كان مزمع مشترك بين دارين فباع مالك احد الدار من داره وتبعها المهر المشترك لم يكن للمشتري في الاخذ بالشفعة ما قبله من اضرار مشتري الدار اذ لم يبق لها مبرم يؤخذ من التعليل ان الدار لو كان لها مبرم آخر أو أمكن المشتري اتخاذ مبرم جاز للمشتري في المهر الاخذ بالشفعة (قوله كعهرى نهر) فلو باع أرضه وله شريك في عهرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة فيه حد من الاضرار بالمشتري (قوله فلا شفعة في بيت على سقف) أي لعدم الأرض وهذا مختار لأرض لان البيت الذي كور ليس على أرض (قوله ولو مشتركاً) أي السقف كالبيت (قوله أقر بالبيع) أي من غير أرض (قوله مع مفرسة فقط) أي لان المخرس تابع للشجر فليس هناك أرض متبوعة (قوله والضبايع) جمع ضبيعة وهي القرية الصغيرة (قوله قد علم من كلامه) هو على حذف مضاف أي من مفهوم كلامه وعكسه المقابل ٦٠ لمنطوقه وطرده لكن قال الشهاب القليوبي انه غير مستقيم في البناء على الأرض

المختصرة أي فضيلة ان  
صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني (و) أن يكون (في) كل ما لا ينقل  
من الأرض) بان تكون أرضاً متبوعاً بها كثير وغير مؤبرر بناء وتوابعه من ابواب وغربها غير نحو عمر  
كعهرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركاً ولا في شجر أقر بالبيع أو بيع مع مفرسة فقط  
ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لا تنفعه التبعية ولا في نحو مبرم دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك  
في مبرمها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حد من الاضرار بالمشتري بخلاف مالو كان له غنى عنه بأن كان  
لدار مبرم آخر أو أمكنه احداث مبرمها لى شارع أو نحو ومثل المصنف ما لا ينقل بقوله (كالعقار) بفتح  
العين وهو اسم للمنزلة والأرض والضبايع كفي تهديب النوى وتحريره حكاية عن أهل اللغة (وغیره)  
أي العقار مما في معناه كالحمام الكبير اذا أمكن حمله حامين والبناء والشجر تبع للأرض كما تقدم (تنبيه)  
قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعاً كما سر من المنقول الذي لا يثبت  
فيه الشفعة البناء على الأرض المختصرة فلا شفعة فيه كذا كره الدميري وهي مسألة كثيرة للوقوف وان يملك  
المأخوذ بغير عوض كببيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة في ما يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل  
قبل الفراغ من العمل ولا فيما يملك بغير عوض كالوث وصية وهبة بالاثواب وبشرط في المأخوذ منه وهو  
الركن الثالث نأخو سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع  
الاخر نصيبه في زمن الخيار يبيع فالتسعة للمشتري الاول وان لم يشفع بانه لتقدم سبب ملكه على  
سبب ملك الثاني لا للشأن وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باع  
مربطاً بشرط الخيار له مادون المشتري سواء أجازا معاً أم أحدهما قبل الاخر بخلاف مالو اشتري اثنان  
داو أو بعضهما فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم سبق وياخذ الشفع بغير الشفعة من المشتري

الصواب دخول الشفعة فيها  
فليراجع (قوله وأن عكس  
الح) عطف على أن يكون  
فيما يتقسم قال (قوله  
وعوض خلع) فاذا أخذ  
الشريك يأخذ بغير المثل  
ساوى قيمة المثل فوقع  
أوراد عليه أو نقص عنه  
(قوله وصلح دم) أي عدا  
فياخذ الشفع بقيمة الدم  
وهو المدية شرح البهجة فان  
أرادولى المجنى عليه قتل  
الجاني فصالحه من الدم على  
نصف دار مثلاً وكان له  
فيها شريك فلا شريك أن  
يأخذ نصف الدار بالابل  
الواجبة في دية العمدة أي

بقيمة الابل كذا يخط المبدأ في ثم رأيت أيضاً في حاشية قل (قوله كارت) كان مات المورث عن نصف عقار فملكه وارثه (بالتن)  
بالأرض فلا شفعة للمشتري بل المورث أم لو مات المورث عن أخوين مثلاً لم يملك أحد من نصفه لشخص فان الشفعة تثبت للأخ الثاني انتهى  
بشيء (قوله بشرط الخيار) أي للبائع أو له ما سم (قوله في زمن الخيار) أي الثابت للبائع والمشتري أو للبائع فقط مرحومى قال في المنهج  
ولو ثبت خيار مجلس أو شرط للبائع ولو لمع المشتري لم تثبت الشفعة إلا بعد لزوم البيع لتلاين طاع خيار البائع ويحصل الملك اهـ (قوله وان  
لم يشفع بانه) هكذا يخط المؤلف وهذه الغاية تقتضى ان المشتري الاول له الاخذ بالشفعة سواء أخذ بانه أم لا فالألم أخذ بانه بالشفعة فالأمر  
ظاهر وأما اذا أخذ بانه بالشفعة فلا يتصور ان المشتري ياخذ من الانفساخ شرائه وعبرة الاشارة تقتضى صحة أخذ البائع في حالة الخيار  
مع ضعف ملكه وان أخذ من غيره في هذه الحالة وتم البيع للمشتري انتقل حق الشفعة له وليس كذلك ان وقف أخذ البائع على دفع البيع  
وقد سخط يعطى أخذ المشتري منه فكان الاول حذف الواو فلنا الاول خلاف قول قل والمرحومى الصواب لا مكان لما على انهما اوار الحال  
والتعديل بالشفعة للمشتري الاول والحال أن بانه لم يشفع كانه على ذلك الشيخ عبد الرحمن الاجهوري هذا وحمل ثبوت الشفعة للمشتري الاول  
بعد لزوم البيع كما تقدم عن المنهج (قوله وكذا لو باع امرتاً) أي فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بانه وهو يصدق بما اذا أخذ المشتري  
الاول بها والمالك باع منه ثم تم البيع مع انه لم يكن مالكا وقت الاخذ كنفاء بسببه (قوله دون المشتري)

قد بذلك لانه اذا كان الخيار له فقد تقدم ملك الاول لاسببه فقط كالاشقي (قوله بالثمن الخ) لو قال بالعوض الذي وقع عليه العقد كان أهم  
 لشمله نحو المهر (قوله عقد البيع) في هذا الصنيع تغيير اعراب الثمن وهو معيب فلو حذف لفظة عقد اسلم من ذلك (قوله أو غيره) بالجزأى  
 أو غير الثمن كالصداق الخ (قوله كنهه وحب) مثال لما على (قوله زاد في ملك المأخوذ منه) أى اصله وهو البائع لا المشتري لانه لو فهم ان المتغير  
 قيمة الشقة لا عوضه وايس كذلك زياذى (قوله ثم يأخذ) ولا يطل حقه بالتأخير لا لاجل ولا يجب اعلام المشتري بالطالب قبل الاجل وان صحح  
 في الرضا خلافة فالاولاه سبق فلم يماطى (قوله وان حل المؤجل) غاية أى له أن يصبر الى الحل وان حل الخ مروحى (قوله لا خلة) لاف  
 الذم) على الخذف كما علم من عبارة شرح المنهسج ونصها عقب قوله بموت المأخوذ منه وهو المشتري دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ  
 بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لا خلة لاف الذم الخ فتأمل (قوله بنظيره) أى بقدر المؤجل من الحال الخ (قوله لم يتغير) هو بالخلاء بالجميع أى لم يتغير  
 الشفيع بل ثبت في حقه مؤجلا فبأخذ حاله بالاشقة ولا يطالب الابعد الحلول (قوله باعتبار القيمة) ٦١ وقت البيع (قوله أخذ الشقص  
 بأربعة أخماس الثمن)

وهى ما تفسرون في المثال  
 المذكور (قوله لادخله  
 فيها عالميا بالمال) هذا  
 جرى على الغالب ولا فرق  
 بين العالم والجاهل زياذى  
 لانه مقصر في الجملة اذ كان  
 من حقه السؤال (قوله  
 الذى قدرته) أى عند  
 قوله بالثمن المعلوم (قوله  
 ما اذا اشترى بجزأى الخ)  
 هذا من مسقطان الشقة  
 كما ذكر (قوله وهى مكرهه)  
 أى ان كانت في العقدان  
 كانت بعده فرام قل (قوله  
 باكثر من ثمنه) أى فتكون  
 كثرة الثمن مانعة للشفيع  
 من الاخذ أى باعتقوله على  
 الترتل فسقط قول قل  
 في جعله من الحل نظر لان  
 الحيلة لا يمكن الوصول الى  
 الشئ معها وهذه يمكن  
 الوصول معها اه الماعلت  
 أن المسراة بالحيلة الباعث  
 على الترتل اه (قوله

(بائثن) المعلوم (الذى وقع عليه) عقد (البيع) أرغبره فبأخذ في ثمن مثلى كنهه وحب مثله ان تبسر والا  
 فبقية وفي مقوم كنهه وثوب بقية كفى الغصب وتعتبر قيمته وقت اقدم من بيع ونكاح وخلع وغبرها لانه  
 وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك المأخوذ منه ونحوه شافع في ثمن مؤجل بين تجليه مع أخذه حاله وبين  
 صبره الى الحلول ثم يأخذ وان حل المؤجل بموت المأخوذ منه لا خلة لاف الذم وان الزم بالاشقة حاله بنظيره من  
 الحال أضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسطا من الثمن وعلم بذلك ان المأخوذ منه ولو رضى بدمه الشفيع لم يتغير  
 وهو الاضخ ولو بيع مثلا لشقص وغبره كثوب أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان  
 الثمن مائتين وقيمة الشقة ثمانين وقيمة المضاعف اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار  
 للمشتري بتغير يق الصفقة عليه لادخله فيها عالميا بالمال وخرج بالمعالم الذى قدرته في كلامه ما اذا اشترى  
 بجزأى نقدا كان أو غيره ما منع الاخذ بالشفقة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالجهول غير ممكن وهذا من  
 الحيل المسقطا للشفقة وهى مكرهه ما فيها من ابقاء الضرر وصورها كنهه بدمه ان يبيعه الشقص  
 باكثر من ثمنه بغيره ثم يأخذ به عرضا باسواى ما تراضى عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يرضى عليه  
 بعد انقضاء الخيار ومنها أن يبيعه بجهول مشاهد حاله ويقضه ويخطئه بغيره بلا وزن في الموزن أو ينفقه  
 أو يتناقه ومنها ان يشتري من الشقص جزءا بقيمة الشئ الباقى ومنها ان يبيع كل من ملك الشقص  
 وأخذ لا لا تخربان يبيع الشقص بالثوب ثم يبيع الاخذ قدر قيمته فان خشى عدم الوفاء بالهبة وكلا  
 أمينين ليقضاهما منهم اما بان يبيع الشقص ويجعله في يد أمين ليقضاه بغيره باضا في حالة واحدة ومنها  
 ان يشتري بمقوم قيمته بجهولة كقص ثم يرضيه أو يخطئه بغيره فان كان غائبا لم يلزم البائع احضاره ولا الاخبار  
 بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله لا يشتري اشترى بثمانية درهم وقال المشتري لم يكن ذلك  
 الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه فان ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم  
 يعينه قدره لم يسمع دعواه لانه لم يدع حقه (تنبيه) لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفقة فان كان معينا  
 كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفقة لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة ودفع عجزا فخرج المدفوع  
 مستحقا بديل المدفوع وبقي البيع والشفقة وان دفع الشفيع مستحقا بطل الشفقة وان علم انه مستحق  
 لانه لم يقصر في الطاب والاخذ سواء أخذ بعين أم لا فان كان معينا في العقد احتاج تمامه كاجديدا وكخروج  
 ما ذكر مستحقا خروجه نجاسا ولم يترصرف في الشقص لانه ملكه وشفيع فبأخذ الشقص سواء أكان  
 فيه شفعة كببيع أم لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف

ليقبضاهما) أى اقبض الوكيلان الشقص وقدر قيمته (قوله كقص) وفيه نظر اذ للشفيع أن يدعى قدره وقدر على المشتري ويحلفه حتى اذا  
 نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه (قوله فان كان) أى الثمن غائبا (قوله كقوله لا يشتري اشترى به) بفتح التاء للخطاب (قوله  
 وان دفع) أى الشفيع مستحقا الخ وأما لو دفع المشتري رضى به البائع لم يلزم المشتري لرضاه بمثله من الشفيع بل يأخذ منه الجيد وقاله  
 البغوى شرح المنهسج (قوله لانه ملكه) بضم الميم كاف خبر ان وهو أولى من قرأه ما ضيلا لان الاصل في الخبر الافراد (قوله ولشفيع فسخه)  
 أى فسخ تصرف المشتري بأخذ الشقص أى فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ زياذى (قوله من التصرف) بيان لما فيه شفعة أى للشفيع  
 أخذ التصرف من المشتري يقتضى الشفعة فاذا ترك الاخذ في وقت الشراء فباع المشتري الشقص له الاخذ بالشفقة لانه قد يكون له غرض  
 في الترتل أولا والاخذ بثمانية ككون العرض الثانى أقل أو أيسر كما ذكره الشارح وأول تبسر الثمن عامه فى لوقت الثانى دون الاول وأوليه

للمشتري الاول دون غيره (قوله كبيع لذلك) أي لان حقه سابق الخ أي فيخبر الشفيع بين أن يأخذ الشقص بالبيع الاول وأن يأخذ بالبيع الثاني لان حقه سابق على هذا التصرف ولانه بما كان العوض في البيع الثاني أقل الخ (قوله هو طابها) أي ولو يوكيله وانما فرضوا التوكيل عند العجز لتعينه طريقا (قوله وان تأخر التملك) هذا ضعيف والوجه أنه لا بد من الفور في التملك عقب الفور في سبب الاحتذ يادى (قوله على خلافها) أي العادة بالعادى الجرى (قوله ونحوه) كالكوب (قوله ولا يكاف القطع) أي قطع ما هو فيه من صلاة أو كل وغيرهما (قوله لا يكون عذرا) أي ان عدم قصره فاولا فلا يعل حقه قبل (قوله أو اطعمه) بالرفع عطفا على وقت كاهو الظاهر وكذا قوله أو قضا لانهم لا وقت ٦٢ اهمامعين (قوله ففى يصبح) أي ان عدد الليل عذرا في حقه والابان لم يكن عذرا كولو كان

من أهل الدولة أو كان في رمضان فعليه الطاب فيه فان أخر بطلت (قوله) ويعذر في خبر من لا يقبل الخ) وأما لو ادعى جهل حاله فلم يعلم عد التملك يعذر أولا لان الأصل العادة وفي شرح مير ثم لو ادعى جهله بعد التملك صدق فيه ما يظهر حيث أمكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرضا ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الوجه وان نظر غيره فيه ولو أخرجه مستورا ان عذره والوجه حمل كلام السبكي على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما وما يقضى نظيره فيما بعده وتلخص من كلامه أنه اذا كانا عدلين عنده وعند الحاكم لا يعذر ولا عذر (قوله كفاسق وصي) أي ان لم يصدق فإلجوع من الفساد ونحوهم كالكامل قول (قوله ولو أخبر الشفيع) بالبناء للمفعول (قوله ما أخبر به)

كبيع لذلك ولانه بما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أسير (وهي) أي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور وهو طابها وان تأخر التملك واستثنى من الفورية عشر صور ذكرتم في شرح المنهاج منها أنه لو قال لم أعلم ان الشفعة وهو ممن يحق عليه ذلك ومنها ما لو قال العاقل لا أعلم ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع من فلا يبرأ من عيبه بالشرع على العادة ولا يكاف البدار على خلافها بالعادى ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فسادا العرف تقصيرا وتواليا كان مسقطا وما لا فلا (فان أخرها) أي الشفعة مع العلم بالبيع مثلاً بان لم يطلبها (مع القدرة عليها) بان لم يكن عذره (بطلت) أي الشفعة لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو ضي سنوات ولا يكاف الاشهاد على الطاب اذا سارطاليا في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة كصداع يسير أو كان مجبوسا طامعا أو بدين وهو معسر وعاجز عن البيعة أو غائبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتأخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والاسكن وقاضى الحاجة والذي في الحام كان له التأخير أيضا لزيوالة ولا يكاف القطع على خلاف العادة ولا يكاف الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزى بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذى يظهر أنه لا يكون عذرا ولم أر من تعرض لذلك فلو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جازله أن يقدمها وأن يابس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة فان كان في ابل ففى يصبح ولو أخر الطالب بها وقال لم أصدق الخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك وكذا ان أخبره ثمة حر أو عبد أو امرأتان في الاصل لانه اخبار وخبر الشفعة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصي ولو لم يبرأ ولو أخبر الشفيع بالبيع بالف وترك الشفعة فبان بحقه ما تبقى حقه في الشفعة لانه لم يترك رد اذ ابل لا فلا يبرأ من قصرا وان باننا كثر ما أخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقبل فبالا كثر لولى ولو لاقى الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك في صفقة لم يبطل حقه أما في الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام وأما في الثانية فلان جاهل الثمن لا بدله من معرفته وقدر بد العارف اقرارا المشتري وأما في الثالثة فلانه قد يدعى بالبركة لياخذ صفقة مباركة (واذا تزوج امرأة) أو خالها (على شقة) نية شفعة وهو بكسر الشين المججمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض ولما طائفة من الشيء كما تنفق عليه أهل اللغة (أخذته الشفيع) أي شريك المصدق أو الخالع من المرأة في الاولى ومن الخالع في الثانية (بمهر المثل) معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمة مهر المثل وتجب في المنفعة متعة مثا الامهر مثا الانتمسا الواجبة بالفرق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه بيمينه فانه الروباني (وان كان الشفعة جماعة) من الشركاء (استحقوها على قدر الاملاك) لانها حق مستحق بالمالك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها

بالبناء للمفعول (قوله فسلم عليه) أي ان كان ممن سن السلام عليه أخذ من قواهم السلام سنة قبل الكلام والابطال ولا سخر حقه ولو جيع بين السلام والسؤال عن الثمن والدعاء بالبركة فانه لا يضربا فاما مانعة فحق لا مانعة جيع فتأمل (قوله أي شريك المصدق) يسكون اصاد وكسر الدال والخالع بفتح لازم وقوله من المرأة متعلق بأخذ الخالع الثاني بكسر اللام (قوله ولو اختلفا الخ) عبارة سم ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما يشتره منه ولو كان عرضا وانف واختلفا في قيمته فكذا ذلك اه (قوله لانها) أي الشفعة وفي نسخة لانه قد ذكر باعتبار الخبر وهو حق مستحق بالمالك (قوله كالاجرة والثمرة) أي كاستحقاق الاجرة والثمرة فانه على قدر الاملاك أو كتقسيم الاجرة والثمرة على ندر المالك بكل صحيح

(قوله أخذ الثاني) وهو صاحب الثلث (قوله سهمين) أي من الثلاثة التي هي نصف السنة التي هي مخرج تلك الكسور ولو قال أخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان أنسب لأنه نسبة سهميهما قل (قوله بعدد الرؤس) ضعيف (قوله وقال الاسنوي الخ) ضعيف وهو بحسب ما ظهر له (قوله إلا أن يعض الصفقة على المشتري) أي ولو رضى المشتري بذلك وان اقتضت هذه العادة خلافه كما يشرح المنهاج للشارح (قوله لعد ذره) في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أي بعد (قوله تعدد الصفقة أو الشفع) أي وتعدد الشفعين أو تعدد المانع أو المشتري أوهما قل \* (تتمة) \* (قوله لو كان الشفع مخصصا) جواز لو اشترك مع الشفع وهذه نص عبارة المنهجي (قوله رؤية شفع الشفع) لأنه لا يلزم من كونه شريكا أن يراه لاحتمال أن يكون وكل في شرائه أو ورثه أو وهبه له اه (قوله وشرط فيه) أي في التملك أي ملك الشفع للشفع وهو بعد الأخذ السابق قل (قوله مع قبض مشتركتين) كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه ٦٣ خلى الشفع بينهما أو رفع الأمر إلى حاكم

شرح المنهجي (قوله ولا ربا) أي خلاف ما لو كان بالمبيع صفا مع ذهب أو فضة والثلث من الأسخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقاض كما هو معلوم من باب الرضا شرح المنهجي (قوله إذا حضر مجلسه) أي مجلس الحكم

\* (فصل في القراض) \* بكسر القاف وهو والقارضة لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق من الضرب وهو السفر لاستئجاره أي القراض عليه أي السفر غالباً لأنه ثلاثة أسماء تجسد ذكره الشارح (قوله واحتج له الماوردي) انما أسند الاحتجاج فيه إلى الماوردي لما في الآية من الخفاء في خصوص القراض لأن الآية تقتضي الدعاء وغيره اه ع ش فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها فإن الربح فضل (قوله أن يتبعوا) أي تعالوا وفضلا أي زيادة على

ولا أسخر ثلثها ولا أسخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهم واحد وهذا ما صححه الشنخا وهو المعتمد وقيل يأخذون بعدد الرؤس واعتمد جمع من المتأخرين وقال الاسنوي أن الأول خلاف مذهب الشافعي ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باعها لآخر فالشفقة في البعض الأول لا تترك القديم فإنه رده بالحق فإن عفا عنه شاركه المشتري الأول في البعض الثاني لأنه صار شريكاً في البيع الثاني فإن لم يعف عنه بل أخذ لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا أحد شفعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يفتقر على حصته إلا لتبعض الصفقة على المشتري أو حضر أحدها وغالب الأسخر أن لا يأخذ إلى حضور الغائب عذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته إلا لتبعض الصفقة على المشتري ولو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المانع كالخمر والتمر لا يراه فيه الغائب وتعدد الصفقة بتعدد الصفقة أو الشفع فلواشترى اثنتان من واحد شفعاً أو اشتراهما واحد من اثنين فالشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لا لتبعض تبعض الصفقة على المشتري أو واحد شفعين من دارين فالشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفتقر إلى تبعض شيء واحد في صفقة واحدة \* (تتمة) \* لو كان الشفع مخصصاً في أرض كان كالتبعض ثلاثاً لثلاثة فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه اشترك مع الشفع في المبيع بقدر حصته لا سواه في الشفعة فبأخذ الشفع في المثل السادس لجميع المبيع كولو كان المشتري أجنبياً ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكمهم من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور غن كالمبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرذاليين بشرط في ملكهما جميعاً سارقاً يفتقير الشفع وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منه من رؤيته وشرط فيه أيضاً القطع بشعر بالتملك وفي معناه ما سار في الضمان كنهه لكت أو أخذت بالشفقة مع قبض مشتركتين أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفع ولا ربا أو مع حكمه بالشفقة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها رطله

\* (فصل في القراض) \* وهو مشتق من القرض وهو القطع يسمى بذلك لأن المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح يسمى أيضاً مضاربة وقمارة والاصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتعوا أفضلا من ربكم وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لحديجة رضي الله تعالى عنها بماله إلى الشام وأنفذت معه مائة مائة وحقيقته توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتصرف به والربح مشترك بينهما أو أركانه سنة مالك وعمل وعامل ورجح وصيغة مال ويعرف بهنهما من كلام المصنف وباقيهما من شرحه (والقراض أربعة شروط) الأول (أن يكون) عقده (على ناض) بالمد والتشديد المعجمة وهو ما ضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) (من الدنانير) الخالصة وفي هذا الإشارة إلى أن شرط المال

مالك أو مال غيركم وهي الأربع فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها (قوله ضارب لحديجة) أي قبل أن تزوجه بخوشة بن وسنة صلى الله عليه وسلم إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه أنه حكمه مقرر له بعد ما اه ع (قوله وأنفذت) أي أرسلت (قوله توكيل مالك) أي أومن يقوم مقامه كالأولي فهو اسم للعقد (قوله يجعل) أي مع جعل ماله الخ أي العقد المصاحب للجعل لا الجعل وحده ع ش (قوله وهو ما ضرب) فيه إشارة إلى أن الناض هو الدراهم والدنانير المضروبة وهو كذلك كسر قل (قوله من الدراهم والدنانير) شملت عبارة الدراهم والدنانير في ناحية لا يمتنع بل مما فهموا ونقل الغزالي الاتفاق عليه برفقة قول ابن الرفعة والاشبهه جواز ذلك على نقد أبطاله الساطن وان نظر فيه لا ذرى إذ عز وجوده أو خيف عزته عند المفارقة لكن نقل الإمام عن شيخه الخائف إجماع بروج من الفلوس هم وقوله لكن نقل الخ أي لم يعتمد عدم صحة القراض عليه لكن انظر على هذا على أي شيء يقارض

(قوله أن يكون نقد الخ) حاصل الشروط خمسة كونه نقدا خالصا معلوما بمبدأ عامل (قوله وتبرا) هو اسم الذهب أو فضة قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبرأ للذهب وبعضهم يقول للفضة أيضا اهـ (قوله ومنفعة) وصورته أن يقول فارضضتك على منفعة هذه الدار وتوحيها المراد المنة وما زاد على أجر المثل يكون بيننا نصفين فلا يصح (قوله أغرارا) بفتح الهمزة جمع غرروا إذا جامع ما فوق الواحد فانه لم يذكر الاثنين حيث قال إذا عمل الخ وقبلى بكسر الهمزة مصدر اغره (قوله مستهلكا) بان لا يحصل بعرضه على النار شي عيش كانه قروش والفضة المضروبة بمصر حلبي (قوله جاز) معتمد (قوله ولا على مجهول الخ) نعم لو فارضضه على دراهم أو دنانير غير معينة ثم عينه في المجلس جاز ومثله يجري في مجهول القدر فإذا فارضضه على مجهول القدر ثم علمه في المجلس جاز وكذا المبيع كأحد الاثنين فيصير إذا عينه في المجلس بخلاف ما لو فارضضه على مجهول الجنس والعدد والصفة ثم علم الثلاثة في المجلس فانه لا يصح كإفاله سم ثم رأيت أنه أيضا في شرح المنهج ومن ذلك تعلم أنه لا يكتفى العلم بالجنس والصفة في المجلس دون العقد وظاهر الاطلاق أن أحدهما كذلك سم على المنهج (قوله كان فارضضه على مافي الذمة) يشمل ذمة غير العامل بل بان كان له دين في ذمة إنسان فقال غيره فارضضتك على ديني الذي على فلان فاقضه وانجزه فهو يشمل ذمة العامل أيضا بان قال الدائن للمدين ٦٤ فارضضتك على الدين الذي على فلان زيادى (قوله أو غيره) كبذل متلف في ذمة العامل فانه

لا يصح القراض عليه (قوله ولو متساويتين) أى فلا يصح ما لم تعين في المجلس كما تقدم فيه وفيه إقباله (قوله تو كبل وتو كل) فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل لكن ينبغي أن لا تجوز معارضة على معين كالمتعدي به العين وأن لا يجوز إقباضه المعين فلا بد من توكيله فراجع سم على المنهج ولا يجوز أن يكون أحدهما مملوكا ولا صبي ولا مجنوناً ولولهم أن يقارض له سم شرح المنهج أى أن كان العامل ممن يجوز الأيداع عنده عيش (قوله مملوك المالك) المملوك ليس يقبل مثله جري متحقق المالك منفعة

الذي هو أحد الأركان أن يكون نقدا خالصا لا بد أن يكون معلوما بجنس أو قدر أو صفة وأن يكون معيناً بحد العامل فلا يصح على عرض ولو فلو ساوت تبرأ وحلياً ومنفعة لأن في القراض أغرارا إذا عمل فيه غير مضبوط وطوارب غير موثوق به وانما يجوز للعاجلة فاختص بمبار وج بكل حال وتسهل التجارة ولا على نقد مغشوش ولو رأتجة لا تنفأ خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كان فارضضه على مافي الذمة من دين أو غيره وكان فارضضه على أحد صرتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المالك بيد غير العامل كالمالك ليو في منهغن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وشرط في المالك مانع في موكل وفي العامل مانع في موكل وهما الركنان الأولان لأن القراض تو كبل وتو كل وان يستقل العامل بالعمل لينتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضى انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك معه في العمل ولا بد للمملوك لانه مال فجعل عليه تبعاً للمال وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وان شرطت نفقته عليه جاز (و) الشرط الثاني (أن ياذن رب المال للعامل في التصرف) في البيع والشراء (مطلقا) وفي هذا الإشارة الى الركن الرابع وهو العمل بشرطه أن يكون في تجارة وأشار بقوله مطلقا الى اشتراط أن لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطمعنه ويغتره أو غزل ينسجه ويبيع به لأن الطعن وبما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة تستأجر عليها ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتري هذه الساعة لأن المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يمينه فيختل العقد (أو) أى لا يضرب في العقد ذاته (فيما لا ينقطع وجوده غالبا) كالبر ويضرب فيما يندر وجوده كالباقوت الاحمر والخيل الباقى لحصول المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تباع الا زيدا ولا تشتري الامنة (و) الشرط الثالث وهو الركن الخامس (أن بشرط) (المالك) (له) أى للعامل في صلب العقد (جزأ) ولو ذليلا (معلوما) لهما (من الربح) بجزئية كنصف أو ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معيناً أو متهما الربح أو ان لغيرهما مائة مثلاً لعدم كونه لهما والمشرط لمملوك أحدهما كالشرط

وعكس شمول كلامه بان يراد مال المنفعة ومثل العبد ذاته (قوله بشرطه) أى المملوك ونحوه (قوله وان شرطت له نفقته عليه) أى على العامل جاز ويتبع فيها العرف ولا يحتاج الى تقديرها وفي شرح شيخنا مر لا بد من تقديرها فان شرط له من الربح شيء فهو مال له ومملوك العامل كالمملوك المالك فيما ذكر قل (قوله جاز) أى وتكون من خالص مال العامل فكأنه استأجره وأذا شرط أن تكون مقدرة كإعالم (قوله رب المال) أى أو وكيله أو وليه سم (قوله مطلقا) صفة مصدر محذوف أى إذا مطلقا أو تصرفا مطلقا أو يصح أن يكون حالاً من التصرف (قوله فلا يصح على شراء بر يطمعنه الخ) بخبر الشرط الاول (قوله ينسجه) في المصباح نسجت الثوب نسجاً من باب ضرب اهـ (قوله يستأجر عليها) أى فلا يحتاج الى القراض عليها المستعمل على جهالة العوضين أى عمل العامل والربح للعاجلة (قوله ولا على شراء متاع معين الخ) بخبر الشرط الثاني (قوله متاع معين) ويجوز منع ثرائه بان يقول ولا تشتري المتاع الفلاني (قوله في الاول) وهو ما لا ينقطع غالباً دون الثاني وهو ما يندر وجوده فلا يصح فيما إذا قال ولا تشتري الا الخيل الباقى أو الباقوت الاحمر (قوله شخص معين) فلو عين له أشخاص معينين صح والفرق انه قد يتأذى من جانبهم الربح في الغالب بخلاف الشخص المعين عيش (قوله وهو الركن الخامس) غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشرط له فتأمل قل (قوله المالك) أى أو نائبه سم

(قوله فيصح في الثانية) أي وهي قوله أو أن لغيرهما منه شيئاً يعني أنه إذا كان ذلك الغير مملوك أحدهما أو شرط له منه شيء كان كالوشرط لمالكه  
فيصح تأمل (قوله دون الأولى) وهي قوله على أن لأحدهما منبئة أو منهما ما الرجوع فإذا شرط للمالك نصف الربح ولم لو كنه النصف الآخر كأنه شرط  
جميع الربح للمالك فلا يصح وإن شرط للعامل نصف الربح ولم لو كنه النصف الآخر كأنه شرط لجميع الربح للعامل فلا يصح ز يادى وقوله فإذا  
شرط الخ هذا إذا تدعى متعلق كلام المصنف فان صورته أن يجعل الربح كله مملوك أحدهما فلا يصح فتأمل \* (فرع) \* وقع الوفاء في الدرس  
على دفع كثير من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمالك أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلاً هل هو صحيح  
أم باطل والجواب عنه أن الظاهر صحته وكان المال للشرط لنفسه جزأين وللعامل جزؤه وصحيح عيش على مر (قوله أن لا يدور) بالبناء  
للفاعل على حل الشارح وبالبناء للمفعول على حل سم وعبارته والرابع ان لا يدور أى القراض أو التصرف بمدة اه ثم قال وقوله بمدة  
احتراز عن التفسير بعشنة أحدهما كقارضتك ماشئت أو ماشئت فإنه يجوز كما صرح به الماوردي قال لأن ذلك من شأن العقود الجائزة  
اه (قوله أم الشراء) أي ان كان المنعم منه مترخياً عن المدة بخلاف ما لو قال قارضتك سنة تؤذكر منع الشراء متصلاًضعف التأقيت حينئذ  
وبهذا يجتمع بين كلامي الشيخ في شرح المنهسج والروض مر واعتمده الز يادى ٦٥ فاطلاق الشارح البطلان في منع الشراء

[illegible]

(قوله فان اختافا) أي في الردف أو إحداهما أو أياه الآخر (قوله غل) أي عمل الحاكيم بالمصلحة لأن لكل منهما مصلحة فان استوى الحال في الرد والبقاء ففي المطالب يرجع إلى العامل شرح المنهج وقال قل عتب ما قدمناه عنه وقال شيخنا أنه إذا استوى الأمران في المصلحة فهما أو عدمهما فهما أنه يجب للعامل اه (قوله ولا من يعتق عليه) أي على المالك (قوله بلا إذن منه) في الثلاث أي الشراء بأكثر من مال القراض الخ أما بانه فيجوز (قوله ولا في الزائد فيه) أي والصورة أن العقد تمدد ولا يصرح في الجميع أي وهذا إذا اشترى في الزائد بعين مال القراض كمن يزوج من كلام الشارح بعد ذلك كذا في بعض الهوامش وهو صحيح في حاشية الحلبي على المنهج قوله ولا في الزائد فيه أي في الأولى فلا يصرح الشراء بالزائد للقراض ولا يقع للعامل وصورة الشراء بما أكثر من مال القراض أن يقع الشراء في عقدين بأن كان مال القراض مائة واشترى ساعة بمائة أما بعين تلك المائة أو في الذمة ولم ينفدها ثم اشترى بخمسين من تلك المائة أو بغيرها فان الشراء الثاني باطل لعدم المائة للعقد الأول تأمل اه بحر وفيه (قوله ونفوت المال في غيرها) أي غير الأولى (قوله فيقع للعامل) وإن صرح بالسفارة بأن قال للمالك أولا لقراض فدل أنه إذا اشترى بعين مال القراض لا يصرح وخرج بزواج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شرط وهما للقراض وإن ظهر ربح ولا ينقض نكاحه ٦٦ ولا يعتق عليه كالوكيل بشرى زوجته ومن يعتق عليه أو كاه شرح المنهج (قوله

الابقاء فان اختافا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعمل العامل المالك كان يبيعه شيئا من مال القراض لأن المالك لا يشترى بأكثر من مال القراض رأس مال ورجحوا ولا يشترى زوج المالك ذكرا كان أو أنثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا إذن منه فان فعل ذلك بغير إذنه لم يصرح الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيه إلا أنه لم يأذن في الزائد فيه وألغى شرطه بانفساخ النكاح ونفوت المال في غيرها إلا أن اشترى في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر فان أذن له جاز له أن لا يجوز في البحر إلا نص عليه ولا يكون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطى ثوب ووزن خفيف كذهب (ولا ضمان على العامل) بئلف المال أو بعضه لأنه أمين فلا يضمن (الابعدان) ممة كفر بما أوسط في بر أو بحر بغير إذن وقبل قوله في التالف إذا أطلق فان أسند إلى سبب فعل التفصيل الآتي في الودعة وبكالحصة من الربح بقسمة لا بظهور ولأنه لو ملكها بالظهور لم يكن شرى كالقراض فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليه ما وليس كذلك لكنه انما يتقرر ملكه بالقسمة فان أنقص رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المحسوب ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ لا القسمة وللمالك ما حصل من مال قراض أكثر ونساج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة (وإذا حصل) فيما يبده من المال (ربح وخسران) بعدد بسبب رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب حادث (بالربح) لا قضاء العرف ذلك وكذا الوتاف بعضه باقية مما وبتعد أنصرف العامل ببيع وشراء قياسا على ما مر ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجح رأس المال للباقي بعد المأخوذ أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال مثله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسد سها وهي ثلاثة وثلاث من الربح لأن الربح سدس المال فيستقر للعامل المشرط وله منه وهو واحد وثلاثان إن شرط له نصف الربح أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالتحريم وزع على المأخوذ والباقي

ولا يكون منه نفسه) نفقة وغيرها فلو شرط المؤنقة العقد فسد وإن قدرت لأن ذلك يخالف مقتضاها وهو أن ليس له إلا ما شرط من الربح (قوله ووزن) بالجر عطف على قوله طى والجلال الحلبي في شرح المنهج ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وإن لم يعتد حاي (قوله كذهب) ومسل (قوله ويملك) أي العامل حصته الخ لم يذ لك أن الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملكه في القسمة وإلا حصته فقط حتى لو حدث بعد ذلك نقص كان محسوبا عليهما والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض رأس

المال وفسخ العقد أو بنضوض المال والفسخ ولو لا قسمة هذا حاصل كلامه (قوله وليس كذلك) لأنه يجبر بالربح (قوله فقط) مثاله أي بلا تنضيض ولا فسخ (قوله ما حصل) خرج بقوله حصل ما لو اشترى جوا ناعا ملا أو شجرة أعابيه ثم غرير مؤرقا أو وجهان الولد والثمره مال قراض رملي (قوله ونساج) أي ولو جلا (قوله ومهر) أي بغير وطء العامل والافيهو مال قراض قل (قوله بعده) أي أو قبله كافي سم (قوله جبر الخسران بالربح) أي إذا تادى بالعامل بأن دفع إليه ما لا يشترى به شيئا فتاب بعضه أو رخص السعر فلا شيء للعامل إذا لم يربح هنا وقاية لرأس المال أما إذا دفع إليه مائتين مثله لا فتلاف أحدهما قبل التصرف فالأصح أنهما اتفقا من رأس المال ويكون رأس المال مائة اه شرح الدماطى وقد أشار له الشارح بقوله وكذا الوتاف الخ (قوله سمادية) وهي التي لم تستند بسبب فاعل وكذا إذا تاف بعضه بجنانية وتعدر أخذ بدله كفي شرح المنهج (قوله على ما مر) أي النقص برخص أو عيب حادث هذا وخرج بقوله لو تاف بعضه ما لو تاف كماه فان القراض يرتفع سواء كان اتفقا باقية أم بالتلاف المالك أم العامل أم أجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقى القراض في البدل أن أخذ ذم في اتلاف الأجنبي وكذا العامل على المعتمد ومقاله أنه يفسخ بالتلاف كإشراح المنهج وخرج بقوله بعد تصرف ما لو تاف بعضه قبل التصرف فلا يجبر بالربح بل يجب من رأس المال إلى آخر ما مر عن الدماطى فانهم (قوله فسد سها الخ) لأن العشرين سدس المائة وعشرين قل والحال أن ربح كل عشرين من العشرين مائة السنة ثلاث وثلاث ومعلوم أن إذا ضربت ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية وعشرون

فستة بائنين والجلد عشرون هي الربح اه (قوله ربيع الحسرة) أي لان الحسرة والعشرين ربيع المائة قل (قوله فيعود رأس المال الى خمسة ربيعين) لان السنتين الفاضلة بعد أخذ المالك العشرين من الثمانين الفاضلة من المائة بعد الحسرة بحسوبة عليه أي العامل بخمسة وسبعين كان المال خمسة وخمسة من الحسرة (قوله الى خمسة ربيعين) أي لان الحسرة توزع على الثمانين لكل عشر من خمسة فتخطوا العشرين والمتردة وحصلت من الحسرة وهو خمسة ويبقى على العامل ستون وحصلت من الحسرة عشرة فالجلد خمسة وسبعون فلور ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل يقسمها بينه وبين العامل منها درهمان ٦٧ ونصف (قوله وجنونه) رابعها (قوله ثم بعد

الفسخ) أي بقول أحدهما (قوله أو الانفاسخ) أي بالموت أو الجنون أو الانحسار (قوله استيفاء الدين) وصورته بأن باع نسيئة وقد أدن له فيه المالك أو باع العامل ولم يقبض المبيع والثلث باقى في ذمة المشتري ثم مات المالك عش (قوله بأن ينضضه) على صفته أي يحبس له بأرض درهم أو دينارين ويخرج رأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه

\*(فصل في المساقاة)\* وما أخذت شيئا من الغرض من جهة العمل في شيء من غنائم وجهالة العوض وشبهها من الاجارة من جهة اللزوم والتأقبت جعلت بينهما (قوله يسعون) كذا في نسخ والذي بخط المشرح يسعون وبدون فون أجهو ري (قوله أن يعمل الخ) أي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع أو كل ما استة (قوله قبل الاجماع) هو صريح في أنها مجمع عليها أن أبا حنيفة منعه وان خلفه صاحباه

مشاله المال مائة والحسرة عشرون وأخذت من خصتها من الحسرة ربيع الحسرة فكانه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال الى خمسة وسبعين ويصرف العامل في عدم الربح وفي قدره ولو افترقه فيما انفاه لا لاصل وفي شراء له أو لقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشرط له تخالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرحم والمستأجر \*(فائدة)\* كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرحم والمستأجر \*(نقطة)\* القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخره متى شاء ويرفعه متى شاء بغير حرج الوكالة تكون أحدهما أو جنونه لاسرائه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ أو الانفاسخ يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضته ثم ورد قدر رأس المال المثل بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد على غيره صفته أو لم يكن ربح لانه في عهد ردة رد رأس المال كما أخذته هذا اذا طالب المالك الاستيفاء أو التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا أن يكون له حرج عليه وهو حقه فيه ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فابطال السلطان ذلك المقدم فسخ العقد فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المدة وعليه على الصحيح في الزوائد

\*(فصل في المساقاة)\* وهي لغة مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالب بالاسمي في الجواز فانهم يسقون من الآبار لانها انفع أعمالها وحققتها ان يعمل غيره على نخل أو شجر غيب ليعده بالسقي والغريبة على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عمل أهل نخيل وفي رواية دفع الى يهود نخيلهم وأرضها بشرط ما يجزى من ثمرها من ثمر أوزرع والحاجة داعية اليه لان مالك الاشجار قد لا يحسن نفعها أولا يفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولوا كثرى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتعاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وأركانها ستة عاقدان وعمل وغر وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح (والمساقاة جائزة للمساكين كالمساكين ولا يصح عقدها الا على شجر النخل والكرم) هذا احد الاركان وهو المورد أما النخل فله خبر السابق ولود كورا كما اقتضاء الطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه أن يكون مغر وسامعيا سرييا بدعا لم يبد صلحا ومثله الغيب لانه في معنى النخل بجماع وجوب الزكاة ونافي الحصر وتسمية الغيب بالكرم ورد النهي عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الغيب كرماتكم الكرم الرجل المسلم واهو سلم واختلفوا أيها أفضل والراجح أن النخل أفضل لو ورد الحديث اكرموا عمتكم النخل الطاعمات في الخيل وانما اخافت من طينة آدم والنخل مقدم على الغيب في جميع القرآن وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالرجل المؤمن فانها تشرب برأسها واذا قطعت ماتت وينتفع بحطبها وشبه النبي صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة الغيب لانها اصل الخمرة وهي أم الخبائث فلا تصح المساقاة على غير نخل وغيب استقلالا كتمين وتفاح ومشمش وبطيخ لانه ينمو من غير نخل بخلاف النخل والغيب ولا على غير مرقى ولا على ميهم كاحد البستانين كافي ساورة وقد المعوضة ولا على كونه يبد غير العامل

قل (قوله فدعت الحاجة الى تجويزها) فهي مما جوز للمساكين خاصة على (قوله والمساقاة جائزة) أي حلال صحيحة فالجواز يعني الصحة المقابل لا بطلان لا المقتبل لا لزوم فلا يترتب عليه بانها لازمة فكيف يقول جائزة فتأمل (قوله على النخل الخ) ظاهر كلامه صحة المساقاة على شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل بدو صلاح سم (قوله ويشترط فيه) أي المورد شرطه كونه نخلا أو غيبا أوهما سرييا مغيبا بدعا لم يبد صلحا ثم سواء أظهر أم لا (قوله ورد النهي) أي تنزيها عنها (قوله واذا قطعت) أي رأسها والاولى قطع كافي نسخ الارساء مذ كر اه اجهو ري (قوله استقلالا) ظاهره جوازها بغيره فالابن عبد الحق وعليه فهي كالزراعة الا تبة وهو كذلك قل فتجوز بشرط تحال غير النخل والغيب بينهما والا فلا يصح (قوله ولا على غير مرقى ولا على ميهم كاحد البستانين) قال شيخ مشايخنا وظاهره انه



لا يأتى هنا ما في القراض من الاكتفاء بالرقبة وبالتعيين في مجاس العقد لان ذلك عقد جائز ووجهه من تصرف العامل وهذا لازم ووجهه من عين الاصل فاحتطاه اه سم (قوله ولا على ودى) بفتح الواو وكسر الدال المهمة وتشديد الباء آخر الحروف وصغار النخل قال الشاعر  
 نحن بغرس الودى اعلمنا \* منار كرض الجياد في السدف  
 ويقال له الفسيل والشتل واحده ودية (قوله فضمه اليه) أى الى عمل  
 المسافة (قوله وشريك مالك كاجنبي) بان يقول ساقبتك على حصتي أو على جميع الشجر بقدر ما يخرج من الثمر حلي (قوله ان شرطه  
 زيادة على حصته) بخلاف ما اذا شرط قدر حصته أو دونه فان لا تصح نخل المسافة عن العوض ولا أجره لانه لم يعمل طامعاً حلي (قوله  
 ذكر المصنف منها شرطين) فيه نظار ٦٨ فان الشرط الاول شرط في العمل كفى المخرج وغيره لا في الثمرة وقد جعل سم كلام

المصنف على حذف المضاف  
 أى ان يقدّر عملها الى العمل  
 فيها بمدة معلومة الخ (قوله  
 ولا أجره للعامل ان علم  
 الخ) كما قدرت بمدة يثمر فيها  
 الشجر غالباً فلم يثمر وأخر  
 بعدها سم (قوله فله  
 أجرته) أى وان علم  
 الفساد وان لم يثمر سم قل  
 (قوله ولا كما له المال) هذا  
 مفه وم الشرط الثاني فلو  
 قدمه على الثالث لكان  
 أنسب ويحجب بان في كلامه  
 لغا ونسرا مشوشاً فتمسك  
 (قوله أحكمه المانع) أى  
 عدم استحقاق أجره وهو  
 كذلك كفى القراض قل  
 (قوله غير عدم التأقبت)  
 فلا يشترط هنا بل يشترط  
 هنا ذكر التأقبت قل (قوله  
 فلا يشترط) أى لا يشترط  
 ذكره في الصيغة (قوله  
 ويجعل المطاق الخ) راجع  
 لقوله يشترط قل (قوله  
 هذا شروع الخ) صريحه  
 انه ليس متعلقاً بشئ من  
 أركانها وليس كذلك بل هو  
 متعلق بالعمل فتأمل قل

كان يعمل يده ويبدد المال كفى القراض ولا على ودى يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كالسليم ترانيز رعه  
 ولان الغرس ليس من عمل المسافة فضمه اليه بل هو لا على ما بدأ اصلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط  
 في العاقلين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيان وشريك مالك كاجنبي فتصح  
 مساقاته له ان شرطه زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع أن لا يشترط على العاقد ما ليس  
 عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل أن يبني جداراً جديدة أو على المالك تنقية الثمر لم يصح العقد وشرط  
 في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله (ولها شرطان أحدهما أن يقدرها)  
 العاقدان (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالباً كسنة أو أكثر كالأجرة فلا تصح مودة ولا مطاقفة  
 ولا موقنة بأدراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا موقنة بزمان لا يثمر فيه الشجر غالباً لخلو  
 المسافة عن العوض ولا أجره للعامل ان علم أو ظن ان لا يثمر في ذلك الزمان وان استوى الاحتمالان أو جهل  
 الحال فله أجرته لانه عمل طامعاً وان كانت المسافة باطلة (و) الشرط (الثاني أن يعين) المالك (للامرل  
 جزاً) كثيراً كان أو قليلاً (معلوماً) كالثالث (في الثمرة) التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما  
 بالثمرة فلا يجوز وشرط بعضها الغير هو ولا كما له المال قال في الرخصة في استحقاق الأجرة عند شرط الكل  
 للمالك وجهان كالقراض أحكمهما المانع وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع غير عدم  
 التأقبت بقرينة ما مر آنفاً كما ساقبتك أو علمتلك على هذا على ان الثمرة بينة متناقضة قبل العامل لا تفصيل أعمال  
 بناحية ما عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفه اشترط  
 ويجعل المطاق على العرف الغالب الذي عرفه في ناحية (ثم العمل فيها على ضربين) هذا شروع في بيان  
 حكمها الاول (عمل يعود نفعه على الثمرة) لزيادتها واصلاحها أو يتكرر كل سنة كسقي وتنقية بحري  
 الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأجاجين الفسيل جمع اجانة  
 وتلقح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريض للعنكبان حرت به عادة وهو أن ينصب اعواداً  
 ويظلالها ويرفعه عليها ويحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرفة والشمس والطير بأن يجعل كل  
 عنقود في وعاء يحميه المالك كقوصرة وقطعة ونحوه (فهو) كله (على العامل) دون المالك لاقتضاء  
 العرف ذلك في المسافة قال في الرخصة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المسافة  
 وتكليف العامل مثل هذا الخفاف به (و) الضرب الثاني (عمل يعود نفعه الى الارض) من غير أن يتكرر  
 كل سنة ولكن يفصله به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر خرز واصلاح ما انتهى من الثمر  
 ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالقأص والمعول والمجبل والطالع الذي يقع به  
 النخل والبهيمة التي تدير الدولاب (فهو) كله (على رب المال) دون العامل لاقتضاء العرف ذلك  
 ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور وان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الرج

المصنف على حذف المضاف  
 أى ان يقدّر عملها الى العمل  
 فيها بمدة معلومة الخ (قوله  
 ولا أجره للعامل ان علم  
 الخ) كما قدرت بمدة يثمر فيها  
 الشجر غالباً فلم يثمر وأخر  
 بعدها سم (قوله فله  
 أجرته) أى وان علم  
 الفساد وان لم يثمر سم قل  
 (قوله ولا كما له المال) هذا  
 مفه وم الشرط الثاني فلو  
 قدمه على الثالث لكان  
 أنسب ويحجب بان في كلامه  
 لغا ونسرا مشوشاً فتمسك  
 (قوله أحكمه المانع) أى  
 عدم استحقاق أجره وهو  
 كذلك كفى القراض قل  
 (قوله غير عدم التأقبت)  
 فلا يشترط هنا بل يشترط  
 هنا ذكر التأقبت قل (قوله  
 فلا يشترط) أى لا يشترط  
 ذكره في الصيغة (قوله  
 ويجعل المطاق الخ) راجع  
 لقوله يشترط قل (قوله  
 هذا شروع الخ) صريحه  
 انه ليس متعلقاً بشئ من  
 أركانها وليس كذلك بل هو  
 متعلق بالعمل فتأمل قل

(قوله الاول) بالرفع مبتدأ خبره عمل الخ (قوله وتعريض للعنكب الخ) عبارة سم ويتلعب العرف في تعريض العنكب ووضع  
 الشوكة على رؤس الجدار وسدائلم البسيرة التي تنفذ في الجدار اه (قوله وهو) أى التعريض ان ينصب الخ (قوله ويظلالها) أى يربطها  
 بالحبال ولوعبرهم بالسكان أولى قل (قوله وفي البيدر) أى الجرن (قوله كقوصرة) أى قوطة (قوله حفظ الاصول) أى أصول الثمر  
 وهي الشجر (قوله والدولاب) أى نصبه وكذا آلاته اما ادارته فلى العامل قل (قوله على رب) المال فلو شرط ما على أحدهما على الآخر طحل  
 العقد كما ذكره الشارح آنفاً وان عمل أحدهما على الآخر بغير اذنه لم يستحق شيئاً أو باذنه استحق الأجرة والفرق بينهما وبين عدم وجودها  
 فيما اذا قال غفل ثوبي ان هذا تابع لعمل نجب فيه الأجرة بخلاف قوله غفل ثوبي سم ملخصاً (قوله بالظهور) أى ظهور الثمرة

(قوله والظاهر منهما الصحة) ضعف والمتمد البطلان \* (فرع) \* لو لم يشر الشجر أو ثلث الشجر بأفة أو غصب لم تنفسح المسافة ويلزم  
الاعمال تمام العمل ولا شيء على المالك اه عباب والقنوه وهو مجموع الشجر يخرج شمار يخه بينهما وفي المرجون وهو الساعد وجهان  
أوجههما كما قال شيخنا شيخنا الله المالك واعتمده كاه مر وسيم \* (تنبيه) \* (قوله كالأجارة) أي قياساً على الأجارة والجامع ان كلاهما  
معد على منفعة وعلى مع بقاء العين معاوضة (قوله قبل الفراغ من العمل) ولو قبل الشروع فيه شرح المنهج (قوله وتبرع غيره) من  
مالك أو غيره بالجل بنفسه أو بماله (قوله بقي حتى العمل) قال الامام وهو مشكل لانه استحقاقه في غير عمل والاصحاب يقولون ذلك منزلة لتبرع  
بقضاء الدين مرحومي (قوله وتعد احضاره) بالجر عطف على ثبوت وقوله من ماله متعلق باكثرى (قوله والشأن) بكسر النون والمسد  
نسبة الى انشاء المعروف وقال البيهقي في الباب بفتح النون نسبة الى انشاء المعروف برفق ص ٦٩ اه (قوله لتمكن المالك من الفسخ)  
أي فيتحيز بين ان يفسخ

أو يعمل بالارجوع قبل  
(قوله ثم ان تعذرا كترأوه)  
أي اذا كانت المسافة في  
الذمة حاي (قوله باشهاد  
الح) فان لم يثبت بعد كذا كرفلا  
رجوع له أي مقبدا بشرط  
الرجوع وان لم يمكنه الاشهاد  
لانه عذر نادراً فان عجز المالك  
عن العمل والانفاق ولم تظهر  
الثمرة فله الفسخ والعمل  
أجرة عمله وان ظهرت فلا  
فسخ وهي له ما شرح المص  
وقوله فله الفسخ والعمل  
أجرة عمله فيه انه لم يقع العمل  
مساماً ولم يظهر أثره على  
الحل حاي (قوله المساقى في  
ذمته الح) وخرج من المساقى  
على عينه فتنفسح بونه  
كلاجير المدين شرح المنهج  
وعلى هـ ذالو كان الشمر قد  
ظهر ولم يردصه لاجه وبقى  
من اعمال المسافة شيء  
لا ينبغي ان يستحق الوارث  
انصف الثمرة ان كان  
انصف مشترطاً وانما

الابالقسمة كما يربان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عذب بعد ظهوره فيما كها  
بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف واللايف فلا يكون مشتر كايهما بل يختص به المالك كما جزم به في  
المطاب تبعاً للمواردى وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرط في الثمر فوجهان في الحاوى اه  
والظاهر منهما الصحة كانه لا يردى وكشى وغيره عن الصبري ولو شرط العمل بطل قطعاً وعمل المسافة أمين  
باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر ولو ساقاه بديراهم أو غيرهم لم تنفسح مسافة ولاجارة الا ان  
فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقبه على آخر بالثلث فسد الاول للشرط  
القاسد وأما الثاني فان عده جاهلاً بفساد الاول ففسد كذلك والافصح \* (تنبيه) \* المسافة لازمة  
كلاجارة فالوهرب العامل أو عجز بمرض أو نحو ذلك قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله  
بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم أكثرى الحاكم عليه من عمل بعد ثبوت المسافة  
وهرب العامل مثلاً وتعذرا حاضره من ماله ان كان له مال والا أكثرى بوجوه ان ثابى نعم ان كانت المسافة  
على العين فالذي جزم به صاحب النعمين واليمنى والنشائي انه لا يكثرى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان  
تعذرا كترأوه افترض عليه من المالك أو غيره و يوفى من نصيبهم الثمر ثم ان تعذرا فتراضه عمل المالك  
بنفسه أو وافق باشهاد بذلك ان شرط فيه رجوعاً بآخر عمله أو بما أنفق ولو مات المساقى في ذمته قبل تمام العمل  
وخاف تركه عمل وارثه امامه يان يكثرى عليه لانه حق واجب على مورثه أو من ماله أو بنفسه ويسلم  
له المشروط فلا يجب برعى الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان أميناً عارفاً  
بالاعمال فان لم تكن تركة فالوارث العمل ولا يلزم له ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدا  
وفوا ندها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة ولا حاجة الى ابراد عقد عليها بغيره وروى  
الثانية الفوائد لا تحصل بعلة

\* (فصل) في الأجارة وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للأجرة وشرعاً لك منفعة بعوض  
بشرط تأتى والاصل فيها قبل الاجتماع آية فان أرض من لكم وجه الدلالة ان الارض اع بلا عقد تبرع  
لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وتبرع سلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاولة وأمر  
بالمؤاجرة والمضى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما  
جوز بيع الاعيان وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدة ان مكر ومكر واشارة المصنف رحمه الله تعالى  
الى أحد الاركان وهو المنفعة بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة  
بعوض معلوم (مع بقاء عينه) مسدة الأجارة (صحت اجارته) بصيغة وهو ال ركن الثاني كما سترت هـ هذا الثوب

يستحق باقسط بعد ادائه ما بقي من المدة اه سم أي اذا مضى ثلث المدة مثلاً استحق ثلث المشروط له وخرج بقوله لو كان الثمر قد ظهر  
ما اذا مات قبل الظاهر وقطاعه أنه لا يستحق وارثه شيئاً اه (قوله ويسلم له المشروط) بالبناء له فعول والمشرط نائب الفاعل (قوله  
ولا يلزم) لتمكن المالك من الفسخ والوارث اجزأه ما لم يرد له اه سلطان (قوله لا تحصل بعلة) أي وهو التعهد \* (فصل) في الأجارة \*  
بثابت الهمزة كذا كره الشارح (قوله غلب الح) خرج عقد النكاح لانه لا يملك فيه المنفعة وانما يملك فيه الانتفاع حاي ثم اشتهرت في العقد  
رملى (قوله ظاهراً) قيد بذلك لانه قد يتبين عدم وجودها كما اذا خربت الدار المستأجرة قبل مضى مدتها أجرة مرحومي وعبرة الحاي قوله  
ظاهراً أي ولا يجب حقيقة الابد تمام المدة حاي (قوله ان الحاجة) بل الضرورة (قوله كما يجوز بيع الاعيان) أي لا يتفقه من ليس له  
ذلك (قوله وكل ما أمكن) بالرفع أي كل شيء هـ (قوله منفعة الح) جيلة ما ذكره من القبول دغماً غير انه لم يذ كر محتر زفوله والاباحة

وله بناء على أنهم اتفقوا على ما قبل البذل لا يكون خالفاً له (قوله لمنعهما) أي فلا فرق بين إضافة الجارة للعين كإلى  
 المثال الأول أو للمنفعة كإلى الثاني لوضوح المراد (قوله كذا تنعيب) أي وإن روجت الساعة قل (قوله فإن العقد على الأسمى أجارة)  
 وأخرجهما صوري لأن العائد على البضع إنما يستحق أن ينفع بالمنفعة كما سر (قوله والشركة والاعارة) أي لأن المشترك يصدق أنه يمكن الانتفاع  
 به للشريكين منفعة معلومة الخ لكن لا بعوض بل بانهائي أي المساواة والاعارة يصدق عليه ذلك لا بعوض بل بجائزاً (قوله كالخمس بالوزن) بفتح  
 الراء (قوله كالشمع) بفتح الميم واسكانهم الخن (قوله كالسكنى) كان يقول آجرتك هذه الدار سنة أو شهر التسكنها فلو قال على أن تسكنها لم يجوز كما قاله  
 في البحر قال ولا يجوز أن يقول تسكنها وحده كره بعض أصحابنا ولا بد من تحديد هاء أي لدار الجاهل كإلى البيع حكماء ابن الرفعة عن القاضي  
 أبي الطيب ولوا كرى دابة للركوب شهر أو جيب بيان الناحية اه سم وقوله لم يجوز كما قاله في البحر ومثل ذلك على أن تنفع به كما أجاب به شيخنا  
 نز في درسه والمسئلة لا نقل فيها ٧٠ خضر (قوله فتعين) مبتدأ خبره طريق (قوله العمل فيها) أي في المنفعة المعلومة (قوله رومية

أو فارسية) والرومية  
 بغير زتين والفارسية بغير زة  
 واحدة قل (قوله بقي  
 على المصنف الخ) فيه نظر  
 فقوله لتعمل لي كذا شهرا  
 ان كان كذا كتابة عن معين  
 كهذا الثوب فهى من القسم  
 الباطل الذى سبذ كرهه  
 وان كان كناية عن عمل  
 فقط كخطاطة أو بناء فن  
 القسم الاول فتمامه وقال  
 المرحومى قوله بهما أى بكل  
 منهما على انفراد اه  
 والحاصل ان ما لا يضبط  
 بالعمل يجب فيه التقدير  
 بالزمن فقط وما يضبط اما ان  
 يقدر بالزمن أو بعمل العمل  
 كما جرت هذه الدابة لتركها  
 شهرا أو لتركها الى مكة  
 والجمع بين الزمن ومعمل  
 العمل مفيد كما استأجرتك الخياط  
 هذا الثوب بياض النهار  
 فتأمل (قوله لم يصح الخ)  
 نعم ان قصد التقدير بالعمل  
 وذكر النهار للتجديد لا للتحديد  
 صح (قوله ما شرط في

مثلا في قول المستأجر ثوب أو استأجرت وتنفق أيضا بقول المؤجر لدار مثلا آجرتك منفعتها سنة مثلا على  
 الأصح فيقبل المستأجر فهو كالقول آجرتك ويكون ذكر المنفعة تأكيذا كقول البائع بعين عين هذه الدار  
 ورقبتها فخرج بمنفعة العين وبمقصودة الشافعية كاستئجار بيع على كامة لا تنعيب ويوم معلومة القراض والجملة  
 على عمل مجهول وبقابلة لما ذكره منفعة البضع فان العقد على الأسمى أجارة وبعوض هبة للمنافع والوصية  
 به أو الشركة والاعارة به معلوم المساواة والجملة على عمل معلوم بعوض مجهول كالخمس بالوزن ودلالة الكافر لنا  
 على قلعة تجار به منها أو ببقائه عنده ما تذهب عنه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور  
 وذكرنا شروطها وأخر أوضاعها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط  
 (إذا قدرت منفعتها) في العقد (بأحد أمرين) الاول ان يكون (بتعيين مدة) في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى  
 والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذا السكنى وما يشبهه الصبي من اللبن وما تروى به الارض من السقي بخلاف  
 ولا يضبط ما احتج في منفعتها الى تقديره مدة (أو) أى والأمر الثاني بتعيين محل (عمل) في المنفعة المعلومة  
 القدر في نفسها كخطاطة الثوب والركوب الى مكان فتعين العمل فيها طريق الى معرفتها فلو قال الخياط لي ثوبا  
 لم يصح ل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قبض أو غيره وأن يبين نوع الخطاطة أهى رومية أو فارسية  
 الآن تطرد عادة بنوع فيعمل المطلق عليه (تنبيه) يبقى على المصنف قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله  
 في استئجار عين استأجرتك لتعمل لي كذا شهرا أو لجمع بين الزمن ومعمل العمل كما ذكرنا في الخطط الى  
 هذا الثوب بياض النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر كالأسماء في قدر خططة بشرط كون وزنه كذا  
 لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيرا قطع بغيره في  
 اليوم فانه يصح وشرط في العائدتين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم اسلام المشتري  
 شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهما لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم لاجارة ذمة وكذا اجارة  
 عين على الأصح مع الكراهة ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المتافع على الأصح في المجموع بان يؤجر له مسلم ولا  
 تنعقد الاجارة بلغة المبيع على الأصح لان أفظ المبيع موضوع الملك الاعيان فلا يستعمل في المتافع كما لا ينعقد  
 المبيع بفظ الاجارة وكأفظ المبيع بفظ الشراء ولا يكون كناية فيها أيضا لان قوله بعين ينافي قوله سنة مثلا فلا  
 يكون صريحا ولا كناية تحذيرا لا لما يحتمل بهضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من  
 عقار ورقيق ونحوهما كما ستر يتكذلك سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة وصوف  
 من دابة ونحوها لجل مثلا والزام ذمته عمل لا كخطاطة وبناء ومورد الاجارة للمنفعة لا العين على الأصح سواء  
 أوردت على العين أم على الذمة وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع ما صر في الثمن فيشترط كونها معلومة

المتبايعين) أى من اطلاق التصرف وعدم الاكراه (قوله ولا يمكن يؤمر الخ) هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فلا بد يمكن المسلم أن يجلسا  
 يستأجره كافر أو يوب عنه في خدمة الكافر قل ولا يجوز لاسلم خدمة الكافر ولو بغير اجارة ولا يصح أن يؤجر السيد لغير نفسه وان صح بيعه فاقول  
 وعبارة شرح المنهاج ولا يصح اكراه العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووي اه أى لاضاع ذلك الى العتق فاعتذر  
 فيه ما لا يفتقر في الاجارة اه مر (قوله بان يؤجر مسلم) أو لكافر يؤمر الكافر أيضا وهكذا قوله وترد الاجارة على عين) أى على منفعة ترتبط  
 بعين فكلامه على حذف مضاف لان مورد الاجارة للمنفعة كما سبذ كرم المراد بالعين ههنا مقابل الذمة وفي قواهم وموردها للمنفعة لا العين مقابل  
 للمنفعة فلا تنافي بآدى مرفوحى (قوله ومورد الاجارة للمنفعة) أى ان المستأجر يستحق الانتفاع بالعين ولا يستحق جزأ منها فلا يتصرف فيها

(قوله وعلف) يسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به (فزع) ذهب الامام مالك وأجد الى صحة ما يجازى الاجير بلفظته وكسونه ويجعل على الوساطة (قوله للجهل في ذلك) فتصير الاجرة بجهولة مان صرف وقد رد الرجوع به وجع والافلاو بصدق المسنة اجز في أصل الاتفاق وقد رملانة ائتمنه ويجعله اذا دعى قدر الاتفاق في العادة كما يأتي نظيره في الوصى والولى مر (قوله فان ذكره لولما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت) قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لو فوهه ضمنا اه شرح المنهيج (قوله فان ذكره لولما) نى قدره لولما من الدراهم مثلا كعشرة فهو وصفه لمحدوف (قوله بجارها) أو بجار غيرها اذا لم ينسج بخلاف ما اذا سلخ فيصح حاي (قوله ببعض ذبقة) وكذا ببعض دقيق غيره اذا لم يطعن بخلاف ما اذا طعن فيصح حاي (قوله وتصح اجارة امرأة الخ) صورته ان يقول اسدنا جارتك لارضاع هذا الرقيق برهه الا ان اول ارضاع ثلاثة ايام برهه أو برهه لارضاع باقية وان قال برهه لارضاع كله أو جبره فقال شيخ الاسلام لم يصح لنوع العمل في ملكه غير المكترى قصدا وهو الوجه وخالفه شيخنا مر اه قل فالتعمد انه متى اكثرا لارضاع باقية أو كله أو أطلق فهو صحيح (قوله مثلا) أى ومثل المرأة الرجل بخلاف البهيمة مروحى أى اذا كان الرجل صاحب ابن أو كانت الاجارة فاردة على ذمة فانه يصح ويحصل الرجل امرأة ولا يصح استئجار شاة مثلا لارضاع طفل أو بخله لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضرب الفعل (قوله حالا) خرج به ما اذا اسدنا جارتها برهه بعد انطام فانه باطل اتفاقا (قوله والعمل المكترى له) وهو الارضاع انما يقع الخ هذا جواب عن سؤال وهو كيف يكثرهم الارضاع حصتها منه مع ان شرط العمل أن يقع ٧١ في خاص ملك المكترى فاجاب بقوله

تبعاً أى لامة قصد اميدانى (قوله واطلاقها) أى اجارة العين بالجرة في الذمة كما أشار اليه قبله قل والحاصل ان الاجارة اما اجارة عين أو اجارة ذمة وعلى كل امانات تكون الاجرة معينة أو في الذمة فهذه أربعة وعلى كل امان يصرح بحملها أو بتأجيلها أو يطلق فالحيلة اثنا عشر فان صرح بحملها أو أطلق في اجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام وان صرح بتأجيلها فسدت الاجارة لا فرق في ذلك بين

جنسا وقد روى صفة لأن تكون معينة فيكون رؤيتها فلا تصح اجارة دار أو دابة بعمارة وعام للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت ولا سلخ المشاة بجارها ولا يطعن البرهه ببعض ذبقة كثلثة للجهل بخانة الجادو بقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق الخلفه وتصح اجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقية لالم بالاجرة والعمل المكترى له انما يقع في ملك غير المكترى تبعاً يشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وأن تكون حالة كمرأس مال السلم لانهم اسلم في المنافع فلا يجوز فيها تأخير الاجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوائجهم اولاً عليها ولا الابراء منها واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة أو في الذمة كالثمن في المبيع ثم ان عين لمكان التسليم مكانا عين والاقوضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تجبيل الاجرة وتأجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن (واطلاقها يقتضى تجبيل الاجرة) فتكون حالة كالثمن في المبيع المطابق (الأن بشرط التأجيل) في صلب العقد فتأجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالتهم اولاً عليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز التأجيل لان الاعيان لا تؤجل وتقال في الحال بالعقد سواء كانت معينة أم مطلقة أم في الذمة كما مر اعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان المؤجر اسدنا مقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تسدنا مقر ملكه الا بضى المدة سواء انتفع المكترى أم لا لانفس المنفعة تحت بدوه وتسدنا مقر في اجارة فاسدنا بجره مثل عبا تسدنا مقر به مسمى في صحة

أن تكون الاجرة معينة أو في الذمة لانها كمرأس مال السلم وان صرح بحملها أو أطلق في اجارة العين والاجرة في الذمة صح وكانت حالة وان صرح بتأجيلها صح وكانت مؤجلة كالثمن في الذمة وان صرح بحملها أو أطلق في اجارة العين والاجرة معينة صح وهي حالة ولا كلام وان صرح بتأجيلها فسد العقد فسدت أن الاجرة في اجارة الذمة لا تقبل التأجيل مطلقاً أى سواء كانت الاجرة معينة أو في الذمة والاجرة في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التأجيل وان كانت في الذمة فبالتعمد وهذا كله مستفاد من شرح سم فابرجع (قوله الا أن يشترط التأجيل) استثناء منقطع كقوله سم ووجهه انه استثنى من الاطلاق الاشتراط وهو عامة غار ان وقد علمت أن كلام المسان في الاجرة في الذمة في اجارة العين (قوله الاستبدال عنها الخ) أى في اجارة العين لماتقة دم من بطاينه في اجارة الذمة (قوله لان الاعيان لا تؤجل) كقولنا آجرتك الدار سنة فهذا الذي لا يؤجل الى شهر (قوله وقال) أى الاجرة في الحال بالعقد أى فله انصرف فيها بما شاء ويجوز له وطؤها كولو كانت أمة قل أى كمالك المشتري المنفعة بذلك شرح الروض وقضية ملكها بالعقدان للموقوف عليه انصرف في جميعها لانها ملكه في الحال وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الشهاب الرملى فأفتى بذلك ولانه لا رجوع للبطن الثاني على الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة بل على تركه البطن الاول وخالف الغفال ومن تبعه في الامر من سم وعبارة الزبادى ولو قبض الناظر أجرة مججلة وصرفها على أر باب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجوع مستحق البطن الثاني على الاول لا على الناظر ولا على المستأجر وهذا هو المقدر كما أنق به ابن الرفعة (قوله مطلقة) أى لم يصرح بتعيينها ولم يصرح بكونها في الذمة وانظر ما صورته فانه اذا قال آجرتك هذا بعشرة مثلاً كانت الاجرة حالة في الذمة فليست هذه قسم ثالثا (قوله بان أن المؤجر) بكسر الجيم (قوله أجرة مثل) أى من نقد باد تلفت فيه

المنفعة أو أقرب البلاد إليه قل (قوله سواء كانت) أي أجرة المثل (قوله وهذا هو الغالب) أي أن الفاسدة توجب أجرة المثل كما يستفاد  
 من المنهـج (قوله وقد تخالفها) أي الفاسدة الصحيحة (قوله منها التخليفة في العقار) أي فهي قبض في الصحيحة دون الفاسدة  
 ومشـله يقال فيما يمسده ويخطئ البديني فأنه موجهة للمسمى في الصحيحة وإن لم ينتفع ولا توجب الأجرة في الفاسدة إلا بالاتفاق اهـ (قوله  
 الوضع) في المنقول (قوله العرض عليه) أي في العقار والمنقول (قوله وامتناعه) عطف على العرض وهما شيئ ثالث فالعنى مع امتناعه الخ  
 (قوله لركوبه كرجسه الخ) خرج به غيره كالاجارة لعل فلا شرط فيه بيان سيرها (قوله مهملة) بوزن مدحرجة بصيغة اسم الفاعل  
 أي سبعة السبع مع حسنة كدواب أهل الدنيا أي الأغنياء أو مطلقا (قوله أو بحرا) بموحدة مفتوحة فاء مهملة ساكنة فراء مهملة منونة  
 أي ما بين السريفة والبطيئة أو واسعة الخطا وعادة المصباح البحر معروف والجمع بحور وأبحر وبحار سمي بذلك لاتساعه ومنه قيل فرس  
 بحر إذا كان واسع الجرى (قوله أو قطوفا) أي بطيئة السير كعمارة الفقيه وأصل هذه أو صاف الخيل ومراد الفقهاء الأعم (قوله مري)  
 يضم السين منوناً مقصوراً اهـ ٧٢ قل (قوله حيث لم يطرده عرف) منعاق بشرط (قوله فان اطرده عرف حمل ذلك عليه) فان

شرط خلافه أتبع (قوله)  
وشرط فهمها أي في اجازته  
العين والذمة (قوله أو  
اعتقاده بيد) أي إن حضر  
أي وكان في طرف أو حجب  
أو في طاعة تخمه من الوزنه  
فلو أخر الشارح هذا عنه  
الساكن أولى (قوله وذ كر  
جنس مكيل) خرج الموزون  
فلا يشترط ذكر جنسه فلو  
قال أخرجتها للحمى عابها  
مائه رطل ولو بدون مما شئت  
صح ويكون رضاعه باضر  
الاجناس شرح المنهج (قوله)  
وبرذمة) بالذال المجمعة  
والهمزة (قوله وذفر)  
بالزاء المثناة وهو ما يحمل  
تحت ذر الدابة قل (قوله)

(قوله ويستثنى من ذلك) أى من عدم انفساخها بموت الناظر المذكور (قوله هو المستحق للوقف) بان قال الواقف وقت كذا على زيد مدة حياته ثم على الفقراء مثلاً وشرطت النظر له ولم يقيد بمدة حياته فأجر بدون أجره المثل (قوله بدون أجره المثل) هو قيد (قوله فانه يجوز له ذلك) أى الاجارة المذكورة (قوله ومات البطن المؤجر قبل تمامها) والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ان البطلان في هذه لا يتوقف على الاجارة بدون أجره المثل لثبوت ان المؤجر فيها ليس له ولاية الايجار لما زاد على مدة حياته بشرطه النظر لكل بطن على حصته بخلاف الاولى فان النسخ فيها انما جاء من الاجارة بدون أجره المثل اذ ليس فيها شرط النظر لكل بطن على حصته اهـ (قوله مدة استحقاقه) بخلاف ما لو أطلق الواقف شرط النظر لكل بطن أو قيده بنحو الارشاد منهم ومالوا أخرائه تدبير أو الا بداء والتعليق عن الايجار فلا تبطل الاجارة بالموت لعدم تقيد النظر باستحقاق المؤجر في الاولى وتقدم استحقاق المفعة على سبب العتق في الثانية سم على المتن (قوله لا يبايع فيها الصبي بالنس) فان كانت المدة يبايع فيها بالنس فبايع به تبين بطلانها فبما زاد ان بالغ رشيداً والاستمرت قل (قوله انفسخت في الوقف) جواب لو وقوله ولا تنسخ في الصبي عطاف عليه يعنى ان الاجارة تنسخ في الصورة الاولى وهى صورة الوقف دون الثانية وهى صورة الصبي بقسمها (قوله بتلف) خرج به التعيب فلا تنسخ به الاجارة بل يثبت به الخيار على التراخي ٧٣ (قوله المستأجرة) أى اجارة عين بخلاف المستأجرة

اجارة ذمة كأن سلمه ذابة  
عائ في ذمته فتألف فلا تبطل  
الاجارة بتلفها ولو بفعله  
المستأجر ولا يثبت الخيار  
بتعيبها وعلى المؤجر  
ابدائها فان امتنع اكترى  
الحاكم عليه قال الا ذرى  
وكانه عنده سارده دون  
اعساره فيختبر المستأجر  
سم (قوله كأنه دام كل الدار  
الح) سواء أهدمها المؤجر  
أو المستأجر أو اجنبى أو  
انهدمت بنفها أو في هدم  
المستأجر لها تستثنى هذه  
الصورة من قاعدتين  
استعمل بشئ قبل أو انه  
عوقب بحرماته كالجو حيث  
الزوجة ذ كر زوجها فانه

عتقه بصفة واستثنى غير ذلك مما ذكره في شرح البهجة وغيره ولا تنسخ بموت ناظر الوقف من حاكم  
أو منضوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف  
وآجر بدون أجره المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات في أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرقعة ولو آجر البطن  
الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها بشرط الواقف لكل بطن منهم  
النظر في حصته مدة استحقاقه فقط أو آجر الولي صبياً أو ماله مدة لا يبايع الصبي فيها بالنس فبايع فيها بالاحتمال  
وهو رشيد انفسخت في الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر عنه يره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا  
تنسخ في الصبي لان الولي تصرف فيه على المصلحة (وتبطل) أى وتنسخ لاجارة في المستقبل (بتلف) كل  
(العين المستأجرة) كأنه دام كل الدار والوال الاسم وفترات المفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينسخ البيع  
بتلفه في يد المشتري لان الاستيلاء في البيع حصل على جله المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل  
الاشياء فشيئاً ولا تنسخ الاجارة بسبب انقضاء ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع امكان زرعها بغير  
الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعين على التراخي وتنسخ بحبس غير مكترل له عين مدة حبسه ان قدر مدة سواء  
أحبسه المكترى أم غيره لقوات المفعة قبل القبض ولا تنسخ ببيع العين المؤجرة للمكترى او لغيره ولو غير  
اذن المكترى ولا زيادة أجرة ولا بطلان وطالب بالزيادة عليه ولو كانت اجارة وقف لغيره بالبيع بطلت  
وقتها ككلو باع مال مواليه ثم اذنت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ولا باعتنا في رقيق ولا يرجع على سيده باجرة  
ما بعد العتق لانه تصرف فيه حاله ملكه فاشبهه مالوز وج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع  
عليه بشئ \* (تنبيه) يجوز ابدال مستوف ومستوفى به كعمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كأن اكترى  
دابة لركوب في طريق الى قرية بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثله المفهوم بالاولى اما  
الاول فمما لو اكترى ما اكتره غيره واما الثانى والثالث فلانهم ما طر يقان للاستيفاء كالركاب لا معقود

( ١٠ - خطيب ب )

بثبوتها الخيار واستحبات الماء الحلى أو الحديس لا لقضاء المدة وخرج بذلك  
مالوا لم يدم بعضها فلا تنسخ الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار (قوله مع امكان زرعها) فلو لم يكن ذلك انفسخت الاجارة مرحومى  
(قوله غير مكتر) من مكتر أو اجنبى (قوله للمعين) متعلق بحبس خرج ما في الذمة فانه يبدل فلا دفع في بعض النسخ لانه وهو مخير  
(قوله مدة حبسه) ظرف لتنسخ (قوله ان قدر) أى عقد الاجارة مدة في المنهيج ان قدر وفي شرحه وخرج بالنقد بالمدة التقدير  
بجعل العمل كأن آجر دابة لركوب الى مكان وجبت مدة امكان السير اليه فلا تنسخ اذا لم يتعد استيفاء المفعة (قوله أحبسه المكترى) ولو كان  
لقبض الاجرة حاي (قوله أم غيره) كغاصب (قوله ولا باعتنا في رقيق) كأن آجر عبده ثلاث سنين مثلاً ثم أعتقه وخرج باعتقه عتقه كأن عاق  
عتقه بصفة ثم آجره فوجدت الصفة فتنسخ الاجارة لا استحقاقه العتق قبلها شرح المنهيج وقد ذكره الشارح فيما مر (قوله ولا يرجع على سيده  
الح) ولا يلزم السيد نفقة مدة اجارته بل هى في بيت المال أو على أغنياء المسلمين لانه الآن من الخواجيج (قوله واستقر مهرها) مفهومة أنه اذا  
أعتقها قبل الدخول يكون المهر لها مع ان المهر يجب بالانقضاء والعقد وجب في ملكه محرره (قوله يجوز ابدال مستوف) أى كالركاب ومستوفى به  
كأن زيد لبر والمستوفى فيه كأن اكترى دابة لركوب فابداها ببيت المقدس (قوله كعمول من طعام وغيره) فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع  
شرح المنهيج (قوله أو بدون مثاله الخ) فلا يبدل شئ من ذلك بما قوفه فلا يسكن غير حداد أو حداد أو حداد الزيادة الضرر بدفعها

(قوله ويجوز الابدال مع سلامة منهما) أي الناف والعيب (قوله ولا ضمان على الاجير الا بعدوان الخ) ولو اختلفا في التعدي صدق الاجير  
 بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه وبرائة ذمته من الضمان نعم ان أخبر عدلان بخبر ان ما أتى به تعدى بصدق وعمل بقلوبهما وعبارة شرح مدر  
 وصدق أجبر في نفي تعديه مالم يشهد بخبران بخلافه اهـ وكلاجهير فيه اذ كره المصنف المستأجر فلا يضمن ما تلف ولا تصير ولو بعد فراغ  
 مدة الاجارة ان قدرت بمدة أو مدة ما كان العمل ان قدرت به أي كما قال الشارح اذ لا يلزم ردها حينئذ أي حين انقضت المدة الخ بل التخلف بينهما  
 وبين المالك اذا طالما كالودبسة حتى لو شرط ردها بعد العقد فسدان قصر ضمن سم والمتبادر من الاجير من استؤجر لعمل كخياطة فلا  
 يشمل من استأجر دابة لركوب عليها مالا الا أن يقال فيه تغليب فتأمل (قوله لانه أمين على العين المكتررات الخ) هذا يرجع للاجير بمعنى  
 المستأجر (قوله استصحب بالمالا كان) لانه قوله ولا ضمان على الاجير بالنظر لما بعد الغاية أعني قوله ولو بعد مدة الاجارة الخ وقوله كالودبسة  
 لانه ثانية فكان ينبغي أن يعطاه والظاهر أنه يشمل ما قبل الغاية وما بعدها فتأمل (قوله كالودبسة) أي في أنه لا ضمان عليه بجماع ان كلاً منهما  
 لا يجب عليه الرد وانما التزمه التخلف فقط (قوله ٧٤ كان قد المكترى معه) مثال لعدم الافراد (قوله كعامل القراض) في أنه

لا ضمان عليه وان انفرد  
 بالبدن لم يقصر (قوله  
 الابدان) قال الزركشي  
 فيعلم منه ان الخفراء لا ضمان  
 عليهم ومن التعدي ماله  
 استأجره ليرعى دابة  
 فاعطاه لا تخبر عاهدا  
 فيضمنها كل منهما والقرار  
 على من تلفت فيده كقوله  
 الوالد أي حيث كان عالما  
 والاف اقرار على الاول وكذلك  
 اذا أسرف الخيل في الوقود  
 أو مات المتعلم من ضرب  
 المتعلم فانه يضمن اهـ شرح  
 مدر ويؤخذ من قرض  
 ذلك في البيوت ونحوها  
 ومن التعليل المذكور أن  
 خفي الجرن وخفي الغيط  
 ونحوهما عليهم الضمان  
 حيث قصر او مثل ذلك الخبي  
 اذا استخفله على الامتعة  
 والترم ذلك وان لم يعلم افراد  
 الامتعة وما لهم أنهم اختلفوا في مقدار الضمان صدق الخفي لانه الغارم وان الكلام كما اذا وقعت اجارة صحبة ويحتمل المكترى  
 ولو كانت الاجارة فاسدة ونحوها لانه لا يبرأ من عيش (قوله وكان ضربها ونحوها) ويسمى هذا ضمان جنابة ومقابل ضمان يدلانه  
 لم يدر منه فعل فيه لكن هذا ما ذكره شيخ الاسلام وفي حاشية الاجهوري انه ضمان جنابة لانه وجب بسبب انهم دام الاصطبل وكذا ما بعده  
 مراجعه (قوله وايس هو) أي المستأجر كذلك أي حداذا أو قصارا (قوله مائة رطل) خرج السكيل الأثنى (قوله رطل شعير) بالاضافة (قوله  
 أفقره) جمع فقير والفقير مكيله معروف يسع اثني عشر صاعا اهـ اجهوري والضابط أنه يضرب بالالموز ونحوه من آخره مطلقا أو المالك  
 فان أبدله بمذله أو أخف لم يضرب والاضر اهـ بخط المبداني (قوله بالاذن) خرج بذلك مالودنخل باذن فلا أجره عليه ومثل الحمام السفينة اهـ  
 مرحومي (تنبيه) (قوله قباه) بفتح القاف جمعه اقبية كقضاء وأقضية (قوله بذاتني) أي فتلز ذلك الاجرة الخ (قوله بل أمرت الخ) أي  
 فلا أجره لك ويلزم لك ارض نحصه (قوله فيحالف الخ) تفريع على قوله صدق المالك بيمينه فهو راجع لاصل المسئلة لا لقوله كالأختاف في  
 أصل الاذن فافهم (قوله وفيه) أي الارض وجهان (قوله عصرون) بالصرف كما هو الاصل (قوله وهذا هو الظاهر) معتمد

عليهما ولا يجوز ابدال مستوفى منه كدابة لانه امام عقود عليه أو متعين بانقبض الا في اجارة ذممة فيجب  
 ابداله لتلف أو تعيب ويجوز الابدال مع سلامة منهما برضا مكترلان الحق له (ولا ضمان على الاجير) في تلف  
 ما يبدله لانه أمين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع البدل عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت  
 بزمن أو مدة أمكان الاستيفاء ان قدرت بحمل عمل استصحب بالمالا كان كالودبسة فلو كثرى دابة ولم يتفجع بها  
 تلفت أو كثر الخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير بالبدن لا كان قد صدق المكترى معه  
 حتى يعمل أو أحضره من منزله ليعمل كعامل القراض (الابدان) كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت  
 بسببه كتم سدأ سقها اصطفاها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عانة سلمت وكان ضربها أو نخعها بالعام فوق  
 عادة فيه ما أو أركبها أو نقل منه أو أسكن ما كثره حدادا أو قصارادق وليس هو كذلك أو حل الدابة مائة  
 رطل شعير بدل مائة رطل برؤ عكسه أو جالها عشرة أفقره بدل عشرة أفقره شعير فيضمن برضا مالها  
 لتعدي به بخلاف مالو جالها عشرة أفقره شعير بدل عشرة أفقره برؤانه لا يضمن نخفة الشعير مع استوائهم في  
 الحجم (تنبيه) \* لأجرة لعمل كقار أو راس وخياطة ثوب بلا شرط أجره ان عرف ذلك العمل بها لعدم  
 التزامها مع صرف العامل منفعة هذا اذا كان حراما طاق التصرف الملو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو  
 نحوه فلا اذ يسوا من أهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا ذن لانه استوفى من منفعة الحمام  
 بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في أصل العمل  
 المقابل بعوض (تنبيه) \* لقطع الخياط ثوبا أو خاطة قباه وقال مالك بذا ان سرتني فقال المالك بل أمرت  
 بقطعه فيصا صدق المالك بيمينه كالأختاف في أصل الاذن فيحالف انه ما أذن له في قطعه قباه ولا أجره عليه اذا  
 حالف وله على الخياط أرض نقص الثوب لان القطع بلاذن موجب للضمان وفيه وجهان في الرخصة كاصها  
 بالترجيع أحدهم انه يضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصحها ابن أبي عصرون وغیره لانه أثبت بيمينه  
 انه لم يأذن في قطعه قباه والثاني ما بين قيمته منقطعة وقطعة صومعة قباه واختاره السبكي وقال لا يجزه غيره  
 وهذا هو الظاهر لان أصل القطع مؤذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباه أكثر قيمة  
 فلائشي عليه ويجب على المكترى تسليم مفتاح الدار الى المكترى اذا سلمه اليه استوفى الانتفاع عليه فاداسله

(قوله وعسارتها) أى ويجب عسارتها (قوله فان بادر) أى قبل مضى مدتها الجرة (قوله وأصلحها) أى فذلك الظاهر فغواب الشرط محذوف  
 مرحوى (قوله على المكترى) أما الكفاية وهى ما يسقط من القشور والنعم ونحوهما فلهذا وأما الثلج فلا يسقط عنه له عرفا  
 وليس المراد أنه يلزم المكترى نقله بل المراد أنه لا يلزم أن يجزى أما التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحد منهما (قوله أجبر) أى المكترى  
 على نقل الكفاية دون الثلج ومنه تفرغ الخس قل فهو على المؤجر \* (فصل فى الجملة) \* (قوله عوض معلوم) هو قيد  
 لاستحقاق عينه فلو قال على أن أرضه يملك أو نحوه وجب عليه أجرة التسل قل على سم وهى اجارة فاسدة تجب بوجوبه أى فى كلام  
 الشارح (قوله الا فى أربعة) بل خمسة بل ستة والسادس جهل العوض فى بعض الاحوال والخامس عدم اشتراط القبول شرح مراجع  
 (قوله الحاجة قد تدعو اليها) كردالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجدر به يتطوع به ولم تنأى الاجارة عليه لجهالة وهى دليل على عدم الدليل  
 النقلى اه (قوله فجازت كالاجارة) ولم يستغن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول حلقى (قوله ويستأنس الخ) الاستئناس هو  
 الاشعار بالمطالب من غير صراحة فى الدلالة (قوله ولم استدلل الخ) ٧٥ جواب سؤال - قدر (قوله وعاد) سبذ كره شروطا  
 أربعة وذكر العمل الكافة

المكترى فهو فى بدء أمانته ولا يضمنه بالتفريط وهذا فى مقتضى غاى مثبت أما القفل المنقول ومقتضاه فلا  
 يستحقه المكترى وان اعتبره وعسارتها على المؤجر سواء أقرن الخلل العمد كذا ولا بابها أم عرضها  
 دوام فان بادر وأصلحها فذلك والأفلام المكترى الجبار ورفع الثلج عن السطح فى دوام الاجارة على المؤجر لانه  
 كعمارة الدار وتنظيف عرصة لدار من ثلج وكفاية على المكترى ان حصل فى دوام المدة فان انقضت المدة  
 أجبر على نقل الكفاية دون الثلج ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت زائفة على  
 المؤجر اذ به يحصل التسليم التام  
 \* (فصل) \* فى الجملة وجهان ثلاثة كما قاله ابن مالك وهى لغة اسم المايحى للافسان على فعل نحي  
 وشرا الترام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عامه وذكرها المصنف كصاحب التنبية  
 والغزالي وتبعهم فى الروضة عقب الاجارة لانه فى غالب الاحكام اذا جعل له لا تخالف الاجارة  
 الا فى أربعة أحكام يحتج على عمل مجهول عسر عامه كرد الضال وآبق وصحتها مع غير معين وكونها  
 جائزة وكون العام لا يستحق العمل الا بعد تمام العمل وذكرها فى المنهاج كأصله قبل العمل ورغب باب  
 الاقطاعات طاب المقاط الضالة والاصل فيما قبل الاجماع خبر الذى رفاه الصماني بالفتحة على قطيع من  
 الغنم كفى الصبحين عن أبيه بدان الحدرى رضى الله عنه وهو الرافى كزاره الحنا كم والقطيع ثلاثون  
 رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة ويستأنس لها بقوله تعالى وان جاء به حمل  
 بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم استدلل بالآية لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا  
 ما يقررناه أو ركننا أربعة عمل وجعل وصيغة وعاد وشرط فى العقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف  
 ما تزم ولو غير المال فلا يصح الترام مكره وصبي ومجنون ومجنون وسفه وعلم عام لا ولم يهمل بالانضمام فلو قال  
 ان ردته بدينه كذا فردته غير علم بذلك أو من رد آبق فله كذا فردته من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا وأهلية عمل  
 معين فيصح من هو أهل لذلك ولو عبد أو صبي أو مجنون أو سفه ولو بالاذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل  
 لان منفعة معلومة كاستئجاره لخدمة (والجملة جائزة) من الجانبين فكل من المال والعامل العمل الفسخ  
 قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع

وعدم التعيين وعدم التأنيث  
 وذكر العمل شروط الثمن  
 وذكر لصيغة أن يلتزم قدرها  
 معلوما (قوله تصرف ملتزم)  
 مر كب اضافى (قوله ولو  
 غير المال) أى ان اذن  
 المال لمن شاء فى الرد  
 والتزم الاجنبى الجملة  
 انظر المرحوم (قوله  
 وأهلية) عطف على اختيار  
 لانه من العاقد وهو العامل  
 والمراد بالاهلية القدرة على  
 العمل كيعلم من كلامه قل  
 (قوله عمل معين) بالاضافة  
 أى عمل عام لا معين كفى  
 المنسج (قوله ومجنونا) قال  
 سم قات وما تضمنه هذا  
 الكلام من استحقات من  
 عمل مجنوننا معنا كان أو  
 لا تخالف لما قلناه من انفساخ  
 الجملة بمجنون العامل الآن

يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطارئ فلا يضر الاول ويضر الثانى والظاهر أن الانفساخ بالجنون يختص بالعمل المعين لعدم ارتباط العقد  
 بغير المعين فلو طرأ لاحد مجنون بعد العقد ثم رده أى الجماع عليه بعد الاقامة أو قبلها استحق انفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه  
 به فليأمل اه بجره (قوله بخلاف صغير لا يقدر على العمل) فان عمل من لا يقدر بالعمل على خلاف العادة نظر ان كان بعد قدرته استحق  
 بان كان وقت البدء غير قادر ثم قدر والادلا ونظر فى كلام الشارح قل فليراجع وعبارته قوله بخلاف صغير لا يقدر على العمل الخ  
 فيه انظر لانه ان كان المراد انه يرد مع عدم قدرته فهو لم يلزم الانتفاء لانه محال وان كان المراد ان ساء حاله عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح  
 لما صرحوا به انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق الشروط الآن يقال كلام الشارح فى العامل المعين وقولهم اذا قدر بعد سماع النداء  
 ورد استحق محله فى العامل غير المعين فلا نظر ولا تخافة اه (قوله وانما يتصور الفسخ ابتداء) أى قبل الشروع من العامل المعين أى  
 لانه اذا قدم على عمل معين تاقى فسخه قبل العمل باعتبار القدرة الصادقة بغيره أى لو قال من رد عبدى فله كذا فهو تاقى لا يفتحق الا بالعمل فلو قال  
 شخص فسخت الجملة فله كذا لا يفتحق به ما حتى يفسخ وقوله ابتداء فى مقابلة قوله لا حتى وأما غير



المعين فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع اهـ (قوله فان فسخ المالك الخ) أى فيما اذا عقد مع معين (قوله فى الصورتين) أى الفسخ قبل الشروع مطلقا والفسخ من العام بعد الشروع (قوله وهى) وفى نسخة وهو قالت أثبت بعود الضمير الى الجعالة باعتبار صيغتها والتذكير راجع اليها ايضا وكما اعتبار الخبر بقوله أن بشرط وهو الصيغة أيضا فاصنعته الشارح من ثابت الضمير وتفسيره باللفظ غير مستقيم فتأمل قل (قوله ضالته) الاضافة ليست تيد في الضالة غير ماسر من صحة التزام الاجنبي بعد اذن المالك فى الرد (قوله كالحياطة) ويصفها لان الجعالة لا تغتفر الا اذا عسر وصعها بخلاف الحياطة والبناء كسبايى (قوله فان كان صادقا الخ) حاصل ما أماده كادعاه معنى كان كاذبا لم يلزم المالك شي وان كان الخبر عدلا وان كان صادقا فان كان نفعه لزمه لترجى طمعية العامل بوثوقه وان كان غير نفعه لم يستحق العامل شي اضعف طمعية بخبر غير الثقة (قوله فهو كولو الخ) ٧٦ أى فلا شئ للعامل قل أى لأن يعتد الراد صدقه فيما يظهر سم (قوله لاحاجة

فى العمل فان فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع فى العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شئ له فى الصورتين أما فى الاولى فلا شئ له بل شئ له أو ما فى الثانية فلا شئ له يحصل غرض المالك وان فسخ المالك بعد الشروع فى العمل فعليه أجره المثل للمعامله العامل لان جواز العدة يقتضى التسليم على رفعه واذا ارتفع لم يجب للمسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع بحسب ما فلا يفوت عليه فراجع الى بدله وهو أجره المثل (وهى) أى لفظ الجعالة أى الصيغة فيها وهى الركن الثانى (ان بشرط) العاقد المنة دم ذكره (فى رد ضالته) التى هى اسم المصانع من الحيوان كقوله الأزهرى وغيره وفى رد مسأواها أيضا من مال أو أمانة ونحوها وفى عمل كحياطة ثوب (عوضا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) لانها معاوضة فادفرت الى صيغة تدل على المطالب كلاجارة بخلاف طرف العامل لا بشرط له صيغة فلو عمل أحد بقول اجنسى كان قال زيدا يقول من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيدا ما التزمه ان كان الخبر نفعه فوالاف هو كولو رد عبدى زيدا غير علم يذنه والتمامه ولو رد من أقرب من المسكن المعين فسطحه من الجعل فان رد من أبه عدمه فلا زيدا فله لعدم التزامه أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل للحصول القرض وقوله عوضا معلوما إشارة الى الركن الثالث وهو الجعل بشرط فيه ما بشرط فى الثمن فلا يصح ثمن الجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لاحاجة لاحتماله هنا كلاجارة بخلافه فى العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب فى العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العدة ويستثنى من ذلك مسألة العالج اذا جعل له الامام ان دلنا على قاعة تجار به منها مال ووصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمن لان البيع لازم فاحتياطه بخلاف الجعالة بشرط فى العمل وهو الركن الرابع كلفه وعدم تعيينه فلا جعل فيما كلفه فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من دلنى على مالى فله كذا والمال بيد غيره أو تعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفه لان مالا كلفه فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ولا يتعين شاملا للواجب على الكفاية كمن حبس نظاما فبذل مالا لمن يتكلم فى تحصيله بجهالة أو غير فانه جائز كقوله النووى فى فتاويه وعدم نافية لان تأقيته قد يكون الغرض فيه فسد وسواء كان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا وعسر علمه للعاجلة كفى القراض بل أولى فان لم يعسر علمه اعتبره بصله اذ لا حاجة الى احتمال الجهل فى بناء حائط كرموضه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفى الحياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (فاذا ردتها) أى الضالة أو ردغيرها من المال العقود عليه أو فرغ من عمل الحياطة مثلا (استحق) العامل حينئذ على الجاعل (ذلك العوض المشروط له)

لاحتماله هنا) أى لا يغتفر الجهل فى العوض هنا كلاجارة بخلاف الجهل فى العمل والعامل أى يغتفر ذلك فيما (قوله العالج) أى الكافر الغليظ (قوله بما يفيد العلم) أى وكان معينا كائن قال من رد عبدى فله الثوب الذى صفته كذا وكذا فاستغنى بوصفه عن مشاهدته فيصح هنادون البيع فانه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين (قوله كان قال من دلنى الخ) هكذا بخط المؤلف والظاهر أن فيه سقطا كمثل عليه عبارة المنهج وهى قوله ولا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلنى على مالى فله كذا فله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالى فله كذا فرده من هو يردّه وتعين عليه الرد لنحو غصب الخ اهـ مرحومى وأجاب

الاجهوى بان الواو فى قوله وتعين عليه الرد بمعنى أو فيكون تصورا للمساوية كلفة وان كان تعين عليه ما قبله وتصورا للمساواة كلفة فيه فتأمل (قوله وعدم تأقيته) دعاف على كلفة فلو قال من رد عبدى الى شىء فله كذا لم يصح كفى القراض لان تقدير المدة مختل بجهة ودالعدة قد لا يظفر به فيها بضع سبعة ولا يحصل الغرض سواء أضمر اليه من محل كذا أم لا شرح مر (قوله فاذا ردتها) أى الى مكانها الاول لم يجد العامل المالك سلم المردود الى الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكما أشهد واستحقه أى وان مات أو هرب بعد ذلك اهـ شرح مر (قوله استحق ذلك العوض المشروط الخ) ويؤخذ من كلامهم هـ وفى المسألة كادعاه السبى جواز الاستنابة فى الامانة والتدريس وسائر الوظائف التى تقبل النيابة أى ولو بدون عذر فبما يظهر ولو لم يأذن لوفد الاستنابة مثله أو غيرهما من يستحق المنصب أى صاحب الوظيفة بجميع المعالوم وان أفنى ابن عبد السلام وانصه بأن لا يستحق واحد منهم الا لمنصب لم يباشروا المنصب لم يأذن به الناظر فلا ولاية له شرح مر وقوله ويستحق المنصب جميع المعالوم أى والنائب بالتمتع له صاحب الوظيفة وعليه فلو بآشر شخص

الوظيفة بلا استثناء من صاحب الم يستحق المباشرة لها عوضا لعدم التزامه او كذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له الا اذا اذنه عنه الناظر او  
نحوه من المباشرة فيستحق لغيره بشرط المباشرة اهـ وقع السؤال في الدرر عما يقع كثيرا من أن صاحب الخطابة يستنبط خطيبا يحط به عنه  
ثم ان المستنبط يستنبط آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه ان حصل له عذر  
منه من ذلك وعلم به المستنبط أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنبط مثله ويستحق ما جعل له وان لم يحصل  
له ذلك ولم يدل القرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعلمه من استنابه من باطنه أجره مثله من مال نفسه  
عش (قوله بل أولى) وجه الاولوية أن البيع لازم من الجانبين فجوز فيه ذلك فهذا أولى (قوله فلو عمل من سمع الخ) أي وعلمه ما أن رذاله ما  
الضالة مثلا قل (قوله العلم) أي ولو بواسطة الان قال المسالك من رد عدي عن يمين ندائي مثلا فله كذا فرد من لم يسمع وعلم به رذاله لم يستحق  
شيئا (قوله وأجرة المثل فيما ذكر) أي في قوله السابق أنفا استحق الاول نصف أجره المثل لجميع العمل الخ فالمراد بذلك النصف نصف أجره مثل  
المادة بكما هو الماضي قبل النداء الثاني لانهم اشتر كل من ابتداء العمل الى تمامه فلو اشتركا ٧٧ في نصفه فله نصف أجره قسطا ما عمل قال

قل وجه ذاك علم أن ما ذكره  
بقوله لا لماضي خاصة غير  
مستقيم أي لانه لا يتوهم  
ذلك فلا حاجة اليه الآن  
يؤول فتأمل (قوله تنهلو  
تاف الخ) ناقش الشهاب  
القلوب في جعل ما ذكر  
تتم مع كونه مفهوما من  
فان مفهوما قوله اذا ردها  
استحق العوض انه اذا لم  
ردها لا يستحقه اهـ رفته  
أو غصب) بالبناء لامفعول  
(قوله وان حضر الخ) غاية  
(قوله لم يحصل شيء من  
المقصود) الاولى لم يحصل  
المقصود قل (قوله باذن  
المالك) فان تعذر باذن  
الحاكم فان تعذر بالاشهاد  
فان تعذر ليرجع وان  
فصل الرجوع \* (تنبيه) \*  
حاصل ما هذا كالاجارة

في مقابلة عمله ولما لا أن يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو بتغيير جنسه قبل الفراغ  
من عمل العامل سواء كان قبل الشروع أم بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من رد  
عدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك  
قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكره وان لم يسمع له العامل أو كان بعد الشروع  
استحق أجره المثل لان النداء الأخير فسخ للاول والعمد من المسالك في انتهاء العمل يقتضي الرجوع الى أجره  
المثل ولو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف أجره المثل والثاني نصف المسمى  
الثاني والمراد بالسماع العلم وأجره المثل فيما ذكر لجميع العمل لا لماضي خاصة \* (تنبيه) \* لو تلف المردود  
قبل وصوله كأن مات لا يتوغير قبل المسالك في بعض الطريق ولو قرب دار سيده أو غصب أو تركه  
العامل أو هرب ولو في دار المسالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وان حضر الا قبل لانه لم يرد بخلاف مالو  
اكثر من يحج عنه فاني ببعض الاعمال ومات حينئذ فيستحق من الاجرة بقدر ما عمل وقرقوا بينه ما بان  
المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهما لم يحصل شيء من المقصود واذا رد الا قبل على سيده  
والمسالك حبه لقبض الجعل لان الاستحقة في التسليم ولا حيس قبل الاستحقاق وكذا لا يجب له لاستيفاء  
ما أنفق عليه باذن المسالك ويصدق المسالك بيمينه اذا أنكر شرط الجعل للعامل بان اختلافه فيه فقال للعامل  
شرط لي جعلا ولا أنكر المسالك أو أنكر سعي العامل في رد الا قبل بان قال لم ترده وانما يرجع بنفسه ولان  
الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف المتزمن من مالك أو غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا  
وفسخ العقد وجب للعامل أجره المثل كالأجر في الاجارة

\* (فصل) في المزارعة والخبرة وكراء الارض \* فالزراعة تسليم الارض لرجل ليعزها ببعض  
ما يخرج منها والبذر من المسالك والخبرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكراء الارض ما أتى  
فلو كان بين الشجر نخلا كان أو غنبا أرض لازرع فيها صحت المزارعة عليها مع المسافة على الشجر تبعها  
للحاجة الى ذلك ان اتحد عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة وعامل المسافة وعسر افراد الشجر بالسقي

ان سلم العامل ووصل ما عمل به الى المسالك استحق جميع الجعل وان تاف العامل وحده بموته أو سبيته غرقت وسلم جملها وجب القسط  
وان سلم العامل وحده وتاف معه وله قبل تمام عمله فان وقع مسلمانا لك كأن كان يحضرته أو في ماله كونه وظاهر أثره على الخمل وأمكن الاتمام  
عليه كخباطة بعض الثوب وتعلم بعض ما جوع عليه وبعض البناء استحق القسط أيضا والابان لم يقع مسلمانا لك بماسر أول يظهر أثره  
على الخمل كخبرة انكسرت أو لم يكن الاتمام عليه كخوب احترق بعد خباطة بعضه وموت لم يمان في انتهاء تعلمه فلا شيء للعامل في شيء من ذلك قل  
وأقضى الوالد رحمه الله أيضا في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطاع عنده صورة يعمل لها مرور كالصارف مثلا وحصل له فتوح ما به  
لثاني ولا يشاركه فيه الاول شرح مر \* (فصل) في المزارعة والخبرة وكراء الارض \* وهو أعنى الأخير ما أفاده النصف بقوله الا سقي  
وان اكرأ اياه ابذهب أو فسخ الخ وذكر المزارعة عقب الجعلة لما بينهما من المناسبة وهي أن كلا على عمل مجهول (قوله تسليم الارض) أي  
بمقدار جمل أي مثلا (قوله بين الشجر أو بجانبه) لان المدار على عسر الافراد (قوله نخلا كان) أي الشجر (قوله لازرع فيها) أو فيها  
زرع لم يبدع لاجلهم منه البطيخ وقصب السكر ونحوهما (قوله ان اتحد عقد الخ) جملة ما ذكره أربعة شروط (قوله بان يكون الخ) فلا يضر  
تعدد فالمراد بان يجاهد أن لا ترد المسافة بعامل والمزارعة بأخر

(قوله وقدمت المسافاة على المزارعة) أى فى صيغة العقد أى لم تتأخر المسافاة فبدل مالوكا معا كما مالك على كذا اه قل (قوله لعدم ورودها كذلك) أى تابعة (قوله الى رجل) أى مطابق التصرف فلا يتعدى الى رجل بل المدا على مطابق التصرف ولو امر أهله (قوله أى مكنه الخ) تفسير بقوله دفع (قوله لم يجز) أى يحرم ولا يصح قل (قوله كالأوائى) وسببها هو ويرد فى كلامه فى النعمة الآتية وهى ملوأعطاه الله بها ويعمل عليها والفوائد بينهما باطل \* (فرع) \* موت العامل وهربه فى المزارعة كالمسافاة وكذا كل من التزم بملازمة موته قبل انقضاء ماله مرحومى (قوله لا يمكن عقد الاجارة عليه) أى على النخل لانه لا ينفع به فلا تصح اجارته وأما استئجار شخص لخدمة فليس من قبيل اجارة الشجر كنهو واضح (قوله غناه) هو بالمد الزيادة بما لا مد فاسم اصغار النخل سم (قوله وعليه للمعامل أجره مثل عمله الخ) أى وان لم يحصل من الزرع ثمن لانه لم يعمل مجافا سم (قوله ٧٨ فى القراض) أى الفاسد فان المالك يلزمه فيه أجره المثل للعامل وان لم يكن ربح والا فالقراض الصحيح

وقدمت المسافاة على المزارعة لتحصيل التبعية وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخبرة فلا تصح بمسافاة لعدم ورودها كذلك (واذا) أفردت المزارعة أو المخبرة بأن (دفع) مطابق التصرف (الى رجل أرضا) أى مكنه منها (ليزرعها) وكان البذر من المالك (وشروط له) أى للعامل (جزأ) كثيرا كان أو قليلا (معا لوما) كالثلث (من ريعها) وهو المسمى بالمزارعة أو كان البذر من العامل وشروط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخبرة (لم يجز) فى الصورتين للتمسك عن الاولى فى مسلم وعن الثانية فى الصحيحين والمعنى فى المنع فيها أن تحصل منفعة الأرض بمكان بلا اجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها ~~الموالتى~~ بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المسافاة للحاجة والمغل فى المخبرة للعامل لان الزرع يقع البذر وعليه للمالك أجره مثل النخل الأرض وفى المزارعة للمالك لانه غناه ما سكه وعليه للمعامل أجره مثل عمله وعمل ما يتعاق به من آ لانه سواء أحصل من الزرع شئ أم لا أخذ من نظيره فى القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما فى صورة افراد الأرض بالمزارعة ان يستأجر المالك العامل بنصف البذر شأنها بزرع له النصف الا سخر فى الأرض ويعبره نصف الأرض شأنها أو يستأجر العامل بنصف البذر شأنها ونصف منفعة الأرض كذلك بزرع له النصف الا سخر من البذر فى النصف الا سخر من الأرض فيكونان شريكين فى الزرع على المناصفة ولا أجر لاحدهما على الا سخر لان العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما فى المخبرة ولا أجر وان يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآ لانه أو بنصف البذر ويتبرع بالعمى والمنافع ولا بد فى هذه الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغبرهما من شروط الاجارة (وان اكرهاها) أى الأرض للمزارعة (بذهب أو فضة) أو بمعاما أو بغيره كالفلس والشياب (أو شرط له طما مامعا لوما فى ذمته) قدره وجنسه ونوعه وصفتها عند وعنده المكثرى (جاز) ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع \* (تقنة) \* لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدا وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه فى الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفى الثانية الفوائد لا تحصل بعمله ولو أعطاه له ليعملها من عنده بنصف درهما ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الا سخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال اتعلمها بنصفه فافعل فالنصف المشر وط مضمون على العلف لحصوله بحكمكم الشراء الفاسدون لنصف الا سخر

اذ لم يظهر فيه ربح لاشئ للعامل (قوله وذلك) أى وسبب ذلك هو وكونه يرجع الى أجره المثل (قوله من منفعته) أى العامل (قوله قدره وجنسه) هو نائب الفاعل بقوله معا لوما (قوله عنه الخ) متعلق بمعا لوما (قوله وفوائدها) أى ما يحصل منها من أجره ونحوها قل (قوله وفى الثانية) أى صورة التمسك (قوله بنصف درهما) أى ابنها والنصف الا سخر لما لا يمكنه ائتمانه فى يد الاخذ قل (قوله نصف الدر) أى بدله (قوله لحصوله) أى الدر والعلف وهو أولى وان كان كلامه أظهر فى الاول قل (قوله ولا يضمن الدابة) أى فهمى أمانة لان يده عليها الاجل استيفاء المنفعة وهى لا تحصل الا بذلك وبحث قل فى قول الشارح لانها غير مقابلة بعوض فقال قد يقال هذا لا ينافى كونها معارة معه

لاخذ اللبن الذى هو له بالبيع الماسد منها فكون مضمونة فراجع وتاملى اه لكن نحن مع الشارح (قوله لنصف (فصل) المشروط مضمون) وبصرفه للمالك جميع العلف بمثل ان كان مثله والا فبقية له لانه لم يتبرع به (قوله دون النصف الا سخر) أى لانه حكم الامانة فى يده واعمل هذا او فله فيما اذ لم يستعمل الدابة قل \* (فرع) \* لو قال شخص لا سخر من هذه الشاة مثلا وللانصاف أو هاتين على أن لك احدهما لم يصح ذلك واستحق أجره المثل للنصف الذى سبه للمالك وهذه الحانة سماعت به البلوى فى قرى مصر فى انفراد بيع بدفع كل شاة عربية أو ما تزم بالاداء ض أهل البيوت المائة أو الاكثر أو الاقل وية ولهم ربحها أو اكم نصفه فيجب على ولى الامر ومن له قدره على منع ذلك أن يمنع من فعل هكذا لان فيه ضررا فله ان يطلب على المنهاج

\*(فصل) في احياء الموات \* أى عمارة الارض الخربة فتسببه العمارة بالاحياء وأطلقه عليها فهو استعارة نصريجية أصابة أو شبه الارض الخربة بالبيت تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية وأثبت الاحياء تخيلا (قوله لاملالك لها) يحتمل ان المراد لاملالك لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه أثر ملك كغرس شجر وأساس جدران ونحو أو نادى فيكون أعم من كلام الماوردى وان أراد لم يكن له مال أصلا لم يكن ماذ كرم الموات أى فلا يشبهه الى العامر الذى لم يعلم مالكه ويساوى كلام الماوردى وهو الراجح والمراد لم يعرف في الاسلام ولا عبرة بعمارتها في الجاهلية كجائز قل وسراده انان قلنا بالاول كان بين عمارة الماوردى والرافى تفاوت والافلا (قوله قرب) أى ذلك الحريم (قوله من عمر) بتخفيف الميم من العمارة ما عمر بالتشديد فى النعمير بالنسب قال تعالى انما بعد عمر مساجد الله من انشأ قوله تعالى يود أحدكم لو يعمر أم سنة أو لم يعمركم الآية انجهوى ولانوشرى وعمر بالتشديد فى السن قد أتى \* كئان فى البيت تخفيفه وجب (قوله فهو أحق بها) أى مستحق لها بما ملكها كفى رواية فهمى له قل فافعل التفضيل ليس على يابه أى اذا عمر بالفعل فلونوى على العمارة بعد التخيوط من غير أن يشرع فيها يريده وأحق ولكن لو عمره الغير ملكه ولكونه أحق به المبحج فى المالك بالاحياء الى لفظ كفى ج (قوله فله فيها) أى بسبب احيائها فى السببية كفى دخلت امرأه النار فى هرة الحديث (قوله وما كلت العوائى) جمع غائبة أعاف وهو طالب الرزق اه اسعاد قال البوصيرى رحمه الله تعالى

ياخير من عم العافون ساحتهم \* ٧٩

\*(فصل) في احياء الموات \* وهو فتح الميم والواو والارض التى لاملالك لها ولا ينتفع بها أحد تاه الرافى وقال الماوردى هو الذى لم يكن عامرا ولا حريما العامر قرب من العامر أو بعد والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كغير من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق به ارواء البخارى (واحياء الموات جائز) بل هو مستحب كاذكره فى المذهب ووافقه عليه النووى ولحديث من أحيى أرضا ممتنة فله فيها أجر وما كالت العوائى أى طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه الترمذى وغيره وقال ابن الرقعة وهو قسمان أصلى وهو ما لم يعمر قط وطارى وهو ما حجب بعد عمارته وقال الزركشى بقاع الارض اما مملوكة أو مجبوسة على الحقوق العامة والخاصة أو منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهو الموات وانما ملك المحمي ما أحيى (بشرطين) الاول (أن يكون المحمي مسلما) ولو غير مكاف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بحر م أذن فيه الامام لم لا يخلاف الكافر وان أذن فيه الامم لانه كالاستيلاء وهو محتج عليه بدوا وقال السبكي عن الجوزى يضم الجيم من أحيى ان موات الارض كان ملكا للنبى صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته وللذى والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احياء عرفة ولا المزدلفة ولا فى اتملق حق الوقوف بالاول والمبيت بالآخرين قال الزركشى وينبغى له الحاق المحصب بذلك لانه بسن للجمع المبيت به اه لكن قال الولي العرفى ليس ذلك من مناسن الحج فن أحيى شيئا منه ملكه اه وهذا هو المعتمد اذا كانت الارض ببلادهم فلم يملكها الا الله من حقوقهم ولا ضرر عليه فبهم وكذا الامم لم يذنبوا عنها بخلاف ما يذنبون عنها أى وقد صرحوا على ان الارض لهم (و) الشرط الثانى (ان تكون الارض) التى يراد ملكها بالاحياء (حرة) وهى التى (لم يحجر عليها ملك لمسلم) ولا غيره فان جرى عليها لثوان كان الا أن خربا فهو ملكه مسلما كان أو كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضائع الا مرفيه الى رأى الامام فى حقنائه أو بيعه وحفظ ثمنه أو افتراضه على بيت المال

والربط والاقواق فان منها ما هو خاص بأن كان على معنى وما هو غير خاص وهو الاوقاف العامة وأما غير هذين القسمين فهو المنقل ويسمى مواتا وتقدم تعريفه (قوله أو الخاصة) صوابه والخاصة بالواو لا بواو كقوله قل (قوله وانما ملك الحج) لا يخفى أن الشرطين فى كلام المصنف للحوار فاعلموا الله الشرح وجع عن موضوع أى موضوع كلام المتن والحكم صحيح فامل قل أى لان المالك انما يكون بالشروط الآتية وهى تهيئتها على صفة يشق معها المقصود منها (قوله ولو غير مكاف) ظاهره ولو غير مميز (قوله لانه كالاستيلاء) كذا بخطه ويلزم عليه تشبيه الشئ بنفسه لان الاحياء نفس الاستيلاء وصوابه كالاستيلاء كفى شرح المنهج (قوله وللذى والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد) أى لان ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون فهو جائز اه كما يحوزها من نقل انراب من موات دار الاسلام اذ لم يتضرر به المسلمون وخرج بالذى والمستامن الحريم فانه ممنوع من جميع ذلك حتى من الاحتطاب الخ قال الماتولى الانما اذا أخذ هذه ملكه (قوله وينبغى الحاق المحصب الخ) ضعيف (قوله ان لم يذنبوا) بكسر المعجمة موصفاً أى يذنبون أى فاذا ذنبوا قد صرحوا على أن الارض لهم امتنع والاولا (قوله لثوان مسلم) ولا غيره الا جاهلياً لم يعرف سم ويعلم من كلام الشارح حيث قال والعمارة جاهلية الخ فى مفهوم قول المصنف لثوان لم تفصيل فلا يعترض عليه والحاصل انها اذا جرى عليها ملك لمسلم ان عرف فهمى له والافعال ضائع وان جرى عليها ملك كافران عرف فهمى له وان لم يعرف فان كان جاهلياً ملك بالاحياء والافعال ضائع فالافعال خمسة

(قوله وقد صولحو اعلی ان الارض لهم) أى فلهم الذب ولا يملك بالاحياء (قوله لانه مملوك للمالك العامر) فيه تحقير والمراد انه مستحق للانتفاع به وليس له منع غيره من الانتفاع به بما لا يضر المالك العامر قل (قوله بحياة) لاحاجة اليه بل هو مضر قل أى فليس قبلها الماء لو كره (قوله الحديث) أى وان لم يتعدوا وكذا ما به - ده قل (قوله ومتردكض) بفتح الكاف (قوله ومناخ) بضم الميم (قوله ونحوها) بالرفع عطفا على ناد (قوله موضع نازح) وهو العاقم على رأس البئر يستقي خطيب على المنهاج وهو - ل بئر قد رموقف النازح من سائر جوانب البئر ومن أحدها فقط الاقرب اعتبارا لعادة في مثل ذلك المحل مر (قوله ونحوها) بالرفع عطفا على موضع أى نحو موضع النازح وموضع الدولاب (قوله ومتردد الدابة) بصيغة اسم المفعول في متردد أى يحل تردد الدابة (قوله ما يخرج) بالبناء للمجهول (قوله لبئر فناء) المراد به الحفرة التى تصب فى القناة سواء كان الماء يصل اليها من نهر أو غير - يه وقال العناني بأن أراد انسان أن يفسر حفرة أى لهما ماء فى قناة من النهر (قوله انما يارها) أى سقوطها (قوله وفناء) بكسر الفاء والمد أى ما حو اليها (قوله ككناسة) بالضم ما يكس وهو الزباله مصباح (قوله لان ما يجعل الخ) ٨٠ لا يخفى انه ليس هناك شئ يجعل الخ فتأمل اه قل أى لان فرض المسئلة أنها

محفوفة بالدور وجوابه انه  
أمر فرضى أى لو فرض  
جعل شئ حر - الدار لم يكن  
أولى من جعله حر - الأخرى  
(قوله وان أدى) أى ما  
فعله على العادة الى ضرر  
جاره الخ (قوله أو حبس الماء  
فى ملكه الخ) وبه أفق لوالد  
رحمه الله تعالى فيمن جعل  
داره بين الناس محل نشادر  
وشبهه أطفال وما توأبب  
ذلك فيضمن الخالفة العادة  
شرح ابن الشيخ اه زبادى  
فى الحاشية ومثله فقع  
السراب وطف الجير ومثل  
بارود والضابط انه يمنع مما  
خالف العادة مما يضر دون  
ما هو على العادة فتأمل (قوله  
جداره) أى جدران كل  
منها (قوله العرف الذى بعد  
مثله) ههنا يقضى أن  
العادة ما خذت من العاد

الى ظهور ما كره أو جاهد به فبالاحياء كالزراعه ان كان يلاهم وذو ناعه وقد صولحو اعلی ان الارض  
لهم فتأهل ان لا يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حر - عامر لانه مملوك للمالك العامر وحر - بيم العامر ما يحتاج  
اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحر - لقرية بحياة فادوه ومجتمع القوم الحديث ومتردكض الخيل أو نحوها  
ومناخ ابل وهو الموضع الذى تناف فيه مطر حرماد وسرجين ونحوها كراح غنم وملاعب صبيان والحريم  
لبئر استقاء بحياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما  
نسقى به الدابة ونحوها كالوضع الذى يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء به أو الموضع  
الذى يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه والحريم لبئر فناء هو حفرة فيه تنص ماؤها ونحوها الخ  
ويختلف ذلك بين الالة الارض ودرائهم ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما سرق فى البئر الاستقاء والحريم  
لدارهم وفناء جدرانهم أو مطر حرماد ككناسة وتبلغ ولا حريم لدارهم محفوفة بالدور بأن أحيت كلها مع الان  
ما يجعل حر - عاها ليس بأولى من جعله حر - الأخرى ويتصرف كل من الملاك فى ملكه عادة وان أدى الى  
ضرر جاره أو اتلاف ماله كن حفرة بئر ماء أو حش فاحتل به جدار جاره أو تفير بماء فى الحش ماء بئر فان جاوز  
العادة فيماد كزمن بما جاوز فيه كان دق دفاعا لزعج الابنية أو حبس الماء فى ملكه فانتشرت الندوة  
الى جدار جاره وله ان يتخذ فى ملكه ولو بجوانب زازين حاسا أو اصطبل أو طاحونة وحائوت حدادان أحكم  
جداره بما يلقى بمقصوده لان ذلك لا يضر الملاك ونحو راحة كريمة (وصفة الاحياء) الذى  
يملك به الموان شرعا (ما كان فى العادة) التى هى العرف الذى يعد له (عمارة الجمع) ويختلف ذلك  
بحسب الفرض منه وضابطه ان يهيئ الارض لما يريد فيه بغير مسكن نحو بطة للبقعة بآجر أو لبن أو طين  
أو ألواح خشب بحسب العادة ونصب باب وتسقيف بعض البقعة عليهم بها السكنى وفى زريبة للدواب أو غيرها  
كثمار أو غلال الخويط ونصب الباب لا سقف عبالا لعادة ولا يكتفى بالخويط بنصب سقف أو حجار من غير  
بناء وفى مزرعة جمع نحو تراب أو نصب وشوك حولها لفصل المحي عن غيره وتسويتها بطن منخفض وكسح  
مستعمل ويعبر حثها ان لم تزرع الابية فان لم يتيسر الاعباء يساق اليها فلا بد منه لانتها للزراعة وتتمية ماء لها  
ان لم يكفها - طر متادوفى بستان نحو بطة ولو بجمع تراب حول أرضه وتتمية ماء له بحسب العادة وغرس

(قوله عمارة) بالنصب خبر كان لان الاعضاء ميم يعود على ماء (قوله للجمع) هو الجمع التخيبة بعد دلالة المهملة على اسم البقع  
المفعول (قوله نحو بطة للبقعة) وهو أن يجعل للبقعة أربع حيطان (قوله بحسب العادة) ولا يكتفى بمجرد الخويط بل لابد من البناء كما هو العادة  
فى المسكن (قوله ونصب) بالرفع وكذا سقف (قوله ونصب باب) أى تركيبه (قوله سقف) وهو جريد الخلل زبادى أى ونحوه كالسد من خوص  
أو بوص أو نحو (قوله مزرعة) بفتح الزاء أو صخر من ضمه ها وكسرها فهو مثاق الزاء (قوله لفصل المحي) بصيغة اسم المفعول (قوله وتسويتها)  
عطاف على جمع (قوله فان لم يتيسر) أى حثها (قوله وتتمية ماء لها) بشق ساقية من نهر أو حفرة بئر أو فناء ان لم يكفها - طر متادوا لافلا حاجة الى  
تتمية ماء فلا تعتبر الزراعة لانه استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء وكلا لا يشترط فى احياء المسكن أن يسكنه فاحياء المزرعة يتوقف على ثلاثة  
أشياء أو أربعة منها الحرث ان لم تزرع الابية (قوله ولو بجمع الخ) فاحدهما أى الخويط أو الجمع كافى - لا فافا يقضيه كلام المنهاج من  
اشتراط الجمع بينهما (قوله وتتمية ماء له) ان لم يكف - طر كالزراعة مر

(قوله ايقع الخ) وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة لانها تسمى مزرعة - فوان لم تزرع والمعمد اعتبار غرس يسمى به مستانا (قوله ما يقدح الخ) وأما لو شرع فيه الآية - در على احيائه أو زاد على كفايته فاعبره أن يحيى الزائد (قوله فتجهر) أي مانع لغيره منه بما فعله (قوله قال له الامام أحي) بفتح الهمزة وهي همزة قطع (قوله مدة قريبة) يستعمل فيها اللجاجة بقدرها الامام برأيه فلا تقيد بثلاثة أيام فاذا مضت ولم يشغل بالعمارة بطل حقه شرح المنهج (قوله معدن) هو في الاصل مكان أو دعه الله شيئا من الجواهر ونحوها وقد يطلق على الجواهر ونحوها التي فيه وهو المراد هنا (قوله كنقط) بكسر النون أقصص من فتحها ما يرمى به شرح المنهج وعبرة بجهن مخصوص معروف اه وقال شيخنا البس هو القطران لانه من خشب ولا البار ودلانه من السباخ فليظن ما هو (قوله وكبريت) بكسر أوله أصله من تجرى فاذا جرد ما صار كبريتا أو أعزّه الاجر ويقال انهم من الجواهر وهذا بضم الهمزة في معدن (قوله وفار) أي زفت شرح المنهج (قوله وموميا) بضم أوله بمدود يقصر وهو شئ ياقبه البحر الى الساحل فيجعد ويصير كالقار شرح المنهج وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من عظام الموتى الكهراشي يسمى بذلك وهو نجس (قوله اغما تلك المعدن الباطن) ضئيف والمعتمد انه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم والجهل فان علم ما لم يملكه ما ولا يقنعهم ما وان جهل ما لم يملكه ما ولا يقنعهم ما (قوله صاحب التنبية) وهو أبو اسحق الشيرازي (قوله أما يقنعهم الخ) هذا يقتضي أن الباطن بملك دون مكانه وقد تبين في ذلك شيخ الاسلام كافي شرح المنهج والتحرير ووجه انه ما يملكه بالقصد فائر فيه ولم يؤثر في البقرة وهذه طريقة ضئيفة كالم (قوله تستوى الناس فيها) بان يأخذ كل منهم ما يشاء منها (قوله الناس شركاء ٨١ في ثلاثة في الماء) أي ماء السماء وماء العيون التي لا مال لك لها والكل مرأى

الارض التي لا مال لك لها والكل مرأى  
الارض التي لا مال لك لها والكل مرأى  
الشجر الذي يختطبه الناس  
وقيل النار التي ضربت في  
حطب مباح حاصي على  
المنهج أما المملوك فالجر  
نفسه لا يجوز الاخذ منه  
بغير اذن وأما الجرم المضى  
فالوجه عدم منع من يقتبس  
منه ضوءه كالاستناد للجار  
الغير زيادي (قوله أرضهم)  
بفتح الراء بالالف مر أي  
جمع أرض (قوله الاعلى)  
أي الاول فالاول  
حال الاحياء كما عبر به في المنهج  
والشارح فانه قال عقب  
فضا الماء عنهم وبعضهم

ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع في احياء ما يقدح على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة  
كنصب الحجر أو أقطع له الامام فتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياء آخر ما يملكه ولو طالت  
عمره لم تجزعه إلا عذر ولم يحيى قال الامام أحي أو اترك فان استعمل لعذر ما لم يزد على مدة قريبة (تنبيه) من احياء  
مواتا تظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنقط وكبريت وفاروموميا أو معدن باطن وهو ما لا يخرج  
إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد يملكه لانه من اجزاء الارض وقد يملكها بالاحياء ويخرج بظهوره مالم يملكه  
قبل الاحياء فانه اغما تلك المعدن الباطن دون الظاهر كل جمعة من الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب  
التنبية اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمهم بالفساد قد صدق لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بسنا نانا ولا مزرعة  
أو نحوها والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسبيل الامطار تستوى  
الناس فيها الحطب بالناس شركاء في ثلاثة في الماء والكل والنار فلا يجوز لاحد تجزعه والامام اقطاعها  
بالاجماع فان أراد قوم سقي أرضهم من المياه المباحة فضايق الماء عنهم - سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم  
الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض أو فرد كل  
طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء المباح في اناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الاصح كالاختلاف  
والاحتشاش وحتى ابن المنذر فيه الاجماع وحافر يترى مواتا لا للملك بل للارتفاق بالنفس مدة فامتنع  
هناك أولى به من غيره حتى يرتحل الحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به والبر للنفقة ورفق  
الموات للملك أو في ملكه تلك الحافر ماء لانها غماء ملكه كالتمرة والابن (ويجب) عليه (بذل الماء

(١١ - حطيب في) احياء أو لاسقى الاول فالاول فيحبس كل منهم الماء الخ فان احيوا مواتا وجهل السابق أفرع قال  
قل وانما عبر بالا على لان الغالب أن المني يحرض على القرب من الماء اه (قوله حتى يبلغ الكعبين) أي ان احتجج الى ذلك حطبي وخرج بضاق  
ما اذا كان بقي بالجوع فيسقي من شاء منهم - ثم متى شاء شرح المنهج وعبرة قل حتى يبلغ الكعبين ليس قيد بل الاعتبار بما جرت به العادة (قوله)  
فان كان في الارض الخ) عبارة المنهج ويبرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي اه (قوله وما أخذ) الاخذ قد مر من مخرج به الماء الداخل في  
نهر حفرة فانه باق على اباحته - لكن مالكا النهر أحق به كاسيل يدخل في ملكه شرح المنهج (قوله من هذه المياه) وكذا غيرهما من المباحات  
(قوله حفرة) أي يملكه فانه باق على اباحته فان سده عليه مثلاً أو صدق عليه ملكه قل (قوله أو نحو ذلك) كيد ولورده الى مسلم لم يصر  
شريكاً بل هو على اباحته أي فهو باق على اباحته ولا يحرم اعادته للماء على الوجه عند شيخنا الحلبي وقال الحلبي وسألت عن شخص أخذ ماء  
من النهر ثم صب فيه هل يحرم عليه ذلك لانه اضاعه مما قوت في ذلك مدة طويلاً ثم ظهر لي انه لا يحرم لان هناك من يقول بان ماء النهر لا يملك  
(قوله حتى يرتحل) فاذا ارتحل صار كغيره فيسقط حقه وان عاد اليها كالحفرة بقصد ارتفاق المارة أو لا بقصد شئ فانه فيها كغيره فكيف ذلك  
يزيدني ضمه لارتفاقه شرح المنهج (قوله للملك) أي بقصده (قوله لانها غماء الخ) صوابه لانها غماء الخ كشرح المنهج (قوله ويجب)  
عليه أي مالكا الماء قل وفيه قصور والاول قول سم على مستحقة بملك كان حفرة يترافى مواتا لا للملك أو في ملكه أو أنفع فيه عين  
أو اختصا من كان حفرها في موات للارتفاق فيها

(قوله بل سنة) وقد نظمها بقولي وواجب بذل الماء الفاضل \* حرمة الروح بالامقابل ان كان في شر ونحوها وثم \*  
 \* كلام مباح قدر عام المحترم \* ولم يكن ماء مباح والضرب \* قد اتفقتني عن صاحب الماشي الشجر (قوله أو هي ممة) خرج به زرع الغير  
 فلا يجب بذل الماء لاجله مطلقا كما سيذكره ٨٣ قل (قوله وزرعه) اقتضى هذا تقديم زرع صاحب الماء على نفسه غيره

وما شئته والوجه تقديم  
 ذي روح غيره على زرعه  
 عند الاضطرار قل (قوله  
 وكذا تارك الموضوع) كان  
 معناه انه يصلح بالاطهارة  
 فهو في معنى تارك الصلاة فلا  
 يجب بذل الماء له لاهداره  
 (قوله فلا يجب بذل فضله  
 على الصحيح) أي جنانا  
 والا فيجب دفعه لاهضطر  
 بالموضوع (قوله زرع  
 المواشي) هل هذا قيد فلا  
 يجب بذل ما ذكره الحيوان  
 يعلف بعلف مملوك واعله  
 لانه مقرر حديث لم يهد الماء  
 كالعلف حاجي (قوله لغير  
 الصحيح) وهو مكرر قل  
 \* (تتمة) \* قوله والفرق  
 الخ) هـ - ومرجوح وماء  
 السقاء كغيره فلا يجوز بيعه  
 بشرط رى الاذى أيضا  
 (قوله ويجوز الشرب)  
 وأخذ الماء في الاواني  
 كالجر رقل (قوله من  
 الجداول) جمع جدول وهو  
 النهر الصغير (قوله والظاهر  
 الجواز) معتمد (قوله  
 متساوية) أي ان تساوت  
 الحصص (قوله أو متفاوتة)  
 أي ان تفاوتت الحصص  
 (قوله كانت الغلة أطيب)  
 انظر ما معنى الاطيب  
 فان الحل يحصل برد البذل

بثلاثة شرائط) بل سنة كما ستعرفه الاول (ان يفضل عن حاجته) لنفسه وما شئته وشجره وزرعه (و) الشرط  
 الثاني (ان يحتاج اليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشربه غيره المحترم من الاكتمين  
 وقوله (أو هي ممة) أي ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لهي ممة غيره المحترمة لغير الصحيحين لا تمنعوا  
 فضل الماء لثمنه وابه الكلا \* (تنبه) \* أطلق المصنف الحاجة وقيد الماء وردى بالناجزة قال فلو فضل  
 عنه الآن واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخاف وخرج بقيد المحترم غيره كالزرافة الحصن وتارك  
 الصلاة وكذا تارك الموضوع على الاصح في الرضوخ والمرد والحرابي والكاب العقور والهي ممة الماء كونه اذا  
 وطئت محترمة فالاصح ان لا تنجح فيجب البذل لها (و) الشرط الثالث (ان يكون) الماء الفاضل عما  
 تقدم (مما يستخاف) بالنسبة لغيره أي يخافه ماء غيره (في بئر أو عين) في جبل أو غيره وأما الذي  
 لا يخاف كالقار في اناه أو حوض مسدد فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخفاف  
 لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب الماء كلاً مباح  
 زرع المواشي والا فلا يجب على المذهب لغير الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لثمنه وابه الكلا \* أي من حيث ان  
 الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلا والشرط الخامس ان لا يجد مالك الماشية  
 عند الكلا ماء مباحا والا فلا يجب بذله والشرط السادس ان لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية  
 الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه في وروده ضرر منعت لكن يجوز زراعه واستقاء فضل الماء لها  
 ولا يجب بذله لزرع الغير كساتر الملوكان وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل الكلا  
 لانه لا يستخاف في الحال ويتم في العادة وزمن رعيه بطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية  
 لزمه ان يتمكن من ورود البئر ان لم يضربه والا فلا كسر وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه وان  
 صح بيع الطعام لاهضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء واهم لم ولا يجب على من وجب عليه البذل  
 اعارة آلة الاستقاء \* (تتمة) \* يشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا بوزن الماشية والزرع  
 والفرق بينهما وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض ان الاختلاف في شرب الاذى أهون منه في شرب  
 الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجدول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضرب  
 بمالكها فامة للاذن العرفي مقام اللفظي قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعبر اذنه كالينيم  
 والوافف العامة فعندى فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيق  
 عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها انقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين ولا شركة  
 القسمة مهاباة وهي أمر تراصون عليه كان يسقى كل منهم يوماً أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصته  
 ولو سقى زرع بماء معصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البذل وتحمل من صاحب  
 الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البذل فقط ولو أشعل ناراً في حطب مباح لم يمنع أحداً الانتفاع به والا  
 الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها الا اصطلاحها ولا الاستصباح منها  
 \* (فصل) \* في الوقف هو التحسيس والتسديد يعني وهو لغة الحيس يقال وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته  
 الا في لغة تميمية وهي رديئة وعلمها العامة وهو عكس حبس فان الفصح أحبس وأما حبس فاعلة رديئة وشرعا  
 حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجتمع على وقف  
 وأوقاف والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ان تناووا البر حتى تنطقوا وما يحبون فان أباطلها سمعها رغب

اليه قل وعبارة شرح مر مساوية لعبارة الشارح وقد يقال للتحال أي سؤال المالك السماح فائدة وهي انه لا يبق في  
 النفس شي فلا يزول الا بالتحال \* (فصل في الوقف) \* (قوله وأما حبس) أي بالتخفيف اما بالتشديد فلا رداءة فيه أحقرى (قوله حبس  
 مال) أي عين معينة مقولة بشرطه الا أن يولس المراد مال عين الدراهم والدنانير لانها انما تصرفها فلا يبق في عين موجودة (قوله لما  
 سمعها رغب الخ) كذا قالوه وهو مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان أحب أموالى الى براء وانما صدقة الله تعالى وهذه الصيغة لا تقيد

الوقف أشبهين أحدهما أنها كناية فتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواهيها ثانياً وهو الاعمدة أنهم اشتروا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله أنه عنه بخلافه في الوصية كإياها مع الفرق فتعوله صدقة لله عز وجل لا يصلح للوقف عندنا وإن نواه وحيداً فكيف يقولون أنه وقفها فهو إما غفلة عما في الحديث أو بناء على أن الوقف كالوصية حج مرحوي وفي شرح سم وخرج يكونه على أصل وفرع ما ذل لم يكن كذلك بان لم يبين الموقوف عليه كوقفه هذه مقتصراً عليه فهو باطل قال السبكي وحمل البطلان إذا لم يقل لله والافصح خبر أبي طحانة صدقة لله ثم يعين المصرف (قوله ببراءة) قال في النهاية: بفتح الباء وكسر هاء بفتح الراء وضمها والمذمومة أو بفتحها والقصر فطمها خمس لغات وهو اسم ماء وموضع بالنديسة وقال الزخشمي في الفائق أنها فيعلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة اه وقال الشوري وهي حديثة مشهور وتبعه الأجهوري (قوله الأمن ثلاث) هذا العدد لامة فهو له فقد زيد على ذلك أشياء ونظمها الجلال السيوطي فقال

إذا مات ابن آدم لم يسبحي \* عليه من خصال غير عشر  
 عا لوم يشاهد دعاء نخل \* وغرس النخل والصدقات تحري  
 ورائته مكف ورابط نعر \* وحفر البئر وأجر اعنهر  
 وادبعضهم ونعلم اقرآن كريم \* نخذها من أحاديث بحصر (قوله أو ولد صالح) أي مسلم يدعو له وفائدة تقييده بالولد مع ان دعاء الغير ينفعه تحريض الولد على الدعاء لصله اه (قوله على الوقف) ويؤخذ من هذا عدم صحة الوقف على الأنبياء عليهم السلام لأنه صدقة وهي محرمة عليهم وأما الوقف على مصالحهم عليهم السلام فإنه يصح مرحوي (قوله وهذا الخ) فيه إطلاق المصدر على اسم الفاعل وسبب إطلاقه على اسم الفاعل ولو قال الوقف يستدعي واقفاً وهو الركن الأول لكان أولى وهذا بناء على رجوع الإشارة إلى الوقف وليس مراداً وانما هو رجوع لقوله مختار الخ فتأمل قل (قوله فيصع من كافر ولو لم يسجد) وإن لم يعتقه أنه قربة باعتبار إباحة تقاضا ولا يحكم بإسلا ما لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكعبة بصفته بترت لأن الكافر يحصل بمجرد العزم والتعظيم لما هو من شعار الكفر بخلاف ٨٣ الاسلام فلا يحصل إلا بالنطق بالشهادتين بشرطهما (قوله ومن مبعوض)

في وقف ببراءة وهي أحب أمواله وخبره سلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية بحجولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي وأركانها أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة المصنف ذكر بعضها معبراً عنه بالشرط فقال (والوقف) أي من مختار أهل تبرع (جائز) أي صحيح وهذا هو الركن الأول وهو الواقف فيصع من كافر ولو لم يسجد ومن مبعوض لأن مكره ومكاتب ومحمو وعليه بفاس أو غيره ولو مباشرة وليه وقوله (بثلاثة شرائط) ذكر أربعة وأربعة أسقط خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً كاستعرفة الشرط الأول وهو الركن الثاني وهو الموقوف (أن يكون مما ينتفع به) عينا مبعوضاً مع بقاء عينه) مما لو كالأواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد أن يقبل العقل من ملك شخص إلى ملك آخر وبغيره لا بقاء وأنه نفعاً مباحاً مقصوداً وسواء كان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجش صغيرين وسواء كان عقاراً أم منقولاً كشاع ولو لم يسجد أو كدبر ومعلق عنه بصفة قال في الروضة كالماله أو بعتقان بوجود الصفة

كونه ممتنعاً عليه فضيحة غير مستقيمة فتأمل قل (قوله أن يكون مما ينتفع به الخ) شملت عبارته المؤخر فيصع وقفه أي من ماله كماله كصاحب به وهو شامل لوقفه مسجداً وحيداً حيث لا يتنفع التبعدي فيه بخصوصاً أو اعتكاف بغير إذن المستاجر ويحرم المكث فيه ويكره نشد الضالة فيه ويصح الاعتكاف والتجبة فيه يصح الاقتداء مع التباع دون لم ياذن المستاجر واستحقاقه المنفعة لا يمنع من ذلك ويمنع فيه أيضاً ما يمنع في المسجد كوضع النجاسات قال بعضهم ويلزم من تحريم المكث فيه على الجنب والخائض تمكين المستاجر من الفسخ وفيه نظر وعمل الأوجه ان كان الاستئجار لما يمنع في المسجد ثبت له الخيار والأفلاسم في شرحه (قوله نعم الخ) هو استثناء منقطع من ملو كالان بيت المال ليس ملكاً للامام لكن يصح الوقف منه ولو على أولاده قل لكن بشرط مراعاة المصلحة بخلاف وقف ناحية على شخص واحد مثلاً ويصح كاشمته عبارة المصنف أيضاً وقف المنصوب وان عجز عن انتزاعه ومالم يره ويؤخذ منه صحة وقف الاعمى سم وحبب صغ الوقف تعين الوفاء بشرط واقفه فلا يجوز أخذ المعلوم فيه إلا بالمباشرة بنفسه أو نائبه قل (قوله أم منقولا) ويصح وقف المنقول ولو في أرض معصوبة كالخزائن في المساجد لا مكان الانتفاع بها خارجاً عنهم لا يصح وقفه مسجد إلا إذا أثبتته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية ببنائه ويحرم نقله من محله قل وقال غير من مشايخنا معنى قوله ولا يخرج عن المسجدية أي من جهة أنه لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون بقية أحكام المسجد حتى لو أثبت بعد ذلك لا بدوله حكم المسجد اه مرحوي (قوله كشاع) أي كصنف دار ونصف عبد فهو راجع للعقار والمنقول (قوله ولو مسجد) راجع للمشاع كعالم ويجب قسمته من غيره بحيث فلنا أنها أفرأى لا يبيع ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف عن الملك للضرورة وتوقيل القسمة يحرم فيسه ما يحرم في المساجد من المكث للجنب والخائض ويصح فيه التجبة لأنها أكرام دون الاعتكاف ولا يجوز فيه التباع عن أكثر من ثلثه من ذراع بين المصلين (قوله ويعتقان بوجود الصفة) من موت السيد بوجوده المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعلق على الوقف كالموقفية كلامه وهو ظاهر قل



(قوله) وبطل الوقف بعقدهما) وانما أبطلنا الوقف بعقدهما مع أن فيه قرينة دون العتق حيث لم يطله ونبي الوقف على صحته لان الشارع منشوف الى ذلك الزمان ما يمكن لانه في مسألة الوقف لو قيل ببقائه دام على رقبته الى الموت ولا كذلك القول بالعتق (قوله) وضع عيارض بحق) كأن وضع عيارض ملوكة أو مسخرة لهما وان استحقا القاع بعد انقضاء عدة الاحارة شرح مر ثم قال فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكا له أو وقف عليه أو يرجع للواقف وجهان أحدهما أوألهما (قوله) لعدم تعيينهما) أى مافى الذمة وأحد عبديه فهم لم يحتز زمانا زاده أيضا بقوله معينا قل (قوله) وربحان) هو كل نبت غرض طيب الرائحة كالورد (قوله) بخلاف ما يدوم الخ) علم منه أن دوام كل شئ بحسبه لا كونه مؤبدا قل (قوله) كسكن) أى أن لم يرد لا لاكل والا فلا يصح كفى الطعام اه (قوله) والشرط الثانى) فيه ما تقدم فى الذى قبله (قوله) على أصل) أى موقوف عليه متبوع بغيره وظاهر أن موجودا تنفيرا أصل وأن لا ينقطع تفسير افرغ فتأمله اه قل (قوله) على معين) أى وشرط قبوله فور اكاله بيع وان رد قبل قبوله بطل ولا يعود بدعوى أى كالاقرار أو بعده لم يبطل ولا عبرة بقره قل (قوله) على معين) أى ولو جماعة (قوله) بوجوده) متعلق بما كان تخليكه (قوله) وهولا ولدله) أما لو كان له ولد صح وصرف له أو ولد له وصرف له أيضا صونا لقول الواقف عن الالغاء أن حمل الولد على صحته وان حمل الولد على الحقيقة والنجاز ٨٤ فالصرف لولد الولد ظاهر فالصرف لولد الولد وحده لا لواقف ولذا لم يعد أنهم ما بشر كان

ز يادى (قوله لم يدخل) أى  
مادام متصلا فلا يكون له حصّة  
منه مادام جنيته انتم يدخل  
الجنين فى الوقف على الذرية  
والنسل والعقب والفرق  
بينه وبين الوصية حيث تصع  
له قبل انفصاله أنهم للتوسعة  
فى الوصية وجوز وهافى  
الموجود والمعدوم والعلوم  
والمجهول كانت أوسع بابا من  
الوقف (قوله فان كان) أى  
العبد له أى لاواقف قل  
(قوله فهو وقف على سيده)  
والقبول من العبد لامن  
سيده كالوصية ز يادى  
والعبد أن يقبل قوراوان  
منعه سيده قل فله  
الاستعلاء بالقبول (قوله)  
وأما الوقف - على المبعوض  
الح) ولولو وقف مالك المبعوض

(قوله مؤبداً) أى ولو على البدلية كز يدثم عرو و بشرط في كل من يتقل اليه الوقف أن يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتداء ولم يقيد الفروع بالوجود كما في الأصل لعدم اشتراطه فيه قل (قوله فرع لا ينقطع) هو مبنى على أن منقطع الوسط أولاً آخر باطل وهو مرجوح كما سيأتي في قل (قوله على الفقراء) ويعتبرون بما في استحقاق الزكاة نعم القادر على كسب يكفيه فقير هنا (قوله والعلماء) وهم أصحاب علوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه قل (قوله والمساجد) ولو على أرض مملو كقوله لكنه مختص بنفعها بنحو وصية أو جارة فوسط فيها أختار المملو كقوله ووقفها مسجد أولاً بطل حكم المسجدية عن الجارة إذا نقلت عن محلها والوقف على عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتخصيصه للأحكام السواري والاسلام والمساكن والساحى والبواوي لدفع نحو حرم والمباني يدفع نحو مطار وأحرف نحو قيم وعلى مصالحه أو مطالعة في شمل جميع ما ذكر وما نحو امام أو دين سراج وقد يدل له وإذا خص الوقف بواحد مما ذكر كرم تجزئ صفة في غيره منها ولا يجوز صرف شيء من وقفه على نحو تزويق ونقش وسراج لا يقع به ولا يصح الوقف على ذلك اهـ قل (قوله والرباط) يضم الرابض والباء جمع رباط وهو متعب بالصوفية قل (قوله أم لم تظهر) بين به أن المراد بجهة القرية ما ظهر فيه قصد هاء الوافى وقف كما قرئ بشرح مر (قوله كالأغنياء) ولوحصرهم كأغنياء فأر به صرح بما كجائحه ابن الرفعة وغيره والغنى هنا من تحريم عليه الزكاة قاله الزبيلى وبهذا الأذرى اعتبار العرف ثم ٨٥ تشكك فيه بشرح مر (قوله في محظور)

ولا يختص بالوجود من الطبقة الأولى بل لو قال وقف هذا على أولادى ثم على الكنيسة لم يعد لم يصح وإن لم تكن الكنيسة موجودة عند العقد قل (قوله والظاهر المشبهة) وصفت بالمشبهة لأن اللسان يرتفع عند النطق بها (قوله كعمارة الكنائس الخ) أى ولو كان الواقف فيها أهـ دميحاً ولو أطلق الوقف على الكنائس فهل يبطل أفتى شيخنا صالح بالباطل لأن الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها الممنوعة وهو ما كان يظهر اهـ شوبرى على التحريم (قوله لا يمتد) أى ولو منع نزول المارة عن على مر وعجالة قل لا يمتد

بحال (و) الشرط الثالث أن يكون الوقف مؤبداً على (فرع لا ينقطع) سواء أظهر فيه جهة قريبة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد ودور الرباط أم لم يظهر كالأغنياء وأهل الذمة والفقرة لأن الصدقة عليهم جائز ولو وقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غنى لم يقبل إلا بينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل إلا بينة نظر الأصل فيهما (تنبيه) قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله أنه ما شرط واحد وهذا عدد الشروط ثلاثة والذى في الرخصة أنهم ما شرطان كقررت به كلامه (و) الشرط الرابع (أن لا يكون في محظور) بالبناء المأمور والظلمة المشاة أى يحرم كعمارة الكنائس ونحوها من منتهى ذلك الكفارة لا يبعد فيها أو حصرها أو قناتها أو دماها أو كتب التوراة أو الانجيل أو السلاح أو قطع الطريق لأنه إغارة على معصية والوقف شرع للتقريب فهما متضادان بشرط في الصيغة وهو الركن الرابع لفظاً بشرح بالمراد كالاعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقف وسبب وحسب كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو موقوفة أو اتباع أو لا توجب أرجعت هذا المكان مسجد دوا كناية بكمرة وأبدت هـ ذال الفقراء إعلان كذا منهم ما لا يستعمل مستعلاً وأما كونه فلا يكون صريحاً وكصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء وألحق بالمرادى باللفظ أيضاً ما لو بنى مسجداً بنية حيوان والشرط الخامس التأييد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كز يدثم الفقراء فلا يصح تأييد الوقف لو قال وقف هذا على كذا سنة لم يصح الفساد الصيغة فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح دور وعى فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهاى التحريم أما ما يضاهاى كالسجود والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجداً سنة فانه يصح مؤبداً كالأول كز فيه شرطاً فاسداً وهو لا يفسد بشرط الفساد ولو قال وقف هذا على أولادى أو على زيد ثم سله أو نحوه مما لا بدوم ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لأن المقصود بالوقف القرية والدوام فاذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخبر ويصح منقطع الآخر فانقرض المذكور صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض

أى عبادة الكفار ولومع المسـ لمين أو مع نزول المارة وتصح لنزول المارة ولومع الكفار (قوله أو كتب التوراة والانجيل) أى المبدلين (قوله وهو الركن الرابع) ذكر الضمير مراعاة للتحريم وهو أولى من تأنيث الضمير الثابت في نسخ مراعاة لجمعه وهو لفظ الصيغة والذى في خط المؤلف محتمل لاهم الوجود حبر على الخط اهـ اج (قوله كالاعتق) بل أولى وجهه ذلك أن الاعتق لا يملك فيه وانما فيه الزلة عن الاعتق ومع ذلك اشترطنا فيه اللفظ فلا تشترط اللفظ فيما ذكر في معنى التملك من باب أولى (قوله الشرط الخامس) هذا مكرر مع الشرط الثالث (قوله وهذا فيما لا يضاهاى) أى يشابه التحريم أى الاعتاق من حيث القرب فان المسجد والمدرسة والرباط لها شبهة بالاعتاق فلو جازها بالشبه المذكور ألقى التأييد فيها وصحت مؤبدة كالاعتق فانه إذا قال أعطت عبدى سنة فإن الاعتق يصح ويكون مؤبداً بخلاف ما عداها كوقفته على زيد سنة (قوله شرطاً فاسداً) كالأول وقف هذا المكان مسجداً بشرط أن لا يصلى فيه أو لا يعتكف فيه أو نحوه ذلك (قوله وهو) أى ما يضاهاى التحريم (قوله ولو قال وقف هذا على أولادى الخ) هذا شروع في الوقف المشطوع وحاصله أنه ثلاثة أنواع امامة مقطوع الأول كالوقف على من سـ يولده وإمامة مقطوع الآخر كوقفه على أولادى وإمامة مقطوع الوسط كوقفه على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فيصح فيما عدا مقطوع الأول ويصرف في منقطع الآخر لا أقرب الناس إلى الواقف وفى منقطع الوسط للفقراء كجسـ كز (قوله صرف إلى أقرب الناس الخ)

أى أن وجوده وبصفة الاستحقاق والاقتالي الأهم من المساكين ومصالح المساكين قال (قوله لوجوده المصروف في الحال) وهم الأولاد والمساكين وهم الفقراء (قوله يصرف للفقراء) أى أن لم يكن المتوسط موجوداً أى معينا والابان كان معينا كالإبنة فصرفه مدة وجودها كمنقطع الآخر قال (قوله ولم يذكر مصرفه لم يصح) أى وإن أضافه الله على المعتمد بخلاف الوصية فهي صحيحة وإن لم يبين المصروف كما لو قال أوصيت بثلث مالى وأطلق فلهم تصح ويصرف للفقراء والفرق أن الغالب فى الوصية أن تكون للفقراء بخلاف الوقف (قوله فلا يصح تعليقه) أى الإباوت أصلا واعطاء (قوله لم يبين على التغليب) أى القهر بخط المبدأى والسراية أشار إلى قاعدة فقهاء أن كل ما قبل التغليب والسراية من الصبيغ قبل التعليق كعوض الخلع فإنه معاوضة يشوب بجماله فيقبل التعليق فلو قال إن أعطيتنى كذا فانت طالق صح التعليق لأن فيه تغليب الجماله وهي تقبل التعليق وكذا الطلاق يقبل السراية فيقبل التعليق أيضا بخلاف الوقف (قوله فالظاهر صحته) ولا يصير مسجد الا اذا جاء رمضان (قوله) وكأنه وصية الخ) المراد أنه وقف بعد موته ينزل منزلة الوصية فله الرجوع متى الرضى وشرحه مرحومى (قوله ولو تجزى الوقف وعائى الاعطاء جاز) هو تخصيص ما قدم من بطلان ٨٦ تعليق الوقف بان محله اذا كان تعليقه الاصل له اما تعليق المصروف مع تجزير الاصل فلا يبطل (قوله

المذكور ويختص المصروف وجوبه بفقراء قرابة الرحم لا الارث في الاصح فبقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سبى ولدنى ثم على الفقراء لم يصح لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم على رجل منهم ثم على الفقراء صح لوجود المصروف في الحال والمساكين ثم بعد ذلك أولاده يصرف للفقراء \* والشرط السادس بيان الصرف فلو اقتصر على قوله وقفته كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصروف اجبالا كقوله وقفته هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور \* والشرط السابع ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء رمضان فوقفته كذا على كذا لانه عقد يقتضى نقل المالك في الحال لم يبين على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومجمل البطلان فيما لا يضاهاى التحسين زاما ما يضاهاه كعقلته مسجد اذا جاء رمضان فالظاهر صحته كذا كره ابن الرفعة ومجملها ايضا لما لم يعلقه بالموت فان علقه كقوله وقفته دارى بعد موتى على الفقراء فإنه يصح قال الشيخان وكله وصية اقول العقول انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو تجزى الوقف وعائى الاعطاء له وقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشى عن القاضى حسين ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له ما شاء أو من شاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه والا فلا يصح للجهة ولو قال وقفته فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى \* والشرط الثامن الا لزام فلو قال وقفته هذا على كذا بشرط الخيار انفسه في ابقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه أو شرط ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الرافعى كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غريم معروف وأفتى العقول بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبنى على الغلبة والسراية (وهو) أى الوقف (على ما شرطه الواقف) سواء قلنا المالك له أم له وقوف عليه أم ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الاكديمين كما هو الاظهر اذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل) وجع وترتيب وادخال من شاء بصفة ما خراج به بصفة مثال التقديم والتأخير كقوله وقفته على أولادى بشرط ان يتقدم الاورع منهم فان فضل شئ كان للاباقين ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط أن يصرف لزيد

وقفته على من شئت) بضم التاء أو فيه ما شئت كذلك بضم التاء (قوله وكان) أى الواقف قد عين له أى للوقف ما شاء (قوله وكان قد عين له ما شاء أو من يشاء) لف ونشر مشقوش (قوله وأخذ) أى صدق (قوله ببيانه) أى الواقف (قوله والا) أى وان لا يعين له فلا يصح (قوله بشرط الخيار الخ) أى ان لم يحكم بصفته من يراه والا فيصح جزما انتهى زيادى (قوله أو شرطه) أى الخيار لغيره (قوله من بطلان العتق) أى اذا اعتقه بشرط الخيار أو الرجوع أو بشرط رضا فلان أو نحو ذلك والمعتمد بنفذه لقوة العتق دون الوقف فلو قال أعتقت عبدى وأبيعه متى شئت بطل على قول

الرافعى والراجح الصحة لان الضرر لا يتأثر بالشروط الفاسدة كما سر (قوله لانه مبنى على الغلبة والسراية) أى بخلاف ما عتق وعلى هذا لومة الوقف نصف دارى مثالا لا يسرى الى باقية ولا يغيب الوقف على المالك بل الموقوف النصف فقط مطاعا سواء كانت الدار مشتركة أو مختصة وسواء كان مؤسرا فى الاولى أم معسرا (قوله سواء قلنا المالك له) أى لا واقف وهو مذهب الامام مالك وقوله أم له وقوف عليه وهو مذهب الامام أحمد والفرق في مذهب الشافعى وحنبل (قوله بمعنى انه ينفك الخ) تفسيره معنى الانعتاق اليه تعالى والاذن لكل الموجودات بأسرها لانه تعالى فى جميع الحالات بطريق الحقيقة وغريمه وان سمي مال كافا فاشاهو بطريق التوسيع والجاز انتهى شوبرى (قوله كنهو) أى القول الثالث الاظهر انتهى (قوله على اتباع شرط الوقف) فلو شرط ان لا يؤجر أو اختص بنحو مسجد كدرسة أو باط بطائفة اتباع شرطه رعاية لغرضه (قوله وترتيب) لعلمه مستندك مع تقديم الخ قال (قوله الاورع) هو من يتقى الشبهات وان زاد الحلال على كفايته وأمالا راهد فهو من ترك الزائد على قدر الحاجة من الحلال (قوله فان فضل شئ) أى عن كفايته وكل هذا من عبارة الواقف فسقط اعتراض قل

(قوله فان ذلك يقتضي التسوية) لان الواو حرف مشرك (قوله وانما هم) أي ونحو انما هم (قوله وان زاد الخ) هو غاية لما قبله من نحوى وهذا هو المعنى دلالة بغيره قوله وان سفلوا ومقابلته انه للترتيب بين البطنين وحى عليه السبكي (قوله أو بظنا) نصب على الحالية وقوله اذا لمز بدلتنا من أي للترتيب فلا يقال البطن الاول تمنع الثانية وهذا هو المعتمد (قوله فلا تقرب له) أي الواو قد كان يقول على الاقرب فلا تقرب لي (قوله لدلالة اللفظ عليه) أي على الترتيب ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو في يده من ناظر أو غيرهم والاحاد فوا وقسم بينهم قل (قوله وحديث وجد لفظ الترتيب) أي بان أي بما يدل عليه كقوله على أولادى ثم أولادى ثم أولادهم وقوله الآن يقول من مات من أولادى فنصيبه لولده أي كأن يقول على أن من مات منهم وخلف ولدا أو ولد ولد فنصيبه لولده أو ولد ولد فيكون مخصصا لما قبله الصيغة الاولى من نقل نصيب ذى الطبقة اذا مات لباقيهم فيعطى لولده (قوله فينبع شرطه) فاذا مات أحدهم اختص بنصيبه ولده وشارك الباقيين فيما عداه ورض أي لانه من الطبقة الثانية مثلا (قوله ولا يدخل أولاد الاولاد الخ) أي اذا قيل فيهم ليسوا أولاد بل أولاد أولاد فان قلت هلا قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقة ومجازة قلت شرطه ارادة المتكامل له ٨٧ وكلامه ما هنا عند الاطلاق شرح الروض فان تعذر

بان لم يكن له ولد دخل على الجواز فلو حشد له ولده بد ذلك شارك أولاد الاولاد ولا يحجبهم انظار حاشية قل (قوله على الذرية) ويدخل في الذرية الحل أيضا وبصرف له زمن اجتنائه الا في أولاد الاولاد فلا يصرف له الا بعد انفصاله اصدق الذرية على الحل بخلاف الولد فانه لا يصدق على الحل (قوله وعلى أولاد الاولاد) فيما لو قال وقفت على أولادى فإنه يدخل أولاد البنات نعم ان قيد بالهاشميين لم يدخل أولاد البنات الآن كان أبوههم هاشميا قل (قوله ومن ذريته) أي نوح عليه السلام ورأيت بخط الميداني أي ذرية ابراهيم طبراجع التفسير (قوله في معناه

ما نفعو وعرضون ومثال الجمع خاصة كقوله وقفت على أولادى وأولادهم فان ذلك يقتضي التسوية في أصل الاعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع افراد الاولاد وأولادهم ذكروهم وانما هم لان الواو لم يلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين ونقل عن اجماع النحاة وان زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطن بعد بطن لان المزيد للنجيم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت على أولادى ثم على أولادى ثم على أولادى وأولادى الاول فالاول والأقرب فالأقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب كقوله وقفت على أولادى وأولادى وأولادى فأذا افترضوا في أولادهم ثم أولادى فأولادهم ما تناسلوا بكون الاولاد وأولاد الاولاد مشتركين بعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبعث الثاني شيء ما بقي من البطن الاول أحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك من بطن أقرب منه إلا أن يقول من مات من أولادى فنصيبه لولده فينبع شرطه ولا يدخل أولاد الاولاد في الوقف على الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ولا يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الاولاد اصدق اللفظ بهم اما الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وابس هو الاولاد البنات والنسل والعقب في معناه لان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخل أولاد البنات فيما ذكر نظر القيد الماذكور وهذا اذا كان الواقع رجلا فان كان الواقع امرأة دخلوا فيه بحسب الانساب فيها الغويا لا شرعا فالتميز فيها البيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفته والخراج بصفته كوقفته على أولادى الارامل وأولادى الفقراء فلا تدخل المتر وجنة ولا يدخل الغنى فلو عادت امرأة أو عادت فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزايدة فقها \* (تتمه) \* المولى يشمل الاعلى وهو من له الولد والاسفل وهو من عليه الولد فلو اجتمعا اشتركا لكانت اول اسمهما والصفة والاستثناء ليقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثمان لم يخلها كلام طويل لان الاصل اشتركا في جميع المتعاطفات سواء أتت بعد ما علم أم تأخرها أم توسطا كوقفته هذا على محتاجي أولادى واحفادى واخوتى أو على أولادى واحفادى واخوتى المحتاجين أو على أولادى المحتاجين واحفادى أو على من ذكر الامن يفترق منهم والحاجة هنا متبصرة بجواز أخذ

أي معنى الذرية (قوله الان قال على من ينسب الى منهم) هذا راجع للجمع (قوله نظر الخ) أي لانهم انما ينسبون لا بناتهم قال تعالى ادعوهم لابائهم وأما خبر ان ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي فعوايه انه من الخصائص كذا كروم في الذكاح بدليل ما كان محمدا بأحد من رجالكم شرح الروض (قوله لا القيد المذكور) وهو قوله من ينسب الى منهم (قوله ومثال الادخال بصفته والخراج بصفته) لا يخفى ان احدهما مستدرك لان كلامهما من على الآخر فامل انتهى قل وأخذ الاسنوي من كلام الرافي في العاقل انه لو وقف على ولده مادام فقيرا فاستغنى ثم افترق لا يستحق لا تقطاع الدعوى وهو كذلك شرح مر (قوله وتستحق غير الرجعية) أي لانها ليست امرأة ولو قال لا تدخل الرجعية لكان واضحا قل \* (تتمه) \* (قوله فلو اجتمعا اشتركا) أي سوية والمذكر كالانثى فان وجد أحدهما اختص به ولا يشترك الا آخر لو وجد بعده قل (قوله والصفة الخ) المراد بها اما بقيد في غيره وليس المراد الصفة انصوبة انتهى ش مر (قوله سواء أتعدما) أي الصفة والاستثناء (قوله علمها) أي على المتعاطفات (قوله أو على من ذكر الامن يفترق منهم) اشتر بذلك للاستثناء وهو ما مثال لتأخيرها ومثال تقديمه وقفت هذا على غير انثى من أولادى وأولاد أولادى ومثله في الروض بوقفته الاعلى من فسق من أولادى وأولادى أو على من ذكر بل يقول وقفت هذا على أولادى الامن يفترق منهم واحفادى واخوتى وهذا مثال للتوسط فانهم

(قوله فان تحال المتعاطفات ما ذكر) أي كلام طويل (قوله أو الامن يفسق منهم) قال حر في شرحه والذي يظهر ان المراد بالفسق ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة أو صفة أثر ولم تغلب طاعته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادته لحرم مرواته أو تغفل أو نحوهما انتهى (قوله فهو للقاضي) أي قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث جمع الغلة والقسمة ونحوهما كقاضي مال الشيم وابس لاحد القاضيين فعل ما يسره قل (قوله الناظر الخ) شمل الناظر الاعلى والبصر وحيداً فلا يشترط في الواقف البصر ولم أر من تعرض لاشتراط البصر في الناظر انتهى حاشية الزبدي (قوله عدالة) أي باطنة مطلقاً قل أي في منسوب الحاكم ومنسوب الواقف خلافاً لما كنى بالظاهرة في منسوب الواقف \* (فرع) \* لو قرر الباشا في وظيفة واحد أو القاضي شخصاً آخر فهل يقدم من ولاه الباشا والقاضي نظراً ان شرط التقرر لاحدهما التبع والافيقدم من قرره الباشا نظر العموم ولايته انتهى شيخنا أجهوري \* (فصل) في الهبة \* (قوله واستعمل الاول) هو ما يعم الصدقة والهبة في تعريضها والثاني هو مائة قبل الصدقة والهبة (قوله على الاول) هو استعمالها في جميع الثلاثة (قوله فرس) بكسر الفاء والسين وسكون الراء وقال قل هو بفتح السين (قوله أي طافها) فسر الفرسي به لضافته في الحديث لثلاثة فان الذي لثلاثة هو ٨٨ الخالف لا الفرسي لانه لا بل خاصة فاطمة على الخالف في الحديث بجواز (قوله أسباب تخرجها

عن ذلك) أي عن الاستحباب الزكاة كما أفتى به الفقهاء فان تحال المتعاطفات ما ذكر كوقف على أولادى على ان من مات منهم وأعطى فصبه بين أولاده لاذ كرم مثل حظ الانثيين والافقاصيه لمن في درجته فاذا انقضوا صرف الى اخوة الخواتم من المحتاجين أو الامن يفسق منهم استنص ذلك بللغطوف الاخير وثقة الموقوف وموثة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والافق من منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة وموثة التجهيز لا العماره في بيت المال واذا شرط الواقف انظار نفسه أو اغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عماره واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقها فان قوض له بعضها لم يعمده أو وقف ناظر عزله من ولاه الناظر فيه ونصب غيره مكانه (فصل) في الهبة \* (قوله لما يعم الصدقة والهبة وما يقابلها) واستعمل الاول في تعريضها والثاني في أوكلها وسبأ في ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية وأخبار كغيرها الصحيحين لا تتعرق حارة لجانهم ولو فرس شاة أي طافها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد تعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لأرباب الولايات والمعامل ومنها ما لو كان المذهب يستعين بذلك على معصية فهو بالمعنى الاول غلبت تطوع في حياة بغير جرح بالتعليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج أو ثواب آخره فصدقة أيضاً أو نفسه لا مذهب أكرامه فهدية وأركانها بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة صيغة وعاقدة وموهوب وعرفه المصنف بقوله (وكل ما جاز بيعه ماله) بالاول لان باهم أو سعى فان قيل لم حذف المصنف التام من جازيته أجيب بان ثابت الهبة غير حقيقي أو مشاكلة جاز بيعه \* (تنبيه) \* يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية المرونة اذا استولدها الرهن أو أعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعه للضرورة ولا يجوز بيعه لالامن المرفه ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ماني يده ولا تصح هبة ومنها هبة المنافع قائم بتابع بالاجرة وفي هبتها وجهان أحدهما انها ليست بتعليك بناء على ان ما وهبت منافع عارية وهو ما جزم به المساردي وغيره ووجه الزركشي

من ذلك) أي عن الاستحباب اما للمعسرة أو للوجوب أو للكرهية ولا تباح لان وضعها الذنب فقوله منها الهبة لأرباب الولايات والعمال أي لانها رشوة والرشوة حرام اذا كانت وسيلة للحرم كإقامة باطل أو ترك حق والا فلا تحرم انتهى (قوله على معصية) أي ان تحقق ذلك أو طعن والافقاصيه مكرهه ولم يذكر كرمه لالا لواجبة منها ما لو نذرها (قوله وهي بالمعنى الاول) أي شبهوها للصدقة والهبة (قوله في حياة) خرجت الوصية ولم يذكره المؤلف (قوله العارية) قائم بالاجرة (قوله والضيافة) أي لان الملك انما يحصل بالازدراء أو بالوضع

في الفهم لا بالاذن في التناول (قوله والوقف) أي فهو خارج بالتعليك لانه اباحة على المعتمد لا تعليق وعلى انه تعليق فهو تعليق منفعة والثاني لاعتين فهو خارج على كل حال (قوله لاحتياج) أي ملك محتاج (قوله فصدقة أيضاً) علم من قوله أيضاً انها كاتسمى صدقة تسمى هبة وفيه صرح في المنع فقال كل من الصدقة والهبة هبة ولا عكس قال وكلاهما مستونة وأفضالها الصدقة وتعرف بناء على إطلاقها على ما يقابل الصدقة والهبة بانها تعليق شئ على ما يقابل الثواب ولا النقل على وجهه الا كرام انتهى (قوله للمعتب) قال الجوهرى والانتهاج قبول الهبة فالمعتب قابل الهبة (قوله بالمعنى الثاني) أي المقابل للصدقة والهبة وهو التعليك لا قصد الثواب ولا النقل لال كرام وانما كانت تلك الأركان للهبة المقابلة لهما لانهم لا يشترط فيهما الإيجاب وقبول كسبائى (قوله ثلاثة) وهي في الحقيقة خمسة قل (قوله وعرفه المصنف) فوضع فيه باله حكم من أحكمهم الا تعريف وقد يدعى انه رسم لانه يميزها في الجملة انتهى (قوله وكل ما جاز بيعه الخ) افهم كلامه امتناع هبة الاختصاص كجار المينة والجار المحترمة وهو كذلك في الهبة بمعنى التعليك أما بمعنى نقل اليد فافتره نعم (قوله جاز) أي صح وان حرم قل (قوله ولا تصح هبة) لانه يجوز عليه بالنسبة للهبة (قوله قائم) أي المنافع تباع بالاجارة (قوله ليست بتعليك بناء الخ) هذا يقتضى التلازم بين عارية المحل واباحة المنافع لانه استدل بالعارية له بن على ان مناداة ليست بمملوكة أي بشأن العارية ان مناداة لملكها المستعير وانما له أن ينفع فقط وقضية

هذا القول ان له الرجوع قيمته شأه لانه فرض انما عارية لانه بل مع اباحة المنافع (قوله وهو الظاهر) هو المعتبر دواعيه فلا استثناء وهو الظاهر واقتضى به الواجب عليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا قبض العين رملى فلو بقي بعض المدة فله الرجوع فيه (قوله بجماع انهما) أى البيع والهبة (قوله تجوز هبتها) ثم هل يجب القطع أو الإبقاء الى بدو الصلاح الظاهر الثانى وتكون هبتها رضاء باقائها اليه انتهى (قوله فلا تصح) أى الهبة من ولى الخ (قوله وغير المكاف الخ) عبارة سم ويقبل للمعجور ووليها فان لم يفعل انعزل أقصى والقبض دون الاب والجد فان كان الواهب الولى قبل له الخ كما كان أباً أو جداً فينبغى العارفين ولا بعد نفسه فان كان صغيراً قبل يقبل السيد فيه نظر ولا بعده كالأولى وعلم مما ذكرناه لو غرس شجرة أو قال عند غراسه أغرسه لعلق أو جعله له أو اشترى حلياً أو غيره لزوجه أو ولده الصغير وزينها به أو جهز بنته بامتنعة لم يحصل الملك فى شئ من ذلك لانتفاء لايجاب والقبول فلو ادعت بنته فى الاحبر فانه ملكها صدق هو يمينه وفى فتاوى القاضى حسين انه لو نقل ابنته وجهازها الى دار الزوج فان قال هذا جهرا اذ انبغى فهو ملك لها وأخذته باقراره وان لم يقل فهو ٨٩ اعارة ويصدق يمينه انتهى بحرفه

(قوله ولا رقيب نظمه)  
 بنو بن رقيق وابداً لنفسه  
 منه راييل ما بعده ولم يجعل  
 نفسه توكيداً لان رقيق  
 نكرة والتوكيد لا يكون  
 الا للمعرفة وفى بعض النسخ  
 لرقيق لنفسه وهو بدل  
 أيضاً ولانها لا تصح لرقيق  
 الواهب مطلقاً وهذا فى غير  
 المكاتب والا فالهبة له ولو  
 من سيده صحيحة وباعكها  
 بقبوله لانه أجنبي من سيده  
 حيث كانت الكتابة صحيحة  
 قال (قوله غير الضمنية)  
 سيأتى بحرفه بقوله كأنه  
 عبدك عنى بمجانفة فانه  
 لا يشترط على قبض (قوله  
 وذات) أى غير ذات (قوله  
 الشاملة) بالرفع نعم الهبة  
 (قوله انى لأرى) يضم  
 الهبة فى هذه والسبب  
 بعد هاتين الرؤيتين بمعنى  
 الظن (قوله الاستدلال)

والثانى انما غلبت بناء على ان ما وهبت منافع امانة وهو ما رجحه ابن الرقعة والسبب وغيره - او هو الظاهر واستثنى مسائل غير ذلك كترتم فى شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه كجهول ومغصوب وغيره قادر على انتزاعه ومضال وأبى لا تجوز هبتها بجماع انهما انقلب فى الحياة واستثنى أيضاً من هذا مسائل منها حبس الخنطة ونحوهما من المحقرات كشبهة فانهم لا يجوز بيعهم وان تجوز هبتها كما جرى عليه فى المنهاج وهو المعتبر لانتفاء المقابل اهم وان قال ابن النقيب ان هذا سبق فلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبتها ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجمولة أضحية وابنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسائل غير ذلك كترتم فى شرح المنهاج وغيره وشرط فى العاقد وهو الركن الثانى ما مر فى البيع فبشرط فى الواهب الملك والطلاق التصرف فى ماله فلا يصح من ولى فى مال متجوزه ولا من مكاتب بغير اذن سيده وبشرط فى الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوجب له من مكاف وغيره وغير المكاف يقبل له وليه فلا تصح حل ولا بهيمة ولا لرقيق نفسه فان أطلق الهبة فلهى اسيدته (ولا يلزم) أى لا تملك (الهبة) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهبة والصدقة (الا بالقبض) فلا تملك بالعقد لما روى الخ كما فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أهدى الى النجاشى ثلاثين أوقية من كاشم قال لام سلمة انى لارى النجاشى قد مات ولا أرى الهبة التى أهديت اليه الا ستتردد اذ ردت الى فهى لك فكان كذلك ولانه عقد اوفى كالفرض فلا تملك الا بالقبض ونحوه بالصحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كالو قال أعتق عبدك عنى بمجانفة يعنى بقطع القبض فى هذه الصورة كإبصاره القبول اذا كان التماس العتق يعوض كاذ كروى فى باب الكفارات وبغير ذوات الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب استقل بالقبض لانه بيع (تنبيه) يشمل كلامه هبة الاب لابنه الصغيرة انما الا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى كلامه - ثم فى البيع ونحوه خلافاً لما حكاه ابن عبد البر ولا بد أن يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء كان فى يد المتهب أم لا فلو قبض بلاذن ولا قبض لم يملكه ودخل فى ضمانه سواء قبضه فى مجاس العقد أم بعده ولا بد له وهو بطلان من امكان السيرة اليه ان كان غائباً وقد سبق بيان القبض الا انه هذا لا يكتفى بالانلاف ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فسلومات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه فى الاقباض والاذن فى القبض ووارث المتهب فى القبض ولا تنسخ بالموت ولا بالجنون ولا

(١٢ - خطيب فى) وكان الامر كذلك لكن لما ردت قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولم يخص به أم سلمة كما قاله الرملى (قوله فانه اذا سلم الثواب) أى المقابل (قوله استقل بالقبض) لو قال فانما تملك بدون قبض كان أولى (قوله ان لم يقبضه الواهب) يضم أوله من أقبض ولو اختلفا فى الاذن فى القبض صدق الواهب كما قاله الدارمى ولو اتفقا على الاذن لكن قال الواهب رجعت قبل أن تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن (قوله ان كان غائباً) رتبته عليه أنه يجوز له الرجوع قبل مدته ما كان السيرة لانه على ساطعة الواهب (قوله وقد سبق بيان القبض) أى ان المتقول لا بد من نقله والمقرر يكتفى فيه التخلية وتفرغه من أمتعة غير المشتري والغائب لا بد من امكان الوصول اليه فيجوز ذلك فى قبض الموهوب (قوله الا انه هذا لا يكتفى بالانلاف) لان كان الانلاف بالا كل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضاً بقدر ان قاله اليه قبل الاذنين العتق رايى (قوله لانه غير مستحق القبض) أى لا غير نعمة بغيره بخلاف البيع فجعل التمكن منه قبضاً شرح الروض

(قوله كالبيع في زمن الخبار) أي فإنه لا يبطل بالوفاة ولا بالجنون ولا بالانحسار في زمن الخبار بل ينتقل الخبار للوارث (قوله والصدقة) ولو تصدق على ولده بشيء فلا رجوع كما صححه في الشرح الصغير وفي الكبير في العارية وصحح في الكبير هنا خلافاً لما طي (قوله الآن يكون الواهب والداً) وهو هو بل فيه الرجوع فيها أوفى بعضها وإن أسقط حقه منه سم ملخصاً قوله سواء أقبضها الولد أم لا) هو نعمه في رجوع الأصل قال قل هذا التعميم غير مستقيم انتهى أي لأن ذكر عدم القبض لا حاجة إليه إذ كل أحده الرجوع قبل القبض في هبته فهو غير محتاج إليه أو يقال وجهه - أعنى ما ذكره قل أن كلام الشارح مفروض في لزوم أقوله لم يكن للواهب حباً فهو لا يلزم إلا بالقبض فينا في التعميم ثم رأيت بعضهم وجهه بأنه لا يناسب كلام ٩٠ المصنف فإنه مفروض فيما إذا قبضها كما لا يخفى (قوله والوالد يشمل كل الأصول) أي

الأنعماء لأنهم أنزل إلى اللزوم كالبيع في زمن الخبار (وإذا قبضها الموهوب له) أي الهبة الشاملة للهبة والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرجوع فيها الآن يكون) الواهب (والداً) وكذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلافاً لا في الدين على المشهور سواء أقبضها الولد أم لا غنياً كان أم فقيراً صغيراً أم كبيراً لم يبرأ ليعمل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الولد فيه ما عطفى ولده واه الترمذي والخامس وصححه والولد يشمل كل الأصول أن جعل اللفظ على حقيقة من وجبها والآخري به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كفي النفقة وحصول العتق وسقوط القود \* (تنبيه) \* محل الرجوع فيما إذا كان الولد حراً أم الهبة للولده الرقيق فهبة له - يدومحله أيضاً هبة لأبوان أماله وهب ولده ديناً له عليه فلا رجوع سواء قلنا أنه غائب أم لا - فإما إذا بقا لادين فاشبه ما في هبته شيئاً فأنف وشروط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول بقاء الموهوب في ساطنة الولد ويدخل في الساطنة ما لو أبق الموهوب وأغصب فثبت الرجوع فيه ما أخرجهم المألوح حتى الموهوب أو فأسل المتهب وجرع عليه فثبت الرجوع غير أن لو قال أنا أؤدى أرض الجنانية وأرجع مكن في الأصح ويعتبر الرجوع أيضاً يبيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل الملك عنه وفضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع عنه ولا هبته قبل القبض لبقاء الساطنة لأن الملك له وأما بعد القبض فلا رجوع له لزال ساطنته ولا يمنع أيضاً تعليق عتقه ولا نديبه ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الأرض ولا جازئته - لأن العتق باقية بحالها إنهم استثنى من الرجوع مع بقاء الساطنة وممنها ما لو جن الأب فإنه لا يصح رجوعه - حال جنونه ولا رجوع ولده بل إذا أفق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب ومنه ما لو أحم الموهوب صيداً فإنه لا يرجع في حاله لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام ومنها ما لو ارتد الوالد وفر عتاه على وقف ماله - وهو الرابع فإنه لا يرجع لأن الرجوع لا يقبل الوقف كالأصل التعليق فلو حل من إحرامه أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد يرجع \* (فروع) \* لو وهب لولده شيئاً أو وهب لولده لم يرجع الأول في الأصح لأن الملك غير مستفاد منه ولو وهب لولده فوهب لولده لحيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى ولو وهب لولده لحيه ثم لولده لولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وبوعد إليه بآثار أو غيره لم يرجع الأصل لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كجزم به ابن القري وأن جزم الباقين بخلافه لأن الموهوب صار مستحقاً كما ولو زاد الموهوب رجوع فيه بزيادة المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولادة الحادثة فإنه يبقى للمتهب لحدوثه

الذكر والآث فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له انتهى قل (قوله أماله وهب لولده الخ) عبارة الدمي طي في شرحه وهبة لادين للمدين إرما ولا يحتاج إلى قبول وتغيره باطلة على المذهب انتهى (قوله في - ساطنة الولد) هي عبارة عن جوار أنصرف (قوله أو فأسل المتهب وجرع عليه) أي بالمفلس وخرج ما لو جرح عليه بالسيف فله الرجوع لأن الجرح لم يتعاق باعين (قوله مكن) وكذا لو أنفك الجسر يمكن من الرجوع (قوله مما يزيل الملك عنه) ليس قيداً بل غيره كالكتابة والإبلاذ والرهن به - دفعه كما أشار إليه لكن صله إذا كان الرهن من غير الولد كيجبته الركنى سم ملخصاً (قوله ولا يمنع أيضاً الخ) كما لو أنفك الرهن والكتابة سم (قوله ولا جازئتها) ولا يفسخ الوالد

الاجارة إن رجع بل تبقى بحالها لكن الإجارة ماضية للولد وأجرة ما بقي بعد الرجوع للوالد كالنزويج ولو قال ولا اجارة - كان أخسر على وأعم (قوله لولده) وهو الواهب الأول لكن على هذا كان الحمل للأصهار أو يقال المراد للولد آخر فليتأمل (قوله فالرجوع للجد فقط) أي لأن الرجوع ثبت للأصول فقط ولو فورشفقةهم وانتفاء التمسع منهم فلا رجوع من الإجارة أو مصلحة (قوله صار مستحقاً) أي لأنه أوجب دفعه فلا يسرى إلى التمسع ومنه يؤخذ ذات من اقترض حياً فدفقه منه فذلك من رجوع المقرض وقواهم للمقرض الرجوع في العين ما دامت باقية عند المقرض لا يشمل هذه الصورة لأن معناه ما دامت باقية بحالها فلا يقال إن ما لوجه الله من الزرع يكون ملكاً للمقرض وهذا بخلاف ما لو غصب حياً فثبت أي زرعها الغاصب فثبت أن الزرع كله له لا على الغاصب أرض نفسه إن فرض أن الزرع أنقص من الحب المفصوب كما صرح بذلك هو في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله الشيخ عبد الرحمن في حاشيته إلى زيادة وماله ما لو غصب بيضاً وفرخ فلا يمنع ذلك رجوع المالك فيه نفسه لأن التعاقب يمتد من البذر والبيض أولى من التعاقب به بخلاف الهبة فإنه لا يرجع بالبدل بل بسقط حقه من الرجوع أصلاً والفرق بينهما وبين القرض التغلب في الغصب دون القرض والتمامل (قوله يرجع فيه بزيادة المتصلة) غير

الحل الحادث ولوقبل وضعه سم (قوله ولا يحصل الرجوع الخ) لان ما هو في ملك الغير لا ينقل عنه بشيء (قوله يبيع ما وهبه  
الاصل لفرعه) أي بغد قبض الفرع (قوله بل يكفي الخ) فيكتفي في الصدقة والهدية بالغسل بخلاف الهبة فلا بد من المأخذ من المأخذين (قوله  
وتصح) أي الهبة بعمري الخ (قوله ميراث لاهلها) أي فلا يعمل بقوله فاذا مات عاذلي (قوله المذكور) لو سكنت عنه لمكان أولى لانه لم يذ كر  
في الرقي شرط بل في العمري فقط وهو فاذا مات عاذلي الا ان أرادوا لو بما يدل عليه فتأمل قل ٩١ (قوله شواب) أي بذ كر عوض (قوله

كقوصرة) بقاف مفتوحة  
قواوسا كقوصرة فصادمه هـ  
مفتوحة فراهمه هـ مفتوحة  
مشددة ولا تسمى بذلك الا  
وفيها التمر والافهسي مكمل  
وزنيل اه قل وهي  
الجراب الذي يكثر فيه التمر  
من البوادي قال الرازي  
أفخ من كانت له قوصرة  
بأكل منها كل يوم مره  
(قوله ان اعتيد) فيجوز  
أكلها منه حيث يشاء يكون  
عارية شرح المنهجي ويندب  
رد طرف الهدية حالاً بل  
يجب ان يعتد بقرينه حالاً  
لان المهر في ذلك العادة  
فالخالص انه ان جرت العادة  
بقرينه حالاً والمراد علة  
المهدي وجب وان جرت  
عادته بإعتاده فمهره مجاز  
ولكن الأفضل رده حالاً  
تأمل ويسن ان لا يأكل من  
الهدية حتى يامر صاحبها  
بالأكل منها وبأكل منها  
\* (تنبيه) \* (قوله عند  
الاستئذان في الحاجة) أي وفي  
البر وعدمه والدين وقتله (قوله  
ما لم يكن ما آذاه واجباً  
كأن كان تاركاً للصلاة وذا  
غيبته فنهاه عن ذلك قل  
(قوله والمراسلة) أي بغير

على ما يملكه بخلاف الحل المقارن للهبة فانه يرجع إليه وان انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيها وهبت  
أو اسـ ترجعته أو رده الى ما يملكه أو نقضت الهبة أو نحو ذلك كما بطائنا أو فسختها ولا يحصل الرجوع  
ببيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا يوفقه ولا يملكه ولا يباعه ولا يوطئه الا بدفع صحة الهبة من صيغة وهو  
الركن الرابع وتحصل باليجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التوصل المعتاد كالبيع ومن صراح الإيجاب  
وعتقك ومنعتك وملكك بلائع ومن صراح القبول قبض ورضيت ويقتل الهبة للصحة ونحوه ممن ليس  
أهـ الا لا قبول الولي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الإعطاء من المالك  
والأخذ من المدفوع له (د) تصح بعمري ورقي فالعمري كما (إذا أمر شياً) كان قال أمرت هذا أي  
جعلته لك عمرك أو حيتك أو ما عشت وأزاد فاذا مات عاذلي الخ بالصحيح العمري ميراث لاهلها ونحوه  
بقوله لنأخذ منه لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري أو عمرز يدفنه لا يصح نحر وجهه عن اللفظ المعتاد لما فيه من  
ناقض الملك فان الواهب أو زيد أقبض أو لا قبض أو لا يملكه فان العكس فان الإنسان لا يملك الامدة حياته ولا يصح  
تعايق العمري كذا جاء في أو رأس الشهر فلهذا الشيء لك عمرك والرقبي كما إذا قال جعلته لك رقبتي (أو  
أرقبه) كأن قال أرقبه لك أي ان مات قبل عاذلي وان مات قبلك استقر لك (كان) ذلك الشيء (للمهر)  
في الاولى (أولاه رقب) في الثانية باللفظ اسم المفعول فيه (أو لورثته من بعده) وبالرغم الشرط المذكور  
في العمري والرقبي طرأ أي داود لا نعهروا ولا ترقوا وأن أمر شياً أو أرقبه فهو لورثته أي لا تعمر ولا ترقوا  
طاعه أي ان يعود اليكم فان صـ يره الميراث والرقبي من الرقب فكل منه ما يرقب موت الآخر والهبة وان  
أطاعت بان لم تعيد شواب ولا بعده فلا ثواب فيها وان كانت على من الواهب أو قبضت شواب مجهول كقوب  
في باطله أو معلوم فيبيع نظر الى المني وطرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة فترهبة أيضاً والافلا واذ لم يكن هبة  
حرم استعماله الا في كل الهبة منه ان اعتيد \* (تنبيه) \* بسن الواو الدوان علة الهدية في عطية أولاده بان  
يسوي بين الذكر والانثى فخير البخاري اتقوا الله واعلموا ان أولادكم ويكره تركه لترك النسوة في كسر  
عند الاستواء في الحاجة أو عدمها والافلا كراهة وعلى ذلك يحصل تفضيل الصبا لان الصديق فضل  
السيدة عائشة على غيرها من أولاده وفضل عمر ابنه عامر بشي وفضل عبد الله بن عمر بن عبد الله على بعض  
رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويسن أيضاً ان يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيئاً أو يكره ترك النسوة في كسر  
في الأولاد فان فضل أحدهما فالأم أولى الخ بران لها اثني البر والاختوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم  
ولاشك ان النسوة بينهم مصلحة لكن دون طاعتها في الأصول والمهر وعرف أفضل البر والوالدين بالاحسان  
الهما وفعل ما يسهلهم من الطاعة لله تعالى وغيرهما ما ليس بهي عنه وعقوق كل منهما من الكفار وهوان  
بؤذبه أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه واجباً وله القرابة وهي فعلة مع قرينك ما عديبه وأسلاماً و  
بهم أو تحصل بالسال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

\* (فصل في القطة) \* وهي بضم اللام ونقح القاف واسكانها الفة الشيء الملتقط وشراً ما وجد من حق محترم  
غير محرور ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيه اقبل الاجماع الآيات الا سراً بالبر والاحسان اذ في أخذها  
للعقل والردي والاحسان والاختبار الوارد في ذلك كحبره مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه

مكاتبة والامانة مرادف قل (قوله ونحو ذلك) أي من وجوه الاحسان \* (فصل في القطة) \* هي نوع من الكسب كان الهبة  
نوع منه فان ذلك ذكرها عقب الهبة ولو ذكرها عقب القرض لكانت أسب لان الشرع أقرضها المأخذ ليعطى وأركانها ثلاثة لفظ ومأخوذ ولاقط  
(قوله واسكانها) ظاهره ان ما يجمع في قولهم انما يفتح القاف اسم لاقط أي الشخص الملتقط وباسكانها الشيء الملقوط قال ابن بري وهو الصواب  
لان اللفظة بالاسكان للامعول كالضحية وبالشكر للافعل والشكر لك لانه قول نادر (قوله ما وجد الخ) أي مال أو اخذ مناص حيوان أو غيره  
(قوله حق محترم) مركب توصيفي



(قوله أو طريق) ومنها الشارح لانه الطريق النافذ في الابنية كما سرونه المسجود والباط والمدرسة ونحوها لانها إما كن مشتركة فلا يختص ما يوجد فيها بأحد (قوله ولم يثنى الخ) قيد به المفهوم كلام المصنف بعده واناسبة اللام المفيدة للإباحة كصرح به قل أي اللام في قول المصنف أنه أخذها والحاصل أن النقطتين وثقتا بامانة نفسه تدب له الانتقاط وان لم يثنى في المستقبل وهو آمن في الحل أبيض له الاحتياط يمكن فاسقا والا كرهه فان لم يكن آمنا في الحل وثقتا من نفسه الخيانة فله الانتقاط وصارضا ان أخذها كسب كرم (قوله خشية الضباع الخ) الظاهر انه علامة عدمه لقوله له أنه ذهابا جوارا أي يباح له أخذها خشية الضباع ولم يندب خشية طرق الخيانة وتوابعه فكان ينبغي أن يقول ولان خيانتها لم تتحقق بواو العطف فليتناه (قوله لان خيانتها لم تتحقق الخ) أما اذا علم من نفسه الخيانة فيجزم عليه قبولها كالدبعية وقد صرح بذلك ابن سراج ممر (قوله بغير اذن سيده) أي وان قصد به سيده سم (قوله من أهلها) بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بضمير المثنى لغير الاول منها وهو أول فتأمل قل (قوله جاز) أي وكان فائضا مقام الاذن (قوله والا فلا) أي ان لم يكن الرقيق أمية فلا يجوز اقراوس سيده وكان متعديا بالاقرار فكان له أخذها منه وردها اليه (قوله ويصح الانتقاط من مكاتب) ولو بغير اذن سيده أي وله التصرف فان رقب المكاتب أو مات قبل التملك أخذها القاضي كجزمه ابن المقرئ وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد أخذها وتلك لان الانتقاط للمكاتب لا يقع لسيد ولا يصرف اليه ٩٢ (قوله صحيحة) أما المكاتب ككتابة فاسدة فكان القن شرح ممر (قوله بالموات) لوقال بما ذكر

(وادا وجد) أي الحر (لقطة في موات أو طريق) ولم يثنى بامانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال خشية الضباع أو طريق والخيانة (فله أخذها) جواز لان خيانتها لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز (وله تركها) خشية استهلا كما في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له أخذها ولا يكرهه الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح الانتقاط بغير اذن سيده وان لم يثمه لان اللقطة أمانة ولا يندب له أخذها وانتهى وليس هو من أهلها فان التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط وأما بغير اذن سيده فن أخذها منه كان هو الملتقط سيدها كان أو أجنبي ولو أقرها في يده سيدها وسقطت عليه اليه فها وهو أمين جاز والا فلا ويصح الانتقاط من مكاتب ككتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه لانه ملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه اذا ادعاه والافلمن كان مالها كلقته وهكذا حتى ينتهي الى المحبي فان لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي وأقره في الروضة وبغير الوثائق بنفسه والوثائق لها واليه أشار بقوله (وأخذها أول من تركها) فهو مستحب (ان كان على نقمة) من نفسه (من القيام بها) لمسايقه من البر بل يكره تركها وسن اشهادهم مع تعريف شيء من اللقطة كافي الودعة وحلوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد إذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتفوا ولا يغيب على الذنب جعابين لاخبار وتصح لقطة المبيع لانه كالحرف في الملك والتصرف والذمة ولقطة سيده وليس سيده في غير مهاباة في غير مهاباة يتبعها كالحرف والحرية كشخصين التقطوا في مناوبة لذي نوبة ككافي الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاحقة طبيب وحمام وغن دواء فلا اكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته وأما أرض الجناية فبشر كان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما يحسنه الزركشي وكلام المنهاج يشاهما

لكن أعم وأولى (قوله) فان لم يدعها كانت لقطة) ضعيف والمعتمد انهم لا يعي وان نفاها (قوله وسن اشهادهم الخ) عبارة سم ويستحب أن يشهد على الانتقاط ولا يجب ويذكر في الاشهاد بعض الصفات ولا يسهكت منها البكون في الاشهاد فائدة ولا يجزم استيفائها كقوله القمولى عن الامام وجرم يفي الانوار ويحصل استحباب الاشهاد اذا لم يكن الساطان بحيث اذا علمهم أخذها والامتنع كالتعريف كما جزم به النسوي في نكته فان

خالف ضمن ونقصة عدم تحريم الاستيعاب عدم الضمان به بخلاف الضمان باستيعابهم في التعريف لحرمة الاستيعاب هناك وكره كسبا إلى لان في الاشهاد احتياط اه بالحرف (قوله من اللقطة) أي من أوصاف اللقطة (قوله ولا يكتف ولا يغيب) أي لا يكتف اللقطة ولا يغيبها عن الناس بأن يترك تعريفها وهو تأكيدها لنفسه اه شرح المشكاة والاعلام (قوله ونصح لقطة المبيع الخ) ظاهر كلامهم صحة التقاط المبيع بغير اذن سيده مطلقا وان كان بينهما مهاباة ووقع الانتقاط في نوبة السيد ولا يخلو عن اشكال لانه في غير نوبة نفسه كاتقن سم ولو قال لقطة لكان أولى لان اللقطة اسم للعين لا للفعل والموصوف بالصحة والفعل (قوله في غير مهاباة) أي ولا يحتاج في غير المهاباة الى اذن السيد فان انتهاء السيد عن الانتقاط صح تغليب الجانب الحرية ويختص به احين المبيع المذكور اه سلطان بخلافه في نوبة السيد اذا كانت مهاباة فلا بد من اذن السيد شرح ممر أجهوري وبه يستط قول سم السابق (قوله فلا اكساب الخ) قال ممر في شرحه والوجه ان العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في نوبة الآخر وان كان ظاهر كلام بعض الشراح ان العبرة في الكسب بوجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمريض اه فقول الشارح والمؤن على من وجد سببها في نوبته ضعيف فاذا مرض في نوبة السيد واحتاج للدواء في نوبته هو فاعلم بوقت تعاطي الدواء واحتياجه اليه على المعتمد فلتزعم في المثال المذكور وعلى كلام الشارح تكون على السيد فتأمل (قوله وأما أرض الجناية) أي منه بدل لمسايق كرم والضابط كما أشار اليه أن المبيع الذي ينعو بين سيده مهاباة العبرة فيه بذى النوبة الا في الجناية من المبيع أم عايشه فلا تتبع النوبة بل الرقبة اه

(قوله وكره اللفظ الفاسق) ان اللفظة الملتصقة وأما اللفظة الملتصقة فلا يصح منه قل (قوله من مرتد) والوجه انه فيها كالحرفي فلمن أخذها منه أن يعرفها ويتملكها اه خضر (قوله وتزعم اللفظة منهم) أي يترفعها القاضي منهم أي من الثلاثة الفاسق والمرئد والكافر المعصوم ويسلمها العدل وأجرت في بيت المال والافعل الملتصقة كفي الانوار سم وهذا في غير الكافر وكذا في الكافر ان لم يكن عدلا في دينه والام تترفع منه (قوله صبي ومجنون) أي هما نوعان المثل في اللفظة الاكتساب (قوله وتزعم اللفظة منهم الخ) فان نصرفي تزعمهما فتختلف ولو بان اللفظة مضمرة في مال نفسه ولو كان كما ينبغي عرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان (قوله ان رأى) أي مصلحة بان احتاجا الى النفقة أو الكسوة وعندهم ان المتاع ما يوفي كدين مؤجل ومتاع كاسد (قوله الا انه يصح تعريفه) أي وتلك ما بذن وليه وفي جوارها بقاها بيده اذا كان أميناً وجهه ان وقد يقال الوجه عدم الجواز لان به لا تصلح للمال فان قصر الولى في انتزاعها منه فتلفت أو أنفها مضمرة الولى أي غير الحاكم كما يحسنه الزركشي في ماله أصالة لا قرارا فقط كما قال الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب معترضه ما أفهمه قول الغزالي في قرار الضمان على الولى وان صرح به ابن يونس في التجهيز كقول قصر بترك ما احتج به في يده حتى تالف أو تالف لان عليه حفظه ثم يعرف التالف ثم يملك له قيمته بعد قبض الحاكم اياها اذا ما في الذمة لا يمكن تملكه ان رأى المصلحة في ملكه الا كما تقدم أي أو ياذن للسفينة في تملكه احببنا ذلك تقدم سم (قوله أو تملك) أي فيما يملك أو اختصاص فيما لا يملك (قوله ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف) أي فانه يكون ضامنا ومعلوم انه يكون في الاختصاص أميناً ساما

وكره اللفظ الفاسق لا يندعه ونفسه الى الخيانة فيصح اللفظ منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام كاصطبايدهم واحتطابهم وتزعم اللفظة منهم وقد لم يعدل لانهم ايسر من أهل الحفظ لعدم أمانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملك وتصح من صبي ومجنون وتزعم اللفظة منهم ما لو لم يصرحوا يعرفها ويتملكها ما لم يصرحوا حيث يجوز الافتراض لهم لان التملك في معنى الافتراض فان لم يصرحوا حفظها وسلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفينة الا انه يصح تعريفه دون ما ومن أخذ اللفظة للخيانة بان لفظها الحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيره أو قصد أحدهما أو نسبته فانه من قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وان لفظها الحفظ وان أخذها للخيانة فضا من وليس له تعريفها ولو دفع لفظه لقاض لزمه قبولها (واذا أخذها) أي اللفظة الملتصقة الواقعة بنفسه أو غيره (فعليه) حينئذ (ان يعرف) بفتح حرف المضارعة (سنة أشياء) وهي في الحقيقة ترجع الى أربعة وترك معرفة اثنين كما يظهر الاول ان يعرف (وعاها) وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد أو غيره (و) الثاني ان يعرف (عفاها) وهو بكسر العين المهملة وأصله كفي تحري التنبية عن الخطأ الجاد الذي يلبس رأس القار وروقه هو مراد المصنف كصاحب التنبية لان ما جعلا بين الوعاء والعفاص والحكي في تحري التنبية عن الجهور وان العفاص هو الوعاء ولذلك قال في الروضة فيعرف عفاها وهي الوعاء من جلد وخوص وغيرهما اه فاطلق العفاص على الوعاء توسعا (و) الثالث ان يعرف (وكاها) وهي بكسر الواو وبالمد ما ترابط به من خيط أو غيره (و) الرابع ان يعرف (جنسها) من نقد أو غيره (و) الخامس ان يعرف (عددها) كاثنتين فاكتر (و) السادس ان يعرف (وزنها) كدوهم فاكثرا ما كونها ترجع الى أربع فان العفاص والوعاء واحد كعليه الجهور والعدد والوزن بهما بالقدرة فان معرفة

والحفظ قل (قوله ولودفع) أي الخائن أو غيره (قوله لزمه) أي القاضي (قوله بفتح حرف) كذا في صحاح السبع وفي بعضها أحرف وهو تحريف أو سبق فلم أوجع باعتبار تعدد اللفظ يعرف في الاشياء الستة (قوله ترجع الى أربعة) أي لانه سيأتي ان العفاص والوعاء واحد مع انه فسرهما بما يفيد المغايرة فان العفاص الجلد الذي تغطي بها القار وروقه كالأرباط وان العدد والوزن واحد لان ما مقدار وبخط المبدأ أي لان الوعاء والعفاص واحد أي على قول الروضة والعدد والوزن بهما بالقدرة وهذا هو الذي ذكره الشارح فيما يأتي (قوله وترك معرفة اثنين) كان الوجه أن يقول وترك معرفة أربعة زيادة الكيل والذرع كما يأتي قل (قوله القارورة) ظرف الشيء وقوله وهي أي القارورة والناسب أن يقال وهو أي الجاد فتأمل (قوله وهي الوعاء) الوجه هو اه قل (قوله فاطلق العفاص على الوعاء) أي لاقتصار عليه بخلاف المصنف فانه جمع بينهما وبين الوعاء فجعل له معنى يخصه ونزع الشهاب القابو في دعوى التوسع بانه اطلاق لغوي فلا توسع فيه اه (قوله من خيط أو غيره) كخرقة وجداد (قوله جنسها) بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتج اليهما فلا حاجة لما زاده الشارح مع انه عد الصفة وأسطع النوع قل (قوله كدوهم فاكتر) كان الانسب أن يقول كرطل مثلالان الدرهم من العدد لان فيد بالوزن قل (قوله فان العفاص والوعاء واحد) هذا لا يلائم ما قرر به المتن من تغايرهما قل وقد يقال في كلامه اشعار بان محل التغاير ان اجتماعهما بخلاف ما اذا اقتصر على أحدهما فغير ادبه ما بعين الامر بين

(قوله أهروية) بفتح نون نسبة الى هرة قرية بالجهم ومروية بسكون الراء نسبة الى مرو قرية كذلك (قوله وهى سنة) أى بقية كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ وأما معرفة الارصاد المذكورة عند التملك ان أراد فواجبه اهـ ملخصاً من قول على الغزى (قوله انما واجبه) ضعيف الا ان يحصل على المعرفة عند التملك على ما مر (قوله ويندب كتب الاوصاف) أى خوف النسيان (قوله ويجب عليه) أخذ الشارح الوجوب من قول المصنف السابق واذا أخذها فعليه أن يعرف سنة أشياء الخ فقوله وان يحفظها ما هنا وعليه أن يحفظها فهو مضمّن للوجوب لان على الوجوب (قوله أوالاكتساب) معتمد (قوله والمرج فيها) أى فى الثلاثة تغليب الاكتساب لانه المقصود وهو المعتمد (قوله والذي) وكذا الصبي مع انه ليس من أهـ لولاية (قوله ذلك) أى الاكتساب (قوله اذا أراد تملكها) ليس بقيد لما مر من أنه يجب التعريف على من النقطة للحفظ على الصحيح (قوله عرفها سنة) أى وجوب ما ليس التعريف على الفور لكن السنة محسوبة من ابتداء التعريف كما يفيد قوله أى من يوم التعريف يعنى لان يوم الانتقاط وخرج بقوله أراد تملكها ما لو انتقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت عنده سنين وهـ هذا ضعيف والمعتمد وجوب ٤٤ التعريف ما لا يحمل التعريف ان أمن أخذ ظالم لها والا امتنع وكانت أمانة بيده أبداً الى أن

يظهر مالها ويمنع الاشهاد عايناً حينئذ خوف اذاعة ذلك كما مر اهـ (قوله ولانه) لولم يعرف (قوله نظراً) أى رعية لا فريقتين أى المالك والمثقل (قوله ان كانت) أى اللقطة (قوله طرفه) أى أوله وآخره (قوله ثم فى كل أسبوع الخ) انظر الى متى وكيف يدخل وقت تعريفها كل شهر مرة ثم رأيت الزيادة قال أى الى مضى سبع أسابيع (قوله ثم كل شهر كذلك) أى الى آخر السنة فالمدّة المذكورة تقريرية والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان المدّة فى الاسابيع الستى بعد التعريف كل يوم لا يدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع (قوله بحيث لا ينسى الخ) أى السامع هذا هو الضابط المعتمد وما ذكره ليس متعيناً بل (قوله الانتقاط تكرار لما مضى) أى تغليب على طنبه ان الثانى هو الاول (قوله قبل ومراهم) هذا فى مقابلة التقرير السابق فانه صريح بخلاف هذا فأشار الى أن الزكشى نقل أن مراده من أن يعرفها طرفى النهار ثلاثة أشهر ثم مرة فقط ثلاثة أخرى ثم كل شهر ثلاثة أخرى وهو ضعيف (قوله كل واحد نصف سنة) أى بأن يكون يوماً يوماً ثم جمعة جمعة ثم شهر شهر (قوله انه الاشبه) أى المشابه لغيره من المسائل المشتركة فيها وهو المعتمد ويكفى أحدهما ولو بلاذن من الآخر ويكفى اذنهما الاجنبى ولو أسقط أحدهما حقه من الانتقاط لم يسقط ومثلها الوارث المتعدد (قوله ابن الرقعة) حيث قال يعرفها كل منها مائة سنة لان فى النصف كاقطة كاملة مر (قوله لان الخ) تعليل لكلام السبكي وهو المعتمد (قوله قد ينصو الخ) لكن التعريف الاول سنة والثانى واجب (قوله من حيثئذ) أى من الوقت الذى قصد فيه التملك (قوله ويبين فى التعريف) أى يذ كر زمن وحدان اللقطة ومكانها وجوباً فيها (قوله فان استوعبها ضمن) ويحرم عليه ويفارق جواز استيفائها فى الاشهاد بحضرة الشهود وعدم تممهم شرح مر ولانه أباع فى الحفظ (قوله الى من يلزم الدفع بالصفات) أى الى حاكم مذهب الزام الانتقاط دفع اللقطة لمن وصفها بصفات

القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والزرع والسابع وهو المتروك من كلامه ان يعرف سنة صنفها أهروية أم مروية والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسب ويخو هو معرفة هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتن وغيره وهى سنة كما قاله الاذرى وغيره وهو المعتمد وهو فضيلة كلام الجمهور وفى السكاكى انها واجبة وجرى عليه ابن الرقعة ويندب كتب الاوصاف قال الماوردى وانه انتقطها فى وقت كذا (و) يجب عليه (ان يحفظها) لملكها (فى حرز مثلها) الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب فالامانة والولاية أولاً والاكتساب آخر اخبر بعد التعريف وهو هل التغلب فيها الامانة والولاية لانه من انجز ان الاكتساب لانه المقصود وجهان فى الروضة وأصلها من غير مرجح والمرج فيها تغليب الاكتساب لانه يصح الانتقاط الفاسق والذي فى دار الاسلام ولولا ان التغلب ذلك لما صح الانتقاطهما (ثم اذا أراد) المثلثة (تملكها عرفها سنة) أى من يوم التعريف تحديداً والمعنى فى ذلك ان السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً ونخصي فيها الفصول الاربعة قال ابن أبي هريرة ولانه لم يعرف سنة لضاعت الاموال على أربابها ولو جعل التعريف ابداً لا يمنع من الانتقاطا فكان فى السنة انظار للفر يقين معاولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل يكفى ولو مفارقة على العادة ان كانت غير حرة ولو من الاختصاصات فيعرفها أولاً كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً وأسابيعاً ثم فى كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف فى الأربعة الاول أكثر لان طالب المالك فيها أكثر قال الزكشى قبل ومراهم أن يعرف كل مدّة من هذه المدد ثلاثة أشهر ولومات الانتقاط أثناء المدّة بنى وارثه على ذلك كما يحسنه الزكشى ولو انتقط اثنتان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه به وان خالف فى ذلك ابن الرقعة لانهم اللقطة واحدة والتعريف من كل منهما الكمال الانصفها لانهم انما تقسم بينهما عند التملك \* (تنبيه) \* قد ينصو والتعريف سنين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لا بد من تعريفه سنة من حيثئذ ويبين فى التعريف زمن وحدان اللقطة ويذكر ندبا للانتقاط ولو بنائبه بعض أوصافها فى التعريف فلا يستوعبها الا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يدرعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويرفعها فى بلد

أسبوع ثم مرة كل أسبوع (قوله بحيث لا ينسى الخ) أى السامع هذا هو الضابط المعتمد وما ذكره ليس متعيناً بل (قوله الانتقاط تكرار لما مضى) أى تغليب على طنبه ان الثانى هو الاول (قوله قبل ومراهم) هذا فى مقابلة التقرير السابق فانه صريح بخلاف هذا فأشار الى أن الزكشى نقل أن مراده من أن يعرفها طرفى النهار ثلاثة أشهر ثم مرة فقط ثلاثة أخرى ثم كل شهر ثلاثة أخرى وهو ضعيف (قوله كل واحد نصف سنة) أى بأن يكون يوماً يوماً ثم جمعة جمعة ثم شهر شهر (قوله انه الاشبه) أى المشابه لغيره من المسائل المشتركة فيها وهو المعتمد ويكفى أحدهما ولو بلاذن من الآخر ويكفى اذنهما الاجنبى ولو أسقط أحدهما حقه من الانتقاط لم يسقط ومثلها الوارث المتعدد (قوله ابن الرقعة) حيث قال يعرفها كل منها مائة سنة لان فى النصف كاقطة كاملة مر (قوله لان الخ) تعليل لكلام السبكي وهو المعتمد (قوله قد ينصو الخ) لكن التعريف الاول سنة والثانى واجب (قوله من حيثئذ) أى من الوقت الذى قصد فيه التملك (قوله ويبين فى التعريف) أى يذ كر زمن وحدان اللقطة ومكانها وجوباً فيها (قوله فان استوعبها ضمن) ويحرم عليه ويفارق جواز استيفائها فى الاشهاد بحضرة الشهود وعدم تممهم شرح مر ولانه أباع فى الحفظ (قوله الى من يلزم الدفع بالصفات) أى الى حاكم مذهب الزام الانتقاط دفع اللقطة لمن وصفها بصفات

(قوله عند خروج الناس) أي من الجماعات (قوله وليكثر منه) أي من التعريف (قوله فيكره التعريف فيها) أي في المساجد وهو المعتمد ومجمله إذا كان برفع الصوت والافتلا كراهية اه قل ويكره البيع والشراء في المسجد وسائر العقود كالبيع والاستسكان فيس عقد فيه وكذا يكره تشييده الضالة ويظهر أن تشييدها أي تعريفها كشيدها كذا كره الشارح ويذهب أن يقال للعقد فيه لا يرجع إلى تحريمه ولا منشأ لاردها الله عليه ويكره السؤال فيه إذا لم يتأذبه نحو مصل ولم يخط الرقاب ولم يشاء الم الصوف والأحرم ولا يكره إعطاؤه إلا أن تأذى به الناس فيكره الإلحاح على الأذى بل لو قيل بحرم أن حرم لم يرد ولا يكره بباب المسجد اه من أحكام المساجد لا ما زوى (قوله ومقتضى ذلك الخ) أي التعارض المذكور وضعف والمعتمدان مسجد المدينة والأقصى ليسا كالمسجد الحرام لاختصاصهما بوفود الناس إليه بالنسبة فيكره فيهما كغيرهما من بقية المساجد قاله الرمي ونقله قل وأقره (قوله تبعها) أي أن كانت لجهة مقصده (قوله فيها) أي القافلة (قوله فان لم يرد ذلك) أي تبعية القافلة فلا يضييق على المانعة أبدا (قوله بعد قصد الأول) يحتمل أن الأول مفعول قصد أي بعد قصد البلد الأول ويحتمل أنه نعت له فيكون مجرورا وعلى كل فبإدخاله مفعول قصد من قوله لو قصد (قوله عرف فيها) أي ٩٥ فيتعريف الحكم بتغير القصد كتنظيره

(قوله العدول عنها) أي بلادته (قوله ولا يتقدر) أي التعريف لذلك الحقيق بشئ أي بمن مخصوص وأما غيره فتقدم أنه يعرف سنة ومصرات الحقيق بخلافه أيضا فان النصف يعرف أكثر من النقرة وأما ما يعرض عنه غالباً فلا يعرف كزينة وزيل يسير بل يستبد به واجده وعن عمر ابن الخطاب أنه رأى رجلاً يعرف ببيتة فصر به بالردة وقال إن من الورع ما عقت الله عليه شرح الروض هكذا هم ما مش بخط بعض تلامذة الشهاب قل وتفسيره الضمير بما ذكر ليس بصواب بل الصواب أن المعنى ولا يتقدر الحقيق بشئ فالضمير راجع إلى الحقيق ويصرح به قوله بل

الانقطاع (على أبواب المساجد) عند خروج الناس لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها (و) يجب التعريف (في الموضع الذي وجدته فيه) واليكثر منه فيه لأن طلب الشيء في مكانه أكثر ونخرج بقوله على أبواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتباراً بالعرف ولأنه يجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك ولو أراد المنقط سفر السنتاب بأذن الحاكم من يحفظها أو يعرفها فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن انتصيره وإن التفت في الصحراء وهناك قافلة تبعها أو عرف فيها إلا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بادية قصد هافر بت أو بعدت سواء أقصد هاهنا أم لاحقاً لو قصد بعد قصد الأول بلدة أخرى ولو بلادته التي سافر منها عرف فيها ولا يكاب العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً متمولاً كان أو محتسماً ولا يتقدر بشئ بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يحاول طلبه غالباً إلى أن يظن اعراض فاقده عنه غالباً وعليه فؤنة التعريف أن قصد غل كالأول بعد ذلك للمحافظة أو مطلقاً وإن لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك كان لفظاً للجهة أو أطاق ولم يقصد غل كالأول واختصاصاً فؤنة التعريف على بيت المال أو على مالك بان يرتبها لحاكم في بيت المال أو يقرضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمر بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه وأنما لم يلزم إلا لفظ لان الحظ فيه لاهل فقط (فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالها ولا يملكها الملتقط بمجرد ضمي مدة التعريف بل لا بد من لفظ أو ما في معناه كتمليكك لأنه تملك مال يبدل وافتقر إلى ذلك كالمالك بشرائه وبحيث ابن الردة في لفظه لا تملك كغيره وكاب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظاهر المالك ولم يرض بملكوها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزائد من المتصله وكذا المنة فصله ان حدثت قبل التملك تبعاً للقطعة فان تافت حسناً أو شرعاً بعد التملك غرم منها ما كان متعلقاً أو قيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع القطعة لادعيا بلا وصف ولا حاجة إلا أن يعلم الا لقط انتم له فيلزمه دفعه له وان وصفه له وطن صدقه جاز دفعها له بحسب لفظه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم يدفعها إلا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لا تخبر بحجة حوات

هو ما يغلب الخ أي بل الحقيق بشئ يغلب الخ وقوله إلى أن ظن الخ متعلق يعرف (تنبيه) \* من ذلك ما يخص للمفتشين فان كان الحاصل حقيراً كان حكمه كذلك أو غير حقير وجب تعريفه سنة كذا أفاده شيخنا عن الشهاب ابن عبد الحق وأنه لا يجوز زلله غاش الاستقلال بالاخت من غير تعريف وأنه سمع ذلك من لفظه كذا رأيت بخط الموداني (قوله وعليه فؤنة التعريف) أي ان كان مطلق التصرف وأما غيره فان رأى واجب التملك لاهل لم يصرف فؤنة تعريفها من له بل يرفع الأمر للحاكم لبيع جزأ منها أو كالتملك الاختصاص وكقصد لقطه للحيانة شرح المنهج (قوله ان قصد تملكها) أي أو الحيانة كقصد من شرح المنهج (قوله ولم يقصد غل كالحال) أي بعد ذلك يعني انه التفت للقط واستمر على قصد ما فأن أطاق واستمر على ذلك فؤنة الخ امالو التفت للقط أو أطاق ثم قصد التملك أو الاختصاص فؤنة التعريف عليه كقصد (قوله على بيت المال) أي تبرعاً لا فرضاً بابل ما به ده (قوله بشرط الضمان) هو بيان الواقع ولدها الحاصل قبل تملكها له حكمها قل وبه يغفر فيقال لنا لقطه لم تضع من مالها أو قال شئ محكوم عليه بأنه لقطه ويشمل بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكتابة أي لأن الواجب تعريف أمه فقط (قوله بزائد من المتصله) وبأرضه نص يعيب حدث بعد التملك

(قوله فلامالك تضمين كل منهما) أي من الالفاظ والمدفوع له اه (قوله والقرار على المدفوع له) أي لحصول التلف عنده فبرجع الالفاظ بما غرمه عليه ان لم يقبله بالمالك فان أقبل برجع مؤاخذه له باقراره أما اذا لم يقبل صدقة فلا يجوز الدفع له ويحل تضمين الالفاظ اذا دفع بنفسه لان الزم به الحاكم شرح المنهج وعجابه قل ومن سلمه الواسف فثبت لا تخير لا يضمن ان سلم باسرها كم والا يضمن (قوله لامطالبة عليه في الاخرة) محله ان غرم على ردها أو رد بدلها اذا ظهر مالها كما يبادى \* (فصل في أقسام الملقطة) \* وقد نظمته اذ فلت في لقطه من غير مال خيرا \* في حفظها مع اختصاص ذكرا ولقطه مال ان يكن ذارق \* غير مميز فغرم أطلق وان يكن مميزا فلا أخذ \* في زمن النهب والافان بها وان يكن جازية تحل \* فاللقطة للحفظ فقط يحل وان يكن كجمل ممنوع \* ومن أمن بمنازعة دعو اذا أردت يا فتي تملك \* فان أردت حفظه حل لك وان تكن كالشاة والكسبر \* من ابل او خيل او جبر فاحفظه أو فبعه ثم لحفظ \* غنم ثم تملك اللفظ وزد بآ كول غل كادكل \* وبدل المالك اذا حصل كذلك استبقاؤه للدر \* بعد تملكه فأتدر وشرطه هذين لدى الجماعة \* أن يحسد المذكو وفي مغارة والوسمان في الطعام الرطب \* وان يحفظ بالاحط فادأب فبعه رطبا واحفظ على الثمن \* أو حفظه واحفظ بامؤمن ولا يجوز أكله في الحال \* واختتام عدة الاحوال ٩٦ والحمد لله وصلى الله على نبيه ومن والاه (قوله على أربعة أضرب) حاصلها انهم المالك ان يحتاج الى نفقة أولا فان احتاجت

له عملا بالحق فان تلفت عند الواسف فلامالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا تملك الملقطة الملقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من اكسبها لامطالبة عليه بها في الدار والاخرة \* (فصل) \* في بعض النسخ وهو في اقسام الملقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشيء الملقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله (واللقطة) أي بالنظر الى ما يفعل فيها (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كالذهب والفضة (فهذا) أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التحخير بين تملكها وبين ادمه حفظها اذا عر فيها سنة ولم يجد مالها كما هو (حكمه) أي هذا الضرب (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير (كالطعام الرطب) كالرطب الذي لا يثمر والبقول (فهو) أي الملقط (تحخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله) وشربه (وغرمه) أي غرم بدله من مثل أو قيمة (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ غنمه) لمالكه (و) الضرب (الثالث ما يبقى) على الدوام لكن (بالعلاج) بكسر الميم (كالرطب) الذي يتجفف (فيفعل) الملقط (ما فيه المصلحة) لمالكه (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ غنمه) له (أو تحفيقه وحفظه) لمالكه ان تبرع الملقط بالتجفيف والافبيع بعضه باذن الحاكم ان وجدوه وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبيع بعض الذي يباع ما يساوى مؤنة التجفيف (و) الضرب (الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان) آدمي وغيره فلا آدمي وتركه المصنف اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقطه رقيق صغير غير مميز أو مميز زمن نهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل به على سببه فيصل اليه ويحل ذلك في الامه اذا انقطعت الملقطة أولئذ لا تحل له كبيع وسببه ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك الملقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذلك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد له أشهدوا ببيع ثم ظهر

فهي الضرب الرابع ولا فان لم تتغير بطول البقاء كالذهب والفضة تحخير الملقط بين أمرين التملك مع غرم البذل وادامة الحفظ وان تغيرت فاما ان لا تقبل التجفيف بالعلاج أو تقبله فان لم تقبله خير بين أمرين بين التملك ثم الاكل والغرم وبين البيع مع حفظ الثمن وان قبالت التجفيف خير بين بيعها وحفظها منها وبين التجفيف لها اما طر يق التبرع أو بيع جزء منها لذلك (قوله على الدوام) أي المقتاد (قوله وشربه) لو قال أو شربه كان أنسب

فتأمل قل (قوله أو بيعه) أي باذن الحاكم ان رده ثم يبرقه ليمالك غنمه شرح المنهج وهذا فيما اذا أخذ المالك فان أخذ الملقط فالظاهر من المصلحة الثانية سم (قوله فيفعل ما فيه المصلحة) أي من أحد الأمرين البيع وحفظ الثمن أو التجفيف له وحفظه وطريق التجفيف اما تبرع الملقط واما ببيع بعضه باذن الحاكم ثم بعد الاكل أو البيع يجب تعريف المالك كقول أو المبيع لا القبيصة والثمن ان وجدته في العمران فان وجدته في الصحراء فلا يبرقه مادام فيها وليس بها أحد بل في العمران اذا انتقل اليها وفي الصحراء اذا دخلها الناس وليس المراد هنا وفيما يأتي التحخير باتشهي بل عليه فعل الاخط كما أشار اليه المتن بقوله ما فيه المصلحة والتعريف بأربعة بين مما يجري على السنة والقويم لو اوسم ملخصا (قوله فيصح لقطه رقيق الخ) ويخبر هنا بين الخصائص الاخيرتين بما ذكره في الرابع سم (قوله يستدل به) أي بالام أي بسببه أو فية فالباء السببية أو الظرفية وصله يستدل صدقة أي يستدل بالسؤال (قوله ويحل ذلك) أي اللقطة في الامه الخ (قوله للحفظ) أي مطلقا (قوله كالاقتراض) أي واقتراض الاماء لا يجوز لانه يشبه عارتهن للوط وهو ممنوع اه (قوله من كسبه) فان فشل في حفظ لمالكه (قوله فان لم يكن الخ) وهل له التجاره بغير اذن الحاكم مع وجوده فيه نظر سم (قوله فان تبرع) أي الملقط (قوله فالك) أي واضح فلا حاجة الى بيان حكمه (قوله وان أراد) أي الملقط (قوله فان لم يجد له أشهد) فان لم يشهد فلا رجوع له لنقصه بعدم لاشهادوا دور عدم الشهود

(قوله وحكم بفساد البيوع) وانظر ما حكم النطقة هل تضبيع على المنفق أو يرجع على المنفق عليه بعد بشاره أو على بيت المال أو على أغنياء المسلمين أو على المعتق نفسه مبدئي (قوله وهو) أي الحيوان ضربان الخ (قوله من صغار السباع) قيد وبالصغار لأن السكر قدام لم منها ضالة أشد ضررًا من شرح الروض وإضافة صغار من إضافة الصفة للموصوف أي السباع الصغار أي الصغير وصغار السباع كدواب وفروغ (قوله وفصيل) وهو الصغير من الأبل (قوله والكسير) أي العاجز عن المشي (قوله فان وجده بمغازة فهو مخير الخ) أي ان أخذه للتمالك فان أخذه للفظا فالظاهر أنه مخير بين ما عدا الأولى من الخصال الآتية سم (قوله فهو مخير) أي بين خصال ثلاثة بأن يفعل الاحتيا منها إذا وجده في المغازة كقيد به بالشرح آنفا (قوله ثم أكله) أي فلا يجوز لأكل قبل التملك (قوله وغرم غنمه) عبارة المنهاج مع شرحها لم وغرم قيمته يوم تملكه لأكله كما يصرح به آخر الباب اه فكان ينبغي إبدال الثمن بالقيمة (قوله لمساكه) أي إذا ظهر (قوله فان لم يجد الخ) قال سم وأهل محله إذا لم يثبت إيجاره والأوجر وأنفق عليه من أجره ان لم يتبرع بانفاقه وحفظه الفاضل وهل له الاستقلال بإيجاره مع وجود الحاكم فيه نظرا (قوله ويعرفها) أي القطة والانصب ويعرفه وله عدل عنه خوف رجوع الضمير للإبدال ٩٧ أو الثمن فتأمل قل (قوله العمران)

المراد به الشوارع والمساجد ونحوها لانهم مع المواضع المحال للقطعة (قوله فله الامساك الخ) أشار بذلك إلى أنه مخير بين الأخيرتين فقط (قوله في العمران) المراد به الشوارع والمساجد ونحوها كما مر (قوله وبشيء النقل إليه) أي إلى العمران (قوله والخصلة الأولى من الثلاث الخ) لا يخفى أن الخصلة الأولى في كلام المصنف هي أكله وغرم غنمه وفي المنهاج الخصلة الأولى وهي تعريفه ثم تملكه فهي الثانية ثم اقتداءه في الأولى من الخصال عند استوائها في الأحكام إلا ان براد الأولى في كلام غير المصنف والحاصل ان قوله والخصلة الأولى الخ مسار

المالك وقال كنت أعتقته فبذل قوله وحكم بفساد البيوع وأما غير الآتي وعليه اقتصر المصنف لعلية وقوعه فأشار إليه بقوله (وهو ضربان) الأول (حيوان لا يتنعم بنفسه) من صغار السباع كدواب وفروغ وفصيل والكسير من الأبل والخيل ونحو ذلك مما إذا تركه يضبيع بكسر من السباع أو بخائن من الناس فان وجده بمغازة (فهو مخير) فيه (بين تملكه ثم أكله وغرم غنمه) لمساكه (أو تركه) أي إمساكه عنده (والتطوع بالانفاق عليه) ان شاء فان لم يتطوع وأراد الجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد له أشهد كما مر في الرقبى (أو يبيع) بثمن مثله (وحفظ غنمه) لمساكه ويعرفها ثم يملك الثمن ونخرج بقيد المغازة العمران فإذا وجده فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف بذلك الثمن وليس له أكله وغرم غنمه على الاظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المغازة فقد لا يجد فهمان يشتري ويشقى النقل إليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحكام الأولى من الثانية والثالثة أولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يملكه في الحال ليستبقه حبلا أو نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فلو ان يستبيع تملكه مع استيفائه هذا كاله في الحيوان المأكول فاما غيره كالخمس وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصالان الأخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة (و) الضرب الثاني (حيوان يتنعم) من صغار السباع كدواب وفروغ (بنفسه) إمارة فضل قوة كالابل والخيل والبعال والخيول وما يشده دونه كالارانب والظباء المملوكة واما بطيرائه كالخمام (فان وجده) الملقط (في الصحراء) الآمنة وأراد أخذه للتمالك لم يجوز (تركه) وجوب بالانه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى إلى ان يجد له صاحبه فيطلبه ولان طروق الناس فيها لا يبيع فن أخذه للتمالك ضمنه ويرأى الضمان يدفعه إلى القاضي لا يرده إلى موضعه ونخرج بقيد التملك ارادة أخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذلك إذا حاد على الأصح في الروضة مثلا يضبيع بأخذ خائض ونخرج بقيد الاثمنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتمالك لانه حينئذ يضبيع بما تعدد البدائل الخائضة اليه (وان وجده في الحضر) ببلدة أو قرية أو قريه ريب منها كان له أخذه للتمالك حينئذ (فهو مخير) فيه (بين الأشياء الثلاثة) التي

(١٣ - خطيب في) عبارة المنهاج وشرحه ولكنهما اختلفا في الترتيب (قوله الأخيرتان) أي بالنسبة إلى كلام المتن وهما التمتع بالانفاق عليه وبيعه مع حفظ غنمه (قوله على العادة) أي لا يلا ولا وقت قب لوله (قوله المملوكة) نعت للارانب والظباء بان يكون فيه علامة الملك كخضب جناح وخيط في عنق مثلا أخرجه بالمباحة بان لا يكون فيها علامة الملك فانه ليست لقاطيل كل من أخذه مملوكها (قوله وتركه) هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل انه يجوز لقط الحيوان في المغازة والعمران للتمالك والحفظ لا يمتنع من صغار السباع في مغازة آمنة للتمالك قل وعبارة سم اما أخذه لحفظه مطلقا أو تملكه في زمن نهب فجائز للحاكم وغيره وينبغي أن يجري في القسمين التخيير الآتي فيهما في الحضر (قوله ولان طروق الناس فيها) أي الصحراء (قوله أو قريه منها) أي من البادية والقرية (قوله كان له أخذه للتمالك الخ) عبارة سم فان أخذه للفظا فالظاهر أنه مخير بين ما عدا الأولى مما سبأني وان أخذه للتمالك فهو مخير بين الأشياء الثلاثة المقدمة فيه التمتع وقوله فيه سمه لم يخير نعم تجوز الأولى له هنا لا أي على قول الأكثرين السابق فيه لا يمتنع كاهو ظاهر وقضية كلام المصنف انه لا يجوز بيع جزء الحيوان للقطه باقية وهو ما حكه الامام احمد لا عن شيخه لانه يؤدي إلى أن يستغرق نفسه وقطاع به أبو القراج البرزاق قال ولاية فرض على المالك أيضا هذا المعنى (قوله فهو مخير بين الأشياء الثلاثة) هذا رأى أو توسع لمباقة قدم أن اللفظ في الحضر والبيع غير

منه ذر فلا يجوز أكله بعد ذلك فكأن الأول أن يقول الماتن فهو مخير بين ما عد الأكل أو يقول فهو مخير بين الشئيين الأخير من فافهم ولا تغفل  
 \* (تمتة) \* (قوله لا يحل لقط) بضم اللام وفتح القاف جمع لقط لا يفتح اللام واسكان القاف مصدر لأنه غريم مناسب (قوله أو أطلق)  
 بأن لم يقصد أن يملك ولا حلقا (قوله الامن عرفها) أى على الدوام وان كانت حقيرة نعم ان كانت غير متمولة فيجب عدم وجوب تعريفها  
 وجواز الاستبدال بها سم (قوله مثابة) أى مرجعها من ثابرجع \* (فصل في اللقيط) \* فاعيل بمعنى مفعول ويسمى ملقوطا باعتبار أنه  
 يلقط ومنبوذا باعتبار أنه نبذ في الطريق أى ألقى فيه ورد على الخ (قوله ودعيا) بوزن بغي فاعيل بمعنى مفعول ليكون غير يدعيه (قوله وأركان  
 اللقيط) هو بقاء قبل الطاء كما هو بخط المؤلف وفي نسخ اللقط بلا ياء وهى أولى اذا لاركان انما هى للفعل لا للذات اج (قوله ولقيط) سمى  
 بذلك باعتبار ما يؤلف اليه والافهوقبل اللقط ليس لقيطا (قوله بمقارعة الطريق) وهى أعلاه أو صدره أو ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق  
 أو أعم من ذلك قل أى بمقارعة هى ٩٨ الطريق أو من اضافة الصلقة الى الموصوف سببت بذلك لانهم اتفرع التعل (قوله وهى) أى

الترية والمراد بامر الطافل  
 حاله وما يتعلق به قل  
 والاولى أن يفسر الامر  
 بالتمهد أى تعهد الطافل  
 بما يصلحه (قوله والمراد  
 الخ) فذكرها من العام  
 بعد الخاص ودفع بذلك  
 ارادة الحضنة لانها كفالة  
 قل (قوله فرض على  
 الكفاية) هذا ان علمه  
 منعد ولو لم يتبوا الا فرض  
 عين مر (قوله فكانما  
 أحيا الناس جميعا) اذ  
 باحيائهم أنسقط الخرج عن  
 الناس فاحياهم بالنجاة من  
 العذاب (قوله فاستغنى  
 بذلك) أى عيل النفس  
 وفي نسخة ما كتبني بذلك أى  
 عيل النفس المفهوم من عيل  
 (قوله على اللقيط) الاولى  
 على اللقط (قوله وفارق  
 الاشهاد على لقط اللقطة)  
 أى حيث لا يجب (قوله  
 ويجب الاشهاد على مامعه

تقدم ذكرها قريبا (فيه) أى الضرب الرابع فى الكلام على الضرب الاول منه وهو الذى لا يتبع  
 فاعنى عن اعادة هذا وانما جاز أخذ هذا الحيوان فى العمران دون الصحراء الآمنة لانه لا يضيع بامتداد  
 الايدي الخائنة اليه بخلاف الصحراء الآمنة فان طرق الناس بها نادر \* (تمتة) \* لا يحل لقط حرم مكة  
 الا لقط فلا يحل ان لقط لامة كالأوطاق ويجب تعريف ما التقطه للخطن خبران هذا البلد حرمه الله تعالى  
 لا يأنقط لقطته الامن عرفها ويلزم للالقط الإقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم والسفر في ذلك ان حرم مكة  
 مثابة للناس يعودون اليه مرة بعد الأخرى فرمى بغيره وما لكها من أجلها أو يبعث في طلبها فكأنه جعل ماله  
 به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخروج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام  
 فانه ليس لحرم مكة بل هى كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطه عرفه ومضى ابراهيم كلقطة الحرم  
 \* (فصل) \* فى اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما يأتى قوله تعالى واقبلوا الخبر بعدكم  
 فقلون وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأركان اللقيط الشرعى لقط ولقيط ولاقط ثم شرع فى الركن  
 الاول وهو اللقط بقوله (واذا وجد لقيط) أى ملقوط (بمقارعة الطريق) أى طريق البادو غيره (فأخذه  
 وتربيته) وهى أمر الطافل بما يصلحه وكما التعمد المراد به هنا كفى الروضة حفظه وتربيته (واجبة) أى فرض  
 (على الكفاية) لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولانه أدى محبة فوجب حفظه  
 كما مضى الى طعام غيره وفارق اللقطه حيث لا يجب لقطها بان المغرب فيه الاكتساب والنفس تميل اليه  
 فاستغنى بذلك عن الوجوب كالتكاح والوطء فيه ويجب الاشهاد على اللقيط وان كان الملاقط اظهر العدالة  
 خوفا من أن يستره وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منه المال والاشهاد فى التصرف المالى  
 مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كفى التكاح وبان اللقطه يشيع أمرها بالتعريف  
 ولا تعريف فى اللقيط ويجب الاشهاد أيضا على مامعه تبعها ولا يتملكه فلترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ  
 وجاز نزع ماله منه قاله فى الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لقط بنفسه امان سلمه الحاكم فلا يشهد  
 مستحب قاله الماوردى وغيره واللقيط وهو الركن الثانى من غير أن يجب ومنبوذا كقول له مع اليوم  
 ولو لم يبرأ حاجته الى التمهيد ثم شرع فى الركن الثالث وهو الملاقط بقوله (ولا يقر) بالبناء للمفعول أى  
 لا يترك اللقيط (الا يدا أمين) وهو الحر الشيد العدل ولومستورا لولا لقطه غيره ممن به رق ولومكاتب أو كافر  
 أو صبي أو جنون أو فسق لم يصح فيه نزع اللقيط منه لان حق الحضنة ولاية وليس من أهلها لكن الكافر

تبعاً) لا يخفى أن قوله تبع اجواب عن سؤال تقديره ان المال لا يجب الاشهاد عليه فانه من  
 اللقطة كرامة فأجاب بانه انما يجب تبع اللقطة لا الاستقلال (قوله فلترك الاشهاد الخ) ظاهره انه يترع بماله سواء ترك الاشهاد على اللقيط أو  
 على ماله وهو ظاهر (قوله وجاز نزع) أى وجب لانه جواز بعد امتناع فبصدق بالوجوب أى ما لم يتب وشهد فيكون التقاطا جديدا كما يحبه  
 السبكي مصرحاً بأن ترك الاشهاد فسق رملى أى ولا يحتاج الى مدة استبراء (قوله فيما ذكر) وهو اللقيط ومامعه (قوله فالاشهاد مستحب)  
 أى لان هذا فى الغالب يشتر أمره (قوله منبوذ) أى مطروح (قوله معلوم) أى بان لم يكن له كفيل أصلاً وله كفيل غير مع اليوم (قوله  
 حاجته) أى المميز (قوله العدل) وهو الذى لم يرتكب كبير قولم يصر على صغيرة وغلبت طاعانه على معاصيه وذكره بعد الرشيد لانه لا يلزم  
 من الرشيد العدالة والأوجه كحجته الاذرى اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملقط يتعمد بنفسه كفى الحضنة واطلا فهم يقتضى أنه ولو  
 كان بالانقطاع بالحضنة من برص وجذام وغيرهما كفى عيوب التكاح (قوله أو فسق) أو فسق شرح المنهج (قوله وليس من أهلها) أفرد

ظهير ليس لانه عائد الى غير قل قال الزكشي والذي ينزعه هو الحالكم وجوبه بوليس لاحاد الناس نزعه منهم وان جاز لهم الاخذ بانزاه لانه في الاول ليس بيد آخذ وفي الثاني عليه يد الغير فنزعه الحالكم قطعا للتراع اه (قوله لقط كافر) أي محكوم بكفره بالدار (قوله كما علم مما مر) أي من قوله ولوم كاتبا (قوله والمبعض كالزقيق) عبارة شرح مر ولو أذن لمبعض ولا مهاباة أو كانت والنقط في نوبة السيد فكافن أو في نوبة المبعض في باطل في توجه الوجهين اه والظاهر انه اذا قال له السيد انقط لي كان نائبا عنه فليجرر (قوله ولوم من غيرهما) اذ لاحق لواحد منهما قبل أخذه (قوله اسبقه) أي باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ شرح المنهج (قوله وان لقطاه معا) أي واستويا في وصف العدالة الباطنة أو الظاهرة قل (قوله قدم غني) ولو بجبال والوجه ضبط الغني بمعنى ان كاتبا يكون له مال أو كسب بدليل مقابلته بالغة بول لا يقدم أغني على غني نعم يقدم جواد على بخيل (قوله وعدل) أي ولو فقير ان قل (قوله فان استويا) أي في الصفات وتشاحا قرفع بينهما اذ لا ترجح لاحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما حقة لا تحرق للقرعة انفرده الاستحوا ليس لمن خرجت القرعة ترك حقة لا تحركا ليس له انفر دترك حقة الى غيره الا يؤدي الى النوا كل ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأه على رجل وان كانت أصغر على التربيته منه الامرضة في رضيع كالجثة الا ذرعى اه (قوله ومنها) أي من قرية اباد ٩٩ وفي نسخة المؤلف ومنها بزيادة ميم أي البادية

والقرية اه أجهوري  
والبادية خلاف الحاضرة  
وهي العمارة فان قلت ضريبة  
أو كسب فبادية أو عظمت  
فدنية أو كانت ذات زرع  
وخصب فريف وقال قل  
قوله ومنها أي القرية لباد  
ومنها المدينة والحاصل ان له  
نقله من محل لاله أولا على  
منه لا لدونه والمدينة ما فيها  
حاكم شرطي وحاكم شرعي  
وأما واف للبيع والشراء  
والبلاد ما فيها بعض ذلك  
والقرية ما خلت عن الجميع  
والبادية خلاف الجميع اه  
(قوله لانه) أي النقل  
المذكور أدق به (قوله  
والصناعة) أي والعلم بالصناعة  
(قوله لانه) أي المذكور

لقط كافر لما بينهما من الموازنة اذن رقيقة غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه فهو الاقط ورفقة نائب عنه في الاخذ والرفقة اذ يدعه كدمه بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو الاقط بل ولا هو أيضا كما علم مما مر فان قال له السيد انقط لي فالسيد هو الاقط والمبعض كالزقيق ولو أزدحم أهلال اللقط على القبط قبل أخذه بان قال كل منهما انا آخذ عين الحالكم من يراهم ولو من غيرهما أو بعد أخذه قدم سابق اسبقه وان اقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد روي اسبقه ببعض ماله وعدل باطنه على مستورا احتياط القبط فان استويا أقرع بينهما ولا لقط نقله من بادية لقرية ومنها الباد لانه أرقق به لانه من قرية لبادية أو من بلدة لقرية أو بادية لخشونة عيشها ووفوات العلم بالدين والصناعة فيها نعم لو نقله من بلدة أو من قرية لبادية قرية يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجهور وله نقله من بادية وقرية أو بلدة لانه فان وجد معه أي القبط (مال) علم كوقف على الاقط أو الوصية لهم أو خاص كتاب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى به أو تحت مفروشة أو دنانير عليه أو تحت ولو منثور ودار هو فيها واحد وخصته منها ان كان معه غيره لان له يدا واختصاصا كالبائع والاصل الحرية عالم يعرف غيره (انفق عليه الحالكم) أو أذونه (منه) وخرج بما ذكر المال المدقون ولو تحت أو كان فيه أو مع القبط ورفقة مكتوب فيها لانه فلا يكون مالكه كالمكاف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقرية كالبعد عنه بخلاف الموضوع ع شرب المكاف لانه لرعاية (فان لم يوجد معه مال) ولا عرف له مال (دفعته) حيث تد (من بيت المال في سهم المصالح) فان لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه يقتض عليه الحالكم فان عسر الاذ تراص وجبت على موسر يمارض بالاقاف عليه ان كان حرا والاف على سبيده وللأقط استتلال بحفظ ماله كحفظه وانما يعاونه منه باذن الحالكم لان ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الاقارب فالاجنبي أولى فان لم يوجد الحالكم انفق عليه بأشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن \* (تتمة) \* القبط مسلم تبع للدار وما للحقوب وان استلقه كافر بلاينة ان وجد بمحل

وفي نسخة لانه أي لا لمدونه وحل جواز نقله اذا أمن الطريق والمقصود توصلات الاخبار واختبرت أمانة الاقط شرح المنهج (قوله كوقف على الإقطاء) كذا في خط المؤلف وفي كونه مع تسمع لا يخفى فالمراد يكون معه ماله ملكا أو استحقاقا (قوله على الاقطاء) أو على انفق اعلى المعتمد (قوله على الاقطاء) لا يقال كيف مع الوتف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانه نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما صرح به الزكشي ز يادى (قوله مفروشة) بالجرع عطف على المفوفة (قوله وحصته) بالجر (قوله أنفق عليه الحالكم أو أذونه) ومنه الاقط كما سبذ كره (قوله أو كان فيه) أي المال وهو عطف على الغاية (قوله فلا يكون مالكه) نعم بحث الاذرى انه لو اتصل خيط بالدفن ووربط بنحو نوبة قضى له به لاسيما ان انضمت الرفعة اليه شرح مر (قوله كالمكاف) أي لو كان تحت المكاف ومعه رقة تشهد له به فلا يكون ملكا له (قوله ولا مال موضوع الخ) بالرفع عطف على فاعل خرج ولا تو كيد (قوله لان له رعاية) أي يد اعليه (قوله موسرنا) أي موسرى بالده أي المسامين فان امتنعوا كاهم قوتلوا (قوله قرضا بالاقاف) أي على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض اه شرح المنهج أي لا فرضا والامتنع الناس من الاتفاق على المحتاج (قوله أنفق عليه بأشهاد) أي في كل مرة والذي اعتمد شيخنا الرمي وجوبه في المرة الاولى فقط فراجع قل \* (تتمة) \* (قوله وما للحقوب) وهو دار الكفار التي هم مسلم كالحرجاني (قوله بلاينة) بنسبه فبسته في النسب لافي الكافر لاحتمال كونه بشبهة من وطءه سلمة فلا يلزم من كفر أبيه كفره اذا فرغ يتبع أشرف ابويه في الدين فان أقام بيته بتهمة في الكفر أيضا اه



(قوله ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه) المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار من غير صالح ولا جزية ولم تكن له مسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار اسلام اهـ حج فاذا كانت البلاد دار اسلام واستولت عليها الكفار حكم بالاسلام لا القبط حرمة لها انظر الاصل والحاصل انه ان وجد بدار الحرب فلا يحكم بالاسلام الا ان وجد به مسلم معقيم اقامة يمكن اجتماعه فيها بام الولدان وجد بدارنا كتنفي فيه بادي الامكان حتى الممرور جاشية ن ز ملحصا حج فالحاصل انه يحكم بكفره في صورتين اذا استلحقه الكفار بيعة او وجد القبط يجعل منسوب الكفار اصاله وليس به مسلم (قوله به مسلم) جلالة نعت لمحل (قوله وتبعه السابيه المسلم) ولو غير مكاف ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم (قوله ان لم يكن معه في السبي أحد أصوله) أي والا فتبعته لاحد أصوله أقوى من تبعته للسابي (قوله الاخيرتين) أي تبعية أحد أصوله وتبعية سابييه (قوله لبياته) أي الاسلام على ظاهرها أي الدار فاذا أعرب عن نفسه بالكفر تبين اختلاف ما ظنناه (قوله وهذا معنى قولهم الخ) أي فاذا بلغ أو أطاق وحكي الكفر لا يكون ذلك ارتدادا بخلاف السابع لاحد أصوله أو السابي فانه اذا حكي الكفر بعد كماله كان ارتدادا فلا يقر (قوله وهو حوال الخ) شروع في بيان حرية القبط ورقة وما يرتب عليه (قوله وان ادعى رقة الخ) غاية أي لان غالب الناس أحرار فهذا حكم بالغالب (قوله ولم يكذب المقر له) بان صدقه أو سكت فهو أولى من قول المهاج فصدقه كما بشرح المنهـج (قوله اقراره بعد كماله بحرية) اقراره فاعل يسبق أي فيحكم برقة في الصورةين أي قيام البيعة برقة بشرط ذلك وهو التعرض لسبب الملك لا طاعة فانه لا يكتفي لاحتمال الاعتراف على ظاهر اليد والثانية قراره بشرطه الثلاث بان يكون بعد كماله ولم يسبق اقراره الخ (قوله ولا يقبل اقراره الخ) أي فتتبع بعض الاحكام فلا يقبل بالنسبة لاهل الذي بيده ويقبل بالنسبة لغيره فلا يترافق . . . المقر له اياه كذا في ما مش فليتأمل (قوله ماض) خرج به المستقبل والمعنى ان تصرفه في المستقبل

لا يصح نفي اقراره بالرق فلا يصح منه البيع والشراء ونحوه بخلاف التصرف الماضي الواقع منه فانه ان أضربه قبل اقراره بالرق بالنسبة له لان أضربه غيره فانه هم (قوله ضرب غيره) خرج به المضربه وعبارة الروض وأما الماضي فيقبل ان أضربه لا بغيره قال في الشرح كذا أثر بحال على نفسه وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على غيره سم على المنهـج (قوله أما التصرف

ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ويحكم بالاسلام غير لقيط صبي ومجنون تبعه لاحد أصوله ولو لم ين قبل الام وتبعه السابييه المسلم ان لم يكن معه في السبي أحد أصوله لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ أو الافة في التبعية تبين الاخيرتين فترد اسبق الحكم بالاسلام بخلافه في التبعية الاولى وهي تبعية الدار وما يلحق بها فانه كافر أصلي لا مرتد لبياته على ظاهرها وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حوال ادعى رقة لا قاط أو غيره الا ان تقام برقة بيعة متعرضة اسباب الملك كالث وشراء أو يقر به بعد كماله ولم يكذب المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضربه غيره فلولز منه دين فاقر برق ويده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما نضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضربه فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان القبط امر أتم تزوجة ولو لم يكن لا يحل له نكاح الامة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجه البلاء ونحوه او يسافر به زوجها غير اذن سيدها او ولدها قبل اقرارها حر وبه رقيق

\*(فصل) في الودية يقال على الابداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد القبط طاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واخذ برأء الامانة الى من ائتمنتم ولا تخفن من خائنكم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها أو اركانهم بمعنى الابداع أربعة ودية بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشروط في المودع والوديع ما رفي موكل ووكيل لان الابداع استنباط في الحفظ فلولز اودعه ونحو صبي كعجنون ضمن

لا يصح نفي اقراره بالرق فلا يصح منه البيع والشراء ونحوه بخلاف التصرف الماضي الواقع منه فانه ان أضربه قبل اقراره بالرق بالنسبة له لان أضربه غيره فانه هم (قوله ضرب غيره) خرج به المضربه وعبارة الروض وأما الماضي فيقبل ان أضربه لا بغيره قال في الشرح كذا أثر بحال على نفسه وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على غيره سم على المنهـج (قوله أما التصرف

الماضي المضربه فيقبل اقراره الخ) وصورته ان يقبل القبط رقية فاشترى بالرق فهو قبل الاقرار غير مكافئ له فلا يقتل فيه وبعد الاقرار مكافئ له فيقتل فيه هكذا اقرره الشيخ سلطان المراسي نفعنا الله به ومثله أيضا بعضهم بقوله كانت أوصى له بشي لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه اضار به ومجمله كما لم من المسئلة به اذ لم يتعاق الحق ثالث والالم يؤثر الاقرار اذ لو كان القبط امرأة مزروجة فادعت انها رقية فالزوج لا تحلل له الامة لم ينفسخ وان كان فسحقه مضرا بها أيضا فنامـل \* (فرع) \* أقرت حامل بالرق ينبغي أن لا يتبع الحمل راجعه سم على المنهـج \* (فصل في الودية) \* (قوله يقال على الابداع الخ) لم يبين انه لغوى أو شرعى أو مما استنبأ فيه وظاهر صانع الرمي ان طلاقها على الابداع شرعى أي بمعنى العقد وسكت عن الابداع الذي هو فعل المودع فانه قال هي نعمة ما وضع عند غير مالكم لحفظه وشرعا تعلق على العين الما تحفظه بالعدو وعلى العقد المتقضى للاستحفاظ اهـ وفسر قل الابداع بالعدو وهو تفسير مراد والا فهو في الاصل فعل المودع فقط فتأمل (قوله ومناسبة ذكرها بعد القبط طاهرة) اعل وجهه مسكون تحت يد المودع كان القبط تحت يد الملقط ورعايته ونحوه لا يجرى هو أن كلاً منهم أمانة (قوله بمعنى الابداع) أي العقد كسر (قوله ومودع) بكسر الدال اسم فاعل (قوله ما رفي موكل ووكيل) أي ان يكون مطلق التصرف بمكة الاتيان بالتصرف المأذون فيه (قوله فلولز اودعه ونحو صبي الخ) أي اذا اودع ناقص كاملا فهو ضمن مطلقا أو عكسه فلا ضمان الا بالانلاف ولو كان ناقصا ضمن كل منهما مطلقا قل أي تلفت أو تلفت (قوله ضمن) الكامل ما أخذ منه أي من نحو صبي الخ كالغاصب باقضى القيم ولا يزل الضمان الا بالرد لولي أمره نعم ان أخذ منه حسيبة خوفا على تلفه في يده لم يضمه ولا يخاصه الا الرد لوليه لانه فان دفعه له ضمن بالرد فعله وكذا لو أنفقه مودعه سم فهو كالغاصب فتضمن بأذى القيم فليس الغاصب هنا كالصبيح

بل صحيح الوديعة غير مضمون وفاسد هاهم مضمون ز يادى (قوله بالافه) خروج الثاف فلا يضمن نحو الصبي به لانه لم يلتزم بحفظه لان الغاء التزامه  
 وضمنه في الاولى لانه لم يساطه على اتلافه وتلخص ان الصور اربع اما ان يودع ناقص كاملا او عكسه او يودع ناقص ناقصا مثله او كاملا كاملا  
 (قوله في شرط اللفظ من جانب المودع الخ) لو قال في شرط اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الجانب الآخر كان أولى وسيشترطه العقل  
 (قوله أمانة) أى من غير ولى أو وكيل اما وديعة افضا من ز يادى فاذا كان المودع ويا أو وكيل اضمنها الاخذ بخبر الدالاخ و قضية اطلاقهم  
 أنه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفساد وهو مقتضى القاعدة وفي الكافي لو اودعهم بيمينه وأذن له في ركوبهم أو فوبوا وذن له في لبسه  
 فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما ينافي مقتضاها فاذا توافقت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لانه عار به فاسدة اه عز رضى على  
 الغزى (قوله أصالة) أى فالقصد منها الحفظ فان طرأ فعل مضمون فعلى خلاف وضعها بخلاف الرهن فان القصد منه التوثيق والامانة فيه تابعة  
 وينبنى على ذلك أن من ادعى الرد من المودع والمؤمن هل يقبل قوله أولى في الوديعة يقبل لان وضعها الامانة وفي الرهن لا يقبل لان وضعه التوثيق  
 المنافى للرد فلا يصدق فيه الابينة وينبنى عليه أيضا ان الرهن لو صدر منه أمر مضمون لم يلزمه الرد فوالان مقصوده التوثيق لا الحفظ بخلاف  
 الوديعة فيلزمه بالامر المضمون الرد فوالاصالة الامانة فيها لان مقصوده الحفظ فاذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فوالاه \* (فرع) \* من ربط  
 دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرحت في بعض غفلاته أو لم يستحفظه بل قال أين أربطها فقال هنا ١٠١ ثم فقد هالم يضمن اه عباب (قوله)

يستحب أى أصالة والافقة  
 يعرض لها ما يخرجها عن  
 الاستعباب (قوله قبولها)  
 أى قبول ايداعها أو  
 أخذها أو عدم ردها  
 واقتصر الشارح على الثاني  
 والضمير في قبولها الوديعة  
 بمعنى الايداع أو بمعنى  
 العين مع حذف المضاف أى  
 ايداعها (قوله بجائنا) قضيته  
 ان له أخذ أجرة على  
 الواجب كفى سقى اللبا  
 وانقاذ الغريق وتعليم نحو  
 الفاتحة فان امتنع من قبولها  
 أى الوديعة أثم ولا ضمان  
 ولو تعدد الامناء القادرون  
 فلا وجه تعينها على كل من

ما أخذ منه وان اودع شخص نحو صبي اغما يضمن ما اتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة في شرط  
 اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب المودع نعم لو قال المودع اودعني مائة مثلا فدفعه له ساكنا  
 فيشبهه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحد ههنا عليه الزكشى والاجاب اما صريح  
 كأودعتك هذا أو استحفظت كذا أو كذا به مع التية كعذه (والوديعة أمانة) أصالة في يد المودع (يستحب)  
 له (قبولها) أى أخذها (لمن قام بالامانة فيها) بان قدر على حفظها وتوثيقها بامانة نفسه فيها هذا ان  
 لم يتبين عليه أخذها بخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره  
 وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعة وممنوعة حرزها فان عجز عن حفظها حرم عليه  
 قبولها لانه يعرضها للاتف قال ابن الرفعة ومجمله اذ لم يعلم المالك بحاله والافلا تخريم وهذا هو المعتمد وان  
 خالف في ذلك الزكشى وان قدر على الحفظ وهو في الحال أمين ولكن لم يثق بأمانته بل خاف الخيانة من  
 نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كإي المنهاج قال ابن الرفعة فظاهر ان  
 هذا اذ لم يعلم المالك الحال والافلا تخريم ولا كراهة كما علم بمسار \* (تنبيه) \* أحكام الوديعة ثلاثة الحكم  
 الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد أشار الى الاول بقوله والوديعة أمانة وقد تصير  
 مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف (ولا يضمن الا بالتمدى) في تلفها كأن ينقلها من محلة  
 أو دار لاخرى دون حرز أو ان لم ينه المودع عن نقلها لانه عرضها للاتف نعم ان نقلها باذن المالك لم ينفع  
 به المضمن وكأن يودعها غيره ولو فاضى الاذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو  
 اودعها غيره لم يذكر كرض وسفره واستعانة بمن يحملها لحرز أو يعلقها أو يستقيها لان العادة جرت بذلك  
 وعليه لعذر كرادت سفره ومرض ردها لما لكها أو وكيله فان فقد هماردها المفاضى وعليه أخذها فان فقد ه

سأله منهم لا يؤدى الى التواكل فتتلف (قوله ومجمله اذ لم يعلم المالك) أى الرشيد بحاله والافلا تخريم أى ولا كراهة وعليه فتكون مباحة  
 فتعثر بها الاحكام الخمسة قل (قوله وان خالف في ذلك الزكشى) حيث قال الوجه تخريمه عليهم أمانة على المالك فلا ضمانه له وأما على  
 المودع فلا ضمانه على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول اه (قوله دونها) أى دون المحلة أو الدار أو دون الوديعة وهذا قريب الى كلامه  
 قل وقضية ذلك انه لو نقلها من حرز الى آخر والاول أحرفانه يضمن وليس كذلك بل الضمان مقيد بما اذا نقلها الى دون حرزها أى العين  
 المودعة اه أجهر روى وفي حاشية الزبائدي خلافه فانه قال قوله دونها حرز أى ولو حرزها اه وخارج بقوله من محلة لاخرى ما لو أبقاها  
 في المحلة لكن نقلها لحرز دون الاول فلا يضمن اذا كان حرزها كما قاله ابن المقرئ في غنيمته \* (فرع) \* لو وقع في خزانة المودع حريق  
 فنقل أمانته قبل الوديعة فاحتقرت لم يضمن كالمولى يمكن الاوداع فقدم بعضها فاحتقر الباقي اه عباب بالحرف (قوله وان لم ينه) لو أسقط  
 الاول كان صوابا لانه مع النهى يضمن بنقلها ما نقلها الى حرزها أو حرز قل وفيه نظر (قوله ولم ينفع بها) بخلاف ما اذا انتفع بها  
 فيضمنها لان التعدي به أعظم (قوله لم يضمن) لعذر (قوله غيره) أى ولو ولد أو زوجته أو عبده (قوله لم يرض بذلك) أى بوضعها  
 عند الغير (قوله بمن يحملها الخ) أى وهو أمين أو وهو ملاحظ له قل أى ولو كان ممن يليق به جأها فانهم اذا تلفت في هذه الحالة فلا ضمان  
 وعبارة شرح مر ولا يضمن امانة المستعان به او مباشرة فان لم يكن امينا ولم يباشره ضمن (قوله فان فقد هما) لعزل ضابط الفقد مسافة



(قوله فان حلف بالطلاق) أي ولم يور وحلف بتشديد الالزام بمبني اللفظ والعول ولذا قال بعده لخاف تأمل (قوله مكرها عليه) أي على أحد الأمرين من الطلاق أو العتق وقوله أو على اعترافه إشارة إلى أنه مكره على أحد الأمرين من الحلف أو الاعتراف فليس كراهية حقيقة قل (قوله حنث) أي اعتقد شروط الكراهية أن يذكر على شيء معين وهذا كراهية على أحد الأمرين من الاعتراف به أو الطلاق أو العتق (قوله وسأله) أي قدم مضر أو حاجة إليه قل أي لان الاعتراف كاف في تضييقه ويخط المبدأ في تقدم هذا العقد لا بد منه لانه اذا سلم ضمن ولو مكرها وان كان لا تأم عليه فلو اعترف به ولو لم يسلمها فلا ضمان فتأمل (قوله ولو أعلم المصوص الخ) تقدم بعض ذلك وعبارة قل قد تقدم انه لو دل عليه سارفا الخ وهذا منه لكن فيما ذكره هنا زيادة عليه اه يعني قوله لان أعلمهم باسم اعنده الخ (قوله طاب المالك) أي المطلق النصف ولو كان سكران الحاقاله بالمسكاف أما مالك فحرف عليه بخلافه أو سفة فلا بد الاوليه والا ضمن كالرد لأحد الشريرين ١٠٣ (قوله أي لم يرد لها عليه) لو قال فلم

يخجل بينه وبينها لكان مستقيما لانه الواجب عليه راعاه راعى كالم المصنف ولذلك احتاج لبيان بعده فتأمل قل (قوله ضمنها) أي وانتم لان طاب المالك قريبة على عدم الرضا به فاه البذل (قوله بان يحل الخ) أي فؤنة الرد على المالك ومنه يعلم انه لو دفع نحو خاتم اماراة لعضا حاجته وأمره بوجهه قضائه فتركه في حوزة فضايع لم يضمنه لما تقرره لا يلزم سوى التخلي (قوله ان يلزم المالك الاشهاد) أي ليس له أن يلزم المالك بتأخير أخذها حتى يشهد عليه قل (قوله وكبل المودع) بكسر الدال (قوله ولو قال الخ) هذا شروع في الثالث وهو الجواز فلو أخره إلى قوله الا في الثالث الجواز كان أولى (قوله فلانه متبرع بالحفا) قضيت له لو كان باجرة لزمت فليراجع \* (حاشية) \*

في عينه اذا حلف وأمكنه التوريط وكان يعرفه الثلاث حلف كاذبا فان لم يور كفه عن عينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه حنث لانه قد في الودية من زوجته أو رفيقه وان اعترف بها أو سلمها ضمنها لانه قد في زوجته أو رفيقه ولو أعلم المصوص بمكانه اذ لا ضمن بذلك ضمن لمساواة ذلك للحفظ لان أعلمهم باسم اعنده من غير تعيين مكانه اذ لا ضمن بذلك (وإذا طوب) أي طاب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أي يرد لها فلم يخرجها أي لم يرد لها عليه (مع القدرة عليها) وقت طابها (حتى تافت ضمنها) يرد لها من مثل ان كانت مثلية أو قيمة ان كانت متقومة اثر كره الواجب عليه فان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وليس المراد بورد الودية حياها الى مالكها بل يحصل بان يحل بينه وبينها فقط وليس له أن يلزم المالك الاشهاد وان كان أشده عليه عند الدفع فانه يصدق في الدفع بعينه بخلاف مالوطها او كبل المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال من عنده ودية مال كرهناخذ ذودية يمكن لزمه أخذها كفي البيان وعلى المالك وثبة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذ لم يقدر على ذلك اعذر كان في جضع ايل والودية في شرا فلا يأتى في دفعها في ذلك الوقت أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو في حمام أو بأكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره بالحكم الثالث الجواز فله ودع الاسترداد ولو دفع الردي في كل وقت أما المودع فلا يملك المالك وأما الودية فلا يملك متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي أن يقيد بجواز الرد للوديع بحال لا يلزم فيها القبول والاحرم الرد فان كان بحال يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وتنفسخ بها تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو غيبته أو نحو ذلك مما سار فيها (حاشية) لو ادعى الوديع تاف الودية ولم يذ كر له سببا أو ذكر له سببا فحيا كسر قصده في ذلك بعينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انما تافت بغيره بما وان ذكر سببا ظاهرا كحرق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحلف سلامة الودية كقوله ابن المقرئ صدق بلا عين لان ظاهر الحال يغني عن اليمين أما اذا حلف سلامتها بأن عم ظاهر الا يغنيها فحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عموم صدق بعينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طوب بينه عليه نعم يحلف على التاف لاحتمال انما التاف به ولا يكاف اليد على التاف به لانه مما يخفى ولو أودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كقائمة وارثت بقصيره ضمن قيمته ساكنة ودية وأجرة الكتابة كقوله الشيخان بخلاف مالوا تاف ثوبا مظارفاته يلزمه قيمته ولا يلزمه أجرة النظر لان النظر يزبد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانهم اقد تنقصها والله تعالى أعلم

(كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا) \*

(قوله مكتوب) كذا في خط المؤلف بالرفع والمناسب النصب مفعلة ورقة (قوله مكتوبة) حال أي لا يضاء لان قيمته مكتوبة دون قيمته الحالية عن الكتابة وقد جرد بذلك باعتبار أجرة الكتابة (قوله وأجرة الكتابة) أي المعنادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الدوائية ونحوها ولا نظر لما يقرم على مثله احين أخذها لتعدي أخذيه عس على مرد أي فلا عبرة بما اعتد في مقابلة كتابة الحجج من أخذ قدر أو ادعى أجرة المثل فلا يلزم التاف لجهة تلك ادوم لا اشتمت على حكم فاض قد أخذ في نظير الحكم دراهم وان جازله أخذها ضمن ما أخذها القاضي بل أجرة مثل كتابة تلك الورقة فقط مع قيمة الورقة مكتوبة كذا كره وهو المعتمد (قوله يلزمه قيمته) أي مطرزا \* (فرع) \* لا عبرة بكتابة الميت على شيء أو في جريدته هذا ودية فلان قل وقد أوضحه سم فليراجع \* (كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا) \* (قوله أحكام) قال قل لو أسعفا لفظ أحكام كالأولى اه وكان وجهه انه يشكك على الفرائض حكما ومعنى كقوله الفروع في كتاب التمسدة النصف الخ فها بيان لنفس الفرائض وأما حكمه هاهنا وقوله بعد النصف فرض خمسة الخ (تنبيه) \* لعل وجه وضعهم الفرائض أول النصف الثاني من الكتاب ما ورد

انها نصف العلم فوضعت لذلك أول النصف الدال على الاحكام (قوله والوصايا) سيأتي بيانها بعد انتهاء الكلام على الفرائض وهي جمع وصية بمعنى تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ومعنى الايصاء وهو الوصاية بالعهد الدال من يقوم على من بعده ويؤدي دينه والحقائق المتعلقة به وقول المحقق المحلى الوصايا بمعنى الايصاء بناء على المعنى الأقوى وهو انه يتم الوصية والوصاية والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء وهو تخصيص الوصية بالتبرع مضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الدال من يقوم على من بعده وعلى (قوله لما فيها من السهام المقدرة) فغلبت على غيرها (كان الأولى ان يهدر أو لا الفرائض بمسائل فسمعت الموارث كما فعل شيخه في شرح المنهاج ثم يذ كر التغليب ليكون في صدر كلامه ما يدل عليه أي سميت مسائل فسمعت الموارث الشاملة لمسائل الفرع والتعصيب بالفرائض تغليباً لشرف الفرائض على التعصيب لثبوت الفرائض بالقرآن وأيضاً صاحب الفرض لا يسهط بحال (قوله فلاولى رجل ذ كر) أي فلاحق ذ كر وهو الأقرب من غيره من العصبان كالابن مع ابنه أو الأقوى كالشقيق مع الذي لااب (قوله لايتوهم الخ) ظاهر كلامه انه لا لنا كيدوايس كذلك فكان الأولى ان يقول ولايتوهم الخ فيكون ذلك له ثانياً بعد الأولى (قوله انه) أي رجل (قوله فان قيل لو اقتصر الخ) تعقب بان ما جاء في مركزه لا يستل عنه فرج رجل يحتاج اليه قبل ذ كر ما بعده فصار المحتاج للعواب عنه هو الثاني وقد أجاب عنه ويمكن توجيه كلام الشارح بان هذا سؤال مرتب على الجواب الذي قبله وهو ان الجمع بين الكلمتين مع الاكتفاء ١٠٤ بالثاني في وفاة المراد اطلاقاً فأجاب بأنه قد دفع توهم اراد بعض افراد الذ كر وهو الرجل

فقرول المتعقب السابق والجواب الذي ذكره لا يجدى نفعا ممنوع ولعله أراد ان هذاتوهم بعد (قوله انه) أي ذ كر عام مخصوص بالبالغ (قوله) وكان في الجاهلية موارث قيل كان الأولى ان يقول اعطأ آن أو نحوها فله أطلق عليها موارث بالمشاكفة وقد يجاب بأنهم في الجاهلية اصطالحوا على تسميتها موارث (قوله) ألا الوصية لموارث أي واجبة (قوله سبقه) أي بغيره يموت أهلها (قوله) فانه أي العلم المفهوم من تعلموا من دينكم الخ قوله

قال الشاعر اذا مات الخ) أي لانه ليس غرض الشاعر بقوله نصفان تخريرا للمضافة بل انقسامهم فبعضهم قسمين ولو كان كاذبه أحدهما أكثر أفرادا من الآخر ذلك قال مر والمراد بالنصف الشعر لا بخصوص النصف كالابنخي (قوله نصفان) كذا بخط الشارح بألف التشبيه وهو كذلك في كلام الشاعر قال مر وهو يخرج على من يلزم المثنى الالف مطلقاً وأسم كان ضمير الشأن محذوف والناس مبتدأ ونصفان خبره والجملة خبر كان اه (قوله على ثلاثة أمور) وللاثر أركان أيضاً وهي ثلاثة مورث ووارث وحق مورث (قوله قرابة) هي الابوة والامومة والبنوة والادلال إلى الميت باحدها (قوله ونكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا نكاح ولو نكح من الجانبين غالباً ولو في طلاق رجعي (قوله وولاء) وهو عصوبة سببها منه المعنى بالعتق على رقيق وورث بالقرابة فرضاً وعصوبة بالنكاح فرضاً فقط وبالولاء وجهه الاسلام تعصياً فقط وورث بالقرابة من الطرفين وكذا بالنكاح وأما بالولاء فمن طرف واحد كالابنخي (قوله والجهة) أي والعلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلاً كقوة أو بنوة ومراتبها وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة بطلاق الارث كقول الشاهد هذا وارث فلان الميت بل لا بد في شهادة من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكفي قوله هو ابن عمي بل لابد من ذ كر الأقرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الحد القريب لهم إلا ان القرشي مثلاً اذا مات فكل قرشي واحد عند موته ابن عم ولا يرث منه من الامن علم أثر بيته للميت (قوله أربعة الخ) وزيد عاها الرد واجتلاف الدار بالذمة والحرابة وسبأ في كلام الشارح على الموانع أن الانتقال من دين لا تحرف في معنى

قال الشاعر اذا مات الخ) أي لانه ليس غرض الشاعر بقوله نصفان تخريرا للمضافة بل انقسامهم فبعضهم قسمين ولو كان كاذبه أحدهما أكثر أفرادا من الآخر ذلك قال مر والمراد بالنصف الشعر لا بخصوص النصف كالابنخي (قوله نصفان) كذا بخط الشارح بألف التشبيه وهو كذلك في كلام الشاعر قال مر وهو يخرج على من يلزم المثنى الالف مطلقاً وأسم كان ضمير الشأن محذوف والناس مبتدأ ونصفان خبره والجملة خبر كان اه (قوله على ثلاثة أمور) وللاثر أركان أيضاً وهي ثلاثة مورث ووارث وحق مورث (قوله قرابة) هي الابوة والامومة والبنوة والادلال إلى الميت باحدها (قوله ونكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا نكاح ولو نكح من الجانبين غالباً ولو في طلاق رجعي (قوله وولاء) وهو عصوبة سببها منه المعنى بالعتق على رقيق وورث بالقرابة فرضاً وعصوبة بالنكاح فرضاً فقط وبالولاء وجهه الاسلام تعصياً فقط وورث بالقرابة من الطرفين وكذا بالنكاح وأما بالولاء فمن طرف واحد كالابنخي (قوله والجهة) أي والعلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلاً كقوة أو بنوة ومراتبها وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة بطلاق الارث كقول الشاهد هذا وارث فلان الميت بل لا بد في شهادة من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكفي قوله هو ابن عمي بل لابد من ذ كر الأقرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الحد القريب لهم إلا ان القرشي مثلاً اذا مات فكل قرشي واحد عند موته ابن عم ولا يرث منه من الامن علم أثر بيته للميت (قوله أربعة الخ) وزيد عاها الرد واجتلاف الدار بالذمة والحرابة وسبأ في كلام الشارح على الموانع أن الانتقال من دين لا تحرف في معنى

الردة (قوله كاذبه) صوابه كفايته لانه قال **نميتها كفاية الحفظ** \* **لجمعها مع قلة الالفاظ** (قوله ولا يرث) أي في الظاهر أما في الباطن فيجب على المقر دفع التركة للمقر له ان كان صادقا لانه علم استحقاقه لها شو برى (قوله جنس) لو أسقطناه هنا وفيما يأتي لكان صوابا وما ذكره لأجله لا يجدي قل وكأنه فهم من لفظة الجنس انه لا يفهم منها ادخال الصبيان ادلايشع لهم جنس الرجال وليس ذلك مراد المرن زادها وانما مراده أن يدخل فمهم من لا يطلق عليه رجل استقلالا لان الجنسية تشبهها باعتبار الذكورة (قوله وان تراخيا الخ) التراخي في الاخ بحسب القوة والضعف مثلا الاخ للاب مترسخ عن الشقيق وللأم مترسخ عن الشقيق أولاب والتراخي في الابن ظاهر (قوله يخرج الم لا م) وهو أخ الاب لانه (قوله وكذلك ابنه) الصغير عائد على الم أي ابن عم الميت أو ابن عم أبيه أو ابن عم جده إلى حيث ينتهي (قوله ولو في عدة رجعية) بالاضافة أي لانهم اتفق بالزوج في خمسة أحكام النوازل وحقوق الطلاق لها ١٠٥ والظاهر والايلاء وامتناع نكاح أربع

سواها وهي في العدة (قوله على نحو عشرين مئة) ذكرها في القاموس فلا يرجع (قوله أو ورث به) ومعلوم انهم عصبات المعتق أو معتقة المتصون بأنفسهم وان بعدوا كبناتها وما واخوتهم مادون غيرهم كبناتهم وأخواتهم (قوله فلا يرد على الحصة في العشرة عصابة المعتق ومعتق المعتق) أي لدخولهم في قوله أو ورث به (قوله من جنس النساء) اسم جمع لا واحد له من لفظه بل واحد امرأة (قوله وهو خطأ) أجاب عنه الشهاب القايوم بأن اضافتها إلى الابن تخرج بنت البنت ويلزم من سقوطها سقوط أبيها بعد ارادة الابن ولو تجاوزا مع انسابه للميت بالبنت (قوله أم أبي الأم فلا يرث) أي لانها أدات بذكر غير وارث وتسمى عندهم الجدة الفاسدة (قوله الزوجة) وان لم يحصل وطء

كافيه الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من يورث شخص عدم توريثه كخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث (والوارثون من) جنس (الرجال) ليدخل فيه الصغير (عشرة) بطريق الاختصار منهم اثنتان من أسفل النسب وهما (الابن وابن الابن وابن سفل) بفتح الفاء على الافصح أي تزل واثنتان من أعلاه (و) هما (الاب والجد) أبو الاب (وان علا) وأربع من الحواشي (و) هم (الاخ) لابوين أو من أحدهما (وابنه) أي ابن الاخ للابوين أو لاب فقط يخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوى الارحام (وان تراخيا) أي وان سفل الاخ المذكور وابنه (والعم) لابوين أو لاب فقط يخرج الم لا م فلا يرث لانه من ذوى الارحام (وابنه) أي الم المذكور (وان تباعدا) أي الم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في الم بين القريب كعم الميت والبعد كعم أبيه ومعم جده إلى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنتان بغير النسب (و) هما (الزوج) ولو في عدة رجعية (والولي) ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد (المعتق) بكسر التاء والمراد به من صدر منه الاعتق أو ورث به فلا يرد على الحصة في العشرة عصابة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا أن يقال الوارثون من المذكور خمسة عشر الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والم لا م وابن الم لابوين وابن الم لا م والزوج والمعتق (والوارثان من) جنس (النساء) ليدخل فيهن الصغيرة (سبع) بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن اثنتان من أسفل النسب وهما (البنت وبنت الابن) وفي بعض النسخ (وان سافت) وهي في بعض نسخ المحرر أيضا صوابه وان سفل بحذف الهمزة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه أي وان سفل الابن فان بنته ترث واثبات التثنية يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ فتأمل واثنتان من أعلى النسب (و) هما (الام والجدة) المدلية بوارث كام الاب وأم الام (وان علت) فخرج بالمدلية بوارث أم أبي الأم فلا يرث (و) واحدة من الحواشي وهي (الانث) لابوين أو من أحدهما (و) اثنتان بغير النسب وهما (الزوجة) ولو في عدة رجعية (و) السيدة (المعتقة) بكسر التاء التثنية وهي من صدر منها المعتق أو ورث به كأم \* (تنبيه) \* الافصح ان يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مروجحة قال النووي واستعملها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين اه والشافعي رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن وطريق البسط هنا أن يقال الوارثان من النساء عشرة الام والجدة للاب والجدة للام وان علت والبنت وبنت الابن وان سفل والاخ الشقيقة والاخ للاب والاخ للام والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل المذكور فقط ولا يكون الا للميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوجة لانهم لا يحبسون ومن بقي محجوب بالاجماع فابن الابن والابن والجد بالاب وتصح مسائلهم

(١٤ - خطيب في) ولا تخلو (قوله رجعية) لا الطائفة بانما كان في مرض موته خلافا للاثثة (قوله أو ورث به) هو صوابا وسبق فلم كفاية قل اذ ليس لنا أنثى ترث بالولاء غير المعتقة فتأمل نعم يمكن حمله على معتقة للمعتق فانها ترث عتيقها قال في الرجعية وليس في النساء طر اعصبه \* الا انثى بنت بعنق الرقبه (قوله وان علت) الاولى علوا أو علونا لان التثنية كالجمع رد الاشياء إلى أصولها وهذه الحكمة مشتقة من العلق وقد يقال أصله علونا فخرجت الوارث وانفصل ما قبلها فقلت أفانهم حذفوا لان لفظها اسما كنه معناه التأنيت الساكنة صالة (قوله ولا يكون الخ) ضرورة أن الزوج لا يرث الا من الزوجة (قوله لانهم لا يحبسون ومن بقي محجوب الخ) قال في شرح المنهاج لان غيرهم محجوبون بغير الزوج أما الزوج فلا يحبب أحد بل هو محجوب بالابن عن النصف (قوله لا يحبسون) أي حرمانا وان حببوا نقصانا (قوله فابن الابن بالابن) سكنت عن الحواشي لوضوح انهم محجوبون بالاب والابن (قوله وتصح مسائلهم الخ)

الاولى اسقاط الغلظة تصح لانها اشهرت في التصحيح لالتأصيل (قوله ولا يكون الا وللميت ذكر) أي ضرورة أن ارث الزوجة يستدعي كون الميت ذكر (قوله وهي البنت) لها النصف وبنت الابن لها السدس والام لها السدس والزوجة لها الثمن والاخت الباقى وهو واحد (قوله الجدة بالام) قال الرحي وتسقط الجدات من كل جهة \* بالام فاحفظه وقس ما شبهه (قوله وتصح) الاولى اسقاط لغتها تصح لانهم تسكروا العمل (قوله لان فيها سدسا) أي مكررا واذا كفى بواحد وثلاثا وهم اعدان متوافقات بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر (قوله ضابط) أي قاعدة كلية أي هذا ضابطها وخبر لم يتدب المحذوف (قوله حاز جميع التركة) أي لان الجميع عند انفرادهم يرثون بالنصيب الا لانهم والزوج (قوله ومن قال بالرد الخ) الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والاعول نقص من قدرها وزيادته في عددها (قوله لا يرثون) أي حين وجود العصبه بنفسه أو الرد وسبب أي وقوله وهم كل قريب الخ أي اصطلاحا وأما شراكل قريب كإمام (قوله جد وجدة) هذان هما النصف الاول ١٠٦ (قوله وأولاد بنات الخ) صنف ثان (قوله وبنات اخوة) صنف ثالث (قوله وأولاد اخوات)

صنف رابع (قوله وبنو اخوة لام) صنف خامس (قوله وعم لام) صنف سادس (قوله وبنات أعمام) صنف سابع (قوله وبنات) صنف ثامن (قوله واخوال) صنف تاسع (قوله واخوات) صنف عاشر (قوله ومدلون بهم) صنف حادى عشر (قوله اذ لم يبق في الاول الخ) أي لان قوله جد وجدة ساقطان كإبي أم وأم أبي أم وان علمنا يستغرق جميع أفراد الصنف (قوله ومحل هذا) أي ما علم من كلام المصنف ان ذوى الارحام لا يرثون (قوله اذا استقام أمر بيت المال) أي في فسيمة التركة كان (قوله ولا ذوى فرض مستغرق) أي ولم يوجد أيضا من يردها به فان الرد مقدم على توريث ذوى الارحام لان القرابة

من اثني عشر لان فيها سدسا للزوج والربع للاب السدس وللبن الباقى أو اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الا للميت ذكر فالوارثات منهن خمس وهي البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث محبوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشبهة لا يكونها مع البنت وبنت الابن عصبه تأخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثلاثا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف وبنت الابن السدس وللأخت الباقى وهو سهم أو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين المذكورين والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل الاناث الا الزوجة فانها الميثة أو كل الاناث والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابن والاخوان والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر للابوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثا والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثالثه صحيح فتضرب ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية أصلها أربعة وعشرون للزوجة الثمن والابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثالثه صحيح فتضرب ثلثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح \* (ضابط) \* كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثنى الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى من حوز جميع المال الا الزوجة \* (تنبيه) \* قد علم من كلام المصنف كغيره ان ذوى الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبه وهم أحد عشر صنف اجد وجدة ساقطان كإبي أم وأم أبي أم وان علمنا هذان صنف واحد وأولاد بنات اصلب أولاب من ذكور وبنات وبنات اخوة لابوين أولاب أولام وأولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام أي أخوال لام وبنات أعمام لابوين أولاب أولام وعمات بالرفع واخوال واخوات ومدلون بهم أي بماء الاول اذ لم يبق في الاول من يدل به ومحل هذا اذا استقام أمر بيت المال فان لم يستقم أمر بيت المال لم يكن عصبه ولا ذوى فرض مستغرق ورث ذوى الارحام كما صححه في الزوائد في كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدل به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما الرابعا وعلى الثاني لبنت البنت اقربها الى الميت وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كما اذا وجد أحد من ذوى الارحام والاخوة كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه

صنف رابع (قوله وبنو اخوة لام) صنف خامس (قوله وعم لام) صنف سادس (قوله وبنات أعمام) صنف سابع (قوله وبنات) صنف ثامن (قوله واخوال) صنف تاسع (قوله واخوات) صنف عاشر (قوله ومدلون بهم) صنف حادى عشر (قوله اذ لم يبق في الاول الخ) أي لان قوله جد وجدة ساقطان كإبي أم وأم أبي أم وان علمنا يستغرق جميع أفراد الصنف (قوله ومحل هذا) أي ما علم من كلام المصنف ان ذوى الارحام لا يرثون (قوله اذا استقام أمر بيت المال) أي في فسيمة التركة كان (قوله ولا ذوى فرض مستغرق) أي ولم يوجد أيضا من يردها به فان الرد مقدم على توريث ذوى الارحام لان القرابة

المقدمة لاستحقاق الفرض أقوى فيقدم من وجدت فيه بالرد على غيره (قوله أن ينزل كل منهم منزلة من يدل به) اذا أى من حيث الارث فيما أخذ ما كان يأخذ لو كان موجودا وخرج بالارث الحجب في زوجة وبنت بنت للزوجة ربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان تزوت من تزات فبها كانت تأخذ (قوله بينهما الرابعا) وجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فانها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تسكمله الثلثة بين فستأتمها من ستة لدخول النصف في السدس يبقى بعد فرضهما اثنتان يقسم عليهما ما ردا باعتبار نصيبهما فللبنت البنت واحد ونصف وللبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وواحد وثلاثة أرباعا لبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وواحد وربع وترجع بالاختصار الى أربعة لأن حصص كل واحدة منهم الها ثلث صحيح فاصل المسئلة من ستة وصحت من اثني عشر وترجع بالاختصار الى أربعة هذا معنى قول المؤلف يقسم بينهما الرابعا أجهوري ومن خطه غلظت





(قوله المرتد ونحوه) وهو المنتقل من دين الى آخر (قوله خارق للاجماع) أى اجماع الشافعية خلافاً للحنابلة (قوله لما صر) أى انه لا موالاة بينه وبين أحد وماله فيء ولو كان امرأة ١٠٨ خلافاً للحنفية (قوله وجب قود الطرف) أى لاحترامه حال الجنابة وان طرأ أقداره لكن لو عفي على

مال لم يدفع له أى لو ارثه لان ماله فيء حتى ما اكتسبه حال الاسلام (قوله أما الحربي وغيره الخ) هذا مع مفهوم الشرطي قوله السابق خرج مانا الكفر اذا كان له ما عهد (قوله فلا تورث بين الحربي وغيره) أى ولو كانا بدار واحدة كان عقد الذمة لاطائفة من بلاد واسفر الباقون على الحاربة وبينهم قرابة ونحوها (قوله وصور المسئلة) أى من أصلها المصادق بالعلم بالسابع وهو المعبة والعلم بغيره وهو العلم بعين السابق (قوله الى البيان) لا مكان التذكر (قوله وفي الصورة الثمانية) هي العلم بالسابع وعين السابق (قوله الا ان أى فاذا نفي الرجل ولد زوجته باللعان أو أمته المستغرة له بالخلف لم يثبت وارثا لكن شرط كونه مائة المستغرة النسي فيأى كذب المعلن نفسه واستلحق الولد لطفه ونبت نسبته ولو بعد موت الولد المنفي (قوله فتسببه مانعاً مجاز) أى لان مانع ما يجتمع السبب واللعان يقطع النسب أصلاً فهو مانع للسبب لمانع للارث وما عدا الردة واختلاف العهد من قبيل انتفاء الشرط لا وجه ودال المنع وأما الردة واختلاف العهد

أم لا قصد مصلحته كضرب الاب أو الزوج أو المعلم أم لا مكرها أم لا فكل ذلك تناول اطلاقه (و) السادس (المرتد) ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث أحد الا ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك ديننا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد به دمه الى الاسلام بدمه وموت مورثه وهو كذلك كما سبى الاجماع عليه الاستناد اذ يومنصور البغدادى وما وقع لابن الرفعة في المطالب من تقييد دمه بما اذا مات مرتداً وأنه اذا أسلم تبين ارثه غاطه في ذلك صاحبه السبكي في الاشراج وقال انه فيه خارق للاجماع \* (تنبيهه) \* تناول اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك ولا يرث المرتد لا يرث اسماً لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراً وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومنشله حد القذف (و) السابع (أهل ماتين) مختلفتين كالتقى الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلافه في تورث المسلم منه فالجهمور على المنع فان قيل يرث على ما ذكر مالومات كافر عن زوجة كافر عامل ووقف الميراث فاسلمت ثم ولدن فان الولد يرث منه مع حكمه بالاسلام بدمه أمه أجيب بانه كان محسباً بدمه يوم موت أبيه وقد ورث من كان حياً ولا لهذا الكفاي من محقق المتأخرين ان لنا جاداً يملك وهو النطفة واستغسه السبكي قال الدم يرى وفيه نظر اذا الجساد ليس بحى وان كان حياً وانما معنى ولا أصل حيوان يخرج على الاسلام والكفر رمانا الكفر اذا كان له ما عهد فبقية وارثان كيهودى من نصراني ونصراني من مجوسى ومجوسى من وثنى وبالعكس لان جميع مال الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فاذا بدد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور وارث اليهودى من النصراني وعكسه فان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة لا يرث أباً جيب بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب أيضاً فاذا كان أحد أبويه يهودياً والاخر نصرانياً ما بنكاح أو وطء شبهة فانه يغير بعد بلوغه كما قاله الرافعى فييل نكاح المشرى حتى او كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والاخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة ولا خوم مع اختلاف الدين أما الحربي وغيره كذمى ومعه عهد فلا تورث بين الحربي وغيره لانه قطع الموالاة بينهما والاشامن ايهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق أو حرق أو هدم أو فى بلاد غريبة معاً أو جهل اسببتهما أو علم سبق وجهل لم يرث أحدهما من الآخر شيأ لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهمول بالسبق صادق بان يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق أصلاً وصور المسئلة خمس العلم بالمعبة العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعبة والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التماس السابق بعدم معرفة عينه في الصورة الأخيرة بوقف الميراث الى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسيم التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بفسق ونحوه لبيان ورثته لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنالم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنيين اذا خرج ميتاً والتامع الدور الحكمى وقد مر مثله والماثر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمى وما زاد عليها اتسمت مع مانعاً مجاز وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة واختلاف العهد وما زاد عليها مجاز وانقضاء الارث مع دمه لانه مانع بل لانقضاء الشرط كفى جهل التاريخ وهذا الوجه معد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيجين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتنقى أحد من الورثة موتهم لذلك فبالا وأن لا يقن بهم الرغبة في الدنيا وأن يكون ما لهم صدقة بعد وفاتهم توفير الاجورهم وقد علم مما تقر بأن الناس في الارث على أربعة أقسام منهم من يرث ويرثو وعكسه فبهم ما ورثوا ويرثو ولا يرثو وعكسه فالاول كزوجين وأخوين والثانى كرفيق ومرئى والثالث كبعض وجنين فى غرته فقط فاتهم انورث عنه لا غيرها والرابع الانبياء عليهم الصلاة

فلم يترى اياهم منزلة الاختلاف الدين لانه قطع المرتد والحربي عن كل أحد (قوله النبوة) ان قلت ما فائدة ذلك مع ختم النبوة والسلام بيني وبينك صلى الله عليه وسلم أجيب بان فائدة تظهر في سيدنا عيسى اذ نزل فانه لا يرث (قوله وعكسه فبهم) أى لا يرث ولا يرث

فلم يترى اياهم منزلة الاختلاف الدين لانه قطع المرتد والحربي عن كل أحد (قوله النبوة) ان قلت ما فائدة ذلك مع ختم النبوة والسلام بيني وبينك صلى الله عليه وسلم أجيب بان فائدة تظهر في سيدنا عيسى اذ نزل فانه لا يرث (قوله وعكسه فبهم) أى لا يرث ولا يرث

(قوله وأقرب العصبان) العصبه كل ذكر نسب ليس بينه وبين الميت أنثى وذو الولاء فكل ذكر جرح نسبه يدخل فيه الزوج والمعتق وجميع الأقارب الذكور وخرج عنه المعتقة وقوله نسب خرج به الزوج والمعتق وقوله ليس بينه وبين الميت أنثى خرج به ذوو الأرحام والمسلم يشمل ذا الولاء زاده اهـ ثم لا يخفى أن أقربهم على الإطلاق الابن فعطاف باقي العصبان على الابن يقتضى وصفهم بالأقرب يستمع أن الأقربية الحقيقية منتفية عنهم اللهم الآن تحمل على الأعم من الحقيقة والاضافية بالنسبة في كل واحد من بعده والحاصل أن الرجال كلهم عصبه إلا للزوج والأخ للام وإن النساء كلهن صاحبات فرض الامة ثم إن العصبه من حيث هي منقسمة إلى قريب وأقرب فبذلك الثاني فقال وأقرب الخ (قوله العصبه بنفسه وهم الابن الخ) فيه أنه جعل الابن وما بعده بالعصبان فيلزم عدم حملهم على الأقرب فتأمل (قوله لأنه يدل للميت بنفسه) هذا غير كاف في توجيه الأقربية لأن الابن يشترك فيه فلاولى توجيهه بقوة عصبه باعتباره نقله للاب من العصبه إلى فرض السدس وبالله بعصب أخيه بخلاف الاب ولا يقال قدموا عليه الاب في الصلاة على الميت والتزويج لأن المنطوق واليه هو في الالباء أنسب والمنطوق واليه هذا قوة التعصب وهو في الالباء أظهر (قوله لأنه يقوم مقام أبيه) ولأن جهة البنوة مقدمة على غيرها أو البهيم من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة (قوله ثم أبوه) ما لم يكن للميت أخوة لابوين أو لاب فان كانوا في درجته لاستواءهم في الأدلاء إلى الميت فان كانا معاً يدل إلى الميت بالاب بل كل القياس تقديم الأخوة عليه لأنهم أبناء أبي الميت والجد أبوا أبيه والبنوة أقوى من الأبوة ولأن فرعهم وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الطرع تقتضى قوة الأصل لكن ترك ذلك لاجتماع الصحابة على عدم ١٠٩ تقديمهم على الجد فشركت بينهم وندم

الاب عليهم لأنهم أدلوا به بخلافهم مع الجد اهـ (قوله ثم الأخ للاب والام) صوابه التعبير هنا بالوالدان الجد في مرتبة الأخ الشقيق وللأب (قوله يدل بنفسه) كذا في خط الشارح ولو نكر الاب لتكون الجملة صفة كان أظهر ويمكن جعلها حالاً من الاب فوافق ما قدمه من قوله في الاب لادلاء سائر العصبان به لكن يقدم في ذلك توجيهه ابني الأخ بادلائهم ما بانفسهم وكأنه أراد بذلك كونهم عصبه بالنفس فقوله يدل بنفسه خبر به خبر

والسلام فانهم يرثون ولا يرثون (وأقرب العصبان) من النسب العصبه بنفسه وهم (الابن) لأنه يدل إلى الميت بنفسه (ثم أبوه) وإن سفل لأنه يقوم مقام أبيه في الارث فكذلك في التعصب (ثم الاب) لادلاء سائر العصبان به (ثم أبوه) وإن علا (ثم الأخ للاب والام) أى الشقيق ولو عبر به كان أخصر (ثم الأخ للاب) لأن كلا منهما ابن الاب يدل بنفسه (ثم ابن الأخ للاب والام) أى الشقيق (ثم ابن الأخ للاب) لأن كلا منهما يدل بنفسه كأبيه (ثم العم على هذا الترتيب) أى فيقدم العم الشقيق على العم للاب لأن كلا منهما ابن الجد يدل للميت بنفسه (ثم أبوه) أى العم على ترتيب أبيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك إلى حيث ينتهى فاله في الروضة وتركه المصنف اختصاراً (فإذا عدت العصبان) من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم (فالولى المعتق) والعصبان جمع عصبه ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب ومعنى العصبه لغة قرابة الرجل لأبيه وشرعاً من ليس له سهم من الورثة فبرث التركة إذا انفرد أو ما فضل بعد الميراث وقضى فقوانا برث التركة إذا انفرد صادق بالعصبه بنفسه وهو ما تقدم وبفسه وغيره معاد العصبه بغيره من البنات والأخوات غير ولد الام مع أخيه من قوتنا أو ما فضل إلى آخره صادق بذلك بالعصبه مع غيره وهن الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغفرن فيه التركة والمعتق يشمل الذكور والانثى لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق ولأن الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستوي في الارث

والضمير يرجع لابن الاب للاب وفيه مما لا يخفى ثم أنه لم يوجه تقديم الشقيق منهم على الذى لاب وجهه أنه أقوى لزيادة قرابة الام إذا انفرد بقرابة كالتقدم بدرجة (قوله الذين يتعصبون بأنفسهم) هذا يقتضى تقديم المعتق على البنات والأخت وليس مراداً (قوله جمع عاصب) قال ابن مالك \* وشاع نحو كمال وكلمه \* (قوله وشرعاً من ليس له سهم الخ) هذا الحديث دخل ذوي الأرحام إذا ورثناهم فلاولى ما تقدم وهو كل ذكر نسب وارث ليس بينه وبين الميت أنثى وذو الولاء لكن هذا قاصر على العصبه بالنفس والشارح مراده مطلق العاصب غير أنه يشمل غير المراد وهم ذوو الأرحام واستفد مما تقرر أن المعنى الشرعى هنا الشمول للمعتق وعصبته أعم من اللعوى وهو نادر (قوله بنفسه وغيره معاً) بين العصبه بالغير بالبنات مع أخيه والأخوات مع أخيه لكن لا يصدق على العصبه بالنفس والغير به برث التركة إذا انفرد كما هو فرض المسئلة بل هو قاصر على العصبه بالنفس لأن المحكوم عليه بأنه عصبه بالغير من برث بالفرض إذا انفرد وهو لا يستغفر التركة اللهم الآن يقال المراد إذا انفرد مطلق العصبه عن برث بفرض فيصدق باجتماعه مع عصبه وعبارة المرحومى قوله بنفسه وغيره معاً يريد بها أن الابن مع أخته يرثان المال فيصدق أن العصبه بنفسه وغيره معاً إذا انفرد أخذ جميع المال زيادة (قوله هن البنات) الشامل لبنات الابن (قوله غير ولد الام) لأنه لا يعصب أخته (قوله صادق بذلك) أى بالعصبه بالنفس وبالعصبه بالغير كزوج وابن وثقت فيصدق عليهم انهما ورثا ما فضل عن الفرض (قوله وبالعصبه مع غيره) أى كزوج وبنات وأخت وكما قال الشارح فان الأخت ترث ما فضل عن ذات الفرض (قوله فليس لهن) أى للأخوات حال يستغفرن الخ أى على انفرادهن اهـ

وفدخلفه وأمالا فأحكم ما لهم \* هل الابن يحويه وليس بياني أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة \* وهذا من المذكور جل سؤالي  
وأجاب بقوله لأبن جميع المال أدهو عاصب \* وليس إقرض البنت أرث موالى واعتنا فها ندى به بعد عاصب \* لذا حجت فافهم حديث سؤالي  
وقد غلطت فها طوائف أربع \* ١١٠ مدين قضاء ما وعود بيال (قوله المعصين) نعت أخويهما (قوله لانها) أى بنت المعتق

أبعد منهما أى من بنت  
الآخر وبنت العدم (قوله  
كالصريح) أى لا تباينه ثم  
اللّه تعالى الترتيب وانما قال  
كالصريح لاحتمال أن تكون  
ثم للترتيب الذى كرى قال قول  
وصريحه أيضاً ان المعتق  
لا يسمى عبداً وليس كذلك  
(قوله ثابت لهم فى حياة  
المعتق) ومن فوائده ان  
المعتق لو كان مسلماً أعتق  
نصرانياً ومات العتيق  
ولمعة أهواً ولاد نصارى ورثوه  
فى حياة أبيهم للثبوت ولائهم  
فى حياة المعتق (قوله لم يرثوا)  
اعل المراد انهم لم يرثوا فى  
حياته اذا قام به مانع دونهم  
والا فاللزامه ثمنه وعه وكأنه  
أراد ان الارث يتوقف على  
وجود السبب وقت موت  
المورث والسبب هنا الولاء

فلولم يثبت لهم وقت الموت لم يرفوا فقد السبب (قوله فيما يمكن جعله له) خرج به مالا يمكن كفسله واصلا عليه اذا كان ذكرا ارباعهما  
والمعتق أثنى (قوله فلو اجتمع عامه) أى فى النسب (قوله مع الشقيق فقط) أى مع عد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد كما هو معلوم من محله  
انتهى مرحومى (قوله فالذهب تقديمه) أى ابن العم الذى هو الاخ من الام فيجب الاخر بخلافه فى النسب فانه يأخذ السدس باخوة الام  
ويشارك الاخر سوية فيما يبقى قل ووجهه ان اخوة الام هن الارث بها لانها فى النسب تكون للفرض ولا فرض فى الارث بالولا فلما أخذ  
فرضها فى النسب لم تصلح للتغوية ولما لم يكن هنالك الفرض تعاضت للترجيح (قوله القرابة) أى الارث بها (قوله فلو كان مع الزوجية) الخ  
هو مفهوم قوله اذ لم يذكر ان من ذوى الارحام وسيد ذكر ان تعميمه ردا باعتبار الصورة لا الحقيقة لان الرخص باهل القرابة المجموع على توربهم  
أعنى غير ذرى الارحام هذا والصحيح ان ما يأخذ به المال من تركته من لا وارث له أوله وارث لا يستغرق يكون ارثا وقال الرافعى مصلحة والمعتمد  
انه ارث مراعى فيه المصلحة فلا يصح إطلاق القول فيه لما يلزم على الاول من عدم اعطائه من وجده بعد موته الثانى من أحد الرافعات منه وليس كذلك  
فيعطى من وجده بعد ولا يطى القاتل انتهى عبد البر الاجه وروى (قوله وانما يراد الخ) توجيهه للتورب مع أى بقوله طلب العدل على نسبة الفروض  
فى الرد وقوله بالنسبة الخ أى على نسبة سائر الخ

(قوله فتصح المسئلة من اثني عشر الخ) أي سواء اعتبر مخرج نصف السهم الواجب للام أو اعتبر مخرج الربع للسهمين الباقيين فتضرب الربع في فوق الستة منه وهو ثلاثان الأربعة والستة متوافقتان بالتصاف فيضرب نصف احد هما في الآخر وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة لأن بين السهام على كل من ذلك موافقة بالثلاث لكن في شرح المنهج أنه على الثاني تضرب الأربعة في أصل المسئلة فتصح من أربعة وعشرين (قوله ثم شرع) أي بعد أن فرغ من بيان العصبان (قوله الالعارض كقول الخ) كذا قاله الفرضيون ونازع فيه قال فقال لا حاجة إليه إذ ليس في العول نقص في العارض ولا في الرد زيادة عليه أي بل هي ستة على كل حال وإنما النقص والزيادة فيه يخص الفرض من التركة انتهى وهو غير ظاهر (قوله وخبر الفرض ستة) أي خبر المبتدأ الذي هو قول المصنف والمعارض هو قوله ستة دفع بهذا الإعراب فهو أن الخبر الظرف أعني في كتاب الله بل هو متعلق بالذ كورة (قوله ستة) مقدارا وعددا وخسة فخر جالان مخرج الثالث والثلاثين من ثلاثة (قوله بعبارة) أي أربعة ويزاد عليها الثمن والسادس وضعفهما وضعفهما (قوله ونخرج الخ) لو قال وأورد على قوله في كتاب الله السادس الخ كان أوضح (قوله السادس الذي للجدد وابنت الابن) أي فابن أم كورين في كتاب الله تعالى (قوله والسبع) أي ونخرج السبع كفي مسئلة زوج وأخت شقيقة وأخت لاب فلزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويعال للأخت للاب الواحد وكزوج وأخت شقيقة والاب مع أخ وأخت لام (قوله والتسع) أي ونخرج التسع في بنتين ١١١ والابن وزوجة فأصلهما من أربعة

وعشرين وتقول اربعة وعشرين لان فيها اثنا وارسا فلان اثنين ستة عشر للاثين ثمانية ويعال الزوج ثلثة فعات بثمنها وصار عن المرأة تسع وتسعى المنبرية لان عايرضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجمى فمثل عنها حينئذ فقال ارتجالا صار عن المرأة تسع مائة ورضى في خطبة به (قوله والثانى عن عائش) اعترض بأن أصل ثمانية لا يدخلها عول وأجيب بان الشارح لم يفرض كلامه

(قوله عن جنس البنوة) أي للميت لأن البنوة ان كانت في أنثى فهي عصبة مع ما وان كانت في ذكر فهي محجوة بقوله والاخوة هنا وجهه ظاهر ألا تأخذ النصف مع أخوة لها (قوله أيضا) أي كإلها النصف عند عدمه (قوله ولد) أي وارث فخرج أولاد البنات ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين (قوله والاثنى) أي والخنى (قوله وأما قبالة على الارث الخ) أي بقا من المحجب عليهما (قوله فانه) أي ابن الابن فبهم أي الارث والتعصيب (قوله أو من غيره) ١١٢ أي أو من زلانه ولدها (قوله فلما سر) أي من قوله وانعقد الاجماع على أن ولد

الابن كولد الصاب (قوله ولا يحجب) بالبناء للفاعل (قوله واستفد الخ) كأنه يدفع قوههم تصور العبارة عساين الواحدة والثلاث وذكر اسم انه أراد بالزوجات ما فوق الواحد أي بناء على أن أقل الجمع اثنتان (قوله قدر ثلث الام الرابع) هي عبارة في غاية التحري حيث لم يقل قدر يفرض لها الرابع لان فرضها الثالث لا الرابع (قوله فيها اذا ترك زوجة وأبوين) وهي إحدى القراوين كما سر (قوله ما يستفيد فيما قبله) أي أن ما فوق الواحد كالواحدة (قوله البنين) الخ لو قال فرض من تعدد من أصحاب النصف لكان أحصر وهذا عند انفرد كل عن أخواته فان كان معهن ذكر فقد برز ذن على الثانيين كالوصى عشر والذكر واحد فلهم عشر من اثني عشر وهي أكثر من ثلثها وقد ينقص كبنتين مع ابنتين (قوله فاعوم الخ) أي مع نفع النفع عن فاعل كن فانه عائد على الأولاد لا الاخوات وكان الأولى للشارح أن يجعل ذلك

بالشقة لكان أحصر (و) رابعها (الاخت من الاب) اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرقعة اجعوا على أن المراد به الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج بعيدا لانفراد عن ذكر في الاربع الزوج فان لكل واحدة مع وجوده النصف أيضا (و) خامسها (الزوج اذا لم يكن لها) أي لزوجته (ولد) منه أو من غيره ويصدق الولد بالذكور والاثنى (ولا ولد ابن) وان سفل انهما منه أو من غيره ما مع عدم الولد لقوله تعالى وإلحكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد لاجماع على أن ولد الابن كولد الصاب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا وأما قبالة على الارث والتعصيب فانه فيما كولد الصاب اجماعا (و) القرض الثاني (الربع وهو فرض اثنين) فرض (الزوج مع الولد) لزوجته منه أو من غيره (أو) مع (ولد الابن) لها وان سفل منه أو من غيره أما مع الولد فاقوله تعالى فان كان لهن ولد فإلحكم الربع وأما مع ولد الابن فلما سر وخرج بعيدا لان هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب (وهو) أي الربع (للزوجة) الواحدة (و) لكل (الزوجات) بالسوية (مع عدم الولد) للزوج (أو) عدم ولد الابن له (وان سفل) أما مع عدم الولد فاقوله تعالى ولهن الربع مما تركن لم يكن لهن ولد وأما مع عدم ولد الابن فبالاجماع واستفد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة أن ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر \* (تنبيه) \* قدر ثلث الام الرابع فرضا فيما اذا ترك زوجة وأبوين للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن العظيم (و) القرض الثالث (الثلث وهو فرض الزوجة الواحدة) (و) كل (الزوجات) بالسوية (مع الولد) للزوج منها أو من غيرها (أو) مع (ولد الابن) له وان سفل أما مع الولد فاقوله تعالى فان كان لكم ولد فإلهم الثلث وأما مع ولد الابن فلما تقدم من الاجماع والقياس على ولد الصاب ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفد فيما قبله (و) القرض الرابع (الثلاث) وهو (فرض أربعة البنين) فأكثر أمافي البنين قبل الاجماع المستند لما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين وهما أحجب به أيضا ان الله تعالى قال لا ذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأخرى أن يجب لها ذلك مع أختها وأمافي الأكثر من الثلثين فاعوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فإلهم ثلث ما ترك (و) فرض (بنات الابن) وان سفل ولو عبر بنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنت الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من أبناء كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت صاب فان كان فسيأتي حكمه (و) فرض (الاختين) فأكثر (من الاب والام) أمافي الاختين فاقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وأمافي الاكثر فاعوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فإلهم ثلث ما ترك (و) فرض (الاختين) فأكثر (من الاب) عند فقد الشقيقتين أمافي الاختين فلذلك الآية الكريمة المتقدمة فان المراد به الصنفان كما حكى ابن الرقعة فبهم الاجماع وأمافي الاكثر فاعوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فإلهم الثلثين \* (تنبيه) \* ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث من فرضه النصف عند انفردهن عن عصبة من أو يحجبهن (و) القرض الخامس (الثلث) وهو (فرض اثنين) فرض (الام اذا لم تحجب) بحجب نقصان بان لم يكن لهن ولد ولا ولد لابن وارث ولا انسان من الاخوة والاعنوت للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ذلك وراثة لا محجوة بين بغيرها

بطريق القياس على البنات المذكورات في الآية ومثله يأتي في نظيره الا في (قوله ولو عبر الخ) هذا الاعتراض ساقط كاخوين اذا جمع عند انفردتين ما فوق الواحد (قوله من الاما) لاحاجة اليه فذكره ايضا في قول (قوله أو يحجبهن) أي في غير البنات (قوله بحجب نقصان) هذا بيان للواقع اما يحجب الحرمان بالشخص فلا يعثر بها (قوله وارث) الاولى وارثان ولو قال فرع وارث لكان أحصر وأولى فأنما قل (قوله سواء كانوا أشقاء) ضمير عائد الى الاخوة والاعنوت ولو قال سواء كانوا الخ لكان أنسب (قوله محجوة بين بغيرها)



(قوله وقد يمرض لها أيضا)

مع القرآن (قوله يحجب  
البعدي منها) شمل البعدي  
من جهة أمهات الاب كام أم  
أم الاب فتسقط بالقرب من  
جهة الاب كام أبي الاب كما  
صححه ابن الهيثم أخذ من  
الاضابط المذكور (قوله  
تكملة الثلثين) مراد  
العلماء بذلك ان السدس  
ليس فرضا مستقلا بل هو  
مكمل للثلثين بدليل انه  
لا يجب عند استغراق  
البنات أو بنات الابن  
الافريات منهن الثلثين  
فقال (قوله وقد يحجمه ان  
يبينهما) أي اذا كان معه  
بنت أو بنت ابن أوهما أو  
بنات ابن فله السدس فرضا  
والباقي بعد فرضه وفرض  
البنت أو بنت الابن أوهما  
بالعصبة (قوله وتسقط  
الجدات الخ) هذا شروع  
في المحب بالشخص يحجب  
سومان كما قال ولا يمكن  
دخوله على ستة الابوان  
والزوجان والولدان ويدخل  
على غيرهم كما مر وذكر  
المصنف والشارح اثني عشر  
صنف الجدات والاجداد  
وولد الام والاخ الشقيق  
والاخ للاب وابن الاخ  
الشقيق وابن الاخ للاب  
والعم الشقيق والعم للاب  
وابن العم الشقيق وابن  
العم للاب والمعتق انصر  
المصنف على خمسة الاولى  
وذكر الشارح الباقيين  
ثم سما وسكت عن محب

درآمد لابن بالابن لانه امام احمد و

(قوله يعصبون أشواثمهم) قال ستم المراد حصر تعصب أشواثمهم فيهم لا حصر الأرباع في تعصب الأخوات وإن أوهمت عبارة ذلك فلا ينافي أن ابن الابن يعصب غير أخته أيضاً من بذات الابن من في درجته كبنات عمه وكذا من هي فوقه كعمته وعمة أبيه وعمه جده وبنات عم أبيه وبنات عم جده إن لم يكن لها شيء من اثنين (قوله وهم الأعمام الخ) وكانه سكت عن الأب والجد مع أنهم ما يرثان دون أختهم ما أفهمهم من الأعمام بجامع أن الأخت في الموضوعين عة انتهى ستم فإن قلت فلم آثر إضافة عدم إرثهم للأعمام ١١٥ على إضافته للأب والجد فقلت لأن إرث

فهو أولي والاخ لاوين لانه ان كان أباه فهو يدعى به وان كان عمه فهو أقرب منه والاخ لاب لانه أقرب منه  
وابن الاخ لاب بحجة سبعة هؤلاء الستة لما سبق وابن الاخ لاوين لقوته والعم لاوين بحجة ثمانية هؤلاء  
السبعة لما سبق وابن أخ لاب اقرب درجة والعم لاب بحجة تسعة هؤلاء الثمانية لما سبق وعم لاوين لقوته  
وابن عم لاوين بحجة عشرة هؤلاء التسعة لما سبق وعم لاب لانه في درجة أبيه فيقدم عليه لزيادة قربه وابن عم  
لاب بحجة أحد عشر هؤلاء العشرة لما سبق وابن عم لاوين لقوته والمعتق بحجة عصبية بالنسب بالاجماع  
لان النسب أقوى من الولاء الذي يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالحرمية وجوب النفقة وسقوط القصاص  
وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا (وأربعة يعصبون أخواتهم) منصوب بالكسرة  
ليكون جمع مؤنث سالما الاول (الابن) اقله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين  
فنص سبحانه وتعالى على أولاد الصلب (و) الثاني (ابن الابن) وان سفل لانه لما قام مقام أبيه في الارث  
قام بمقامه في التعصيب (و) الثالث (الاخ من الاب والام) الرابع (الاخ من الاب) فقط لقوله تعالى  
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين (وأربعة) لا يعصبون أخواتهم - بل يرثون دون  
أخواتهم - فلا يرثن (وهم الاعمام) لاوين وألاب (وبنو الاعمام) لاوين وألاب (وبنو الاخوة)  
لاوين أو لاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة من ذوى الارحام كما سيأتي ثم أول الكتاب  
(وعصبات المولى) المعتق الذين يعصبون بانفسهم لا بنجرار الولاء اليهم كما سيأتي فبرثون عتيق مورثهم  
بالولاء دون أخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلان لا يرثن في الولاء الذي هو أضوف من النسب  
البعيد أولى وما رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم لم يرث بنت حمزة من عتيق أبيها قال السبيكي انه  
حديث مضطرب لا تقوم به الحجة وقوله الذي صححه النساقي انه كان عتية لها وكذا حكى تصويب ذلك عن النساقي  
ابن الملقن في أدلة التنييه \* (تممة) \* الابن المفرد يسبق تغرق التركية وكذا الابنان والبنون اجما ولو  
اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن وان نزل اذا انفردوا كأولاد الصلب  
فيماد ذكر فلولو اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن بالاجماع  
فان لم يكن ذكر فان كانت الصلب بنت فالنصف والباقي لأولاد الابن المذكورين أو الذكور والاناث للذكور  
مثل حظ الأنثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا وأخذت الثانية والباقي لأولاد الابن المذكورين  
أو الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخالص من أولاد الابن مع بنى الصلب بالاجماع الا ان يكون أسفل منهما  
ذكري يعصبهن في الباقي وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في جميع ما سبق وكذا  
سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن من في درجته كالختمة وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت  
عم أبيه ان لم يكن لها شئ من الثاني كبنيت صلب وبنت ابن ابن بخلاف ما اذا كان لها شئ من الثاني  
لان لها فرضا استغنى به عن تعصبيه وباب الفرائض باب واسع وقد أورد بالتأليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة  
لهذا المختصر

والم أن قوله خبر عقيبها عن الخبر الواقع في عقيبها وليس المراد به أفعول التفضيل قال سيم وقد يقال القرينة الصادقة من الموصي ليس إلا الإساءة



كان يقول أو صبت بكذا فكاله قال بعدموتى مرحومى والتحقيق كاعطوه كذا بعد موتى (قوله ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة) أى لانهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وان قبل الرجوع بالفعل كبيع ونحوه ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما بالقول (قوله وكان الانسب الخ) عبارة الرى وانما أخرها عن الفرائض لان قبولها اوردوها ومعرفة قدر الثالث ومن يكون وارثا ثانيا آخر عن الموت فيكون كل ذلك بعد الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها على ما قبلها الخ فان قلت كل منهما ما يتوقف على الموت فلم قدم الفرائض ذات لعدم تخلفه أصلا بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع (قوله من بعد وصية) تقديم الوصية فى الآيات على الدين للاهتمام بشأنها قبل والافهم مقدم عليها شرعا (قوله وسنة الخ) عطف على سبيل عطف تفسير (قوله وبقي استحبابها فى الثالث فأقل) وتعتبرها الاحكام الخمسة فهى سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصرفة فى الحياة أفضل فينبغى أن لا يغفل عنها وقد تنبأ كالوصية للاغنياء وللأفقر والمرد والوصية بما يحل الانتفاع به من التجاسات كالسكك المعلم والزبل وحاد المينة والوصية بفك أمرى الكفار من أيدينا وعلى هذا النوع أعنى المباح حل قول الامام الشافعى ان الوصية ليست عقد فربما أى اذا تخلفا لا التدبير وقد تجب وان لم يقع به مرض فيه اذا ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عذره وقد تحرم لمن عرف منه انه متى كان له شئ فى تركته أفسدها وقد تكره اذا زادت على الثالث أو كانت للوارث (قوله وبالمكاتب) أى ان كانت السكينة فائدة كصبرها به وعبارة مر فى شرحه وكذا ١١٦ تبطل الوصية به يعنى بالمكاتب كخبرة صحبة ان كانت منجزة بخلاف ما لو علقها به بدم عتقه اه

عتق بصفة وان ألقاهم اسكيا كالنهر مع المنجزة فى مرض الموت أو الملقى به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض لان الانسان يوصى شيموت فتقسم تركته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فى أربعة مواضع من الموارث من بعد وصية يوصى بها أو دين وأخبار كغير ابن ماجه المحرم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتوق وشهادة ومات غفورا له وكانت أول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقر بين ثم نسخ وجوبها بآية الموارث وبقي استحبابها فى الثالث فأقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال وأركانها أربعة صبغة وموصى له وموصى به وأسقط المصنف من ذلك الصبغة وذكر البقرة وبدأ بالموصى به بقوله (وتجوز الوصية) الشئ (المعلوم) وان قل كجنى الخطئة ونجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة بالمكاتب وان لم يقل ان يحجز نفسه وبعد غيره وان لم يقل ان ملكته وبخاسة يحل الانتفاع بها كسكك معلم أو قابل للتعليم ونحو ذلك مما ينتفع به كسماد وجد مينة قابل للذباغ وزيت نجس ومينة لطعم الجوارح كاعتقائه القاضى أبو الطيب عن الاصحاب ونحو محترمة الثبوت الاختصاص فى ذلك ولو أوصى بكاتب من كلابه أعطى الموصى له أحدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب وأوصى بها كلها أو ببعضها لم يذت وصيته وان كثرت الكلاب وقيل المال لان المال خير من الكلاب (و) تجوز الوصية بالشئ (المجهول) عينه كأوصيت لزيد بمالى الغائب أو عبد من عبيدى أو قدره كأوصيت له بهذه الدراهم أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة أو جنسه كأوصيت له بثوب أو صفته كالحل الموجود وكان ينفصل حبال الوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحت حمل الجهالة ولا يقدر على تسليمه كالأطير الطائر والعبد الابقى لان الموصى له يخاف الميت فى ثلثه كخلفه الوارث فى ثلثه (و) تجوز بالشئ (الموجود) كأوصيت له بمائة مائة لانها اذا صحت بالمعدوم قبل الموجود أولى (و) تجوز بالشئ (المعدوم) كان يوصى بشئ أو حل سيحدث لان الوصية احتمل فيه وجوده من

فالحاصل انه اما أن يحل كلام الشارح على الكتابة الفاسدة أو يحل على الصحيحة ويكون قوله وان لم يقل الخ ضعيفا وتلخص انه لا تصح الوصية بالمكاتب الا ان قال ان يحجز نفسه أو قال اذالم يعتق (قوله كسماد) هو عبارة عن السباح أو السم جبين أو الرماد فله الجوهري وفى المختار وتسميد الارض جعل السماد فيها والسماد بالفتح سرجين أو رماد (قوله قابل للذباغ) خرج به مالا يقبل للذباغ أى مالا يظهر به وهو جسد السكك والخزير (قوله اطعم الجوارح) اطعم الطاء

(قوله ونحو محترمة) أى لا غيرها وهى ماء صرت لاربعه من الخربة أى من السلم لما خرة الكافر فمحترمة مطافا (قوله العذر أحدها) أى بتعيين الوارث (قوله لغت وصيته) لان السكك يتعد شرأوه ولا يلزم الوارث انما به شرح المنهج (قوله ولو كان له مال) أى لم يوص بشئ (قوله وكلاب) انظر هل الكلاب قبل أو كل الاختصاصات كذلائها لاقية لها حرره اه مبدانى (قوله نفذت وصيته) أى فى صورتين وخرج بقوله له مال مالم يكن له مال بل له كلاب فقط وأوصى بها أو له مال وكلاب وأوصى بها وبثالث المال المنقول فانه يدفع للموصى له ثلثه عند الاقامة اذ لا قيمة لها اه فمخلصا من شرح المنهج فحله الصورة والظاهر ان مثل ذلك يجزى فى النجس الذى يحل اقتناؤه فاحرر (قوله أو قدره) بالرفع عطف على عينه وكذا قوله أو نوعه أو جنسه أو صفته (قوله وكان ينفصل الخ) قد يقال كيف هذا مع ما أتى من عدم اشتراط وجود الموصى به عند الوصية والجواب انه قيد للتصوير فقط بقدر الصفة فان الحل مجهول الذى كورق الاثنية دون الموصوف فلا يراد (قوله ولا يقدر على تسليمه) معطوف على قوله مجهول كالأطير الخ فترانه بالعبد الابقى يقتضى تصويره بما اذا سبق ملكه له قبل طيرانه ويدل عليه التعاليل الآتى اذ لا يقال الموصى له يخاف الميت الموصى فى الملك الا اذا سبق له ذلك وان لم يتوقف أصل المسئلة على ملك الموصى للموصى به حال الوصية (قوله وتجز بالشئ المعدوم) تفسير المعدوم بالشئ فيه تسامح لان الشئ عندنا هو الموجود وقد يقال هذا اصطلاح أهل العقائد ومراد الفقهاء ما هو أهم (قوله بشئ أو حل سيحدث) أى كل منهما لان العطف بأول واحد الشئين والا فكان يقول سيحدثان

(قوله بعد السلام) أي فلو أسلم في رطب أو برمن ثم أوزر غ - هذه القرية ليأتي به زمن الجذاذ أو الحصاد وكان العقد قبل أن ينفعه الطالع ويذر البركان السلام في شيء معدوم (قوله والمساواة) أي فإذا سافاه على بستان ليكون مباحثته الله من الثمرة بينهما نصفين فقد غلبت بالعقد ما هو مفقود عنده (قوله والاجارة) لأن المنافع المفقودة عليهم مفقودة عند العقد لا يستوفى حالاً ورأيتهم أمش أي اجارة الذمة فانهم اتصع مع عدم العقود عليهم وهو المنفعة شيخنا سلطان (قوله ويعين الوارث) أي في المهر ما شاء (قوله صح كصرحوا به) وعليه هل هو ابراء أو إسقاط فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع عنه أو هو وصية حقيقة فيحتاج للقبول ويقبل الرجوع محل نظر فلا يرجع ثم رأيت بخط المبدأ في الجزم بالاول (قوله هو الثالث الفاضل) صوابه هو ثالث الفاضل بالإضافة وإسقاط آل (قوله حتى تنفذها الخ) الظاهر أن حتى ابتدائية أي فتنة هذا الخ ويصح أن تكون تعاليمية أي لا جمل أن تنفذها الخ (قوله أو قضى عنه) بالبناء للمفعول (قوله من الثالث) من لأبداء فتشمل الوصية بالثالث (قوله من رأس المال) أي لأنهم استحققت العتق من رأس المال فلا يؤثر فيه التجيز بخلافه ولا فرق في الاستنباط بين وفوه في الصحة أو المرض (قوله قيمة ما يفوت الخ) قال في شرح الروض فسبأ في العتق أنه يعتق برأيه برأيه الثالث فيمن أعتقه ١٧ متجز في المرض قيمة يوم الاعتاق وفيمن أوصى بعتقه قيمة

يوم الموت لأنه وقت الاستحقاق وفيما سبق للورثة أفضل قيمة من الموت إلى القبض لأنهم كان الخ (قوله بوقت التفويت في التجيز) ولا عبرة بقيمة وقت الموت لأنه ملك قبله فلو وهب شيئاً يساوي عشرة وقت الهبة وعند الموت يساوي عشرين فالعبرة بوقت التفويت وهو وقت الهبة أي ثم إن وفي جميعها ثلثه عند الموت فذلك والأجما يـ في به (قوله في المضاف إليه) أي إلى الموت لأنه وقت خروجه عن ملك الموصي فالوفاق عن ملكه بموته وكان عند الموت يساوي عشرة وعند التفويت يساوي عشرين فالعبرة بوقت الموت لا بوقت

العتق رفقاً بالناس وقوسعة ولأن المعدوم يصح تمامه بعد السلام والمساواة والاجارة فكذلك بالوصية وتجوز بالمهر كما حدده عليه لأن الوصية تحتل الجهة الدالة بغيرها الأجرام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدية مطلقة والإطلاق يقتضي التأبد لأن أمواله مقابلة بالأعراض كالأعيان وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين ولو احدى بالمنفعة لا تخروا عما صححت في العين وحدها الشخص مع عدم المنفعة فيها لا مكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو بأمانة أو نحو ذلك \* (تنبيه) \* يشترط في الموصي به كونه مقصوداً في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدوم وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص فلا يقبل النقل كالعقاص وحدها القذف لا تصح الوصية به لأنهم وإن انتقل بالارث لا ينعكس مستحقهم من نقلها ما نعلم لو أوصى به إن هو عليه صح كصرحوا به في باب العفو عن العقاص (وهي) أي الوصية معتبرة (من الثالث) سواء أوصى به في صحته أو مرضه لا يستواء الكل وقت المآل وم حال الموت (تنبيه) يعتبر المال الموصى بثلاثة يوم الموت لأن الوصية تملك بعد الموت فلو أوصى بعد ذلك ولا عبرة له ثم ملك عند الموت عند انعقفت الوصية به ولوراد ما له تعلقت الوصية به ولا يخفى أن الثالث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثالث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنه اتفق قد حتى ينفذها الوارث أو الغريم أو قضى عنه الدين كالجزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثالث تبرع تجز في مرضه الذي مان فيه كوقف هبة وعتق وإبراء ظهران الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواء ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة وأفض في المرض اعتبر من الثالث أيضاً إلا أن ثلثة دم الهبة وخرج تبرع ما لو استولد في مرض موته فإنه ليس تبرعاً بل اتلاف واستمتاع فهو من رأس المال وبمرضه تبرع تجز في صحته فيجب من رأس المال أي بستان في العتق من مرض الموت عتق أم الولد إذا أعتقه في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال كما سبأ في محله إن شاء الله تعالى مع أنه تبرع تجز في المرض \* (فائدة) \* قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت في التجيز وبوقت الموت في المضاف إليه وفيما سبق للورثة يعتبر بأقل قيمة من يوم الموت إلى يوم القبض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فأنقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيف قيمة اعتبارها من الثالث أنه إذا اجتمع في وصية تبرعاً من متعاقبة بالموت وإن كانت مرتبة ولم يوف الثالث بها فإن تعاض العتق كأن قال إذا مات فأنتم أحرار أو غانم وسالم وبكر

التعليق (قوله لأنه) أي ما سبق للورثة وهو على حذف مضاف أي قيمته (قوله أو يوم القبض) أي قبض الموصي له فتأمل (قوله وكيف قيمة اعتبارها الخ) يعني أنه لا يطابق القول بالتوزيع على الجميع ولا بتقديم بعضه على بعض بل فيها التفصيل المذكور وحاصله أنهما أمانان تعاض عنهما أو تنقض غيره أو يكون البعض عتقاً والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل إمان أن تكون كما هي مرتبة أولاً أو البعض والبعض فهذه تسعة وعلى كل إمان أن تكون معلقة أو منجزة أو البعض والبعض فالجثة تسعة وعشرون وحكمها أنه إن كان البعض معلقاً والبعض منجزاً فقدم المنجز مطلقاً أي تقدم أو أخر عتقاً كان أو غيره فإذاته المال حالاً وإن كانت مرتبة تقدم أول ذل إلى تمام الثالث مطلقاً أي سواء المنجزة وغيره عتقاً أو غيره وإن لم تكن مرتبة فإن كانت دفعة فالمعلقة عتقاً سواء المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع فنخرجت قرعته عتق منه ما بقي بالثالث فإن وفي الثالث كله عتق كما هو أن بقي شيء من الثالث كل بقصص والمعلقة غير عتق أو اجتمع عتق وغيره وزع الثالث على الجميع (قوله وإن كانت مرتبة) صوابه وإن كانت غير مرتبة بدليل تمثيله قل (قوله فإن تعاض العتق) عبارة المنهـسج فإن تعاضت عتقاً

(قوله في فرع) أي خرجت قرعته (قوله عتق منه) أي من المذكور واحد بعد واحد قل (قوله وانما لم يعتبر ترتيبها الخ) ظاهر هذه العبارة بل صريحها أنه لو قال اذامت فسلم حرم غانم ثم نافع ان الحكم يكون كلهم يرتب فقرع بينهم ويقرق بين هـ ذاً وبين ما يأتي في الاستدلال الآتي بما ذكره. لكن اعتمد الشهاب الرمي التسوية بينهما سم على صحيح بالمعنى والتخصيص انه اذا قال اعتقوا بعد موتى سالما الخ لاخلاف في الترتيب ولو قال اذامت فسلم وغانم وبكر حر لاخلاف في الافراع ولو قال اذامت فسلم حرم غانم ثم بكر فقرع بخلاف المعتمد انه كالاول ومقابل له انه كالثاني ويفرق بينهما وبين الاول بما عاين به الشارح (قوله نعم ان اعتمد برالخ) ليس قيمة ما قبله ما يستدرك عليه فمكان المستقيم أن يقول وان وقعت مرتبة فتأمل قل (قوله وتخص تبرعات غير العتق) كأن أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين وبكر بخمسين ولم يرتب قسما الثلث على الجميع باعتبار المقدار في هذا المثال اذا كان ثلث المال مائة يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين (قوله باعتبار القيمة) أي في الوصية عين كالوصية لزيد وبكر وقوله أو المقدار في التبرع بقدر كالموصية لزيد بمائة دينار اهـ سم (قوله قسما الثلث عليهما) أي كافي الصورة التي قبلها (قوله نعم لو برالخ) هذا مفهوم قوله لا اتحاد وقت الاستحقاق فخرج ما لو اختلف لان عتق المبرر مقدم على استحقاق الوصية وبخطا المبرر في ١١٨ هذا الاستدراك على قوله قسما الثلث وكان مقتضى هذا التقسيم في هذه الصورة انه لا يعتق

أحرار أفرع بينهم فن فرع عتق منه ما بقي بالثالث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتى ثم غانم ثم بكر اقدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبة من غير فلا بد ان تقع كذلك بخلاف ما مر أو تخص تبرعات غير العتق قسما الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار كما تقتضى التركة بين أرباب لدون أو اجتماع عتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسما الثلث عليهما بالقيمة للعتق لا اتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة والثالث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر بعدد وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلاث مائة فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح أو اجتماع تبرعات منجزة قسما الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق أم لا ويتوزع ما بقي على اجازة الوارث فان وجدت هذه التبرعات دفعة امامه أو بوكالة واتحاد الجنس فيها كعتق عبيد أو ابراء جميع كقوله اعتقنكم أو ابراءتكم أفرع في العتق خاصة حذر ان التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مروا ان كانت التبرعات منجزة وقوعها بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك سالما ولا يلزم الرجوع فيه \* (فروع) \* لو قال ان اعتقت غانما فسلم حرفا عتق غانما في مرض موته تعين له عتق ان خرج وحده من الثلث ولا افراع ولو أوصى بحضوره وثالث ماله وباقي غانم لم يتسلسل موصى له على شيء منه حالاً ولو أوصى بالثالث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكل ما نص من الدين شيء دفع له ثلثه ويندب للموصى ان لا يوصي بأكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا لخبر الصححين الثلث والثلث كثير (فان زاد) على الثلث والزيادة عليه مكرهة وهو المعتمد كما قاله النووي وغيره وان قال القاضي وغيره انه محرمة (وقف الزائد) (على اجازة الورثة) فتبطل الوصية بالزائد ان رده ووارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا يجزى وكان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كبحه بعضهم انه ان توفت أهله وقف الامر اليها والابطال وعليه يحمل ما أتى به السبكي من البطلان وان أجاز فاجازته تنفيذ

الانصافه ويستحق نصف المائتاه (قوله فانه يعتق كله) انتشوف الشارع للعتق ولان عتقه انفع له من شيء يأخذه ولذا قال على الاصح (قوله او اجتماع تبرعات منجزة) أي وهي مرتبة (قوله واتحاد الجنس) أي وكذا اذا اختلف كان تصديق واحد من وكلاهما ووقف آخر واعتق آخر دفعة قسما الثلث أيضا على الجميع باعتبار القيمة وعبرة منه سيج واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تعاضت عتقا أفرع والا قسط الثلث كمنجزة فان ترتب تقدم أولها على الثالث اهـ (قوله ولا افراع) أي بين غانم وسالم لاحتمال

ان تخرج القرعة بالحريه لسالم فيلزم ارفاق غانم فيه فشرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع الوصية سالم أو بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبكر في الثاني شرح منهج (قوله ولو أوصى بحضوره وثالث ماله) كأن قال أوصيتهم هذا المال الحاضر لزيد (قوله لم يتسلسل موصى له على شيء منه حالاً) قد يناقش في متعمد التسلسل على ثلث العين بانه ثابت له على كل حال تلف الغائب أو سلم لكن ان توقف تسلطه على تسلط الوارث على مثل ما تسلط عليه وكان الوارث لا يتسلط على ثلثها لاحتمال سلامة الغائب لم يكن له التسلسل على ثلثها (قوله ولو أوصى بالثلث) بان قال أوصيت بثلث مالي (قوله انه محرمة) هو مرجوح أو محمول على ما اذا قصد حومان الورثة قل وتبع في قوله أو محمول الخ الاذعري واعتمد مر في شرحه خلافة (قوله ان توفت أهله) بان كان صبيها أو مجنوناً توفت فانتهاه بقول أهل الخبرة خرج به ما لو لم تتوقع كبحه مستحكم أيس من زواله بان شهد بذلك خبران بذلك لان تصرف الموصي وقع بحسب ما يحسب الظاهر فلا يبطل الا بمانع قوي وعلى كل حال فني برى وأجاز بان نفوذها (قوله تنفيذ) أي انصرف الموصي والقول الثاني ان الزيادة عطية فمقتضى تقدم الوارث وان الوصية بالزيادة لغو ويترتب على الخلاف انه لا يحتاج على الاول للفظ هبة من الوارث ولا تجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز بل القبض وتقدم من العاين بخلافه على الثاني ويترتب على ذلك أيضا لزوم الحاحالة بعد الموت فغانم للموصى له لا للوارث

(قوله الوصية) أي وإن قلت (قوله أي تكره كراهة تنزيه) أي فالمنسحب الجواز المستوي العارفين قال قل صوابه لا تنفذ لان الاستثناء من النفوذ لامن الكراهة وسواء كانت بالثالث أو بأقل منه اهـ (قوله لو ارث) أي وقت الموت (قوله غير جائز) أما الوصية للجائز فلا غلبة اذ لا معنى لها (قوله الآن بجبرها الخ) هذا يقتضي ان الاستثناء منقطع لانه من الكراهة وهي لا تزول بالاجازة ولو فسر عدم الجواز بعدم النفوذ كان أحسن بل هو أصواب كقول قل فيه امر ولا فرق في ذلك بين الوصية بدون الثالث وغيرها (قوله ثم انتقل ارثه) أي الموصى (قوله لو ارث بقدر ارثه) عبارة المنهاج والوصية لكل وارث بقدر حصته الغو قال الشارح في شرحه وخارج بقوله لكل وارث ولو أوصى لبعضهم بقدر حصته كانت أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثالث ماله فإنه يصح ويتوقف على اجازة الورثة فان أجيز أخذوه وقسم الباقي بينهم بالسوية اهـ وسيد كر الشارح ذلك (قوله بين المشاع) فلا تصح والمعين فتصح فلورثك ابني ودار او فاقمتهما سواء تخص كلاهما أو حصت الوصية وافتقرت الى الاجازة لان الاغراض تختلف باختلاف الاعيان (قوله ولا يحتاج الى اجازة الخ) أي لانه لو وقفه على ١١٩ أجنبي لم يتوقف على اجازتهم فكذلك اعلمهم

لوصية بالزائد (ولا تجوز الوصية) أي تكره كراهة تنزيه (لوارث) خاص غـ ير جائز برأيه على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه أصحاب السنن (الآن بجبرها باقي الورثة) المطابقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا أن يجبرها باقي الورثة رواه البيهقي بإسناد قال الذهبي صالح وقبلا ساء على الوصية لأجنبي بالزائد على الثالث وخارج بخصوص الوارث العام كالأوصى لانيسان بشي ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه لا يحتاج الى اجازة الامام وبغير جائز ما أوصى لغيره بماله كله فانهم باطلة على الأصح ويزائد على حصته ما أوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا يأتي بين المشاع والمعين وبالمطابقين التصرف ما لو كان فيهم صغير أو مجنون أو مجبور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه \* (تنبيه) في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وارباقه من دين عليه أو هبة مشبهة فإنه يتوقف على اجازة بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف ضرورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثالث على قدر نصيبهم كن له ابن و بنت وله دار يخرج من ثلثه فوقف ثلثها على الابن وثلثها على البنت فإنه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الأصح \* (فائدة) من الحيل في الوصية للوارث أن يقول أوصيت لزيد بالالف ان تبرع لولدي بخمسمائة مثلاً فاذا قبل لزمه دفعها اليهم ولا عبرة بدقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصى اذا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وراثته الموت ولو أوصى لأخيه فذلت له ابن قبل موته صح أو أوصى لأخيه وله ابن فبات قبل موت الموصى فهو وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعة ان نصف وغيره لانه يستحقه بغير وصية وخارج بكل وارث ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعة كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثالث ماله فإنه يصح ويتوقف على الاجازة فان أجيز أخذوه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعينه هي قدر حصته كأن أوصى لأحد بنيه بعدد قيمته ألف ولا تسخر بدارقمة ثلثها ألف وهما ما ملكه صحبة كالأوصى يبيع عين من ماله لزيد ولو كان يفتقر الى الاجازة في الأصح لا اختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصى بقوله (وتجوز) أي تصح (الوصية من كل مالك) بالغ (عاقلة) حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كان كافرا حيا أو غـ يره أو مجبوراً عليه بسفه أو فاس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغفل عليه ورقيق ولو ملكا تباعا ومكره كسائر العقود لعدم ملك الرقيق أوصـ ماله والسكران كالمكاف \* (تنبيه) دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته نعم ان مات أو قتل كافرا بطات وصيته لان ملكه موقوف على الأصح والموصى له وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا أو غير معين وقد

وحاصل ما تقدم في الموصى به اشتراط كونه مباحا قبل النقل من يد لاخرى (قوله من كل مالك) ولو ما لا ولو بعضا (قوله حر) اعل الشارح زاده مع قول المتن مالك لاخراج المكاتب فإنه علة ملكه كالعقود فلا يقال للمكاتب تصح وصيته اذا عتق قبل الموت لانه لا مال له في الحرية عند الموت لا عند الوصية والمراد بالحر الحر كالأوبه ضا كاسر (قوله لصحة عبارتهم) أي بدليل صحة اقرارهم بالطلاق والعقوبة (قوله واحتياجهم للثواب) لا ياتي في الكافر (قوله ولو مكاتباً) أي مالم يأذن له السيد فان أذنه فيها صححت وجوبه فان عتق فلا مرطاً هو ان مات قبل العتق والاداء لعاقب الوصى له بما كان في يده قبل الموت كفي سائر تبرعائه باذن السيد وان لم تستمر كتابته ومات رقيقاً بطالت ولا يشترط تعيين السيد في ذمة قدر ابل يكفي الطلقة ويصح على الثالث بطلان وصيته اذ سيد العتق أيضا لان رقبته يقطع بملو كاتيل به في البعض الظاهر انه مملوك بل يتوقف على اذ السيد فيه بحسبه أو يكفي العموم كل محتمل (قوله والسكران) أي المنعدي لانه المراد عند الاطلاق لصحة تصرفاته عقد واحدا (قوله والموصى به) سادها انه ان كان غـ يره جهة اشترط له شروط أو بيع أن يتسوره المالك فلا تصح

لدابة وأن لا يكون متهما فلا تصح لاحدهذين وأن لا يكون معصية فلا تصح بمسلم ككافر ولا بصحفة له وأن يكون موجودا عند الوصية فلا تصح  
 ان سبوا جد وان كان جهة - فاشترط أن لا يكون معصية فلا تصح بعمارة كنيسة ولا لقطاع ولا للمعاريين ولا للمرتدين (قوله اسكن مملوك)  
 بكسر اللام المشددة أي من يملك حال الوصية ولو من الجن ومن الوصية للمملوك الوصية لرقيق لانها محمولة على الوصية لسيده وان لم يقصد السيد  
 ويقبلها الرقيق وان سبها السيد وان مات الرقيق قبل قبوله دون السيد فلا يصح قبوله فان كان الرقيق قاصرا أو مجنون أو أهلا ينتظر كماله أو يقبل  
 السيد كولي الحر قال شيخ الاسلام الظاهر الثاني ولو أجاز بر السيد العبد على القبول لم يصح على الوجه (قوله فلا تصح الوصية للدابة) سباني  
 تفيد مع ما اذا لم يفسر الوصية للدابة بالصرف لعلمها فان فسر به ذلك صححت الخ (قوله لا تصح الميت) كالوقف عليه لانه ليس أهلا لملك (قوله قدم  
 الخ) قال الرافعي ولا يشترط أن يكون له وارث يقبل له سم (قوله بل لوابيه) أي فهمى لحى (قوله عدم المعصية) فلا تصح لاهل الحرب ولا لاهل  
 الردة (قوله معيننا) المراد به ما قابل الجهة فيشمل المتعدد كالأولاد زيد قل (قوله بمسلم) ظاهره البطالان اذا كان كافرا عند الوصية وان  
 أسلم عند الموت وهو بعد سم (قوله أعطوا الخ) وفرق بانه في الأول تملك الغير معين فلا يصح وفي الثاني وصية بالتملك وهو من الموصى اليه  
 أي الوارث لا يكون الاماميين منهما سم وفي شرح البيه سبعة لانه فوض الامر هنا للوارث بخلاف ما قبلها وأيضاً فالاولى تملك بالقبول بعد الموت  
 والثانية تملك بالإعطاء الوارث اه أي فيعطيه الوارث من شأه منها (قوله ولا لجل سجدت) أي وان جعل ناعا الموجود بخلاف الوقف والفرق  
 أن الوصية تملك فلا تصح لغير موجود ١٢٠ بخلاف الوقف فان الغالب فيه القرية فتأمل (قوله اشتراط الخ) هذا ممنوع اذ لا تلازم بين

اعتبار تصور المالك في الموصى له وكون الموصى به مملوكا  
 للموصى وقت الوصية وقد  
 تقدم الجزم بعدم اشتراط  
 وجود الموصى به وقت  
 الوصية فضلا عن كونه مملوكا  
 للموصى فتخصيصه بغير هذه  
 الصورة لا وجه له وانما هذا  
 مبنى على الضعيف الذي  
 يشترط وجود الموصى به  
 عند الوصية كما يدل عليه  
 ما نقله عن النووي من ان  
 قياس الباب الصحة (قوله  
 وقال النووي الخ) معتمد  
 (قوله ولو فسر الخ) فلو مات

نصرع المصنف رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله (اسكن مملوك) أي بان يتصور له المالك عند موت الموصى  
 ولو بمعاودة وليه فلا تصح الوصية للدابة لانها ليست أهلا لملك وقضية هذا انهم لا تصح الميت وهو كذلك وقول  
 الرافعي في باب التيمم انه لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس أو أحدث الخ على الأصح  
 ليس في الحقيقة وصية فقلت بل لوابيه لانه الذي يتولى أمره ويشترط فيه أيضا عدم المعصية وان يكون معينا وأن  
 يكون موجودا فلا تصح ككافر بمسلم لكونه معصية ولا لاحدهذين الرجاءين للعجل به نعم ان قال أعطوا هذا  
 لاحدهذين صح كقولنا لو كبله به لاحدهذين ولا لجل سجدت \* (تنبيه) \* ونحذرن اعتبار تصور المالك اشتراط  
 كون الموصى به مملوكا للموصى فتتمنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتاب بقوله قال النووي قياس  
 الباب الصحة أي بصير موصى به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علمها صح لان علمها على  
 مالها فهو المقصود بالوصية فبشرط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولا يسلم  
 علمها للمالك بل يصرفه الموصى فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وتصح ككافر ولو حرييا ومريدا أو قاتل بحق أو  
 بغيره كالصدق عليهم أو الهبة لهم أو صورته في القاتل أن يوصى لرجل فيقتله ولجل ان انفصل حيأحياء  
 مستقرة لدون سنة أشهر منها لعل بأنه كان موجودا عندها أولا كثر منه ولا ربع سنين فاقبل منها ولم تكن المرأة  
 فراسا لزوج أو سيد فان كانت فراسا له أو انفصل لا كثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوده معها  
 أو بعدها في الاولى وعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا ونحوه عند

قبل التفسير وجع الى وارثه فان قال أراد العلف وصحت والاحلف وبطأت فان قال لا أدري ما أراد بطأت فتصح في صورة وتبطل الاطلاق  
 في صورتين ولو تنازع الوارث ومالك الدابة فقال المالك أراد تخليجي والوارث أراد تملكها صدق الوارث بيمينه لانه غارم (قوله لان علمها على  
 مالها) هذا يقيد انه لا بد أن يكون لها مال كالموصية لعل الطيور الغير المملوكة باطلة وهو كذلك اه عميرة (قوله ويتعين الصرف الخ) أي عالم  
 نذل قرية ظاهرة على انه انما قصد مملكها وانما ياذكره تحملا أو بمساطعة أو الاملاك مملوكة مطلقا كقولنا دفع درهم الاخر وقاله اشتربه عمارة  
 مثلا ومن ذلك ما لو ماتت الدابة التي تعين الصرف اليها أي فيملك الوصية مالها مملوكة مطلقا كقبي شرح مر ولو انتقلت الدابة المذكرة  
 لشرائط الوصية معها فهمى للمشتري ان كان ذلك قبل موت الموصى فان بيعت بعده فالوصية لبايعه فاذا قبلها صرفها للدابة وان صارت ملك  
 غيره (قوله ولو بنائبه) أي ولو كان النائب مالك الدابة (قوله وأوحى بها) أي وان صرح بقوله لفلان الحربي وقوته ومريدا أي لم يمت  
 على رده وخالف الوقف بانه صدقة تجارية فعنبر في الموقف عليه الدوام (قوله فيقتله) أملا أو وصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل  
 غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية منسوخة وقضية وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في ذلك كل من تختم  
 قتله كالزاني المحصن ولا تغفل عن برقاتل نحو الزاني المحصن بغير اذن الامام بخلاف قاتل الحربي لان ذلك المعنى خارج وهو الافتيات على الامام سم  
 (قوله أولا كثر) أي من الدون بان ولدته اسنة أشهر فافوق إلى أربع سنين (قوله لزوج أو سيد) أي أمكن كون الحل منه بان لا يكون  
 كل منهما مسوحا ولا غنبا في جميع المدة قال في شرح المنهاج لان الظاهر وجوده عندها النذر وطء الشبهة وفي تفهيم الزناساء ظن نعم لم تكن  
 فراسا فلم تصح الوصية الخ (قوله لعمارة مسجد) أي موجود قل (قوله ومصلحه) علمها (قوله ومطلقا) أي بان يقول

أوصيت به للمسجد ومثله الوصية للكعبة والضرىج النبوي فيصرف ما اطلقها الخاصة به ما كثر من ما وهي من الكعبة دون بقية الحرم والاوراجه صحتها كوقوف على ضرىج الشيخ الغلاتي ويصرف في مصالح غيره والبناء عليه الجائز ومن يخدمه أو يقرأ عليه أو يؤيده أيضا صحتها بناء قبة على قبره أو عالم في غير مسجده أما إذا قال أوصيت به للشيخ الغلاتي ولم ينو صريحه ونحوه فباطلة وإذا وصى للمسجد فلا بد من قبول قبضه (قوله وتجاوز الوصية في سبيل الله تعالى) كأوصيت بثلاث مائتي في سبيل الله أو سبيل الله وتصرف الغزاة الزكاة ولو قال أوصيت بكذا الله صرح وصرف لوجوه البر وإن لم يقل لله صرح وصرف للمساكين اه سم (قوله من أهل الزكاة) وهم المتطوعون بالغزو (قوله أن لا يكون جهة معصية) أي ولا مكرها فخرج الوصية ببناء قبره مكرها فلا تصح الوصية به (قوله فالوصية جائزة) أي حيث ١٢١ لم يكونوا مقيدين بالتعبد بها مكر (قوله أم كافر) أي وإن اعتقده حراما اعتبارا باعتقاده ناسم (قوله بعد موته) ومثله بعد عيني وإن قضى الله على وأراد الموت قال في الروض وشرحه لأقوله ومثله يدون بعد موته فلا يكون وصية وإن نوى الوصية لأنه وجد نفاد في موضعه فلا يكون كناية في غيرهما ثم إن كان هذا في مرض موته حسب من الثالث كأوصية وإن كان في الصحة أو مرض لم يثبت فيه فن رأس المال (قوله كسوله من ماله) لاحتماله الوصية والهبة فافتقر إلى نية فلو مات ولم يعلم نية بطل لأن الأصل عدمها والافترار هنا غير متأت أقوله من ماله (قوله لكن مع قبول) أي الفتلى بعده فلا يكفي الفعل وهو الأخذ على العتد (قوله ولا تجب التسوية بينهم) أي وإن اتخسروا قل (قوله بعد الموت) والمعنية ملحقة بالقبالة فلا يصح فيها رد ولا قبول سم (قوله قبل الموصي) أو معه

الاطلاق عليها مع العلم بالعرف فإن قال أردت عليك مقيلا بتمام الوصية وببحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ما كانا وعليه وقطاعا للتووي هذا هو الافتقار الرابع \* ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير ميعين بقوله (و) تجاوز الوصية (في سبيل الله) تعالى لأنه من الغرائب وتصرف إلى الغزاة من أهل الزكاة ثبتت هذا الاسم لهم في عرف الشرع وبشروط في الوصية لغير ميعين أن لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والاختيسل وقرائنها وكتابة كتب الفلاسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيمها أما إذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جائزة وإن خالف في ذلك الأذرى وسواء أوصى بمسجد كرم مسلم أم كافرا وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن تكون قرية كالفقراء وبناء المساجد أو مباحة لا يظهر فيها قرية كالوصية للاغتنياء وذلك أسارى الكفرة من المسلمين لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز أن تكون معصية \* (تنبيه) \* سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الوصية وهو الركن الرابع بشرط فيها الفقهاء بشرط الوصية وفي معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم إلى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو هو به له بعد موته في الثلاثة وإلى كناية كقوله من ماله ومعلوم أن الكتابة تقتضي إلى النية والكتابة كناية فتعقد بهما مع النية كالبيع وأولى فلو اقتصر على قوله هو له فقط فاقترار الوصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بشرط في موصي له معين وإن تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما يشترط القبول في القبول لأنه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي إذ لا حقه قبل الموت فأشبهه اسقاط الشفعة قبل البيع فلن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لابعدهما وبعد القبض وأما بعد القبول وقبل القبض فالأوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كاصها وان صحح في تصحيحه الصحة بأن مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية لأنها قبل الموت غير لازمة بطلت بالموت وإن مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وإنه فيها ما كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام ذلك الموصي له المعين للموصي به الذي ليس باعتاق بعدم موت الموصي وقبل القبول وقوف ان قبل بان أنه ما يملكه بالموت وإن رد بان أنه للوارث ويتبعه في الوقف والقوائد الخاصة من الموصي به كتمهرو كسب والمؤنة وأوفطرة وبطالب الوارث الموصي له أو لرفيق الموصي به أو القائم مقامهما من ولي وصى بالموت ان توقف في قبول ورد كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين فان لم يقبل أو لم يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطالان كما تنجس إذا امتنع من الاحياء أما الوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى اعتاقه فالمؤنة عليه ولله وصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بخونها كابطائها ونحو قوله هذا الوارثي مشير إلى الموصي به ونحو بيع ورهن وكتابة لموصي به ولو لا قبول وبوصية بذلك

(١٦ - خطيب لي) مر (قوله وبطالب الوارث الموصي له) أي بالموت فان أراد التخاص منه اذ ليد الوصية (قوله أو القائم مقامهما) أي القائم مقام الوارث من وصي وولي والقائم مقام الرقيق إذا كان صغيرا أو مجنونا وهو الحاكم اه ميداني (قوله أو يرد) الأولى ولم يرد (قوله فان لم يفعل حكم بالبطالان) أي للوصية (قوله أما الوصى باعتاق الخ) بخبر قوله الذي ليس باعتاق (قوله فالمؤنة عليه) أي والقوائد له قل (قوله يبيع ورهن) أي ولو بالقبض فيها وكذا يقال في الهبة (قوله وبوصية يذللان) أي بالبيع والرهن والكتابة في الموصي به مثل اذمت في بيعه والخ قال في شرح المنهج ولو وصى لزيد يبيع من ثم وصى به له مورو يبيع رجوعا لكون بينهما منصفين ولو وصى به لثالث كان بينهما اثلاثا وهكذا مروحى وقوله بل يكون بينهما انصفين فإذا رد أحدهما أحدهما الآخر الجميع وهذا بخلاف ما لو وصى به لثلاثة لم يرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر لأنه لم يوجب له الا النصف نصا مر أجهوري

(قوله به) أي بذلك أي البيع الخ (قوله بالجود) أي لأن الزيادة الحادثة لم تنالها الوصية ولا يمكن تسليمه بدونهما بخلافه بمثله فإنه لا يختلف به فرض ولا بأرد لأن تغير الموصى به بالتقصان تعيب لا يؤثر وخرج بقوله خطاه ما لو خطاه غيره ولو بأجود فليس رجوعاً (قوله ولحقه) أي وصى به الخ أي بالمعنى الشامل لجريته أي لزوال الاسم بذلك أو إشعاره بالأعراض عن الوصية بخلاف خبر العيين فينبغي أن لا يكون رجوعاً فإن العيين بالمسؤول ترك فعله قصد إصلاحه وحفظه على الموصى به كفي الرخصة قل والحاصل أن كل ما زال به المالك أو زال به الاسم أو كان بفعله أو أشعر بالأعراض إشعاراً أو لا يكون رجوعاً ولا فلا اه فاحتمل بغيره أنه لا يكون رجوعاً عالم بزل الاسم مرحومى (قوله وأوصيت إليه) فتمت على الملامم وبالي قال في شرح الروض والغيباس أن يقال أوصيته (قوله بقضاء حق كدين الخ) والوصى بقضاء الدين بطالب الورثة بقضائه أو تسليم التركة لتباع في الدين تبرئة للذمة الموصى وكقضاء الدين قضاء الوصايا اه (قوله وتقدم بيانته) أي بأنه مالك مانع عاقل حر مختار وأن لم يكن معاقاً التصرف (قوله مع مامر) أي في شرط الموصى بقضاء الدين (قوله ولاية عليه ابتداء) وهو الأب والجد المستنجم للشرط ابتداء دون سائر الأقارب والوصى ١٢٢ والخامس وقته ودون أب أو جد نصبه الحاكم على مال من طرأسفه لأن وليه إلا أن الحاكم

دونهما قال في البهجة وطارئ التبدل بعد أن ورد قوله الحاكم لا أب وجد (قوله لا بتقويض) إمامن له الولاية بالتقويض فليس له أن يوصى غيره في حق المجبور (قوله وأم وعم) أي في الولاية للأدم ومن بعدهما شرعاً وإنما تكون جعلية من جهة الأب أو الجد أو الحاكم (قوله لم يؤذن له فيه) فإن أذن له الموصى جاز أن قال أوصى عني أو عن نفسي أو أطلق خلافاً للشيخين ثم عند الإطلاق يوصى عن الموصى لأن نفسه وسواء عين من يوصى إليه أم لا مرحومى (قوله إلى من الخ) فهي شروط الوصى (قوله عند الموت) أي موت الموصى وعند القبول أيضاً عند

وفوقه وعرض عليه وخطاه براهيناً وصى به وخطاه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها وطوخه براهيناً وصى به وبذره له وعينه مذكورة وصى به وغزله قطناً وصى به ونسجه غزلاً وصى به وقطعه ثوباً وصى به قبضاً وبنائه وغراسه بارض وصى بها ثم شرع في الإيصاء وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله (وتصح الوصية) بمعنى الإيصاء في التصرفات المسببة للمباحة يقال أوصيت ابنك بكذا وأوصيت إليه موصيته إذا جعلته موصياً أو قد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله وأركان الإيصاء أربعة موص وصى وموصى فيه وصيغة وشروط في الموصى بقضاء حق كدين وتنفيد وصيته وردود عدة وعار به مامر في الموصى بمال وتقدم بيانته وشروط في الموصى بنحو أمر طفل كعقرون ومحبورين فمع مامر ولاية عليه ابتداء من الشرع لا بتقويض فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم وصى لم يؤذن له فيه ويصح الإيصاء (إلى من اجتمعت فيه خمس شرائط) عند الموت وترك سادساً وسابعاً كما ستعرفه الأول (الاسلام) في مسلم (و) الثاني (البوغر) الثالث (العقل) الرابع (الحرية) الخامس (الامانة) وغير بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهراً وكلاهما صحيح والسادس الاعتداء إلى التصرف كقوله الصحيح في الروض والسابع عدم عداوة منتهى للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكتفي في التصرف لنفسه أو هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم والتمسمة في الباقي ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما لانه وقت التسايط على القبول حتى لو أوصى لمن خلع عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عي لان الاعي منمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا أن يؤتمن في سنن أبي داود أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينزل ولي نفسه إلى إمام اتفق المصالح الكفاية بولايته وشروط في الموصى فيه كونه تصرفاً بالتمام لا بالصح الإيصاء في تزويج غير الأب والجد لا بزواج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة لمناقضتها له لكونه

دونهما قال في البهجة وطارئ التبدل بعد أن ورد قوله الحاكم لا أب وجد (قوله لا بتقويض) إمامن له الولاية بالتقويض فليس له أن يوصى غيره في حق المجبور (قوله وأم وعم) أي في الولاية للأدم ومن بعدهما شرعاً وإنما تكون جعلية من جهة الأب أو الجد أو الحاكم (قوله لم يؤذن له فيه) فإن أذن له الموصى جاز أن قال أوصى عني أو عن نفسي أو أطلق خلافاً للشيخين ثم عند الإطلاق يوصى عن الموصى لأن نفسه وسواء عين من يوصى إليه أم لا مرحومى (قوله إلى من الخ) فهي شروط الوصى (قوله عند الموت) أي موت الموصى وعند القبول أيضاً عند

الإيصاء حتى لو لم يكن تلك الجهات عند الإيصاء ثم صار بهم عند الموت صح (قوله والحرية) أي ولو ما آتاه ديرة قرية ومستولدة فيصح الإيصاء إليهم كالأهل الموصى (قوله وغير بعضهم) مراده شيخ الاسلام زكريا (قوله ولو ظاهراً) مالم يرد اثباتها عند الحاكم ولا اشترط العدالة الباطنة الرجوع فيها إلى قول المزكين قل وقال الزيادة على المنهج قوله والعدالة ولو ظاهراً تبسع فيه الهروى والمعمدانه لا بد من العدالة الباطنة مطابقاً كقولهم في كتاب الصلح اه وبإشارة من في شرحه صريحة في خلافه وفي اعتماد كلام الشارح وهو وعدالة ولو ظاهراً فلا تصح ما سقى لعدم أهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر اه بتدوينه أو الماراد الجاهل به بحاله بأن لم يعلم ما هو عليه أو الماراد جهالة عينه وكل صحيح (قوله ومجهول) أي عينه أو حاله (قوله على كافر) مالم يكن الموصى مساماً (قوله ولا يضر عي) أي ولا يخرس إذا كان له إشارة مفهومة (قوله بقسقي) وبالثبوت تعود ولاية أربع الأب والجد والباقي بشرط الوانف والحاضن (قوله كبناء كنيسة) أي للتعبد ولو لمع نزول المسألة مناقضتها أي المعصية به أي للإيصاء لكونه أي الإيصاء قرية

(قوله كأوصيت إليك) أي في كذا (قوله أو فوضت إليك) أي كذا أو جعلتك وصياً في كذا لقوله إلا في مع بيان ما يوصى به فلا تغفل (قوله أو قدوم زيد الخ) وقع السؤال في الدرس أنه لو قال أوصيت لك سنة إلى قدوم ابني ثم إن الابن قدم قبل مضي السنة هل ينزل الوصي أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الأول لأن المعنى أوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فإن قدم فهو الوصي فينزل بحضور الابن وبصر الحق له فإذا مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للما كماله لأن السنة التي قدرها الوصي لا تشمل ما زاد اه ع ش على م د (قوله فيكفي بالعمل) هو تفريع على قوله كوكالة (قوله إن لم يعجز عنه حالاً أو عجز وبه شهود) خرج به ما إذا عجز عن أدائه حالاً ولا شهود به فيجب الإيصاء بأدائه اه (قوله الإيصاء من أب) أي ظاهر أو الجذب بصفة الولاية بحال الإيصاء فلو خرج عن الولاية حال الموت صح الإيصاء لمن كان أوصى إليه الأب وكذا عكسه اه قل (قوله على نحو مطلق) خرج به نصب وصي في قضاء الحقوق فيصح مع وجود الجذب بصفة الولاية (قوله ولو أوصى اثنين الخ) كقوله أوصيت إليك أو أوصيت إلى فلان وأوصيت إلى فلان أو فلان وفلان وصياً اه قل فهذه الصيغ كلها تقتضي عدم انفرد كل شخص لاف ما يأتي من أوصيت لكل منكما الخ ١٢٣ فإنه يجوز للانفراد (قوله لم ينفرد) فإن انفرد ضمن قل وبعبارة

قربة وشرط في الصيغة إيجاب بلغة يشعر بالإيصاء وفي معناه ما مر في الضمان كأوصيت إليك أو فوضت إليك أو جعلتك وصياً ولو كان الإيجاب مؤقّتاً ومعلقاً كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدوم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والأخطار وقبول كوكالة فيكفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء الوصي في الوصية بحال مع بيان ما يوصى به فلا تقتصر على أوصيت إليك مثلاً اه (حاشية) \* بسن إيصاء بأمر نحو طفل كعجنون وبعبارة حق أن لم يعجز عنه حالاً أو عجز وبه شهود ولا يصح الإيصاء من أب على نحو طفل والجذب بصفة الولاية عايب لأن ولايته ثابتة شرعاً ولو أوصى اثنين وقبله لالم ينفرد أحدهما بالتصرف إلا بذاته له بالانفراد اه لا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم ياذن له وإسكل من الموصي والوصي رجوع عن الإيصاء متى شاء لانه قد جازر الآن بتعيين الوصي أو يغاب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولو وصيا كان أو قوماً أو غيره في اتفاق على موليه لا يثق بالحال لافي دفع المال إليه بعد كونه فلا يصدق بل المصدق موليه لا يفسر إقامة البيعة عليه بخلاف الاتفاق ولو قال أوصيت إلى الله تعالى وإلى زيد جلد ذكر الله تعالى على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشئ منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الأذري ومن هذا ما لو علم أنه لو لم يبدل شيئاً لقضى سوء انتزع منه المال وسامه إليه خوته وأدى ذلك إلى استئصاله ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام يجوز تعيب مال اليتيم أو السفيه أو الجنون لحفظه إذا خيف عايبه الغصب كافي فصفة الخضر عليه السلام ونفعنا الله تعالى ببركته في الدنيا والآخرة آمين

(كتاب النكاح) \*

هو لغة الضم والجمع ومنه تناسكت الانبياء إذا تباينت وانضم بعضهم بعضاً إلى بعض وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجعته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً ولا يحسن أن يفي موضوعه الشرعي ثلاثة أو جه أصحها الله سبحانه في العقد مجاز في الوطء كما جاءه القرآن والأخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنسكح زواجرهن منك والعقد والوطء مستعملان من خبر الصحيجين حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الأصح وهل كل من الزوجين معقود عليه

الروض فلم الرافعي أنه يقع الموقع فلا ينقض وأما أنه يباح له ذلك فلم يكديساه اه (قوله أو يغلب على ظنه) أي أنه يترتب على رجوعه تلف المال على الوجه المذكور (قوله فليس له الرجوع) حتى لو رجع لم ينفذ رجوعه اه قل (قوله في اتفاق) أي وفي دعوى تلف المال كفي من الروض ولعله على التفصيل في الوديعة (قوله بل المصدق وليه) أي يمينه لأنه لم يستأمنه \* (كتاب النكاح) \* (قوله الضم والجمع) عبارة غير الضم والوطء وبذلك كراهة حقيقة لغوية في العقد أيضاً (قوله يتضمن إباحة الخ) فهو ما لا انتفاع لأملاك منفعة كجائتي قل (قوله أو ترجعته) أي أحداً للفظين (قوله في موضوعه الشرعي) صوابه في الموضوع له أي معناه قل وأشار بذلك إلى أنه ليس مراده الموضوع الذي هو محل الحكم فنه ذات الزوجين وإنما المراد المعنى الذي وضع لفظ النكاح له شرعاً وقد يقال لا تصويب لأن الإضافة في موضوعه لا تدعى إلا بسببه فموضوع النكاح المعنى الذي وضع له اللفظ النكاح (قوله ثلاثة أو جه) وتظهر فائدة الخلاف فيها الوفاق اطلاقاً على النكاح فيجعل على العقد الوطء إذا نواه وهو عقد لازم يادي

قوله انما الفرق إلى وصي هو من المحشى معترضه كلام القليوبي



(قوله أو المرأة فقط) ويرتب على الخلاف أنه لا تعاطيه بالوطء على الثاني دون الأول (قوله وهل هو ملك الخ) عبارة مر وهل هو عتقك أو اباحة وجهان يظهر أثرهما في الوفاق لا على شيء أوله زوجة ولا صحرى لا تحت حيث لا تبيح على غير الأصح فهو ملك لأن ينفع لآل منفعة فلو وطئت بشبهة فالمرأة اتفقا اه (قوله وأنكحوا الإيالي) جمع أيهم وهي من ليس لها زوج بكر كانت أو ثيبا ومن ليس له زوج وهذا في الأحرار والحرائر اه جلالين أجهوري (قوله من بعض الأحكام الخ) أشار إلى أن المنع من التبعية المقتضية عدمه كجميع أحكامه في هذا الكتاب أجهوري (قوله كصحة) أي كصحة الشيء لأن المراد بالحكم النسبة (قوله والقضايا) قال سمعني معني معني ما فهمي بمعنى النسبة التي هي معنى الحكم مفرد الأحكام فمطافها أعياها من قبيل العطف التفسيري أو بالمعنى المصطلح عليه عند أهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على جزئه اه (قوله والنكاح مستحب الخ) ذكر الشارح له أربعة أحكام الاستحباب للثاني الواحد وليس في دار الحرب والذكر اهية لغير المحتاج الفاعل للاهبة أو به علة وكونه خلاف الأولى أن احتياج اليه وفقد الاهبة وكونه أولى أن وجد الاهبة ولم يتخلل للعبادة وإذا الرمي الوجوب أن خاف العنت وتعين طريقا وجد الاهبة والاباحة إذا أراده مجرد قضاء الشهوة كما في نية النووي بل الإباحة أصله ولذلك لم ينفع ذكره على المنع دوما حرمة في حق الذكور بل لم يعم بقول الزوجية أو أمافي حق النساء فيجوز أن علمت من نفسها عدم القيام بمقتضى وطء ولم تخش اليه (قوله بمعنى التزوج) الأولى بمعنى التزوج وهو القبول والطلاق النكاح على القبول فيه شبه الاستخدام (قوله بتوفاته) أي ولو خصيا كما اقتضاء كلام الأحياء مر (قوله من مهر) أي ١٢٤ الخال منه اه قل (قوله سواء كان مشغولا) أي لوجود التوفات مع الاهبة بخلاف غير الثاني

الآتي إذا وجد الاهبة أو المرأة فقط وجهان أو وجههما الثاني وهل هو ملك أو اباحة وجهان أو وجههما الثاني أيضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع الامة فن الكتاب قوله تعالى وأنكحوا الإيالي منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من أحب نظرتي فليس مني يستني ومن سني النكاح وزاد المصنف في الترجمة (وما يشاق به من) بعض (الأحكام) كصحة وفساد (و) من (القضايا) الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية (والنكاح) بمعنى التزوج (مستحب) لثاني قوله بتوفاته لوطء أن وجد اهية من مهر وكسوة فصل التمكن ونفقة يومه تحصيل الدين سواء أ كان مشغولا بالعبادة أم لا فان نفقه اهية فتركه أولى وكسر ارشاد ان توفاته بصوم لم يبرأ به من الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع لتوفاته والبقاء بالمسلمة مؤن النكاح فان لم ينكس بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير الثاني له لعله أو غيرها ان نفقه اهية أو وجدها وكان به علة كهرم وتعين لانفا حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه ويخطر القيام بواجبه فيمن عداه وان وجدها ولا علة به فتخلل لعبادة أفضل من النكاح ان كان متعبدا اهية ما لم ينفقه فان النكاح أفضل من تركه لثلاثة نهي به البطالة إلى الفواحش ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كانص عليه الشافعي وعلمه بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق (تنبيه) نص في الام وغبرها على ان المرأة المتأنفة بسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والحائفة من اتخام الفجرة ووافقه ما في التنبيه من ان من جازها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كرهه فاقبل انه يستحب لها ذلك

ولا علة به فان كان يتخلل للعبادة فهي أفضل والافيه أفضل (قوله وكسر ارشاد) أي أمره الشارع أي ارشاده ووجه علة لا أمر وجوب والارشادي ما كان لمصلحة النفس وهو منصوب على التمييز أي من حيث الدليل الارشادي وشاب عليه أي على الصوم لأنه لتكميل شرعي كالنفقة هنا وان لم يقصده كاهوشان كل ارشادي راجع لتكميل شرعي خلافا لمن أخذ بالطلاق ان الارشاد نفعوا وأشهدوا

إذا تابعت لا تواب فيه اه ولا مدخل للصوم في المرأة لانه لا يكسر شهوتها (قوله فعليه بالصوم) الباء زائدة والصوم مبتدأ مطلقا وعليه خبره أي فالصوم عليه أو عليه اسم فعل وفاعله مستتر فيه والصوم مفعول به والباء زائدة في المفعول أي فليزوم الصوم (قوله فانه) أي الصوم له أي للنكاح المستفاد من الباء ماسية أي أنهم مؤن النكاح والمراد ان الصوم لتوفان النكاح قاطع كما في قوله الشارح أي قاطع لتوفاته فأشار بقوله لتوفاته إلى ان الضمير قوله عاتد على النكاح بمعنى توفاته (قوله فلا يكسره) أي التوفان بالكافور أي يكره ذلك ان غلب على ظنه انه لا يقطع الشهوة بالكية بل يطهرها ولو أراد اعادتها بالنسبة عمل ضد ذلك من الادوية أمكن وما جزم به في الأنوار من الحرمة بحمول على القاطع لها ما عاقره لي (فرع) قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل (قوله بل يتزوج) أي يباح له التزوج (قوله لعله أو غيرها) كاشفاه بعز أو خوف من نحو طالم (قوله ويخطر قيام بواجبه) أي لوطء كذا قبل وفيه ما لا ينافي الأعلى القول بوجوب الوطء في العمر والراجح عدم وجوبه فالأولى ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه رعيته بها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعها بها عاقره ما يقال حاجي (قوله وان وجدها) أي غير الثاني ولا علة به الخ (قوله فانه النكاح أفضل) أي فاضل على تركه (قوله لثلاثة نهي به البطالة إلى الفواحش) ولذا قال بعضهم ان الشباب والفراغ والجلده \* مفسدة للمرأة أي مفسدة (قوله فانه لا يستحب له النكاح) أي ان لم يخف العنت (قوله والاسترقاق) أي اوسيت أم محاملة لانه لا يتصدق في ان جهل من مسلم نص عليه الشافعي وعلى كراهة التسري أيضا في هذه الحالة سم (قوله والخائفة من اتخام الفجرة) أي بسن لها النكاح نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الابا بالنكاح فهو واجب عليها قل

(قوله بيسكر) ويسن أيضا أن لا تزوج بنته الا من بكر وقياسه مندوب نظير الصفات الاثنية في الزوج أيضا وهو ظاهر (قوله دينة) أي بحيث توجد فيها صفة العدالة شر محذر (قوله جميلة) أي باعتبار طبعه فيما يظهر ولو سودا مع مثلا وان قلنا الجالس عرف في لان المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بحمال بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجالس لان امان تزوه يحجمها أو تغد اليها الا عين زبادى (قوله تنكح المرأة لاربعة) هو بيان اساهو حال الناس من الرغبة في الانماء وبذلك قل ويسن ان لا تكون مساجبة ولعن غيرك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدين حارثة لا تنزج حسانا هبرة وهي الزرقاء البذية ولا الهبر وهي الطويلة المهزولة ولا الهبر وهي العجوز المذبرقولا هذره وهي الصغيرة الذميمة ولا الهبر وهي ذات الولد من غيرك يحجمها قولك هن شال زبادى وعن بعض العرب انه بكره نكاح حسانا وحنانا وحذافة وحذافة وبراقا فالانانة فهي كثيرة اللبن والثدي حتى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتمرضة ١٢٥ لا خير فيه والحنانة التي نحن الزوج آخر كل ساعة وهذه مما

يشفي اجتنابها والحدافة هي التي ترمى بحرقتها الى كل شيء وتكاف زوجها اسراعه والبراقة اهلها معنيان أحدهما ان تكون طول النهار في تصفيل وجهها وتزيينه والثاني تغضب على الطعام ولا تأكل الا وحدها وتستقل بنفسها في كل شيء والشدافة المنشدقة الكثيرة الكلام ذكره الغزالي والمبارودي اه ويسن ان لا تكون شقراء والشفرة بياض ناصع يخاطمها فقط في الوجه لو انها غير لونه (قوله أوقات قرابة بعيدة) - بل هي أولى من الاجنبية أو رد عليه زيب مع انها بنت عمته صلى الله عليه وسلم وأجيب بانه تزوجه البياض جواز نكاح زوجة النبي لانها كانت تحت زيد (قوله للعمر) أي كامل الحرية كما يعلم من قول الشارح لا تقربا لبعض كالقن (قوله لان الحكم

مطلقا مردود ويسن أن يتزوج بيسكر نظير الصحيحين عن جابر لا يكره ان لا يعلموا ولا يعلمك الا بعد تركه فآلته عن الانقضاء أو احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاقة جلية ولو دخلها الصحيحين تنكح المرأة لاربعة ما لاها ولجسها ولحسها ولولدها فطر بذات الدين تربت يداك أي افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت ونحوه تزوجوا الولود والودود فاني مكانكم الامم يوم القياس هو يعرف كون البكر ولودا بانافار جهانية أي طيبة الاصل لخبر تخبر والنطفة لكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية أو ذات قرابة بعيدة اضعف الشهوة في القرية فيجوز الولد نجيفا (ويجوز للعمر أن يجتمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء من ثلث أو رباع وقوله صلى الله عليه وسلم اغيلان وقد أسلم وتحتة عشرة نسوة أسمن أربعا فارق سائرهن واذا امتنع في الدوام في الابتداء أولى \* (فائدة) \* ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريفة موسى عليه السلام الجوار من غير حصر تغلب المصلحة الى جلال وفي شريفة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغلب المصلحة النساء وراعت شريفة بنينا صلى الله عليه وسلم ولم على سائر الانبياء والمرسلين مصلحة النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحرام بربع ان المقصود من النكاح الالفة والمواصلة فذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانها تقسم بغيب عن كل واحدة منهم ثلاث ليال هي مدة قرابة اه وقد تتمين الواحدة للعمر وذلك في كل نكاح يتوقف على الحاشية كالسنة والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل على جواز تسع مثني بالثنين وثلاث بثلاث وارباع بأربع وبمجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر مثني اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثين وارباع أربعة أربعة وبمجموع ذلك مائة وثمانون لا اجماع (تنبيه) استفيد من تقييد المصنف بطرائق جواز الجميع بين الاماء علة اليقين من غير حصر سواء أكن مع الحرائر أم منفردات وهو كذلك لا طلاق قوله تعالى فانكحتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أي ما نكحتم (ويجوز) (للعبد أن يجتمع بين اثنين) فقط لان الحكم بن حشبة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضائل فليحقق العبد فيه بالحر كالمحقق في الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع والمبعض كالفن يصرح به أبو حامد والمبارودي وغيره فلو نكح الحر نسوة ثلثة بعد واحدة أو اربع أو اربع وثلاث بطلان اقليلس ابطال نكاح واحدة بالواحدة من الاخرى فبطل الجميع كالجوع بين اثنين أو مرتبة فالخامسة للحر والثالثة للعبدية بطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعي حصلت بها (ولا ينكح المرأة) (غيره) (الابشرطين) بل بثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره وانخص بالمسلم أول الثلاثة (عدم) قدرته على (صدائق الحرية) ولو كتابية تصلح لثلاث الحرية للاثمة ناعها أو قدر على صدائقها أو لم يجدها ولم ترض الابز بادة على مهرها أو لم ترض بنكاحها أو قصور نسبه ونحوه وكان تحتها لم تصلح للاستمتاع

ابن عتبة) بمائة فوقية وموعدة تحتية اه تحضر (قوله بطلان) أي الجنس الا ان كان فبهن نحو مجوسية ممن يحرم نكاحها فيخصهم البطلان أو كان فبهن نحو أختين فيخصهم البطلان بهما قل وقوله أو كان فبهن أي الجنس ومنه ان الست في الحر أو الثلاث في العبد بخلاف ما في سبع في الحر أو خمس في العبد فهو باطل في الجميع - م - ملخصا (قوله ولا ينكح الحر) أي كامل الحرية ولو عينا بنحو بنو النون وعقما آسانم الولد فيحرم عليه ولا يصح تزوجه بمن فيها روقه مثله الموصى بحملها أبدا اذا أعتقها الوارث وعبارة - م - انما روي يصح تزويج هذه الحر من الموصى له بولادها لانهم يعتقدون أولادهم بنعمة قدون ارفعهم يعتقدون ففي هذا النكاح ارفع اولادهم وان لم يستمر النكاح الثاني رجائي (قوله أمة غيره) ولو مبعوضة ولو غير مبيعة (قوله غيره) انما قيد بذلك لان أمة نفسه لا يصح العدة عليها ما لم يمع بقائه الرق وجدت الشروط أولا ولا يحل للوالد ان يتزوج بامه ولعله ولا يسب - د - أن تزوج بامه مكاتبه كما سبذ كره اه رجائي (قوله الابز بادة على مهرها) أي وان قلت

ترك التقييد (الح) أى قوله  
إذا كان واجدا لا طول وهو  
كذلك قل (قوله وان  
المسوح والمحبوب) خرج  
الخصى فهو كالفعل فيجوز  
به الامسة بالشرط وكذا  
العندين والمجنون بالنون  
والعقيم كمرعن سم قال  
الشوبرى وهو الذى انحط  
تاليه كلام مر فى شرحه  
خلافه لمن قال نحل للمسوح  
مطلقا (قوله وهو كذلك)  
معمدمر (قوله وأرادت  
ابطال النكاح) أى  
بدعواها نه تزوجها وهو  
محبوب فذكاحه باطل لانه  
لا يخاف العنت لكونه  
محبوبا بأجاب بانه تزوجها  
وهو نحل وان هـ ذا الحب  
عارض فالقول قوله بيمينه  
مالم يدل الحال على كذبه كما  
قال الشارح (قوله اسلامها)  
أى ولو يملوك كذا بكافر مر  
(قوله فناما ليكت الح) أى  
فانكحوا مما لم يكت أيمانكم  
فالكلام فيمن يملك وهـ  
الاحرار وفيه هـ ذا لا  
يقتضى حرية النكاح بل  
حرية المالك على (قوله

وأما غير الحرام (الح) يعني فلا يشترط في نكاح من فيعرف الرقعة الإسلامية أن كان مسلماً لا بقية الشروط (قوله كالردة والمجوسية) أمة  
أي كحرمته على كل من الحر والرق (قوله كرفيق كالإضافة) (قوله ويفقد) بكسر القاف (قوله كفهمة السبكي من كلامهم)  
أي إذا ترفعوا البناء والتمتع عرض لهم (قوله وإعلم أنه) أي أن شأنه لا يجعل للحرمة طلاقاً إلى سواء خاف زناً أم لا فقد حرره أم لا نكاح أمة  
ولده أي حيث وجب عليه الاعفاف كذا في حديثه (قوله بخط الشيخ الديلمي) قوله نكاح أمة ولده أي وإن لم يجب عليه الانفاق  
على المنعم عند الشمس الرمي خلافاً للحج ومن تبعه اهـ ولا أمة مكاتبه لأنه عبد سابق عليه درهم فالملك له كالمملوك ليس يرد في الجملة والشخص



الحرمه وهو ما عاينه الاكثر منه وبه الاسنوى ولكن الفتوى على خلافه للاحتياط (قوله شامل لذلك) أى اكلام المنهاج من حرمه النظر مع أمن الفتنة حيث قال نظر الرجل الى الأجنبية غير جائز (قوله ما اذا حصل) أى النظر (قوله التى يحل له الخ) قد فى كل من زوجته وأمنه وسياقى بمنزلة زنى كلامه (قوله فيجوز حينئذ) أى حين ادخله الاستمتاع بها (قوله ان ينظر) يخرج بالنظر المس فى خلاف فى حله ولو لا الفرج (قوله حال حياتهما) يخرج ما بعد الموت فلا يحل بشهوة رمل (قوله لانه) أى البعد (قوله المباح) أخرجه الفرج الذى لا يباح وطؤه وهو الذى يباح به حتى انه يجوز النظر اليه على المعتد فلا يصح أن يشمله قوله هنا ما عدا الفرج المفتضى لأخراجه مما يجوز قبله ولم يقيد بالمباح أن تكرر ذنبه الذى يباح به ١٢٨ لا كراهة فيها (قوله منهما) الزوجة والامة (قوله فيكره النظر اليه) أى الى الفرج بلا حاجة

والفتوى على ما فى المنهاج اه وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقاً فلا يباح فيه (د) الضرب (الثانى نظره) أى الرجل (الى) بدن (زوجته) (و) الى بدن (أمنه) التى يحل له الاستمتاع بها (فيجوز) حينئذ (أن ينظر الى) كل بدنهما حال حياتهما لانه يحل استمتاعه (ما عدا الفرج) المباح منهما فلا يجوز زجواهما مستوى الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى منى أى الفرج وأما خبر النظر الى الفرج يورث الطمأن أى العمى كقوله كذلك فروا من حبان وغيبه فى الضعفاء بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ابن عدى حديث منكر حكاه عنه ابن القطان فى كتابه السمعى بالنظر فى أحكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال أنطأ من ذكره فى الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعى وان كان كلام المصنف يورهم الحرمه واختلافه فى قوله يورث العمى فغفل فى الناظر وقيل فى الولد وقيل فى القلب ونظر الزوجة الى زوجها كمنظره اليها \* (تنبيه) \* شمل كلامهم المردود قول الامام والتلذذ بالذبح بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو اعمد وان خالف فى ذلك الدارمى وقال بحرمه النظر اليه ويستثنى زوجته المعتد عن وطء الغيبير بشبهة فانه يحرم عليه نظره ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشى ولا يجوز للمراعات تنظر الى عورتها زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس اه وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج فى النظر حينئذ كالحرم كما قاله فى المجموع ومقتضى التنبيه بالحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة وفى غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد فى أمنه التى يحل له الاستمتاع بها أما التى لا يحل له فيها ذلك ككتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كوثن وردة وعدة من غيرهن ونسب أو رضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرة وركبة دون ما زاد أما الحرمه بما رزق ريب الزوال كحيض وهرن فلا يحرم نظره اليها (و) الضرب (الثالث) نظره الى ذوات محارمه من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) الى (أمنه الزوجية) ومثلها التى يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشاركة والمرتدة والجوسية والوثنية (فيجوز) بغير شهوة (فبما عدا ما بين السرة والركبة) منهن لان الحرمية بمعنى يوجب حرمه المناكحة فكأنما كالرجلين والمرأتين والمناكح المذكور فى الامه مبرها كالحرم أما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره فى الحرم اجاعا ومثل الحرم الامه المذكرة وأما النظر الى السرة والركبة فيجوز لانها ليسا بعورة بالنسبة للنظر المحرم والسيد فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقرئ تبعاً لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر فيها فيحرم معاطة فى كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن النظر فى الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سبأ فى قوله (د) الضرب (الرابع) النظر (المستنون) (لأجل النكاح فيجوز) بل يسن اذا قصد نكاحها أو رجاء طاهر انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغيب عن شعبة وقد خطب امرأه أنظر اليها فإنه أحرى أن

(قوله أى العمى) فى الناظر أو الولد أو القلب كلبى ذكره الشارح (قوله وخالف ابن الصلاح) أى خالف ابن حبان فى عده فى الضعفاء (قوله وحسن اسناده) أى نقل تحسينه عن غيره لانه قال لا يمكن التحسين فى زماننا (قوله يورهم الحرمه) حيث قال ما عدا الفرج (قوله كمنظره اليها) أى جائز (قوله شمل كلامهم) أى الامه (قوله وقول الامام) مبتدأ خبره قوله صريح فيه (قوله بلا ايلاج جائز) وهذا شامل لما يذكره بلا ايلاج سم (قوله بحرمه النظر اليه) أى الذبح (قوله ويستثنى) أى على كلام المتن أما على تقييد الشارح بقوله التى يحل له الاستمتاع بها فلا استثناء (قوله ويحل ما سواه) أى سوى ما بين السرة والركبة (قوله بخلاف العكس) أى اذا منعته من النظر (قوله وخرج بقيد الحياة الخ) والمعتد الجواز بعد الموت كما حقه قول أى

لكن بلا شهوة (قوله والى ما بين السرة والركبة) بلا شهوة نظره صغيرة لانه يشترط يوم نكاح الفرج لانه ليست فى مظنة الشهوة أما المخرج فيحرم نظره سواء كان من ذكر أم من أنثى واستثنى من ذلك الام زمن الرضاع والتمريسة مرحومى وكذا من فى معانها كالدابة وعبارة مر وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة انتهى (قوله النكاح) صحبة (قوله ونسب) أى محرمية (قوله فى كل ما لا يباح له الاستمتاع به) آدمياً وجسداً (قوله ورجاء طاهر انه يجاب الى خطبته) فان غلب على ظنه انه لا يجاب لم ينظر وان استوت الاجابة وعدمها فيه احتمال والاوجه الجواز عند الاستواء سم فى شرحه ويشترط أيضاً كغيره طاهر عامه بجلوها عن نكاح وعدة (قوله وقد خطب) أى عزم وأراد كتابته مما يأتى

(قوله وقت النظر الخ) قال مر وظاهر كلامهم بقاء عذب النظر وان خطب وهو الوجه انتهى فهو مستحب بعد الخطبة أيضا وفي حاشية الحاشي فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز فهو عفيف (قوله ولا يتعبد) هو المعتد كماله اذا كفي بكرة حرم ما زاد (قوله والحكمة في الاقتصار عليه) أي على ما ذكر من الوجه والكفين (قوله مفهوما كلامهم) قال الرمي أي من تعديهم عدم حمل ماعد الوجه والكفين بانه عورة وسبحة لذلك الروايات انتهى أي فهذا يدل على ان ما ليس بعورة يجوز رؤيته أي فالخطيب ينظر ما ليس بعورة في الصلاة وذلك من الأمانة باقسامها ماعد ما بين السرة والركبة قال الرمي فلا يعارضه انما كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مأمور به ولو مع خوف الفتنة فانه يطأ بماعد عورة الصلاة وفيه ما أتى منوط بخوف الفتنة وهو جزاء ماعد ما ماطا انتهى وعبارة المنهج فتعدي منه الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمه الفار الى وجه الحرة يدعيها انتهى (قوله وخرج بالنظر اللهم) ١٢٩ ولولا عي فلا يجوز له فيوكل من ينظر له

ونخرج بها أختها فلا يجوز  
نظره لها مطلقا وأما أخوها  
الامر اذا كان بشهها فافتي  
بعض المتأخرين بانه يجوز له  
النظر اليه بشرهوه كقوله  
الامامة الرمي كالخطيب  
(قوله الخامس النظر  
للهداوة الخ) حاصل ما ذكره  
من شروط النظر لاجل  
الهداوة سبعة أن يقتصر على  
نظر محل الحاجة واتحاد  
الجنس أو فقهه مع حضور  
نحو يحرم وقدمه سلم في حق  
مسلم والمعالج كافر وان  
يكون الطبيب أمينا وان  
يأمن الاقتتان ولا يكشف  
الا قدر الحاجة ومحل هذا  
الشرط اذ لم يغض البصر  
اما اذا غضه فينبغي جواز  
كشف بقية العضو الزائد  
على الحاجة انتهى ملخصا  
سم وجود مطلق الحاجة  
في الوجه والكفين وتا كدها  
فيه اعد السواتين من  
غير الوجه والكفين ويريد

يؤدم يشكك الودقة والافتقار معنى يؤدم أي يؤدم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام مأخوذ من ادم الطاعم  
لانه يطيب به حتى الاول الاوردى عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم  
على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد قضى الحال الى الترتك فيشق عليها ولا يتوقف النظر  
على اذنها ولا اذن ولها الاكتفاء باذن الشارع وثلاث تترين فيغوت غرضه وله تكرر بنظره ان احتاج اليه ليتبين  
هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتعبد بثلاث مرات وسواء كان بشهوه أم بغيرها كما  
قاله الامام والروايات وان قال الاذرى في نظره بشهوه فظاهر وينظر في الحسرة (الى) جميع (الوجه  
والكفين) ظهرا وبطن الاثم - مام واضع ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا  
ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليه في الوجه ما يستدل به على الحال  
وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن اما الامعة ولو مبعدة فينظر منها ماعد ما بين السرة والركبة كصرح  
به ابن الرزمة وقال انه مفعولهم كلامهم فان لم ينسبر نظره اليها أو لم يرد بهت امرأة أو نحوها تاملها وتصفها  
ويجوز للمبعوث ان يصف للبعث زائد على ما يظنه فيه فتعبد بالبعث ما لا يستفيد بنظره وبسن المرأة ايضا ان  
تنظر من الرجل غير عورته اذا رأت تزويجه فانما يحجبها عنه ما يعجبها منها وتستوصف كالمرفى الرجل (تنبيه)  
قد علم مما تقدم ان كلام من الزوجين ينظر من الاكثر ماعد عورة الصلاة وخرج بالنظر اللهم فلا يجوز اذا  
لا حاجة اليه (و) الضرب (الخامس النظر للهداوة) كقصود حجة وعلاج ولو في فرج (فيجوز الى الموضع التي  
يحتاج اليها) فقل لان في الخرج مذهبنا ذكر جافا لرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج  
أو امرأة ثقة أو زوجة أو أخوة أو جاني يأمرون اثنين وهو الراجح وبشرط عدم امرأة يمكنها تعاظم ذلك من امرأة  
وعكسه كصححه في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجوده مسلم وقبسه كقوله الاذرى ان لا تكون كافرة  
أجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولولم تجد علاج المرأة الا كافر ومسلم فانما ظاهرا ان الكافرة قد علم لان  
نظرها وموسها أخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انهم انظروا في ما يبدو عند الماهنة بخلاف الرجل  
وقد في الكافي الطيب بالامنين فلا يعدل الى غيره مع وجوده وشرط الماوردى ان يأمن الاقتتان ولا يكشف  
الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الحاشي الى فرج من يخفيه ونظر القابلة الى فرج التي تولدها ولا يتعرف في النظر  
الى الوجه والكفين مطلقا الحاجة وفي غيرهما ماعد السواتين تأ كدها بان يكون مما يجب التعم كشد الضني  
وفي السواتين مزيد تأ كدها بان لا يعدل لكشف بسببها تنكالا للمرأة (و) الضرب (السادس النظر  
للاشهادة) فلهذا (وللهاملة) من بيع وغيره (فيجوز) حتى يجوز في الشهادة النظر الى الفرج

(١٧ - خطيب في) تأ كدها في السواتين ولبعضهم نظم يجوز للنداء في النظر \* اذا على محل حاجة قصر  
واتحد الجنس والاحضرا \* محرم ومثاله بلا سرا \* وفقه مسلم اذامن كفرا \* يعالج المسلم حيث انظررا وأمنه وكونه أمينا  
\* وكشف قدر حاجة يقينا \* حاجة في وجهه او يدين \* تا كدي غير سواتين وفيه ما زيادة التاكيد \* فذلك سبعة اقسام فتعذ  
(قوله وبشرط عدم امرأة الخ) أي فلا بد من فقد المعالج الذي من الجنس وان كان الخلل المعالج يحرم نظره على الجنسين كلبين السرة والركبة  
ولبعضهم نظام في ترتيب من يعالج وهو هذا مسلمة الذي علاج لا تق \* قدم في ما سوى مراهي ذاصر في ما لم يمسوحا \* ثم مراهي فافتي انصوحا  
ثم صيالم يراهق من مسح \* مراهي كافر الثلاث متصفح \* فعر ما أي مسلمانا كافرا \* فامرأة كافرة قد انرا \* فاجنبيا مسلمانا فشركا  
\* وأمره قد في ذاك \* لومن سوى جنس ودين رتبها \* جميع ذال الرمي بنقل صوبا \* قوله وأمره أي أشدهارة أي درابة  
(قوله فعملا) بان شهد أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلا (قوله وأداء) بان يؤدي هذه الشهادة عند انقاضي (قوله من بيع وغيره)

فيمنظروا وجهها ليرجع عليها بالعهد ويطالب بالثمن مثلا (قوله والى الندى) أى وان تيسر وجود نسائه أو محارم يشهدون فيما يظهر ويفرق بينهم وبين ما صرفى للمعالجة بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون وأيضاً قد دوسوا هذا اعتناء بالشهادة (قوله هذا كاه) أى ما ذكر فى الشهادة وظاهر كلامه رجوعه لاه عالة أيضاً قبله (قوله اذالم يخف فتنة) أو شهوة حاصي (قوله فان خافها الخ) قال السبكي ومع ذلك يأنتم بالشهوة وان أتى بـ ١٣٠ التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحمل مطلقاً لان الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن

النظر فلا يكف الشاهد بالزنا والاولا يؤخذ بها كما لا يؤخذ الزوج عليه لبعض نسوته والحاكم عليه لبعض الخصوم والوجه حمل الاول على ما قبله باختباره والثاني على خلافه انتهى رملى (قوله فينظر الى الوجه فقط) أى جميعه مما يمكن معرفته برؤيه بعضه محاصي (قوله فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه الخ) ضعيف (قوله فطلق قبله) أى قبل التعليم سواء قبل الدخول أو بعده وفرض المسئلة ان التعليم بنفسه لنفسها أما اذا كان فى الذمة فلا تذر وسبأنى ذلك فى الطلاق (قوله فالاصح تذر تعليمه) معتمد (قوله ويشير بذلك) أى بقوله لماسبأنى (قوله والاصح انه كنظره اليها) أى فيحرم نظرها الى شئ من بدنه (قوله وهو الشاب) قال الرملى ويشيى ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيراً لاشتهت للرجال (قوله لم تنبت لحية) أى ولم يصل الى أن تنبت أغالباً (قوله كل من تأثر بحمل صورة الامرء) قال الرملى ويقرب

للههادة على الزنا والولادة والى الندى للشهادة على الرضاخ واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كانت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في تعاقب فان عرفها لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر هل نبتت أولاً ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل اذا دعت المرأة عبائته وامتنعت من التمكين (تنبيه) \* هذا كله اذالم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه وأما فى المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردى وغيره (و) (الضرب) (السابع) (النظر الى) بدن (الامة عند ابتياها) أى اذا أراد أن يشترىها رجل أو الى بدن عبد اذا أراد أن يشترى به امرأة (فيجوز الى المواضع التى يحتاج الى تلبسها) فينظر الى جل اذا اشترى جارية أو اشترت المرأة عبداً ما عدا ما بين السرة والى كبة قال الماوردى ولا يراى على النظرة الواحدة الا أن يحتاج الى ثابته للتحقق فيجوز (تنبيه) \* سكت المصنف عن النظر الى أشياء اختصار منها النظر للتعليم كقائه النوى فى المنهاج واختلاف الشراح فى معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه كالشهوة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب وأما غير ذلك فكلامهم يقتضى المنع ومنهم النوى حيث قال فى الصداق ولو أسدقها تعليم قرآن فطلق قبله فلا يصح تعذر تعليمه وقال الجلال الحلى وهو أى التعليم للامرء خاصة كسبأنى ويشير بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرء وغيره واجبا كان أو مندوباً وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلام من الزوجين تعلقت آماله بالاخر فصار اسكل منهما طمعه فى الآخر فرفع من ذلك ومنها نظر المرأة الى بحرمة واحد حكمه كدسه فتتأمل منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المرأة الى بدن أجنبي والاصح انه كنظره اليها او منها نظر رجل الى رجل فيحل بالشهوة الاما بين سرة وركبة فيحرم ومنها نظر الامرء وهو الشاب الذى لم تنبت لحية ولا يقال لمن أسن ولاشعر بوجهه أمر دبل يقال له نعم بالثاء الثلاثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرء كما مر فى النظر الى المنهجي والى النساء المحارم بشهوة حرام قطعاً وضابط الشهوة فيه كقائه فى الاحياء ان كل من تأثر بحمل صورة الامرء بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين المنهجي فهو لا يحل له النظر ولو انفتت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضاً قال ابن الصلاح وليس المعنى يخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعه بل يكفى ان لا يكون ذلك نادراً أو ما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النوى أيضاً والاكترون على خلافه ومنها النظر الى الامم وهى كالمرءة على الاصح عند المحققين ومنها نظر المرأة الى مثله او هو كنظر رجل الى رجل وأما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلاً لا مع الرجال امرأة اذا كان فى سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النوى فى باب الاحداث من المجموع ولا يجوز أن يخسأ لوجهه أجنبي ولا أجنبية ولو كان محلاً كلاً لمرأة فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام فتجب المسلمة عنها بقوله تعالى أو ناسئنه فلوجازها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وضع عن عمر رضى الله عنه منع الكتابيات دخول الجامع مع المسلمين هذا ما فى المنهاج كاهله والاشبه كفى الروضة وأما انه يجوز أن ترى منها ما يدور عند المهنة وهذا هو الظاهر وحمل ذلك فى كافرة غير محرم للمسلمة وغير محمل لو كاهلها ماها ما فيجوز لهما النظر اليها كما أتى به النوى فى المالم لو كفو بحته الزركشى فى المحرم وهو ظاهر (تمت) \* متى حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه فى اللذة وأثارة الشهوة بدليل

منه قول السبكي هى أن ينظر اليه وان لم يشتهه زباده وقوع أومة بدنه فذا الزيادة فى الفرق وكثير يقتضون على مجرد انه النظر والمحبة طائفتين سلامتهم من الإثم وليسوا مسلمين منه انتهى (قوله فيحرم عند النوى) أى حيث لا يحرم ولا لال والحلوة كالنظر فاذا حل حلت ويفرق بينه وبين المرأة عند الحاجة لغيره ليجب حيث بشرط حضور محرم بخلاف الجنس (قوله فهو معها كعبدها) أى حيث لم يكن هناك كتابة ولا تعريض ولا شركه اذا وجد واحد من هؤلاء الثلاثة فهو سبأنى كالأجنبي فلا ينظر الى جزء من بدنه بخلاف السيد وأمه (قوله والاشبه الخ) معتمد (قوله متى حرم) تبسح فى التعبير بمتى المنهاج وعبر عن أصله وفرعه الذى هو المنهجي بحيث وهى له مكانة فى الزمان وكل صحيح كفى

يج وسم فابرجع (قوله وكل ما حرم الخ) أي كل جزء حرم الخ (قوله نظرحر) وكذا الآية فالحرة ليست بقيد (قوله ولو من يديها) جعلها غاية باعتبار أن الدين ليستاءورة في الصلاة بخلاف الرجلين فربما لحظ فرق بينهما (قوله رجلين أو امرأتين) في التعبير بذلك إشارة إلى اشتراط بلوغ الشهوة وهو مجاوزة سبع سنين أي بلوغ العشر كدله لولي خلافا للزكشي حيث اكتفى بتسع سنين ولا فرق في ذلك بين الجانب والمحرم ولذا قال الرمي ولو يابسه وأما ما ساءم الابتلاء به كشفهن في الجماعات فيجب منعهن منه رجائي (قوله في ثوب واحد) بل يجزئ مثله في نزول رجلين في معطس الحمام أو يفرق ألقى الرمي بجوارحه حيث لم يكن معه مس لعمرة ولا روقاها أي في فرق بينهما وبين الاضطجاع في الاضطجاع تحرم واوبلا مس وهما يجوز (قوله إذا كانا عاريين) يخرج به ما إذا لم يجردا فيجبوزنونهما في فراش واحد ولو تلاصق بينهما وطأهما أو انتفى التجر من أحدهما افتأوه ومحمول (قوله وتسمن مصالحة الخ) نعم يستثنى الامر دليل الجليل الوجه فحرم مصالحته كما قاله العبادي شرح الروض (قوله يتصالحان) كذا في خطا الشارح وفي شرح الروض فيتصالحان (قوله وتكره المعانقة الخ) أي غير مشتبهة ولا فيجزم بغير حال في الجانب مطالقا قل (قوله فسنة) يستثنى الامر دليل الجليل فيجزم تقبله ومما اقتضه مرحوي (قوله لاهل الفضل) ١٣١ خرج غيرهم فلا يطالب الا الحاجة أو

ضرورة وتخرج بالقيام نحو الر كوع الواقع بين يدي العلماء والامراء ونحوهم فهو حراد ولو مع الطهارة واستقبال القبلة ج  
\* (فصل في أركان النكاح) \*  
(قوله صبيغة) سبأ في كلامه انه يشترط فيها شروط الصبيغة في الببيع مع زيادة وقوعه بلفظ تزويج أو انكاح ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط الحل والتعيين والخلق من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المرأة وان يعرفها أو نسبها أو عينها بخلاف اليهود وكذا يبي في الولي اختيار ودفعة مائة ولان العمد رده الله تعالى وعشرة سوا الب الولاية  
\* كفو وفسق والصبأ الغاية  
رق جنون مطبق أو الخبل

انه لو مس فأنزل انزال ولو طاف فأنزل لم يطر وكل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشرعانة واومن رجل وقلامه فخر حر او من يديه او يحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش فحرمه لم لا يفض الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وتسمن مصالحة الرجلين والمرأتين فحرمهما من مسلمين بالتيقن يتصالحان الا غفر لهما ما قبل أن يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس الا لقدم من سفر أو تباد لقاء عرفا سنة لا اتباع ويسن تقبيل يدا الخي اصلاح ونحوه من الامور الدينية كدلم وزهد ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لاربابها وتفخيها  
\* (فصل في أركان النكاح) \* وهي خمسة صبيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلى الاخيرين وهما الولي والشاهدان ان قصر المصنف شيئا منهما بقوله (ولا يصح عقد النكاح الا بولي) أو مأذونه أو القائم مقامه كالماكم عند فقده أو غيبته الشرعية أو عضله أو احرامه (و) حضور (شاهدي عدل) نظير ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها الا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الخود ويسن احضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخبير والدين (ويقتصر الولي والشاهدان) المعتبرون لصحة النكاح (الى ستة شرائط) بل الى أكثر كما سيأتي الاول (الاسلام) وهو في ولي المسلمة اجاعا وسبأ أن الكافر يلى الكافرة وأما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة أم ذمية اذا الكافر ليس أهلا للشهادة (و) الثاني (البلوغ) والثالث (العقل) فلا ولاية لصبي وجنون ويسان أهل الشهادة (و) الرابع (الحرية) فلا ولاية لرقبة ولا يكون شاهدا (و) الخامس (الذكورية) فلا تلك المرأة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بعير سواء الاعجاب والقبول اذا يابق بمعاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الخياعة عدم ذكره أم لا وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء ولان تزويج غيرة بولاية ولا وكالة لخبر لا تزويج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها نعم لو ابلىنا

\* وأخرس جوابه قد اتفق ذووته نظيره مبرسم \* وأبلة لا يمتدى إليكم وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعين للولاية وانما لم يكن الصداق ركنا بخلاف الثمن في الببيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع ونوابه وذلك قائم بازواجين فهما الركنان انتهى (قوله كالماكم) الكاف استقصائية (قوله أو غيبته الشرعية) أي مرحلتين فكثر (قوله فان تشاحوا) أي بات امتنع كل منهم فيرجع لسلطان وعبارة التمسح وشرحه فان تشاحوا بان قال كل منهم أنا الذي أزوج رانخذ شاطب أقرع بينهم وجوب باقطة النزاع فمن خرجت فرعته زوج ولا تنقل الولاية للسلطان وأما ما عير فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمعه ول على العضل بان قال كل لا أزوج انتهى والحاصل ان المراد في الحديث باشاحة العضل بدائل قوله فالسلطان وايس المراد به اطلب تزويجها لان حكم ذلك أن يقرع بينهم ولا تنقل الولاية للسلطان كما عرفت (قوله بل الى أكثر) أي لانه يشترط في الولي أن لا يكون مختل النظار بهم أو خبل وان لا يكون شحورا عليه بسفه وان لا يكون محرما ويشترط في كل من الشاهدين أيضا السمع والبصر والضبط ومعرفة فاسان المنعادين وكونه غيرة تعين للولاية وأشياء أخر (قوله فلا ولاية للزنيق) نعم يصح كونه وكذا في القبول لا الاعجاب عملا بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته ما وكل فيه فانه لا يصح أن يكون ولها ويصح أن يكون زو جاد المراد بالزنيق من فيه وفوان قل ولا يرد المبهض فيما يملكه بعضه الطرفانه بزوج بالمال لا بالولاية وكذا يقال



في المكاتب لكن باذن سيده (قوله وقباصه تصحح تزويجها) أي بالولاية العامة ويؤخذ من هذا أنها لا تزوج بناتها مثلاً إذا كان لها ولي غيرها  
كأن وجد أو أخ وعم ونحوهم فله البر ما ولي وغيره وظاهر كلامه أنها تزوج نفسها وتزوج غيره مع ادلا ضرورة لذلك بل ناذن لا يبر من أمراتها  
أن تزوجها كالولي إذا أراد نكاح مولاة وعبارة بعضهم أمها فيزوجهما أحد نواها (قوله لكن الأصح في زيادة الروضة الخ) ويجرى هذا في  
الولي لو عقد وهو خنثى فإنه يكون باطلا بحسب الظاهر لكن إن اتضح بالذكورة تبينت الصحة كما قبله الزركشي عن السبكي (قوله أهل  
للهادة في الجملة) أي للشهادة بالأموال (قوله ملكة) أي هيئة راحة في النفس تمنع أي موصوفها (قوله اقتراف) أي ارتكاب (قوله  
وأوصغائر الخ) أي ما لم تغاب طاعته (قوله وأوصغائر الخسة) كسرقة لقمة وتطويق ثمرة (قوله والذائل) عطف على الذنوب أي وتغنى من اقتراف  
الذائل المباحة أي الجائزة الشاملة للأمكروه كالبول في الطريق الذي هو مكروه والكل في السوق ليس وفي والمعنى تمنع من اقتراف كل فرد  
من أفراد ما ذكره باقتراف الفرد ١٣٣ من ذلك تنفي العدالة أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظره إلى أجنبية فلا يشترط

والعماد بالله تعالى بأمانة أمر أنفان أحكامه تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقباصه تصحح  
تزويجها ولا يبرأ من المرافعة في نكاح غيرها إلا في ماله أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه وليت المرافعة أهلاً  
للهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين لا يثبت بقولهم \* (تنبيه) \* أنهم كلامهم  
أنه لا ينعقد بخشيتين ولو بانار جابن لكن الأصح في زيادة الروضة الصحة فإن قيل لوعده على خنثى أوله ثم تبين  
كونه أنثى في الأول أو ذكر في الثاني لا يصح أحجب بان الخنثى أهل للشهادة في الجملة فإذا بان رجلاً كتفينا بذلك  
في النكاح بخلاف العقد على الخنثى أوله فإنه ليس أهلاً للعقد النكاح عليه ولأنه في حال من الأحوال  
(و) السادس (العدالة) وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والذائل المباحة  
فلا ينعقد بول فاسق غير الإمام الأعظم مجبراً كان أم لا فسق بشرب الخمر أم لا أعان بفسقه أم لا الحديث لا نكاح  
الابول مرشد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه والمرا بالمشدا العدل وأفتى الغزالي رحمه الله تعالى بأنه لو كان  
لوساب الولاية لا تنقلت إلى حاكم فاسق ولي والافلا قال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذا فسق قد عمه إبلاد  
والعماد والأوجه اطلاق المتن لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ لما لا امام الأعظم فلا يفسد حقه فله أنه  
لا ينعزل به فسيوزج ببناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيم الشانه فعليه انما يزوج ببناته إذا لم يكن لها ولي  
غيره كبنات غيره \* (تنبيه) \* لا يلزم من أن الفاسق لا يزوج الشتراط أن يكون الولي عدلاً لأن بينهما  
واسعة فإن العدالة ملكة تمنع صاحبها عما سواه الصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل  
ولا فاسق وقد نزل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يولي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي إذا  
تابز وج في الحد ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين  
لأنه لا يثبت به ما لا ينعقد به مستورى العدالة وهو المعتبر وقابها ظاهر الإباطنا بان عرفت بالخاطئة دون  
التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسا بين العدالة ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على المعتمد  
لا يستورى الاسلام أو الحرية بأن يكون في موضع يحتاط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لا بد  
من معرفة حالهما باطناً بسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الأصلي  
بلى الكافرة الأصلية بقوله (الأنه لا ينعقد نكاح الذمية إلى اسلام الولي) ولو كانت الذمية عميقة مسلم  
وان اختلف اعتقاد زوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانيه والنصراني يهودية كالآثار قوله تعالى والذين

المنع من اقتراف كل فرد  
منها باقتراف الفسرد منها  
لا تنفي العدالة (قوله ولي)  
جواب لو والفاعل ضمير  
الولي الخاص (قوله والالا)  
أي بان كان الحاكم غير  
فاسق فلا أي فلا يلى الخاص  
(قوله والالوجه اطلاق المتن)  
وهو اشتراط العدالة في  
الولي الخاص الخ معتمده  
(قوله لان الحاكم) أي مع  
فسقه يزوج للضرورة الخ  
(قوله إذا لم يكن الخ) أي فعل  
تزويجه ببناته إذا لم يكن  
لها ولي عدل أو نحوه بصفة  
الولاية لان تزويجه بالولاية  
العامة والولاية الخاصة  
مقدمة عليها ويؤخذ منه  
أن بناته لو كن أبكار لم يكن  
له اجبار لان الولاية العامة  
لا اجبار فيها لكن مال الولي  
في غير شرعه أنزويجه  
بالاجبار ونظاريه سم

(قوله كبنات غيره) أي فإنه أعنى الإمام لا يزوجهن إلا عند فقد الولي الخاص له (قوله تنبيه لا يلزم الخ) يعلم من هذا التنبيه  
أن العدالة في الولي ليست قديراً بل الشرط عدم الفسق وانما اقتصر على العدالة فيه لا اشتراك هذا الشرط بين الشهود والولي (قوله لا عدل  
ولا فاسق) اعترضه قل ولا بل هو مستور العدالة وعليه فلا فرق بين الولي والشاهد فيما إذا تاب الولي وزوج حالاً وظاهر كلام الشارح  
(قوله يستورى العدالة) أي ومع ذلك إذا وقع نزاع في العقد أو في المهر لا يثبت بشهادتهما كما قاله الرملي في الفتاوى (قوله لا يستورى الاسلام  
والحرية) نعم لوعدهما فبأنهما من حرس على المعتمد زبدي ولا يشترط معرفة الشهود ولا لزوجة ولا ان المنكوحه بنت فـ لان الذي  
يزوج بل الواجب عليهم الحضور وتحميل الشهادة على صورة العقد حتى إذا دعوا الاداء الشهادة لم يحل لهم أن يشهدوا ان المنكوحه بنت  
فلان الذي زوج بل يشهدون على جريان العقد كما قاله القاضي حسين كذا بخط شيخنا الزبدي شوبري (قوله بان يكون في موضع الخ)  
أي ولا غالب في أحد المتعاقبين فان غاب المسلم أو الاحرار صرح بهم الا أنهم الا أن من الظاهر لان المستور فتأمل قل وعبارة شيخ الاسلام  
في النصير وكذلك لا ينعقد أيضاً بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطناً انتهى (قوله لمهولة الوقوف على ذلك) أي الاسلام

والحرية (قوله أو مكاتباً) ويزوج أمته باذن سيده مرحومي (قوله الكافرة الاصابة) ولو غير كتابية فلا تله بيعها وأجارته أو عدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كقبي أمته المحرم كاخته شرح المنهج (قوله محجور راعاياه بسفه) أي بأن بلغ غير رشيد أو بذربه ورشده ثم حصر عليه لأنه انقصه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره ومقتضى العلة ان السفيه الماهل يلى وخروج جبر الفلاس فلا يمنع الولاية الكمال نظره والمحجور عليه لمحق الغرماء لانقص فيه (قوله وأما الانعشاء الخ) والجنون لا تنتظر الا فاقته منه مطاقا على المعتد (قوله فتنتظر افاقته) والمعتمد مدانه ان لم يزد على الثلاث انتظار وان كان قوفها انتقلت الا بعد وان أضمرت في مدة الانتظار خلافا للحنج حيث ١٣٣ قال انما اذا أضمرت في مدة الانتظار

يزوجها السلطان حلي  
(قوله ولاية شرح العمى)  
وعلم مما تقر ان عقده  
بغير معين لا يشبه بشرائه  
بدين أو ببيع له شرح مر  
يعنى ان الاعنى اذا عقد  
بغير معين مع العقد ونما  
المسمى ووجب مهر المثل كما  
اذا عقد بغير المثل ويؤكد في  
قبض المهر بخلاف شرائه  
بغير معين أو ببيع له فانه باطل  
كما مر (قوله واحرام) مبتدأ  
خبره قوله يمنع صحة النكاح  
وقوله ينسك متعلق باحرام  
(قوله والياء مفتوحة في  
الاول الخ) ويصح عكسه  
قل (قوله وحصر مع  
الاخر) أي الشاهد  
الاخر فلا يصح لانه ولي عاقد  
فلا يكون شاهدا كالزوج  
لا يكون شاهدا على النكاح  
وكيله نائب عنه في قبوله  
(قوله بابني الزوجين  
وأبويهما وعلويهما)  
الواو بمعنى أو ويجوزهما  
ويجوزها وأبيه لا أبيه لانه  
العاقد أو موكلان نعم يتصور  
شهادته لاختلاف الالفين  
أورقش وبرى (قوله في

كفر وابيضهم أو اياه بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لمربي على ذميه وبالعكس وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر كصححه الباقي ومتركب المحرم المفسد في دينه من أولياء الكافرة كالغاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا وبزوجهها كما تقر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يكن مرتكباً ذلك بان الشهادة محض ولايته على الغير فلا يثبت لها الكافر والولى في التزويج كجراعى حظه وليته راعى حظه نفسه أيضاً في شخصتها ودفع العار عن النسب \* (تنبيه) \* ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافراً أو مسلماً وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم فاضيم بخلاف الزوج لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من فاضيم اما المرتد فلا يلى مطاقا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيره الا انقطاع الموالاة بينه وبين غيره (ولا) يفتر (نكاح الامه) من عبد أو حر بشرطه (الى) عدالة السيد) لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه ملك الله تعالى في الجملته والتصرف فيه يمكن استيفاء مؤنته له الى الغير يكون بحكم الملك كسنيته سائر المنافع ونقلها بالاجارة فسيزوج مسلم ولو فاسقاً أو مكاتباً أمته الكافرة الاصابة بخلاف الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها أصلاً ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة اذ لا يملك المبيع ببعضه المرأة وزوجهها كما قاله البغوي في نهديه وان خالف في فتاويه كالكاتب بل أولى لان ملكه تام ولها ما تجب عليه الزكاة \* (تنبيه) \* مما تراه المصنف من شروط الولي أن لا يكون مختل النظر بمرهم أو خبل وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه ومضى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المسانعة للولاية فالولاية لا بعدد أو بالانعشاء فتنتظر افاقته منه ولا يقدر العمى في ولاية التزويج لحصول الغصود بالبحث والسماع واحرام أحد العاقدين من ولي ولو لم يكن أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة ينسك ولو فاسداً يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينسك ولا ينسك الكاف مكسور وفيه ما لا ياء مفتوحة في الاول مضوم وفي الثاني ولا ينقل الاحرام للولاية لا بعدد وفي زوج السلطان عند احرام الولي الاقرب لا الابعد ومما تراه من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولومع النسبان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية كأب وأخ مفرد وكل وحصر مع الاخر وينعقد النكاح بابني الزوجين وعلويهم والامه مامن أهل الشهادة وينعقد بمسما النكاح في الجملة ومما تراه من الاركان الصيغة بشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيان ومنه عدم التعليق والتأخير ولو لم يثبت من يثبت من تزويج أو نكاح ولو بجمية بينهم معناه العاقدان والشاهدان وان أحسن العاقدان العربية اعتباراً بالاعتنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتكليف وهبة لطبره مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أنفسكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديره قبول وبرزجنى من قبل الزوج وبزوجهما من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجهك في الاول أو تزوجتها في الثاني لو جود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكتابة في الصيغة كالحل بنى اذ لا بد في الكتابة من التوبة والشهود وركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على التوبة أما الكتابة في المعقود عليه كقولوا تزوجتك بنى فقبل ونوباً معينة فيصح النكاح بهم ونوماً

الجملة) أي في بعض الصور كالأدعت عليه زوجية فأنكرته عليه ابناً أو عكسه فان الزوجية تثبت بذلك قل (قوله زوجهك بنى) أو تزوجتك بنى بناتى (قوله ونوباً معينة) ولو غير المسماة بخلاف ما لو قال أبو بنى تزوجتك بنى ونوباً معينة لا يصح في شرح مر ولا يكتفى زوجت بنى أحد كما قال عيش أي نوى الولي معينة منهم أم لا وهل الفرق بين هذا وبين تزوجتك بنى ونوباً معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمرأة ليس العقد والمطابق مع الشهادته تقع على ما ذكره الولي فغفر فيها ما لا يغفر في الزوج ثم رأيت في الزيادة أي انه يصح فيما اذا قال ابى ونوباً معينة ارحم الله فليفرق بان قوله زوجت بنى أحد كلفظاً بالابن من تعيين الخطاب بخلاف قوله ابى انتهى

(قوله وشروط فيها حل) يخرج من شك في حلها كالخنثى أو العتمة حتى لو اعتقد انه معتمة فالعقد باطل وإن تبين عدم العتمة لعدم تبين الحل (قوله وعدة) أي عدة غيره أم العتمة منه ففيه تفصيل إن كان العاقل رجعيًا أو بائنًا يثبت الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة والأفلاو بشرط طهرها أيضًا للاختيار في الجبرة (قوله وتعيين) ولو بالنية كالمس (قوله ولا مكره) أي بغير حق أمام مكره حتى كان أكره على نكاح المأخوذة في القسم فيه صح (قوله ولا من جهل حاله) كمن ظنها أختة من الرضاع ولوتبين الحل مروه خالته **ج** (فصل في بيان الأولياء الخ) \* (قوله وأولى الولاية الخ) أفعّل التفضيل على باب بالنظر أطبق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق نحو فلان أحق بعامة أي مستحق له دون غيره إذ لا حق للعدة مع وجود الأب وأسباب الولاية أربعة السبب الأول الأبوة السبب الثاني العصوبة السبب الثالث الاعتاق السبب الرابع الساطنة زيادى (قوله كما قاله الراعي) ذكره إبيرأمن عهدته لأنه غير مستقيم قل ووجهه أن العلم لا يدلى بالأب وإنما يدلى بالجد (قوله لا دلالة بهما) أي الأب والجد لكن الأب بالواسطة والجد بواسطة (قوله وإن سفل) الأولى وإن تراخى في هذا وما بعده كالمس قل (قوله نعم أو كان إن شاء الخ) صورة هذه المسئلة أن زياداً وبكرًا الخوان شقيقان وعمر وأخوه - مالا به - ماموع زياداً أمراً قوله منها بنت تهمان زياد عن تلك المرأة أو البنت وبكره ولد فنسبة هذا الولد إلى البنت ١٣٤ المذ كورة أن ابن عم شقيق لها ثمان عمر الذي هو أخ لابن تزوج بأم البنت المذ كورة فأنى

منها بولد فمسيبة هذا الولد  
الى هذه البنت انما  
عها لابها وأخوها لاما  
انتهى أون. عز يدولدا  
وبكرمه امرأة وله منها  
بنت فمسيبة هذه البنت  
الى ولد زيد انما  
شقيقتها ثم مات بكر عن تلك  
المسراة والبنت ثم ان عرا  
الذي هو أخ لاب تزوج بأُم  
هذه البنت فأنى منها بولد  
فمسيبة هذا الولد البنت المرأة  
انما عها لابها وأخوها  
لاما فبزوها اذا أرادت  
الزواج انتهى (قوله ولو كانا  
ابناعم أحدهما البنت) أى  
فمسا ذوطها عها بمسيبة  
شوبرى وصورته ثلاثة  
أخوة اشقاء أولاب تزوج  
كل واحد منهم بامرأة

(قوله والترتيب هنا كالأثر) أي الأثر بالولاء فيقدم الأخ وابن الأخ على الجد والعم وابن العم على أبي الجد مرحوم (قوله تبع الولاية الخ) يؤخذ من معناه أنه لو لم يكن له عليها ولاية كالتيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقة بصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وإما المعتق كقارة كالعتق سم على حج (قوله ويكفي سكوت البكر) وإن لم تعلم كونه إذا لم يعلم الزوج حج ويتردد النظر في خرساء الإشارة لها مع قولها كتابة والظاهر أنها كالجذوة (قوله سكوت البكر) أي العتيقة البالغة والافليس لاحداث زوجها الإبداء بلوغها (قوله في ديباجه) هو شرح الزركشي الصغير على المنهاج سماه الدباج أجهرى (قوله ولا يعتبر إذن المعتقة) ولا رضا عاقل وإن منعت (قوله فلا تزده) أي الأذن (قوله من له الولاء على المعتقة) بفح التاء أي العتيقة فهو من وضع الظاهر موضع المضمرة (قوله من عصبته) أي المعتقة بكسر التاء (قوله في زوجها ابنتها) وهذا هو محل مخالفة حال حياتها الحال موتها (قوله في محل ولايته) أي حالة العدة ولو لم يجتزأ به وإن أذنت له فعل هذا يكفي الأذن مع وجود المانع وهي خارجة عنه سلطان (قوله وكذا يزوج الحاكم إذا عضل الخ) فلوزوج الحاكم في العضل ثم ثبت ١٣٥ رجوع العاضل قبل التزويج مان

بإلحاحه سلطان (قوله إذا عضل) ولو بالسكوت (قوله والمعتق) أي إذا عضل أيضا فإن الحاكم يزوج (قوله كذا كره في الشهادات) ممتد (قوله عند رغبة الولي) لوزوجها هو والولي الغائب في وقت واحد بالبدلية قدم الولي سلطان (قوله مسافة القصر) فأكثر إذا لم يحكم بموته وإيس له وكل خاص في تزويج موليته فلا تنقل الولاية لأب بعد دون طالت غيبته وجهل بمحل وحياته أما إذا كان له وكل خاص فهو ممتد على السلطان خلافا للقبلي ونخرج مسافة القصر مادونها فلا يزوج السلطان إلا بآذنه نعم إن تعذر الوصول إليه لمخوف جازة أن يزوج بغير إذنه قاله الروائي والمراد مادونها

لم نغته (فإذا قدمت العصباء من النسب) (قوله أي السيد المعتقد) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا أو امرأة والترتيب هنا كالأثر في ترتيبه فيقدم عصبته المعتق معتق المعتقد ثم عصبته وهكذا الحديث الولاء لجهة كعصبة النسب ولأن المعتق أخرجهما من الرق إلى الحرية فاشبه الأب في إخراجها لها من العدم إلى الوجود ويزوج عتيقة المرأة إذا فقه دولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة مادامت حية بالولاية عليهم اتباع الولاية على المعتقة فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء على ما سرت في ترتيبهم برضا العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في نكحائه وإن خالف في ديباجه ولا يعتبر إذن المعتقة في ذلك في الأصح لأنه لا ولاية لها ولا إيجاب إذا ماتت المعتقة تزوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصبته فيزوجها ابنتها ثم أبوها على ترتيب عصبته الولاء إذ تبعية الولاية فأنقطعت بالوفاة (ثم) إن فقد المعتق وعصبته زوج (الحاكم) المرأة التي في محل ولايته من غير السلطان ولي من لا ولي له فإن لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وإن رضيت كذا كره الرافعي في آخر القضاة على الغائب وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسب القريب ولو سجد برأوا المعتق وعصبته لأنه حق عليهم فإذا تمتعوا من وفائه فمادام الحاكم ولا تنتقل الولاية لأب بعد إذا كان العضل دون ثلاث مرات فإن كان ثلاث مرات تزوج الأب بعد بناء على منع ولاية الغاسق كما قاله الشيخان وهذا فمن لم تغيب طاعته على معصيته كذا كره وفي الشهادات وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وأحراره وأرادته تزويج موليته ولا مساوي له في الدرجة والجنسية البالغة عند فقد المجهور وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في آيات فقال

وزوج الحاكم في صورت \* منظومة تحبى عقود جواهر  
عدم الولي وقدمه ونكاحه \* وكذلك غيبته مسافة قصر  
وكذلك انغماء وحبس مانع \* أمة لمجور توارى الغادر  
أحراره وتزوجه مع عضله \* اسلام أم الفرج وهي الكافر

وأهل النظم تزويج الجنون والمعتق والمعتق العضل من الولي إذا ادعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفهة إلى كنفه وامتنع الولي من تزويجه ولو عيت كره أو أراد الأب أو الجد المجهور كره أو غيبته فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظار منها ثم شرع في بعض أحكام الخطبة وهي بكسر الخاء التماس الخطاب النكاح من جهة

ولو في الواقع حالة العقد فيدل لتبين أنه كان دونهم ما وقت عقد الحاكم نعم لو ادعى بعد عقد الحاكم أنه كان عقدا هو ودونهم قبل الإيئة فإن فقد الحاكم جازلن وجين أن يوليا أمرهما حرا عدلا لعقداهما وإن لم يكن يجتهد أو لمع وجود مجتهد بخلاف ما إذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فأنهم لا يجوز لهم أن يوليا إلا بجته أو لا فرق في ذلك بين الحاضر والسافر في الحاكمين نعم إن كان الحاكم لا يزوجه الأب أو الجد لها واقع فلها أن تولى عدلا مع وجوده ولو لم تجدها ولا يصح كذا وخافت العنت جازلها أن تعقد لنفسها الضرورة (قوله وأرادته تزويج موليته ولا مساوي له في الدرجة) كأن كان هناك أمر أو لها ابن عم وأراد التزوج بها فإنه يزوجهاته الخاصكم بخلاف ما إذا كان لها ابنتان وهما مساويان في الدرجة بأن كانا لابن أولاد فإنه يزوج أحدهما إلا أن يخرجيه من كلامه انتهى (قوله وكذلك انغماء) ضعيف كلم (قوله لمجور) أي إذا عدم الأب أو الجد على نفسه بل ذكره في شرح المنهاج مرحوم (قوله توارى القادر) أي هربه وتوربته (قوله وأهل النظم الخ) فكان ينبغي أن يراد هذا البيت تزويج من جنت ولم يكسب \* بعد البلوغ فضم ذلك وبأد (قوله وأراد الأب أو الجد المجهور) أما غير المجهور ولو أب أو جد بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عتبه (قوله وهي التماس الخ) هذا

عناشمر عاذا في اللغة فأنشود من الخطاب الذي هو اللفظ أو من الخطاب بمعنى الشأن والحال أو الأمر المهم (قوله الناس الخ) ومثله النفقة  
عليه أو هو من التصريح إذا كانت مع قرينة تزويجها والخطبة ليست بعقد شرعي كالسظهار السبوطي قال وان تخيل كونك عقد فليس يلزم  
بل جائز من الجانبين قطعا سم على (قوله أو فسح) بسبب منها أو منه مثلا (قوله أو انفساخ) برضاع (قوله المهر المهر الخ) فان منه مهر  
ان التصريح فيه الجناح (قوله ان نسكحك) بفتح الهمزة من نسكح (قوله فر بما تنكذب الخ) وواضح ان هذه حكمه فلا ترد المائدة بالاشهر  
اذ ان كذبها اذا علم وقت فراقه مشوري (قوله ولا يجوز تعرضي لجمعيه) ظاهره وان اذن الزوج وهو كذلك عس فبحرم ولا يصح العقد  
المرتب عليه او كذا ما بعدها قل أي ان وقع قبل انقضاء العدة والافه صحيح (قوله ورب راغب فيك) وكذا اني راغب فيك خلافا لما يتوهم  
انه تصريح بمن التنبيه لان الملقن (قوله ويجوز الخ) أي لا يحرم ولكن لا يصح العقد قل (قوله أن تعرض بنكاحها) وأشهر قوله بنكاح  
جواز خطبة السرية وأما الولد المستفرضة ١٣٦ وان لم تعرض السيد عنها والظاهر كما قال بعضهم المنع اذ لم تعرض السيد عنها ما يباي

وكذا انحرمت خطبة صغيرة ثلثا  
أو بكرة ولا يجوز لها التعريض  
وتصريحها كما قاله الشارح في  
غيره هذا الشرح (قوله  
فمات منه الخ) انما يتبدد  
الشارح بالحل لان عدته  
مقدمة على غيرها بخلاف  
ما اذالم يكن حبل فان عدته  
الزوج مقدمة على غيرها  
(قوله وحكم جواب المرأة)  
لوقال وحكم جواب الخطبة  
ليكن اعم وأولى فتأمل  
قل وجهه انه يشعل  
الجواب من المرأة ومن يل  
نكاحها (قوله ويحرم على  
علم) أي بالخطبة الاولى  
ويجوزها وبالإجابة وبصراحتها  
وبحرمة الخطبة على خطبة  
من ذكر (قوله جائزة)  
خرج بذلك غير الجائزة  
كان خطاب في عدة غيره  
(قوله على خطبة أخيه)  
التعبير يادخ للغالب فلا  
فرق بين أن يكون الخطاب

الخطوبة بقوله (ولا يجوز أن يصرح بخطبة) امرأة (معدة) باثنا كانت أو رجعية بطلاق أو فسح أو  
انفساخ أو موت أو عدة عن شبهة لغوهم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية  
وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كما يدان أن نسكحك وإذا انقضت  
عدتك نسكحك وذلك لانه اذا صرح بنكاحه فترغبته فيها فر بما تنكذب في انقضاء العدة ولا يجوز تعرضي  
لرجعية لانها زوجة أو في معنى الزوجة ولا تمنح الجوفه بالاطلاق فقد تنكذب انقضاءا والتعرض ما يتجمل الرغبة  
في النكاح وعدمها كقوله أنت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك (ويجوز أن تعرض) لغير الرجعية  
(بنكاحها قبل انقضاء العدة) سواء كانت عدة وفاة أم بيان بفسح أو طلاق لغوهم الآية ولا تقطاع  
سلطنة الزوج عنها \* (تنبيه) \* هذا كما في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها انما هو فيحل له  
التعرض والتصریح وأما من لا يحل له نكاحها انما يحل له طلاقها أو رجوعها أو طهرها أجنبي بشبهة في العدة  
فمات منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حتى يذ  
وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة وتصريحها وتعرضها حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على  
خطبة جائزة ممن صرح بإجابتها إلا بالاعراض باذن أو غيره من الخطاب أو الجيب لغير الشجين واللفظ للبخاري  
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو ياذن له الخطاب والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء  
ويجب ذكره بوجوب من أراد اجتماع عليهما لما كتم أو نحوها كعادته وأخذ علم لم يده ليجذر بذلك للصحة سواء  
استشير الذي كتمه أم لا فان اندفع بدونه بأن لم يتجنى ذكرها واحتج الى ذكرها بحرم ذكر شيء منها في  
الاول وشئ من البعض الآخر في الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة أسباب وذكرها وجعها  
غيره في هذا البيت فقال لقب ومستفت وفسق ظاهر \* والظلم تحذير من قبل المنكر

قال الغزالي في الاحياء الآن يكون المظاهر بالعصية عالما يتدبى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطاعوا  
على رآته تساهلوا في ارتكاب الذنوب انتهى ومن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسر هاء أخرى قبل العقد  
لغير كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أنقطع أي عن الحركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج  
أو أجنبي ولو أوجب ولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا قبل صلح مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب  
والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالأقامة وطالب المأتم والتيمم بين صلاتي الجمع ليكنه لا تسن بل  
يسن تركها كما صرح به ابن يونس (والنساء) بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه (على ضربين) الاول (بكر)

الاول مسلما أو كافرا يحترما ولو في سلمة بأن خطب كافر مسلما بشرط انه اذا أجيب أسلم  
واجيب على هذا الشرط فانما تكون خطبة شرعية فتحرم الخطبة عليها انتهى وخرج بالتحريم الحربي والمراد فلا احترام لخطبتهم (قوله لم يده)  
أي مريد الاجتماع (قوله وجهه غيره في هذا البيت فقال لقب الخ) وقال بعضهم القدر ليس بغيبة في ستة \* متظلم ومعرف وتحذر  
والظاهر فسد أو مستفت ومن \* طلب الاعانة في إزالة المنكر (قوله المظاهر بالعصية) في نسخة المتجاهر ولو أنفق نفقة على مخطوبته ولم  
يتزوجها ولو كان الترك منه أو بالموثله أو لاجتماع عا نفقة أي شئ كان ولو أنفق على زوجته بعد العدة وقبل الدخول لا يحل الدخول ثم  
طلق قبل الدخول أو مات أحدهما ر جمع عا نفقة في الحالة المذكورة ومحل حيث لم يقصد الهدية لاجل تزويجها بان أطلق أو قصد الهدية  
لاجل تزويجها فيرجع فيهما فان قصد الهدية لاجل تزويجها فلا رجوع انتهى (قوله بين الإيجاب والقبول) خرج الخطبة بين الخطبة  
وجواب انتهى مندوبة فالمدوب ثلاث خطاب قل (قوله بكر) أو قال أبكارا وثيبان لكان أنسب فتأمل قل

تخير  
تخير

(قوله للاب) أي وان لم يل المسال لعرقه بعد البلوغ على النص لان العار عليه خلاف لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها كالتقاضى شرح مدر أي فيكون للتقاضى كماله حج أيضا (قوله أي تزويجها بغير اذنها) هو تفسير للمراد بالاجبار هنا لا بمعنى الاكراه قل (قوله من نقد الباد) ومجمله في هذا المالم يكونوا يبادي عند ذنوبه التزويج بالوجع أو بغير نقد الباد والالم بشرط ذلك لجواز الاقدام بل بجواز الاقدام على ذلك مدر و حج (قوله السامس ان لا يزوجه ابن تنضر رالح) هو ضعف وكذا السامس (قوله عداوة طاهرة) أي بحيث لا تنفي على أهل محلته أهل مثله في ذلك وكبله أولاد من عدم العداوة القاهرة والباطنة ويترك بين الولي وكبله اعتمد دم و حج ١٣٧ الثاني (قوله موسرا) أي حقيقة

أو حكما كما لو دفع ولي الصغر عنه المهر قبل العقد أو ملكه المهر كذلك (قوله بحال الصداق) مثله مالم تجز العادة بخلافه والاصح (قوله قال الولي العسراقي و ينبغي الخ) معتمد (قوله انتفاء العداوة) أي ولو باطنة (قوله اظهروا الفرق) وهو كونهم مفاارقة للولي ملازمة للزوج (قوله واذا نكح) ويكفي في البكر سكونها بعد استئذانها وان لم تعلم كونه اذنا ولم يعلم الزوج حج وتردد شيخنا في خرساء لا اشارة لها لمهمة ولا كتابة نخرج انهم كالجنونة انتهى شوي و عيادة عب واذالم تكن ثيبا لوطه كفي سكونها بعد استئذانها ولولغير كفء وغير معين أو جهات كون الصمت اذنا أو بكت الامع صياح ولو استأذنها بالامهر أو بانل منه فسكنت لم تكن آذنه في ذلك لانها لا تستعفي من ذكره (تتمه) (قوله ولم تزل بكارتها) ويتقرر المهر بذلك لوطه كاسياني في الصداق (قوله انها كاشيب) معتمد (قوله عن الصيمري) بضم الميم وفتحها (قوله وكذا

تجبر (و) الثاني (ثيب) لا تجبر (قال بكر) ولو كسيرة ومخلوقة بلا بكاره وراثا لا لوطه كسقطه أو حدة حبض (يجوز) ويصح (للادب والجد) أي الاب وان علا عند عدم الاب أو عدم اهليته (اجبارها على النكاح) أي تزويجها بغير اذنها الخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها والابكر يزوجه أبوها ولا نكحها الم عارس الرجال باوطه فهي شديدة الحياء \* (تتمه) \* التزويج الاب أو الجد البكر بغير اذنها مشروط الاول ان لا يكون بينه وبينها عداوة طاهرة الثانية ان يزوجه من كفء الثالث ان يزوجه بمهر مثلها الرابع أن يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس أن لا يزوجه ابن تنضر بغير اذنها كأي أوشيح هرم السابع ان لا يكون قد وجب عليها النكاح فان الزوج عنهما السكون النسك على انراخي ولا غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة مشروط للصحة النكاح بغير الاذن أو لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فاعتبر بالصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها وبينها عداوة طاهرة وأن يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال صدقاتها وما عدا ذلك مشروط لجواز الاقدام قال الولي العسراقي و ينبغي أن يعتبر في الاجبار أيضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما يعتد به المظهر والعداوة هنا كما عتد به المظهر والفرق بين الزوج والولي الخبر بل قد يقال انه لا حاجة إلى ما قاله لان انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجه الا من يحصل له امانه حظا ومصلحة لشدة عداوتها عليها أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لو اتيها أن يزوجه امانه كإصافه في الامور يس استئذان البكر اذا كانت مكافئة لحديث مسلم والبكر يستأمرها أبوها وهو محمول على التدب تطايها لخطاها وأما غير المكافئة فلا اذن لها وليس استفهام المراهقة وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستئذان أن يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك أولى لانها تطالع على ما لا يطالع عليه غيرها (والثيب) البالغة (لا يجوز) ولا يصح (تزويجها) وان عادت بكارتها الابا نكحها بغير اذنها السابق ونكحها لا تنكحها الابا حتى تستأمرهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولا نكحها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمم تزوج سواء احتجعت الوطه أم لا (الابور بلوغها) واذنهما لان اذن الصغيرة غير معتبر فاعتد تزويجها الى البلوغ أما المجنونة وبزوجه الاب والجد عند عدم قبل بلوغها للمصلحة وأما الامامة فاسيدها أن يزوجه او كذا الولي السبعة عند المصلحة \* (تتمه) \* لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غورا ففهي كسائر البكار وان كان مقتضى تعاليمهم ممارسة الرجال خلافه كان قضية كلامهم كذلك اذا زالت بذ كرجوان غير آدمي كقر دم مع أن الاوجه انها كالثيب ولو خافت بالابكاره في حكمها حكم الابكار كالحكام في زيادة الرخصة عن الصيمري وأقره تصديق المكافئة في دعوى البكاره وان كانت فاسقة قال ابن المقرئ بلايين وكذا في دعوى الثيب بقبول العقد وان لم تزوج ولا تستل عن الوطه فان ادعت الثيب بغير العقد ونكح زوجها الولي بغير اذنها انطافه المصدق بيمينه لاني تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد بدبوا به الم يعلم لجواز اذنها باصبع أو نحوه أو انها خلقت بدونها كما ذكره الساوردي والرويانى وان أفنى ابن الصلاح بخلافه

(١٨ - خطيب في) في دعوى الثيب بالخ) ظاهر كلامه انها تصدق في دعوى الثيب بقبول العقد بلايين كفي دعوى البكاره وفي شرح مدر ان تصدق في دعوى الثيب باليمين وعيادة الرجاني في حاشيته تصدق في دعوى الثيب بقبول العقد بين لا قضاء دعواها ابطال حتى الولي من تزويجها بغير اذن نكاحا انتهى فان شيه في قول الشارح وكذا في أم التصديق لاني كونه بلايين ففهم (قوله ولا تستل عن الوطه) ولا يكشف عنها لانها أعلم بحالها رجاني (قوله وان ادعت الثيب بغير العقد) أي ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله قل (قوله بل او شهدت أربع نسوة عند العقد) أي بشي وبما عند العقد الخ أي شهدن بشي كنفت ثيبا عند العقد وقعت تلك الشهادة بعد العقد (قوله كذا كره الماوردي الخ)

معهم دواو كان لها افرجان أصبايان فوطئت في أحدهما أو زالت بكارتهما صارت ثيبا وكذا لو كان أحدهما أصبايا والآخر زائدا وغيره وطئ في  
الاصلي فزالت بكارتهما فانما تصير بتأخلف مالو وطئ في الزائد المنة من فائدهم على بكارتهما ولو كان أحدهما أصبايا والآخر زائدا واشبهه  
الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا بزوال البكاره بالوطء في أحدهما الاحتمال ان يكون الوطء في الزائد والولاية ثابتة فلا تزول بالشك \* (فصل في  
محرمات النكاح الخ) (قوله ومثبتات) ١٣٨ دفع الموحدة بالنسب مائة أي اللاتي ثبتت أهن الخبار فيه ويحتمل انه بكسر هاء على كل

أو قال وما ثبتت الخبار لمكان  
أولى اذ المذنب وصف لاذات  
فتأمل قل (قوله اختلاف  
الجنس) ضعيف (قوله وله)  
أي للتحريم المؤبد (قوله  
بالنسب والرضاع) في ادخال  
الرضاع في القرابة المذكورة  
في الضابط فنظر ظاهر كما قاله  
قل (قوله بعد الاصل الاول)  
أي غير الاصل الاول فان  
أول فصل من الاصل الاول هم  
الاخوة والاختوات وأولادهم  
ولا يخفى ان غير الاصل الاول  
هو الاصل الثاني وما بعده  
وهم الاجداد والجدات  
وان علوا واحترز بقوله أول  
فصل عن ثاني فصل فلا  
يحرم من وهن أولاد العمات  
والخاللات (قوله الاول منها)  
لو قال الاولى منها كان  
أنسب بالمعنى واللفظ وكذا  
ما بعده قل ثم ان قوله وهي  
مبتدأ وجملة الاول منها الام  
تحبره ولا يخفى (قوله أي  
يحرم العقد عليها) وكذا  
يقدر في الباقي بناء على الرابع  
من ان تعاقب الاحكام بالافعال  
للا بذوات نحو حرمت عليكم  
المينة والدم أي تناولهما  
لا عينهما راجح (قوله ينتهي  
اليها نسبك) (قوله ينتهي اليها نسبك بالان  
الشرعي لا يكون الا للاب (قوله كل أنثى ينتهي اليها نسبك بالان  
من جميع الجهات) أي جهة الاب والام وأحدهما ولو قال وان نسا من بدل وان سفلن لكان أنسب كسر قل أي لان اصطلاح  
الفرضيين التعيين في الاولاد بقولهم وان سفلن وفي الاخوة والاختوات بالترخي (قوله وسواء تحقق اتم امرائه) بانحياز معصوم  
كم يسمى عليه السلام (قوله فكيفيته) أي الزاني من الزنا فيجعل له أحدها والضمير يرجع للزنا ولاولى أن يقول فكيفيته الخلوقة من زناه فانه لوهم  
انها كبنته الشرعية التي تحرم عليه وليس كذلك فلا تحرم على صاحب اللب لا تنفقه عنه شرعا (قوله واثنان) في نسخة واثنان وهي أولى

من  
من جميع الجهات) أي جهة الاب والام وأحدهما ولو قال وان نسا من بدل وان سفلن لكان أنسب كسر قل أي لان اصطلاح  
الفرضيين التعيين في الاولاد بقولهم وان سفلن وفي الاخوة والاختوات بالترخي (قوله وسواء تحقق اتم امرائه) بانحياز معصوم  
كم يسمى عليه السلام (قوله فكيفيته) أي الزاني من الزنا فيجعل له أحدها والضمير يرجع للزنا ولاولى أن يقول فكيفيته الخلوقة من زناه فانه لوهم  
انها كبنته الشرعية التي تحرم عليه وليس كذلك فلا تحرم على صاحب اللب لا تنفقه عنه شرعا (قوله واثنان) في نسخة واثنان وهي أولى

(قوله بما ذكر) لاحاجة اليه بقوله على ذلك فهو سهو وأسبق فلم يك لا يخفى (قوله وهو ولد الولد) ويقال له أيضا عبد وأما السبط فهو ولد البنت شو برى والمراد ما يشبههما (قوله ولا بنت المرضعة) أى ولا تحرم بنت مرضعة ولدك (قوله فهذا الأربع) وهى منظومه فى قول الشيخ علاء الدين القونى أربع هن فى الرضاع حلال \* وإذا ما اتسبن هن حرام جدة ابن وأخته ثم أم \* لأخيه وجافد والسلام وزيد عليه ام وعم وعمة وأخ ابن \* أم خال وخالة يا همام وقد نظمت للأربعة السابقة على الترتيب السابق فقالت مرضعة الأخ والأخت نحل \* أولاد الولد ولوا نحل جعل كذلك أم مرضع للولد \* وبنتها وهى ختام العدد (قوله ليعنى لم يوجد فذهبن فى الرضاع) وهو الامومة والبنتية والأختية وقوله كقرنه أى فى قوله ولو كانت أم نسب الخ حائى (قوله فلاخيه) ١٣٩ أى لأبيه نكاحا أو اذا وجد بينهما ولد

من رضاع وهو الفحل أو أَرْضَعَتْهُ أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غب برها مراضع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي أخرى حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو اختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك ولأنم مرضعة ولدك ولابنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءة أنك فحرم عليك أمها وبنتها فهذه الأربع يحرم في النسب ولا يحرم في الرضاع فاستثناهما بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كفي الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهم إنما يحرم في النسب المعنى لم يوجد ففيه في الرضاع كما قررته ولا يحرم عليك اخت أخيك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لاب وأخت لام فلاخيه نكاحها أم من رضاع كان نزع امرأة زيداً وصغيرة أجنبية عنه فلاخيه لأنه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت أخيك لا أم لك كما مثلاً أم أخت أخيك لا أم لك لأنه مثلها في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك ذلك نكاحها وفي الرضاع إن رضع صغيرة بابن أبي أخيك لا أمك ذلك نكاحها ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله (واربع بالمصاهرة وهي أم الزوجة) بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع سواء أدخل بها أم لا لإطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم (والريبة إذا دخل بالأم) بعد صحيح أو فاسد لإطلاق قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركن من نسائكم اللاتي دخلت بهن فإن لم تكونوا دخلت بهن فلا جناح عليكم وذكريا يخرج ويخرج الغالب فلا منه ومن له فإن قيل لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي وأمهات نسائكم مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع أجيب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الأول مجرور بإضافة وإذا اختلف العامل لم يجوز الاتباع ويتعين القطع \* (تنبيه) \* قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم ولو مات قبل الدخول ووطئها بعده ومثلهم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولا وإن تردد فيه الروي فإنه قيل لم لم يعتبر والدخول في تحریم أصول البنت واعتبر وفي تحریم البنات الدخول أجيب بأن الرجل يتولى عادة بكلمة أمها عقب العقد لترتيب أمورهم فحرم بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها \* (تنبيه) \* من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالريبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد \* (فائدة) \* الريبة بنت الزوج وبنت ابنة الزوج وبنتها ذكره الساوردي في تفسيره ومن هذا علم تحریم بنت الريبة وبنت الربيب لأنها من بنات أولاد زوجته وهي مسئلة نقبسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ امرأة بمثل حرم عليه أمهاتها وبنتها وحرمته هي على آباءه نحو عماء مؤبد بالاجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقّه كان ظهار زوجته أو أمته يحرم عليه أمهاتها وبنتها وتحرم هي على آبائها وبانثائه كما ثبت في هذا الوطء والنسب بموجب العدة المزني بها فلا يثبت بزناها حرة المصاهرة فلأزاني نكاح أم من زني

أولام فتأمل (قوله بل إن أبي أخيك) بأن نرضع امرأتها شخص بعد ولادتها منه - صغيرة أجنية فتحميها زوج باسم أمها ابن من غيره فتدله ابناً  
فإن ابن الذي من غيره إن تزوج تلك الصغيرة وبصدق عليه أنه تزوج باخت من الرضا لا بحبه لأمه فقوله بل إن أبي أخيك أي لبنة الحاصل في  
زوجة أخرى غير أمك كما هو ظاهر فتأمل (قوله فأن قبل الخ) حاصله أن الوصف بقوله الذي دللناهم به عن عائدة لفظاً النساء الثاني دون الأول  
لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته من التسامع فتأمله قل (قوله لا يسمى دخولاً) وهذا الاحد يوضع على المتعمد في (قوله نعم الخ) مستدرك  
قل (قوله وكل من وطئ امرأتها) - واء الوطء في القبل أو الدبر واستدخال المني ولو في الدبر كذلك وإن أراد الوطء في الحياة كما مر وشمل  
الامهات والبنات ما هو بالنسب أو الرضا كما يأتي قل (قوله ووجب العدة) أي فثبت به التحريم لا المحرمية فلا يجعل للواطئ إن شاء الله



النظر إلى أم الموطأ وثبته ولا يطلق ولا المسافر في أولها موطأ قبل أولي فلو تزوجها به بعد ذلك ودخل ثبتت الحرمة (قوله أوجب بان  
المفهوم الخ) فان قلت المفهوم هنا خاص والقاعدة نفع - دعه على العام فالتامع من ذلك الاجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا جسياني  
والعجب من قول قل على التحريم قوله من أصلابكم خرج به زوجة من لبناء أو ابن من الرضاع أهله وهو أوسق فلم (قوله ولا تحرم  
بنت زوج الام الخ) أشتمل كلامه على أجازة من خارج لان كل منه - ما عم الآخرة وصوره ذلك رجلان تزوج كل منهما أم الآخرة فاولدها ابنا  
فكل من ابنتهما عم الآخرة لانه ١٤٠ ومنها امرأتان التقتا برجلين فقامتا ببناتهن وبناتهن تزوجتا وبناتهن تزوجتا وبناتهن تزوجتا

بم أو بنتها ولا يثبت بها نسبها ونسبها لله تعالى امتن على عدمه بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب  
وليست مباشرة كلس وفيه شبهة كوطأ لانها لا توجب العدة فكذلك لا توجب الحرمة (و) تحرم (زوجة  
الاب) وهو من ولدك بواسطة أو غيره أباً أو جداً من قبل الاب أو الام وان لم يدخل بها لا طلاق قوله ولا  
نسكها واما نسكها أباً أو أمكم من النساء الاما قد سلف قال الشافعي في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه (و)  
تحرم (زوجة الابن) وهو من ولده بواسطة أو غيره أباً أو جداً من قبل الاب أو الام وان لم يدخل بها لا طلاق قوله تعالى وحلائل  
ابنائكم الذين من اصلابكم \* (تنبيه) \* لا فرق في الفرع والاصل بين أن يكون من نسب أو رضاع أما النسب  
فلا يثبت واما الرضاع فللمحدث المتقدم فان قيل انما قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف  
حرمت حليلة الابن من الرضاع أوجب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق  
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فافائدة الآية حينئذ أوجب  
بان فائدة ذلك انما هو حلية المتبني فلا يحرم على المرء زوجة من لبناء لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام  
ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الارب  
ولا زوجة الارب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد بقوله (و) تحرم (واحدة من جهتها لجمع)  
في العصمة (وهي أخت الزوجة) فلا يثبت تحريمها بل تحل بموت أختها أو بنيتها بقوله تعالى وأن تتجملوا  
بين الاختين وما في ذلك من قبيحة الرحم وان رضى بذلك فان الطبع يتغير (ولا يجمع بين المرأة وعمتها  
ولا خالتها) من نسب أو رضاع ولو بواسطة فقط - بل لا نسك المرافعة على عمها ولا العمة على بنت أختها ولا المرأة  
على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره  
ويعتبره والمسلم من التعاليل في الاختين (ويحرم من) النساء بسبب (الرضاع ما يحرم) منهن (من النسب)  
وهي السبعة المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولدته كذلك وبنت زوجته كذلك  
أما تحريم الام والاخت من الرضاع فلما سواهما متحرريم البواقي فلهذا يحرم من الرضاع ما يحرم  
من النسب \* (تنبيه) \* من حرم جههما بنسك حرم أيضاً الوطء بذلك اليمين أو لثام ونسكاح وله تملكهما  
بالاجماع فان وطئ واحدة منهما أو لوطئها حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة لثام أو نسكاح أو كتابة  
الاجماع حينئذ بخلاف غيرها كحيض وورث وأحرام وردها لانها لا تزال المالك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى  
كأن ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء أيهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى  
يحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها ولو كانت احدهما مجسوبة أو نحوها  
كمعصوم فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك أمها وبنتها فوطئ احدهما حرمت الاخرى وبدا كما علم مما مر  
ولو ملك أمة ثم نسك من يحرم الجميع بينها وبينها كان نسك أختها الحرة أو عمها أو خالتها أو نسك امراة ثم ملك من  
يحرم الجميع بينها وبينها كأن ملك أختها حرة في المثلين دون المملوكة لان فراش النسكاح أقوى  
اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاع غير هاتين لاف المالك ثم شرع في مثبتات الخبار بقوله (وترد المرأة)

كل منهن ابام الآخرة منها  
رجلان كل منهما - ما عم  
الآخرة وصورته أن ينسك  
كل من رجلين بنت الآخرة  
فيولد لكل منهما ابن فكل  
واحد من الابنين خال الآخرة  
ومنهما رجلان كل منهما - ما  
ابن خال الآخرة وصورته  
أن ينسك كل من رجلين  
أخت الآخرة ويولد لكل  
منهن - ما ابن (قوله وتحرم  
واحدة من الخ) لا يخفى أن  
واحدة من طائف على سبع  
فهى بدل من أربعة عشر  
وتقدير الفعل غير مستقيم  
قل (قوله أخت الزوجة  
الخ) قال شيخنا يظن أنه  
يتمتع الجميع بين امرأة  
وأختها وان ظاهرا والظاهر  
بالاعتاد اذ هي غير متفدية  
فقط ما يدل انهم متى استلحقها  
لمعتة وهذا باعتبار الدنيا  
أما في الآخرة فلا مانع من  
جميع الاختين في الجنة لا تنفاه  
عنه التحريم فيها كمن تزوج  
احدهما ثم ماتت في عصمته  
ثم تزوج الاخرى وماتت في  
عصمته أو مات ولم تزوج  
بعده غيره قاله الشهاب الرملي

بالبناء

شو برى وقال القرطبي يجوز نسكاح المحارم في الجملة مع ادعاء الأصول والفروع اهـ قوله

ولو بواسطة) يعني عسان أوصواها بالخلاف (قوله لا الكبرى) فيه دفع قههم أن العمة والخالة هي الكبرى غالباً قل (قوله فان وطئ) ولو  
في الدرر مروي بخلاف اسند خال المني (قوله بازالة لثام) يبيع ولو لم يبعها بالاختيار أو بخيار لا يشتري وحده قل (قوله أو كتابة) أي صحيفة  
(قوله أو بعد وطئها) وظاهر كلامه أن الاستدخال هنا في هذه الصور لا فيما تقدم لم يس كلو طوعوه وهو ظاهر مخرج مر (قوله حرمت العائدة)  
أي حرم وطئها وكذا الاستمتاع بها لكن ظاهر عبارة الروضة والعباب حرمة الوطء فقط حاجي (قوله أو نسك امراة ثم ملك الخ) وكذا الوفقان  
إلا بالنسكاح حلت المملوكة حرة دون المملوكة ساذكره (قوله اذ يتعلق به الطلاق الخ) أي ويثبت النسب فيه بالامكان بخلاف المالك

(قوله خيار فسخ نكاحه) وقوائد الفسخ ثلاثة الاولى أنه لا ينقض عدد الملاقاة الثانية أنه إذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزم شيء من المهر بخلاف ما لو طلقها فإنه يلزمه نصف المهر الثالثة أنه إذا وطئها وتبين عيبها فسخ النكاح سقط المسمى ويلزمه مهر المثل وأوطان لزومه المسمى عرش (قوله وأما الانغماء بالمرض) قوله بالمرض ليس قيداً والحاصل أن الانغماء بمرض أو غيره يثبت به الخيار إن أيس من الاتفاقية منه كالجنون والافلا (قوله والجذام) هو في كلام المصنف مجرور وغيره الشارح إلى الرفع وهو عيب وكذا ما بعده (قوله البرص) بفتح الباء والراء (قوله هذا إذا كانا مستحكما) الخ) تتبع فيه متن المنهج وحري عليه الرمي أيضاً في شرح المنهاج لكن نقل الزبدي عن شيخه الرمي عدم اشتراط استحكامهما حيث قال والمعتد أنه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه ١٤١ إذا ما أوبصا مر (قوله وجوز

بالبناء لا مفعول أي ثبت لازوج خيار فسخ نكاحه (بضمه عيوب) أي بواحد منها وان أو همت عبارة أنه لا بد من اجتماعها أشار إلى الأول بقوله (بالجنون) وان تقطع وكان قابلاً للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى المتولى من المتقطع الخفيف الذي يطرق في بعض الزمان وأما الانغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كذا اثر الامراض ومجمله كما قال الزركشي فيما تحصل منه الاتفاقية كقوله انغالب أما المتوهم من زواله في الجنون كذا كره المتولى وكذا ان بقي الانغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون وألحق الشافعي الخبسل بالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (و) النشائي (الجذام) وهو علة يجر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتثر ويصير ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (و) الثمالي (البرص) وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته هذا إذا كانا مستحكما من بخلاف غيرهما من أوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كصرح به الجوابي قال والاستحكام في الجذام يكون بالنقطة وتتردد الامام في وجوز الاكتفاء بالسوداد وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يلفظ إلى الجنانية (و) الرابع (الرتق) وهو بفتح الراء والمثناة فوقية انسداد الفرج بالعم وبخراج البول من ثقبه صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية (و) الخامس (القرن) وهو بفتح القاف وكذا الراء على الأرجح انسداد الفرج بعظم على الاصع وقيل يلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يحصل بقصود النكاح كالبرص وأولى لان البرص لا ينضمه بالكتابة بل ينظر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضوع فان شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا يمكن الاثمن الشق قطعاً الا باذن السيد (ويرد الرجل) أيضاً بالبناء لا مفعول أي يثبت للمهر أو فسخ نكاحها منه (بضمه عيوب) أي بواحد منها كما مر وأشار إلى ثلاثة منها بقوله (بالجنون والجذام والبرص) على ما مر بياناً وتحريراً في كل منهما (و) الرابع (الجب) وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكراع بقاء الاثنين أو لم يبق منه قدر الحشفة أما إذا بقي منه ما يوجب قدره فلا خيارها على الاصع فلو تنازعا في إمكان الوطء به قبل قوله على الاصع وخرج به الخصي وهو من قطعت أثنياه وبقى ذكره فلا خيار به على الاصع لقد رتبه على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال أنه أقدر عليه لانه لا ينزل فلا يثر به فتور (و) الخامس (اللعنة) في المكاف قبل الوطء في قبلها وهو بضم الميم وتشديد النون علة في القلب والكبد أو الدماغ أو الالسة تسقط الشهوة الناشئة لانه لا يمتنع الجماع وخرج قيد المكاف الصبي والجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقها لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله واقراؤها الغور بقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فإنه يثبت به خيار الفسخ على الاصع في الرخصة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية للاستمتاع فهي مترتبة لحصول ما ينعها بخلاف الجب لأسباب من توقع حصول ما ينعها (تنبيه) \* ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار

أولسكونهم ابكر انه لا يجوز ان لا يصعبه أو نحو هذا لوجار ذلك لم يكن يحزمه عن أو التهام ثبوت الخيار قدرته على الوطء به دار إليه ابكر فذلك اسم (قوله وهو بضم المهملة) الاولى أن يقول وهي لان الضمير راجع للعنة وهي مؤنثة والخبر وهو قوله علة مؤنثة أيضاً وانما قلنا الاولى لامكان توجيه التذكير بأن أعاد الضمير على العنة بمعنى المرض أو باعتبار كونه الخامس العيوب فتأمل (قوله لان ذلك) أي المذكور من دعوى العنة قل (قوله بعد نكوله) أما لو حان انه لا عنة به فان دعواها تسقط فلا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء لانه حقه وان كان لها فيه مصلحة كالستقرار المهر به والامن من تشايرها بالطلاق ولا يمكن ثبوتها بالبيئة لعدم إمكان اطلاع الشهود عليها بخلاف الزوجة فتخاف اليقين المردودة لا مكان اطلاعها عليها بالقرائن (قوله بخلاف حدوث الجب)

أولسكونهم ابكر انه لا يجوز ان لا يصعبه أو نحو هذا لوجار ذلك لم يكن يحزمه عن أو التهام ثبوت الخيار قدرته على الوطء به دار إليه ابكر فذلك اسم (قوله وهو بضم المهملة) الاولى أن يقول وهي لان الضمير راجع للعنة وهي مؤنثة والخبر وهو قوله علة مؤنثة أيضاً وانما قلنا الاولى لامكان توجيه التذكير بأن أعاد الضمير على العنة بمعنى المرض أو باعتبار كونه الخامس العيوب فتأمل (قوله لان ذلك) أي المذكور من دعوى العنة قل (قوله بعد نكوله) أما لو حان انه لا عنة به فان دعواها تسقط فلا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء لانه حقه وان كان لها فيه مصلحة كالستقرار المهر به والامن من تشايرها بالطلاق ولا يمكن ثبوتها بالبيئة لعدم إمكان اطلاع الشهود عليها بخلاف الزوجة فتخاف اليقين المردودة لا مكان اطلاعها عليها بالقرائن (قوله بخلاف حدوث الجب)

فتخبر به ومثل ذلك حدث الرقيق فيها والقرن بعد الوطء فيخبر به كدوث الجبل به (قوله وقد صرح في الحديث لا عدوى) وقد جاء أيضا لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وفي اتفاق ولا هامة بالتخفيف زاد به ضم في رواية ولا هامة هو أنه أهل الجاهلية يزعمون أنه إذا قتل القاتل ولم يؤخذ به يخرجه طائريه يقول عند قبره اسقوني من دم قاتلي اسقوني من دم قاتلي ولا يزال يقول ذلك حتى يؤخذ به أو القاتل كان العرب تسميه الهامة بالتخفيف وأما الهامة بالنشد في واحدة الهوام وهي الحيات والعقارب وما شاكلها وقوله ولا هامة كذا الامام النووي أن المراد به حية صغيرة تكون في جوف الانسان إذا جاع تؤذي به كذا كانت تزعم العرب ذلك قال وقد في التفسير هو الصحيح الذي عليه عامة العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر راوى الحديث فتعين اعتماده اهـ حالي في سيرته وقد جاء أيضا انه صلى الله عليه وسلم أكل مع الجذوم طما في انقصه وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه وأجيب بان الامر بما جئت به الجذوم ارشادي ومما كثره لبيان الجواز وجواز الخاطئة بحول على من قوى ايمانه وعدم جوارها على من ضعف ايمانه ومن ثم ياتر صلى الله عليه وسلم لم يصور رتبين ايقدي به فيما أخذ ذا القوي الايمان يعاين التوكل والضعيف الايمان بطريق الحفظ ١٤٢ والاحتياط اهـ ملخصا من الدرر وسيرة الحلي (قوله وكذا) أي لا خيار لولي بمقارن

وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاولى وهي المشتركة بين الزوجين واما الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح فمن الجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام وأما الجذام والبرص فانه أي كلامهما بعدى الزوج والولد وقال في موضع آخر الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب انه بعدى كثر برا وهو مانع للجماع لا تسكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قبله سلم منه فان سلم أدركه فان قيل كيف قال الشافعي انه بعدى وقد صرح في الحديث لا عدوى أجيب بان مراده انه بعدى بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد رد المايعة فانه أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد الدخول كان يجب ذكره ولو بعد الدخول ولو فعلها ثبت له الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مر من الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخبر بالزوج قبل الدخول وبعدة كجوده مثله ولا خيار لولي بمقارن وكذا بمقارن جب وعنة لا عدوى وتخبر بمقارن جنون الزوج وان وضعت الزوجية وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب اذا ثبتت يكون على الفور ولانه خبر عيب فكان على الفور كفى البيع وبشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقى العيوب برفع الى حاكم لانه يجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وثبتت العنة باقرار الزوج أو بينة على اقراره لانه لا مطلق للشهود عليها وثبتت أيضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضى له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بطالب الزوج لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضى فان قال وطئت حلفت فان نكح حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجدا مبيع عيبا \* (خاتمة) \* حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق فاقبها اخذها بالاصل الا في مسائل الاولى العنين كما مر الثانية المولى وهو كالعنين في أكثر ما ذكره الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الحمل وطئها وفارقها وانقضت عدتها منعتوا نكح الحمل الوطء فتصدق بيمينها لخالها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعد دم الوطء ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وذكر صور أخرى في شرح المنهاج من أرادها فراجع

جب الخ من اضافة الصلوة له ووصف أي يجب مقارن وعند مقارن له لا عدوى فاذا وجه افتب بين انه محبوب أو عنين حالة العقد لا خيار للولي بعد العقد انما الخيار لها فان سلم (قوله بمقارن جب وعنة للعقد) استشكل تصويره مقارنة العنة لا عدوى بأنها لا تثبت الا بعدة وأجيب بإمكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها زبدي (قوله ويخبر) أي الولي بعد العدة ولو سبى في أمته بمقارن جنون أي جنون مقارن مبداني (قوله لانه لا مطلق للشهود عليها) عبارة شرح المنهج ولا يتصور ثبوتها بالبينه لانه لا اطلاع

للهود عليها وقوله لانه أي الحال والشان وقوله عليها أي العنة (قوله سنة) سواء في الحر أو الرقيق وابتهادها من وقت ضرب الحاكم قل (قوله فان قال وطئت حلفت) قيد بذلك في المنهج بقوله وهي تيب أو بكر غوراء وقال في شرحه وخرج ماله كانت بكر أي غير غوراء فتخلف انه لم يطأ اهـ (قوله واستقلت بالفسخ) لكن بعدة يقول القاضى ثبتت عنده عندى أو ثبتت حق الفسخ أو نحو ذلك فان تعذر القاضى فالحال الفسخ وجب رفع الفسخ فان كان بمقارن بعد الوطء وجب المسمى والا فبالمثل قل وهذا التفصيل جار في غير العنة أما في الفسخ لاه بعد الوطء كما تقدم \* (خاتمة) \* (قوله حيث اختلف الزوجان الخ) وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما استنتج منها من القول قول واطئ في سنة \* مضبوطة بالحفظ عند الثقة \* الخلف في التحليل والثبوتية والوطء مع فرع أي وعنة ومثل ذلك الايلاء والتعليق \* بطلانة لسنة تحقيق (قوله الرابعة اذا علق طلاقها الخ) كقوله ان لم أطأك في هذا اليوم لانه فان طلق طلاقها على عدم وطئها (قوله فادعاه) أي الواطئ لاجل عدم الوقوع اهـ \* (فصل في الصدق) مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لا شديدا لاصاب فكانه أشد الاغواض لزمه من جهة عدمه وطئها بالتراضى وفي شرح هر من الصدق أي بكسر هاء قوله لاشعاره بصدق رغبة بأذله في النكاح



اصغر أو جنون أو سفه (قوله وجب) هو جواب قوله وان كانت مفوضة والواقف قوله وان كانت مفوضة من المثل وأصل  
 العبارة وجب المهر بثلاثة أشياء وقد أصله الشارح فان ظاهره ان العقد لا وجب المهر اذا لم يذكر فيه مع انه بوجه في غير المفوضة  
 كقوله الشارح (قوله بثلاثة أشياء الخ) نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلموا واعتقدهم أن لامه رالة مفوضة بحال ثم طلق فلا تنافي إلا لانه  
 استحق وطأ بلا مهر فاشبهه ما لو زوج أمته عبده ثم اعتقه ما أو أحدهما أو باعهما ثم وطئها الزوج - ثم فان لم يسلموا وترافعا البنا حكمنا  
 بحكمنا قاله الرافعي في موضع آخر من الصداق شرح التبيين لابن الملقن (قوله ولها حبس نفسها بالفرض لها) استشكل بأنه اذا كان لا يجب  
 إلا بالوطء أو الموت فكيف ساغ لها طلب الفرض وحبس نفسها التسليم وله - إذا قال امام الحرمين عند ذكره - ذا الاشكال من طاب أن يلحق  
 ما وضعه الاشكال بما هو بين فقد طلب مستحبا لا واجب بان العقد سبب لطلب الفرض وإذا حبست نفسها وحبسها الاولى بسبب تسليم الصداق  
 استحققت النفقة وغيرها وجوبها مدة الحبس لان التقصير منه (قوله لنكون على صيرة) أي على ثقة مما قدره لها (قوله كالمسمى في العقد) أي  
 كالمسمى نفسها التسليم المسمى الحال (قوله كالمسمى في العقد) أي كالمسمى في العقد (قوله أما المؤجل) أي في الفرض (قوله  
 فليس لها حبس نفسها) أي لقبضه وان حل (قوله فان لم ترض به) أي بما فرضه الزوج (قوله فكأنه لم يفرض) وحينئذ فلها مهر المثل  
 اذا طلق واقفي الدبر (قوله وهذا) ١٤٤ أي محل اشتراط رضاها (قوله لانه) أي اعتبار رضاها حيث أي لانه (قوله ولا يشترط علم

رشيد فلولهم ازوجني بلا مهر فعقل (وجب المهر بثلاثة أشياء) أي بواحد منها الاول (أن يفرضه) أي  
 يقدره (الزوج على نفسه) قبل الدخول ولها حبس نفسها بالفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها  
 ولها بعد الفرض حبس نفسها بالتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد أما المؤجل فليس لها حبس نفسها  
 كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكأنه لم يفرض وهذا كما  
 قال الأذوقى اذا فرض دون مهر المثل أما اذا فرض لها مهر مثلها حال من نقد البلد وبذلك هو اوصدقته على انه  
 مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه حيث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا  
 عنه بل الواجب أحدهما أو يحوى فرض مؤجل - بل بالتراضي وفوق مهر المثل والثاني ما أشار اليه بقوله (أو  
 يفرضه الحاكم) اذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المقر وضكم يفرض لان منصبه فصل  
 الخصومات ولكن يفرضه الحاكم - كما حال من نقد البلد كافي قيم المتناهات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت  
 الزوجة بذلك لان منصبه الزام بحال من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالسكينة  
 لان الحق لها يفرض مهر المثل بالزيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص  
 عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض أجنبي من ماله لانه خلاف ما يقضي العقد والفرض الصحيح كسعى  
 في العقد فينتظر بالطلاق بعد عدة وقيل وطء مسوا - أكان الفرض من الزوجين أو من الحاكم والثالث  
 ما أشار اليه بقوله (أو يدخل بها) بأن يأتها ولو في حبس أو حرام أو دبر (فيجب) لها (مهر المثل)  
 وان أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لها لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في  
 مهر مثل المفوضة أكثر مهر مثل من العقد الى الوطء لان البضع دخل بانقضاء في ضمانه وانقر به الاتفاق  
 فوجب الاكثر كالمفوض بوض - فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض وطء فلا شطرا وان مات أحد الزوجين

الزوجين بقدر مهر المثل  
 هذا محله فيما قبل الدخول  
 أما بعده فلا يصح تقديره  
 الا بعد علمهما بقدره فلا  
 واحد لانه قيمة متلك  
 قاله الماوردي وأقره الرملي  
 وهذا ظاهر لانه لما وجب  
 مهر المثل بالوطء صار متعينا  
 لا يتأخر التراضي على غيره  
 فإذا لم يكن معلوما لم تنفذ  
 لها المطالبة بقدره متينا ولا  
 للزوج تعيينه اه (قوله  
 بقدر) متعلق بعلم الزوجين  
 (قوله لانه) أي ما تراضيا عليه  
 (قوله ليس بدلا عنه) أي عن  
 مهر المثل (قوله بالتراضي)  
 أي من الزوجين (قوله  
 أو يفرضه الحاكم) أي الذي

تقع الدعوى بين يديه (قوله اذا امتنع الزوج من الفرض) أي أو فرض لها شيئا ولم ترض به (قوله فصل الخصومات) والزام المعاند قبلهما  
 (قوله من نقد البلد) أي الذي وقعت الدعوى فيها وهي بالحاكم وبالد الفرض وبالزوجين لحضورهما عنده فلا حاجة الى اختلاف  
 ترجيح واعتماد ذل (قوله يفرض) أي الحاكم مهر المثل الخ (قوله ولا يصح فرض أجنبي من ماله) هذا محله عند عدم إذن الزوج له فان  
 أذن له جاز قضا كما صرح به في الدقائق وغيرها وصرح به الشارح في شرحه على المنهاج (قوله لانه خلاف ما يقضي العقد) أي لان  
 العقد اقتضى اختصاص ذلك بالعائد وهو الزوج أو مأذونه ففارق أبا عدي بن غيره غير ذلك لانه لم يسبق عقد مانع من أداء الغير أما فرض  
 الغير باذنه فيصح ثم ان كان الاذن في الفرض من مال الزوج كان وكيل عنه فيه وان كان في الفرض من ماله أو مطالعة أهل يرجع عليه أم لا  
 لتقدم الاذن على وجوب المأذون فيه لانه انما يجب بالوطء محال نظر وقد يقال الفرض مستند الى العقد فينبغي الرجوع (قوله ما يقضي  
 العقد) أي وهو ان الفرض انما هو من الزوج لانه الذي يستوفي منفعة البضع اللهم الا اذا تبرع به عنه بعد فرضه عليه (قوله بان يطأها  
 الخ) خرج ما اذا زال بكارته بغير وطء كصبي أو عود فلا يتقرر به المهر ولا يلزم له لو طأها بعد ذلك سوى النصف أي في غير المفوضة  
 كسبية أي في الجنابات وخرج أيضا استدخال النقي من غير وطء فانه يوجب العدة فقط لا المهر (قوله وان أذنت له الخ) غايه (قوله ما فيه  
 من حق الله تعالى) وهو ان البضع لا يباح بالاباحة (قوله أكثر مهر مثل الخ) معتمد (قوله فلا شطرا) اي كمن يجب المنفعة

(قوله قبلهما) أي قبل الفرض والوطء (قوله لانه) أي الموت كالوطء، الخ واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد كالمهر (قوله أو جهها أو لها) معتمد (قوله ولو قتل السيد أمته) هذا استدراك على وجوب المهر بالموت والمسئلة لها ستة أحوال أربعة يسقط فيها أو ثلثان لا يسقط فيها إذا قتل السيد الأمة أو زوجها أو قتل نفسه أو زوجها سقط المهر لان الجنابة ممن له المهر أو ممن فعله كفعله ولا يسقط فيه المهر لو قتل الزوج الأمة أو قتلها أجنبي وأما الحر فلا يسقط بقتلها نفسها أو بسقط بقتلها زوجها لان الفرقة منها أو فرقة إذا كانت منها أو بسقط بقتلها زوجها أو بسقط المهر (قوله أمته الخ) ظاهره ولو كانت الأمة ككتابة أو مدبرة أو مملوكة أو مملوكة بأصبة أو موصى بها أو بمنتهى أو هو كذلك وانظر لو كانت الزوجة مبعوضة وقتلت نفسها أو قتلها ماله بعض ما هل يسقط المهر تغليباً لبعض الرقبة في المسئلة الأولى أو الجانب سيدها الذي هو ماله بعض ما في المسئلة الثانية أولاً يسقط تغليباً لبعضها الحر أو يقال بالتوزيع راجع وحرراه دبري (قوله سقط) أي لتفويتها بفعله وتفويتها كتفويتها (قوله أو قتل الحر نفسه) أي لان قتلها نفسها لا يسقط دينها فتنافاه الورثة عنها وقتل الأجنبي كذلك بالاولى (قوله في النسبية) خرجت بمجهولة النسب قال مر أمنا بمجهولة النسب فركنه الاعظم نساء الارحام كما أتى قال سم وقضيته أن من لا يعرف أبوها يمكن أن يعتبر بأم أبيها لانهم نساء الارحام هنا وهو غير ممكن ورد بان المراد من نساء الارحام من يمكن اعتباره منهن لاجبيتهن اه (قوله فيراعى أقرب من تنسب اليه) لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه يراعى أقرب امرأة اليها من المنسوبات الى أقرب جدي نسب الكل ١٤٥ اليه ممن في محل العصبية ولو كن ذكورا

فتأمل قال (قوله ثم بنات أخ) أي وان سفلن فتقدم بنات ابن الأخ على العامة لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة (قوله ثم بنات عمات) لان بنات عمات لا يثبتن لانهن من ذوى الارحام (قوله ثم بنات الاجسام) أي ثم بنات عمات سفلن لا يثبتن بعصبية (قوله والمراد بالارحام هنا الخ) أي لان أمهات الام يعتبرن ههنا من ذوى الارحام وهناك ذوات فروض فلا أريد ما هناك خرجن بقوله فان تعدد اعتبار نساء العصبية اعتبر بذوات الارحام ولان العمات ههنا من نساء العصبية وهناك من

قبلها ما وجب لها مهر المثل لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذلك في إيجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثير كالمهر أو بحال العدة أو الموت أو جهة في الروضة وأصلها بالانرجح أوجهها أولها ان البضع دخل في ضمانه بالعدة وقد تقر عاينه بالموت كالوطء ولو قتل السيد أمته أو قتل نفسه قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها أجنبي أو قتل الحر نفسه أو قبل دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسبية لو وقع التفويض به كالكتابة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتبر لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فـ يراعى أقرب من تنسب اليه فاقترع بين أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ لابوين ثم لاب ثم بنات لابوين ثم لاب لان المسمى بجهة بنين يقدم على المسمى بجهة بنات لان بنين ثم لاب فان تعدد اعتبار نساء العصبية اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن أولى من الاجانب ويقدم من نساء الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا فسر بان الام لا ذوى الارحام المذكورون في الفرائض لان أمهات الام لسن من المذكورين في الفرائض ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجبال وبار وفصاحة وقوة وكثرة ثوب وبه وما يختلف به غرض كالهلم والشرف لان المهور يختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء العصبية يباين في احداهما اعتبر بعصبيات بلدها فان كان كلهن يلدن أخرى فلا اعتبار بين لاجنبيات بلدها كما قاله في الروضة (وليس لأقل الصداق ولا لاكثره حد) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو موصاه كونه صداقا وما لا فلا يعد بما لا يتمول ولا يقابل يتمول كعقبة لم تصح التسمية ويرجع مهر المثل وكذا اذا صدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح التماق حق الله تعالى به في سائر العورة كمال الزكشى مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي أراد التزوج

(١٩ - خطيب في) ذوى الارحام (قوله قرابات الام) كالجدة أم الام والام (قوله ويعتبر مع ما تقدم الخ) كذا في متن المنهاج وزاد عليه قوله فان اختصت عنهن بفضل أو نقص فرد لائق بالحال اه فان كان قوله فان اختصت الخ تصور الفاعل ويعتبر الخ كان المعنى انه يعتبر النسب أولا ثم زاد أو ينقص لفقده الصفات ما يليق بالحال وهو المتبادر كما فهمه سم وعليه بشكل قول الزكشى والاعتبار بمن سبق بحله اذا كن على ما هن من الافهن كاعدم حتى ينتقل الى من بعدهن كما أشار اليه صاحب البيان وابن أبي عسرون اه فانه مخالف لما تقدم عن المنهاج اذ مقتضى الانتقال لمن يشاهم أو لولم من الاجانب وبما دفعه قول مر ولولم يكن في نساء عصبتهن من بضعتهن فكالمهر كالمهر حبه جمع واعتمده الاذرعى (قوله اعتبر بعصبيات بلدها) ظاهره وان بعدد كبنات أخ وكانت الغائبات أقرب كاخوات وقد نقل ذلك سم في حواشي المنهاج عن مر اكن نقل في حواشي ابن حجر اعتبار الغائبات حينئذ اه (قوله عوضا أو موصاه) تعميم فيما صح مبيعا وفوتش فيه بان المبيع معوض لا عوض وقد يجاب بان المبيع يصح كونه ثمنالا لم يبر بالبيع بالفضل حتى ينافى التعميم بل بما صح كونه مبيعا وهو قابل اسكونه ثمننا (قوله بما لا يتمول ولا يقابل يتمول) لا يخفى ان احدى الجانبين لازمة للآخرى لان اريد بالثانية نحو ترك شفعة وحد قذف لم يخرج من العوضية (قوله ويرجع مهر المثل) والقاعدة ان النكاح لا يفسد بفساد المسمى الا في صورتين احدهما انكاح الشغار والثانية اذا روج عبده لحره جعل رقبة صداقا لها للدور

(قوله ازالك) مبتدأ خبره ان أعطيت الخ (قوله جلست ولا ازالك) أي وحق الله الذي هو سر العورة متعلق به (قوله وهذا داخل) يتأمل فانه يقتضي صحة بيعة وفرد دم فيه الباطل فلا يصح اتعاق حق الله به فلو قال خارج كان أولى ويحجب بالة على حذف ضاف أي داخل في مفهوم قولنا الخ وهو قوله والا فلا وعلى هذا فلا اعتراض على الشارح واعتزله قل بان الازال أو التوب يصح كونه مبيعا وان امتنع به لعارض وانما يكون داخل لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان الأول والمعتبر فقام ال (قوله ان لا ينقص) أي وان يكون من الدراهم لا غيرها اه رمي (قوله ويجوز ان يتزوجها على منفعة الخ) ولو تنازعنا في البداهة بالناسم في هذه المسئلة فالقياس انه يصح الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل اعدل ثم تؤمر بالتمكين هذا ما تقرر في الدرس ولا نقل فيه افيها عامت هكذا قاله شيخنا ابن الرمي ن (قوله على منفعة معلومة) أي في غير المبررة وكذا فهم ان كانوا يتعاملون بذلك فتأمل (قوله كاذبة) ولشهادتين كل واحد كانت كافرة وأرادت الاسلام اذا كان في تعليمها لهما كافة (قوله والتزم) أي التعليم في الذمة جاز (قوله من يحسنها) أي المنفعة (قوله وان التزم الخ) اي اداه كلام لا غاية (قوله لم يصح) أي عقد الصداق حيث لم يحسن أما النكاح فصحيح مطلقا لانه لا يتأثر بذلك ولا بالشرط الفاسد (قوله المجهولة) كسكنى الدار ومجهولة (قوله ولكن يجب مهر المثل) أي على الزوج وله ١٤٦ عليها أجرة المثل في مقابلة سكنى الدار مثلا (قوله شامل لما يجب تعليمه الخ) لو كانت الزوجة

بأية بحيث لم تعلم بالتعليم على ازاله ازالك هذا ان أعطيت اياها خلست ولا ازالك وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا ما صح صداقا وبسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم غروجا من خلاف أبي حنيفة وان لا يزيد على خمسة ائمة درهم كاصدقة بنته صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما الصداق أم حبيبة أو بعمائة دينار فكان من النجاشي اكرامه صلى الله عليه وسلم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) تستوفي به في الجارة كتعليم فيه كافة ونحوها طوب وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يكن يحسنها او التزم في الذمة جاز وبسأجرها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لجزءه وخرج فقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح أن تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعليمه كالفاختة وغيرها ولا قرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بحرم وتعليمها أي أو ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا عبدها على الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعد تعليم غيرها بطلانها اذا أصدقها تعليمها بنفسه فصاق قبل التعليم بعد دخول أو قبله تعذر تعليمها لانها صارت محرمة عليه لا يجوز راختلاؤهم فان قيل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم وهذه صارت اجنبية فلا جاز تعليمها أجيب بان كلام من الزوجين تعاقبت آماله بالانحر وحصل بينهما نوع ودفقوت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب ورجع هذا السبكي وقيل التعليم الذي يجوز النظر خاص بالامر بدخول الاجنبي ورجع هذا الجلال الحلبي والمعمد الاول (تنبيه) انهم تعليمهم السابق انه لو لم يحرم الخلوة فيها كان كانت صغيرة لانتفى أو صارت محرمة برضاع أو نسكها ثانيا لم يتعد تعليمه وهو كذلك (فروع) \* لو أصدق زوجة الكتابية تعليمه قرآن صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو أصدقها تعليم التوراة والنجيل وهما كافران ثم أسلمتا أو ترافعا اليها بعد التعليم فانتفى عنها ما سواه أو قبله وجب لها مهر المثل ولو أصدق الزوج الكتابية تعليم الشهادتين فان كان في تعليمها كافة صح والا فلا كقوله الاذرى (ويستفاد بالاطلاق) وبكل فرقة وجدت

بأية بحيث لم تعلم بالتعليم المتأهل بكاف الزيادة في التعليم حتى تتعلم أو يتعلم المهر المثل قال في الروض واذا تعذر التعليم للبلادة نادرة أو طلاق أو لتعليم غيرها واجب مهر المثل انتهى (قوله كالفاختة وغيرها) أي من العلم المحتاج اليه أو الحرفة الضرورية الخ (قوله ولتعليمها هي الخ) أي وشامل لتعليمها الخ (قوله الواجب الخ) أي بان كانت وصية عليه والولد غير مرحوم (قوله وكذا عبدها) أي وان لم يجب عليها تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك بخلاف ولدها انتفيه العبد بالولد ليس من كل وجه بل في طائفة الصحة (قوله تعذر تعليمه) أي بشرط ستة أحدها وثانيها ان يصدقها

تعليمه بنفسه لنفسه أو الثالث ان لا يصير محرما له كإرضاعها أو وجته الصغيرة والرابع ان لا تصير زوجة بنكاح جديد والخاص أن يكون لا ذلك له ونوع بان يتعد تعليمه بغير اس أو بحال اس والسادس أن تكون كبيرة مطلقا أو صغيرة تنتهى تأمل (قوله لانها صارت محرمة عليه الخ) أي ولا يأمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لوجوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة أو جوارفها بحضور ويحرم مثلا لان المحرم قد يخرج الحاجة فلا يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة تأمل (قوله ورجع هذا السبكي) ضعيف (قوله بخلاف الاجنبي) صوابه بخلاف الاجنبية (قوله ورجع هذا الجلال الحلبي) ضعيف (قوله كان كانت صغيرة لا تنتهى بان كانت الصغيرة التي لا تنتهى أمة وزوجها سبدها الرقيق كمل على ان يعلمها القرآن بنفسه وهذا التمهيد ومرتعين طوخى (فروع) لو أصدق الزوجة حنيفة لم يتعد تعليمه الى الله تعالى بخلاف التعليم ذكره في البحر انتهى شرح التنبيه لابن الملقن (قوله أو صارت محرمة برضاع) أي بسبب رضاع وصورته ان يتزوج رجل بامرأة كاملة على أن يعلمها القرآن بنفسه ثم انه يطلقها قبل التعليم سواء كان ذلك قبل الوطء أو بعده ثم انما ترضع زوجته الصغيرة قال الكبيرة في هذه الحالة صارت محرمة برضاع لانها صارت أم زوجته فلا يتعد تعليمها حينئذ طوخى (قوله بالطلاق) قال الرمي ولورجه بان استدخلت ماء المحرم أي فهو طلاق قبل وطء فثبت المهر لكن لو راجعها في العدة هل يستمر له النصف أو يصير كأن لا فرقة فيه ترجمه الزوجة ورايت بخط الديري أي وان راجعها أي يستحق

النصف وان راجعها انتهى وبعبارة قل بالطلاق ولو بنحو يرضه اليها أو بتعليق على فعلها باثنا كان أو رجعا انتهى (قوله أو أمهاله) وجه كونه ليس منها ولا بسببها ان فعل أمهاله لا ينسب اليها (قوله في كل ما ذكر) متعلق بقوله (قوله فكأنها هي الفاسخة) أي لان الفسخ بسببها (قوله وهو أوجه) مبتدأ (قوله وهو قوله تعالى) علمنا انه لا فرق في الطلاق بين الرجعي والباين وان راجعها قبل انقضاء العدة وتكرر بشكره كما أتت به الرولى خلافا لمخ حيث قال لا تمتنع أخذ من جمعهم الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام (قوله فخلا الطلاق عن الجبر) بخبرنا ذلك بالتمتع والاصح الجديد انما يتوجب بالطلاق لا تمتنع وتظهر فائدة الخلاف فيمطو طلاق الاممة المفوضة قبل الفرض والدخول ثم انشراها فلي الجديد لا تمتنع عليه اذ لا يستحق على نفسه وعلى مقابلة التزمه لثبوتها قبل الشراء فيسقطها السبب بدو بزعم البغوى في شرح السنة بنى الوجوب انتهى شرح النسيه لابن الملقن (قوله سلم لها) سلم بوزن فرج من السلامة (قوله وفرقة) مبتدأ خبره قوله كطالقه ١٤٧ وفي بعض النسخ وتجب بفرقة الخ أى فيكما

تجوز المتعة في فرقة الطلاق تجوز في فرقة الفسخ حتى لو انفسخ بوطء أبيه أو ابنته وجبت المتعة له وبعبارة المتزوج وشركه تجب عليه لزوجة لم يجز لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شئ صحيح متعة بفرق أى طلاق أو غير هذا ان كان المهران لا يسبها أو بسببها أو لا يملكها انما لا يملكها فقد دخل في قوله بسببها فتأمل أو موت لها أو لا أحد لهما أى ان اتقى كل من هذه الاربعة كرده بعد الدخول ما يناله فيجب لها نصف مهر واسلامه ولهائه وتعلقه طلاقها بقاها اذغاث ووطء أبيه أو ابنته اياها بشبهة فكل هذا تجب فيه المتعة فان كان بسببها سلكه له وودتها واسلامها وفسخها بهيبه وفسخه بعينها أى بواحد من القيسوب المذكورة في سائر أو بسببها

لا ينهوا ولا يسبها (قبل الدخول) كاسلامه وودته وامانه وارضاع أمه لها أو أمهاته (نصف المهر) اما في الطلاق فلا ية وان طاقتموهن من قبل أن تمسوهن وأما الباقي فلا قياس عليه وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها أو بالتبعية لاحد أو بغيره أو فسخها بهيبه أو ردها أو ارضاعها أو وجعته صغيرة أو وجدت بسببها كفسخه بعينها سقط المهر المسمى ابتداء أو المفضل والعوض الصحيح أو مهر المثل في كل ما ذكر لان ما كان في الفاسخة هي الفاسخة في الخيانة للفرقة فكأنها قد أثقلت المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ بعينها فكذا كان هي الفاسخة (تنبيه) \* لو ارثد أمه من قبل أو ردها أو فسخها أو كرده في جميع وجهان صحيح الاول الروايات والنسائي والاذرى وغيرهم وصحح الثاني المولى والفارقى وابن أبى عمرون وغيرهم وهو أوجه (تمت) \* يجب المطلقة قبل وطء متعة ان لم يجز لها شئ طر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شئ وادعى الامام فيه الاجماع وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طاقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ومعهن الآية وتجب أيضا ولو أنفى الاظهر لعدم قوله تعالى والله طالعان متاع بالعرف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء متعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سلم لها فكان النصف جاز لا يباحش قال النووي في فتاويه ان وجوب المتعة بما يقفل النساء عن العلم فافتنى ثم يفهم واشاعة حكمها بالعرف ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كرده وامانه كمالا في ايجاب المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يابى بالحال معتبرا حالها من يسار الزوج واعساره ونسبها ووصفاتها وقوله تعالى ومعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في أحكام الوليمة واشتقاقها كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام ينحدر من رءوس وحدث من عرس وامال لا غيرهما لكن استعملوا طاعة في العرس أشهر (والوليمة على العرس) وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها الابتداء بالزوجة (مسحوبة) مؤكدة لثبوتها على الله عليه وسلم قولاً وفعلان في البخارى انه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه عشرين من شهر وانه أولم على صغية بشعر وثمان وأقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأقلها للمتمكن شاة وغيره ما قدر عليه قال النسائي المراد أقل السكك شاة لقول التنبيه وبأى شئ أولم من الطعام جاز (تنبيه) \* لم يتعرض الوقت للوليمة واستنبط السبب من كلام البغوى ان وقتها موسع من حين العقد فبدخل وقتها وبالفضل فعلا بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فوجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الا فضل (والاجابة اليها واجبة) عينا الخبر الصحيحين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فلا يئنها او خبره سلم شر الطعام طعام الوليمة فدى اليها الاغنياء وترك الفقراء

كردهم ما عملوا أو بملكها لها بشراء أو غيره أو بموت فلا تمتنع لها أو طمها أم لا انتهى بتصرف (قوله عن ثلاثين درهما) قال شيخنا المعتبر أن لا تبلغ نصف مهر المثل فان تعارض مع الثلاثين بان يكون الثلاثون اضعاف مهرها المعتبر الاقل منهما انتهى قل (قوله لان الزوجين الخ) لو قال لاجتماع الناس اياها ليكن أهم لشموله ولوليمة العرس وغيرها (قوله اسرو وحدث من عرس وامال الخ) كراهة غلب الشراح وفي شرح مر يغفل طائفة سر وأوجه فعلية يظهر عد الوضعية منها بخلافه على صنيع الشارح (قوله الابتداء) أى الدخول (قوله على بعض نسائه) وهي أم سامة (قوله فبدخل وقتها) أى بالعقد ولا تنفوت بطلاق ولا بموت وقال بعضهم فعلا بعدت أو يسع قضاء راجعه قل (قوله بعد الدخول) قال الدميري وانما هراهما انتهى بعبارة الزفاف لا بكرس بعاول للثبوت لا لانتهى أى فعلا بعد ذلك يقع قضاء (قوله تدعى لها الاغنياء الخ) أى شأنها ذلك



(قوله ومن لم يجب الدعوة الخ) أي ان انفي ما ذكر في أول الحديث برماوى (قوله فقد صلى الخ) ولا يصح الا بترك الواجب (قوله قالوا الخ) تبرأ منه لان لفظة الوليمة عام يشمل العرس وغيره فهو عام مخصوص (قوله عندهم) أي العرب (قوله وبؤيده) أي هذا المراد (قوله) واما غيرهما من الولاة) يشمل وائمة النسرى كلها وظاهره رملى (قوله كثيرة) ذكر منها عشرين عذرا حتى مفعلة (قوله ان لا يخص الاغنياء لغناهم) يقتضى ان تخصيص الفقراء لفقيرهم لا يمنع الوجوب وانظر ما المراد بالاغنياء هنا هل هو غنى الزكاة أو من يسمى غنيا عرفا (قوله لغناهم) هو قد يخرج مالودعاهم ليكونهم أهل حرفتهم مثلا وكماهم أغنياء فلا يسقط الوجوب قل (قوله ان يكون الداعي مساما) فلو كان كافرا لم يجب اجابته لكن يسن ان رضى اسلامه أو كان قريبا أو جارا أو كذا لا يلزم ذمها اجابته لم يكافله الشارح (قوله مطلقا لتصرف) فلا يجب غير وان اذن له ولبه لصيانته بذلك ثم ان اذن له بعد ان لم يكن كالحرف لكن بشرط أن يأذن في الدعوة له أيضا قال مر وج قال سم هلا جعل اذنه في الوليمة اذنا له في الدعوة أيضا (قوله وهو أب أو جد) هل مثلهما الام الوصية فيه نظر سم (قوله أو بنتا به) ولو غيرها لم يبعد عليه الكذب (قوله أجاب أقربهما ١٤٨ رجائهم دارا) فان استويا أقرع قال مر وظاهر قوله أجاب الأقرب وقوله أقرع

ومن لم يجب الدعوة فقد صلى الله ورسوله قالوا والمراد وليممة العرس لانها المعهودة عندهم وبؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعى أحدكم الى وليممة عرس فليجب وأما غيرهما من الولاة فالاجابة اليها مستحبة لمسا في مسند أحمد عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاصي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (الا عذر) أشار به الى أكثر شروط وجوب الاجابة فان شروطه كثيرة منها أن لا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم لخبر بشر الطعام ومنها أن يكون الداعي مساما ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ومنها أن يدعوه في اليوم الاول فسن الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها أن يكون الداعي مطلقا لتصرف نعم ان اتخذها الولد من ماله وهو أب أو جد فظاهر كذا قال الاذرى الوجوب ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طعمه في جاهه أو اعانته على باطل ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو بنائبه لان نادى في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد ومنها أن لا يعنه المذعوى الى الداعي ويرضى بخلفه ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فان جاءه أجاب أقربهم رجائهم دارا ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا يجب اذا كان في ماله شبهة وله اذا قال الزر كشي لا تجب الاجابة في زمانها هذا انتهى ولكن لا بد أن يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يجلبها ومنها ان لا يكون الداعي طامسا أو فاسقا أو شريرا أو متسكفا طامسا بالامهات أو الفخر قاله في الاحياء ومنها أن يكون المدعو حرا ولو دعاه بعد الزمته ان اذن له سبيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر وأذن له سبده فوجهان والوجه عدم الوجوب والمحذور عليه في اجابة الدعوى كالشيد ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معه ذور ايجر خص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتأذى بحضوره أولا يابى به بحالته كالاراذل ومنها أن لا يكون المدعو أمرا دينخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قاتلة ومنها ان لا يكون هناك منكرا لا يزل بحضوره كشرب الخمر والضرب بالآلات الملاهى فان كان يزول بحضوره وجب حضوره

وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المستعمل والوجوب لم يبعد انتهى ويخط بعض الفضلاء قوله قدم السابق أي وجوبها وأما عند المعية فيكون تقديم الأقرب رجسا على وجه الندب انتهى أي ومثله الأقرب دارا (قوله) من أكثر ماله حرام أي والوليمة من ماله المذكور (قوله) حرمت اجابته وان لم يرد الا كل منه لان فيه اقرارا على المعصية (قوله) والا أي ان لم يعلم ان عين الطعام من الحرام فلا تحرم الاجابة بل تكره كذا قدمه (قوله وتباح الخ) استئناف (قوله وان كان لا بد الخ) استند الى على كلام الزر كشي القائل بعدم

الوجوب في زماننا (قوله وليس في موضع الدعوة محرم) أي ليا من معها الخ لولة المحرمة فهذا القيد قد ينافي قوله الا في الدعوة وان لم يجلبها من ثم قال قل قوله وليس الخ في هذه الجملة تدافع انتهى وانهم أنه اذا توفرت هذه الامور وجبت الاجابة ووجهه ان يدب للزوجة الوليمة اذ لم يولم الزوج رجاء صلاح الزوج لها كما يدب اولود ترك وليه العتي عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه (قوله وقد تقدم وقتها) أي بعد زفافها من حين العقد وينتهي اذاؤها بالاسبوع في البكر والثلاث في الثيب (قوله ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا) والوجه استثناء ابعاضه ونحوهم فنكره اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم مرحومي (قوله في ترك الجماعة) أي مما ينافي في جملة اعذار الجماعة الجوع والعطش وليس عذرا هو الوجود ذلك في مقصده (قوله أمرد) أي جيل لا بدليل تقييده بخوف تخوير ريبة وسيا أن المرأة المدعوة كذلك قل (قوله ريبة أو تهمة) الفرق بينهما ان الريبة هي التي لا تكون بمجرد التهمة بخلاف التهمة فانها أدون منها وأما القالة فهي ان ينسب اليه قول لا يليق به كغيبته أو غيبته ورأيت في عبارة الاذرى في التوسط ما وافق هذا لانه قال وأن لا يدعوه امرأة أجنبية الا ان كان ثم تحرم ان ينعشه الى أن قال وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك بان تكون الداعية ممن عرفت بالسبق أو القيادة أو تهمة بذلك انتهى فكرونا معروفة بالسبق أو القيادة ريبة وتهمة بها بذلك تهمة وهي دون الاولى



(قوله اعراض عن زوجته) أي بعد تمام دورهن ولا يجوز قبله فبأنه حيث شرع في القسم ثم قطعها ما قبل الشرع فلا يجب اه شيئا (قوله ويحصنهن) أي بوطء (قوله كقرب مسكن الخ) أي وكخوف عليهما (قوله قبله أو بعده) أي لأن المقصود حاصل بكل من تقديم النهار وتأخيره لكن تقديم الليل أولى للفرج من خلاف من أوجب له الذي عليه التواريخ الشرعية رمي (قوله فلو كان يعمل نارا الخ) قال شيخنا فالعبر في حق وقت فراغه من عمله لئلا كان أو نهرا قال وعبارة الرمي وان كان نارا يعمل لئلا تارة نهرا لم يجز نهرا عن ليله ولا عكسه أي والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالوجه ان يحمل السكون هو الاصل والعمل هو التابع وانه لا يجزئ احدهما عن الآخر وانه لو كان عمله في بيته كتحياطة وككتابة فظاهر انهم بالحارس والالتوى عدم الاعتبار به هذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل اذا قصد الانس وهو حاصل انتهى (قوله لا يدخل نهرا) انما قيد به مع احتمال عبارة المصنف للاصل لاجل قوله لغير حاجة فان الدخول في الاصل يمنع اغبر ضرورة فلو كان كلامه في الاصل لقال اغبر ضرورة انتهى (قوله فان فعل) أي دخل اغبر حاجة (قوله وطال مكنته) أي عرفا فان لم يطل فلا قضاء وان حرم عليه لتعديه (قوله بقدر ذلك) أي الزمان الذي دخل فيه (قوله من نوبة المدخول عليهما) وعند فراغ زمن القضاء ١٥٠ يلزمه الخروج نحو مسجدان آمن فان قل ايس قوله من نوبة الخ قيد ايشمل ما ليس من

نوبة واحدة منهن (قوله الى التي هو يومها فبيت) هذا يقتضي انه كان يعمل النهار التابع قبل الليلة المتبوعة وفي رواية الرمي خلافه حيث قال حتى يبلغ اني جاءت نوبته فبيت عندها (قوله وان طال الزمن) ظاهره ولو زاد على قدر الحاجة جدا ويحتمل ان معنى وان طال أي واستغرق الحاجة وبه صرح الزياي فانه قال ان اطلال زمن الحاجة قضى الزائد واعتمده مشايخنا (قوله فيجزم عليه ولو الحاجة) أي وانما يجوز للضرورة (قوله ثم ان طال مكنته عرفا قضى من نوبة المدخول عليهما مثل مكنته لان حق الاذى لا يسهط بالاعذار فان لم يطل مكنته لم يقض اقله ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكنته ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان اضرورة قال الامام والمالاتق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا ينعين بل لا يخرج الضرورة قل اما لو طوله

اعراض عن زوجته بأن لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه وبين أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحتها غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها أو في درجاتها ان لا يجنبا كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والاولى له أن يدور عليهن بمسكنهن وليس له أن يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاها ولا أن يجتمع من يمكن الا برضاها ولا أن يدعو بعضها لمسكنه ويعني لبعض آخر ما فيه من التخصيص الموحش الا برضاها أو فرقة أو غرض كقرب مسكن من يقضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهرا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لانه وقت المباش قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصر والاصل في القسم لمن عمله ليلا لكان من النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل نارا بالنهار ونارا بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه (و) من عماد قسمه الليل (لا يدخل) نهرا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) لغيره حيث نذر لمسايقه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكنته لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليهما أما دخوله لحاجة كوضع مناع أو اخذه أو تسليم نفقة أو تعريضه بغيرها ثم الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف عليهما جميعا فيدنون من كل امرأة من غيرهم يس أي وطء حتى يبلغ الى التي هو يومها فبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء من استمتع للحديث السابق وخروج بقيد النهار الليل فيجزم عليه ولو الحاجة على الصحيح لمسايقه من ابطال حق ذات النوبة الا ضرورة كرضه الخوف وشدة الطلاق وخوف النيب والحريق ثم ان طال مكنته عرفا قضى من نوبة المدخول عليهما مثل مكنته لان حق الاذى لا يسهط بالاعذار فان لم يطل مكنته لم يقض اقله ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكنته ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان اضرورة قال الامام والمالاتق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا ينعين بل لا يخرج الضرورة قل اما لو طوله

فانه يقضى من باب أولى (قوله ويأثم من تعدى بالدخول) أي من دخل تعدى بالحاجة ولا ضرورة أي في الاصل أو التابع ويقضى وان لم يطل مكنته لكن تقدم انه لا يقضى غير الطوبى بل هذا ما ذكره الشارح قال شيخنا لم يسل انه لا يقضى ما لم يطل مطلقا ولا يقضى قدر زمن الحاجة والاضرورة مطلقا ولا يقضى ما زاد على قدره اعاده مطلقا وقال شيخنا الزياي انه في الاصل اذا زاد على قدر الضرورة يقضى الجميع سواء طال أو طوله وانه في التابع يقضى الزائد على قدر الحاجة ان طوله لان طال فراجع ذلك قل واعتمده مشايخنا كلام الزياي وقد نظامه بقولي للزوج ان يدخل للضرورة \* لضرورة است بذات النوبة في الاصل مع قضاء كل الزمن \* ان طال أو طاله فأتقن وان يكن في تابع الحاجة \* وقد اطلال وقت تلك الحاجة قضى الذي زاد فقط ولا يجب \* قضاؤه في الطول هذا ما انتخب وان يطل دخوله لا لغرض عصى ويقضى لاجتماع عرض (قوله ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها) أي في الاصل أو في التابع نعم يجوز غير من الاستمتاع في التابع فقط كما مر (قوله وكان) أي الدخول لضرورته وهو من جملة العافية (قوله لا يوصف بالتحريم) معتمد مد أي من حيث خصوص كونه وطأ واما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم أو من حيث الاندما على الوطء فيجعل قوله ويصرف في التحريم الى ايقاع المعصية معناه أما صرف الزمن اليها أو الاندما وهو أقرب

(قوله فلو ماتت المظلومة بسببها) الطرف متعلق بالمظلومة لا بماتت والتقدير المظلومة بسبب ليائها التي فاتها بموتها مع استيفاء ضررته لا ليلتها الا قضاء لها فانية أمل وهذا التقدير اندفع قول بعضهم هذا النظر ما حكم ابرار الضمير الخ انتهى أجهوري في كلام الشارح وضع الظاهر موضع المضمر (قوله ولو غارق المظلومة تعذر القضاء) لكن يجب عليه عودها عصمة ولو بعد جديداً فكان منه ويقتضى لها حقها او تقدم انه لو أكرهها ما حكم على العقد عليها مع الاكراه لانه اكرام بحق كذا كره الحاي في الحاشية (قوله وقت نزوله) أي ما لم تكن خلوته في سيرة فهو العمد كما قاله الاذري بان كان في حفرة أو نحوها وحالة النزول يكون مع الجماعة في حفرة مثلاً فيكون الاصل في حقه حالة السير حتى تلزم التسوية في ذلك كفي شرح البهجة وعباده في الجنون وقت فاقتنه أي وقت كان (قوله قليلاً كان أو كثيراً) ظاهره الا كنفاء بتوزيع مرات النزول وان تفاوتت حتى لو كان النزول في نوبة واحدة نصف يوم وفي نوبة الاخرى ربعه كفي وقد يبرهن ان أوقات النزول لا تنضب وتشتق مراتها من تفاوت فروع فيه ويحل هذا كجواهر ظاهر في نزول لا يتأني فيه القسم الواجب على المقيم أما نزول يتأني فيه ذلك كيومين بالمتنهما ومعه زوجتان مثلاً وجب القسم بينهما كالقسم وامتنع تخصيص احدهما بغيره مع هذا النزول انتهى سم (قوله فمعه ول على رضاها) ١٥١ بناء على وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح (قوله وهو الظاهر) معتمد (قوله بغير رضاها) وان تفرق في البلاد افرعهم جواز الزيادة

رضاهن ولو مشاهدة ومسانمة (قوله أفرع لا ابتداء) لان الابتداء كان بالقرعة فافترق (قوله انقله الخ) هذه دخيلة في كلام المصنف فتأمل قل قال في الروض وترحه فلو غيـرية النقلة بنية السفر لهـيرها فـهل يسقط عنه القضاء والائتم بذلك أو يستمر حكمه الى أن يرجع الى المساكن وجهان قال الزركشي نص الام يقتضي الجزم بالثاني (قوله حرم أن يستصحب بعضهم ولو بقرعة) المسئلة لها خمسة أحوال بحرم في اثنين منها وهما أن يستصحب بعضهم

و يقتضى المدة دون الجماع لان قصرت ومحل وجوب القضاء ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخصوص الحق للباقيات ولو غارق المظلومة تعذر القضاء اما من عدا قسمه الهام فلا كنهان غيره ونما رة كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كما في المقيم أما المسافر فعمدة قسمه وقت نزوله ايلا كان أو مسافراً قليلاً كان أو كثيراً قاله في الروضة (تنبيه) أقل نوب القسم اقيم عليه نهار ليلة ولا يجوز ترك بعضها المسافر من تشو يش العيش وعسر ضيق أجزاء الليل ولا ليلة وبعض أخرى وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فعمول على رضاها أما المسافر فمدر حكمه وأما من عدا قسمه النهار كالخارج فظاهر كلامهم أنه لا يجوز له تبعيضه كتب بعض الليل ممن يقسم ليلاً وهو الظاهر ويحتمل أنه يجوز تسوية الضبط والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها ابتداء به صلى الله عليه وسلم وأيقرب عهد من ويجوز ليلتين وثلاثاً بغير رضاها ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاها وان تفرق في البلاد لا يوجب الى الهاجرة ولا يحاش للباقيات بطول المقام عند الضرورة وقد يغتفر في المدة الطويلة في وقت حقهن ونجب القرعة لا ابتداء واحدة منهن عند عدم رضاها بخبرنا عن التراجع مع استوائهن في الحق فيبدأ بمن خرجت فرعتها اذا مضت نوبتها أفرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا غلبت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى إعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بالقرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا غلبت النوبة أفرع لا ابتداء (واذا أراد الزوج (السفر) اذلة ولو سفر اقصراً حرم عليه أن يستصحب بعضهم دون بعض ولو بقرعة فان سافر بعضهم ولو بقرعة قضى للمستحقات ولو نقل بعضهم بنفسه وبعضهم بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز أن يتركه بل ينقلهن أو ينقلهن لسان ذلك من قطع أطرافهن من الوقاع فأنشبه الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجائهن وفي باقي الاسفار الطويلة أو القصيرة المباحة اذا أراد استصحاب بعضهم (أفرع بينهما) وجوباً كما اقتضاء اراد الروض وأصلها عند تنازعهن (وخرج بالتي تخرج عليهن) سهم (القرعة) لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفره أفرع بين نسائه فأتين خرج سهمها فخرج بها معه وسواء كان ذلك في يومه أم في يوم غيرهما واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تحل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفيها نوبتها

ويبقى بعضهم على عصمة أو يترك الجميع ويحل فيما عدا ذلك وهو ما اذا استصحب الكل أو طاق الكل أو استصحب بعضهم وطلق بعضهم هل يكفي بالطلاق الرجعي أو يشترط كونه بائناً الان الرجعية في حكم الزوجة وعموم كلامهم يشهد بالاول ويوجه بانه يمنع من وجوب القضاء المترتب على السفر (قوله بوكيله) والمراد لو كدل الخرم فان كان أجنبياً امتنع السفر معه والاوجه الا كنفاء بالذات الثلاث (قوله قضى لمن مع الوكيل) أي لانه من افراد استصحاب البعض دون بعض فيوجب القضاء لغير المستصحب وقرعة واعتراض قل على الشارح غيـرموجه كما قاله شيخنا (قوله ولا يجوز أن يتركهن) أي على ذمتهم من غير استصحاب ولا طلاق وعارضه قل بما تقدم فيما تفرق في البلاد من انه يقسم عليهن ولا يتجاوز بالنوبة ثلاث ليل أي الارضاهن فيجوز مشاهدتهما فومسانمة فمزانية من جواز سكناهما في غير ارضاهن انتهى المقصود منه وذلك رد بان ذلك مفروض فيما اذا سكنت واحدة ببلدها وله بلد أخرى فأبقاها ببلدها وبقي هو ببلده وهذه فيه اذا كان وطن الجميع واحداً فإراد الانتقال وحده انتهى (قوله لسان ذلك) أي تركهن (قوله من الوقاع) أي الجماع (قوله وفي باقي الاسفار الخ) دخول على المتن (قوله الطويلة) بان كانت يوماً وليلاً فأكثر (قوله أو القصيرة) بان كانت دون يوم وليلاً (قوله سهم القرعة) في الخاتم الشارح سهم تغييرا عراب المتن اللفظي وهو معيب كلابتحي (قوله وسواء كان) أي السفر

(قوله فليس له الخرج غيرهما) فلو تعدى وأخذ غيرهما القضاة واجب للمطلومة فقط لانحصار الحق بالفرقة فيها وليس له أن يعيد الفرقة أيضا (قوله وله تركها) أي ترك من خرجت لها الفرقة فلا يأخذها ولا غيرها (قوله عصي وقضى) أي ذهابا وإيابا وإقامة أيضا (قوله قال الماوردي وكذا به المالح) ضعيف وبشارة مر في شرحه وإن قيل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة العصر بعد انتهي بحروقه (قوله أي يصل إليها) دفع به أن مسافة العصر لا تتصور رجعا وزم الأطلاق لغيرها المراد بجواز أولها (قوله والمعنى فيه) أي سقوط القضاء عنه للمخالفات مع وجوبه على الزوج دائما ولو قام بها عذر (قوله ما يقابل ذلك) أي من الصحة والتمتع (قوله حفظا من الزوج) وهو الصحة والتمتع به (قوله فقد ترفعت) أي تنعمت (قوله الأمران) وهو راحة في مقابلة راحة ومشفقة في مقابلة مشقة (قوله فإن فعل عصي) أي تغلبا عليه ومع ذلك يجب على الزوجة طاعة فلو امتنعت نشزت (قوله فإن وصل المقصد) هذا مله وم قوله السابق وإذا سافر بالفرقة لا يقضى للزوجات المخالفات مدة سفره وليس من شرطها أن لا ياما (قوله هذا) أي يحل وجوب القضاء (قوله لمعينة) خرجت بالمهمة قال سم فهل هو كولو وهبت له ١٥٢ أو كولو وهبت له فيه نظرا وجزم قل بالباطل أن أي فيستمزحها (قوله بات عندها) وإن

لم نرض بذلك (قوله له) وإذا خرجت الفرقة لواحدة فليس له الخرج غيرهما وله تركها ولو سافر بواحدة أو أكثر من غير فرقة عصي وقضى فإن رضين بواحدة جاز بالفرقة وسقط القضاء وإن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي وكذا بعده ما لم يحاو زمسافة العصر أي يصل إليها وإذا سافر بالفرقة لا يقضى للزوجات المخالفات مدة سفره لأنه لم يهد والمعنى فيه أن المستصحب وإن فارت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشفقة ما يقابل ذلك والمخافة وإن فأنم أحفظا من الزوج فقد ترفعت بالراحة والإقامة فتقابل الأمران فاستوى وأخرج بالسفر المباحة غيرهما فليس له أن يستصحب فيها بعضهن بفرقة ولا بغيرها فإن فعل عصي وأزمه القضاء للمخالفات وأخرج بالزوجات الأماة أنه أن يستصحب بعضهن بفرقة فإن وصل المقصد وصار مقبلا فاقضى مدة الإقامة لخروجه عن حكم السفر إذا ان ساكن المصحوبة أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضى كما جزم به في الحاوي ولا يقضى مدة الرجوع كما لا يقضى مدة الذهاب \* (تنبيه) \* من وهبت من الزوجات حقه من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لا تخلل إسقاط حقه من الاستمتاع فإن رضى بالمهبة وهبت لمعينة منهن بات عندها إيايتهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودق بنو بني العائشة رضي الله تعالى عنهما وإن وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر لأنها باجبات الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له وبعض الزوجات أوله وللجميع قسم ذلك على الرؤس كما يحسنه بعض المتأخرين ولا يجوز ذلك الواهبة أن تأخذ على المسابقة بحقه عوضا لأن الزوج ولامن الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة لأن مقام الزوج عند ليس بمنفعة لكنه عليه وفداستبطل السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الأجنبي جوارا تزولا عن الوظائف والذي استقر عليه رأيه أن تأخذ العوض فيه جائز وأخذ حلال لاسقاط الحق لالتحاق حق المنزل له بل بقي الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما فيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها ولو الواهبة الرجوع متى شاءت فإذا رجعت خرج فورادلا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وإن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرهما ثم ادعى أنها وهبت حقه أو أنكرت لم يقبل قوله لا يبينه (وإذا تزوج) حراً وعبد في دوام نسكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البيئونة (خصما) كل منهما وجوبا (ببيع إيل) متوالية

لم نرض بذلك (قوله له) وإذا خرجت الفرقة لواحدة فليس له الخرج غيرهما وله تركها ولو سافر بواحدة أو أكثر من غير فرقة عصي وقضى فإن رضين بواحدة جاز بالفرقة وسقط القضاء وإن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي وكذا بعده ما لم يحاو زمسافة العصر أي يصل إليها وإذا سافر بالفرقة لا يقضى للزوجات المخالفات مدة سفره لأنه لم يهد والمعنى فيه أن المستصحب وإن فارت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشفقة ما يقابل ذلك والمخافة وإن فأنم أحفظا من الزوج فقد ترفعت بالراحة والإقامة فتقابل الأمران فاستوى وأخرج بالسفر المباحة غيرهما فليس له أن يستصحب فيها بعضهن بفرقة ولا بغيرها فإن فعل عصي وأزمه القضاء للمخالفات وأخرج بالزوجات الأماة أنه أن يستصحب بعضهن بفرقة فإن وصل المقصد وصار مقبلا فاقضى مدة الإقامة لخروجه عن حكم السفر إذا ان ساكن المصحوبة أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضى كما جزم به في الحاوي ولا يقضى مدة الرجوع كما لا يقضى مدة الذهاب \* (تنبيه) \* من وهبت من الزوجات حقه من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لا تخلل إسقاط حقه من الاستمتاع فإن رضى بالمهبة وهبت لمعينة منهن بات عندها إيايتهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودق بنو بني العائشة رضي الله تعالى عنهما وإن وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر لأنها باجبات الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له وبعض الزوجات أوله وللجميع قسم ذلك على الرؤس كما يحسنه بعض المتأخرين ولا يجوز ذلك الواهبة أن تأخذ على المسابقة بحقه عوضا لأن الزوج ولامن الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة لأن مقام الزوج عند ليس بمنفعة لكنه عليه وفداستبطل السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الأجنبي جوارا تزولا عن الوظائف والذي استقر عليه رأيه أن تأخذ العوض فيه جائز وأخذ حلال لاسقاط الحق لالتحاق حق المنزل له بل بقي الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما فيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها ولو الواهبة الرجوع متى شاءت فإذا رجعت خرج فورادلا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وإن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرهما ثم ادعى أنها وهبت حقه أو أنكرت لم يقبل قوله لا يبينه (وإذا تزوج) حراً وعبد في دوام نسكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البيئونة (خصما) كل منهما وجوبا (ببيع إيل) متوالية

بينهن وبينه فإن خرجت له من سهم من شاء وإن خرجت لواحدة باتت عند غيرهما يخرج ع آخر الدور (قوله ولا يجوز للواهبة) بلا ان تأخذ الخ) لأن هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولذلك قالوا ليس لنا هبة تنوقف على رضا غير الموهوب له الأهذه وبإلزامه أريد العوض ان كانت أخذته وتسحق القضاء قال شيخنا ما لم تعلم بالفساد قل (قوله من هذه المسئلة) أي من مفهوم التعليل المذكور فيها وهو قوله لأنه ليس بعين ولا منفعة (قوله أخذ العوض فيه جائز) أي لأنه افتداه والفرق بينه وبين صاحبة اللبالة حيث لا تأخذ عوضا في مقابلة هبتها لبعض الزوجات إن حقه من القسم ضعيف بدليل أنه لا تجب إليه الإبراء الزوج فلم يتحضر الحق لها حتى تأخذ العوض على إسقاطه (قوله لاسقاط الحق الخ) أي وليس لبازل العوض الرجوع فيه أن لم يقر بالأنت يشترط بأن يقول ولي الرجوع في العوض أن لم أقدر وكذا ليس لصاحب الوظيفة الرجوع فيها أن لم يقر بالمنزل له إلا أن بشرط بأن يقول أسقطت حق من هذه الوظيفة هذه الدراهم فلان بشرط أن يقر فيها أن لم يقر رجعت فإن له الرجوع اه مبدئي (قوله ولو الواهبة الرجوع متى شاءت) أي لأن الهبة لا تلزم بالإقباض والمستقبل لم يقبض اه شرح التنبيه (قوله ولا ترجع الخ) أي لا يقضى لها ماضى قبل علمه بالرجوع ولو إلى قل (قوله لا يبينه) أي بشهادة رجلين (قوله في دوام نسكاحه) أهل المرامنه ان مع غيرهما من بات عندها ولا وجوب (قوله كل منهما) أي الحر والعبد

(قوله وبثلاث ليال) لو قال من الليالي لكان تنوين ثلاث في كلام المصنف لكان أولى قل (قوله أو نحو ذلك) أي كوط، في دبرها غميرة (قوله وبين سبع بقضاء) عبارة عن الارشاد فان سبع بطاها قضى للكل قال حج في شرحه الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح في أنه يقضى لكل واحدة سبعا سم على حج أي فاذا كان تحته قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة إحدى وعشرين ليلة هذا تقرير كلامه ونازع فيه الشيخ سلطان فقال بشرط ان يكون السبع من نوبتها فقط كما يفيد التعبير بالقضاء قال عش وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا في الدور الثاني يبيتها عند الثانية وفي الدور الثالث يبيتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار إلى أن تتم السبع وتنامها من أربع وعشرين ليلة وذلك لأنه يحصل لكل واحدة من كل اثنا عشرة ليلة ليلة فتحصل السبع مما ذكر وإذا ضرب سبع في اثني عشر وهي أقل ما يحصل فيه القضاء لكل ١٥٣ واحدة بلغ أربعة وعشرين اه (قوله

ولا يخاف بسبب ذلك عن الخروج الخ) ضعیف (قوله وان خالف فيه بعض المتأخرين) وهذا الذي اعتمدته شيخنا فقال يحرم عليه الخروج للجمعة والجمعة موعودة الأرضي ونحو ذلك الأرضها قل (قوله واذا خالف) اعلم ان الشقاق بين الزوجين اما أن يكون بسبب منها أو بسبب من غيرها أو بسبب منها أو بسبب من غيرها فالسبب منها ان تظهر أمارات نشوزها كما ذكره المصنف والسبب من غيرها ما سياتي في التتمة وهو ما لو منعها الزوج عنها كقسم وان ادعى كل منهما تعدى صاحبه عليه تعرف القاضي حالهما بالثقة يختص بهما من جيرانهما ونحوهم كسبائتي في التتمة أيضا (قوله بان ظهرت أمارات نشوزها) كذا في المنهج فعلم ان الوطع يكفي له ظهور أمارات النشوز واما المهر والضرب

بلا قضاء الباقيات (ان كانت بكرًا) على خلقتها أو زالت بغير وطء (وبثلاث ليال متوالية بلا قضاء الباقيات (ان كانت ثيبًا) لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك نزول الحشمة بينهما وهذا سوى بين الحر والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختص بالرق والحرية كدرة العنة والابلاء وزيد للبكر لان حيائها أكثر والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تنزل بالفرق واستئناف وقضى المهر في الاخير بات \* (تنبيه) \* دخل في الثيب المذكور من كانت ثيبا بنحو وطء أو حرام أو وطء شبهة وخروج من حصات ثيبا بنحو عرض أو وثبة أو نحو ذلك وبسبب خبر الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبععت عندك وسبععت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الاول بلا قضاء والاقوال وثالثت عندهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخاف بسبب ذلك عن الخروج للجمعة ما عات وسائر أعمال البر كعبادة المشرقي وتشجيع الجنان من مدة الزفاف الا لا لا فيخاف وجوبه بقضاء الواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتأخرين وأما الليالي القسم فجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فلما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلًا فان خص ليلة بعضهن بالخروج أو لم يخرج في القسم الثاني وهو النشوز بقوله (واذا خالف) الزوج (نشوز المرأة) بان ظهرت أمارات نشوزها فاعلا كان يجدها منها اعراضا أو عيوبًا بعد الطف وطلا فوجهه أو قولًا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان باين (وعظها) استجيبا بالقوله تعالى واللاتي يخافون نشوزهن فاعطوهن ما كن يعقلن له اتق الله في الحق الواجب على عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب وبين ان النشوز زيادة في النفقة والقسم فاعطها تدي عذرا أو تنوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يتركها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فرائش زوجها العنتها الا لا كذا حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأة باتت وزوجها راها عندها دخلت الجنة (فان أثبت) مع وعظها (الا لنشوز هجرها) في المصنف أي يجوز له ذلك انما ظاهر الآية ولان في المهر انما ظاهره في تأديب النساء والمراد ان يجر فراسها فلا يشا معها فيه وخروج المهر ان في المصنف المهر ان في الكلام فلا يجوز للمهر به لالزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام ويجوز فيه الحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أمه فوق ثلاثة أيام وفي سنن أبي داود في مهر فوق ثلاثة أيام فبات دخل النار وحل الاذرى وغيره المخرج على ما اذا قصد به هجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تعزيم وهذا مأخوذ من قوله يجوز هجر المتدع والفاسق ونحوهما ومن رضى به هجره صلاح دين الهاجر والمهجور

(٢٠ - خطيب في) فيفتقران الى العلم بالنشوز فقول المصنف فان أثبت الا لنشوز معناه فان تحقق نشوزها بامرارها على النشوز بعد الوطع (قوله بعد لطف) هو قديم معتبر ولو كان ذلك عادة لهما لم يكن نشوزا (قوله بلا هجر) كلامهم قديم يقتضي تحريم هجرها في المصنف في هذه الحالة ولا شك فيه ان فون حقا لهما من قسم أو غيره والا فيظهر عدم تحريمه عليه جماعة منهم السبكي والاذرى وشو برى (قوله في المصنف) بفتح الجيم ويجوز كسرهما أي الوطء أو الفرائش ويجوز منع نحو قسم شو برى (قوله فوق ثلاثة) قال حج في فصل تعليق الطلاق بالجل ونحوه وفي بعض شراح البخاري وانما يحرم هجر أكثر من الثلاث وانما يحل بالامام الوطء بواجبه فلا حكمة وان مكث سنين وهو ظاهر اه والخاص ان هجرها في الكلام ثلاثا فاما في قول جازم طلاء وان هجرها في الكلام فوق ثلاث نظر ان قصد ردها لحظ نفسه فقط وله والاطاعة وزجرها عن المعصية حرم وان قصد ردها لاطاعة وزجرها عن المعصية فقط جاز

(قوله وصاحبه) هم امرؤ بن الربيع يضم الميم كافي فتح الباري وهلال بن أمية (قوله غير مبرح) وهو ما بهظم أنه بأن يخشى منه مبرح نعيم وان لم  
تفرج الاب به فيعزم المبرح وغيره ويؤيد تفسيره للمبرح بما ذكر قول الاصحاب يضرب به مثيل ما فوق أو يبدل بسوط ولا بعضا حج ولو ضربها  
و ادعى انه بسبب نشوز و ادعت عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة مبرح وحوى وسئل الشهاب الرملي  
عن ان الزوج لو ادعى عدم تمكنه من وطئها فادعت انه يريد وطأها في الدبر أو الخيض أو النفاخ فاجاب بأنها تصدق بيمينها اه (قوله والخوف  
هنا بمعنى العلم) لاجابة اليه مع جعل الآية على تقدير فان نشز الخ فان معناه فان تحقق النشوز الخ (قوله فن خاف من موص) يخفها ومثلا جنفا  
أي ميلان الحق خطأ أو انما بان نعمه ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيصه غنى مثلا لجلالين (قوله الا اذا تكرر) ضعيف (قوله جواز الضرب  
وان لم يتكرر) معتمد (قوله وهذا بخلاف) أي كون الاول الزوج المعفون الضرب بخلاف ولي الصبي فان الاول له عدمه والفرق  
ما ذكره قول المتن ويسقط بالنشوز يسألني في كلام الشارح ان المراد بالسقوط عدم الوجوب لا السقوط بعد الوجوب بقصوره وعدم الوجوب  
صادق بما كان قبل وجوبه وما كان بعده (قوله ١٥٤) منها الزوج من الاستمتاع) ولو انخر مستحكم بغيره أو صان مستحكم به أو لكل ذي ربح

وعليه يجعل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبه وصلى الله تعالى عنهم ونبيه صلى الله عليه وسلم  
الصعبة عن كالمهم وكذا هجر السلف بهضم بعضا (فان أقامت عليه) أي اصرت على النشوز به والهجور  
المرتبة على الوطء (ضربها) ضربها بغير مبرح اظاهر الآية فتقيد بغيرها واللائي تخافون نشوزهن فعطووهن  
فان نشزن فاهجر وهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فن خاف من موص  
جنفا أو انما \* (تنبيه) \* ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكررها النشوز وهو ما رجحه جمهور  
العراقيين وغيرهم ورجحه العراقي والذى صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر والنشوز اظاهر الآية  
وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخبر بقوله غير مبرح  
المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والماله الثلث والاولى له المعفون عن الضرب وخبر النهي عن ضرب  
النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم المعفون  
ضربه للتأديب مصلحته وضرب الزوج زوجته مصلحته لنفسه (ويسقط بالنشوز قسمها) الواجب لها  
والنشوز يحصل بغير وجه من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى كتابها النفقة  
اذا عسرهم الزوج ولا الى استفتاء اذ لم يكن زوجها فاقبها ولم يستفت لها او يحصل أيضا بجنه الزوج من  
الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عدولاً منها له منه بدلا ولا الاستمالة ولا الادارة باللسان أو غيره بل انما به  
وتستحق التأديب (و) نسقط به أيضا حيث لا عذر (نفقتها) ونواهبها كالكسوة وآلات التنظيف ونحوها  
فان كان بها عذر كان كانت مريضة أو ممتنة لا تجتمل الجماع أو بفرجها فروح أو كانت مستفوضة أو كان  
الزوج عبلا أي كبير الاسرة يضربها وطؤه فلا نسقط نفقتها عذرهما \* (تنبيه) \* قضية اطلاق المصنف  
كغيره تناوله نشز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى  
لنشرته قبل الطهر وطاع الفجر وهى ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب  
وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة فوجب وجوبها وسقط  
بسقوطها وسبب أي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى \* (تنبيه) \* لومع الزوج زوجته

كرهه كثوم و يصل وأما  
لو كان ذلكهم أو ارادت ان  
لا تمكنه الابعد ازالة نشو  
صنان غير مستحكم و ربح  
كرهه وأراد التمكن مع  
وجود ذلك أوجب خوطا  
من ان يرها بعد ذلك  
مر حاي وسئل العلامة  
ج هياذا امتعت الزوجة  
من تمكن الزوج ان شئته  
وكثرة أو ساخه هل تكون  
ناشزة أم لا فاجاب بقوله  
لا تكون ناشزة بذلك ومثله  
كل ما تجبر المرأة على ازالته  
أخذانما في البيان ان كل  
ما يتأذى به الانسان يجب  
على الزوج ازالته اه أي  
حيث تأذت بذلك أذى  
لا يجتمل عادة به ولم ذلك  
بقرائن الاحوال من أهل  
جبران الرجل المذكور

أو بمن هو معانله ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان رجلا ظهر بيده المبارك المعروف وهو انه ان اخبر  
طبيباً انه يما يمدى أو لم يخبر بذلك لكن تأذت به تأذيا لا يجتمل عادة بما ذكرته مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بيده فلا نصير ناشزة بامتناعها  
وان لم يخبر الطبيب ان المذكور انما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق بيده من العفونات ما يتأذى به ولا عيرة فمجرد نظرتهم واجب عليها  
تكميله ومثله ذلك في هذا التنظيف الفروح السبالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخياط ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرته عشرته  
له عيش على مر (قوله ونسقط به) أي بالنشوز أيضا حيث لا عذر نفقتها أي حيث لم يكن يستمتع بها أو لا لم تسقط مبدئي (قوله مضنة) من الضنى  
بالجمعة والنون وهو الهزال الشديد قل (قوله ومرادهم الخ) لا يخفى ان هذا المراد غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط ما وجب ومنع  
ما لم يجب والمثال الذي ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه جزء منه كذا ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة  
اليوم الذي طلع فجره لانه جزء منه أيضا وان رجعت في أثناءه اه قل وكأنه فهم ان المراد المنع قبل الحصول رفيعه نظر بل مراده الاعم (قوله  
ويسألني تحرير ذلك) حاصله ان النشوز اذا صادف فصل كسوة سقطت كسوة الفصول ولوعادت الى الطاعة فيه واذا طرأ في أثناء فصل

ووجب عليها رد كسوة اللصل جميعه وان عادت الى الطاعة اه (قوله ألزمه القاضي توفيقه) أي ان كان مكلفا والا ألزمه وليه بخاذل  
والا فاق من مال الزوج زيادى (قوله خداعه) الخلق السعيبة والطبيع (قوله لم يعززه في المرة الاولى) بل في الثانية وما بعدها بخلافها  
فيعززه مطلقا حج (قوله والتعزير عابها) أي لاجلها (قوله بثقة) ولو عبدا أو امرأة ولم يشترط تعددها لغيره فلما راد به عدل الرواية  
كما قاله حج (قوله فان عدم) أي الجار الشقة بان لم يكن جار أو كان جار غير نفسه (قوله بخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه أي يعرف أحوالهما  
قل (قوله منع الظالم منهما) قال في المنهج وشرحه فان لم يمنع أحال أي بلا طلاق كما هو معلوم بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما قال الزبائى  
فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابتداء خلافا للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمنع اه (قوله وهما او كبلان) أي  
لان الزوجين رشيدين فلا يولى عليهما في حقهما اذا البضع حقه والمال حقه ما وفيه ل حال كان لتسميتهما في الآية حكمين وقد يولى على الرشد  
كالملس ويرد بان التولية على الفاس في غير ذاته وهو المال بخلافه هنا ويرتب على الخلاف اشتراط الرضا بالبعث على الأول دون الثاني  
(قوله ويفرقا) عطف على لينظر (قوله اسلام) أي وان كان الزوجان كافرين اه قل (قوله بعث غـ برهما) فان عجزا عن توافقهما ما أدب  
الظالم واستوفى للمظلوم حقه أي بحسب ما يظهر له اه \* (فصل في الخلع) \* وهو نوع من الطلاق وقد مر عليه اثره غالبا على الشقاق  
كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الخلف على النبي مطابقا ١٥٥ أو مقبدا وادعى على الاثبات المطلق وكذا الما قبله

عند شيخنا وغـ برهما هو  
الوجه وخالف شيخنا  
الرملى في هذا القسم  
قل وقوله وخالف شيخنا  
الرملى في هذا القسم أي  
قال كلفه بالطلاق الثلاث  
ليدخلان الدار في هذا الشهر  
لا يخلص فيه الخلع أي ان  
وقع الخلع بعد ذلك يمكن  
من فعل الله لو ف عليه  
والابان وقع قبل التمكن  
فيخبر انه يخصه سم على  
حج بالعمى وقد طال في  
ذلك فراجع اه (قوله هن  
لباس لكم) يحتمل أن  
يكون من تشبيه محسوس  
بمحسوس بان تشبيهه  
اعتناق الرجل لزوجته

حقاها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيقه اذا طلبته ليجزها عنه فان أساء خلفه وآذاها بضرب أو غيره بلا  
سبب نهاه عن ذلك ولا يعززه فان عاد اليه وطلبت تمزيكه من القاضي عزز بما يلقى به لتعديبه عليها وانما لم  
يعززه في المرة الاولى وان كان القياس جوازها اذا طلبته لان أساءه الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها  
يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عززه وان قال كل من الزوجين  
أن صاحبه متعدي عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة بخبرهما او يكون الثقة جارا لهما فان عدم  
أسكنهما بحسب ثقة يعرف حالهما ثم ينهى اليه ما يعززه فاذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده  
الظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها لينظر في أمرهما والبعث واجب  
ومن أهلها مسنة وهما او كبلان لهما الاحكام من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي  
حكمها ببذل عوض وقبول طلاقه ويلفرق بينهما ان رأيه صوابا ويشترط فيه ما أساء الام وحريه وعدالة  
واهتداء الى المقصود ومن بعثه ماله وانما اشترط فيه ما دلل مع انهما او كبلان لتعاق وكأنتهما لينظر الحاكم  
في أمينة هو يسر كونهما اذ كبرين فان اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غـ برهما حتى يحكمه ما على شئ فان  
لم يرض الزوجان ببعث الحاكمين ولم يتفقا على شئ أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه  
\* (فصل) \* في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلام الزوجين لباس الا حر قال تعالى هن  
لباس لكم وأنتم لباس لهن فكانت به عارفة الا أنحرزع لباسه وشرع عارفة بين الزوجين ولو باقيا لمادة  
بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف (والخلع جائز على عوض معلوم) يشهد بما ذكر  
نفرج مقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل راجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج  
واسيده ومالو خالعت بما ثبت لهما من قود أو غـ بره وخرج به ماله على الطلاق بالبراءة مما لهما على غيره

باحتماء اللباس على اللباس كما قال الجعدى شعر اذا ما الضجيع نثى عطفها \* تثبت فكانت عليه لباسا ويحتمل انه تشبيه معقول  
بمحسوس لان كلامهم ليس بمرحال صاحبه ويمنعه من الفجور ويبضوى (قوله فرقة) أي لفظا دال على فرقة بين الزوجين (قوله جائز)  
أي صحيح وان كره أو حرم وضابط مسائل الباب ان الطلاق اما ان يقع بالمسمى باثنتان صحته الصبيغ والعوض أو بغير المثل ان فسد العوض  
فقط أو رجعا ان فسد الصيغة كخالفك على هذا الدينار على انى عليك الرجعة وقد تجزأوا على بما وجدوا لا يقع أصلا لان خلق  
بما لم يوجد (قوله على عوض) أي ولو منفعة أو دينار أو عين الا في خلع الاعمى اذا وقع على عين فلا يثبت المسمى كما قاله الشيخان في الكلام  
على بيع الغائب فتعطل لذلك شرح المنوفى الصـ غير (قوله معلوم) ليس قيد الامن حيث لزوم المسمى كماله بد كره فلو سكنت عنه كان أولى  
قل (قوله ونحوه) أي كالخسرات قل (قوله بما ثبت لهما من قودا وغيره) كدمن وحد قدف (قوله مما لهما على غيره) فيصح رجعا وهل يبرأ  
الاجنبى أولا فلو خاله على امرائه وأمرائه غيرهم فأبرأتهم براءة صححة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرم منه وكذلك هو عالم هل يقع باثنتا  
نظر الرجوع به لزوج أو رجعا نظر الرجوع البعض الاستدرا غير قال حج الاقرب الاول وعليه عمل يبرأ كل من الاجنبى والزوج  
أو لآخره حاجي ويزاد على ما ذكره من الشرط ان لا يتعاق بالقدر المبرم منه كذا والام تصح البراءة بان كان الصداق أو الدين في هذه الصورة  
فصاها وكان التعليق بعد مضي سنة أو أكثر وانما لم تصح البراءة حينئذ لدم وجود الصفة لانه عاق على براءته من الجميع وهو لا يبرأ من قدر



الزكاة انما هي حق المستحقين بالمال تعالى شركة كذا في فتاوى الرملة (قوله فيصغر رجعا) لو قال نيقع اسكان اولي اذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعا تنافس فتأمل قل (قوله ونخرج بمعلوم المجهول الخ) ومثله ايضا لو طلقها على اسقاط حقها من الحضنة وبقي مالونها اعلى رضاها ولده سنتين منسلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجره مثل ما يقابل ما بقي من المدة او بالقسمة من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظرا لا قرب الشافعي لان ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل ع ش علي مهر (قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) أي ولو في مقابلة ذلك العضة وأصرح من هذا قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به حلي (قوله أن لا يقيما حدود الله) أي ترك إقامة أحكام الله تعالى من موجب الزوجية قاله البيضاوي ومنه كذا قاله بعضهم حالة الشقاق (قوله على فعل شيء الخ) كان صلبت الظاهر أو دخلت الدار مثلا فان طالق ثلاثا (قوله فيخله الخ) أي فهو مستحب ويكون مستثنى من كراهة الطلاق قال ج وفيه نظار الكثرة القائلين بعود الصفة قالوا وجه انه مباح لذلك لا مندوب (قوله وبضع) يصدق بالرجعية بخلاف البائن (قوله صحة طلاقه) فلا يصح خلع صبي ومجنون اسقوط فلولهما (قوله بسفه) أو فاس ولو بغيراذن الولي قل العوض ١٥٦ أو كثر (قوله لمالك أمرهما) أو لكل منهما باذنه الا اذا قال السفه لمز وجهه الرشيدة أن أعطيتني

كذا فأنت طالق فيجوز زلها اعطاؤه ولو بغيراذن الولي وتطابق باعائه ولا ضمان عليهما وتبرأ قاله الماوردي وأقره وعلى الولي المبادرة لاخذ من السفه (قوله قابلا) أي بان بد الزوج بقوله طاقته أبان في ذمتك فيقبل الماتزم أو أن أعطيتني ألفا فهي طالق وان لم تقبل لان التعاق لا يقتضي القبول وقوله أو ماتسا كأن قالت طاقتي على ألف في ذمتي فيقول طالق على ذلك (قوله فلو اختلعت أمة) أي رشيده (قوله ولو مكاتبه) ضعيف كما يعلم مما يأتي أي ضعيف بالنسبة لقوله فبالدين تبين (قوله أو غيره) عطف على ضمير ماله قل أي فلعني أو مال غير السيد ولكن في بعض النسخ من مال أو غيره أي كالاختصاص (قوله أو بدین) فبالدين تبين بخلافه في غير المكاتبه أما ولم هي فتبين بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للشافعي ز يادی أي فيكون في ذمتها وانما لم يصح بالمسمى لانه مؤجل بأجل مجهول في حق من هي كالخبرة في الاستئصال بالتصرف اه (قوله بذلك أيضا) أي بماذا كرم كسها ونحوه (قوله تعينت) فان زادت على ما عينه أو قدره تعلق الزائد بذمتها شرح المنهـج (قوله شجورة) أي حر ولو باذن وإيه انهم ليست من أهل التزامه وليس لوايهما صرف مالها إلى مثل ذلك مال من عيش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالطلاق والجاره صر فيه حديث في الخلع وظاهر ان ذلك بعد الدخول والافيقع بائنا بالمال ولو خالعهما لم تقبل لم يقع طلاق كما يفهم من التبرير باختلعت أي ثبت الطلع لان ينوي الطلاق بالخلع ولم ينضم التزام قبولها فيقع رجعا في المدخول بها كجهو الفرض (قوله زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل فأقل منه فن رأس المال لان التبرع انما هو بالنزاد فان لم يسد معه الثلث فسح المسمى ورجع بمهر المثل شرح المنهـج وقل (قوله الابن كاح) هو استثناء منقطع ان أريد الرجعة صا طلاقا شرط عليها الرجعة وقدر رجعا ولا مال (قوله ويصح عوض الخلع الخ) كان الاولى تقديمه هذا عند قول المتن على عوض معلوم وعبارة المنهـج وشروطه في العوض صحة صا دافه فلو خالعهما بفساد يقصد بابت بمهر المثل أولا يقصد فرجعي ونخرج بادی ضمير خالعهما مع الاجتناب بذلك أي الفساد الذي يقصد بيقع رجعا اه (قوله لم تطاق) ما لم يقل بعد براءتها ان طالق فان قال ذلك فتارة يقصد الاخبار عن الاول المعاني على البراءة وبطاقة وتارة يطاق أو يقصد

فيصغر رجعا ونخرج بمعلوم العوض المجهول كذا في فتاوى الرملة (قوله فيصغر رجعا) لو قال نيقع اسكان اولي اذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعا تنافس فتأمل قل (قوله ونخرج بمعلوم المجهول الخ) ومثله ايضا لو طلقها على اسقاط حقها من الحضنة وبقي مالونها اعلى رضاها ولده سنتين منسلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجره مثل ما يقابل ما بقي من المدة او بالقسمة من مهر المثل ع ش علي مهر (قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) أي ولو في مقابلة ذلك العضة وأصرح من هذا قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به حلي (قوله أن لا يقيما حدود الله) أي ترك إقامة أحكام الله تعالى من موجب الزوجية قاله البيضاوي ومنه كذا قاله بعضهم حالة الشقاق (قوله على فعل شيء الخ) كان صلبت الظاهر أو دخلت الدار مثلا فان طالق ثلاثا (قوله فيخله الخ) أي فهو مستحب ويكون مستثنى من كراهة الطلاق قال ج وفيه نظار الكثرة القائلين بعود الصفة قالوا وجه انه مباح لذلك لا مندوب (قوله وبضع) يصدق بالرجعية بخلاف البائن (قوله صحة طلاقه) فلا يصح خلع صبي ومجنون اسقوط فلولهما (قوله بسفه) أو فاس ولو بغيراذن الولي قل العوض ١٥٦ أو كثر (قوله لمالك أمرهما) أو لكل منهما باذنه الا اذا قال السفه لمز وجهه الرشيدة أن أعطيتني

كذا فأنت طالق فيجوز زلها اعطاؤه ولو بغيراذن الولي وتطابق باعائه ولا ضمان عليهما وتبرأ قاله الماوردي وأقره وعلى الولي المبادرة لاخذ من السفه (قوله قابلا) أي بان بد الزوج بقوله طاقته أبان في ذمتك فيقبل الماتزم أو أن أعطيتني ألفا فهي طالق وان لم تقبل لان التعاق لا يقتضي القبول وقوله أو ماتسا كأن قالت طاقتي على ألف في ذمتي فيقول طالق على ذلك (قوله فلو اختلعت أمة) أي رشيده (قوله ولو مكاتبه) ضعيف كما يعلم مما يأتي أي ضعيف بالنسبة لقوله فبالدين تبين (قوله أو غيره) عطف على ضمير ماله قل أي فلعني أو مال غير السيد ولكن في بعض النسخ من مال أو غيره أي كالاختصاص (قوله أو بدین) فبالدين تبين بخلافه في غير المكاتبه أما ولم هي فتبين بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للشافعي ز يادی أي فيكون في ذمتها وانما لم يصح بالمسمى لانه مؤجل بأجل مجهول في حق من هي كالخبرة في الاستئصال بالتصرف اه (قوله بذلك أيضا) أي بماذا كرم كسها ونحوه (قوله تعينت) فان زادت على ما عينه أو قدره تعلق الزائد بذمتها شرح المنهـج (قوله شجورة) أي حر ولو باذن وإيه انهم ليست من أهل التزامه وليس لوايهما صرف مالها إلى مثل ذلك مال من عيش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالطلاق والجاره صر فيه حديث في الخلع وظاهر ان ذلك بعد الدخول والافيقع بائنا بالمال ولو خالعهما لم تقبل لم يقع طلاق كما يفهم من التبرير باختلعت أي ثبت الطلع لان ينوي الطلاق بالخلع ولم ينضم التزام قبولها فيقع رجعا في المدخول بها كجهو الفرض (قوله زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل فأقل منه فن رأس المال لان التبرع انما هو بالنزاد فان لم يسد معه الثلث فسح المسمى ورجع بمهر المثل شرح المنهـج وقل (قوله الابن كاح) هو استثناء منقطع ان أريد الرجعة صا طلاقا شرط عليها الرجعة وقدر رجعا ولا مال (قوله ويصح عوض الخلع الخ) كان الاولى تقديمه هذا عند قول المتن على عوض معلوم وعبارة المنهـج وشروطه في العوض صحة صا دافه فلو خالعهما بفساد يقصد بابت بمهر المثل أولا يقصد فرجعي ونخرج بادی ضمير خالعهما مع الاجتناب بذلك أي الفساد الذي يقصد بيقع رجعا اه (قوله لم تطاق) ما لم يقل بعد براءتها ان طالق فان قال ذلك فتارة يقصد الاخبار عن الاول المعاني على البراءة وبطاقة وتارة يطاق أو يقصد



(قوله الحاقالة نوى بالمفوط) أى خلاف البيع فلا يكتفى فيه بنية العوض لانه محتمل هنا لا محتمل ثم انكون البيع معاوضة محضة (قوله فان لم ينو يا شيا الخ) بقى ملوا اختلافات بينهما اقدرا أو وصفة أو نوعا والحكم بالخالف كالتقدم قل \* (فصل فى الطلاق) وهو لفظ جاهل جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة يعنى ان الجاهلية كانوا يستعملونه فى حل العصمة أيضا لكن لا يحصر ونه فى الثلاث ففى تفسير ابن عادل روى عن روين الزبير قال كان الناس فى الابتداء يعطون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا فارقها انقضت عندها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتهما فنزلت هذه الآية الطلاق مرتان وروى أن الرجل كان فى الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقض عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجماعت امرأته الى عائشة ورضي الله عنها فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها ايضا رها بذلك فذكر عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان يعنى الطلاق الذى ثلاث الرجعة عقبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلتحل له الابعاد نسكاح آخره والطلاق يجوز أن يكون مصدر طلق المرأة طلاقا وان يكون اسم مصدر التطلق كالسلام يعنى التسليم ولا بد ٥٨ من حذف مضاف قبل المبتدأ ليكون المبتدأ عين الخبر أى عدد الطلاق المشرع وقبلة الرجعة مرتان

(قوله بسلا سبب) أى من عيب ونحوه نخرج به الفسخ (قوله ابغض) بالنصب خبر ليس وهو مسوق للتعبير فليس المراد حقيقة البغض لان الحلال لا يبغض (قوله وقصد) أى عذر وجود الصارف كالمدرس (قوله ومطاق) لم يقل زوج لان المطلق قد يكون غير الزوج كالقاضي فى طلاقه من المولى (قوله ولو بالتعاقب) أخرجه ما لوقال المراهق اذا بلغت فأنت طالق ثم بالغ وكذا المجنون لو قال اذا وقعت فانت طالق فأفاق لانا اذا أوقعتنا الطلاق بعد البلوغ أو الاقامة أو فمناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح فى الحال فكذلك لا يصح عند وجود الشرط زيادى (قوله الا السكران) أى المتعدي بسكره لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق قل ولو قال المصادر السكران بعد ما طلق الخاشر بت الحزم مكرها أو لم اعلم بان ما شرب منه سكر صدق بيمنه زى يادى (قوله فيصيح منه) أى ولو كان نوى بها الطلاق خلا فالابن الرفعة حيث قال لا يقع بكتابتها ونوى سم (قوله تعاقبا عليه) لانه لصحة منه (قوله فلا يصح من مكره) أى غير حق نخرج ما كان يحق كطلاق المولى واحدة باكره القاضى له بعد مضي المدّة تقادم تصور أمره بالطلاق دون الفسخ شرح الروض أى وهو انه اذا ضرب له المدّة فلم يطأ طالبه بالوطء فان امتنع طالبه بالطلاق فاذا أكرهه عليه فخذوهذا ما جرى عليه الرافعى وصوّبه الزركشى من الترتيب بين مطالبة بالوطء ثم بالطلاق والمعتمد انه يخبر به ثم او حيد فلا يتصور فيه الاكره (قوله وان لم يور) التورية كان يقصد غير زوجته أو يقصد بالطلاق الحل من وثاق أو طاعت الاخبار كاذب بشرح المنهيج (قوله فى اغلاق) كأن المكره أغلق الباب على المكره فذخر خروجه منه بغير مطالبة منه قوله شروط الاكره أى طلاقه لا بد كونه على الطلاق (قوله قد مكره الخ) ذكر الشارح الاكره شروطا ثلاثة بقى اثنان أن لا تظهر منه قربة اختيار بان عدل عن اللفظ المكره عليه وان شأنى أن يكرهه على شئ معين (قوله لم يقبل) صوابه لم يمنع الوقوع لانه المراد وان قبضه أى لان قوله السابق فلا يحتاج لنية ليقاع لا يلا فلو قال لم أنوبه الطلاق لم يقبل بل الملائم بقصد ونحوه (قوله فاصرح ثلاثة ألفاظ الخ) وكذا ما شق من الخلع والاذان اذا ذكر المال أو لواء كسر (قوله ويامطاعة) بفتح اللام مشددة أما بكسرها فكتابة

بالبلد لزم الحاق الالة نوى بالمفوط فان لم ينو يا شيا حل على الغالب ان كان والازم مهران المثل \* (فصل فى الطلاق) وهو افعال القيد وشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النوى فى تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج بعد نية بلا سبب فيه قطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بعروف أو نسيج باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم ايس شئ من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق واركانه خمسة صبغة ومحل وولاية وقصد ومطاق وشرط فى المطلق ولو بالتعاقب تسكيب فلا يصح من غير مكاف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران فيصيح منه مع أنه غير مكاف كتنقله فى الروضة عن أصحابه او غيرهم فى كتب الأصول تغليظا عليه واختيارا فلا يصح من مكره وان لم يور طلاقا خبر لا طلاق فى اغلاق أى اكره وشرط الاكره قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدبه بولاية أو تغليب عاجلا ظاهرا أو محز مكره بفتح الراء عن دفعه بمرب وغيره وظنه أنه ان امتنع حق ما هدبه ويحصل الاكره بخلاف مجعذور كضرب شديد ونحو ذلك كسب ثم شرع المصنف فى الركن الثانى وهو الصيغة بقوله (والطلاق ضربان) فقط (صرح) وهو ما لا محتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لا يقاع الطلاق كسبائى ولو قال لم أنوبه الطلاق لم يقبل وحكى الخطا بى فيه الاجماع (وكناية) وهو ما محتمل الطلاق وغيره فحتاج الى نية لا يقاعه كسبائى فانحصر الطلاق فى هذين القسمين وما وقع للدميرى من قوله لنا طلاق يقع بالصرح ولا كناية وصوره باعتراف الزوجين بفسق الشهود وحالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح فى الروضة أنهم افرقة فسخ \* (تنبيه) أفهم كلام المصنف أنه لا يقاع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا يقهر بان لسانه بكامة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام (فالصرح ثلاثة ألفاظ) فقط كقوله الاصحاب (الطلاق) أى ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا (و) كذا (الفرق والصرح) بفتح السين أى ما اشتق منهما على المشهور وفيه مالور ودهما فى القرآن بهما وأمسلة المشتق من الطلاق كطاعتك وانت طالق ويامطاعة ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق قلبا بصر محبين بل كناية لان

(قوله كذا) أنت فرقة أو سرحة أو طلقة سم ومن الكناية فارقة لا يقال أنه مشتق من الفراق وهو صريح لا نأمن قول قد أسنده إليها  
والفراق أنما يكون منه (قوله فروغ) تشتمل على تقييد الصريح بما إذا لم يتبعه بما يخرج عن الصراحة وهذا أولها (قوله كان كناية) أي  
التعقيد اللفظي بما يخرج عن الصراحة بخلاف ما لو أصر بذلك فإنه لغو (قوله أن قصد أن يأتي الخ) أي وتلفظ بذلك وأسمع نفسه كإني الاستثناء  
أي فلا يكتفي بنية من وثاق ونحوه (قوله سواء الخ) أي بناء على أن الاشتغال لا يلحق الكناية بالصريح وهو المعتمد (قوله لم تطلق وزوجته ان لم ينو)  
فلو زاد وأنت يارز وجني لم تطلق أيضا لعلنا على من ليس بملاطاف مع حذف أحد ركبي الطلاق وهو طالق بعد قوله وأنت يارز وجني فهو من  
عطف الجمل انتهى حذف بعضها بخلاف ما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي فإنه يقع انسااط العامل على الزوجة فهو من عطف المفردات  
(قوله دون ترجمة الفراق والسراح) معتمد (قوله وكذا الوكيل الخ) فيه نظرات المتبرية بنية الزوجة لانية الطلاق كما يعلم من كلامه قل  
(قوله النية) أي نية الزوجة (قوله لترده) أي الطلاق بين زوجتين (قوله والظاهر أنه ١٥٩ لا يشترط) معتمد (قوله من غير قصد معناه)  
كالعق فلو قالت لمن يضرب  
عبدك عبدك ما هو لك حر مثلك  
لم يعتق وكذا لو قال الواعظ  
لقوم تضرع منهم وفيهم  
زوجته طلقكم لم تطلق  
لأنهم بقصد اللفظ لمعناه وهو  
حل العصمة وقيدته في  
الروض بما إذا لم يعلم أن فيه  
زوجته والمعتمد أنه ليس  
قيد لما علمت أن المعنى  
المقصود له هو الفراق  
اللفظي لا الخاص الذي هو  
حل العصمة ومثل ذلك في  
عدم الوقوع به ما لو أقن  
الزوج الطلاق بأفصة  
لا يعرفها فإني به أجاهلا  
معناها وإن قصد حل  
العصمة فلا يقع بطلان قصد  
الطلاق باللفظ لا بمعنى له أولا  
صريح ولا كناية في الطلاق  
نحو قومي أو أفسدي إذا  
قصد به الطلاق لأنه لم يقصد  
اللفظ لمعناه وإنما قصد المعنى

المصادر أنما تستعمل في الإعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا أنت  
مطارقة ومسرحة وبما فارقته وبما سرحته وأنت فراق وفراق وسراح والسراح كنايةات (فروغ) \* لو قال  
أنت طالق من وثاق وأمن العمل أو سرحتك إلى كذا كان كناية أن قصد أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من  
الطاف والافصح صريح ويجزى ذلك فيمن يخاف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك ولو أتى بالبناء  
المشتقة من فوق بدل الطام كان يقول أنت طالق كان كناية كما قاله بعض المتأخرين سواء كانت لغته كذلك أم لا  
ولو قال نساء المسلمين طالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم  
كلامه وترجمة اللفظ الطلاق بالعجمية قصر صريح لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها دون ترجمة الفراق والسراح  
فإنها كناية كما صححه في أصل الروضة للاختلاف في صراحتهما بالعرفية فضعفها بالترجمة (ولا يفترق) وقوع  
الطلاق بصريحه (إلى النية) إجماعا على المكره عليه فإنه يشترط في حقه النية أن لو وقع على الأصح والأفلا  
وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه إذا طلق عن موكله بالصريح النية أن كان موكله زوجة أخرى كزوجته  
في الخادم لترده بين زوجتين فلا بد من تغيير قال أما إذا لم يكن أو كاهن غير هاتفي الشرط النية نظر لزمين  
الحل القابل للطلاق من أهله والظاهر أنه لا يشترط أن قبل فكيف يقال إن الصريح لا يحتاج  
إلى نية بخلاف الكناية مع أنه يشترط قصد اللفظ لمعناه ولا يكفي قصد حر وف الطلاق من غير  
قصد معناه أوجب بان كاذم الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج إلى قصد  
الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك \* (فروغ) \* قوله الطلاق لازم لي أو واجب علي صريح  
بخلاف قوله فرض علي لا عرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت في الجهر عن المزني أنه كناية وقال  
الصيمري أنه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لا شهاده في معنى التطابق وهذا هو  
الظاهر وقوله لها طلق الله ولغيره أبرأك الله ولا منه أعنتك الله صريح في الطلاق والإبراء والعنق إذا لفظ  
الله ولا يبرئ الله ولا يعتق الأول زوجة طالق والغريم يرى والامة معتقة بخلاف ما لو قال باعدك الله أو أقالك  
الله فإنه كناية لأن الصبيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صبيغتي البيع والاقالة (والكناية  
كل لفظ احتمل انطلاق وغيره) ولا يخالف هذا قول البغوي في نهذيه هي كل لفظ يبنى عن الفرقة وان  
دق ولا قول الزاقي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني أطهر لرجوع ذلك كله إلى معنى واحد

آخر (قوله قصد اللفظ لمعناه) دخل فيه الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته لأجنبية فإذا عزم زوجته بخلاف من سبق لسانه والحاكي فأنه عالم  
بقصد اللفظ لمعناه (قوله لازم لي) أو يلزمي ومثله طلاق لازم لي كقوله الشيخان وأقروا قبل أنه كناية وجزم به في الأنوار وقيل لغو سم  
(قوله بخلاف قوله فرض علي للعرف) أي بل هو كناية لأن الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب يبادي (قوله أنه كناية) لاحتماله  
الطلاق واجب على فيقع به واحتماله انطلاق فرض علي فلا يقع به (قوله وقال الصيمري أنه صريح) معتمد (قوله لا شهاده الخ) قد يؤخذ  
منه عدم صراحة على الفراق أو السراح سم (قوله وهذا هو الظاهر) معتمد (قوله لأن الصبيغ هنا) أي في نحو طلاق الله قوية لاستقلالها  
بالمقصود لعدم توقفها على شيء آخر بخلاف صبيغ البيع والاقالة فأنهما غير مستقلين بالمقصود وتوقفهما على القبول فإن كاذم البيع والاقالة  
يتوقف على الإيجاب والقبول معا والقاعدة أن كل ما ينقل به الشخص إذا أضافه إلى الله كان صريحا وكل ما لا ينقل به إذا أضافه إلى الله  
فهو كناية وقد نظم بعضهم هذه القاعدة في قوله مافيه الاستقلال بالإنشاء \* وكان مستند الذي الآلاء فهو صريح ضد كناية \*  
فمكن لهذا الضابط إذا رآه

(قوله مثل أنت خالية الخ) مسئلة فيمن قال لا زوجته تكوني طالق اهل تطلق أم لا احتمال هذا اللفظ الحال والاستعمال وهل هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال ففي يقع أمضي لحظة أم لا يقع أصلان الوقت مهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طاعت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه فإذا ذكره أو نواه وحصل ذلك المعلق عليه وقع برجوع المعلق عليه وكان صريحاً ولا فهو وعد لا يقع به شيء سم على ج ع ش على مر فان نوى بذلك الامر على حذف اللام أي لتكوني فهو انشاء فطلق في الحال بلا شك سم وعلم منه أن قوله كوني طالق يقع به العلق ١٦٠ في الحال لانه انشاء (قوله بقدر الجار والمجرور) يعني افظا مني (قوله والاصح الخ) فيه نظر

(وتفتقر) في وقوع الطلاق بها (النية) اجماعاً اذا لفظ متردبين الطلاق وغيره فلا بد من نية غير بينهما أو ألفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله (مثل أنت خالية) أي خالية مني وكذا بقدر الجار والمجرور وفيما بعده (و) أنت (نية) بثلاثة قبل آخره أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع \* (تنبيه) \* تكثير البتة جوزه الغراء والاصح وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل الامعرباً باللام (و) أنت (بائن) من البين وهو الفراق \* (تنبيه) \* قوله بائن هو اللغة المصحى والقليل بائنة (و) أنت (حرام) أي محرمة على مجموعة للفرقة (و) أنت (كالميتة) أي في الخبر شبهت بموتها عليه بالطلاق كخبر الميتة (واغربي) بمجموعة ثم راء أي صبري غريبة بالزوج وأما عزبي بالمهولة والزاي قد ذكره المصنف بمعنى كسبائي (واستعربى رجل) أي لاني طلقته وسواء في ذلك المدخول بها أو غيرها (وتعقبي) أي استعربى وأسلت بالفتاح لاني طلقته والفتاح بكسر الفاء والمفتحة بكسر الميم ما تعطى به المرأة رأسها ومحاسنها (وابعدى) أي مني لاني طلقته (واذهبي) أي مني لاني طلقته وهم بائع مني اعزبي بالمهولة والزاي (والحق باهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطارزي خطأ أي لاني طلقته سواء أكان لها أهل أم لا (وما أشبهه) من ألفاظ الكنايات كعجرتي وتزودي أي استعدي للعوق باهلك ولا حاجة لي فيك أي لاني طلقته وذوق أي مرارة الفراق وجعلك على غاربك أي خلعت سبيلك كايخلو البعير في الصحراء وزامه على غاربه وهو ما تقدم من الظاهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولا أندسرك من الندم وهو الزجر أي لأنتم بشأنك لاني طلقته والسرب يطع السبين وسكون الراء المهملة البين الابل وما يرى من المال أما بكسر السين فالجساعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا وخروج بقيد شبهة ما ذكره المصنف من الألفاظ نحو بارك الله فيك وأطعمه مني واسقيني وز وديني وقومي واقعدى ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له (فان نوى بمجموعة ذلك) أي بلفظ من ألفاظه (الطلاق) فيه (وقع) ان افتقر بكل اللفظ كفي المنهاج كأصله وقيل يكفي اقترانها بأوله وينسحب ما بعده عليه ويرجحه الرافي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقرئ وهو المعتمد دانه يكفي اقتران بعض اللفظ سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره اذا لم ينشأ منه برتباطها \* (تنبيه) \* اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كصرح به المساوذي والرواني والبندنجي لكن مثل له الرافي تبعاً للجساعة ففرغها بآيات من أنت بائن مثلاً لا وصوب في الله مات الاول لان السكلام في الكنايات والوجه الاكتفاء بما قاله الرافي لان أنت وان لم يكن جزءاً من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتبادر بديونه (وان لم ينو) بلفظ من ألفاظ الكنايات المذكورة (لم يقع) طلاق لعدم قصده وإشارة فاطق وان فهمها كل أحد بطلاق كان قائلة زوجته طالق فاشار بيده أن اذهبي لغو ولا يقع به شيء لان عدوله عن العبارة الى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصدهم فهو لا تقصد للافهام الانادوا ويعتد بإشارة آخرى ولو قدر على الكتابة كصرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارب وفي الدعاوى وفي

اذ اني يجب تعريضها ما كان بمعنى لا محالة أو لا بد فراجع اه قل وهو عجيب في المصباح بتمتة ما من باب ضرب وقيل قطعاً وبث الرجل طلاق امرأته وطلعتها طائفة بنة وثلاث بنة اذا قطعها عن الرجعة وأبث طلاقها بالالف لغة قال ابن فارس ويقال لما لا رجعة فيه لا فله بنة اه المقصود منه قد صرح بان معنى البت يدور على اقطع في طلاق الزوجة وغيره وان كان فيما نقله عن ابن فارس استعماله بدون تعريف اه (قوله) قد ذكره المصنف معناه أي وهو قوله الاستعدي به واذهي قائم ما يعني اعزبي (قوله) وهم بائع مني اعزبي ويحتمل أن معناه صبري عزباء (قوله) نحو بارك الله فيك أي لانه لا يحتمل الطلاق بوجه بخلاف بارك الله لك فكناية سم وان قال كل واشربني فهو كناية على المعتمد لان معناه كل أم الفراق واشربني شرابه أو كل واشربني من كبسك

لانك قد طلقت اه شرح التنبيه (قوله واغربي ونحو ذلك) منه على السخام لا أقبل كذا قيل صريحاً ولا كناية الحلول لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق غاية أن من يذكرها يريد بها التبعاد عن لفظ الطلاق كذا ذكره ع ش على مر (قوله والذي رجحه ابن المقرئ وهو المعتمد) قال لم يمل فالحاصل الاكتفاء بما قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والوجه محي هذا الخلاف في الكناية التي ليست ألفاظاً كالكناية (قوله تنبيه اللفظ الخ) هذا يفرع على ما قبله وحاصله ان الأقوال الجارية في اقتران النية باللفظ هل المراد به خصوص اللفظ الواقع به الطلاق وهو المسند الذي هو بائن من أنت بائن بنة وبئنة من أنت بنة أو أنت بئنة أو المراد الجلية بتمهاتها من المسند والمسند اليه (قوله للافهام) بكسر الهمزة (قوله ولو قدر على الكتابة) بالثبوت فوفية أي الخط وهو صريح في أن كتابته كناية كأنه طلق

(قوله في الآية - ومعها ولا يبحث الخ) أي فلا تقبل شهادته كان تحمها حال نطقه ثم طرأ عليه الخرس فأنه لا تقبل منه بالاشارة ولا تبطل صلته بأشارته فلو باع في صلته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلته ومن ثم ما انفرد فقال لنا انسان يبيع ويشترى في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلته فليسا كالكلام من الناطق وكذا لو حلف اما بالاشارة وهو أخرس أو بالنطق قبل خروجه انه لا يملك ما فاشار بعد الخرس لا يبحث بذلك الحلي اليهين على النطق لكن رأيت بخط الروحي قوله ولا يبحث به في الحلف على عدم الكلام أي وقد حلف وهو ناطق أما اذا حلف بالاشارة على عدم الكلام ثم تكلم بالاشارة حنفت على المعتقد شيخنا سلطان وقد نظم بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله

إشارة الآخر من مثل نقطة \* فبما عدد اثلاثة لصدقه في حالة الصلاة والشهادة \* كذلك في الأيمان لاز يباذه

(قوله وان اخص بطلاقه) أي بفهم طلاقه من اشارته فان لم يفهم اشارته بالطلاق أحد فلا تكون صريحاً ولا كناية فيتولى أمره وإليه لعدم اعتبار اشارته \* (نقطة) \* (قوله بخلاف الخ) أي لان المبرئ لم يجعل البراءة في مقابلة الطلاق اذ لا يظهر له فيه غرض وبقرضه فهو قادر لا يظفر اليه فجعل من باب التعليق المحض وحاصل الفرق أن التعليق من الزوج ان كان مع الزوجة فهو تعليق بشوب معاوضة لم يكونه الاتبرئ الا عند سلامة البضائع لانها أغرض في ملكها العصمة نفسها أو أمانة التعليق منه على إبراء غيرها فانه لا يضمن ذلك لان المبرئ لا أغرض له فيه فهو تعليق محض ولو فرض غير ذلك كان جعله في ضمن التعليق خطأ وعبارة بعضهم اذا قال له ان أبرأتني من صداقتك فأنت طالق فإبرأته شرط وقوع الطلاق علم الزوجين بقدر المبرأته فان جهل أو أجهله لم يقع وظاهر ان العبرة بالجهل به حالاً وان أمكن العلم به بعد البراءة وكونه ارشيداً وأن تحببه فوراً في مجلس التواخيب وأن لا يتعاقب بالمسال المبرأته مرة فكان تعلقت به مرة كما لم يقع ١٦١ لان المستحقة في ملكه أو بعضه فلم يبرأ من

الحلول كالمطلق والعتيق واستثنى في الدقائق شهادته وإشارته في الصلوة فلا يعتد به ولا يثبت بها في الحلف على عدم الكلام فإن فهم طلاقه مثلاً بإشارته كل أحد من فطن وغيره فصرح بوجوب الاحتجاج بالنية سواء اختص بطلاقه مثلاً بإشارته فطنون فكتباية تحتاج إلى النية \* (تكملة) لو قال لزوجته إن أبرأتني من دينك فأنث طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بانحلاف ما لو قال غيرها إن أبرأتني من دينك فزوجتي طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجوعاً لأنه تعالى لم يخص ولو قال لزوجته إن دخلت الدار وجدت فيه شيئاً من متاعك ولم أكرسه على رأسك فأنث طالق فوجد في البيت هو ناله لم تطلق كالجزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته أو موتها ثاباً أس ولو قال لزوجته إن فبت ضرتك فأنث طالق فقهاها ميتة لم تطلق بخلاف تعلقه بقبيل أمه فانها تطلق بتقبيله لها ميتة إذ قبلة الزوجة قبله شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الحيا والموت لأن قبلة الميتة قبله شهوة وكرامة أكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع أهلنا ومشايعنا وأصحابنا والمسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم

\* (فصل) \* والترجمة بالفصل سابقة في أكثر النسخ وهو في الطلاق السنن وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو أن يضبط ينقسم إلى سنن وبدعي وثانها ما هو أشهر ينقسم إلى سنن وبدعي ولا ولا يعلم ذلك من كلام المصنف \* (فائدة) \* قسم جماعة الطلاق إلى أحكام خمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومنذوب كطلاق

( ٢١ - خطيب في ) رجعيًا تعلية على مجرد صحة البراءة وقد وجدت أي بقولها أبرأتك قبل أن يتعلق بالبراءة  
لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وإن كان المبرأة منه مجهولاً ولا براءة ولا وقوع فتنبه له فإنه دقيق كثير الوقوع اهـ (قوله  
هونا) ضبطه بعض المدرسين هاؤنا بعد الهاء بعدهم رقة مضمومة وهكذا من كل ما يتعذر كسره على رأسه فافاهون مثال (قوله لم يطلق) ضعيف  
والاعتماد وقوع الطلاق حالاً كالتعليق بفعل محال كان لم تصدق أسماء فأنت طالق فإنه يقع حالاً لا يستحالته هكذا نقله مر عن افتاء والده قبيل  
كتاب الرجعة \* (فرع) كتابة الكناية لا تؤثر لا فيضمها ضعيف الضرب خلافاً للقاضي اهـ ابن الملقن \* (فصل) \* في الطلاق السني وغيره  
(قوله اضبط) أي لانه لا يتخللوا ما لا يحرم أولاً (قوله إلى سني وبدعي) أي يجعل الضرب الثاني الآتي في كلام المصنف وهو ما ليس سنياً ولا بدعياً  
في القول المشهور من السني على هذا القول فإن المتن جرى على تقسيمه ثلاثة أقسام لانه قسم طلاق من يخص إلى سني وبدعي فإن أوقعه على  
مدخولهم في طهر لم يجامع فيه ولا في حبس قبله ولم تكن حاملاً فسني وإن أوقعه في الحبس أو في طهر جامعها فيه أو في حبس قبله فبدعي وطلاق  
من لا يخص إلى سني ولا بدعي وهى الصغيرة والآنسة والحامل والمختلعة (قوله وبدعي) أي فحرم وينفذ (قوله كطلاق الحكيم) عبارة غريبة  
الحكيم ولعل عبارة الشارح أولى إذا طلاق النساء من حكم الزوج فقط نعم الطلاق إذا كان خلعاً بثوقف على قبول حكمه اثنتي عشر بالحكمين  
فما لذلك الآن عبارة لا تشمل الطلاق بجمانا (قوله في الشقاق) أي إذا رأى ذلك لصحة أي وكطلاق المولى ومثل ذلك عاجز عن القيام بحقوق  
الزوجة أو بأمر أحد ابويه به لغير تمت وكذا طلاق سيئة الاخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها الام طلاق عدم سوء خلقه محال كما أشار إليه  
صلى الله عليه وسلم قوله الصالحة من النساء كالغرب الاعصم أي لا يبيض الجناحين أو الرجاين أو أحدهما

(قوله غيرة) أو غير مصابة (قوله أى لا تحريم فيه) فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقة لها (قوله وهن) أى هذا الضرب وإنه باعتبار خبره وهو ذوات الحيض سمى (قوله ليست بحامل الخ) لاسيما أى أن طلاقه هو لا ينافى بسنة ولا يبدع ووجهه أن مدته لا تختلف هذا بناء على تسميته إلى ثلاثة أقسام فإن قسم قسمين فهذه الثلاثة من السنن (قوله فى طهر) أى لا مع آخره قل (قوله ولا فى حيض قبله) أى ولا يجمع فى حيض قبله أى قبل الطهر غير الجامع فيه والافهم من البدعي كما سيثبت برأيه بقوله أوفى طهر جامعها فيه وهى ممن تجب أوفى حيض قبله أه وسيد كر الشارح أن استدخل منه المحترم كالجماع والذازاد سمى عقب قوله ولا فى حيض قبله ولا استدخلت ماءه فى أحدهما (قوله وذلك) أى وسبب كونه سببا لاستعقابه الخ (قوله أن يقع الطلاق) أى سواء كان الطلاق رجعا أم بائنا وأعلم أن قول المصنف يوقع قد يخرج التعليق والطلاق قد يخرج الفسخ والحيض والطهر الموصوف ١٦٣ بالجماع فيه قد يخرج إيقاع الطلاق فى طهر لم يجمعها فيه فهو سنى وكما فى كلام الشارح

وسبب أى أيضا فى ثالث التنبهات أنه يستثنى من الحكم على إيقاع الطلاق فى الحيض بأنه بدعي سبب صور ولا يكون فيه بدعي (قوله فى الحيض) أى لا مع آخره كما سيثبت برأيه قل (قوله وهى ممن تجب) قد فى قوله أوفى طهر جامعها فيه فقط فانها إذا كانت ممن لا تجب لكونها صغيرة أو أسقط جامعها فى طهر طلقها فيه لم يكن سببا ولا بدعا كما سيذكر (قوله وذلك) أى سبب كونه بدعي (قوله ويترتب عليه أحكام البدعي) أى من نيب الرجعة وغيره حج (قوله ويكون الطلاق سنيا الخ) الذى اعتمده عش أنه يكون بدعي لكن لا يتم فيه أه دبري (قوله وإنما يقع بجموع الخ) أى فبين بأخوه الوقوع بأوله كالتبين بالتحرر كبرية الاحرام الدخول فى الصلاة بأولها والاول هنا كان فى زمن السنة (قوله بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك) أى حيث كان عالما باستدخاله والى لم يحرم زباده وظاهره أنه لا فرق بين استدخاله ثم فى القبل والدبر (قوله كان الحكم كذلك) لأن العلة خوف الحمل (قوله وكذا الوطء فى الدبر) وهو من أفراد الجماع وله ذلك كره للخلاف فيه قل (قوله لثبوت النسب الخ) الذى اعتمده مر فى باب الاستبراء الوطء فى الدبر لا يثبت به النسب والاستبراء لا بد من أن وجبت به العدة ولا فرق بين الحررة والامة (قوله وهو فى حق من له زوجتان الخ) قبل ومنه ما لو طلقها حال مرضه طلاقا بائنا فأصدا حراما ثم امن الارث والصحيح أنه مكروه كالأزوال لمسه عن النصاب فى أثناء الحول فأصدا الفراق من الزكاة فهو ما على حد سواء حلى (قوله ولو نسكح حاملا من زنا) أى وهى ممن تجب ويلغز به أو يقال لنا امرأة تزوجت وهى حامل وضع ذلك وصورة ما أشار إليه الشارح بقوله ولو نسكح حاملا الخ وبعبارة مر فى شرحه ومنه أيضا ولو نسكح حاملا من زنا وطئها لانه لا تشرع فى العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قاله ومجمله فيمن لم تحض حاملا كاهو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقض عهدها بالافراء كذا كراهة فى العدة فلا يحرم طلاقها إلا تطويل حينئذ فاندفع ما طال به

زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتى ومكره كطلاق مستقيمة الحال وعابه حل أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق وأشار الامام إلى المباح إطلاق من لا به واهال الزوج ولا تسمع نفسه وتهاجم غير استمتاع بها (والنساء فيه) أى فى حكم الطلاق (ضرر بان ضرب فى طلاق سنة) أى لا تحريم فيه (وبدعة) أى حرام (وهن ذوات الحيض) وأشار إلى القسم الاول بقوله (فالسنة) أى السنن (أن يقع الطلاق) على مدخول لم ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة (فى طهر غير جامع فيه) ولا فى حيض قبله وذلك لاستعقابه الشرع فى العدة وعدم الندم قيمه ذلك وقد قال تعالى إذا طلقتم النساء فطاهوهن اعدتهن أى فى الوقت الذى بشرعن فيه فى العدة وأشار إلى القسم الثانى بقوله (والبدعة أن يقع الطلاق) على مدخول لم بها (فى الحيض أوفى طهر جامعها فيه) وهى ممن تجب أوفى حيض قبله وإن ساء طلاقا بلا عوض أو اختلعا لأجنبي وذلك لخالفه فيما إذا طلقها فى حيض لقوله تعالى فطاهوهن اعدتهن ومن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى فى ذلك أن ضررها يطول مدة التربص ولا دائرته إلى الندم قيمه من تجب إذا طهر حملها فإن الانسان قد يطلق الحائض دون الحمل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيه تضررها والولد يخرج بغيره الا يقع تعاقب الطلاق فلا يحرم فى الحيض لكن ان وجدت الصفة فى الطهر سببا وان وجدت فى الحيض سببا بدعي او يترتب عليه أحكام البدعي لأنه لا يتم فيه باتفاق الاصحاب فى كل الطريق كقوله فى الزنا ونعم ان أوقع الصفة فى الحيض باختياره فينبغى كقوله الرافعي أنه يأنم بإيقاعه فى الحيض كإيقاعه الطلاق فيه وخروج بغيره الطلاق فى السنن والبدعي الفسخ فانها لا تنقسم إلى سنن ولا إلى بدعي قاله فى الروضة لأنها شرعت للرفع مضار زائدة فلا يلىق بها تكليف مراقبة الاوقات وبغيره قوله فى الحيض ما إذا وافق قوله أنت زمن الطهر وطال من الحيض فهل يكون سببا أو بدعي وهى مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة فى غير طائفة فى باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سيرين وأقره أنه قال بحسب لها الزمن الذى وقع فيه قوله أنت فقط فقرأ أو يكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على أول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله أنت بفرده وإنما يقع بجمعهم وع قوله أنت طالق أه (تنبيهات) \* أحدها قضية تنقيح المصنف بالجماع فصر الحكم عليه وليس مراد بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء فى الدبر على الأصح كإلى الروضة لثبوت النسب وجوب العدة به \* (التنبهات الثانى) \* ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مراد بل بقى منه قسم آخر مذكور فى الروضة وهو فى حق من له زوجتان وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل الميت عند هاولون كمن حاملا من زنا

(قوله بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك) أى حيث كان عالما باستدخاله والى لم يحرم زباده وظاهره أنه لا فرق بين استدخاله ثم فى القبل والدبر (قوله كان الحكم كذلك) لأن العلة خوف الحمل (قوله وكذا الوطء فى الدبر) وهو من أفراد الجماع وله ذلك كره للخلاف فيه قل (قوله لثبوت النسب الخ) الذى اعتمده مر فى باب الاستبراء الوطء فى الدبر لا يثبت به النسب والاستبراء لا بد من أن وجبت به العدة ولا فرق بين الحررة والامة (قوله وهو فى حق من له زوجتان الخ) قبل ومنه ما لو طلقها حال مرضه طلاقا بائنا فأصدا حراما ثم امن الارث والصحيح أنه مكروه كالأزوال لمسه عن النصاب فى أثناء الحول فأصدا الفراق من الزكاة فهو ما على حد سواء حلى (قوله ولو نسكح حاملا من زنا) أى وهى ممن تجب ويلغز به أو يقال لنا امرأة تزوجت وهى حامل وضع ذلك وصورة ما أشار إليه الشارح بقوله ولو نسكح حاملا الخ وبعبارة مر فى شرحه ومنه أيضا ولو نسكح حاملا من زنا وطئها لانه لا تشرع فى العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قاله ومجمله فيمن لم تحض حاملا كاهو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقض عهدها بالافراء كذا كراهة فى العدة فلا يحرم طلاقها إلا تطويل حينئذ فاندفع ما طال به





(قوله بعد تمام طهر) فيه نظر والظاهر بعد شروعه في طهر وعبارة غيره ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لم يطلق فكان ينبغي استقاط تمام اه (قوله ولو قال لحائض بمسوسة) أي مدخول بها فان لم تكن مدخول بها لم يكن طلاقها سائدا ولا بدعيًا فيقع في الحال قال في شرح المنهجي هذا كله اذا قلنا ان يكون طلاقها سائداً وبدعيًا ولو قال ان لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطابقاً لما في ذكر السنة والبدع في شرح المنهجي (قوله فكما السنة) أي فان كانت في حال سنة وقع في الحال والا فلا يقع في الحال بل بالصيغة كما في شرح المنهجي وكذا ما بعده اه بقوله للبدعة اه \* (فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات) \* حرا كان أو رقيقاً وهي ثلاث للحر وثلاث للرقيق وفي الاستثناء هل ينفع أم لا والتعليق هل يتوقف على المعلق عليه أم لا والحل القابل للطلاق ان يكون زوجة ولورجعية لا يملكه كونه في شروط المطلق وهي التكليف وعدم الكراه والنوم فهذه الفصل معقود لخمس مسائل \* سئل الرمي عن حائض بالطلاق وأثنائه هل ينفعه أم لا أجاب ان اعتد الحائض أنه ينفعه نفعه والا فلا وينبغي حمله على ما اذا كان قبل ١٦٤ علمه ان المشبهة لا تنفعه أما اذا علم بعد ذلك فيقع الطلاق وخالف حج فقال لا ينفعه لانه لا يعذر

بعد تمام طهر نظير الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم طلقها طاهر أي قبل أن يسهان أراد كل صرح به في بعض روايتهما ولو قال لحائض بمسوسة أو نساء أنت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال أو أنت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان قال ان في طهر لم تحس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه حين تطهر بعد الحيض أو للبدعة وقع في الحال ان مست فيه أو في حيض فله ولو قال أنت طالق طرفة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعده أو أجهله فكما السنة أو طرفة فيجدة أو أقم الطلاق أو أسمجه أو أخصه فكما البدعة وقوله اه طلقك طلاقاً كالنكاح أو كالزنا يقع في الحال ولو بالغوا التشبيه المذكور \* (فصل) فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق والحل القابل للطلاق وشروط المطلق \* وقد شرع في انقسام الاول وهو عدد الطلقات بقوله (ويقال الحر) على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة (ثلاث طلقات) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فابن ابي شيبة فقال أو تسرج باحسان وانما لم يعتبر برواق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولا يحرم جميع الطلقات لان غير العجلى لما لعن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان متفق عليه فلو كان يقع الثلاث حراماً لكان ذلك ليعلم هو ومن حضره (و) يملك (العبد طلقتين) فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني من وقوع طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدير كالقن وانما لم يعتبروا حرية الزوجة لسائر \* (تنبيه) \* قد يملك العبد ثلاثة كذا في طلاق زوجته طلقتين ثم التحق بداء الحرب واسم ترقى ثم أراد نكاحها فأنما تحل له على الاصح وذلك لعلمه الثالثة لانهم لم يحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طاعة ثم استرق فأنما تعود له بطرفة فقط لانه رقيق قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله (ويصح الاستثناء في الطلاق) لو وقع في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالأزواج إحدى أخواته أو لصحته شروط خمسة وهي (اذا وصله) أي اليمن ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمن وتألف به مسموياً به نفسه ولم يستغرق ولو انفصل زائد على سكنة النفس ضرماً لو سكنة لنفس أو انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يبعد فاصلاً بخلاف الكلام الاجنبي ولو يبرأ أو نواه بعد فراغ اليمن ضرراً بخلاف ما اذا نواه قبله لان اليمن انما يعتبر

في جهله بمذا الحكم انتهى (قوله ويقال الحر) أي الكامل الحرية ولو غبر مسلم (قوله سواء أكانت حرة أو أمة) وظائف أبو حنيفة فيهم العمل الاعتبار بحال النساء كالأمة واختاره ابن سريج اه سم (قوله أو تسرج باحسان) أي طلاق لا ثم فيه (قوله الطلاق بالرجال) أي معتبر بهم - م والمراد بهم المذكور ولو اختلفا لا يدخل الحنثي لانه مشكوك في الوقوع عليه وذلك فيمألو عقده الحنثي على أثني ثم طلقها ثم اتضع بالذكورة فانه يتبين صحة العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح فتأمل قل وقوله فانه يتبين صحة العقد الخ هذا كلام غير صحيح (قوله والعدة بالنساء) أي معتبرة من ولا نظر الى حرية الزوج أو رقه (قوله ولا يحرم جميع

الطلقات) ولو موح أكثر من نحو سبعة (قوله عميراً) صوابه عويمراً فله في شرح الروض (قوله ويملك العبد) بنهماها أي من فيه رفق كما ذكره وهذا يلغز فيقال لانه لم يملكه سبده (قوله لسائر) وهو قوله الطلاق بالرجال وهو شامل للحر والعبد (قوله كذا) أي حر قال ابن المقن في شرح ان تنبيه وان شئت هل طلق طرفة أو أكثر لزمه الاقل لان الاصل عدم الزائد اه قال قل فرع لو طلق أحد هذه دون ماله ثم راجع أو جدد رجعت اليه بمباقي وإذا استوفى ماله ثم عادت اليه عادت بماله (قوله واسترق) أي بعد نقض العهد (قوله ثم أراد نكاحها) أي باذن سيده (قوله الاستثناء في الطلاق) وكذا في سائر العقود والحلول ولعل تعيده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره في باب الافراء وأيضاً الكلام في الطلاق (قوله خمسة) زاد بعضهم معرفة معناه فان لم يعرف معنى الاستثناء لم يصح منه وهذا يعلم من شرط التيقن وبعضهم زاد عدم جميع المفرق في الاستغراق قل (قوله به أي اليمن) لو قال أي بالمسئتي منه هنا وفيما بعده كان أنسب وأعم وأولى فتأمل قل (قوله بخلاف ما اذا نواه قبلها) أي قبل فراغها فلو قال قبله لكان أولى فتأمل قل

\* (فرع) \* ولم يعلم هل قصد الاستثناء أم لا طاعت لان الأصل عدمه كذا كره الشارح ولو خرج على تقابل الأصل والظاهر لم يعد لان ظاهر اللفظ يقتضي ارادة الاستثناء انتهى ابن الملقن وقد ذكر الشارح الاول (قوله أول بقصد به الخ) عطف على أو نواه بعد فراغ اليمين (قوله والمستغرق باطل) أي ما لم يتبعه بغيره والا فصحج قل قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا لا تثبتين فقد قيل يقع الثلاث لان الاول فاسد بالاستغراق والثاني فرع فالتقي وقيل يقع طلقتان لانه لما عتب الاستثناء بالاستثناء خرج الاول عن الاستغراق فكأنه قال ثلاثا الواحد فوهذا هو الاصح وقبل طاعة لفساد الاستثناء الاول فيصرف الثاني الى أول الكلام وكأنه قال ثلاثا لا تثبتين انتهى بحر وفهم يؤيد ما ذكره من ان الاصح وقوع طلقتين فاعادة الاستثناء من الاثبات في وعكسه ١٦٥ (قوله ويصح تقديم المستثنى الخ) أي مع الشرط والسابقة كما

هو ظاهر كلامهم فراجع  
 قل (قوله كانت) أي لان الطالقة لا تثبت مع غلب جانب البتة لاعتضاده بالاستمرار قل (قوله وكذا ان أطلق) هذا معلوم من الشرط قصد رفع الحكم المذكر وروى قالوا ان الاطلاق يبطل النيات لا غيرها وقد أشار اليه بقوله وكذا الخ قل والضابطان التعليق بالمشبهة يرفع كل عقد وحل ويبطل كل عبادة وان قصد التبرك لم يضر مطاقا فان أطلق فان كان في العبادة منع الانعقاد وان كان في غيرها فلا يمنع الانعقاد انتهى (قوله عند قصد التعليق) لو قال عند عدم قصد التبرك لكان مستقيما لان الاطلاق مانع في هذه المسد كورن كما مرنت الإشارة اليه انتهى قل (قوله وانعقاد) أي وكذا يمنع انعقاد الخ لكن مع قصد التعليق في هذه المذكورات

بتمامها وذلك صادق بأن يوجه أولها أو آخرها أو ما بينهما أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضرر والمستغرق باطل بالاجماع كقائه الامام والائمة مدى لو قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الواحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الموقوف لا من المملوك فلو قال أنت طالق ثلاثا وقع طلقتان ولو قال أنت طالق ثلاثا لان نصف طاعة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طاعة بعض طاعة بقي بعضها متى بقي كالت (تنبيهه) \* يطابق الاستثناء شرعا على التعليق بمشبهة الله تعالى كقوله أنت طالق ان شاء الله تعالى أو ان لم يشأ الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشبهة في الاولى وبعدمه في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحدث لان المعاق عليه من مشبهة الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشبهة التعليق بان سبق الى اسائه لنعوده بها كجهل الادب أو قصد هابعد الفراغ من الطلاق أو قصد بها التبرك أو ان كل شيء مشبهة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا حدث وكذا ان أطلق كقوله قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشبهة انعقادنية وضوء وصلاة وصوم وغبرها عند قصد التعليق وانعقادنية وانعقاد عتق وانعقاد عين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع طاعة في الاصح نظر الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلى بخلاف أنت طالق فانه كما قال الواقي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل ولا مر يض المتوقع شفاؤه أنت صحيح فينتظم الاستثناء في منسله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله (ويصح تعليقه) أي الطلاق فيما سأل العتق (بالصفة) فتطلق عند وجودها فاذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرنه أو في رأسه أو في أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الابله الاولى منه وأنت طالق في شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بول فجر يوم منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو وسطه فتطلق بآخر جزء من الشهر وان علق بأول آخره طلقت بول اليوم الاخير منه لانه أول آخره ولو علق بأول أوله طلقت بول اليوم الاول منه لانه آخر أوله ولو علق بانصاف الشهر طلقت بغسر وبشمس يوم الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطول فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم يجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفاً وسبع ليال ونحوها في أيام نصفاً ولو علق بثمان ليال والنهار طلقت بالغروب ان علق بنهارا وبالفجر ان علق ايلااذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذا فاصل بين الزمانين وقوله (والشرط) بحر وروى عطاء على الصفة قال في المطالب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم لم يؤمنون عند شروطهم انتهى وأدوات التعليق

لامع الاطلاق ولا مع قصد التبرك ونحوه قل (قوله حالته) أي حالة النداء (قوله والحاصل) أي وهو الطلاق الذي وصفه لانه لا يعلق بالمشبهة (قوله عند القرب منه) أي من الطلاق (قوله ويصح تعليقه الخ) ويعتبر فيه شروط الاستثناء الاستغراق واعلم ان التعليق اما بالشرط كالادوات الآتية واما بالصفة فتعطل طلاقا حسنا أو قبيحا أو أحسن طلاق أو أفقره أو بدعيها وكذا واما بالالوقات فتعطل طلاقا وهذا يعلم مما يأتي في كلام الشارح من التغايط فليتأمل قل (قوله فتطلق عند وجودها فاذا قال لها الخ) مثل سم لتعليقه بالصفة بقوله كانت طالق طلاقا حسنا أو بدعيها ليست في حال مستثنى في الاول ولا بدعة في الثاني فتطلق اذا حدث الصفة بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال وقال حسنا أو بدعا فتطلق في الحال (قوله وقع الطلاق) أي في المسائل الاربعة السابقة (قوله بأول اليوم الاخير منه) سواء كان يوم الثلاثاء أو اليوم التاسع والعشرين (قوله وأدوات التعليق) أي صيغته وألفاظه بالشرط والصفات صريح هذا ان الصفة والشرط واحد وعطفهم مرادف وليس كذلك كما

عرفت فلا وجه لذلك اذ تسمى الشروط أو ما تسمى أم قل وقد نظم ابن الوردي ضابط أدوات التعليق بقوله بعد ان سئل بشول القائل  
 أدوات التعليق تخفى علينا \* هل لكم ضابط لكشف غطاها فاجاب بقوله كما لا تكرار وهي ومهما \* ان اذا أي من متى معناها  
 لا تراخي مع الثبوت اذ لم \* يك معها ان شئت أو أعطاها أو ضمت والكل في جانب النفي \* سى افور لان فذا في سواها  
 وقال بعضهم أدوات التعليق في النفي للفو \* رسوى ان وفي الثبوت رأوها لا تراخي الا اذا ان مع الما \* لو شئت وكما كرر وها  
 فان لا تراخي في النفي مطلقا وفي الثبوت الامع المسال أو شئت (قوله نحو ان دخلت الخ) وأنت طالق ان دخلت الدار شرح هر (قوله يكون  
 بلا) وظاهر كلامه انهم يعني ان وكذا الوالتي ذكرها بعده قل (قوله عتق عشرة) أي مهمة وعليه التعمين ركان سائر أدوات التعليق  
 غير كلامه امر حوى (قوله ومجموع ذلك عشرة) وهي عدد الالات المذكورة (قوله وعلق بكلاما) أي ولو في المرتين الاولتين فقط كما قاله ابن  
 النقيب (قوله فعمدة عشرة) لان فيها صفة الواحدة أربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الاربع كذلك وخرج  
 بقوله في مثبت المنفى في كل الادوات فيه ١٦٦ للفور والان فقط قل وفي شرح المنوف الصغير وكما تقتضي الفور في طرف النفي الالفاظ ان

فقط فانهم لا تراخي فاذا قال  
 اذ لم أفعل أو تفعل كذا فانت  
 طالق فحصى زمن يمكن فيه  
 الفعل المعلق عليه ولم يفعل  
 طلقت وكذا اذا قال متى لم  
 أطلق أوهما أو كلا أو  
 أي حين أو زمان لم أفعل أو  
 تفعل كذا فانت طالق فحصى  
 زمن يسع ولم يفعل طلقت  
 على المذهب كافة اذ لم فان  
 عاق بان كقوله ان لم أفعل أو  
 تفعل كذا فانت طالق فلا  
 يقع الطلاق حتى يحصل  
 اليأس من الفعل فانها  
 لا تراخي كما تقدم هذا المخلص  
 ما في الرخصة في تعيين النطق  
 لما يقع من أكثر العوام  
 من قولهم اذ لم أفعل أو  
 تفعل كذا فانت طالق بصيغة  
 اذ أو بعض على ذلك زمان  
 يمكن فيه الفعل من غير فعل  
 مع التماضي على المعاصر في الحث طائفتان منه انتهى (قوله في عتق واحد بطلاق الاولى الخ) والحاصل انك تجمع الاعداد حتى  
 وهي واحدة واثنان وثلاثة وأربع ثم يزيد ثلاثة لتكرار الواحد ثلاث مرات واثنين لتكرارهما مرة في طلاق الأربع وبالجملة خمسة عشر ومتى  
 تذكرت أن تكرار العدد حصوله مرة أخرى ولا تحسب المرة الاولى سهل عليك باقي الصور \* (فرع) \* لو قال كما طلقت واحدة فبعد ح  
 فطاق واحدة مرارا لم يعتق الا واحد قاله القاضي شرح التبيين لابن المقن (قوله وطلاق اثنين) أي بانضمامهما الى الاولى (قوله وطلاق ثلاث)  
 بانضمامها الى ما قبلها ومثله ما بعده (قوله المعلق) هو من التقدير الواجب لصحة الحكم أو الالكلام ولو أبقى الشارع كلام المصنف على ظاهره  
 من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان أولى قل (قوله قبل النكاح) كذا قال لاجنبية ان تزوجت فانت طالق أو ان تزوجت فلانة فهي  
 طالق أو كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم تزوج المأينة أو غيرها لم يقع الطلاق عليه فها ولو حكم ما كم بوقوعه فالتا في نقضه كما قاله الولي  
 العراقي وغيره وان خالف فيه سم قل (قوله وأربع) بحذف اثناء لحذف العدود قل (قوله ولا تعليق) أي وان وجد المعلق عليه  
 بعد الكمال قل (قوله الصبي) خلافا للحنابلة (قوله الجنون) غير المعتدى (قوله الذائم) وان قال بعد ادعاءه بقطعه أجزته أو وقعه  
 (قوله رفع القلم) أي قلم الشك كيف فلا يتم عليهم بشي وان كانت انقلاطهم معتبرة لانه من باب بط الاحكام بالاسباب

بالشروط والصلاوات ان وهي أم الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومن يفتح الميم كن دخلت من نسائي  
 الدار فهي طالق واذا ومن سئى ومتى ما يزيد ما وكما نحو كسما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق  
 وأي كأي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات ادما على رأي سيبويه ومعهما وهي بمعنى ما وما بالشرطية  
 وادما وأيا ما كلمة ويا بان وهي كمتى في تعديم الزمان وأمن وجيشه التعميم الامكنة وكيف وكيفية التعليق على  
 الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في الذم العرف فيها كقول أهـ ل بعد اد أفنت طالق  
 لا دخلت الدار ويكون التعليق أيضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي  
 بالوضع فور في المعلق عليه ولا تراخي ان عاق بثبت كاللدخل في غير خلع اما فيه فانما تفيد الفورية في بعض  
 صيغته كان واذا كان ضمنث أو اذا ضمنث لي ألفا فانت طالق وكذا تنبيه دالفور في التعليق بالمشيئة نحو  
 أنت طالق ان أو اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرار ا في المعلق  
 عليه بل اذا وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا كرامات تحت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا في كما فان  
 التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عيب دون عتقه أربع نسوة ان طلقت واحدة فبعد من عبيدي حر  
 أو اثنين فبعد ان أو ثلاثا فثلاثة أو أربع عا قار بعقو طالق أربع عامعا أو مرتين عتق عشرة واحدة بطلاق الاولى  
 واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلاما فخمسة  
 عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها أربع عتق اثنان مرتين وثلاثة وأربع فبعق وواحدة بطلاق الاولى  
 الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنين وأربع بطلاق الثلاثة لانه صدق عليه  
 طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنين غير الاولتين  
 وطلاق أربع ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله (ولا يقع الطلاق) المعلق  
 (قبل النكاح) بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد النكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم  
 الخامس وهو شروط المطلق بقوله (وأربع لا يقع طلاقهم) بتجيز ولا تعليق الاول (الصبي) الثاني  
 (الجنون) الثالث (الذائم) ا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن الجنون

(قوله لانه لو طلق الخ) الظاهر أن يقول فلو طلق الخ نفاذ النفر يبع تأمل (قوله في هذا الجنون) أي الواقع في السكر (قوله والمبرسم) هو من أصابه البرسام وهو مرض به تروى الدماغ يخلط العقل (قوله الناقص العقل) أي عن خيل لاعتد عدم معرفة تصرف قل (قوله رفع عن أمني الخطأ) أي المأخذ به ولا فهو واقع منهم والاتلاف مضمون (قوله فطلق واحدة) أي وإن لم يكن غيرهما الضابط أنه مثنى بخالف وقع الطلاق أو وافقه ونوى ما أكره عليه (قوله فخرج بهما جلا ما لو قال الخ) يستثنى ما إذا ذكر زنا مقررا بإحدى ١٦٧ أو حجت العادة بأنه لا يتخلف فخرج الباري على البخاري لكن ضعفه

حتى يفتق وعن الثام حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم لو طرأ الجنون من سكر تصدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كافي الصحاح كالجنون (و) الرابع (المكره) بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لم رفع عن أمني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والخبر لا طلاق في اغلاق أي كراهه وأبو داود والحاكم وصححه اسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه لاطلاق كان أكره على ثلاث طلاقات فطلق واحدة أو على طلاق صريح فكفى ونوى أو على تعليق فنجز أو بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان مخالفتها تشعر باختياره فيها أي به وشرط حصول الكراهة قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا عاجلا لظلمه بالولاية أو تعذيبه وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسر الراء برفع الراء كاستغاثته بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز إلا به هذه الامور الثلاثة فخرج بهما جلا ما لو قال لا قتلك غدا فليس باكره وبظان ما لو قال ولي القصاص للعاني طلق زوجته والاقتصاص منك لم يكن كراهه يحصل الا كراهة بخوف يضرب شديد أو حبس طويل أو اتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر في الاعتدال لاجل اتمامه على ما أكره عليه ويختلف الاكره باختلاف الأشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء كراهة في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر فالأكره بالاتلاف مال لا يضمن على المكره بفتح الراء كعقوبة درهم في حق المورس ليس باكره على الطلاق لان الانسان يفعله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضمن عليه والحبس في الوجبة كراهه وان قل كما قاله الاذري والضرب اليسير في أهل المار وأما كراهه وخرج بقيد طلاق زوجته فبما تقدم ما إذا أكرهه على طلاق زوجته نفسه بأن قال له طلق زوجتي والافتلت فطلقها وقع على الصحيح لانه أباغ في الاذن كما قاله في الروضة (تمت) \* لو قال له طلاق زوجته فافتلت فطلقها طلاقا فطلقها طلاقا أو أكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لو وقع المعلق قبله بحكم التعاقب ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السريعة منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتقد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو صحبت هذه المسئلة وابن سريج يرى مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران أو عقلا كالجميع بين الضدين أو مرعا كمنع صوم رمضان لم يطلاق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة لم توجد واليمين فيما ذكره منعقدة حتى يحث بها المعلق على الحلف ولو قال له زوجته ان كانت طالق فكأمت حائطا ملا وهو يسمع لم يحث في أصح الوجهين لانهم لم تكأمت ولو قال لها ان كانت طالق فكأمت أباه أو واحدا من محارمها طلفت لوجود انصافه فان قال قد صدت منها من مكالمه الاجانب قبل منه لانه الظاهر وقوع الطلاق لا تنصرف في هذا القدر كفاية بان وفاة الله لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به ورحمهم وأفهم وشارحهم

(فصل في الرجعة) بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسرا أكثر عند الأزهري وهي لغة بحيث لم يستطع رد بشرط ان لا يمكن منه قبل غلبته بوجهه وكذا الوفاق لبطان زوجته ليلة فوجدها حائضا وألتصق من غدا فحاضت فيه أو لم يبعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحث شرح مر وإذا حلف بالطلاق أنه يدفع لغرمائه حقهم يوم كذا ثم عجز عن الدفع فلا حث عليه إذا كان العجز من حين الحلف إلى مضي اليوم الذي كثر كانه قوله المذوق في الشرح الصغير (قوله أباه) أو زوجها مر (قوله قبل منه) مثله في شرح مر (فصل في الرجعة) \* وأصلها الإباحة وتعر بها أحكام النكاح قل فتجب الرجعة على من طلق إحدى زوجته قبل أن يوفى لها البتة وتجرم فيما إذا ترتب عليه عدم فهم أو عجز عن الانفاق أو العاشر فبالعرف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلق بدعي (قوله وهي لغة

بجيت لم يستطع رد بشرط ان لا يمكن منه قبل غلبته بوجهه وكذا الوفاق لبطان زوجته ليلة فوجدها حائضا وألتصق من غدا فحاضت فيه أو لم يبعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحث شرح مر وإذا حلف بالطلاق أنه يدفع لغرمائه حقهم يوم كذا ثم عجز عن الدفع فلا حث عليه إذا كان العجز من حين الحلف إلى مضي اليوم الذي كثر كانه قوله المذوق في الشرح الصغير (قوله أباه) أو زوجها مر (قوله قبل منه) مثله في شرح مر (فصل في الرجعة) \* وأصلها الإباحة وتعر بها أحكام النكاح قل فتجب الرجعة على من طلق إحدى زوجته قبل أن يوفى لها البتة وتجرم فيما إذا ترتب عليه عدم فهم أو عجز عن الانفاق أو العاشر فبالعرف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلق بدعي (قوله وهي لغة

المرءة من الرجوع) بنافيه قول ابن مالك وفعله مرة بكسائه وفعله لهيئة بكسائه فتأمل ثم رأيت بخط الرحي ولا يعارض ما ذكره النخوين  
ان فعله للمرة وفعله بالكسر لهيئة لان ذلك اصطلاح نحوي وما هنا أمر اقوى باعتبار ما نقل عن العرب (قوله رد المرأة) من اضافة المصدر الى  
المفعول بعد حذف الفاعل أى رد الزوج أو من قام مقامه من وكل وولى المرأة الى النكاح أى التكامل والافهى في حكم المنكوحه بدل  
لحقق الظاهر والايلاء والطلاق والمعان والتوارث (قوله على وجه مخصوص) اشارة الى شروط الرجعة (قوله وبعلتني أختي) افعال التفضيل  
فيه بمعنى الفعل اذ لا حق لغيرهم (قوله في العدة) هذا ايضا لان بعد ما تصير بائنا (قوله وشروط صحة الرجعة الخ) عبارة المنهج وشروط في المحل  
كونه زوجة وطول أمته معينة قابلة على مطالقة بجانام يستوف عدد طلاقها وسببها أن شرط المرجع الاختيار وأهلية النكاح بخلاف المجنون  
والعمى عليه والصبي والمكره وشروط الصحة لفظ يشعر بالمراد صرحا كان أو كناية والتكيز وعدم التاقيت (قوله بعد الدخول بها) ولو  
في الدبر كسبذ كره الشارح في الفصل الا ترى (قوله استدخال الخ) ولوفى الدبر (قوله قبل انقضاء العدة) هو أحسن من قول غيره في العدة  
اي دخول الملو وطئت بشبهة فمات منها ١٦٨ وله مراجعتها في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الى فراغ عدته لم تنصحر رجعتها حال

استفرش الواطئ حتى يفرق بينهما وما لو وطئها حال الطلاق ولزها عدة أخرى فله مراجعتها في بقية الاولى الواقعة عن العدين قل أى بخلاف ما بقي من عدة وطء الشبهة وهما الشهران الباقيان لتعوضهما الوطء الشبهة ثم قوله قبل انقضاء العدة صادق بما قارنه في القصة منع الرجعة في هذه الحالة لا يرجع انتهى شو برى ويدخل فيه أيضا ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة (قوله وراجعها في كفره لم يصح) يؤخذ منه انه لو عاد الى الاسلام بعد مراجعتها لم يستدبرها وان كان قبل انقضاء العدة فيه صرح في شرح البهجة

المرءة من الرجوع وشعارد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ من سماعي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعلتني أختي بردهن في ذلك أى في العدة فان أرادوا الصلحا أى رجعة كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال راجع حفصة فأنما صرامة قوامه وانما زوجه في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومراجع وأما الطلاق فهو سبب لاركن وبدأ المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله (وشروط) صحة (الرجعة أربعة) وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول (أن يكون الطلاق دون الثلاث) في الحر ودون اثنين في الرقيق ولوقال كما في المنهاج لم يستوف عددها الطلاق لشمل ذلك أما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطان له عليها (و) الثاني (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها) فان كان قبله فلا رجعة له اي ونها كالوطء استدخل المني المحترم (و) الثالث (ان لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجهه في الخلع (و) الرابع (ان تكون) الرجعة (قبل انقضاء العدة) فاذا انقضت فسيأتى في كلام المصنف في الفصل بعد مع أن هذا الفصل ساقط في بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للعمل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمرت زوجها وراجعها في كفر لم يصح أو أرادت المسلمة تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الخلع والردة تنافيه وكذا لو أرادت الزوج أو أرندام معاوضا بذلك انتقل أحدهما الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقها جميعا ثم راجع أحدهما لم يصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الاجسام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الاجام ولو تعينت ونسبت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح \* (تنبيه) \* لوعاق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصله في صحة الرجعة وجهان أحدهما كما قاله شيخ النورى السكال سار في مختصر الجرائم اتصح \* (نقل) \* في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة \* (واذا طلق) الحر (امرأته) بغير عوض منها حرة كانت أوامة طلاقا (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به على العمدة (فله مراجعتها) بغير إذن سيدها (مالم تنقض عدتها)

المرءة من الرجوع وشعارد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ من سماعي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعلتني أختي بردهن في ذلك أى في العدة فان أرادوا الصلحا أى رجعة كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال راجع حفصة فأنما صرامة قوامه وانما زوجه في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومراجع وأما الطلاق فهو سبب لاركن وبدأ المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله (وشروط) صحة (الرجعة أربعة) وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول (أن يكون الطلاق دون الثلاث) في الحر ودون اثنين في الرقيق ولوقال كما في المنهاج لم يستوف عددها الطلاق لشمل ذلك أما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطان له عليها (و) الثاني (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها) فان كان قبله فلا رجعة له اي ونها كالوطء استدخل المني المحترم (و) الثالث (ان لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجهه في الخلع (و) الرابع (ان تكون) الرجعة (قبل انقضاء العدة) فاذا انقضت فسيأتى في كلام المصنف في الفصل بعد مع أن هذا الفصل ساقط في بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للعمل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمرت زوجها وراجعها في كفر لم يصح أو أرادت المسلمة تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الخلع والردة تنافيه وكذا لو أرادت الزوج أو أرندام معاوضا بذلك انتقل أحدهما الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقها جميعا ثم راجع أحدهما لم يصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الاجسام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الاجام ولو تعينت ونسبت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح \* (تنبيه) \* لوعاق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصله في صحة الرجعة وجهان أحدهما كما قاله شيخ النورى السكال سار في مختصر الجرائم اتصح \* (نقل) \* في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة \* (واذا طلق) الحر (امرأته) بغير عوض منها حرة كانت أوامة طلاقا (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به على العمدة (فله مراجعتها) بغير إذن سيدها (مالم تنقض عدتها)

(قوله فلو طلق احدى زوجتيه الخ) عبارة مر في شرحه واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كولو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام (قوله شبهها بالنكاح) فهي كابتداء النكاح في هذا الحكم (قوله ولو تعينت ونسبت لم تصح رجعتها) أى اذا قصدر رجعة المطلقة أما اذا راجع معينة فتبين أنها التي نسبت فيصح اعتبارها في نفس الامر كذا بهامش فراجع (قوله تنبيه لوعاق الخ) عبارة الزيادة فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود بعين نفس الامر بخلاف العباد لان العبرة فيها بما أى بما في نفس الامر وطن المكاف وفي فتاوى الرملى سئل عن شك هل راجع زوجته في العدة أم بعد دها هل يحكم بالرجعة أم لا أجاب بأنه يعتد بل رجعة لان الأصل بقاء العدة وصحة الرجعة انتهت (قوله وشك في حصوله الخ) كولو عاق طلاقها على فعلها شيء وشك هل فعلته أم لا فراجع احتياطا ثم ظهر له أنها فعلته صحت الرجعة (قوله السكال سار) بفتح السين المهملة وتشديد اللام لفظ أجمع فهو بمنوع الصنف للعلمية والحكمة قل \* (فصل) \* هو ساقط من بعض النسخ وهو الذي عنه الشارح في سائر لا السابق (قوله واذا طلق امرأته واحدة) أى طلاق واحدة أو اثنتين فله مراجعتها لم تنقض عدتها وتصريح به فهو قوله السابق أن يكون الطلاق دون ثلاث وان يكون قبل انقضاء العدة (قوله بغير عوض منها) أو من غيرها (قوله لو استدخلت) أى ولو في الدبر (قوله فله مراجعتها)

أى وإن كان شرط عدمها أو قال أسقط حق الرجعة سمى وان كانت أمة لا تحل له إلا أن الرجعة دوام انتهى (قوله فلا تنقض لوهن) نزل في معقل حسين طلق أو لا حد أح أخته ثم ندب فخطبها بعد عدتها فزويت ومنعها أن تزوجه أى لا تحبسوهن ولا تنعوهن من أن ينسكن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن إذا تراضوا أى النساء والمريدون نكاحهن اه من عيون التفاسير لابن عبد الله الأبيد - لوى وفي الجملتين قبله من أجلهن انقضت عدتهن فلا تنقض لوهن خطاب لاوليه أى تنعوهن من أن ينسكن أزواجهن المطلقين لهن لأن سبب تزويجهن أن أخت معقل بن يسار طلقها وزوجها فأراد أن يراجعها أى بعد قد جدد فنفقها معقل بن يسار وأما لما كان إذا تراضوا أى الأزواج والنساء انتهى (قوله بردها) أى على قوله فله مراجعتها لم تنقض عدتها فإن المعاشر لا تنقض عدتها بخلاف الإقراء والأشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاث منها قال قل قد يقال لا يراد لأن انقضاء عدتها بالنسبة لغیر الحقوق الطلاق متفق عليه انتهى وبخط بعض الفضلاء قوله فإن العدة لا تنقض أى بالنسبة لغيره فلا يجوز لغيره أن يتزوجها إلا بالنسبة للغير في حكم المراجعة والنسبة لا زوج في حكم الأجنبية فيجتمع عليه مراجعتها إلا بعد جديد (قوله بلاوط) أو وطء لم يحتمل منه انظار المنهك وشرح به بخط مدر فان وطئ الرجعية قبل الأولى من الخاطئة بلاوط وأما غير الرجعية فان عاشرها ولم يطأها فان العدة تنقض فان وطئها فهي كالرجعية (قوله ودخل في كلامه) أى في قوله فله مراجعتها لم تنقض عدتها (قوله وان توفى) أى النكاح المستقل على اذن فلا توقف الرجعة من العبد والسفيه عليه لأنه استدامة فيغفر فيها ذلك وان توقف ابتداء نكاح كل من العبد والسفيه على اذن من مالهما أمرهما (قوله وسفيه) أى وعبد (قوله ومحرم) ومثله من طلق أمة وتحت حرة لأنه دوام كمرورهما اه لالنكاح في الجملة وان لم يصلح منهما ١٦٩ ابتداء نكاح في الاحرام أو لآلامه اه

(قوله ومكره) وانما ومبرم ومعتوه ومعنى عليه (قوله ولولى من جن الخ) وكذا لولى صبي لو حكم حاكم بطلاقه مسع المصلحة قل (قوله وقد وقع عليه طلاق) في حال صحوه أو على الطلاق بصفة وجب دت حالة جنونه (قوله الى) هو شرط في رد ذلك فقط فان الفل بدونها محمول يحتمل انه ردها على أهلها فلم يقبلها فيحتاج للمتعاق بخلاف باقى الصبيغ ومثل الى الى نكاحي

أقوله تعالى قبله أجلهن فلا تنقض لوهن أن ينسكن أزواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان بإباح لهن النكاح (تنبيه) بردها ما إذا خالط الرجعية بخاطلة الأزواج بلاوط فان العدة لا تنقض ولا رجعة له بعد الإقراء والأشهر كفى الروضة والمنهاج وأصلها ما وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ودخل في كلامه ما إذا وطئت بشبهة فمات ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحبل على الأصح مع أنها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرجع وهو الركن الثاني الاختيار وأهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا يجنون ومكره ولولى من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج إليه وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث اللفظ يشعر بالرأى في معناه ما صرف في الضمان وذلك ما صرح به وهو كردد تلك الى وراجعته وأرجعتك وأرجعتك وأرجعتك لأشهرتها في ذلك ورودها في الكتاب والسنة وفي معناه ما صرح به ما شق من مصادرها كانت مراجعتها وما كان بالجمعة وان أحسن الأمر بينه وأما كناية كنز وجنتك ونسكتك وبشرط فيما تجيز وعدم تأتيت فلوقال راجعتك ان شئت فقلت شئت أو راجعتك شهر لم تحصل الرجعة وسن اشهادها بخروجها من خلاف من أوجبها وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات القرائن وهو ثابت هنا (تنبيه) قد علم مما تقرران الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة لاخرى المفهمة كوطء ومقدماه وان نوى به الرجعة اعد دلالته عليها

( ٢٢ - خطيب في ) وعلم بما ذكره انه لا بد من الاضافة اليها باسم ظاهر كزيت أو ضمير أو اسم إشارة كقوله (قوله وراجعته) مثله راجعت زوجتي الى عقد نكاحي واستشكل ذلك مع ان المرجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكم في النفقة وغيرها وأجيب بان المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائرا ينيونة بانقضائه عدة زياى (قوله ما شق من مصادرها) وأما المصدا في كناية قوله كنز وجنتك الخ) أى سواء جرى ذكر عدة أم لا فإنه يكون كناية فاذ جرى بينه وبين الولي عقد النكاح بإيجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار فان نوى فيما إذا عقد على الرجعية بإيجاب وقبول الرجعة حاصلة ولا فلا يلزم المسال الذي عقده (قوله وسن اشهادها) سواء بلفظ صريح وهو واضح أو كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشى ويسن على الإقرار بها أيضا وشاب على ذلك وان كان فيه إرشاد لانه ليس لمحض الإرشاد قل (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) أى في غالب الاحكام ولذلك لا يحتج بها من حلف لا يزوج على العتد ولو حلف لا يراجع حث برجعتها بنفسه أو وكيله قل (قوله لا تحصل بفعل) أى لا تحصل بلاوطه بخلاف لابي حنيفة فلو كانت شافعية فوطئها وهو حثي فله الطلاق وعليها الهرب قل وعليه مهر المثل كافي من المنهج وان راجع بعد عدته لانها في تحرير الوطء كالباين فكذلك في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في دتم أو ردته ثم أسلمت أو أسلم لان الاسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق قاله في شرح المنهج (تنبيه) الرجعية زوجة في خمس آيات الاولى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الثانية ولكم نصف ما ترك أزواجكم الثالثة والذين يظهرون من نسائهم الرابعة للذين يؤلون من نسائهم الخامسة والذين يرمون أزواجهم (قوله غير المكتوبة) أما المكتوبة فتحصل بها الرجعة مع النية ولو مع القدر على النطق (قوله كوطء) مثال لا يحصل به الرجعة (قوله وان نوى به الخ)

نعم لو صدر ذلك من كافر واعتقد رجعة ثم أسلموا وترافعوا اليها أقرناهم سم (قوله في انقضاء العدة) فيدأول وقوله بغير أشهر قيدان  
وقوله ان أمكن قيد ثالث (قوله في انقضاء العدة) وكذا في بقائها وان وصلت إلى سن اليأس ولها النفقة (قوله من أقرأ) ولو باسهمها (قوله أو  
وضع) وان استجملته بدواء ويحرم ان نفخت فيه الروح والا فيكره وهذا مما يجب كتمه عن النساء (قوله وان خالفت عاداتها) غاية (قوله مؤتمات  
على أرحامهن) حبض أو جلا والمؤتمن على الشيء يصدق بيمينه فيه (قوله كنسب) أي فيما إذا قال الزوج هذا الولد مستعار بخلاف ما إذا  
وافق على أنها ولده وأمكن كونه منه فأذكره فلا يتنفي عنه الابن فيه ولعانه لها أو بخط ممر بان قالت هذا الحمل من فلان وطئني بشبهة (قوله  
واستيلاد) تصويره مشكل لان الاستيلاد في الوطء بمك اليمين والكلام في الرجعية وهي لا ينصرف فيها الاستيلاد نعم ان كان من اده اعادة حكم  
الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه فلا إشكال أو يصور بما إذا وطئ أمته المزمومة بشبهة فتصدق في انقضاء عدتها ولا تصدق في الاستيلاد  
إذا أتت من ذلك الوطء فولدت تمام المدة الآتية بانها أو بخط المبدأ أي لو ادعت انها ولدت من سيدها ولم يصدقها فان النسب لا ثبت حيث لم  
يوافقها على انه وطئها لان المالك محقق فلا يزال الابنية والامه تدعى بالولد زوال مالك متيقن (قوله الابنية) أي على اقراره (قوله أو غيره)  
أي بان ادعته في أقل من المدة التي يمكن فيها انقضاؤها الآتية في قول الشارح ويمكن الخ ويخط ممر كقرب زمن الطلاق وقوله فيصدق  
بيمينه واضح في الآية وأما الصغيرة ١٧٠ فكان ينبغي تصديقه بلا عين وجعل الآية لا يمكن حبضها لمحل نظر فقد تقدم في التعليق

(فاذا انقضت عدتها) بوضع حمل أو أقرأ أو أشهر (كان له) إعادة (نكاحها بغير عد جديد) بشرطه المنفعة مدة في  
بأنه لينوثها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من أقرأ أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك ان  
أمكن وان خالفت عاداتها لان النساء مؤتمات على أرحامهن ونخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد  
فلا يقبل قولها الابنية وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبلا مكان ما إذا لم يمكن الصغر أو يأس أو غيره  
فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتام سنة أشهر ولحظتين من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح  
واصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضة ثمانين يوما ولحظتين وباقرأ طرفة في طهر سابق  
بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض سبعة وأربعين يوما ولحظة ولغير حرة طاعت في طهر سابق  
بحيض ستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض باحدى وثلاثين يوما ولحظة (و) اذا انقضت عدتها ثم جدد  
نكاحها (تكون معه على ما سبق) له (من) عدد (الطلاق) لما روى البيهقي عن عمر رضى الله تعالى  
عنه انه أتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف (فان طاعتها) أي الحر (ثلاثا)  
أو العبد ولو بمعضا طاعتين معا أو مرتين قبل الدخول أو بعده في نكاح أو نكحة (لم تحل) أي المطلقة  
(له) إلا بعد وجود خسة أشياء في المدخول بها وعلى وجود ما عد الأول منها في غيرها الأول (انقضاء عدتها  
منه) أي المطلق (و) الثاني (نزويها بغيره) ولو عبدا أو محنونا (و) الثالث (دخولها وأصابتها)  
بدخول حشمته أو فدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقه قاله يكتفي بتغييرها قبلها  
خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء أوجها مزلت عليه في بقعة أو فوم أو أوج فيها وهي

على حبضها قبول قولها وان  
خالف العادة فكيف ينبغي  
الإمكان لاسيما مع قولهم  
ان الاستبراء لحد اليأس  
ناقص وما دامت المرأة حية  
لغضها يمكن إلا أن يقال  
اليأس يعقوب جانب الزوج  
فصدق اه (قوله ستة  
اشهر) أي عددية لاهلالية  
أخذها مما يأتي في المائة  
والعشرين (قوله ولحظتين)  
أي لحظة لاوط ولحظة  
للوضع (قوله سبق بحيض)  
أي ليجب قرأ لان القرء  
هو الطهر المحنوش بين دمين  
فاذا لم يسبق بحيض لا بعد

قرا وحيد فاذا ادعت المبدأ انقضاء العدة وانما تصدق اذا مضى ثمانية وأربعون يوما ولحظة لا تفرض أن الدم طرقتها عقب الطلاق تأمة  
فيحكت يوما وليلة وتطهر بعده خمسة عشر يوما فهذا قرأ أول والثاني كذلك والثالث كذلك وانما يتم الثالث بشرطه في الحيض ويجوع  
ذلك ثمانية وأربعون يوما ولحظة اه (قوله بحيض) أنفاس (قوله باثنين وثلاثين يوما ولحظتين) لحظة للقرء الأول ولحظة لاطاعتها في حيضة  
ثالثة وذلك بان طاعتها أو قد سبق من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيضة لحظة تشرح  
المنهج (قوله وفي حيض سبعة وأربعين يوما ولحظة) من حيضة رابعة بان بطلقها آخر جزء من الحيض أو بعد طلاقها بان آخر جزء من  
الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها  
طاعت في طهر أو حيض حل أمرها على الحيض لان في انقضاء العدة الاصل بقاؤها واللعظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء  
ليتبين تمام القرء الاخير لان العدة فلا رجعة فيها اه شرح المنهج بزيادة (قوله ولغير حرة) من أمة أو مبيعة شرح المنهج (قوله وإذا  
انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه الخ) وقد يقال هي تكون معه على ما بقي ولو راجعها في الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجديد نكاحها  
فلمل التقيد بذلك لانه محل توهم الاستقلال باعتبار كونه بعد جديد وعارة ابن قاسم وإذا راجعها أو نكحها بعد جديد (قوله ولم يظهر لهم  
مخالف) فهو اجماع (قوله وعلى وجود ما عد الأول) كذا في النسخ وفيه ثلاثة الأولى وبعد وجود ما عد الأول في غيرها (قوله ولو عبدا) أي  
بالغا وقوله أو محنونا أي بالغنا أيضا لان كلامها لا يصح تزويجها في صغر ومثلها ما صبي حر مراهق يمكن وطؤه وفي تزويج مصلحة (قوله بدخول  
حشمته) وان لم يزل (قوله فانه يكتفي بتغييرها) أي وان اتفق قصد الزوجين كدوم وجنونا منها كما ذكره الشارح (قوله كما لا يحصل به التحصين)

وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله

الدمثل القبل في الاتيان \* لالحل والتحليل والاحصان

وفيه الايلا ونبي العنه

ومدة الزفاف واختيار \* رديع بعد وطء الشاري

تصدق في الحبض نفي الرجم \*

اذ اذن في المعقول فاحفظ نظمي (قوله لاحتمال علوقها من انزال الخ) أي ان كان بالغوا الايمان كان مراعاة فاعادة للتعبد (قوله تنبيه) اشتمل هذا التنبيه على أربعة شروط زيادة على الخمسة المارة وهي انتشار الآلة بالفعل قال الزركشي ليس لنا نكاح يتوقف على انتشار الآلة وهذا صحة النكاح وكون الزوج ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق وصبي وسيد كفي المتمتع شرطا عاشر وهو الافتضا في البكر (قوله أو عنه) أو غيره كصغير لا يمكن وطؤه (قوله بلا انتشار لم يحلل) وان اشر داخل الفرج (قوله ولا ملك ١٧١ البمين) أي فلو وطئ السيد المطلقة ثلاثا لم يحل

تحل مطلقها كما انه لو ملكها

لم يحل له وطؤها أيضا كسباي

(قوله ولاوطء الشبهة)

بالرفع عطفا على الوطء (قوله

لا يحل اذا كر) أي بالعقد

الفسد وانما يحل بالعقد

الصحيح وهذا حيث أطلق

لان النكاح حقيقة في العقد

الصحيح فلا ينصرف عند

الاطلاق الا له أقالا وقصده

الوطء فلا يحل الا بالوطء

لا بالعقد وان صح لانه صرفه

بالنية عن حقيقة (قوله

لا طفل) وفارق الطفل

الطفلة بان العقد يتغير

كسباي وهو حاصل بوطئها

وليس حاصل بتغيير حشفة

الطفل (قوله وقد مر انه)

أي الاجبار ممنوع أي في

العبد بخلاف الامة مطلقا

والفرق ان السيد يملك في

الامة الرقبة ومنفعة بضعها

فله ان يتقسل المصلحة لغيره

وهو في العبد لا يملك منفعة

بضعه فليس له اجباره على

ما يتعاق به (قوله لم ينسخ

النكاح) أي صورته ولو

قيل بسخته فتأمل (قوله

ثامنة (و) الرابع (ينتهي منه) أي الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت (و) الخامس (انقضاء عهدها منه) لاستبراء وجهها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه \* (تنبيه) \* يشترط انتشار الآلة وان ضعف الانتشار واستمتاع باصبعه او اصبعها بخلاف مالوم ينتشر لشلل أو عنه وغيره فالمتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما أنهم كلام الاكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم حتى لو أدخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحل كالطفل فحاقل ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع ولا بد أيضا من صحة النكاح فلا يحل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك البمين ولاوطء الشبهة لانه تعالى على الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل المالحف لا ينسخ لا يحل بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طافلا لا يتأتى منه ذلك أو يتأتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتأتى بالاجبار وقد مر انه ممنوع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها لمولاه الصغير ثم بعد وطئه يملكها لينسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرم عليه الى ان تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث وقوله تعالى فان طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره \* (تتمة) \* يكفي وطء محرم بنسك وخصى ولو كان صائغا او كانت حائضا أو صائغة أو مظهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لانه وطء زوج في نكاح صحيح يشترط في تحليل البكر الافتضا في البكر كما قاله الشيخان وتحل كناية لمسلم بوطء مجوس أو وثني في نكاح نكحهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطئها طلقها او فلان نكاح بينهما مشروط بذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه مشروط بمنع دوام النكاح فأشبهه التآقيت ولو نكحها طلقا او فلان نكاح بينهما مشروط بذلك قبل العقد ثم عقد بذلك القصد بدل بشرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطأها أو ان لا يطأها الا نكاحا او الامرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها المنافاة مقصودا للعقدان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطء حقه فله تركه والتوكيد حق عليها فليس لها تركه وقيل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بينهما عند الامكان وللادول تزويجها وان ظن كذب الكني يكره فان قال هي كاذبة منع من تزويجها الا ان قال بعد تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشترها قبل التحلل لم يحل له وطؤها فانها اهر القرآن \* (فصل) \* في الايلاء وهو لغة الحلف قال الشاعر

وأ كذب ما يكون أبو المثنى \* اذا آلى عينا بالطلاق

وشرع احلف زوج بضع طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كسباي والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الاية وانما عدى فيها بين وانما هو بعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للاداء أو اركانه ستة حالف ومخالف به ومخالف عليه ومدة وصيغته وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله (واذا حلف) أي

واعادها) أي الى نكاحه \* (تتمة) \* (قوله ودعت) أي الشبهة في نكاح المحلل أي بان نكحها المحلل فوطئت بشبهة من غيره قبل ان يطأها المحلل ثم وطئها في عدة الشبهة حللت للزوج الاول فتأمل (قوله نكحهم عليه) بان كان في غير الحرام (قوله لم يصح النكاح) أي ان لم يكن بينهما مانع وطء ولا فلا يضر هذا الشرط في عدة لانه من مصلحه (قوله من جهتها) بان صدر منها أو من إيمانها (قوله انما اهر القرآن) هو عموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيصدق بهذه الصورة \* (فصل في الايلاء) \* والمعتدة منه صغيرة كما قاله الشارح ومر خلافا للزبادي وأخوه عن الرجعة لصحة من الرجعية (قوله وزوجان) صوابه وزوجة ثلاثا ليرم عليه التكرار مع حالف أو اسقاط الاول منها الذي هو حالف كفي المنسج فالمرجع





فيقال لنار حل وقوم منه ابلاء وضرب له مدنان (قوله ولا تبني على ماضي) أي لا تنفاه التو إلى المعترف في حصول الاضرار انظر شرح المنهج (قوله لان اليقين - ساقطة عنه) أي ماضي الزمن الخلو ف عليه (قوله لما حبت المدة) قد يقال ولو توقف على طلبها فثبت المدة من غير طاب خرج من حكم الايلاء بعضهم اذ لا يتوهم أحد بقاء حكم الايلاء مع انقضاء المدة (قوله بضرب المدة بنفسها) أي من غير ضرب ولا طاب (قوله الى ضرب القاضي) بخلاف العدة لان المجتهد فيها (قوله لثبوتها) أي المدة (قوله وهو غائب حسب المدة) أي عليه وان لم يشر بحالها (قوله والتكفير) بالانصب كقافي بعض النسخ بضبط القلم وله منصوص على انه مفعول معه والحامل على ذلك دفع توهم ان ١٧٣ التكفير من الخبر فيه وقوله أو الطلاق كذا في

بعض النسخ وفي بعضها  
والطلاق غير اثبات ألف  
قبل الواو وهي الاولى بل  
الصواب لان بين الغائضات  
لتعدد فتأمل (قوله للمخالف  
عليها) كذا في صحيح النسخ  
(قوله وهو ما ذكره الرافعي)  
ومشئ عليه شيخ الاسلام  
في المنهج والذي اعتمد  
شيخنا كلام المنهاج وهو  
انهم اتردد الطالب قال بعضهم  
وما أدري ما يرتب على  
هذا الخلاف فراجعه الا  
ان يقال انه اذا قلنا بانتردد  
فطلق الحاكم لا يقع تامل  
قل فنادى كره الرافعي  
ضعيف وما في المنهاج هو  
المعتمد (قوله بان يقول اذا  
تسدرت ثقت) ويريد بنها  
وندمت على ما فعلت م  
ويجبني هذا هذا البيت  
قد صرت عندك كونا بزرعة  
ان فانه الماء اغتته المواعيد  
(قوله ثم ان لم يفتي الخ) هذا  
الترتيب على طريقته قل  
(قوله أو شرعى) عطف على  
طبعي (قوله طلق عليه  
الحاكم) أي ولو طلق  
رجعياً وطلق عليه القاضي  
ثم راجع عاد الايلاء ان بقي

ولا تبني على ماضي \* (تنبيه) \* ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف  
لقول الامام الشافعي والاصحاب فقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام كافي المطاب ما نصه  
ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركت امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف  
عليه فقد خرج من حكم الايلاء لان اليقين ساقطة عنه اهـ فلو كان التأجيل متوقفاً على طلبها لما حبت  
المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت حقه في الطالب وتركتها مضمناً أم لم تعلم  
حتى انقضت المدة ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال في الروضة لو آلى  
ثم غاب أو آلى وهو غائب حسب المدة ثم اذامضت المدة ولم يطال من غير مانع من الزوجة (بخبر) المولى  
بطلبها (بين الفتيحة) بان يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبول المرائضة الوطء فيتم لانه من  
فاء اذا رجع (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمخالف  
عليها \* (تنبيه) \* كيفية المطالبة انما يطالبه أولاً بالفتية التي امتنع منها فان لم يفتي طالبه بالطلاق  
لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقه كان  
لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لاسيد الامة مطالبة لان التمتع حقه ويطالبه ولو غاب المراهقة ولا  
يطالبون بها بذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبة بالفتية والطلاق هو ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى  
تبعاً لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج انهم اتردد الطالب بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبعي  
فكرض فتطالبه بالفتية بالاسان بان يقول ان قدرت فتت ثم ان لم يفتي طالبه بالطلاق أو شرعى كاحرام أو صوم  
واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه طرفة الوطء فان عصى بوطء علم الطالب بالخلال اليمين (فان امتنع)  
منهما أي الهدية والطلاق (طلق عليه الحاكم) طاعة تباينة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار  
على الفتية لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فان الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أو وقت  
على فلانة عن فلان طاعة كذا حتى عن الاملاء أو حكمت عليه في زوجته بطاعة (تنبيه) يشترط حضوره  
ليثبت امتناعه كالمصل الا ان تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عند ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا  
بعد وطره أو طلاقه وان طلقه ما وقع الطلاق وان طاق القاضي مع الفتية لم يقع الطلاق لان المقصود وان  
طاق الزوج بعد طلاق القاضي وقم الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعياً \* (تتمه) \* لو اختلف الزوجان  
في الايلاء أو في انقضاء مدته بان ادعته عليه فأنكر صدق يمينه لان الاصل عدمه ولو اعترف بالوطء بعد المدة  
وأنكره سقط حقه من الطالب بعبارة اعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعتراضها بوصول حقه اليها ولو كرر  
يمين الايلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الاولى التاكيد او لتعدد المجلس وطال الفصل صدق يمينه كخبره  
في تعليق الطلاق وقرق بينهما وبين تحجير الطلاق بان التخصيص انشاءوا بقاءع والايلاء والتعليق متعلقان بامر  
مستقبل فالتاكيد بعبارة ألقى أو أراد الاستئناف تعدد الايمان وان أطلق ولم يردنا كبدوا الاستئنافا  
فواحدان اتحد المجلس جلا على التاكيد والانه قد ثبت بعد التاكيد مع اختلاف المجلس  
\* (فصل في الظاهر) \* وهو لغة ما خوذ من الظاهر لان صورته الاصابية ان يقول الرجل لزوجته أنت على

مدق واستوفت المدة من الرجعة لان حكم الايلاء لا يرتفع الا بالطلاق البائن كما سيأتي ذكره في الروضة وغيرها (قوله الا ان تعذر) أي بغيبة أو توار  
أو غمرد (قوله ولا بعد وطره) أي ولا معه أيضاً قل (قوله ان كان طلاق القاضي رجعياً) أي بخلاف البائن لكونه قبل الدخول أو بعد طلقتين  
\* (فصل في الظاهر) \* (قوله لانه موضع الركوب) أي في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الاكتمه اهـ وعبرة ابيضاوى والظاهر ما خوذ من  
الظاهر باعتبار اللفظ كالتبعية من ليل قال الشهاب أي باعتبار وقوع اللفظ في كلام انفاه مع قطع النظر عن معناه كلي فأن معناه أن يقول  
ليلك والاشفاق فيكون من اللفظ ولو كان غير مصدر اهـ ثم قال البيضاوى وذكر الظاهر للسكنانية عن البطان الذي هو عود فان ذكره

يقارب ذكر الفرج اه قال الشهاب قال الازهرى خصوا الظاهر لانه محل الركوب والمرأفة كذا اذا غلبت فهو كناية تلوحية ثقيل من  
الظاهر الى الركوب ومنه الى المغشى والمعنى أنت محرمة على لتركيب كذا لتركيب الام كذا في الكشف وتسمية الظاهر ودال على انه عمر رضى  
الله عنه كذا كره الزخشي لان به قوامها وعليه اعتمادها كما تعتمد الحجة على عودها وقوله الذى صفة البطن وذ كره وان كان مؤثرا لتأويله  
بالعضو ونحوه وضمه للظاهر وضمه وعده لوصول وقوله فان ذ كره الخ لتعليل كناية وتوجيه لا اختيارها بانهم يستفحون ذكر الفرج  
وما يقرب منه سيما فى الام وما شبهه فلذا عدل الى الكناية اه (قوله وهو من السكائر) قال الشهاب الدم ياطى فى شرحه الظاهر حرام اجساما  
بخلاف قوله أنت على حرام فانه مكره (قوله وهى نصف القرآن عدد الخ) وقد أشار الى هذا بعضهم بقوله ما قول من فاق جميع الورى \*  
ودون العلم بافكاره فى اى شئ نصفه عشره \* ونصفه تسعة أعشاره (قوله عددا) أى باعتبار عدد السور ومنها الى البقرة نصف ومنها الى  
الأنعام نصف فمن أم القرآن اليها سبع وخمسون ومنها الى الأنعام سبع وخمسون (قوله وعشره باعتبار الاجزاء) فمناها الى آخر ستة  
أجزاء وهى ثلاثة أجزاء (قوله كظاهر أى الخ) أى وكاظهار الجسم والبدن والجلة والذات والنفس والرأس والعين واليد والرجل والصدر  
والبطن والفرج والنصف والربع ١٧٤ والعشر وسائر الاجزاء وفى الباب والرواق ان ذكر الاعضاء الباطنية كالقلب والكبد لا تكون

ظاهرا قال الزركشى وهو  
غير يربو ذكر الفرج  
الزائر ان كل ما يصح اضافة  
الطلاق اليه صح اضافة  
الظهار اليه نعم ما يستعمل  
الكرامة كالرأس والعين  
والروح كناية تحتاج الى  
نيسة الطهار وكذا أنت  
كأبى أو نحوها بدون  
اضافة الظاهر او غيره اليها  
لاحتمال الكرامة أيضا  
ومعنى نيسة الظاهر كما قاله  
صاحب الشامل ان ينوى  
انها كظاهرة فى التحريم  
سم (قوله أو بذكر) أشار  
به الى انه لا فرق بين الجزء  
الذى تعيش بدونه وغيره  
كالشعر والرأس لكن  
يشترط ان يكون من  
الاجزاء الظاهرة كما

كظاهر أى وخصوا ان يظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمرأفة كذا فى الجاهلية  
كلايه فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولو لم الكرامة كسبائى وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج  
زوجته فى الحرمة بمكرمه كما يؤخذ مما سبائى الاصل فيه قبل الاجماع أى والذى يظاهر من نسائهم  
وهو من السكائر قال الله تعالى وانهم ايقولون منكر من انقول وزورا \* (قائدة) \* سورة المجادلة فى كل  
آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس فى القرآن سورة تشابهها وهى نصف القرآن عددا  
وعشره باعتبار الاجزاء أو ان كان الظاهر اربعة صبغة ومظاهر ومظاهر منها ومثبه وكما اتواخذ من قوله  
(والظهار أن يقول) أى وصيغته وهو الركن الاول أن يقول (الرجل) أى الزوج وهو الركن الثانى  
(زوجته) أى المظاهر منها وهو الركن الثالث (أنت على) أومنى أومنى أو عندي (كظهر أى) أى  
مركبى منك حرام مكرمى من أى وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع  
الاركان ولكن لها شروط فيشترط فى الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفى معناه مامر فى الضمان وذلك اما صريح  
كانت أو أسلأ أو بك ولو بدون على كظهر أى أو كدها أو كناية كانت كأي أو كدها أو غيرها مما يندكر  
للكرامة كراستها وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجنونا أو مسكرا فلا  
يصح من غير زوج وان نكح من مظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط فى المظاهر منها كونه أزواجا ولو  
أمة أو صبيغة أو مجنونة أو ثفراء أو قرناء أو رجعية لا أجنبية ولو مختلفة أو أمة كالطلاق فلو قال لا أجنبية ان  
نسكحتك فانت على كظهر أى أو قال السيد لانه انت على كظهر أى لم يصح وشرط فى المشبه به كونه كل انثى  
محرم أو جزء انثى محرم بنسب أو رضاع أو ماهرة لم تكن حلالا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة أبيه وأمه  
أو زوجة أبيه التى فكحها قبل ولادته أو ماهرة فميا يظهر بخلاف غير الانثى من ذ كره وختنى لانه ليس محمل  
التمتع وبخلاف من كانت حاله كزوجة ابنه وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس  
للمعصية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وأما اخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل رضاعه فلا يصح

بخلاف الباطنة كالكبد ونقل عن من ان التسمية بالباطن كناية وبخلاف ما لا يدجز كالفلات كاللبن والبول فلاظهار التشبيه  
بشئ منها لعدم امكان التمتع به (قوله للكرامة) فان قصد الظاهر كان طهارا والا فلا فلو قصد الظاهر والكرامة معا كان طهارا (قوله كراستها)  
أى وروحها كراستها سم ويتلخص من ذلك ثلاثة فى ثلاثة تسعة لانه اما أن يشبه الجلة بالجلة أو الجلة بالرأس أو الرأس بالجلة أو الرأس  
أو باليد أو يشبه اليد بالجلة أو بالرأس أو باليد (قوله زوجا) خرج الاجنبى والسيد (قوله أو خصيا) أو مسكرا (قوله أو مسكرا) أى  
متعدد بسكره (قوله ولو أمة) أى ملكه (قوله أو صبيغة) أى لان المظاهر ليس مقصودا امتناع الوطء حتى يكون كلايه بل ما ينافى  
النكاح وهو بقاء العصمة عليه بابل أنه لو أسكها بعد مناسع الطلاق كان عاذا فارق الابلاء حيث شرط فى الزوجة كونه قابلة للوطء  
فيه اه (قوله كالطلاق) أى فى عدم صحتها من الاجنبية واختناعة وأتمته (قوله وزوجة أبيه الخ) أى والى ربية الحاصلة بعد الدخول بامها بان  
أبائهم تزوجت بغيره فانت منه بنت سم (قوله التى نسكحها قبل ولادته) قيد بذلك حتى يلائم قوله السابق لم تكن حلالا للزوج (قوله أو ماهرة  
فميا يظهر) معتمد (قوله من ذ كره) كآبىه أو ابنه (قوله وختنى) بان كان أخاه وانظر لوضوح بالانثى (قوله كزوجة ابنه) أى وأم زوجته  
وبنت زوجته لان تحريمهم من ذ كره طرائى (قوله فان كانت ولادتها قبل رضاعه فلا يصح الخ) أى لانها حينئذ كانت حلاله وطرا تحريمها

(قوله فلا يصح التشبيه) أي فلا يكون ظاهرا (قوله وان كانت بعده) أي الرضا (قوله وكذا ان كانت معه) بان انقضت مع آخر وضعية تغليبها لجانب التحريم (قوله صار عائدا) قال الدمياطى في شرحه هو العود هو ان يسكنها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه فينتزح عنها الكفارة لكن لو كانت زوجته أمه فظاهر منها ثم اشتراها ثم جامع فانه لا كفارة عليه على الصحيح اهـ وقوله ثم اشتراها الخ الذى في تحرر ربيع الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا أو طاهر منها أولا عنها ثم ملكها بان كانت أمه لم يطأها حتى تفحل في الاولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطأها أصلا لانها حرمت عليه أبدا وسبأ في الجمع بينهما اهـ (قوله صار عائدا) أي وان طلقها بعد ذلك فانه عود أن يسكن عن طلقها بعد نقطة بان طلق ولو جاهد لا أو ناسبا أو دسل المراد فراقها منه باعتباره بوطءه وبخلاف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه أو المراد بالامكان باعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل له عارض منه من النطق لم يكن عائدا (قوله هذا في الظاهر المؤبد أو المطلق) احترز عن المؤقت لما يأتى ان العود فيه بالوطء في المدة لا بالامساك كما بعد الظاهر من امكان الفرقه (قوله بالوطء) لكن ١٧٥ يجب المبادرة الى النزاع لحرمه بالوطء قبل التسكير أو انقضاء المدة كما

سبأ في واستمر بالوطء وطء وكلوقت في ذلك القيد بمكان كان قال ان وطئت في المكان الفلاني فانت على كذا كذا أي فلا يصير عائدا الا ان وطئها فيه كجنته البقيى قال ولا يكون عائدا فيه الا ان وطئها في ذلك المكان فاذا وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر واعترض عليه بان ما ذكره فيم اذا وطئها فيه من تحرر وطئها مطلقا حتى يكفر انما يحصى على طريقته في الوقت بالزمان والافتقار ما ذكره فيه من عدم التحريم اذا انقضت المدة عدم التحريم في غير ذلك المكان سم (قوله والعود في الرجعية الخ) وأما الخائض فبانقطاع الحيض والهاذا قال الرملى واعلم أن مرادهم

التشبيه بما وان كانت بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر \* (تنبيه) \* يصح تأقيت الظاهر كانت على كذا رأي يوما تغلبا لليمين فلا قال أنت كذا رأي خمسة أشهر كان ظاهرا مؤقتا وبالجملة لا منتهى من وطئها فوق أربعة أشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فلهذا سببه الطلاق فلو قال ان طاهر من ضربك فانت على كذا رأي فظاهر منها فظاهر منه ما عدا الرجعة قضى التجيز والتعليق (فاذا قال) المظاهر (ذلك) ولم يبقه بالطلاق بان يسكنها بعد طهاره زمن امكان فرقه ولم يفسد (صار عائدا) لان تشبيهه بالامساك لا يقتضى أن لا يسكنها زوجة فان أمسكها زوجة بعد طهارة فاما لان العود لا قول بخلافه يقال قال فلان قولنا بعد عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هينة \* (تنبيه) \* هذا في الظاهر المؤبد أو المطلق وفي غير الرجعية لانه في الظاهر المؤقت انما يصير عائدا بالوطء في المدة كما سبأ بالامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما اذا كرر فظا الظاهر وقصد به التأكيده فانه ليس به عود على الاصح مع تمكنه بالاثبات بالطلاق بدل التأكيده وما تقدم من حصول العود بما ذكره اذ لم يتصل بالظاهر فرقه بسبب من أسبابها فلو اتصت بالظاهر فرقه بعوت منها ما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ صك كد قبل الدخول أو فرقه بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو من الزوج عقب طهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب طهاره أو ارتد بعد دخول متصلا ثم أسلم بعد رده في العدة صار عائدا بالرجعة وان لم يسكنها عقب الرجعة بل طلقها بالاسلام بل هو عائدا بعد ان مضى به الاسلام زمن سبع فرقه والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده (و) اذا صار عائدا لزومه الكفارة (قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم غيبه وودون لما قالوا الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود بشرط أو بالعود فقط لانه الجزء الاخير أو وجه ذكره في أصل الرخصة بل ان رجعي والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين يجب باليمين والحلت جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن طاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزواجه الاربع أنتن على كذا رأي فظاهر منهن فان أمسكن زمن سبع طلاقهن فعائدت منهن فيلزمه أربع كفارات فان طاهر منهن بأربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات وأما الرابعة فان فارقها عقب طهارها فلا كفارة عليه فيها ولا كفارة (والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو السر استرها الذنب تخفيها من الله تعالى وسعى الزراع كافر لانه يسر البذر وتقسيم الكفارة الى نوعين صغيرة في

في نحو حائض الابلا امساك بعد انقطاع دمها (قوله من كلامه) أي من كونه بصير عائدا بالامساك (قوله وقصد به التأكيده) وكذا ان أطلق فان قصد الاستئناف تعدد الظاهر فتعدد الكفارة بتعدد وصار عائدا بالامساك كفي شرح المنهج فالراجح (قوله وما تقدم من حصول العود بما ذكر) وهو عدم اتباعه بالطلاق (قوله من أسبابها) أي الفرقة (قوله أو فسخ نكاح) ولو لمعان بان سبق القذف والمرافعة للقاضى طهاره (قوله بسببه) كجنته أو بسببها كجنته (قوله كد قبل الدخول) أو بنحو ملك أحدهما الآخر اهـ سم فليجمل كلام الدمياطى على ما اتصل بالظهار ولا يضرب تغلبه بصيغة الشراء وكلام الشرح على المالك بعد العود فليتم (قوله متصلا) متعلق أى ارتد أى ارتد اذ امتصلا بالظهار (قوله في العدة) متعلق بسلام (قوله صار عائدا بالرجعة) ولا يعلق بالطلاق لاننا نقول سم الحلاله اذا دام عليه فان خالفه بالرجعة صار عائدا اهـ (قوله وانما يحصل بعد) أي فالحل تابع له فيحصل عقبه ولا يحصل به اهـ (قوله والكفارة) عدل عن الضمير الذى هو الظاهر ايضا حاشا عارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا بدخل نحو اليمين قل

(قوله ونحوها ثلاث الخ) هذا كله في الحر الرشد ومنه الذي في كافر بالاغناق والاطعام لصحته ما منه وأما الصوم فلا يصح منه لأنه ليس من أهل النبوة ولا ينافي اطعامه مع قدرته على الصوم لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم فأما أن يترك الوطء وأما أن يسلم ويصوم ثم يطأ أم الرقيق فلا يكفر إلا بالصوم لا عساره وليس له بدعة إذا أضاعه عن الخدمة لتضره بدوام التحريم والمبعض كالحر الا في الاعتناق لأنه ليس من أهل الولاء أو ما السفيه فبحث الاسنوي أنه انما يكفر بالصوم اخذ من قولهم أنه كالمسرح حتى لو حثت في عينه كفر بالصوم لكن رده الباقي وقال ان المعتد أنه يكفر هنا بالمال كافي القتل لكن المخرج له هو وليه والناوي هو السفيه وفرق بين هذا والاعتناق بفرق منها تذكر والاعتناق عادة فلم يلزم من جهة أنه فيها كالمسرح له في الظاهر كالمسرح لأنه محرم والمكاتب يمتنع منه عادة سم مع تصرف (قوله عتق رقبة) بمعنى اعتناق رقبة ولو معصوبة وآية تقوم بهونة والراهن مؤسروا جانية ومختصا قاتلها ١٧٦ في حرابة وان كان الاعتناق في دفعه بين كان ملكه معسر نصف عبد فاعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه

الا شرفا عنه فان لم ينوها عند اعتناق باقية لم يجزه عنها اه سم (قوله مؤمنة) أي قبل العتق بخلاف من أسلم معه فلا يجزئ ذلك (قوله) فبأسا عليها أو جلا والفرق بينهما ما أن الأول يحتاج لجامع بينهما والثاني لا يحتاج إليه قال في شرح المنهج قياسا بجامع حرمة سيدهما من القتل والظهار (قوله) كالا على نفسه وعلى غيره) أي عبالا وثقة لا على نفسه الخ أي عاجز أو في شرح ز للناوي الكل من لا يستقل بأمر نفسه اه (قوله) فيجزي صغير) وان مات عتق الاعتناق وخالف الغر حيث لا يجزئ فيها الصغار لأنها حق آدمي وغرة الشيء خبره (قوله) ولا يجزئ زمن) ولا من يجزئ أكثر أوقاته دمياطي ولا يجزئ جنبين وان ولد له لدون سنة أشهر من الاعتناق لأنه وان أعطي

أولها أو مرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين وممرتبة في كفاها وهي كفارة القتل والجماع في شهر رمضان والظهار والكلام الآن في كفارة الظهار ونحوها ثلاث الأول (عتق رقبة) لآية الكرية والرقبة لآية الجزية في الكفارة أربعة شروط ذكرها نصف منها شرطين الشرط الأول ما ذكره بقوله (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الابوين أو تبعه الساجي أو الدار قال تعالى في كفارة القتل فخر برقبة مؤمنة أو خلق بها غير هاتين أو جلا لاطلاق آية الظهار على المقيد في آية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) اضرا رايينا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار وانما يحصل ذلك إذا استغنى بكفاية نفسه والا فيصير كالأعلى نفسه وعلى غيره \* (تنبيه) \* قال الاصحاح ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظيره لاحاطته في عيب الاضحية ما يمتنع اللحم لأنه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمسالية فاعتبر في كل موضع ما يلبق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكمه بإسلامه لا لاطلاق الآية الكرية لأنه برجي كبره كالأرض برجي برؤ وفقر ع وهو من لا يناف برأسه وأخرج يمكنه تتابع المشي بان يكون حرجه غير شديد أو لم يضعف عور بصر عنه السليمة وأصم وهو فاذا السمع وأخرس اذا فهمت اشارته ويقيمهم بالاشارة وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع وجهه ولا يجزئ زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبصر من يد أو فاقد أظفار من غيرهما ولا فاقد أظفار الأقدام لا تعطى منفعة اليد ولا يجزئ هرم عاجز ولا مريض لا يبرجى برؤ وفان يرى بان الاجزاء على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتناق عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان أصلا أو فرعانية عتقه عن كفارته لأن عتقه مستحق بحجة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا يعتق أم ولد لا شفعة فيها العتق ولا يعتق ذى كفاية صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكفاية ويجزئ مديوم عتقه وصفة الشرط الرابع خلوا الرقبة عن شوب العوض فلو اعتق عبد من كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأن عتقتك عن كفارتي على أن ترد على ألقا وعلى أجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف في عليك قبل لم يجز ذلك الاعتناق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقبة أو عتقه من نقد أو عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا واحدا ما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز أن يقدر ذلك بالعمرة الغالب وان يقدر سنة وصوب في الرقبة منها الثاني وقضى بذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجاهو والاول وهو المعتد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الصاد العطار ولا يبيع رأس مال

حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى (قوله) أو فاقد أثنين من غيرهما) بخلاف الاثنين من أحدهما فلا يضر وأما من كل منهما تجاوزه فضر وعبارة الدمياطي ويجزئ مقطوع الخنصر من يده أو يضر من أخرى والمجبوب والامسة الرقعة والقرناء اه بجزوفه (قوله) ولا فاقد أغلة ايام) أي يكون من اذات الاثنين فقط فلو كانت ذات ثلاثة فينبغي أن لا يضر فقد أغلة فبأسا على السبابة والوسطى ولو كانت السبابة أو الوسطى ذات أربع هل يغفر فقد اثنين محل نظر وظاهر كلامهم أنه لا يكتفي (قوله) كمال الرق أي الرق الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشراء فإنه كأن رقبة ناقص وكتب على قوله كمال الرق المبداني بأن يتمكن من الاعتناق (قوله) ولا يعتق أم ولد) أي ولا المشتركة بشرط العتق سم (قوله) صحيحة) بخلاف الفاسدة سم (قوله) بالعمرة الغالب) معتمد كقوله الشارح (قوله) وقضية ذلك) أي التصويب (قوله) ولا يجب على المكفر الخ) أي بل يعدل إلى الصوم فإن فضل دخلها ما عسى ذلك لزمه بيعها ما روى (قوله) ولا يجب شراء يمين) أي كأن وجد رقبة لا يبيعها مالكة إلا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجد ثمنه مثل شرح المنهج

(قوله بان عجزها الخ) أى عند الشروع في التكفير به وهو المراد بوقت الاداء المذكور في كلام الشارح أى وقت ارادة الانحراج ومن العجز احتياجه اليها المحرم أو زمانه أو منصب والمراد العجز عنها في نفس الامر فلو بان عدم صوم الشهرين أنه لا دورته ولم يكن عالماً به لم يمتد بصومه فيما يظهر باعتباره في نفس الامر (قوله ويجب تبين النسبة الخ) وان تكون النسبة واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها (قوله كجئون) أى من نحو حبس ونفاس لا تخلو عنهما المادة وانما استغرق مرحوحى (قوله ١٧٧ أو كرض) أى وسفر مرحوحى وحيث يقال

التابع فان كان بعد زمانه فلابد من ماضى فلا والا فلاسم (قوله ولا التعشية) أى ولا اطعام أقل من ستين ولا اطعام ستين مداً الواحد في ستين يوماً (قوله أى صلاتها) أى صلاتها في رمضان فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر (قوله معتمد) صلاتها الزكاة أى غالباً ان المكاتب لا يأخذ منها اه وبخط من صفات الزكاة أى في الفقير والمسكين دون بقية الاصناف فلا يكفي دفعها اليهم (قوله فان تفادوا لم يعجزه) أى ان كان قبل قبضه له والا أجر أقل (قوله والابن) مرجوح والمعتمد اجزأه يكفي الفطرة قل (قوله انما يحصل العود فيه بالوطء في المدة) ويجب عليه الزرع حالاً ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تفرغ المدة كما مر (قوله فالامساك) أى امساك الزوجة المظاهرة منها أى عدم طلاقها عقب الظهار بحتمل أن يكون لا انتظار الحل أى بعد انقضاء المدة فيجوز له الظهار ولا كفارة (قوله والوطء في المدة) أى ووطءه الكفارة أى فيدخل الظهار بأحد أمرين ماضى المدة أو الوطء فيها يمكن ان

تجارتها بحيث لا يفضل دخلها من غلة الضبعة وورج مال التجارة عن كفايته لمونه لتحصيل رقيق بعينه ولا بيع مسكن ورقيق نفسين الفهم العسر مغارقة المألوف ولا يجب شراء بغيره وأظهر الاقوال اعتباراً باليسار الذي يلزم به الاعناق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا بأى وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فان لم يجد) رقبة يعقها بان عجزها حساً أو شراً (فصيام شهرين متتابعين) الآية الكريمة فلو تكاف الاعناق بالاستعراض أو غيره اجزأه لانه ترقى الى الرتبة العليا وبعدها الشهران بالهلال ولو نكحوا يكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبين النسبة كفى صوم رمضان ولا يشترط نية المتتابع كنية المتتابع الفعلي فان بدأ بالصوم في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الاول من الثالث ثلاثين يوماً يفوت المتتابع يفوت يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما ادافات بعذر فان كان كجئون لم يضر لانه يشفي الصوم أو كرض مسوغ للفطر ضرر لان المرض لا ينافي الصوم \* ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال (فان لم يستطع) أى الصوم المتتابع لهم أو مرض يدوم شهرين ظناً المستفاد من العادة في مثله أو من قول الاطباء أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة شتى وهو شدة الغلظة أو شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض (فاطعام ستين مسكيناً) الآية الكريمة السابقة أو فقير لانه أشد حالاً منه ويكفي كون البعض مساكين والبعض فقراء \* (تنبه) \* قوله فاطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد بتلكهم كقول جابر رضى الله تعالى عنه أطمع النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس أى ما يكفيها فلا يكفي لتغذية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ أو يكفي الرفع عبارة الروضة تقتضى اللفظ لانه عبر بانه ما يكفى قال الأذرى وهو بعيد أى فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تخليكه كافراً ولا هاشمياً ولا طالباً ولا من تلزمه نفقته كزوجه وقربه ولا الى مكنته نفقة قريب أو زوج ولا الى عبده ولو مكاتباً لانما حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين مداً (كل مسكين مد) كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق فاداً قبل ذلك أجرأ على الصحيح ولو فوات بينهم بتمليك واحد مدين وآخر مد أو نصف مد لم يجز ولو فاداً خذوه ونفوا فخذوه بالسوية أجرأ فان تفادوا لم يجز الامد واحد مدالمتين معاً من أخذ مداً آخر وهكذا وجنس الامد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخروج من غالب فوات المد المكفر فلا يجزى نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزى الاقطا كيجزى في الفطرة (ولا يخل) للمظاهر طهاراً مطلقاً (وطؤها) أى زوجته التي طاهرها (حتى يكفر) لقوله تعالى في العتق فحبر بر رقبة من قبل أن يتماسا أو يقدر من قبل أن يتماسا في الاطعام جلاله طالق على المقيد لاتحاد الواقعة وخروج بالوطء غيره كالس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز في غير ما بين السر والركبة أما ما بينهما فيحرم كل وجه الراعي في الشرح الصغير ويصح الظهار المؤقت كمرور يقع مؤقته عليه انما يحصل العود فيه بالوطء في المدة لان الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل أن يكون لا انتظار الحل أو الوطء في المدة فالاصل براءته من الكفارة وكأنه كفير ماضى الوقت لانها تم بها \* (تنبيه) \* اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى أن يقدر على شيء منها فلا يبطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزى كفارة ملققة من خصلتين كان يعتق نصف رقيق ويصوم شهراً أو يصوم شهراً ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فإنه يخرج به ولو بعض مد لانه لا بد له والميسور لا يسقط بالعسر ويبقى الباقي في ذمته في

(٢٣ - خطيبى) وطى بعد انقضاء المدة يلزمه شيء (قوله وكالتكفير ماضى الوقت) وذكر في الروضة في المؤقت توقف الحل على التكفير أو انقضاء المدة فإذا انقضت حل الوطء ولا ارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته اه وهو مقرر وفيه اذا عاقب المؤقت بالوطء فيه فلا ينافي قول الشارح وكالتكفير ماضى الوقت لانه في ماضيه من غير وطء (قوله فلا يبطأ المظاهر حتى يكفر) هذا هو المعتمد نعم ان خاف العتق جازله الوطء فيما يظهر لكن قدر ما يدفع عنه خوف العنت عس بالمعنى وما في حاشيته من ضيف لا يجزى (قوله ويبقى الباقي) من جنسه

في ذمته قل على الغزي فيلزمه بقية الامداد ولا يلزمه الصوم لوقد عول عليه بعد (قوله ولا نظر الى توهم كونه فعل شياً) أي وهو اخرج ما قدر عليه من الطعام أي فلا يتوهم انه أسقط عنه ما بقي لما تقدم ان الباب لا يسقط بالمعسور ولكن قد ينادر من عمارته انه اذا قدر على العتق أو الصوم وجب لان ما أخرجه لا ينظر اليه واعله ليس مراداً (فصل في الامان) \* (قوله ليعذر الزوجين من الرجعة) أي ليعذر الكاذب منهما (قوله جعلت حجة لاهل طهر) أي الاصل فيه ذلك فيجوز زولوع القدرة على البينة كما يأتي (قوله وألحق العار به) عطف تفسير (قوله وسبب تزولهاذ كونه أي مطولاً فلا ينفى انه سابق في كلامه هناك لخصاً بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهلال بن أمية الخ (قوله أي قذف) القذف لغة الرمي وسرعاً الرمي بالزنا في معرض التعمير بخلاف ما لم يفهم منه تعبير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة أو شهد عليه بذلك نصاب أو حرمه به ليرد شهادته (قوله المحصنة) أي البالغة ١٧٨ العادلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء محال تكليفها واختيارها وعولها بالتحريم ولو حال ردها

وكفرها انتحده به كإسباتي والاحصان لغة المنع وشرعاً جاء بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل فقط كما في قوله تعالى فاذا أحسن وجاء بمعنى الحرية كفي قوله بعد ذلك فاعلمين نصف ما على المحصنات الخ وجاء بمعنى العفة كما في والذين يرمون المحصنات الخ وجاء بمعنى النزويج كما في قوله والمحصنات من النساء الخ وجاء بمعنى اصابة الحر المكاف في نكاح صحيح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين اه من شرح البهجة (قوله كلام البغوي) هو المعتمد فزنا في البيت صريح مطابقة أي - والله درج أولا اه (قوله أولم أجعلكم بكرة) هذا في امرأته لم يعلم لها فقدم اقتضاض مباح فان علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية مرحومي (قوله والمحصن الخ) فان اختلف وصف من هذه الاوصاف فالواجب التعزير لا يذاع قال في المنهاج ومن قذف محصناً أو غيره عزاها (قوله الذي يحد قاذفه) احتراز به عن المحصن الذي يلزمه الرجم (قوله عن وطء محبوبة) أي بان لم يسبق له بان وطء محبوبة أصلاً حتى لو سبق له ذلك حال نقصه رفق أو كفر ثم كمال لم يكن محصناً على قياس ما ذكره في المحصنة قوله ولا البكر قبل دخوله بها وجهان بقاء بكارهين يكذب دعواه فصارك قذف الصغيرة التي لا تختم الوطء ولكن قد يعكر على هذا ما سياتي في كلامه انه لو قذف بكرة واطلقها ثم تزوجها آخر وقتها ثانياً لم يلاعن وجب عليها قذف الاول الجلد وقذف الثاني الرجم فهذا يدل على ان قذف البكر يؤثر في جلداتها لاحد قاذفها هذا وانظر فتاوى الامام الانصاري وما هنا غير الغوراء وما ياتي بالغوراء (قوله سمعاً) بالمد كفي تهذيب الاسماء واللغات وقال بعضهم بسماعه بتقديم الحاء على الميم والمد أيضاً في المرحومي انه الصواب (قوله ويشترط الخ) جملة شروط الامان أو بعبارة سبق القذف وولاء الكلمات وتلقين القاضي وان لا يبدل لفظاً بآخر (قوله البينة) أي تلزمه البينة أو حد الخ

أحد وجهين يظهر ترجيحهما لان الغرض ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفاية ولا نظر الى توهم كونه فعل شياً واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الاعلى رتبة اعتقها عن احدهما وصام عن الاخرى ان قدر والا طهر

\* (فصل في الامان) \* هو لغة الباعدة ومنه لعنه الله أي أبعد موطرده وسعى بذلك ليعذر الزوجين عن الرجعة أو أبعد كل منهما عن الاضرار فلا يجتمعان أبداً وسرعاً كما ان من لومة جملات حجة لاهل طهر الى قذف من اطلع فراشه وألحق العار به وسميت هذه الكلمات اماناً لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختصار لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في الامان ليكون اللعنة مقدمة في الآية ولان لعنة قد ينقل عن لعنهم ولا يعكس والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهن ثم الاتيان وسبب تزولهاذ كونه في شرح البهجة وغيره وهو عين مؤكدة بلغة الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعن مني ويجنون ولا يقتضي قذفهما لعنا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالبدنة الشريعة لعن بعد الامان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه (واذا زنى) أي قذف (الرجل) المكاف (زوجته) المحصنة (بازناً) صريحاً كزنيته ولو مع قوله في الجبل أو يازانية أو زنى فرجك أو يالخبية كما أتت به ابن عبد السلام أو كناية كزنا في الجبل بالهمزة لان الزنا هو الصعود بخلاف زنا في البيت بالهمزة فصرح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زنا في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فهو صريح قطعاً أو يافاجرة أو ياماسة أو أنت تخمين الخ لوجه الرجال أولم أجعلكم بكرة أو نوي بذلك القذف (فعليه) لها (حد القذف) لا يذاع وخارج بقيد المحصنة غير ما هو المحصن الذي يحد فاذا قذف مكاف ومثله السكران المعتدى بسكره حر مسلم عفيف عن وطء محبوبة فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تختم الوطء ولا البكر قبل دخوله بها (الان يقيم البينة) برتاها فبرقع عنه الحد والتميز برلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهلال بن أمية حين قذف زوجته بشر يك من سمعها البينة أو حد في طهرك فقال والذي بعث بالحق نبياً اني اصادق ولينزلن الله في أمري ما يرى تطهرى من الحد فزنا آية الامان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري قد دل على ارتفاع الحد بالبينة (أو يلاعن) لدفع الحدان اختاره الحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة الامان سبق قذفه زوجته تفديماً للسبب على السبب كما هو مستفاد من منيع المصنف وبه صرح الاصحاب لان الامان انما شرع لحال الصانع من القاذف من الحد قال في الامان - ذنب لان الزوج ينتل بقذف امرأته لدفع العار والنسب القاسد وقد يشترط دعواه إقامة البينة فجعل الامان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها





اه الجاهل مع الصغير (قوله كالدهرى) يضم الدال وفتحها وهو المعطل وبخط هو الدهر به طائفة ينسبون الفعل الى الدهر (قوله فى مجلس الحكم) وصورة ذلك ان يدخلوا دارا بامان أو هـ دنه ونيرا فموا اليها شرح المنهج قال شيخنا وفى التصريح نظر اذ لا يمكن من اتخاذ بيت أصنام عندنا ولو اتخذ هدم ولا تنتقل معها الى بلاده ١٨٠ لان الانتقال من دار الملاعن الى غيره لا يجوز ولولا مكة أو المدينة كما تقدم وحضور الاما كن

المنقذمة انما هو لمن هو بها وقت اللعان قل اللهم الا أن يقال صورته ان تقف دار الكفر صلحا وبشرط ان الارض لهم وبها بيت أصنام اه (قوله وان غلا) بالغين المججمة أى تجاوز الجدة فى كفره ومنه قوله تعالى قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق (قوله احتاج الى إعادة اللعان لنتيجه) ظاهره انه بعد اللعان جميعه ولو كان اغفل ذكر الولد فى المرة الرابعة ولعل وجهه ان الولد بين كلمات اللعان شرط كى يأتى فاذا أغفل ذكره فى الرابعة فكان ما نتيجه اجنبى فاصل بين الثالثة والرابعة التى يأتى بها بدل الرابعة التى اغفل فيها ذكر الولد اه عش (قوله انه لا يكتفى) ضعيف (قوله ولكن الراجح انه يكتفى) معتد (قوله وقضيته) أى كلام المصنف أيضا (قوله وهو الصحيح) معتد (قوله من غيره) أى الملاعن (قوله هذه الزيادة) أى فيما رويتها به من الزنا (قوله وهذا كاه الخ) الاشارة لقوله السابق فيما رويتها به من الزنا (قوله من غير توقف على لعانها) كما يقول مالك ولا قضاء القاضي

فيعتبر بأشرف الاوقات عندهم كاد كره المساورى وان كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم وقوله ابن الرفعة عن البندنجى وغيره \* (تنبيه) \* من لا يتحمل ديننا كالدهرى والزندقى الذى لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع فى حقهم تغليظا بل بلاعنون فى مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا يترجون قال الشيخان وبسن أن يخاف من ذكر بانه الذى خطه موروثه لانه وان غلا فى كفره وجد نفسه مدعنة لخالف مدبرو سن التغايف أيضا (فى جماعة) أى بحضور جمع عدول (من) أعيان (الناس) وصلحائهم من باد اللعان لقوله تعالى ولا تشهد عذابهم اطا ائمة من المؤمنين ولان فيه ردعا عن الكذب وأقلام كفى المهاج كاه له أربعة اثبات الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد ويبدأ فى اللعان بالزوج فبقول (أشهد بانه اننى ان الصادق بن قيس بن ميثم بن ز وجى) هـ (من الزنا) ان كانت حاضرة فان كانت غائبة عن البلاد أو عن مجلس اللعان لمرض أو حياء أو نحو ذلك سماها أو رفع نسبها عما يبرها عن غيرها فعلا لا يشبهه وان كان ثم ولد بنته عنده ذكره فى كل كتابات اللعان الخمس الا تية لينتفى عنه بقول فى كل منها (وان هذا الولد) ان كان حاضرا أو ان الولد الذى ولدته ان كان غائبا (من الزنا وليس) هو (مضى) لان كل مرة بمنزلة شاهد ولو اغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج الى إعادة اللعان لنتيجه \* (تنبيه) \* قضية كلامه أنه لو اقتصر على قوله من الزنا لم يقل ليس منى أنه لا يكتفى قال فى الشرح الكبير وبه أحاب كثيرون لانه قد يظن ان وطء الذكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكتفى كصححه فى أصل الروضة والشرح الصغير جلا لفظ الزنا على حقيقة وقضيته ايضا أنه لو اقتصر على قوله ليس منى لم يكف وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خافا ولا خافا فلا بد أن يسند مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة ويكرر ذلك (أربع مرات) للاثبات السابقة أول الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الامر ولانها أقيم مقام أربع شهود ومن غير ما يقيم عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهى فى الحقيقة أعيان وأما الكلمة الخامسة الا تية فمؤ كدة لفظ الاربع (ويقول فى) المرة (الخامسة بعد ان يعطى الحاكم) نديان يتخوف من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لم اهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة يأمر رجلان يضع يده على فيه لعله يترجفان أبى بعدم بالغة الحاكيم فى وعظه الماضى قاله قل (وعلى لعنة الله ان كنت من الذكابين) فيما رويتها به من الزنا وبشرى البها فى الحضور وغيرها فى الغيبة كفى الكلمات الأربع \* (تنبيه) \* كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة لانه يثبتون ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته أيضا عن ذكر الولد فى الخامسة يقتضى أيضا أنه لا يشترط فى نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره فى الكلمات الخمس وسكت أيضا عن ذكر الموالاة فى الكلمات الخمس والاصح انه يقرأها كفى الروضة ويؤثر الفصل الطويل وهـ ذا كلامان كان قد فذل لم تثبت عليه وبينت والابان كن اللعان لنى ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو اثبت قد فذ بينة قال فى الاول فيما رويتها به من اصابة غيره لها على فرأى وان هـ ذا الولد من تلك الاصابة الى آخر الكلمات وفى الثاني فيما اثبتت على من روى اباه بالزنا الى آخره ولا تلعن المرأة فى الاول اذ لا حد عليها هذا اللعان حتى تسقطه بعانها (وينتفى باللعان) أى بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما فى الروضة (خسة أحكام) وعليها اقتصر أيضا فى المهاج وذكر فى الزوائد زيادة عليها كما أتى مع غيرها الا قول (سقوط الحد) أى سقوط حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا بسقوط حد قذف الزانى عنه الا ان ذكره فى لعانه \* (تنبيه) \* كان الاولى أن يعبر بالعفو به بدل الحد ليشمل التعزير (و) الثانى (وجوب الحد) أى حد الزنا (عليها) أى زوجها مسامة كانت أو كفرة ان لم تلعن

كما يقول أبو حنيفة (قوله ولا يسقط حد قذف الزانى) أى أو تعزيره عنه أى عن الملاعن (قوله الا ان ذكره) لقوله لا يقال يلزم على سقوط حد القذف فى غير محل اللعان لانه لا يقول سقوطه هنا بطريق التبع فلا يضر اه فان لم يسمه اعاد اللعان لاجله (قوله أو كفرة) علم منه ان وجوب الحد عليها لا يتوقف على وجوب الحد على انقذف فبلى لعانه بل متى لاعنها لتطيقها فرأى

أولني ولها ثبت علم الحدود ان كان قد فقه غير موجب لبل لتعزير فقط (قوله زوال الفراش) أي الزوجة كما سيذكره في نسخ النكاح  
 ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا (قوله لحصولها بغير لفظ) هذا هو الجامع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان (قوله لا يجتمعان أبدا) أي لا في  
 الدنيا ولا في الآخرة حتى في الجنة قال في شرح الروض ظاهره يقتضي توقف ذلك على ١٨١ فلا يجتمعان أبدا وليس مراد (قوله أو كان

الزوج صغيرا) أي لا يولد  
 لثله بان كان عمره دون تسع  
 سنين وفيه ان الصغير لا يصح  
 طلاقه ولذا لم يذكره في المنهج  
 فكان الصواب ان يحذف  
 قوله أو كان صغيرا فحفظه  
 (قوله والنفي فوري) وليس  
 المراد بالفوري كقول بعضهم  
 نفيه باللعان عقب العلم  
 بالحق والنسب بل حضور  
 الملاعن عند القاضي وقوله  
 هذا الولد أو الحمل ليس مني  
 ثم يلاعن بعد ذلك اذا لقته  
 القاضي (قوله ان تعسر  
 عليه فيه) أي في التأخير  
 ويؤخذ من المنهج ان الصغير  
 راجع للعدول (قوله بان ولدا  
 معا) بالبناء للمقابلة كما  
 لا يخفى (قوله منها سقوط  
 الخ) جملة ما ذكره خمسة  
 (قوله وتأبى حرم المرأة  
 باللعان لاجل الرجل) أي  
 لان الزوج لم يلاعن الزوجة  
 في قد فقهها فلم يجز بينهما  
 ما يقتضي تأبى الحرمة فاذا  
 طالبه الرجل المذوف بها  
 وقتلها بعد تدخّل الحدين  
 وهو الراجح فله اللعان لدفع  
 الحدود صار تأبى تحريمها عليه  
 من جهة لعانه فقط لعدم  
 سبق لعانها (قوله لاجل  
 الرجل) صلة اللعان (قوله

لعله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية فدل على وجوبه عليها باللعان وعلى سقوطه بلعانها (و) الثالث (زوال  
 الفراش) أي فراش الزوج عنها لا نقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما  
 قال لا سبيل لك عليهما وهي فرقة فسح كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن أبي داود  
 المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (تنبيه) تعبير المصنف بالفراش مراده هنا الزوجية كما مر في الجمع من أمة  
 اللغة وغيرهم (و) الرابع (نفي) انساب (الولد) اليه ان نفيه في لعانه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق  
 بينهما وألحق الولد بالمرأة وانما يحتاج الملاعن الى نفي نسب ولدي يمكن كونه منه فان نفي ذلك يكون الولد منه كأن  
 طاقها في مجلس العقد أو نسكح امرأة وهو بالشرف وهي بالمغرب أو كان الزوج صغيرا أو مسوحا لم يلحقه الولد  
 لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انثائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا بعد  
 كان باغيا بالخبر لا فأن خرج حتى يصح أو كان مريضاً أو مجنونا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك أو لم يجد فأن خلا  
 يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بأنه باق على النفي والابطال حقه من النفي لتعريضه كالأخرين لا عذر فيلحقه  
 الولد له نفي جلي وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولذا فلو قال علمته ولدا واخرت رجلا وضعه ميتا فأن كفى اللعان  
 بطل حقه من النفي لتعريضه فان أخر وقال جهلت الوضع وأمكن جهله صدق بيمينه ولا يصح في أحد توأمين  
 بأن لم يخطأ بينهما ستة أشهر بان ولدا معا أو تخال بين وضعهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجز العادة بان  
 يجمع في الرحم ولدان ماء رجل وولدان ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد فله فلا يتأتى قبوله  
 منيا آخر ولو عني بولد كان قبل له منعت بولده فأجاب بما تضمن اقرارا كاتمين أو نفي بيمينه بخلاف ما اذا  
 أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافأة الداعي بالدعاء (و) الخامس  
 (التحريم) أي تحريمها عليه (على الابد) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها لكان اليمين لو كانت أمة  
 واشترها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار لا يبيل لك عليها أي لا طربق لك اليها والاسرار في الحديث  
 الآخر المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (تنبيه) بقي على المصنف من الاحكام أشياء لم يذكرها وقد تقدم الوعد  
 بذكرها منها سقوط حد ذف الزاني بها عن الزوج ان سمي في لعانه كما مر في الاشارة اليه فان لم يذكر في لعانه  
 لم يسقط عنه حد ذفها لكن له أن يبيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا يبيد حدها فله ان يطالبه الرجل  
 المذوف به بالحد وقتلها بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبى حرم المرأة باللعان لاجل الرجل فقط  
 ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد ذفها كان له اللعان لا سقط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيح بناء على أن حقه  
 ثبت أصلا لا تبعالها كحفظ ظاهر كلامهم وان عفا أحدهما فلا تحريم طالبت به بيمينه وحيث قلنا يلاعن  
 للمذوف به لا يثبت بلعانه زنا المذوف ولا يلاعن المذوف وانما فائدة سقوط الحد عن المذوف ومنها سقوط  
 حصانته في حق الزوج ان امتنع من اللعان ومنها تطهير الصدق قبل الدخول ومنها ان حكمها احكم  
 المطاعة باثنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعها كاعتنائها وغيثها  
 ذلك من الاحكام المرتبة على البيوتة وان لم تنقض عدتها لا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل  
 يحصل بمجرد لعان الزوج ومنها أنه لا تنقض ما لها وان كانت حاملا اذا نفي الحمل بلعانه كما جزم به في السكافي  
 (فرع) لو قد فز زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وترجعت ثم قد فزها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لعانها ولم  
 تلاعن جلدت ثم رجعت (وبسقط الحد عنها) أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج (بان تلاعن)

كان له اللعان لا سقط الحد) اظهر ان المراد الحد للزوجة ولا اجنبي فبسقطانهم هذا اللعان فاجمع (قوله لا يثبت الخ) أي لان لعانه  
 انما هو للدفع الى دفع الحد عن نفسه لا يثبت مقتضاها والفرق بين الزوجة والاجنبي حيث ثبتت عليها الزنا باعانه ولم يثبت على الاجنبي ولو كان  
 اللعان لاجل فقط ان الرجل يبتلى عادة بحد ذف زوجته لدفع العار والنسب القاسم بخلافه في الاجنبي وان اللعان اقيم مقام البينة بالنسبة  
 للزوجة فلا كذلك بالنسبة للاجنبي اه (قوله ان امتنع من اللعان) فان لعنت لم تسقط ما حصانته في دفعه ان قد فزها بغير ذلك الزنا كان  
 قال أنت زنت بعد اللعان لان قد فزها به أو طلق (قوله تطهير الصدق) لان الفرق من جهته

الجنائيات (فصل في العدد)

(قوله غالباً) رحمه الله

علی عدد احتراماً ملاحظہ اذاکانت

نوضر الجميل فانه لاعددي

صورته (قوله أوليته. سدر)

[illegible]

کن اذ غول حلق لا فاد

دل او عیڑھا - پای (اولہ)

اولیٰ (اولیٰ)

الجمعية الريرية وقد تمهده

المصيبة أي أوجهته انتهى

(قوله وعصينا) عطف

تفسير (قوله متوفى عنها)

الغلام متوفى في الموضعين على

مِيقَةُ الْمَعْرُوفِ وَنَائِبُ الْفَاعِلِ

عنها سم (قوله أي انفصالة

(۷) الا الشرفان بقي في

الجوف لم يؤثر بخلاف مالو

کانت ملاو قد ان فصل کا

ما بعد الشرح فانه يؤثرو مثله

الظاهر انه من قوله

وله بعد إلى غاية أي وله

وضعته في بيتي في اليوم...

وَصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَوْلَادِهِ  
فَقَامَ يَدْفِنُ الْإِسْلَامَ

فَقَامَ بِهَذَا الْوَقَاءِ وَالْأَوَّلِ مَعَهُمَا

دبليو الیوان (دوله لیبیه)

بالصغير (قوله فان الاشقيين

محلانی (ای احمد اہم محل

المانى وهى المبنى على المعتمد

### والثانية وهي البسائر الشجر

اللجنة على المقعد (قوله أبا)

عبدین حنیفہ (کذا فی)

مَعْنَى النِّسْبَةِ (قوله أمة)

أو عتبة المنبر وقد وصل إلى

الف. حریفان اہل کلاسیک و خال

فلا تتركوا ذل الجاهل!

[illegible]

بيت (قوله وندامسول  
نساك)

(حصہ) : چارہ مرخصیہ

(قوله فَمَنْ نَفَضَ بِهِ الْعِدَّةَ عَلَى

المذهب الملح) وقيل لا يلحظه لأنه لا ماء فيه ودفع بماسر وقولهم الخصية ليمنى للماء والبسرى للشعر ولعله باعثة أرا العالِب والادْع ووجد أربعة  
منه البسرى وله ماء كبير وشعر كذلك اهـ م في شرحه (قوله أربعة أشهر وعشرون الأيام) بليلها لكن بعد وضع الحمل إن كانت حاملاً لأن

شبهة لان عدة الحلال مقدمة تقدمت أو تأخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر ومع وجوده لانه لا حنة له واهذا لو نكح حاملا من زنا منع نكاحه قطعا واجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وجبت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على أنه من زنا كنفله الشك من الروي وبه أفتى القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام بحمل على انه من وطء شبهة يتحسب بالاطان وبه جزم صاحب التحرير قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا أي لا تنقض به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة فلا تتحسبنا عن تحمل الاثم بقرينة آخر كلامه فأنله اه سم (قوله من الايام) فسر في شرح المنهاج العشري في الآية بقوله أي عشرين اياما اه وكل صحيح لان المعداد المحذوف يجوز وقد كبر عدده وتأنبه ثم الاول ما في شرح المنهاج والحكمة ان الاربعه بهم لا تحرك الحمل وتنفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور رجل ان كان وزيدت العشرة استظهارا (قوله انتقلت الى عدة وفاة) أي مع عدم حسان ما تقدم (قوله المعتدة عن فرقة طلاق) أي وقد وطئها الزوج ولو بجنونا أو مكرها وان كان الوطء في الدبر وكذا إذا كرأش خلافا لما أفتى به البغوي وكاوطء استدخال المني المحترم حال خروجه ولو باعترار الواقع فيما يظهر كخروج بوطء زوجته طائفا انما الأجنبية فاستدلت به وجه أخرى أو أحتمية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما وهل خروجه باسمة أي يده تكرر وجسه بالزنا يجمع حرمة كل منهما الذاتية حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد منه فيه نظر سم ثم قال في مسئلة المكره على الوطء بعد اطالة الكلام فيها وانقضاءه عن الشهاب الرولى بأنه أفتى بعدم حقوق الولد لعدم احترام وطئه بمبذليل الاثم به لان الاكره ١٨٣ لا يبيحه وفضيحه عدم وجوب العدة أيضا

ولا اشكال على هذا في عدم المعوق وعدم وجوب العدة في مسئلة الاستبراء كلابغوي اه قال الزياى والمعتدة عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بوطء المكره والمعتدة وجوب العدة بالذكر الاصل دون الممان رحمانى فلو مسح شخص ومعه زوجته هل تعتد بعدة الوفاة أم تعتد بعدة الحياة ينظر فان مسح محررا كالأزواج أو بهما وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الوفاة وان مسح حارا كالأزواج

أربعة أشهر وعشر وهو محمول على الحرائر كما روي على الحائلات بقرينة الآية المتقدمة وكالحائلات الحاملة من غير الزوج وههذه الآية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لاز واجهم متاعا الى الحول فان قبل شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المسوخ مع أن الآية الاولى مقدمة وهذه متأخرة أوجب بانها مقدمة في التلاوة متأخرة في النزول واعتبر الاشهر بالا ههنا ما يمكن ويكمل المنكسر بالعدد كظواهره فان خفيت علم الالهة كالحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولومات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة لا لاجتماع أحكام المندرا وماتت عن مطابقة بائن فلا تنقل لعدة وفاة لانها ليست بوجه فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرية الامة وسنة آتت في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني فقال (وغير المتوفى عنها) المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ عيب أو رضاع أو إلعان (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجعلن أن يضعن حملهن فهو مخصوص لقوله تعالى والمطافات يترصن بانفسهن ثلاثه قروا ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضء بشرط امكان نسبه الى صاحب العدة وزوجا كان أو غيريه ولو احتمالا كفى بامان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولها ذالواستلحقه لحقه فان لم يكن نسبه اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه الاتزال أو مسح عن زوجته حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما وكذا كل من أتت زوجته الحامل بول لا يمكن كونه منه كان وضعه لدون ستة أشهر من النكاح أولا كثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرق لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها أو جردت نكاحها أو وطئها بشبهة أو مكن فهو وان اتت عدتها بوضعه

ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الطلاق فان مسح البعض كذا والبعض كذا فاعتدت بوجه المسوخ ونزوجة غيره وانتقلت تركته لبيت المال أو لورثته وعاد ذلك المسوخ الى أصله لا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لحكم القاضي بوجوب المفقود واعتدت زوجته ونزوجة وقسم تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته ونزوجة يهودان اه ميداني (قوله كفى بامان) فاذا لاعت الحمل ونفي الحمل انقضت عدتها بوضعه بفرقة الحياة لان الملاعة لا تعتد للوفاء زملي والكاف استقصائية لان الكلام في الحرية (قوله كما اذا مات صبي الخ) هو تغاير لا تغاير لان فرض الكلام في فرقة الحياة مرحومي (قوله من النكاح) المراد من امكان الاجتماع (قوله أولفوق أربع سنين من الفرق الخ) هذا محله في مجهول البقاء أما اذا تحققنا البقاء بان أخبر بالحمل معصوم ولم يوجد وضع ولاوطء فانه يسببه وتنقض عدتها به كما قاله سم وقال انه حق ان شاء الله أجهروري (قوله اسكن لو ادعت الخ) عبارة سم في شرحه نعم لو كانت رجعية وادعت في الاخيرة على الوارث ان الزوج جدد فراشها رجعت أو وطئها بشبهة وانما اولدته على الفراش المجدد أو مكن ذلك نقضت عدتها بوضعه وان لم يثبت ما دعت لعدم البينة مع انكار الوارث وحاقفه على نفي العلم لوجود الاحتمال كالمبني باللعان انتهت عبارته وفيها اوضح عن عبارة الشارح (قوله اذا مات) في خط المؤلف مات بالحق الفعل ناء التانيث والصواب اسقاطها كما في شرح الروض مرحومي ويمكن ان توجه نسخة المؤلف بأنه لما جنى علم امات فمات الجنين بسبب موته فتم اتمام وعبرة الاجهروري ويمكن توجيه الثانية على بعد ان ماتت بالجناية عليها فان الولد وجب ثلثان كانت الجناية عمدا أو توفرت الشروط اقتصر منه ووجب دية للولد والاندیشان له والولد فليتأمل اه والظاهر تعلق قوله بالجناية

بما (قوله) ولكن إن هي أصل آدمي (الح) ولو اختلف الزوجان فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضى به العدة وأنكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها يمينها لأن أمومية في العدة تشرح المتوفى الصغير (قوله والظاهر الثاني) معتمد مراده بقوله أو لا تنقضى (قوله واستفتينا) بالبناء للعلم - قول ١٨٤ (قوله فعدتها ثلاثة قروء) أي وإن اختلفت وتطول ما بينها وكذا لو كانت حاملا من زنا

أدخل الزنا الحرمه (قوله) لأن بعض الطهر وان قيل (الح) ولا نألو لم نعدده قسراً سكن أباسخ في تطاير سيل العدة عليها من طلائها في الحيض وسواء جامعها في ذلك الطهر أم لا وإن لم يكن سنيا وانما أمر ابن عمر بالطلاق في الطهر إذا لم يمسها ليبين أنه السنة في الطلاق لا العدة لأن مقتضاه البراءة وهي حاصلة بطريق الحيض بعد الطهر وإن وجد المس فتبين أن يكون العدة لاجل السنة في الطلاق وصورة المسألة إذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فان انطبق على آخره انقضاء أو قال أنت طالق آخر طهر لم يعتد به على الأصح أنه الشهاب الزلي في شرحه مقدمة الخطيب النقادى (قوله بناء على أن الطهر (الح) وعبارة من المنهسج والقراء طهر بين دمين (قوله أو دمي نفاس) صورته أن تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضى به العدة بوضعه لأنه لا ينسب لصاحب العدة ثم إنما احاطت من الزنا أيضاً وضعت

عنه تنقضى به عدتها بشرط انفصال كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلاً أو منفصلاً في انقضاء العدة ولا في غيرهما من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور رثى منه لان المقصود تحقق وجوده وجوب القود إذا خرج جان رقبة وهو حي وجوب الدية بالجنسية على أمه إذا مات بعد صياحه وتنقضى العدة بغيره وبضعة فيها صورة آدمى خفيت على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم يكن في بضعة صورة ظاهرة ولا خفية ولكن فلان هي أصل آدمى ولو بقيت انقضت العدة بوضعه على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص فانه نص هنا الشافعي على أن العدة تنقضى بها وعلى أنه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت بها الاستبراء ولا دورق ان العدة تتعاقب براءة الرحم وقد حصلت والأصل براءة الذمة في الغرة وأمومية الولد انما ثبت تبعاً للولد وهو ذا لا يسمى ولداً وخرج بالضعة العاقبة وهي متى يستحيل في الرحم فيصير دماغاً فلا تنقضى العدة بها لأن لا يسمى جلاً \* (فائدة) \* وقع في الافتاء أن الولد لو مات في بطن المرأة وتعذر تزوله بدواء أو غيره كالتفتة لبعض الحوامل هل تنقضى عدتها بالاقراء إن كانت من ذوات الاقراء أو بالاشهر إن لم تكن من ذوات الاقراء أو لا تنقضى عدتها مادام في بطنها اختلف المصيريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين الباقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وإن كانت) أي المعتدة عن فرقة طلاق رما في معناه مسامحاً (حائلاً) بالاعنى المتقدم (وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء) جمع قروء وهو لغة بفتح القاف وضمة الحاء حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره ترك الصلاة أيام اقراءها (وهي) في الاصطلاح (الاطهار) كل روى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض يحرم كالحرم في الحيض فيصير الاذن الى زمن الطهر فان طلق طاهره وبقي من زمن طهره ثلثي انقضت عدتها بالاطهار في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قروء قال تعالى الحج أشهر مكمات وهو شهران وبعض الثالث أو طلق في حيض انقضت عدتها بالاطهار في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قراً بناء على أن الطهر هو المحتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس كما صرح به المنولي وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرا ثم المردودة إليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر في الحال لا شتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً (وإن كانت) أي المعتدة (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض (فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائي يسن من الحيض من نساكنكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك كما قاله أبو الباقيني إعرابه وقوله تعالى إن ارتبتم معناه إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يثبت من ذوات الاقراء فإن طلق في أثناء شهر كلته من الرابع فلاثنين يوماً سواء أكان الشهر تاماً أم ناقصاً \* (تنبيه) \* من انقطع حيضها عارض كرضاع أو نفاس أو مرض تصبر حتى تحيض فتعد بالاقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعد بالاشهر ولا بما لا مدة الانتظار وإن انقطع لالهة تعرف في كالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس \* (فائدة) \* قال بعض المتأخرين ويثبت النفاس لتعالم جهلة الشهود وهذه المسألة فأنهم يزجون منقطة الحيض عارض أو غيره قبلى بلوغ سن اليأس ويسمونهم بمجرد الانقطاع آيسة ويكفون بخمس ثلاثة أشهر ويستغفرون القول بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تمير يجوزاً فليحذر من ذلك انتهى أي لأن الاشهر انما سرت للتي

فالطهر بينهما بعد قرا ثم تعد بعد ذلك بقراء آخر من زنا دى (قوله وعدة متحيرة) طلق أول شهر كان علق الطلاق به لم كذا في المنهج قال في شرحه اما لو طلق في أثناءه فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً محسب قراً لا شتماله على طهر لا تحال فتكمل العدة بعد شهر من هلالين وإن بقي منه خمسة عشر فأقل لم تحسب قراً لا شتماله أنه حيض فتعد بعد ثلاثة أشهر هلالية (قوله في الحال) أي لا بعد اليأس (قوله صغيرة) المراد به من لم تحض وإن كانت كبيرة في السن

(قوله من حوالج) كذا في شرح المنهج بالحاء المهملة فراده بغيرها الامة وفي خط المؤلف من عدة قال المرحوم وهو سبق فلم يلاحظه وفي كثير من النسخ من هذه بمعنى من انقطاع حوضها العارض أوله تعرف وقوله وغيرها وهي من لم يسبق لها حيض أصلا وهو مشكل لما تقدم في كلامه من ان من انقطع حوضها العارض أوله تعرف تصبح حتى تحيض فتعتمد بالاقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتمد بالاشهر فكيف يتصور وانها تعتمد بالاشهر فيطرقها الحيض فيها تأمل (قوله آيسة) أي بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة سواء سبق لها حيض أولا قل على الغرض (قوله كذلك) أي من حرة وغيرها (قوله فان حاضت بعدها) أي بعد الاشهر الاولى هي التي لم تحض المشار اليها سابقا قوله من لم تحض (قوله أو الثانية) هي الآيسة المشار اليها بقوله سابقا أو حاضت آيسة وفي قوله كآيسة قال ١٨٥ تشبيه الشيء بنفسه فكان الصواب حذفه

فقال (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) معتد (قوله فان عتقت في عدة رجعة) ولذا قال الخطيب القادي رحمه الله تعالى في مقدمته وعتقه في عدة الرجعية \*

يعملها ككرة أصلية أما لو عتقت مع العدة كأن عاق طلاقها وعتقه ابني واحد فتعتمد عدة حرة قطعا

رمي (قوله في عدة بنونة) أي أو وفاة (قوله والباقي أكثر من خمسة عشر)

صوابه والباقي ستة عشر فأكبر لان الضابط ما يسع

حيضا وطهرا فاقام (قوله لو طلق زوجته) حرة كانت

أزامة والحاصل انهن عاشرها بغير وطء كحلوة أو بوطء فان كانت رجعية فلم

تنقض عدتها بالنسبة للعوق الطلاق وحل زكاح

الغير وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الاقراء

أو الاشهر والتوارث فلا توارث بينهما وان كانت

بائنا فلا عبرة بالمعاصرة بغير الوطء كحلوة ولا بوطء بلا

لم تحض والآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة وغيرها أو حاضت آيسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقراء لانها الاصل في العادة وقد قدرت على اقراء الفراع من بدلهما فتنقل اليها كالتميم اذا وجد الماء في أثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يوتران حوضها حينئذ لانها صدق القول بانها عتقت بزيادة الاشهر من الاولى لم تحض أو الثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجها آخر فانها اعتدت بالاقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها لان قضاء عدتها ما ظهر ارفع من الزوج من ولله شر وع في المقصود كما اذا نذر التيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس كل النساء بحسب ما باغنا خبره لا طوف النساء العالم ولا يأس عشرين اقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل ثمانون (والمطلقة قبل الدخول بها بالعدة عليها) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتكم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فبالكم عليهن من عدة تعتدوهن والمعنى فيه عدم اشتغال رجعهما بما يجب استبراءه (وعدة الامة) ومن قبلها (بالحل) أي بوضع بشرط تنسبه الى ذي العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة (كعدة الحرة) في جميع ما مر فيها من غير فرق اعموم الآية الكريمة (و) عدتها (بالاقراء) عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة (ان تعتد بقرآن) لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كانت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كاطلاق اذ لا يظهر نصه الا بظهوره وكذا فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم فان عتقت في عدة رجعة فسكرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانت عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بنونة لانها كالأجنبية فكانت عتقت بعد انقضاء العدة أما المتحيرة فهي ان طلقت أول الشهر فبشهرين وان طلقت في أثناء شهر والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلال والام بحسب قرأ فتعتمد بعده بشهرين هلالين على المعتد خلافا للبارز في كثرة ثمانية عشر ونصف (و) عدتها (بالشهر) عن الوفاة قبل الدخول أو بعده (ان تعتد بشهرين) هلالين (وخمسائة أيام) بلباها ويأتي في الانكسار ما مر (و) عدتها (عن الطلاق) وما في معناه مما تقدم (بشهر) هلالين (ونصف) شهر لا مكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المصنف من عدته نفسه (فان اعتدت بشهرين كان أولى) أي لانها تعتد في الاقراء قرآن في اليأس فتعتمد بشهرين بدلا عن شهرين فاعلم ان بعض المتأخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به أحد من اصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجه ما في المسئلة ثلاثة أقوال أظهرها ما تقدم وتاخيرها وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة أشهر فالحال في الوجوب فان أراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الرابع فاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقلوا به أيضا انتهى وقد قال ان المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة أولى ويراعى الاول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط (تمت) \* لو طلق زوجته وعاشرها بلاوطء في عدة اقراء أو شهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك

(٢٤ - خطيب في) شبهة اما ان عاشرها بوطء شبهة فكذلك رجعية في أنها لا تزوج حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاصرة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله أن يزوج بنحو اختيار (قوله بلاوطء) عبارة تشرح المنهج بوطء وغيرها (قوله في عدة اقراء أو أشهر) وخرج عماد كعدة الحمل فتتقضى بوضعها مطلقا أي عاشر أم لم يعاشر (قوله لم تنقض عدتها بذلك) لكن اذا زالت المعاصرة أتمت على ما مضى وذلك اشبه الفرائش كالكوكبها فلا في العدة لا يحسب زمن استفراسها منها بل تنقطع من حين الحلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الحلوان انتهى مر في شرحه وقوله أتمت على ما مضى أي على ما مضى من عدتها قبل المعاصرة عيش وفي فصل الرجعة للمرحوم وابتداء العدة التي يحل لها النكاح بعد هاهن التفريق بين الزوجين فانظر بينهما وبين كلام مر

(قوله ولا رجعة له بعد الاقراء الخ) وألحق بالباقيين بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وفضيخته امتناع التوارث بينهما ما وان تردد فيه الزركشي في تكاملته اهـ والحاصل انه بعد مضي الاقراء والاشهر كالباقي الا في حقوق الطلاق ويجب لها السكينة أيضا كما أفتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى زيادي وأفتى أيضا بأنه لا يحد بوطئها وذكروا له في شرحه أيضا كونه له عند الشيخ سلطان في طائفة وليس له أن يتزوج بغيره أنها أو أربع أسواقها اهـ سلطان واعتد الطلوع في الجواز (قوله ولحقها الطلاق الخ) ولو طلقت استأنفت عدة وألمومات فهل تنتقل قدر شيخنا انهم لا تنتقل للوفاة لانهم لا تكون الا عن عقد صحيح عناني ولا يصح منها الطلاع وليس لنا امرأة يصح طلاقها ولا يصح طلعها الا ههنا زيادي ولا يصح منها حينئذ ابلاء ولا طهار ولا لعان كما قاله مره فثبت هذه كالتطلاق (قوله وفيه التفصيل المسار) أي ان كانت رجعية لم تنقض عدتها وان كانت بائنا انقضت \* (فصل) \* (قوله أو أمة) أي وكانت مسامة بالانوار فإسلامها ليس على عموه (قوله السكينة دون النفقة) والفرق بينهما وبين السكينة ان السكينة تخصين مائة فاستوى فيها حالة الزوجية وعدمها والنفقة للمكزن وهو خاص بالزوجية اهـ شرح المنوفي (قوله الآن تكون البائن حاملا) والحاصل أن السكينة يجب مطلقا للعدة لا للنكاح الصغيرة التي لا تطبق الوطء والامة التي لا تنجب نفقتها على الزوج وبقية المؤمن الا لتنظيف يجب للرجعية ١٨٦ مطلقا والبائن الحامل في فرقة الحياة وقد نظم بعضهم ذلك في قوله قد أوجبوا السكينة للذات عدة

وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض بذلك المدة ولحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سبيدها كان كزوجها في نفقة الزوج وفيه التفصيل المسار وأما غير الزوج والسبيد فكذلك عشرة البائن فتتقضى عدتها بما ذكر

\* (فصل) فيما يجب للعدة وعلمها سواء كانت بائنا أم رجعية وقد سبق بالاسم الثاني فقال (ولله عدة الرجعية) ولو حائلا أو أمة (السكينة والنفقة) والكسوة ونحو ذلك وجبة الا لآلة التنظيف لبقاء حبس النكاح وساطنته ولهذا سقنا بنشورهما ثم شرع في القسم الأول فقال (وللبائن) الحائل بجماع أو ثلاث في غير نشور (السكينة دون النفقة) والكسوة لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فإلسكني ان أبائنا ناشرة أو نشرت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كفي الروضة ثم استثنى من ذلك قوله (الا أن تكون) البائن (حاملا) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين ما كان سقنا عند عدمه اذا توافقا على الحل أو شهد به أربع نسوة لم تنشر في العدة فان نشرت فيها سقنا ما وجب لها ابتداء على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المدة عن وفاة ولا نفقة لها وان كانت حاملا لحبسها ليس للعامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواء الدار قطني باسناد صحيح ولانها بائنة بالوفاة والقريب تسقط مؤنتهم وانما تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاعلموا ما رواه في الدرر لانه أقوى من الابتداء (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة (الاحداد) الخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فيحل لها الاحداد عليه أي يجب للاجتماع على ارادته والتقييد بإيمان المرأة جري على الغالب لان غيرهما ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منهم المما منع منه غيرهما ومن لفارقة ولور رجعية ولا يجب لانها ان تورفت بطلاق فهي بحقوقه أو بفسخ الفسخ منها أوله مني فيها فلا ياتي فيهم افيهم الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من أن الرجعية تسكن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض اصحابنا ان الاول لها ان تتزين

\* من غير تقييد لها بامعة ومؤمن سوى تنظف يجب \* لذات رجعة بالقبول يجب كذا البائن بشرط حل \* في فرقة الحياة ماحفظا نقلي قال سموسكني المدة من رأس المال فان لم تكن تر كمن لا وارث التبرع به من ماله ولا القاضي اسكنها من بيت المال فان أسكنها أحدهما فاعلم الاجابة ولا سكنت حيث سكنت نعم لو تبرع أجنبي بسكنها حيث لا ربيعة فقال الماوردي والرويان انه كتبرع الوارث قال النووي وفيه نظر ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكينة سقطت بخلاف النفقة اهـ بالحرف ثم قال ولو أسقطت المدة

السكينة لم تسقط لانه اسقاطا لم يجب لانها انما يجب بوما قبلها (قوله فيجب لها من النفقة) المراد به انما تنظر المؤمن الشاملة بما لا كسوة وغيرها (قوله على أظهر القولين) ومقابلته انما العمل ويترب على الخلاف انما قلنا للحمل فالواجب له ما يكفيه ولا تسقط بنشورها بخلافها على الاظهر فانها تسقط بنشورها ولا تقدر بالكفاية (قوله أو شهد به أربع نسوة) أي أو رجل وامرأتان أو رجلان وكل ما قبل فيه النساء قبل فيه الرجال (قوله فان نشرت فيها سقنا ما وجب لها) فان عادت عادت لانها انما عادت في أثناء يوم عادت السكينة دون النفقة قل (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها) عبارة المنهاج ويجب الاحداد على معتدة وفاة قال مره في شرحه وعدل عن قول غيره المتوفى عنها الثلاثين حمل الامن شبهة حال الموت فلا يلزمها الاحداد حال الحل الواقع عن الشبهة قبل بدو وضعه ولو أحلها بشبهة ثم تزوجها ثم ماتت اعتدت بالوضع عنها في أوجه الوجهين ولا رد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقي انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فماتت وان شاركتها الشبهة اهـ بالحرف (قوله ممن لها امان) أي الذمية والامة ههنا (قوله وسن) أي الاحداد (قوله ولا يجب) ذكره مع الاستغناء عنه بسن لصحة التعليل (قوله فالفسخ منها) أي يعيب فيه (قوله أو لعني فيها) أي يعيب فيها (قوله ان تتزين الخ) هو محمول على ما اذا رجعت الرجعة ولم يتوهم انه لفرحها بفرقة

(قوله ويقال فيه الحداد) ويقال الحداد بكسر الحيم من جذدت الشيء قطعه فله ثلاثة أسماء (قوله من الزينة) أي التزين قل (قوله كلا سود) الآن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب فيحرم قل وقال سم نعم لو كان في الأسر وبنقوش يتزين بها أو توج وتخطيطا حرم كل مصوغ للزينة قاله الماوردي ولا يحرم الأصفر والأحمر الخلق مع صفاتها ما وشدة بريقهما أو زيادة الزينة فيهما على المصوغ من غير الحرير وما أحسن قول الشيخ إبراهيم المر وزى في تعليقه آخر هذا الباب وقاعدة الباب ان ١٨٧ كل ما فيه زينة تشوق الرجال

الى نفسها اتفق منه اه سم (قوله من تطمع) وهو قطعة من الجلد تقعد عليه المرأة (قوله متاع البيت) بان تزين بيتها بأنواع الملابس والأواني ونحوها مر (قوله كالتياب ليل) ونهارا) معناه أي فان كان مما يتزين به في الليل والنهار حرم والا فلا (قوله والامتناع من استعمال الطيب) قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب فكافسرت الزينة بالتزين كما مر. ان كان أخضر وانسب قل (قوله ويحرم أيضا استعمال الطيب) هو داخل في كلام المصنف ولو عطفه على البدن والثوب قبله لاستغنى عن ذكره هنا فان قيل هذا قياس على البدن فيقال والثوب قياس على البدن فتأمل قل (قوله بخلاف المحرم في ذلك) والفرق ان التطيب قبل الاحرام سنة فاستدامته لا تضر (قوله بأشياء لم يكن الخ) لو أسقط الواو سلم من تكراره مع ما سبق

بما يدع الزوج الى رجعتهما (وهو) أي الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (الامتناع من الزينة) في البدن بحلى من ذهب أو فضة سواء كان كبيراً كالخيل والسوار أو صغيراً كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلى ولا تسكحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسناتها كما قيل

وما لحلى الزينة لنقصه \* يتم من حسن اذا الحسن قصر  
فاما اذا كان الجمال موفرا \* كسنتك لم يخرج الى أن يزورا

وكذا المأوى يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة أو بشباب مصبوغة لانه حديث أبي داود بإسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تسكحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهي بكسر الميم المغرة يفتحها ويقال طين أحر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وتكأن وان كان غيبا وسحرير الذالم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد الزينة كالأسود وكذا الأزرق والأخضر المشبهان السكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لتجمل وسخ أو مصبغة فان تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فان كان برا فاصافى اللون حرم لانه مستحسن يتزين به أو كدرا أو مشبها فلا لان المشبه من الأخضر والأزرق يقارب الأسود ويخرج بقدر البدن فجعل فراش وهو ما تزد أو تقعد عليه من تطمع ومرة تبتغى وسادة ونحوها وتجعل أثاث وهو يفتح الهمزة وتو من اثنين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لافي الفراش ونحوها وأما الغطاء فلا شبهة به أنه كالتياب ليل والنهار وان خصه الزر ككشي بالنهار (و) الامتناع من استعمال (الطيب) في بدن أو ثوب لما روي صحيح عن أم عطية كئنا ننهي أن نتخذ على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان تسكحل وان تطيب وان تلبس فوبام مصبوغا ويحرم أيضا استعمال الطيب في طعام وكل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمه ازالة الطيب السكأن مع حال الشروع في العدة ولا ندية عابها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الأذرى وغيره قليلا من قسط أو طفا فارتدوا نوعان من البجور ويحرم عابها دهن شعر رأسها وحليتها ان كانت لها الحلية لها فيه من الزينة واكتحلها بالمدون لم يكن فيه طيب حديث أم عطية المارلان فيه جلالا وزينة وسواء في ذلك البياض وغيرها اما اكتحلها بالابيض كالتوتياء فلا يحرم اذ لا زينة فيه وأما الأصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البياض على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالأغدا والصبر لحاجة كرمه فتسكحل ليل ولا تدمجها ثم ارا لانه صلى الله عليه وسلم أذن لامسمة في الصبر لئلا نعم ان احتاجت اليه ثم ارا أيضا جاز وكذا يحرم عابها على الوجه بالاسف بذاج والدمام وهو وكافي انه مات بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما الف ما يعلى به الوجهه للخصين المسمى بالجرة التي يورد بها الحداد والاختضب بكناء ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريق أصابعها وتصفيف شعر طرحتها وتجهيد شعر صدغها وحشوها بحبيبات السكحل وتدفقة بالحلف (تنبيه) قد علم من تفسير الاحداد بما ذكره جواز التطيب بغسل رأس وقلم أطفا واستحداد وتنف شعرا بها وازالة وسخ ولو طاهر الان جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية الى الوطء وأما ازالة الشعر

قل (قوله والدمام الخ) كان أبو حنيفة رضي الله عنه اذا ذكر عنده أحد بسوء ينهي عن ذلك ويقول حدوا الفتي اذ لم ينالوا سعيه \* فالكلى أعداء وخصوص \* كضرائر الحسناء قلن لوجهها \* حدوا بغض الله لدميم (قوله بكناء) بكسر الميم لانه ذكره بالهمز وبالمد جميع واحدة حنيفة بالمد أيضا قل سمعت حنيفة لانها حانت لا تدعى الله عليه وسلم حين أصاب الخطيئة فكان كلمة أخدم من أوراق الشجر استتر به طارت عنه الأوراق الحناء (قوة واستحداد) أي تنف عانة (قوله أبطا) يسكون الباء (قوله أي لداعية الى الوطء) فلا ينافي إطلاقها على ذلك في صلاح الجماعة شرح المنهج



(قوله المتضمن) الظاهر المتضمنة للآزالة ولعله ذكرها لاكتسابها التذكير من المضاعف اليه ومثله يقال في قوله فتعنه منى من الآزالة (قوله بالترجيل) أى تسرع يدهن الخ أى يحل مجرد تسريحه بلا دهن (قوله ولو بلغها وفاة الخ) قال مر في شرحه في فصل يتعلق بالطلاق بعد كلام ذكره وتناير ما لوقال أنت طالق قبل موافق باربعة أشهر وعشرة أيام فاعش فوق ذلك ثم مات فمتبين وقوعه من تلك المدة لعدة عليها أن كان بائناً ولم ياتر ها ولا رث لها بالحرف (قوله والحداد الخ) عبارة مر في شرحه وأما أى المرأة من وجه أو غيرها أحداد على غير زوج من الموتى ثلاثة أيام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك لم تأثم للخبير من السابقة بين ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والايوبم التمتع بجلاب الصبر وانما رخص للمعدة في عدمها بحسبها على المقصود من العدة وانما رخص في الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك تسن في التعزيب وتتكسر بعدها أعلام الحزن والاشبه كذا كره الاذرى عن اشارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فمتنع على الاحتمية الاحداد على الاجتنى مطلقا ولو ساعة وألقى الغزى بحثا بقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمولود والصهر كما ألقوا ومن ذكره في أعذار الجمعية والجماعة وضابطه أن من خربت مولوته فلها الاحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا ذل ولا يمكن حل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر أن الزوج أى في المزدوجة ١٨٨ لومنها بما ينقص به تمتعها حرم عليها فعله وهذا جواز به منع وليس بواجب (قوله فلا يجوز له

الاحداد على قريبه ثلاثة أيام) ظاهره انه يجوز له الاحداد على قريبه أقل من ثلاثة أيام وقد قرر بعض مشايخنا عدم الجواز فراجعه دبري ثم رأيت أنه كذلك في حاشية الاجهوري في الاغن الزى يادى فنول الشارح ثلاثة أيام لا مفعول له (قوله والمبتوتة) اقتصاره عليها بناء على الضعيف كسب ذكره الشارح (قوله ملازمة البيت أى الذى كانت فيه عند الفرقة أى اوفورقت فى طرفة بقة بقصد النقلة اليه بان ونفع الفراق بعد دخولها باذن الزوج من مسكنها الى مسكن آخر ولو ببلد آخر

المتضمن زينة كاختدام حول الحاسجين وأعلى الجهة فتعنه منى كجسده بعضهم وهو ظاهر وأما الآزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فليس آزالته كقوله النورى في شرح مسلم ويحل امتشاط بالترجيل بدهن ونحوه ويجوز فسد ونحوه ويحل لها أيضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الحددة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصبان ولو بلغها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها وأما الاحداد على غير زوج ثلاثة أيام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك لم تأثم وخروج المرأة للرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة أيام لان الاحداد انما شرع للنساء انقص عقابهن القضى عدم الصبر (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها وعلى المبتوتة) أى المبتوتة أى المقلوعة عن النكاح بينونة صغرى أو كبرى اذ البت القطع (ملازمة البيت) أى الذى كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وكان مستحقة للزوج لانها فيها القوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أى بيوت أزواجهن واضافتها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هى ان تبذروا على أهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره ان يخرجها ولا لغيره من رضى به الزوج الا العذر كسبائى لان في العدة حمة الله تعالى والحق الذى لله تعالى لا يقطع بالتراضى وخروج بقصد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق به او هو - اذا ما فى حاوى الماردى والمذهب وغيرهما من كتب العراقيين لانها فى حكم الزوجية وبه جزم النورى في نكته والذى في النهاية وهو مفعول كلام المنهاج كما صله انما كغيرها وهو مانص عليه في الام كقوله ابن الرقة وغيره وهو كما قال السبكي أولى لا طلاق الآية وقال الاذرى انه المذهب المشهور والزوج كفى انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلو بها فاضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله (الالحاجة) أى فيجوز لها الخروج

للعلة بشرط مجاوزة العمر ان أى بحيث يجوز الترخص كجسده جماعة وان عادت الى الاول لثقل مناع ونحوه بخلاف ما لو وقع الفراق قبل خروجها الى ما ذكره عليه املازمة ما فى فيه وكذا بعد نحر وجهها اليه بلا اذن الزوج فعليه العود الى الاول وملازمة ما لا عبرة بنقل بل بدهن ادون متاعها بخلاف ما لو سافرت باذنه لحاجة له أو لها كالحج وتجارة أو لا كنزها أو زيارة فوجب العدة في الطريق فلا يجب العود لكنه أولى وهي معدة في سيرها مضت أو عادت واذا مضت فان كان لحاجة أقامت الى انقضائها وان زادت أقامت على مدة المسافر من غير زيادة على ذلك الا أن ياذن لها فى مدته معينة فلها استيفاءها أو غير حاجة كنزها أو زيارة فان قدر لها مدة معينة اقتصرت عليها وان أطلى أقامت مدة المسافر من وهي ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج ولو سافرت مع الزوج لحاجة فطالها أو مات لم تقم بحل الفرقة أكثر من مدة المسافر من أو لحاجة فمكروا اذن لها لو خرجت ولو اقتصر على الاذن لها ولم تعرض لحاجة أو نزهة أو إقامة أو رجوع على سفر النقلة وشرط لزوم العود فى سائر الصور أم ان المار يوق وجسدان الرقة اه ولو تنازعا فادعت الانتقال باذنه وأنكر الاذن هو أو وارثه فالقول قوله بينه لان الاصل عدم الاذن أو ادعت أنه اذن فى النقلة وادعى انه انما اذن لغيرها فان كان النزاع معه فهو المصدق أيضا لان الاصل عدم الاذن للنقلة أو مع الوارث فهو المصدق لانها أعرف بما جرى منه وشمل البيت بيت البسوة من نحو شعر فعلها ملازمة الى انقضاء العدة وفى معناها السفينة لزوجة الملاح اذا أسكنها بالياها فيجب اعتداده فيها ان انفردت عنه بمسكن مع مرافقتها أو الا فان حرم عنده تسير السفينة وجب خروج الزوج منها واعتداده فيها والاخر جرت الى أقرب البلاد الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروج كل منهما تسربت وتحت عنه بقدر الامكان

هم \* (تتمة) \* قوله جازلها الخ وج معقدة كذا في خط المؤلف وصوابه وج عليها الخس وج كافي من الروض مرحومي (قوله انتم دم الاحرام) اي مع ان في خروجهما يحصل انقضاء العدة أيضا شرح الروض (قوله فان قدرت الخ) عبارة سم نعم ان ادعت الاتفاق على ولدها لم ترجع الابد بوث أنها انقضت وأشهدت أو ان الخا كم اذن لها في الاتفاق لترجع عليه وقياس النظائر عدم اعتبار اشهادها مع القدرة على استئذان الخا كم اه وكتب الشيخ الاجهوري قوله فان قدرت وأشهدت الخ والحاصل انها ان قدرت على استئذان الخا كم فلا بد منه وان لم تقدر على الخا كم أشهدت ان قدرت على الاشهاد فان لم تقدر عليها فاعتدت بقدر الرجوع كقضاؤه فقول الشارح قدرت وأشهدت أي ان قدرت على واحد منهما تعين أو عاينها تعين الترتيب اه \* (فصل في الاستبراء) \* ووطء الامة قبل استبراءها كبيرة كذا في الزواجر ثم قال وذلك غير بعيد (قوله تربص الامة) عبارة شرح المنهاج التربص بالمرأة وهي أعم لشمله التربص منها أو من سيدها ولشمله الحرقة قد يطالب فيها بالاستبراء كالومات ابن زوجته من غير فتر بص بلا وطء لزوجه لاحتمال أن تكون حاملا بولد حال موت ابنها فبرص من أخيه السدس (قوله بسبب حدوث ملك اليمين) أي بالشراء أو الهبة أو الارث أو الوصية أو رد بعب ١٨٩ أو اقالة أو تخالف أو سبي (قوله أو

زواله) أي فيما اذا اعتنى موطنه فيجب عليها الاستبراء ويستحب لملك الامة الموطوءة ان يراها قبل بيعها ليكون على بصيرة اه مرحومي (قوله أو حدوث حل) أي حل التمتع أي أو دم التزويج أو غير ذلك كأن وطئ أمة غيره طائفا انما أمته فانه يلزمه اقترعه واحد لانما في نفسه المملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين مر املو وطئ أمة غيره طائفا انما اقترعه اثنان أو ما يجزى الخا كم من مال مطلق لا مسكن له مسكنه المعتدة لتعدي فيه ان فقدم متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الخا كم فان اذن لها الخا كم ان تغترض على زوجه أو تكثرى المسكن من مالها اجاز وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الخا كم نظر فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت وأشهدت رجعت \* (فصل في الاستبراء) \* هو بالدائفة طلب البراءة وشرعنا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتب والمرتدة لعرف براءة الرحم أو لتعديدها هذا الفصل مقدم في بعض الفسخ على الذي قبله وموضعه هنا أنسب ونخصه بما في الاسم لانه قد سدر بأفضل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرار وتعدد ونخص التربص بسبب النكاح باسم العدة لانه متعلق بالعدو والاصل في الباب ما سمي من الأدلة (ومن استحدث) أي حدث له (ملك أمة) ولعمري لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولو مستبرأ قبل ملكه بشراء أو ارث أو هبة أو رد بعب أو اقالة أو تخالف أو قبول وصية

في عدة وفاة عدة وطء بشبهة ونكاح فاسد وكذا بآش ومفسوخ نكاحها وضايط ذلك كل معقدة لا تحجب نفقتها ولم يكن لها من نفقتها حاجتها الخا كم وج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا يخرج الا باذن أو ضرورة كالزوجة لانها مكنتها بنفقة أزواجهم وكذا لها الخا كم ولذلك لا بد ان لم يكن لها مال في دار جارتها اغزل وحديث ونحوه لئلا تنس لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها \* (تنبيه) \* اقتصر المصنف على الحاجة اعلاما بجواز الضرورة من باب أولى كأن خافت على نفسها تعلقا أو فحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كعبه تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة واستئمان مال تجارة ونحو ذلك \* (تتمة) \* لو أحرمت بجم أو قران باذن زوجه أو بغير اذنه ثم طلقها أو مات فان خافت الفوات اضيق الوقت جازلها الخا كم وج معقدة لتقديم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جازلها الخا كم وج الى ذلك ما في تعيين الصبر من مشقة مضايقة الاحرام وان أحرمت بعد ان طلقها أو مات بجم أو عورة أو بهما الممتنع عليها الخا كم وج سواء أخافت الفوات أم لا فاذا انقضت العدة أعت عمته أو جها ان بقى وقته والاتحالت بانفعال عورة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكرى الخا كم من مال مطلق لا مسكن له مسكنه المعتدة لتعدي فيه ان فقدم متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الخا كم فان اذن لها الخا كم ان تغترض على زوجه أو تكثرى المسكن من مالها اجاز وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الخا كم نظر فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت وأشهدت رجعت \* (فصل في الاستبراء) \* هو بالدائفة طلب البراءة وشرعنا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتب والمرتدة لعرف براءة الرحم أو لتعديدها هذا الفصل مقدم في بعض الفسخ على الذي قبله وموضعه هنا أنسب ونخصه بما في الاسم لانه قد سدر بأفضل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرار وتعدد ونخص التربص بسبب النكاح باسم العدة لانه متعلق بالعدو والاصل في الباب ما سمي من الأدلة (ومن استحدث) أي حدث له (ملك أمة) ولعمري لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولو مستبرأ قبل ملكه بشراء أو ارث أو هبة أو رد بعب أو اقالة أو تخالف أو قبول وصية

الثاني المتعلق به (قوله أي حدث) فيه تفسير الفعل المتعدي باللازم الذي فيه اخراج كلام المصنف عن اعرابه أو حذف الفاعل فتأمل قول وأشار بهذا التفسير الى أن السبي ليست لا طاب بل لودخات في ملكه فها كانا وروثة كان الحكم كذلك فتأمل (قوله والصبي) والمسوح (قوله أو رد بعب) ولو في المجلس (قوله أو اقالة أو تخالف) أي رد بقالة أو تخالف (قوله أو سبي) أي بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما يعلم مما سلكه في السير فلا اعتراض عليه هو ويخطو من المعنونة وجواز وطء المسبية بعد الاستبراء لاحتمال أن يكون السبي ممن لا يلزمه الفحش كذا في ونحوه ونحن لا نحرم بالشك رمي ونقله ابن شرف (قوله أو نحو ذلك) كرجوع في الهبة (قوله حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع به الخ) أي لادائه الى الوطء المحرم ولا احتمال انما حال بغير فلا يصح نحو بيعها نعم الخ لوجه جازلها الخا كم ولا يحل بيعها ولا التفويض الشرع امر الاستبراء الى أمته بغير طرد بغير رجوع بالخلاوة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه وقد يتوقف فيه ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جيلة شرح مر

(قوله بماسياني) من وضع الحبل أو شهر أو حيضة (قوله لاحتمال خاها) هذا التعليل جرى على الغالب ما تقدم من وجوب الاستبراء ولو استبرأ من امرأة أو مسوح أو كانت بكر الان الأصل فيه التعبد (قوله أما المسبية الخ) ومثلها المشتراة من حربي كقوله صاحب الاستنصاء وتبعه الأذري وغيره سم (قوله غير وطء) أي في فرج ولو بشهوة (قوله أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فقه اسم وادمن هو وزن عند حنين قل (قوله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أي لافي التقبل ولا في الاخبار فان قلت كيف انكر هذا الأمر الذي يحل بالمر وأدفع ان مقام الصحابي يأتي ذلك أحجب بأنه غالب على ظنه انه لا يراه أحد أو كان بعصرة من لا يستحي منه أو غير ذلك (قوله حلولى) لهله حلوى بدليل قوله على غير قياس لان هذا هو الذي سمع من العرب كقوله العلامة الأشعري والقياس حلوى وقد يقال القياس حلولاوى كصخر اوى حلولى أيضا على غير قياس وهذا هو الصواب فتأمل (قوله البرموك) بفتح الباء وسكون الراء (قوله ثمانية عشر الف الف) أي من الاماء (قوله صيانة نسائه) أي ماء السباي وهذا جرى على الغالب ما مر من أن الغالب فيه التعبد (قوله فاستبرأوا بها يحصل بحضة الخ) وإذا قالت مستبرأة حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها باليمن لانها لو نسكت لم يقدر السيد على الخلف على عدم الحيض فلا يد وطؤها بعد طهرها وهذا حيث أمكن كما تصدق الحر في انقضاء عدتها حيث أمكن لانها وعتة على رجها حيضا وطهر الانسا واستيلاد او اذا صدقناها وطن كذبها فالحل يحل له وطؤها قياسا على ١٩٠ ما لو ادعت التحليل فلان كذبها بلى أولى وأولا ويفرق المنجاة الاول ولومعت السيد من تخمها

أوسبي أو نحو ذلك (حرم عليه) فيما عدا المسبية (الاستمتاع بها) بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة (حتى يستبرأها) بماسياني لاحتمال خاها أما المسبية التي وقعت في سهمه من الغيبة فحصل له منها غير وطء من أنواع الاستمتاع المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا توطأ حامل حتى تضع ولا ناسبر ذان حل حتى تخيض حيضة وفاس الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه غير المسبية عليها يجامع حدوث المالك وأخذ من الاطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها وألحقت من لم تخض أو أيسر بمن تخيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كاسياني والماروى البيهقي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فتطارت اليها فاذا عتفها حمل أبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والباس بنظر ون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ورجلوا بفتح الجيم والمذفرية من نوحى فارس والنسبة اليها حلولى على غير قياس فحث يوم البرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرهابان غائبها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع المالك وانما حرم وطؤها صيانة لنسائه لا لاختلافها بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم (ان كانت) أي الامة التي يجب استبرأؤها (من ذوات الحيض) فاستبرأوا يحصل (بحضة) واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكتفى ببقية الحيضة التي وجد السبب في ثنائها وانتظار ذوات الاقراء الكاملة الى سن الياس كالعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما كفى ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة (وان كانت من ذوات الشهور) لصغر أو يأس فاستبرأوا يحصل (بشهر) نقطة فانه تقرر في الحرمة فكذا في الامة والمنجزة تستبرأ بشهر أيضاً (وان كانت من ذوات الحمل) ولومن زنا فاستبرأوا يحصل (بوضعه) اعموم الحديث السابق ولان المفصولة معرفة براءة الرحم

فقال أنت حلال لي لانك اخبرتني بتمام الاستبراء صدق بي منه وأباحت له طاهر ما تقرر ان الاستبراء مفروض لا مانتة ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن ما دامت تحقق بقائه شيء من زمن الاستبراء أما لو قال لها حضت فانكرت صدقت كما جزمه الامام ولو ورثامة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فأنكر صدق بي منه لان الأصل عدمه ولا يصير أمة فراشاً لسدها الا بوطء منه في قبلها أو دخول مائه المحرم فيه ويعلم ذلك باقراره أو بيئته وبه يعلم ان المحبوب يلحقه الولد ان ثبت دخول مائه والا فلا وبذلك يجمع

بين القول باللعوق وعدمه وخارج ذلك مجرماً ما كدها فلا يلحقه به ولد اجاعا وان خلاها او امكن كونه منه لانه ليس مقصوده الولد بخلاف وهي الفكاح كيم اعتماده من تناقض اهم او قول الامام ان القول باللعوق ضعيف لاصل له صريح في رد الجمع بحمل اللعوق على الحرمة وعدمه على الامة مر في شرحه (قوله بعد انتقالها اليه) أي الى ملكه وان لم يقبضها (قوله وتنتظر ذوات الاقراء الكاملة) بنصب الكاملة مفعول تنتظر اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه وهو لذات الاقراء يحصل بحضة كاملة لا طهر وتنتظرها الى ذات الاقراء الكاملة الى سن الياس اي ثم تعتد بشهر كالعتدة اذا قطع حيضها فانها تنتظر الى سن الياس ثم تعتد بالشهر (قوله ببقية الحيضة) أي التي وجد السبب فيها (قوله ببقية الطهر) الذي وقع الطلاق فيه على الزوجة (قوله لان بقية الطهر) أي في العدة يستعقب أي ببقية الحيضة (قوله وهذا) أي الحيض في الاستبراء (قوله ولا دلالة له) أي الظاهر على البراءة (قوله ولومن زنا) كذا في متن المنهج أي سواء كان من زنا أو من غيره كسبية بها حامل من كافر لان ما عدا ذلك له عدم احترامه فسقط قول بعضهم كيف يتصور أن الامة لو كانت حامل من غير الزنا يكون استبرأوها بوضع الحمل لانه ان كان من سبدها صارت به أم ولد فلا يجوز زنيها وان كان من زوج فتتقاضى العدة به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب على مشترئها بعد انقضاء عدتها أن يستبرأها ويكون الولد في هذه الحالة كمن من شبهة كذلك تتقاضى عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك ان يستبرأها ويكون الولد في هذه الحالة وبغير الوطئ قيمته لسبب الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل يحرر لا يتباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا فأوال الحال (قوله بوضعه)

محلله اذ لم تكن من ذوات الحيض فان كانت من ذوات الحيض وحاضت حيضة قبل الوضع فانما تنكفي فان لم تكن من ذوات الحيض ومضى شهر قبل الوضع فانه يكفي ايضاً **س**م فعمل الاكتفاء بوضع الحمل من الزمان وجد الوضع قبل الحيض أو الشهر والحاصل ان استبراء الحامل من زمانا لاسبق من الوضع وحيضة قديمة تحيض وبالا سببق من الوضع وشهر في غيرها (قوله بدليل صحة بيعة) أي المملوك بالارث قبل قبضه (قوله وكذا ان ملكك) أي الامة بشراء أي لاختيار فيه (قوله ونحوه) كالتولية والمرا بحة والمخاطبة (قوله بعد لزومها) أي المعاوضات (قوله لان الملك لازم) أي حيث لا خيار (قوله فأنشبهه) أي الاستبراء الواقع قبل القبض ما بعد القبض (قوله فانه لا يعتد به) أي ولو كان الخيار للمشتري على الاصح كما صرح به الشارح في شرحه على المنهاج فهذا هو المنقول فلا عبرة بما كتبه مبدئي من قوله والذي يظهر انه يكفي بالاستبراء في زمن خيار المشتري لان الملك له (قوله اضعف الملك) أي بدليل التمكن من الفسخ (قوله بعد عقدها) أي الهبة (قوله في مكانة الخ) عبارة مر في شرحه ويجب الاستبراء في مكانة كتابة صحبة وأمنها اذا انفصلت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأن عجزت وأمة مكاتب كذلك عجز اعود حل الاستمتاع فيها كالأزوجة وحدوثه في الامة بقسمها **هـ** (قوله أو عجزت) بضم العين ونشد بدليل الجيم من الامة فعول قل (قوله عند عجزها) أو امتناعها من الاداء مع القدرة (قوله اعود ذلك التمتع بعد زواله) على الوجوب وأخذ منه الباقي ان أمة التجار اذا مضى عليها الحل وأخرج الزكاة عنها وجب الاستبراء لان الفقراء مملوكوا جزأ منها ١٩١ باسترخ الحل فاذا أخرج الزكاة فقد تجدد الحل ورد بان الشركة

وهي حاصلة بذلك \* (تنبيه) \* لو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بآبارث لان الملك بذلك مقبوض حكوا وان لم يحصل القبض حسب دليل صحة بيعة وكذا ان ملكك بشراء ونحوه من المعاوضات بعد زوال الملك لازم فأنشبه ما بعد القبض أما اذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فانه لا يعتد به اضعف الملك ولو وهبته وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به اتوقف الملك فيما على القبض ولو اشترى أمة بجوسية أو نحوها كرتدة فحاضت أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حل أو مضى شهر لغير ذات الاقراء ثم أسامت بعد انقضاء ذلك أو في أثناءه لم يكف هذا الاستبراء في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء \* (فروع) \* يجب الاستبراء في مكانة كتابة صحبة فمخبرها لا يجزى أو عجزت بنجيز السيد لها عند عجزها عن التجريم اعود ذلك التمتع بعد زواله فأنشبه مملوكا باعها ثم اشترها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابها وكذا يجب استبراء أمة مرتدة عادت الى الاسلام ازوال ملك الاستمتاع ثم عادت فأنشبه تجيز المكاتبه وكذا الوارث السيد ثم أسلم فانه يلزمه الاستبراء أيضا ما ذكر ولو زوج السيد أمة ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لمساير وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبراء أمة عدت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمها بذلك لا يتحل بالملك بخلاف المكاتبه والرتدة ولو اشترى زوجة الامة استعقب له استبرائها لتمييز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينهق الولد فقامت بعق فلا يكون كفواً لحرمة أصابة ولا تصير به أم ولد وبذلك اليمين ينعكس الحكم (وأدائات سيد أم الولد) أو أعتقها وهي خالصة من زوج أوعده (استبرأت نفسها) وجوباً (كلامه) على حكم التفصيل المتقدم فيها قبل كانت في نكاح أوعده وقت موت السيد أو عتقه لهما يلزمها الاستبراء على المذهب لانها ليست فرائداً للسيد بل للزوج فهي كغير

بالردة ثم عادت أي بالاسلام (قوله لمساير) وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة (قوله ثم طلقها الزوج) ولو في البس (قوله وجب الاستبراء لمساير) أي لحدوث الحل بعد زواله (قوله بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها) لانها أشبهت من لزومها عدتها فخصص لان العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد (قوله واحرام) أي وروهن بعد حرمته على السيد بذلك (قوله ولو اشترى زوجة الامة) عبارة مر ولو اشترى حرم زوجته الامة فانفسخ نكاحها استعقب الاستبراء لتمييز ولد الملك المنعقد حراماً وولد النكاح المنعقد فقامت بعق فلا يكفي حرمة أصابة ولا تصير به أمه مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد بعدم الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد فادخل زوجته الفقير جعاً أو بائناً ثم اشترها في العدة وجب حدوث حل التمتع ومرا بته يتبع عليه وطؤها زمن الخيار لانه لا يدري أياً بالملك أو الزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته في الكفاية عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه أي وان أدن له سيد **س**م ومن ثم امتنع تسريته ولو باذن السيد انتهى بحر وفه فاستحب استبراء الزوجية المشتراة للزوج مشروط بشرطين الاول ان لا يشترط في عدة الطلاق والاوجب الاستبراء لحدوث حل التمتع والثاني أن يكون حراً (قوله لانه) أي الولد بالنكاح الخ (قوله سيد أم الولد) أي أم المذبر (قوله وعدة) أي من زوج لامن شبهة اقصورها عن دفع الاستبراء شرح الروض مرحوم (قوله لم يلزمها الاستبراء) أي بالنسبة للزوج ويجوز خلافه لحل الوارث في صورة الموت في غير المستولدة كما هو ظاهر **هـ** **س**م وكلامه فيها هو أهم من المسئولة والمذبرة فراجع تعريف

بالردة ثم عادت أي بالاسلام (قوله لمساير) وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة (قوله ثم طلقها الزوج) ولو في البس (قوله وجب الاستبراء لمساير) أي لحدوث الحل بعد زواله (قوله بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها) لانها أشبهت من لزومها عدتها فخصص لان العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد (قوله واحرام) أي وروهن بعد حرمته على السيد بذلك (قوله ولو اشترى زوجة الامة) عبارة مر ولو اشترى حرم زوجته الامة فانفسخ نكاحها استعقب الاستبراء لتمييز ولد الملك المنعقد حراماً وولد النكاح المنعقد فقامت بعق فلا يكفي حرمة أصابة ولا تصير به أمه مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد بعدم الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد فادخل زوجته الفقير جعاً أو بائناً ثم اشترها في العدة وجب حدوث حل التمتع ومرا بته يتبع عليه وطؤها زمن الخيار لانه لا يدري أياً بالملك أو الزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته في الكفاية عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه أي وان أدن له سيد **س**م ومن ثم امتنع تسريته ولو باذن السيد انتهى بحر وفه فاستحب استبراء الزوجية المشتراة للزوج مشروط بشرطين الاول ان لا يشترط في عدة الطلاق والاوجب الاستبراء لحدوث حل التمتع والثاني أن يكون حراً (قوله لانه) أي الولد بالنكاح الخ (قوله سيد أم الولد) أي أم المذبر (قوله وعدة) أي من زوج لامن شبهة اقصورها عن دفع الاستبراء شرح الروض مرحوم (قوله لم يلزمها الاستبراء) أي بالنسبة للزوج ويجوز خلافه لحل الوارث في صورة الموت في غير المستولدة كما هو ظاهر **هـ** **س**م وكلامه فيها هو أهم من المسئولة والمذبرة فراجع تعريف



بقي طعمه أولونه أو يجره والافان شرب الكحل حرم والا فلا دخل في الخلط ابن امرأه أخرى فيشملهم الفجر سفل وهل يؤثر لبنها الطارح من غير تدبير الاصل كندى زائد أو منفق أو مطلقا أو على نحو تفصيل الغسل بخروج المني من غير طريقة المعتاد فيه نظرا ولعل القياس الثاني سم في شرحه ثم ان اللبن أحد الاركان فكان ينبغي للشارح أن يبينه على أنه في كلام المأثور (قوله وان مات قبله) أي قبل البين (قوله ونحوها) كاخذه (قوله وهو الرائج) ضعیف (قوله تلوا النسب) أي تابع له (قوله منفكة الخ) أي غير مكلفة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم وتؤمر بالعادات كالبالغة اه وكتب النور الحلي أي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكايف ١٩٣ اليه عادة فلا ترد الجنون اه (قوله وأوجر

الطفل) أي بعد موته (قوله فان انكسر الخ) وهل العبرة في الانكسار بمجرد التمام الذي وعده مثلا أو بوصول شيء من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الاتمام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكره الا بعد رمض جز منه حصل الانكسار فيه نظرا والظاهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكره لا غير سم قلت قد أشكل علينا هـ فان المدا على تمام انفصاله من الفرج فان كان أول شهر حسب الحولان بالهلال وان كان أثناء شهر ثم عدده ثلاثين الخ (قوله وهو المذهب) وهو المعتد وكون هـ ذا ظاهر كلام المصنف غير ظاهر بل ظاهره عدم الفرج فتأمل قل (قوله فتسحق) أي لنظام وحكما تخمس معلومات ونسخت هـ ذه الخس أيضا اقتضالا حكما \* (قائدة) \* لو حكم ما كبحر بمرضة أو رضعتين هـ ليقض حكمه أولا للمعتد لا بقض سم (قوله تعدد) أي وان لم يعل الزمن مبدئي (قوله

والا فلا ولومات قبله لم يثبت التحريم فالرضيع نكاح أم الحنث ونحوها كما نقله الاذرى عن المتولي ثانيا البهيمة فلوار تضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما الأخوة فخرج الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرج وخروج باء دمية ولو عجز بها بدل المرأة كما عجز به الشافعي رضي الله تعالى عنه له كان أولى الجنبية ان تصور ارضاعها بناء على عدم محبتها كمنهم وهو الرائج لان الرضاع تلوا لنسب بدل بل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحاجة بين الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جنة منة كمنه الحل والحرمه كالبهيمة خلافا للثلاثة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقر بامالوظهر لصغيرة دون ذلك لبن وار تضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حاب لبن المرأة المذكورة قبل موته أو حوا طفل حرم لانفصاله منها في الحياة ثم أشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله (بشرطين) وتروا ثانيا لورا بها كما تراه (أحدهما أن يكون له دون الحولين) نظير لارضاع الاماكن في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغه ما وشرب بعد هـ لم يحرم ارضاعه قال في الرضعة بعث الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول ثم العـ د ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعاشر من ذلك اقله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين ان أراد أن يتم الرضاعة جعل الله سبحانه وتعالى التمام الرضاع في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه \* (تنبيه) \* ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كافي نظائره فان ارضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كافي التذويب وجري عليه ابن المقرئ وان كان ظاهرا نص الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه الاتمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم (و) الشرط (الثاني أن ترضعه خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فتنحنح بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي ينل حكمهن أو يفترأهن لم يبلغن النسخ وقيل تسكن في رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطها بالعرف اذ ضابطها الهافى اللغة ولا في الشرع فرجع فيها الى العرف كالحر في السرة فافضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفا فلا يقطع الرضيع الارضاع بين كل من الخس ارضاعا الذي تعدد بالعرف ولو قطعت عليه المرضة لشغل وأطالته ثم عادت تعدد كافي أصل الرضعة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارضع على امرأته أو أوجرته لبنا وهو نائم وإذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعة واحدة بقطعة واحدة ولو قطعه لها أو نضوه كنومة خطبة أو تنفس أو ازداد ما جده من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعد دبل الكل رضعة واحدة فان طال الهوى أو نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه أو تحول الى الرضعة في الحال من ثدي الى ثدي أو قطعه المرضة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعد دبل فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حاب منها لندافة ووصل الى جوف الرضيع أو دماغه بايجار أو اسعاط أو غيره ذلك في خمس مران أو حاب منها خسا أو أوجر الرضيع دفعة فرضعة واحدة في صورتين اعتبارا في الاولى بحسب الانفصال من الثدي وفي الثانية بحسب اتصاله الى جوفه دفعة واحدة ولو شـ ل في رضيع هل رضع خسا أو أقل

(٢٥ - خطيب في) الى جوف الرضيع أو دماغه) أي من منفذ مفتوح اليهما غير الفرج ولو حراحة واصله اليهما وان تقايأ في الحال بخص أو ايجار أو اسعاط أو غير ذلك لوصوله الى محل التغذي فلا أثر لتغيره في ذلك أو احابيل اذ لا منفذ اهم الى ما ذكر ولا لوصوله فيه بواسطة المسام يوصيه في العين ولا بواسطة تغايره في الدبر لعدم التغذي بالتغذية فيه ومن هنا يظهر انه لا أثر لوصوله لمساعد المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصائم اه سم وقوله في أذن ظاهره ان تغايره في الاذن لا يحرم وان وصل الى الدماغ وبه صرح قل في حاشيته على هذا الكتاب لكنه قال في حاشيته على التحرير وقد شجنا لم يعل بما ذكره بل الى الدماغ الخ (قوله ولو شـ ل) المراد بالثبات مطلق التردد فشملى ما لو غاب

على الفان حصول ذلك لشدّة الاختلاط كالنساء الممنوعة عن بيت واحد ودجرت العادة بارضاع كل منهن أولادغـيرها وعلت كل منهن الارضاع  
 لكن لم يفتق كونه خسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا في زماننا عـش على مر (قوله ولا يخفى الورع) أي فلا يترزج بها لکن لو تزوج بها اجاز  
 ولا تنقض وضوءه كذا يحط المبداني (قوله واعلم) ثم روع في حرمة الرضاع المتعاقبة بالرضع والفعل وقد تقدم بعضهم ذلك فقال  
 وينشر التحريم من مرضع الى ١٩٤ \* أمول فروع والحوائث من الوسط ومن له درالى هذه ومن \* رضيع الى ما كان من فرعه فقط

أوهل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم لان الأصل عدمه ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول  
 اللبن في خمس الى المعادة فلا يلزم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقيا ثبت التحريم والشرط الرابع كون  
 الطفل حيا كفي الروضة فلا أثر للوصول الى معدة الميت واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفعل الى  
 أصولها وفرعها وحواشيها ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير  
 المرضعة بذلك أمه (ويصير زوجها) الذي ينسب اليه الحلال بشكاح أو وطء شبهة (تأباه) لان الرضاع تابع  
 للنسب أما من لم ينسب اليه الحلال كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى أولاده فقط  
 سواء كانوا من النسب أم الرضاع فلا تنسرى الحرمة الى آبائه وأخوته فلا يبه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها  
 وأزواج المرضعة تزوج بأم الطفل وأخته وبصغير أبه المرضعة من نسب أو رضاع اجداد الرضيع لما  
 مر من ان الحرمة تنتشر الى أصولها وتصير أمهاتهم من نسب أو رضاع جسدانه لأمه وأولاده من نسب  
 أو رضاع أخوته وأخواته لأمهم من ان الحرمة تنتشر الى فروعهما وتصير أخوته وأخواتهم من نسب أو رضاع  
 أخواله وأخواته لأمهم من ان الحرمة تنسرى الى حواشيها واذا علمت ذلك فبمقتضى ما عليه أن يتزوج بها  
 كما يشير الى ذلك قوله (ويحرم على المرضع) بفتح الصاد اسم مفعول (التزويج اليها) أي المرضعة لانها  
 أمه من الرضاة فتحرم عليه بنص القرآن (و) تنتشر الحرمة منها (الى كل من ناسبها) أي من انتسبت  
 اليه أو انتسب اليها من الفروع \* (تنبيه) \* كان الاولى ان يقول الى كل من تنسب اليه أو ينتسب اليها  
 بنسب أو رضاع لأمهم من الضابط (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج اليه) أي الرضيع لانه ولدها  
 وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمعنى اي فقدان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة  
 منه فان الحرمة التي منها منتشرة الى مائة قدم بانه والحرمة التي منه منتشرة اليه (و) الى (ولده) الذي ذكر  
 وان سفل من نسب أو رضاع لانهم أحفادها (دون من كان في درجته) أي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها  
 تزويجها لأمهم من ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيها وعطف المصنف على الجلة المذنبه قوله (أو أعلى) أي  
 ودون من كان أعلى (طبقته) أي الرضيع كآبائه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لأمهم من الحرمة  
 لا تنتشر الى آبائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه \* (تنبيه) \* لو كان  
 لرجل خمس مستولدات اوله أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرض طفله من كل رضعة ولو متوا بالاصار بنسبه  
 لان ابن الجميع منه فيحرم على الطفل لانهم موطوءات أبيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات وأخوات  
 فرض طفله من كل رضعة فلا حرمه بين الرجل والطفل لان الجدودة لا دم في الصورة الاولى والخوئية في الصورة  
 الثانية انما يثبتان بتوسط الأمومة ولا مومة هنا وبثبت الرضاة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وباربع  
 نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبها هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من اثناء  
 أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتعصبات لانهم لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه وأما الاضرار  
 بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالباً

(قوله أو وطء شبهة) أي  
 أو وطء لأك (قوله تنبيهه  
 كان الاولى الخ) هذا مبني  
 على أن المراد بناسبها من  
 بينه وبينها نسب فان أريد  
 من بينها وبينه انتساب شمل  
 ما كان من الرضاع فيساوي  
 الانتساب المذكور انتهى  
 قل (قوله على الجلة المذنبية)  
 لعل مراده بالجلة الشبهة  
 بالجلة وهو الجار والمجرور  
 أعني قوله في درجته وأراد  
 بالذنبه كونها في حيز دون  
 (قوله أو أعلى) عطف على  
 من في درجته أي كما أشار  
 الشارح اليه فكان اما  
 زائدة أو تامة بمعنى وجود  
 قل قلت لا داعي الى زيادة  
 كان ولا الى تمامها (قوله  
 المتعصبات) لواسة طاهذه  
 الكرامة لكان مستقيما  
 لاقتضائهما قبول شهادة رجل  
 وامرأتين في الحالة المذكورة  
 وليس كذلك كإسـمـائـيل في  
 كلامه في الشهادات  
 (فصل في نفقة القريب الخ) \*  
 ولو تعدد المنفق من المولودين  
 كآبائين فان استويا كآبائين  
 أو بنتين فعليهما النفقة  
 بالسوية فان غلب أحدهما  
 أخذت قطعه من ماله فان لم  
 يكن له مال أقرض عليه فان

لم يكن أمرا حاكما الحاضرة فلا بد منه ومن قصد الرجوع على الغائب أو على ماله ذا وجود وان اختلف فعلى الأقرب ولو اتى غير علامة  
 وارث فان استوفى القرب فعلى الوارث فان ورثاوة أو ثانی الارث فوجهان أحدهما ورثه اليه في الزكشي ونقل تصحبه عن جمع انما  
 عليه بالسوية وثانيهما ما به جزم في الأنوار انما عليه بحسب الارث وهو ظاهر ما رجحه النووي فمنه لو كان وقسمان مؤنثه عليه أو من  
 لوالدين فهي على الأب ثم الجدوان علام الام (قوله بخفض الخ) صوابه بكسر الخ لام حركة بناء لا حركة اعراب

(قوله ولده من كسبه) مبتدأ وخبر (قوله والدين الذين) يفتح المهملة والمججمة قل (قوله اذا يوجب الاجرة الخ) عبارة عن خبره لانا اذا أو جينا للزوجات النفقة بسبب الولد فلان نوجها المولود بطريق الاولى وهذا جرى على الغالب والافقة الزوجه واجبة مطلقا (قوله منفعا عليه) يفتح الغاء المفعول (قوله فان عجز) يفتح العين وتشديد الجيم قل (قوله من مرشد وحري) وتارك الصلاة بعد أمر الامام بخلاف الزاني المحسن لعذره بعدم قدرته على عصمه بخلاف أولئك (قوله فتجب نفقتهم) أي ما لم يضيف زيادى والافقة أى سواه يضيف تكريرا لانه لا نفقة لان المقصود سد الحاجة وقد حصل وهذا بخلاف الزوجه اذا ضيفت فان كان لاجل الزوج فلا مطالبة او الاذاه المطالبة على ما هو مقرر في نفقتها انتهى أجهرى وقوله والافق الخ أى ان كانت الضيفه لاجلها فان كانت لاجلها ما وجب القسط ١٩٥ فقط (قوله أى باحد شرطين) تعبيره

بالا حد كتعبير المصنف بأو وبه يعلم أن المراد بالشرط مجموع أمرين الفقد مع أحد الشرطين ولا يتحقق ما في كلامه هنا وفي ما بعده من التسامح قل (قوله والعاهة) ومنها المرض والعوى وفسر بعضهم الزمانه بما لا يدر مع على الكسب لا يتق به ويدل له كلام الشارح آخر اه قل وعبارة سم عقب قوله الزمانه أى التى لا يقدر معها على الكسب لا الذوق والحق بهما البغوى المرض والعوى ومشى عليه الشيطان انتهى (قوله اذا كانوا ذوى كسب) أى بالفعل أخذ ما بعده قل (قوله فان لم يكونوا ذوى كسب) أى بالفعل ولومع قدرتهم على ذلك ولو نشزت الزوجه على زوجها فهل تجب لها نفقة على فرعه امدة نشور هذا ذكر الشيخ المنارى انه لا نفقة لها على فرعها لان ذلك اعانة لها على المعصية انتهى (قوله ان كانوا ذوى كسب) أى بالفعل (قوله

علامة الجمع فيهما كل منهما) واجبة على الفروع والاصول وبالعكس بشرطه الاثنى والاصل فى الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما بأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلاهما من أموالهم ورواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجبه على ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الوالد والجد والجدات لمحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما لحقوا بهما فى العتق بالمال وعدم القود ورد الشهاده وغيرها وفى الثانى قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن اذا يوجب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضى ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لم يندخذى ما يكفيك وللدن بالمعروف ورواه الشيخان والاحفاد لمحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضرق ما ذكره اختلاف الدين فيجب على المسلم منهم نفقة الكافر المعصوم وعكسه اعموم الأدلة ولو جوب الموجب وهو البعضية كاعتق ورد الشهاده فان قيل هلا كان ذلك كالميراث أوجب بان الميراث مبنى على الناصرة فهو مفقوده عند اختلاف الدين وخارج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والاخت والعمة والعمو بالأحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق مبعوضا لا مكانة فان كان منفعا عليه فهى على سيده وان كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر والمسر لا تجب عليه نفقة قدر به وأما الملبعض فان كان منفقا عليه نفقة تامة تمامه ما كفه فهو كسر الكسب وان كان منفقا عليه فبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رفق وحريه وأما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقة لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس أهلا للمواساة وخارج بالمعصوم غير من مرشد وحري فلا تجب نفقته اذا حرمة ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله (فاما الوالدون فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أى باحد شرطين (الفقر والزمانة) وهى يفتح الزاى الابتلاء والدافعة (والفقر والجنون) لتحقيق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقر والاصحاء ولا للفقر والعلاء اذا كانوا ذوى كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوى كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاطهر فى الروضة وزوائد المنهاج لان الفروع مأمور بعاشرة أصله بالمعروف وايس منهها تكليفه بالكسب مع كبر السن وتكا يجب الاغفاف ويمنع القصاص ثم ذكر شروطا يذاعلى ما تقدم فى المولودين بقوله (وأما المولودون فتجب نفقتهم) على الاصول (بثلاثة شرائط) أى بواحد منها (الفقر والصغر) لجزئهم (أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون) لتحقيق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوى كسب قطعاً وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله فى الروضة \* (تنبيه) \* لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فحين تجب عليه منهم الوضوح والمعتبر فى نفقه القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم نخذى ما يكفيك ويافى لذلك بالمعروف ولا نهى عن الجلب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله فى سنده وزهاده ورغبته

وكذا ان لم يكونوا أى بالفعل مع قدرتهم على ذلك فتأمل مرحوم بشرط أن يكون لا ثاقبه والا وجبت نفقته على أصله ومثله ما لو كان له كسب ياتى به لكن كان مشغلا بالعلم والكسب عنه قياسا على الزكاة والحق ابن الرعبه بذلك الصحيح المشتغل عن الكسب بالتصرف فى مال الوالد ومما يلزمه ويرى (قوله لا لاشتراط اليسار) وضابطه أن يقال من ملأ ما يفضل عن كفاية نمونه من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يوم وليامته تلزمه كفاية أصله وفرعه انتهى وعبارة شرح الدمي اطحى وبشرط يسار المتفق بافضل عن قوته وقوت عياله فى يومه وليامته ويبيع فيه ما يباع فى الدين ويلزم كسوة كسبه الفقر به والواجب فيها الكفاية ولا كفى سد الرق انتهى (قوله ويعتبر حاله الخ) عبارة عن فيعتبر حاله فى السن والرغبة ولزهادة تجب للعائل مؤنة ارضاع حولين وغيره باليقين ولو قدر واعلى بعض كفايتهم وجب تقيدها أرضيها بما يشبههم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو أنفقوا وتاقت فى أيديهم بعد قبضها وجب ابدالها أو ضمها وبالتالى أى بعد اليسار وعبارة المتوفى الكبير



ولو سلم النفقة الى الشريك فقلت في يده أو تلفها أو جوب الابدال لكن اذا تلفها لم يضمنه اذا أيسر اه قال الاذرى ويجب أن يفرق بين الرشد وغيره فيضمن الرشد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسيله أن يطعمه أو يوكل بطعامه ولا يسلمه شيئا قال ولا نفقة ان الرشد لو آثر غيره بها أو صدق بها لا يلزم المنفق ابدانها قال شيخ مشايخنا وهو ظاهر ان كانت باقية وليس لهم الاعتراض عنها لانها متاع لا تخلك ولو قال لهم كما وصي كفى ولا يجب تسليمها اليهم فانه الامام سم (قوله ويجب اشباعه) أي شبعه بقدره على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا تحب المبالغة في اشباعه كالا يكتفى سد الرمي كالم (قوله لا باقتراض فاض الخ) قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الاصل بفرض العاقضي بالقضاء الى تعبيرى باقتراضه بالاقاف لان الجمهور على أنهم لا يصير ديناً بفرضه خلافاً لما في بعض كتبه اه قال الزبائدي نقل عن ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح ومورثه أن يقدرها الحاكم واذن لشخص في الاتفاق على الطفل فاذا أنفق مصادره في ذمة الغائب أو الممتنع وهي غير مسئلة الاقتراض وأما اذا قال الحاكم قدرت اقلان على فلان كذا ولم يقض شيئا لم يصير ديناً لذلك وهو غير مراد لهم أي فلا يصير ديناً بمجرد فرض القاضي أما اذا فرض واذن لشخص ١٩٦ في اقتراض الطفل بالاتفاق عليه أو اقتراض القاضي مالا ثم أنفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه أو نائبه

ويجب اشباعه كالمصرح به ابن يونس ويجب له الاقوت ويجب له مؤن خدم ان احتاجه مع كسوفه وسكنى لا تعين به وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وما ذكره المتاع تسقط بعضى الزمان وان تدرى المنفق بالمتع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معارضة وحبث قلنا بقوطها لا يصير ديناً في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه أو ما ذونه لغيره أو منع أو نحو ذلك كقولنا في الاب الولد فانفق عليه أمه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذلك لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما اذا لم تشهد فلا رجوع اها نفقة الحامل لانه سقط بعضى الزمان وان جهلنا النفقة للعمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنفق بهم افسكت كنفقتها ولا قريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جسد لها وكذا ان لم يجد في الاصح وله الاستنقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضى ويرجع ان أشهد بكد الطفل المحتاج وأبو غائب مثلاً ولا لب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية ولهما الجارية المسابقة من الاعمال ولا تأخذها الام من ماله اذا وجبت نفقة عليه ولا الابن من مال أصله المجنون قبول القاضى الابن الزمن اجارة أبيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقة ووجب على الام ارضاع ولدها اللب أو هو بمز و قصر اللبن المنزل أول الولادة لان الولد لا يشرب بدونه غالباً أو لا يلا يقوى ولا تشد بنية الاب ثم يمد ارضاعه اللب ان لم يوجد والام أو أجنبية وجب على الموجد منها ارضاعه ابقاءه للولد ولها طاب الاجرة من ماله ان كان ولا فمن تلزمه نفقته وان وجدت الام والأجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح أبيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعامرتم فسترع له أخرى وان امتنعت حصل التعاسر فان رغب في ارضاعه وهي منكوبة أبي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كالحكمه الا كثر من لان فيه اضرار بالولد لانها عليه أشقى ولبنه انه أصح ولا تزداد نفقتها للارضاع وان احتجت فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يتخاف بحال المرأه حاجتها ثم رجع في القسمين الا سحرين وهما نفقة الرقيق واليهام بقوله (ونفقة لرقيق واليهام واجبة بقدر الكفاية) أما الرقيق فالحبر له مال طعمه وكسوته ولا يكاف من العمل مالا يطبق فيكفيه طعاماً وادماً وتعتبر كفايته في نفسه مزهارة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالباً وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤن ويجب على السيد شراء ماء طهارته ان احتاج اليه وكذا شراء تراب تيممه ان

أو أمر العاقضي شخصاً بان يقترض مالا فاقترض ثم أذن له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور الثلاثة يصير ديناً قاضاً (قوله ثم استلحقه) ظاهره انها ترجع وان لم تشهد ولم ياذن القاضي وهـ وكذلك كافي شرح مر فارجع في ما خطا المبدئي أي باقتراض باذن القاضي ضعيف (قوله واستقرضت الام) أي وايسر غيبة قل (قوله المحتاج) نفق للطفل أي فان نفقته على الاب فاذا غاب اقترض الجد على الاب باذن الحاكم ان تيسر والا فبالشهاد (قوله ولا تأخذها الام من ماله) أي الفرع الصغير أو المجنون (قوله ولا الابن) أي لعدم ولايتهما وعارة خضر وليس للام أخذها من ماله حيث وجبت

لها الا بالحاكم كفر ع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايته اه (قوله اجارة أبيه المجنون اذا صلح لصنعة) أي أما اذا لم يصلح احتاج فهل يأخذ الابن من المال باذن القاضي أو يقترض الى افاقته فيرجع (قوله ويجب على الام ارضاع ولدها اللب الخ) ويرجع في مدته الى أهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة ولها أن تأخذ عليه أجرة ان كان له أجرة على الصحيح كإلزامه بذل الطعام لا مضطرب له (قوله لان الولد لا يشرب بدونه الخ) فلو امتنعت فعلمها الضمان قل (قوله وجب على الموجود منهما ارضاعه) وفي هذه الوامتنعت من الارضاع فلا ضمان عليها انفاً أو بفارق ما لو تمت راحة فأجهضت حيث تضمن جنيهاً بان سب الموت هتارك وهناك فصل لما به الراتحة اه والفرق بينه وبين اللبانه لا ية ومقامه غير بخلاف الرضاع بعده فانه يقوم غير لبنه مقامه في الجلة فراجع (قوله لم تجبر الام) أي حيث لم تمنع الأجنبية (قوله وان كانت في نكاح أبيه) غاية في عدم اجبار الام (قوله وهي منكوبة أبي الرضيع) وكذلك كانت مفارقة منه كافي شرح النو في الكبير فان كانت منكوبة غير أبيه فله منعها اه (قوله فليس له منعها مع وجود غيرها) أي اذا استوبى في عدم الاجرة أو في طهارتها فان تبرعت الأجنبية دون الام أو كان ما طلبته الأجنبية دون ما طلبته الام فلا لب منع الام اه قل (قوله ويجب على السيد) ولو ذمها

شرعاً ما طهارته أي رفقته وان تعدى بنقضها كما يجب عليه ابدال النفقة ان أتلفها عمد وان تكرر ذلك منه غاية الامر ان تأديبه على ذلك (قوله) أو مستحقاً منافع بوضعية أو غيرها) أو كان مستحق القتل بردة أو غيرها فلا تشتط عهته وفروا بينه وبين القريب المرتد لا تشتط عهته القريب يتمكن من اخراج الرقيق عن ملكه بخلاف القريب (قوله أو أبقا) أي أبق إلى محل يعرفه السيد وهذا ظاهر وأما إذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويصور بما إذا كان مال سيده يعمل وله وكيل فأبق العبد إلى ذلك المحل فجاء إلى الوكيل وقال له أنا عبد موكال أبق في صدقة فيأخذ العبد ويرفعه إلى القاضي ويدعي عليه ويأخذ نفقته من الوكيل سم بالمعنى وفروا شيخنا الحلي رحمه الله تعالى ان العبد لو أبق وانتهى إلى موضع لا يجد النفقة فيه لا ياتسبب ولا تبرع ولا غير ذلك وتعين بيعه طريقاً ١٩٧ لدفع ضرره فولي بيع نفسه وهل يتولى قبض الثمن فيه بعد جدا

والا قربان الثمن يبقى بيد المشتري أو يقبضه الحاكم (قوله نعم ان عجز الخ) وكذا ان احتاج بان لم يكفه الكسب ولو لم يعجز نفسه كما يشرح الرمز في وجوب فطرة الكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم (قوله فعليه أي السيد نفقته الخ) (قوله وكذا الامة المزوجة الخ) أي لا يجب لها على السيد شيء (قوله حيث أو جنبنا نفقته على الزوج) بان سألته ايلا وتماراً (قوله من جنس طعامه) الضمير في هذا ما بعده عائد لالهالك وهو السيد (قوله قال) أي الشافعي والمعروف عندنا الخ (قوله لما فيه من الاذلال الخ) نعم ان اعتيد ولو يلاذ على الوجه كفي اذا تقرر حيث تذا (قوله فله ذلك) هذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستتر من أصلا وجب

احتاج ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رفقته كسواً أو مستحقاً منافع بوضعية أو غيرها أو أعى أو زماً أو مدبراً أو مستولداً أو مستأجراً أو معاراً أو أبقاً بالبقاء المالك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المالك ولو فاسداً الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة إرفاقه نعم ان عجز نفسه ولم يقض السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل فاستدها وكذا الامة المزوجة حيث أو جنبنا نفقته على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكرة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من نحو من وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف الخ الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمرروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله بباده وراعى حال السيد في سارده واعساره وينفق عليه الشريك بقدر ملكيهما ولا يكتفي بسنن العورة لرفقته وان لم يتأذبح ولا يرد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا يلاذنا كما قاله الغزالي وغيره وأما يلاذ السودا ونحوها فله ذلك يكفي المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير يدنا عليه الا باقتراض القاضي أو اذنه فيه واقتضى كدفقة القريب بجماع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع أو غلب لانه حق واجب عليه فان فقد المال أمره القاضي ببيعه أو اجارته أو اعانته دفعاً للضرر فان لم يفعل آجره القاضي فان لم تتيسر اجارته باعه فان لم يشتريه أحد انفق عليه من بيت المال وأما غير الرقيق من البهائم جمع بمجمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الاذري كل ذات أربع من دواب البر والبحر اه وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه عافوا وسقيها طرفة الروح ونظير الصحيحين دخالت امرأة النار في هرة حبستها الا هي اطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الارض يفتح الخاء وكسرها أي هوامها والمراد بكفاية الدواب وصولها لأول الشبع والرى دون غايتهما ونحو ج بالحقم غيرة كالفراش الخس فلا يلزمه عافوا بل يحلها ولا يجوز له حبسها ثموت جوعاً على جوارحه فاحسنوا القنلة فان امتنع المالك مما ذكره مال أجبره الحاكم في الحيوان المالك كونه على أحد ثلاثة أمور يبيع أو نحو مما يبرول ضرره أو علف أو ذبح وأجبره في غيره على أحد أمرين يبيع أو علف ويحرم ذبحه لانها عن ذبح الحيوان الا كما فعل ما أمره الحاكم به نائب عنه في ذلك على ما رواه يقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزأ منها أو أكرها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها (ولا يكافون) أي لا يجوز للمالك الرقيق والبهائم ان يكافهم (من العمل مالا يطيقون) الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو التحريم وقيس عليه البهائم بجماع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رفقته من العمل الا ما يطيق الدوام عليه ولا يجوز له أن يكافه عملاً بقره عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه وقال أيضاً يحرم عليه تكليفه الدابة عملاً بقره من نقل الحلي أو ادامة السير وغيرهما وقال في الروايات يحرم تحميتها مالا تطيق الدوام عليه يوماً أو نحوها كما سبق في الرقيق

سنة العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليق ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة يشرح مر قال الرادبان العورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه (قوله فلا تصير ديناً الخ) عبارة يشرح الشرح فلا تصير ديناً الا بما سرق في مؤنة القريب اه وهذا أعم (قوله ويبيع القاضي فيها ماله) أي أو يوجبه (قوله أنفق عليه من بيت المال) أي قرضاً على الوجه فان تعذر فعلى ميسر المسلمين قرضاً كما في القبط (قوله بل يحلها) أي يجب عليه أي أو يقتلها أو يكفها (قوله ولا يجوز له حبسها ثموت جوعاً) قال مر في شرحه ولو كان مستحق القتل لحراً أو ردة أو نحوها الا تسقط كفايته بذلك لان قوله بنحوه تعذيب يبيع منه خير مسلم الذي ذكره الشارح (قوله الا لا كاه) يؤخذ منه انه لا يذبحه لانه ذجلده أو ريشه (قوله فعلى بيت المال) نعم على المسلمين (قوله ولا يكافون) أي يجمع العقلاء لتغليبهم على غيرهم قل

(قوله لا يحلب) بابه قتل (قوله ما يضر ولدها) أي أو يضرها وضابط الضرر هو ما يمنع من نحو أمثالهما حج (قوله كفة نادر) أي وزر وع وشار فلا يحب سقمها ولا يرد على ذلك أن إضاعة المال حرام لأن محله إذا كان سببها أنه سلا دون ما إذا كان تركا كنهه فالجواب أن اتلاف المال لا يترك جائز كترك الاتجار بالاسق والدرا بالعمارة وبالفعل لا يجوز تركي درهم مثلا لا لغرض \* (فصل في نفقة الزوجة) \* وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال حقوقها إلى الزوجة سبع ترتب \* على الزوج فاحفظنا عدها ببيان طعام وأدم كسوة ثم سكن \* وآلة تنظيف متاع لبنيان ومن شأنها الإحدا في بيت أهلها \* ١٩٨ على زوجها ما حكم بخدمة انسان (قوله وأورد على الحصر الخ) وأجيب بأن ذلك يشبه المالك

\* (تمه) \* لا يحلب المالك لمن لبن دابته ما يضر ولدها لأنه غداؤه كولد الأمة وانما يحلب ما فضل عن ربي ولدها وله ان يعدل به إلى ابن غير أمه ان استمرأه والا فهو أحق بلبن أمه ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالهيمه لقوله علفها وترك الحلب أيضا إذا كان يضرها فان لم يضرها كرهه للاضاعة ويسن ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يديم في الضرر شيئا وان بعض الحلفاء لا يوجبون الحلب لغيره بل يوجبون الحلب من أصل الظاهر ونحوه وكذا سلمه الحنفية ما من تعذيب الحيوان فله الجواب ويوجب على مالك النحل ان يبقى له شيئا من العسل في انسكورة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يحلب عليه ذلك فله الزاقي وقد قيل يشوي له دساجة ويعاقبها بباب الكسوة فكل منها وعلى المالك دود العز علفه يورق التوت أو تخايمه لا كالهلال لا يغير فائدة ويبيع فيعمله كالهيمه ويجوز تحميمه بالشمس عند حصول نوله وان هلك الحصول فائدة كذبح الحيوان الماكول وخروج عما فيه روح مالا روح فيه كقنطرة أو دوا لا يحلب على المالك عمارتهم لان ذلك تنمية للمال ولا يحلب على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا أدى إلى الخراب فبكرهه

\* (فصل) \* في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقربة والمالك وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدى والاضحية المذكوران فان نفقة على الناذر والمهدي مع انتقال المالك فيهما لا فقر او معناه نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين الآخرين ثم شرع في القسم الاول بقوله (ونفقة الزوجة) الممكنة من نفسها واجبة) بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واخبار كبرها تقول الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكافة الله ولهن عليهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانه مسلم ولانها سامت بمالك عليها فيجب ما يقابلها من الاجرة او الماراد بالوجوب استحقاقها باليوم كالحصوابة ولو حصل التمكين في انشاء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط فيه وجهان الوجه الثاني فلا تجب بالعدة لانه لو جب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها محجوبة وله والعدة لا يوجب ما لا يحجب ولا لانه لو سلم تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه أتفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها اساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها لم تمنع فلا نفقة لها لعدم التمكين ولو عرضت عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بادها كالمعتق اليه تخبره في مسامحة نفسه اليك فاختار ان تلك حيث شئت أو أتتني الى حيث نفقتهم ان حين بلوغ الحبل لانه حينئذ مصرية فان غاب عن بادها قبل عرضها عليه ورفضت الامر الى الحيا كم مظهره الله السلام كتب الحيا كم لم يلد الزوج فيعالمه الحال فيجىء أو يوكى فان لم يفعل شيئا من الامر من مضي زمن امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجه بجنونه ومراعاة عرض وامه على أزواجه لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فأنكر ولا يثبت صدق بيمينه لان الاصل

ولذلك لا يبرأ منه الاب بالنسب فلا يراد وكتب الاحموري قد يقال لا يراد لان ما ذكر داخل في المالك أي مملوك فيما سبق (قوله ومنها نصيب الفقراء الخ) ومنها استخدام الزوجة نفقة على الزوج وأجيب بانهم من علق النكاح دماطى (قوله الممكنة) سواء كانت مسلمة أو ذمية أو أمة وخروج بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين باور منها النشوز وهو الامتناع من الطوعة أو غيره من الاستمتاع حتى القيلة واذا انشزت بعض النهار سقما جميع نفقة ذلك اليوم وكذا اذا انشزت بعض الليل واذا انشزت أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من أوله وعلم من ذلك سقوطها بالماء بعد يوم وفصل النشوز بالاول ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق وجب عليها ان كان بمن يخفى عليه ذلك ومنها الصغر فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فله النفقة عليه ومنها العبدات فاذا اشحمت بجمع أو عمة بغير اذنه فلها النفقة ما لم تخرج لانه قادر

على تحليها أو باذنه فان لم يخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تعاونها بغير اذنه وامتنعت من الاطعام وحل سقوط النفقة بالنشوز عدمه اذا لم يستعمرها معه كافر في باب القسم والنشوز (قوله بالتمكين التام) خرج بالنكاح الممكنة لا لافقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها من (قوله فالظاهر وجوبها بالقسط) هذا في اليوم الاول وأما لو انشزت في يوم بعد ذلك ثم أطاعت فلم يجب قسطه كسبأ أنى قل (قوله ولو اختلف الزوجان في التمكين الخ) خرج بذلك ما لو اختلفا في الاتفاق والنشوز فله المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة وأنكرت صدقت بيمينها وكذا اذا دعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة أيضا حاشية الزايد أجهوري (قوله صدق بيمينه) فلوردها عليها اليمين غلفت

استحققت النفقة لان اليمين المردودة كاليمين (قوله أي غالب قوت بلدها) أي مما يغناونه أكثر أيام السنة قل (قوله وقد تغلب الفاكهة الخ) ليست هذه من الادوية يستفاد منها ان الواجب لا يتقيد بالاكل والادوية بل كل ما جرت به العادة يجب ١٩٩ حتى نحو فهو وفطره وكلت وسنك

في أوقاتها وسنأتي قل

والاوجب كما يحسنه الاذرع

أضاً وجوب سراج لها الأول

الآل في محل جرت به العادة

باسم نعمانه فيمواها بالبدلة

أغيره اهمر (قوله ومكعب)

أي مداس ولحق به القيقاب

إذا جرت عادته سابه شرح

الروض مرحومي (قوله

كوفية) أي عرقية (قوله من

قطان) وهو أفضل من الصوف

شيتا (قوله عملاً بالعادة)

واعتبرت الكفاية في المكسوة

دون النفقة لانها في المكسوة

بحقيقة بالرؤية بخلافها في

النفقة شرح المنهج (قوله

كزاية) أي بكسر الزاي

وتشديد الياء شئ مضرب

صغير وقيل بساط صغير

شرح المنهج والذي في متن

المنهج الاقتصار في جانب

المعسر على البلد في الشتاء

والخصير في الصيف وجعل

الزاية على المتوسل في الشتاء

والصيف والطارفة على

الموسر في شتاء ونطع في صيف

تختهما زاية أو حصير والخصير

معروف ولا يقال حصيرة

بالهاء وهو فاعل بمعنى

مفعول (قوله نطع في الصيف

وطائفة في الشتاء) أي

تختهما زاية أو حصير لانهما

لا يسلمان وحدهما (قوله

ملحفة) بكسر الميم من

الانحاف أي ملاعة ولكن

جعلها بدلا عن الانحاف

عدمه (وهي) أي نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله ثم (ان كل الزوج حرا (موسر افرادان) عليه لزوجه ولو أمة وكذا يمين الحب (من غالب قوتها) أي غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها حتى يجب الاطعام حتى أهل البوادي والقرى الذين يعتمدونه لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور به وأوقاسا على الفطرة والكفاية والتعبير بالبدل جري على الغالب (و) يجب لها مع ذلك (من الادم) ما جرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وشعيرج وسمن وزبد وتمر وشغل لقوله تعالى وعاشروهم بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الحرز وحدها إذا طعمها غالب الا لا يساغ الا بالادم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في قوله تعالى من أوسط ما طعموه من أهاليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتحب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه فاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المديفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر وبوسطه فيها للمتوسط ويجب لها عليه لحم بليق يساره وقوسه وعاء مارة كمادة البلد ولو كانت عادتها أن كل الخبز وحده وجب لها عليه الادم ولا تنظر لاعتدائهم لانه حقها (و) يجب لها عليه من (الكسوة) أفضل الشتاء والصيف (ما جرت به العادة) لقوله تعالى وعلى النول له زرقتهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحققه عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعمتهن ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها الا لاجتماع على أن لا يكتفي ما يطاق عليه الاسم وتختلف كفايتها ببلواها وقصرها ومنها هو الزهاو باختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولا كسوتهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب وزبد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء خمسة وخمسة قطنان أو فرة بحسب العادة تدفع للبرد ويجب لها أيضا ثوبان من كوفية للرأس وتكفي للباس وزر لقميص والجنبه ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فإن جرت عادة البلاد على الزوج بكنان أو حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره فلا بالعادة ويجب لها عليه ما تقدم عليه كزاية أو بلد في الشتاء أو حصير في الصيف وهذا الزوج المعسر أما زوجة الموسر فيجب لها انطاع في الصيف وطينة في الشتاء وهي بساط صغير تخشيه وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه من الألبسة الغالية ويجب لها عليه مخدة وخلاف أو كساء في الشتاء في الدار ومحفلة بدل اللعاف أو الكساء في الصيف (وان كان) الزوج (معسر اذ) واحد من غالب قوت محلها كحمار (و) يجب لها مع ذلك (ما يتأدم به المعسرون وكسونه) قدر او جنسا على ما مر بيانه (وان كان) الزوج حرا (متوسطا) بين اليسار والاعسار (فدو نصف) أي ونصف مدمن غالب قوت محلها كحمار (و) يجب لها عليه مع ذلك (من الادم) قدر او جنسا على ما مر بيانه (و) من (الكسوة الوسطا) في كل منها ما على ما مر بيانه واحتجوا الاصل بالتفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفاية بجماع ان كلامهم ما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة قوماً أكثر ما وجب في الكفاية لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج وأقبل ما وجب له مدي نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الا أكثر وهو مدان لانه قدر الموسر وعلى المعسر الاقل وهو مدلان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما مالا لانه لو ازم المسكين اضربه ولو اكنى منه بعد اضربه فله مدي ونصف والمعسر هناك مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين

بقضي تفسيرها بغير ذلك (قوله واحتجوا الخ) أسند الاحتجاج للغير لان الآية ليست واضحة فمما ذكر ادعاءه أن لا نفقة على المعسر اذا سعة له (قوله واعتبر الاصحاب الخ) أي قاموا بالنفقة على الكفاية (قوله والموسر هناك مسكين الزكاة الخ) قالوا هذا هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط أو دونه فان زاد على العمر الغالب فان كان مدين أو أقل فهو متوسط أو أكثر فهو موسر كذا يخطئ من تلامذة قل ما هم مش شرح المنهج

(قوله ومن فوق المسكين الخ) وهما ضابطا للشيخين وهو أسهل وهو أن من زاد دخله على خرجه فوسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمسر (قوله وجب لائق الزوج) قد يتوهم منه أن الغالب لا يعتبر فيه اللدانة وليس في محله لأن المراد بالغالب قوت المحل ما يستعمله أهل ذلك المحل في غالب الأوقات ومن لازم ذلك غالب الياقة بالزوج شو برى (قوله بطولوع الفجر) أي إذا كانت مكة في الأفق اعتبر حاله عقب التمكن كما سيذكره ويلزمه الأداء عقب طلوعه أن قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فإن شق عليه فله التأخير على العادة ولا ينافي قول المنوفى وأنها المطالبة بم الأذاع الفجر كل يوم كذا قاله الجمهور (قوله وعليه مؤنة طعنه ونحوه) وإن اعتادته بنفسها للعاجلة إليها حتى لو باعته أو أكتته بما استحققت مؤنة ذلك ٢٠٠ على المعتد وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبه (قوله ولو أكلت مع الزوج الخ)

في الزكاة من فوق المسكين أن كان لو كاف انفاقه من دين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فوسر وبخلاف ذلك بالرخص والغلبة لغيره كزهرته مأمنا من فيه رفق ولو مكاتبها ومبيعا وان كثر ماله فمسر لضعف مال المكاتب ونقص حال المبيع وعدم مالك غيره ما ولو اختلفت قوت الباد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لاجتماعها كان بأ كل فوق لائق به تكافا لم يكاف ذلك أو دونه بخلاف أو زهدا وجب اللائق به و يعتبر اليسار وغيره من توسط وأعمار بطولوع الفجر وفي كل يوم اعتبار الوقت الوجوب حتى لو أفسر بعده أو أفسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا إذا كانت ممكنة حين طالع الفجر أما الممكنة بعده فمعتبر الحال عقب تمكنها وعليه تأكيدها الطعام حبه سليما وعليه مؤنة طعنه ونحوه وخبره ببدل مال أو يتولى ذلك بنفسه أو بغيره فان غاب غيبر الحب كزهرته وطعم وأظف فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كقائه الزاوي ولو طلب أحدهما بدل الحب خبز أو قومه لم يجبر الممتنع منهما لأنه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب لها نقد أو غيره من العروض جاز لا خبز أو دقة ونحوهما من الجنس فلا يجوز ما قبله من الزاوي ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح لجسريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه دهن من غير نزاع ولا أنكار ولم ينقل أن امرأة طالت بنفقة بعد ذلك أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفهة بالغة ولم يأت في كراهة معها ولو طالت بنفقة بها كراهة معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها أو ذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الرأس من سدر أو خطمي على حسب العادة ومثل ذلك ونحوه يدفع صنان إذا لم يدفع بدونه كما وثرب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تزين به فانها أم لها واجب عليها ستماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصا ودخان لان ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض وأدها لانهم يحبونه عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كان عادت ادخله للعاجلة اليه عمل بالبالع صرف وذلك في كل شهر مرة كقائه الماوردى لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كقائه الاذرى ان ينظر في ذلك لعادة مثلها وبخلاف بان اختلاف البلاد حرا و بردا ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفا من الزوج ان احتاجت لسراجه لأماء غسل من حيض واحتلام اذا صنع منه ويجب لها آلات كل وشرب وآلة طبخ وكفوف وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كغرفة وما غسل فيه ثيابها ويجب لها عليه ثمنه مسكن لان المطالعة يجب لها ذلك لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فالزوجة أولى ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تغفل الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه (وان كانت) تلك الزوجة (من يخدم مثلها) بان كانت من يخدم في بيت أبيها الكون لا يليق بها خدمة نفسها (فعليه ائتمانها) لانه من العاشرة بالمعروف

عبارة المنهج وتسعة طائفتها بأ كلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن ولها أي في الحرية وسيدتها في الأمة (قوله وبه) أي بعد النبي (قوله بنفقة بعده) أي بعد الاكل مع الزوج (قوله ويكون الزوج متطوعا) فلا رجوع له عليها بشئ من ذلك ان كان غير متطوع وعليه وان قصد به جعله عن نفقتها والا فلا ولاية ذلك كما أفقته به الولد مر (قوله آلة تنظيف) ومنها اللبانة التي تنظف بها العانة (قوله لدفع صنان الخ) وللزوج منها من تعاطى الثوم وماله رائحة كريهة على الاظهر وله منها من تناول السهم بالاختلاف ولاكل أحد المذموم وكذا للزوج منها من كل ما يخاف منه حدوث مرض على الأصح شرح المنوفى (قوله ثمن ماء غسل) وماء وضوء بامسه ولو معها ونحوه يربى له قل (قوله واحتلام) وألحق به احتلامه المذكور وهو نائم أو غمى عليه كما

اقضاه تعالى لهم لا تنفعا منه كعسل زناها ولو لمكرهه ولا دتم من وطء شبهة فاعادوا الواطئ وبه يعلم أن العلة وذلك مركبة من كونه زوجها وبفعله مر في شرحه (قوله وشرب) يفتح أوله وضمة زادهم وكسره قل (قوله كغرفة) بالكسر كدود أجهوري (قوله ولا بد أن يكون المسكن الخ) القاعدان كل ما كان غائبا كالنفقة والكسوة والأواني براعى فيه حال الزوج وما كان أمثالا كالسكن والخدام براعى فيه حال الزوجة (قوله تلك الزوجة) أي الحرة مسلمة كانت أو لا (قوله في بيت أبيها) فلوارثتها بالانتقال الى الزوج بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب صريح به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأقره في الروضة والواجب خادما واحد ولو ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امرأة أو صبيا أو محرما شرح المنوفى واعلم ان قول المصنف في بيت أبيها قيد فلولا خدمته في بيت زوج قبل فلا يجب على الزوج الثاني ائتمانها بخلافه فالتالي يوفد علم أيضا من قول المنوفى السابق فلوارثتها الخ

(قوله لزومه نفعها الخ) فان قال أنا أخدمها بنفسى لم يلزمها ذلك ديمقاً (قوله على المتوسط الخ) كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى ويشبه ان يكون فيه سقط وهو افظ مد بقوله المتوسط أى ليكون خبراً عن ان تأمل مرحومى (قوله ويجب للخدم أيضاً كسوة تلبى بحاله) ولو كانت دون كسوة الخدمه جنساً أو نوعاً أو عبارة المنهج فيجب له ان يصحبها ما يلبى به من دون مال الزوجه نوعاً من غير كسوة ودونه جنساً أو نوعاً منها انتهت وانما لم يجب على المعسر ثلثا المد للخدم لان النفس لا تقوم بدون الدعا غالباً كما بشرح المنهج (قوله ولا يجب له سراويل) هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرده العرف الآن بوجوبه للخدمة وهذا هو الاعتماد على الجهورى (قوله ويجب لخدمها) أى بقدر الحاجة ولو بأكثر من واحدة وله منع من لا تخدم من ادخال واحد من تخدم وايست مريضه من ادخال ما زاد على واحدة دارة سواء أكن ملكها أم باحرفه وله منع الزوجه من مطلقاً من زياره أبويها وان احتضروا وشهدوا بنائزتهم ما ومنعها من دخولها مالها كولد خانم غير مدر (قوله تلبى) أى ان دفعه بقصد اداء ما وجب عليه ويعتبر في الظروف أن تكون لا تفتهم فان اطرده عادة أمثالها يكون كالحساس وجبت لها كذلك وقال به ضمهم الشرط عدم العارف كاداء الدين مرحومى (قوله فلو تفرقت) أى ضيق على نفسها في طعام أو غيره ٢٠١ يجب لخدمها أو أحدهما أو الخادمتين معهما فان لم تحتل فله ضررهما على ذلك ان أفاد والاقتضاء من نازلة لامتناعها من الواجب عليها فتسقط نفقتها (قوله وما دام نفقه) مبتدأ خبره تلبى (قوله أول فصل شتاء الخ) والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتاء فصل فل (قوله هذا اذا وافق النكاح) الاولى أن يقول التمسك كى لا يخفى (قوله والاوجب اعطاؤها الكسوة في أول كل سنة أشهر من حين الوجوب) نعم ما يبق سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتري في تجديدها العادة الغالبة كما مر شرح مر ولو كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب غيرها كفى عيش (قوله ثم تلفت فيه بلا نصير

وذلك اما بحرة أو أمه أو لها أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحتها من حرة أو أمه لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الادخام موسر ومتوسط ومعسر ومكانب وعبد كسائر المؤمنين لان ذلك من المماثلة بالمعروف المأمور بها فان أخدمها الزوج بحرة أو أمه باحرة فليس عليه غير الاجرة وان أخدمها بأمته انفق عليها بالمال وان أخدمها بمن صحتها حرة كانت أو أمه لزمه نفقتها وطرفتها \* (قاعدة) \* الخادمتان على الذكر والانتفى وفي لغة قديمة لة يقال للثنى خادمة وجنس طعام الخادمتين جنس طعام الزوجه وقد مر وهو مد على المعسر جزوا على المتوسط على الاصح فبما سأل المعسر على الموسر ودلت على النص وأقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادمتين على المتوسط مدوه وتلك نفقة الخدمه والمعد والثالث على الموسر وهو ثلثا نفقة الخدمه ونوعاً ويجب للخدم أيضاً كسوة تلبى بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لانه لزمه وكمل الستر ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم الخدمه ولا يكتفى نوعاً به دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها ان تخدم خادماً وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة وأصلها فان احتاجت حرة كانت أو أمه الى خدمة لمريضه أو زمانه وجب اخداها لانها لا تستغنى عنه فاشبهت من لا يلبى بهم اخدمة نفسها بل أولى لان الحاجة أقوى مما تقتضى من المروءة ولا اخددام حال العصة ازوجة ترفقة الكل أو البعض لان العرف أن تخدم نفسها وان كانت جيبه لة \* (تنبيه) \* يجب في المسكن والخادمتين امتناع لتلبى لانه لا يشترط كونها ماما كما يجب فيما يستهلك ادم بقاء عينه كطعام وادم تلبى وتتصرف فيه الحرة ما شاءت أما الامة فاما تصرف في ذلك سبدها فلو تفرقت به - فقبض نفقتها بما يضرها من معازر وجهان ذلك وما دام نفقه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وطرف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشاط تلبى في الاصح وتعلى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك وهذا اذا وافق النكاح أول الفصل والاوجب اعطاؤها الكسوة في أول كل سنة أشهر من حين الوجوب فان أعطاها الكسوة أول فصل مثلاً ثم تلفت فيه بلا نصير منها لم تبدل لانه وفادها ما عليه كالثقة اذا تلفت في يدها فان مات أو أبانها بملاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة دين عليه والواجب في الكسوة الثياب لاقية منها وعاب منها طماتها ولها ايدها لانها سادتها ولو لم يستدونها منه - هالان له غرض في تلبى - هالها

(٢٦ - شطيب في ) منها عبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير وعبارة شرح المنوفى وكذا لو تلفتها أو تفرقت قبل أو ان التمزق لكثرة ترددها فيها ونحوها عليها يلزمه الابدال أيضاً اهـ (قوله فان مات الخ) وأفهم قوله لم ترد ان يحمل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فرار قبل قبضها وجب لها ان قيمة الكسوة ونما يقابل زمن العصة على ما يحسنه ابن الرفعة ونقل عن الصيرى بلودخل باسمه أنه دافأ - عند مشهراهم أبانها فاعطاه سدس الكسوة عن ذلك الفصل لكن المعتمد كى أفتى به المصنف وجوبها كلها وان مات أول الفصل وسبب بقائه الى نحوه الاذرى واعتمده جميع متأخرون كالاذرى والباقيين وأطال في الانتصار له قال ولا نقول عليه بأنها كيف تجب كالحايد مضى لطفه من الفصل لان ذلك جعل وقتاً لا لا يجب فلم يفرق الحال بين قابل الزمان وطويله مر في شرحه وقال أيضاً فان شئت أنشاء الفصل سقطت كسوته كى أفتى فان عادت للطاعة النجوة عودته من أول الفصل المستقبلى ولا يجب ما بقى من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشور فكلام مر السابق في الكسوة وما لا نفقة ففي شرح المنوفى على المتن ولو قبضت نفقة يوم ثم مات أو أبانها في أثناء النهار لم يكن له الاسترداد بل المدفوع لو رثته لوجوبه أول النهار ولو مات أو أبانها في أثناء النهار ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت ديناً عليه على الصحيح وبه قطع الجهور ولو نشرت في النهار فله الاسترداد قطعا

(قوله وان أعسر الخ) أعسر قيد أول والنفقة قيد ثان وإضافتها للزوجة قيد ثالث والمستقبلة قيد رابع كما أشار إليه الشارح بقوله اما لو أعسر بنفقة ماضى وقوله ولا فسخ بالاعسار بنفقة الخادم وقوله ولا بامتناع موسر وقوله ولا تفسخ باعساره عن الادم وينبغي ان يراد بقيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر قدام (قوله) وقوله ويؤمر باحضاره مرة) قال جرجاني في قوله ولا تفسخ بهما لغو وهو محتمل اندوة ذلك وهذا هو المعتمد زبادى (قوله اباؤاوجدا) ومثله السبد مع عبده (قوله وجب عليها القبول) وجهه ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيدة فلا يلزمها القبول نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج له لم تفسخ لانها المنة عليها بل المنة على الزوج لانه ما ملكها باخذها ٢٠٢ شرح المنهج (قوله وقدرة الزوج الخ) وانما يجوز عن الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة ايام

(وان أعسر الزوج) (بنفقة) المستقبلة لثالث ماله مثلا فان صيرت بم او انقضت على نفسها من ماله او بما اقترضه صار دين عليه وان لم يقرضه القاضي كسائر الديون المستقرة لم يصبر (فلا فسخ الذكاح) بالطريق الآتى اقله تعالى فامس الشجر وف أو تسريح باحسان فان عجز عن الاول تعين الثاني ولا فسخ اذا فسخ بالجب أو العنة فبالعجز عن النفقة أولى لان البدن لا يقوم بدونه بخلاف الوطء اما لو أعسر بنفقة ماضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ أيضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الامتناع سواء أحضر أم غاب عنها التمسكها من تحصيل حقه بالخام ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بسافة العصر فالفسخ ولا يلزمها الصبر والعسر وان كان دون مسافة العصر فلا فسخ لها او يؤمر باحضاره مرة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ اسبق من المنة نعم لو كان المتبرع ابا أو جدا او الزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالتدرة على المال وانما تفسخ الزوجة عجز الزوج عن نفقة معسر فلا عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصبر الزا اذ رديا عليه والاعسار بالكسوة كالا عسار بالنفقة اذا لم يدم منها ولا يبقى البدن بدونه غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونه بخلاف القوت (وكذلك) ثبت لها اختيار الفسخ (ان أعسر بالصدق قبل الدخول) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء العوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفسخ والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده اتانف الموضع وصيرورة العوض دينيا في الذمة (تنبيه) لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كاهو الماعن وأعسر باله في كان لها الفسخ كما ينبغي به الارزى وهو مقتضى كلام المصنف اصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوزي وقال الاذرى هو الوجه نقلا ومعنى اه وان أدنى ابن الصلاح بأنه لا فسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوج على تسليم نفسها تسليم بعض الصداق ولو أجبرت لتأخذ الازوج ذلك ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس نفسها تسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد (تنبيه) لا فسخ باعسار الزوج بشئ مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره بينة أو اقرار فيفسخه بطله أو بآثابه بعد الثبوت أو بأذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعد قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي ففسخت نفذ اظاهر او باطنا لا ضرر ورتبة على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة فيجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطالب الزوج الامهال ليحقق عجزه فانه قد عجز لعراض ثم يزول وهي مدة قربية فيوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها اخروج فيها التمسك بنفقة مثالا يكسب أو سؤال واعسار جوع لما كنهه الى لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بهد الامهال يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا يحكم في الوسيط لا خلاف في استغلاها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان أعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة اليوم الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كالأبسر في الثالث ثم أعسر في الرابع فانها اتبى ولا تستأنف

فلا فسخ وان طال فلها الفسخ دمياطى (قوله والمسكن) ضعيف والمعتمد ان لها الفسخ بالمسكن (قوله ان أعسر بالصدق) أى كالا أو بعضا كما تنبه الشارح عليه على المعتمد في الثاني (قوله بالصدق) أى الحال بخلاف المؤجل فلا فسخ به وان حل لانها رضيت بذمته (قوله مع بقاء الموضع) وهو البضع (قوله ولا تفسخ به) أى الدخول (قوله على تسليم نفسها) ليست على في خط المؤلف مع ان الاتيان به امتنعين (تنبيه) (قوله يجب امهاله ثلاثة ايام) ولو لم يولد على المعتمد زبادى (قوله الدعة) أى الزاحة (قوله يفسخ القاضي) بقوله فسخت نكاحا فهو باذنه بقواها فسخت نكاحا (قوله بنت على المدة) فلها الفسخ حالا (قوله فانها اتبى ولا تستأنف الخ) والحاصل انه اذا بسر يوما أو يومين ثم أعسر بنت بخلاف ما اذا بسر ثلاثة

ايام فانها تستأنف ولا تبى مرحومى (سئل) الزمى عن شخص معسر غاب عن البلاد قبل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر ولو أو الحكم خاص بالحاضر فاجاب بانه ان شهدت بینه شرعية بأنه معسر الآن عن نفقة المعسر من ولو باستأنفها الى استصحاب بشرطه امهال الحكم ثلاثة ايام وممكنها من الفسخ صبيحة الرابع وجب استدراككم شامل للحاضر والغائب اه من الصاوى (سئل) شيخنا عن رجل عاك عصاية عليها ذهب وفضة وأولود دفعها الى زوجته على السكوت من غير ان يذكرها انهم ودية وهبة فهل تملكها بمجرد دفع البدن كيف الحال أفسدوا الجواب فاجاب بما نصه وأمر بكاتبته واملائته من انطه الخديعة وحده العصابة المذكورة أمانة شرعية بيد الزوجة المذكورة لا زوج تزعمها منها فخرها عليها أى وقت ارادها لانها ملكها ولم يصد منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فيبقى باقية على ملكه وما الشبهة على البينة

العام من ان كل شيء تمتع فيه الرأى يصير ملكا لها كالم باطل لأصله والله أعلم اه ما قاله بحر وفه اه أجهوري في حاشيته  
 \* (فصل في الحضانة) \* وتسمى كفالة وتنهى بالبلوغ أو الأمانة قبل وموتها على من تلزمه النفقة ومن ثم كرت هنا (قوله من لا يستقل  
 بأمره) أصغره أو جنونه (قوله بغسل الخ) أشار بذلك المصدر إلى ان الواجب على الحاضنة الأفعال وأما الأعيان فهي من عليه نفقته  
 قل (قوله وكله) بفتح الكاف (قوله لكن الأناث أليق بهن الخ) هذا قوله لما بعده والاف هذا لا بد له على أن يحب لهن فكل من ينفي  
 أن يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال وقدم النساء على الرجال ويقدم من النساء أم الخ حابي (قوله وإذا فارق الخ) أحترز به عدم الفارقة  
 عما إذا كان الأبوان على النكاح فان الولد يكون معهم أي قومان بكفايته الأب بالانفاق والأم بالحضانة والتر بية ان كان على دينها (قوله فهي  
 أحق بحضانتها) وموتة الحضانة في ماله ثم على الأب لان من أسباب الكفاية كالفقة فتعصب على من تلزمه نفقته (قوله غير هن وهى) فديقال  
 الضمير عائدة على الغير وهو ما كرفكان حقه أن يقول وهو الخ ويحب بان الغير هنا مؤث في المعنى فاذ كان صحت إعادة الضمير المؤث عليه ومن  
 ثم قال قل في حاشيته قوله وهى أى الواحدة منهما انتهى (قوله كالأخت مع الأخ) ٢٠٣ يؤخذ منه ان الأخ مقدم على الخالة وفي  
 عبارة غيره فانت فاخت فاختة

الخ (قوله كالمصرح به ابن  
 الصلاح) ومثل الزوجة  
 الزوج فلا بد أن يتأني منه  
 الوطء زبائى (قوله وبنت  
 عمه) وبنت عم لغير أم وان  
 كانت غير محرم اشقتها  
 بالقرابة وهذا ينتمى الى  
 القرينة بالافوته بخلاف غير  
 القرينة كالعممة وبخلاف  
 من أدلت بكفر غير وارث  
 كبنات خال وبنت عم لام  
 وكذا من أدلت بوارث أو  
 باني وكان المحضون ذكرا  
 يشترى شرح المنهج والمعتمد  
 ان بنت الخمال تثبت لها  
 الحضانة دون بنت العم لام  
 ويطلق بان بنت الخمال  
 أقرب للام من بنت العم  
 للام لان أباه الذي هو  
 الخمال أقرب للام كذا قيل  
 حابي (قوله قريب وارث)

ولو رضيت قبل النكاح أو بعده بأصااره فلها الطمخ لان الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لا نهو - د  
 لا يلزم الوفا به لان رضيت بأصااره بالمر فلا يفسخ لها لان الضرر لا يتجدد  
 \* (فصل في الحضانة) \* وهى يقع الحضانة الضم ما خوذ من الحضان بكسر هاء هو الجانب اضم الحاضنة  
 الطفل اليه وشرعا ترى من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبر المجنون ما كان يتعمده بغسل  
 جسده وثيابه ودهنه وكله وربط الصغير في المهد وغيره كما ينام وهى نوع ولا ية وساطة لكن الأناث أليق  
 بهن لانهم أشقى وأهدى الى القرينة وأصبر على القيام بها وأولاهن أم كما قال (وإذا فارق الرجل زوجته)  
 بطلاق أو فسخ أو لعان (وله منها ذلك) لا يميز ذكرا كان أو أنثى أو بنتى (نهى أحق بحضانتها) لو فور  
 شفعتهما ثم - د الام أمهات لها وارثات وان علت تقدم القرين فاقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات  
 غيرهن وهى من أدلت بكربن أنثيين كأم أبي أم فاخت لانها أقرب من الخالة لانها سادى بالام فبنت  
 أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعممة وتقدم أخت وخالة وعمة - د لا يوزن عليهن لأب بادية قرابتهن وتقدم  
 أخت وخالة وعمة - د لاب عليهن لام لقوة الجبهة \* (فرع) \* لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند  
 عدم الابوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعهم بقدوم ذكرا كان أو أنثى على كل الاغراب والمراد بتمتعهم بها  
 وطوؤها فلا بد ان تطيعه والافلاتم اليه كالمصرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لاني قرينة غير  
 محرم لم تدل بكفر غير وارث كبنات خال وبنت عمه ولذ كرفريب وارث محرم ما كان كاخ أو غير محرم كابن  
 عم لو فور شفعته وقوة قرابته بالارث والولاية ويريد المحرم بالمحرمة بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشبهة  
 لغير محرم كذا من الخلو المحرمة بل تسلم لغة بغيرها وكنته وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتهما  
 وان عات فأمهاتهما وان علما بالسر والاقترب فالأقرب من المحواشي ذكرا كان أو أنثى فان استويا قريبا  
 قدمت الانثى لان الأناث أصبر وأبصر فاستويا كورة أو أفوته تقدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره  
 وانخفى هنا كالد كرفلا يقدم على الذكرا ولو ادعى الافوته صدق بيمينه (ثم) المميز (بغير) ندبا (بن أبويه)  
 ان صلح الحاضنة بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما - د لا تخودينا أو مالا أو محبة (فالم - د المختار سلم اليه)  
 لانه صلى الله عليه وسلم خير غلامين أبيه وأمه - د واما ان تمذى وحسنه والغلامه كالغلام في الانساب ولان  
 القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز صرف بحفظه فيرجع اليه وس التمييز غالبا مع سنيين أو ثمان تقريرا  
 وقد تقدم على السبع وقد ينأخون الثمان والحكم مداره عليه لعل السن قال ابن الرفعة ويعبر في تمييزه

فلو فقد في الذكرا لارث والمحرمة كابن الخال وابن العممة أو فقد الارث دون المحرمة كالخال والعم للام وأبى الام أو فقدت القرابة دون الارث  
 كالمعتق فلا حضانة له والاقسام أربعة ثبوت الارث والمحرمة كلاب ثبوت الارث فقط كان العم في هاتين الصورتين تثبت الحضانة فقد - د  
 كابن الخال ثبوت المحرمة فقط كالخال في هاتين الصورتين تثبت الحضانة (قوله بترتيب ولاية النكاح) متعلق بتثبت الفقة رأى تثبت الحضانة لذكرا  
 قريب وارث على ترتيب ولاية النكاح (قوله قدمت الانثى) فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ (قوله ذكورة) كعمين أو أفوته  
 كعمالتين (قوله ان صلحا) فان لم يصلح الأحدهما تعين فلا تمييز (قوله ولو فضل أحدهما - د لا تخودينا) أي بان كانا عدلين لكن أحدهما  
 أرجح دالة للمسلمة أنى أن الفاسق لا حضانة له ومقتضى القياس أن يجري مثل ذلك في غير المسلمين بان يكون أحدهما عدل في دينه ويقدم  
 اليهودي أو النصراني على الآخر ان كان حريا أو مجوسيا أو مرتدا كالموعولوم (قوله كالغلام في الانساب) كذا في خط المؤلف وفي



شرح الروض كافي الانساب مرحومي (قوله وهو) أي حصول ذلك وكول الخ (قوله ويخبر) أي الميراث الذي لأبيه أباضين أم وان  
 عات وجدوان علا (قوله أو غيره) أي بعد فقد الجد حلي (قوله كايخبر) حيث لأب أم بين أب وأخت غير أب ولولا لم منع الانخت للاب مقدمة  
 على الانخت للام حلي (قوله الاول) معتمد (قوله من زيارتها) أي الام (قوله لافي كل يوم) هذا فيمن منزلها ما بعد ما من منزلها ما قبل فلا  
 بأس بدخولها كل يوم فانه الماوردى ٢٠٤ شرح مر اجهورى (قوله واذا اختارها) أي الام ذكر الخ (قوله فعندها لا) أي يكون

أن يكون عارفا بأسباب الاختيار والا أخر الى حصول ذلك وهو كقول الى اجتهاد القاضي ويخبر أيضا بين  
 أم وان علت وجد أو غيره من الحواشي كاخ أو أعم أو أبنة كلاب بجماع العصبية كايخبر بين أب وأخت  
 لغير أب أو خالة كالاموله بعد اختيار أحدهما فتقول لا آخر وان تذكر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على  
 خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غالب على الظن ان سبب تكرره قوله غير ترك عند من يكون  
 عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يعمه زيارة أمه ولا يكافها الخ رجحان يارنه ان لا يكون ساقيا في  
 العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب  
 قال في الكفاية الذي صرح به البند نجيب ودل عليه كلام الماوردى الاول ويصح الاب أن يني اذا اختارته من  
 زيارة أمه التألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج رجحان يارنه ولا يمنع الام زيارة ولدها على العادة  
 كيوم في أيام لافي كل يوم ولا يمنعه من دخولها بيته وما اذا زارت لا تطيل المكث وهي أولى بقمر بضها معندها لانها  
 أشفق وأهدى اليه هذا ان رضى به والا فعندها هو بعد وهاوي يختار في الخالين عن الخلوة بها وان اختارها ذكر  
 فعندها لا ولا وعند من اراد العلم الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه في أدب ولده  
 صغير امر به كبريا يقال الادب على الآباء والصلاح على الله تعالى أو اختارته أنثى أو ختنى كيجتمع بعضهم  
 فعندها لا ولا ومن اراد الاستواء الزم من في حقها وبزورها الاب على العادة ولا يطالب احضارها عند من اختارها  
 مبرا أو فرع بينهما أو يكون عند من تحررت عنه منها ما أولم يحتر واحد منهم ما قال ام أولى لان الحضنة لها اولم  
 يختر غيرها (وشرائط) استحقاق (الحضنة سبعة) وترك سنة كاستغفره وأهله (العقل) فلا حضنة  
 لجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من أهلها ولانه لا يتأق منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه  
 يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان بسيما كيوم في سنة كافي الشرح الصغير لم تسقط الحضنة كمرض يطرأ أو يزول  
 (و) ثانيا (الخربة) فلا حضنة لرقيق ولومبعضا وان أذن له سيده لانها ولاية وليس من أهلها ولانه مشغول  
 بخدمة سيده وانما لم يؤثر انه لانه قد ير جع فيشوش أمر الولد ويستثنى ما لو أساءت أم ولده الكافر فان  
 ولدها يتبعها وحضنته لها اذا لم تنسك كالحاكم في الرخصة في أمهات الاولاد والمعنى فيه كافي المهمات فراغها المنع  
 السيد من قرباتها وفوق رشفة ثانيا (و) ثالثا (الدين) أي الاسلام فلا حضنة للكافر على مسلم اذا ولاية له عليه  
 ولا نه بما فتنه في دينه فيحضره أقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون  
 ومؤتمه في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تفرغ نفقته فان لم يكن فهو من محادج المسلمين ويتزعم نديان الاقارب  
 الذميين ولدهم وصف الاسلام وتثبت الحضنة لا كافر على الكافر ولله مسلم على الكافر بالاولى لان فيه  
 مصلحة له (و) رابعة وخامسها (العفة والامانة) جمع المصنف بينهما لانها العفة بكسر الميم ملة الكف  
 عمالا يعمل ولا يعمد قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه فلو عبر المصنف من الثالث  
 الى هذا بالعدالة لكان أنصرف فلا حضنة للفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤمن ولان المحضون لاحظه في حضنته  
 لانه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها  
 عند القاضي (و) سادسها (الافاقة) في بلد الطفل بان يكون ابواه معه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما  
 سفر الانفلة كحج وتجارة فالقيم أولى بالولد ميرا كان أو لاحق يعو والمساقر لخطر السفر وأولته فالعصبة من  
 أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الام حفظا للنسب ان أمن خوفا في طريقه ومقصده والافلام أولى وقد علم

ليلا (قوله على ما يليق به) أي وان لم تكن مصنعة  
 أبيه بل الواجب الاتق به  
 هو كبن جارا لكانه عاقل  
 حاذق جدا فلا يليق به أن  
 يكون جارا وكبن عالم في غاية  
 من البلاد فعدم المعرفة فلا  
 يليق به أن يكون عالما  
 وهكذا فلذا اعتبر المصنف  
 الاتق به (قوله لان ذلك من  
 مصالحه) وأجرة ذلك في مال  
 الولدان وجدوا لافلي من  
 عليه نفقته انتهى مر (قوله  
 يقال الادب على الآباء  
 والصلاح على الله) وعلى في  
 الاول لثما كيد وفي الثاني  
 للفضل والكرام قل (قوله  
 ولم يختر غيرها) أي فيبقى  
 استحباب الاصل (قوله  
 كيوم في سنة الخ) وينتج  
 ثبوت الحضنة في ذلك اليوم  
 لوليه ولم أره م كذا في  
 الانعام والا قربان الحاكم  
 يستنبط عنه زمن انغماسه  
 ولو قبل بعبى ما صر في ولي  
 النكاح لم يعمد ملي (قوله  
 فيشوش أمر الولد) كذا في  
 خطا الشارح وفي شرح  
 الروض فيشوش أمر الخ  
 مرحومي (قوله ما لم تنسك)  
 فلو تنسكته قال الرافعي صار  
 الاب أحق بالولد الا أن يكون

الولد ميرا فيضاف أن يفقته عن دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور رائه لاحضنة للكافر على مسلم  
 فلا حضنة هنالاب زيادي فيجوز في الولد ما ذكره الشارح في ان شرط الثالث من قوله فيحضنه أقاربه المسلمون الخ فلا تغفل (قوله فلا حضنة  
 لكافر على مسلم الخ) حاصله ان الصور أربع مسلم على مسلم كافر على كافر في هذه الصور وثبت الحضنة كافر على مسلم ففي  
 هذه الصور ولا حضنة (قوله ان وقع نزاع الخ) أي قبل ان يذلم الحاضن المحضون والاقبل قول الحاضن في الاهلية مرحومي

(قوله والخلو من زوج) قضية اطلاقه انه لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق الرجعي وغيره وهو المذهب المنصوص لانه انما سقطت عنها بالنكاح لاشتهائها بالاستمتاع وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن شرح المتن في مع تصرف (قوله فلا حضانة ان تزوجت به) أي لا مرة أخرى ووجبت من لاحق له في الحضانة (قوله وعاء) بالنصب خبر المكان وحواء وسقاء بالمدمصور بين أجهوري وأول كل مكسور (قوله ان تكون الحضانة مرسعة الخ) هذا رأي ضعيف كما سيعلم من كلام البلقيني الآتي وسيأتي أن الشارح يعمده أيضا (قوله وقال البلقيني الخ) معتمده (قوله فلا يصح لاحضانها الخ) وان رضيت باجره وجد الاب متبرعة فالحكم على جواب الاكثر من انه لا حضانة للام كذا أفاده الامام الباقر في ديبا طي (قوله وهذا هو الظاهر) معتمده (قوله ان لا يكون به مرض الخ) عبارة المتن في شرحه ثانيا فافقه المرض الذي لا ير جى زواله فان كان في أحدهم امرض لا ير جى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يؤلم ويشغل الام عن كفالته وتدير أمره سقط حق الحضانة وان كان تأثيره نعيم الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه ٢٠٥ دون من يشير بالامور ويديرها غيره

بما امرانه لا تسلم مشتهاة غير محرم كمن عم حذر من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته (و) سابعها (الخلو) أي خلوا الحضنة (من زوج) لاحق له في الحضانة فلا حضانة ان تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضى أن يدخل الولد داره لخبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان يطعن له وعاء ويجري له حواء وثدي به سقاء وان أباه طلقني وزعم أن يتزعمني فقال أنت أحق به ما لم تنكحني ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيما حق كتم الطفل وابن عمه فلا يصال حقها بشكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشقة تتحمله على رعايته فيتعاونان في كفالته وثناءها أن تكون الحضانة مرسعة للطفل ان كان المحضون رضعا فان لم يكن لها لبن أو امتنع من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال الباقر في حاشية له ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فلا يصح لاحضانها انتهى وهذا هو الظاهر وثالثها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عانى تألمه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدير أمره أو عن حركة من يباشرها فسقط في حقه دون من يدير الامور بنظره ويديرها غيره وعاشرها أن لا يكون ابرص ولا اجذم كافي فواء العلاء وحادي عشرها أن لا يكون أعمى كما أتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي من أعتنا وهو من أقر ان الصباغ واقره عليه جميع من يحقق المتأخر بن وثاني عشرها أن لا يكون مقطلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها أن لا يكون صغير الانا ولا به وهو ليس من أهلها (فان احتل منها) أي من الشروط المذكورة (شرط) فقط (سقطت) حضانتها أي لم تستحق حضانة كذا قرر في لو خالها الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يصال حقها في تلك المدة كما هو في الروضة أو اخر الخلع حكاية عن القاضي حسين مع لاله بان الاجارة عقد لازم ولو فقه مقتضى الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بان أسامت كافرة أو ثاب فاسقة أو أعتقت بجنونة أو أعتقت رقيقة أو طلق من كسوة بآثنا أو رجعية على المذهب حشنت لزوال المسامحة وتسحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام أو امتنعت من الحضانة فلا عدة أم الام كالمومات أو جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن ياله وهو ظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقتضى ما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حبيشة كالأب (خاتمة) \* ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان باع فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولى أمره لا يستغنى عنه عن بكفاله

حضانة الولد فقط مرحومي (قوله وحضانة ولده الصغير سنة) أي وتزوجت في أثناء السنة وليس له انتزاعها ولا يس الاستحقاق هنا بانقراة بل بالاجارة ديبا طي و به يعلم مافي كلام الشارح من السقوط وقد نطقت شروط الحضانة بقولي اطلق في حضانة للجماع \* تسع شرائط بلامنازع \* بلوغه وعقله حريته \* اسلامه مسلم عدالته اقامه سلامة من ضرر \* كبرص وفقد البصر ومرض يدوم مثل الفالج \* كذا خلوها من التزوج الا اذا تزوجت باهل \* حضانة وقد رضى بالطفل وعدم امتناع ذات الدر \* من الرضاع لو باعها جرح (قوله كأن كملت الخ) ذكر التائيد في ذلك نظر الى ان أصل الحضانة للأنثى والا فلا ينقد قول (قوله حشنت) أي بغير تولية جديدة من حاكم كفي الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم (قوله قبل انقضاء العدة) قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من ادخاله أي الولد بيبته الذي تعده فيه لكن اذا رضيت به استحققت بخلاف رضائ الزوج الاجنبي بذلك في أصل النكاح لان المنع ثم لاستحقاقه امتنع واستم للامتناع فيها وهذا للمسكن فاذا أذن صار مغيرا (قوله انه كالصبي الخ) معتمده يعني دوام ولاية الاب وان علا عنه فهاذا كره ابن كجج والرافعي لا يلائم ذلك وهو ضعيف

(قوله حضانة الخنثى المشكلى) أى كونه محشوا وتقدم انه يحتاط فيه حاشا ويحشونا قل (قوله وبه لم التفصيل فيه مما سر) هو ان الاولى ان لا يفارق الابوين أو أحدهما ان لم تكن ربه والاوجب عدم المغارقة  
 (كتاب الجنائيات) \* (وهى احدى الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس والنسب والعقل والمال والدين والاشرف هذه الحدود حفظ هذه الامور فشرع القصاص لحفظ النفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا فحظا لا نسب فاذا علم الشخص انه اذا زنى ورحم أو جاد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب فحظا لا عقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة فحظا لا مال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطع يده انكف عن السرقة وشرع ٢٠٦ قتل الزدة فحظا لا دين فاذا علم انه اذا ارتد قتل انكف عن الرد اه مرحومى (قوله انشمله)

فلا يحجب بر على الاقامة عند أحد أبويه والاولى انه لا يغارقه - ما البره ما قال الماوردى وعند الاب  
 أولى للمهاجرة نعم ان كان أمرد وحيف عليه من انفراده ففي العدة عن الاصحاب أنه يمنع من مغارقة  
 الابوين ولو بلغ عاذا لا غير رشيد فأطلق طالقون انه كالصبي وقال ابن كنج ان كان أمرد ماصلا لاج  
 ماله فكذلك وان كان لديه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال الرافعى  
 وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند أحدهما ما حنى تزوج  
 ان كانا مفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه أبعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرة هذا اذا لم  
 تكن ربة فان كانت فلا لام اسكانها معها وكذا الولي من العصبية اسكانها معها اذا كان محرما لها والا ففى موضع  
 لا تقوم اسكانها ولا حضانة فاعلها ان النسب كما عدها كاح غير الكف وتجب بر على ذلك والا مرد مائلا فقيمة  
 ذكر كما سرت الاشارة اليه وبصدق الولي به منه في دعوى الرية ولا يكف البينة لان اسكانها في موضع البراءة  
 أهون من الفضيلة لو أقام بينه وتوان بلغت غير رشيد ففهي التفصيل المار قال النووى في نواقض الوضوء  
 حضانة الخنثى المشكلى وكفالة التمه بعد البلوغ لم أر فيه نقلا وينبغي ان يكون كالنبت البكر حتى يحى في جواز  
 استقلاله وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهان انتهى وبه لم التفصيل فيه مما سر والله أعلم  
 (كتاب الجنائيات) \*

أى الجراح وذكر باعتبار المذكور وقبل التعمير  
 بالجراح أولى لشمول الجنابة جنابة المال وايس مراد  
 (قوله ما يوجب حدا أو تهزيرا) لا يتحقق ان ذكر هذا يدل على انه أواد بالجنابة ما يعم الجنابة على الاعراض كالغذف وهو غير مستقيم فلو فسر نحو هو ما يغزو الموضحة والهامة لكان أولى فتأمل (قوله وهو) أى التعمير بالجنائيات الخ (قوله في ذلك) أى فى الجنائيات أى فى مجموعها اذ ليس فى الآية الاما فيه قصاص من قتل أو قطع وليس فى الحديث الا الاول فقط (قوله اجتنبوا السبع) أى السكائر السبع المذكورة فى هذا الخبر لا تنضاء المقام ذكرها فقط والا فهى الى السبعين بل قيل الى السبع مائة أقرب مناوى والاجتناب الترك والموبقات الماه كان بالعذاب والعقاب والحق يشمل القصاص

عبر بما دون الجراح انشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا أو تهزيرا وهو حسن وهى جمع جنابة وجهت وان كانت مصدرا لتوابعها كما سبقت الى عدم وضعا وشبهه عدو الاصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى والخيار كنه الصبيحين اجنبوا السبع الموبقات ذيل وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الابلا حتى وكل الربا وكل مال البتيم واتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الاذى عدا بغير حق من أكره الكفار بعد الكفر فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أى قال ان تقتل وليك بخفة أنت تعلم معلو وام الشيطان وتصنع نوبة القاتل عدا لان الكافر تصنع نوبة فهو ذاك أولى ولا يقتل ذاك بل هو فى خطر المشيئة ولا يخاد عذابه ان عذب وان أصر على ترك النوبة كسائر ذوى الكفار غير الكفر وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فلما راد بالخطا لود الممكث الماويل فان الملائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالسحق كذا كرهه كرامة وغيره وان اقتصر منه الوارث أو عفا عنه على مال أو جانا فظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة فى الدار الآخرة كما ادى به النووى وذكر مثله فى شرحه - لم ومذهب أهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقع الا بالاجل خلافا لما عتزله فأنهم قالوا القتل يقطع ثم شرع فى تقسيم القتل بقوله (القتل على ثلاثة

والحد كالزنا والاكل الاخذ أو الاتلاف والتولى الفرار والزحف من صف القتلى والمحصنات الحرائر والغافلات الا لا يتم بغير منهن اضرب ما يقتضى العذف والذكور كالاناث فقد فهم أيضا من السكائر وقد نفاها بعضهم بقوله من الخفيف اكل مال البتيم والشرك والصعد \* ردا كل الربا وقذف المبرأ والتولى فى يوم زحف وقتل النفس سبع سبع قد أو بقت من تجرا (قوله ندا) بكسر النون ثم بالذال المهملة المشددة أى شريك أو مائلا أو نظيرا (قوله أن يعلم) بفتح أوله أى يأكل أى يشارك فى الرزق (قوله فى خطر المشيئة) أى ان شاء عذبه وان شاء سامحه قال البرهان اللغائى ومن يموت ولم ينسب من ذنبه \* فامر مقرر لربه (قوله والقتل لا يقطع الاجل) قال البرهان اللغائى وميت بعمره من يقتل \* وغيره باطل لا يعل (قوله القتل) أى من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو سحبا كالسحر

(قوله وجه الحصر) أى عقلا (قوله يعمد) من باب ضرب (قوله أى الشخص المقصود الخ) دخل فيه موبى لمجم قصد إصابة أى واحد منهم بخلافه قصد إصابة واحد من فرأين العام والمطلق إذا حكم فى الأولى على كل فرد مطابقة فكل منهم مقصود جلة أو تعذيب لا وفى الثانية على الماهية مع قطع النظر عن ذلك شرح مر اج (قوله كجرح ومثقل وسحر) الواو بمعنى أو (قوله وسحر) وهو لغة صرف الشئ فى غير محله وسرعا زواله النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال لينشأ عنها أمور خارقة للعادة الخ أنظر المرحومى (قوله ويقصد قتله) لأحاجة إليه أو هو مضر لانه لو ضرب به بما يقتل غالباً فقتله كان عمدا وإن لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر وإلهذا لو ضرب مريضا جاهل مرضه - ضربه باقتل المريض دون الصحیح أو قصد تعزيره بما يقتل غالباً كان عمدا موحبا للقود مع ظهور أنه لم يقصد قتله بما ذكر سم (قوله عدوانا من حيث كونه مرفقا للروح) هذا لأحاجة إليه هنا لأن الكلام فى تعزير قتل العمد من حيث هو وسبأنى الكلام عليه من ٢٠٧ حيث التفاصيل فتأمل (قوله زانفت) بكسر

أضرب عدو محض وخطأ محض وخطأ محض وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالبها والعمد والافشيه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالمعد المحض) أي الخالص هو (ان يعدد) بكسر الميم أي يقصد (الى ضربه) أي الشخص المقصود بالجنابة (بما يقتل غالباً) كجراح ومقتل وسحر (ويقصد) بلفظه (قتله بذلك) عدو وان من حيث كونه مذهباً للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ماله وأنت رجله فوقع على غيرة ثبات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ماله ورعى زيداً فاصاب عمراً فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غر زابرة في غيرة مقتل ولم يقتلها ورمى رمان فلا قصاص فيه وان كان عدواً وانا وبقيد الداء دون القتل الجائر وبقيد حديثه الا زهاق للروح ما اذا استحق حررقه قصاصاً فقد نصه في فلا قصاص فيه وان كان عدواً ما قال في الروضة لانه ليس عدواً وان من حيث كونه مذهباً وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق (فاثمة) يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطى الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازی قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى أو رسوله والرابع قتله اذا سب أحدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت الحصان فانه مخبر فيه وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكاف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة (فيجب) في القتل العمدة في غيره كما سبأني (القوط) أي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية سواء أمان في الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في غيره فسبأني وسمى القصاص قوداً لانهم يقولون الجاني يجب أو غيره الى محل الاستغناء وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متان فتمين جنسه كسائر المتلفات (فان عفا) المستحق (عنه) أي القود بمجانسة قود ولا دية وكذا ان أطلق العفو لادنية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم أو عفا على مال (وجب دية مغفلة) كاستعرة فية سبأني (حالة في مال القاتل) وان لم يرض الجاني الماروي اليه عن مجاهد وغيره كان في شرع وسب عليه السلام تختم القصاص جزماً وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط تخفف الله تعالى عن هذا لانه غيرها بين الامرين ما في الارزام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما ان تطالب بعض المرأة تطالب لكان ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً وان لم يرض البعض الآخر لان القصاص لا يتجزأ أو يغاب فيه جانب السقوط (والخطأ المحض هو أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمي الى شئ) كشجرة أو صيد (فيصيب) انساناً (رجلاً) أي ذكر أو غيره (فيقتله) أو يرمى زيدا فيصيب

أضرب عن محض ونحطأ محض وعمد خطا) وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان عينا يقتل غالبها والعمد والا فشيء عمدا كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (قاله - المحض) أي الخالص هو (ان يعمد) بكسر الميم أي يقصد (الضربة) أي الشخص المقصود بالجناية (بما يقتل غالبها) كجراح ومقتل وسحر (ويقصد) بفعله (قتله بذلك) - ودواما من حيث كونه مزرعا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زنت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا وبقي الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطا وبقي الغالب النادر كما لو غر زابرة في غيره فمقتل ولم يمتها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقي الداء - ودون القتل الجائز وبقي حبسية الارهاق للروح ما اذا استحق حررقه قصاصا فقد نصه في فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس - ودواما من حيث كونه مزرعا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق \* (فائدة) \* يمكن ان تقسم القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرئ اذا لم يذب والحربي اذا لم يسلم او يعطى الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبا - الكافر اذا لم يصب الله تعالى أو رسوله والرابع قتله اذا سب أحدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوثق الخصال فانه مجزئ فيه وأما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكاف فيما أخطأ فيه فهو كفيل للمجنون واليهيمة (فيجب) في القتل العمدا في غيره كما سب أي (العدو) أي القصاص اقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية وسواء أمان في الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في غيره فسد أي وسمى القصاص قودا لانهم يقولون الجاني يحل أو غيره الى محل الاستبقاء وانما وجب القصاص فيه لانه بدل منافع فتعين جنسه كسائر المنافع (فان عفا) المستحق (عنه) أي القود بجاناس فقط ولا دية وكذا ان أطلق العفو لادنية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا يثبت معه دوم أو عفا على مال (وجب دية غائلة) كاستعرقه فيه اسبا أي (حالة في مال القاتل) وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تختم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقطما تخفف الله تعالى عن هذه الامة وتغيرها بين الامرين لما في الازام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما ان تطالب بعض المرأة تطالب ليلكها او لو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وان لم يرض البعض الآخر لان القصاص لا يتجرأ أو يغلب فيه جانب السقوط (والخطا المحض هو أن) يقصد الفعل دون الشخص كائن (برمي الى شيء) كشجرة أو صيد (فيصيب) انسانا (رجلا) أي ذكر أو غيره (فبقتله) أو برمي زيدا فيصيب

خوف فبات (قوله فلا قصاص فيه) بل دية شبه الممد (قوله وكذا ان أطلق العقول ادبية على المذهب) فان اختار الدية عقب عقوبة مطلقا أى عقبه فوراً وجبت انتهى فان عفا عن الدية لغاها فان عفا عليها بعد عقوبه عنها ولو لم تراخيا وجبت قال سم في شرحه بخلاف ما لو صالح بعوض فاسد سقط العود (قوله اسقاط ثابت) ولذا صرح من المحرر وعليه بفاس أو سفسه أو مريض مرض الموت أو وارث مدين (قوله أو عفا على مال) في المنهس ولو عفا على غير جنسها أى الدية أو على أكثر منها ثبت ان قبل جات ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود انتهى (قوله سقط ما كاه) أى سقط القود كله لانه لا يتبعض وهذا شامل للحوادث واصبعه وهل كذلك نظيره وشعره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك قل والمعتد انه من باب السراية فيشترط ان يكون العضو متصلا لامن باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط الاتصال (قوله ولو عفا بعض المستحقين سقط ايضا) حتى لو اقتصر بعض الورثة بعد عفو البعض اقتصر منه وان لم يعلم بعفو له تصبره في الجملة (قوله ريقاب) بانه شديد (قوله هو ان يقصد العمل الخ) فله صورتان قصد الفعل وعدمه كلاهما مع عدم قصد الشخص

(قوله فسقط على غيره) وعدم قصده لا يمنع من نسبته اليه فلا يقال لم أوجبته الدية ولا حاجة للفظ أصل ولا حاجة لبراهذه على كلامه لان الرمي في كلامه مثال كما أشار اليه بالسكاف قل (قوله ومن قتل مؤمنا خطأ) المراد بالخطأ ما قابل العمد الصادق بشبه العمد و اعلم ان المصدر اذا وقع جوا بالشرط واقترب بالقاء جرى مجرى الامر فالقدر هنا فخر برتبة (قوله خفيفة) أي شمس (قوله على العاقلة) أي فالعاقلة لا تتحمل الا الخطأ وشبه العمد ولا تتحمل عذر ولا صلاحا من العود ولا اعتبارا بالجنانية وروى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجنانية حاث عنه ولو كانت العاقلة من الولاء وبيت المال وهو الامام (قوله على سبيل المواساة) أي الاحسان ولا ينافيه كونها واجبة عليهم لما فيها من الرفق والتوسعة كفى الزكاة والكفارة (قوله في ثلاث سنين) أي في النفس الكاملة بذكورة واحسان وحرية كباقي (قوله المسمى بشبه العمد) وجه تسميته بذلك انه أشبه العمد في اعتبار القصد (قوله خفيفة) أي بحيث ينسب القتل اليه لا يتحذر له لأنه موافقة قدر (قوله لفقد الآلة العاقلة) هذا ظاهر في قوى ٢٠٨ المسمى الما لو كان طفلا أو هرما أو نوضا لخطا فانه يكون من العمد المتقدم لان الآلة المذكورة

تقتل غالباً من ذكر وهذا ظاهر  
عمر كاسر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زاق فسقط على غيره فبات كاسراً أيضاً (فلا تود عليه) لقوله تعالى  
ومن قتل مؤمنا خطأ فخير برتبة مؤمنة ودية مسالة إلى أهله فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (بل تجب دية)  
للآية المذكورة (خفيفة على العاقلة) كما تعرف في فصلها (موجلة) عليهم لانهم يحكمونها على سبيل  
المواساة ومن المواساة ناجيها عليهم (في ثلاث سنين) بالاجماع كحكمه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره  
(وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد (هو أن يقصد ضربه) أي الشخص (بما لا يقتل غالباً) كسوط أو عصا  
خفيفة ونحو ذلك (فيه وتسميته فلا تود عليه) لفقد الآلة العاقلة غالباً فونه بغيرها مصادفة قدر (بل يجب  
دية مغلطة) لقوله صلى الله عليه وسلم ألم ألا أن في قتل عدا خطا قتل السوط أو العصا ما فمن الابل مغلطة  
منها أربعون خاف في بطون أو ولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطى حكم العمد من  
وجه تغليبها وحكم الخطا من وجه كونها (على العاقلة) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك  
(موجلة) عليهم كفي دية الخطأ (تنبيه) جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة ولاء وبيت مال لا غيرها كزوجة  
وقرابة ليست بعصبة ولا اقر يد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليهدمها الجهة الاولى عصبة الجاني  
الذين يرفونه بالنسب أو الولاء اذا كانوا ذكورا مكافين قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا علم بخلافها  
في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب قال ولا أعلم بخلافها في أن المرأة والنسب وان ايسر الا يحتمل ان  
شيأ وكذا المعتوه عندى انتهى واستثنى من العصبة أصل الجاني وان علا وفرعاً وان سفل لانهم ابعاضه فكما  
لا يحتمل الجاني لا يحتمل ابعاضه ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب  
بان بقي منه شيء وزع الباقي على من يراه الاقرب فالاقرب ويقدم من ذكر مدل بابون على مدل باب فان لم  
يف ما عليهم بالواجب فتذكر خبر الولاء كعصبة النسب ثم ان فقد المعنى أولم يف ما عليه بالواجب فعصبة  
من نسب غير أصله وان علا وفرعاً وان سفل كاسر في أصل الجاني وفرعاً ثم معن المعنى ثم عصبة كذلك  
وهكذا ما عدا الأصل والفرع ثم معن أبي الجاني ثم عصبة ثم معن المعنى ثم عصبة غير أصله  
وفرعاً وكذلك أبدأ وعنيق المرأة بقولها قتلته او معتقون في تحمهاهم كمعنى واحد وكل شخص من عصبة  
كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يدخل عنيق عن معتقه كإلارته فان فقد العاقلة من  
ذكر عقل ذوالارحام اذا لم ينظم أمر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكما على  
الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تحمها العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل الذكورة وعدم الفقر

ما قيل في الامرة اه أجهورى  
(قوله فونه الخ) الصواب  
اسقاطه لان موافقة القدر  
هو در قائل قل (قوله ألا  
ان الخ) بكسر هـ مزة ان  
لوقوعها بعد ألا الاستيفائية  
وقوله قتل السوط بالجـ  
بدل أربع طاف بيان من قتل  
الأول وقوله مائة بالنسب اسم  
ان مؤخر اوضح برهان قتل  
عدا الخطا مـ دما (قوله في  
بطوناً) خبر مدم أو ولادها  
مبتدأ مؤخر (قوله جهات  
الخ) لا يخفى انه عنون بذكر  
الجهة الاولى ولم يعنون عن  
الانـ يربتين بل ادخلهما في  
الاولى وهذا غير لائق فتأمل  
قل (قوله ولا المريد) في  
نسخة العسدي والاولى هي  
الظاهرة (قوله فيدخل)  
من أدخل (قوله ليهدمها)  
بالبناء لاهم قول (قوله المعتوه)  
هو ناقص العقل (قوله الاقرب  
فالاقرب) بدل من من وهم

الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كالآلث (قوله ومعتقون الخ) عبارة المنهج ومعتقون وكل من عصبة المعتق كمعنى (قوله والحرية  
ومعتقون في تحمهاهم كمعنى) فاعلمهم نصف دينار ان كانوا أغنياء والا فربعه ووزع عليهم بحسب المال لا الرؤس فلو كان لاسرة ثلاثة ابناء ورجل  
ثلاثة فاعتقاهم غنيان فعلى ولي المرأة كآسبها الثلث نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلفوا فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا دون ولي المرأة  
فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربع الدينار وعلى وليها ثلث نصفه وهكذا قل (قوله وكل شخص الخ) والمعتبر  
حال العاصب وان خالف حال المعتق في المثال المذكور يحصل كل شخص من عصبة المرأة ثلث نصف الدينار ان كان غنيا وان كانت هي  
متوسطة وثاني ربعه ان كان متوسطا وان كانت هي غنية وهكذا قل (قوله عقل ذوالارحام) وتقدم عليهم الاخوة للام كفى شرح المنهج  
(قوله عقل بيت المال) أي عن المسلم (قوله فكما على الجاني) وتوجب عليه كذا دية نفس كاملة انتهى مر حوى (قوله وصفات من يعقل خمسة)  
هي في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية والبلوغ والعقل واتفاق الدين وان لا يكون أصلاً ولا فرعاً فتأمل

(قوله من يملك) أي آخر السنة ومن مات في أثناء سنة فلا شيء عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها أو فأزنها أو بمأذ كره أن من أفسر آخره لم يجب عليه شيء وإن كان موسرا قبل أو أيسر بعد الخ انظر شرح المنهاج (قوله فاضلا عما بقي له في الكفارة) أي عن كفاية العمر الغالب (قوله أو قدرها) بالجور عاقل على العشرين أي أو دون قدرها من الفضة (قوله وفوق ربع دينار) ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب من الأول وهو ثلث الدية فإن كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد المأخوذ منه على الواجب نقص منه بالقسط ٢٠٩ سم وانظر هلاكة غوارير ربع دينار فقط

(قوله الجناية على العبد) أما جنايته فمقتضى برقته (قوله والاطراف الخ) - ابتدأ (قوله وشرايط وجوب القصاص أربعة الخ) عبارة المنهاج أو كان القود في النفس ثلاثة قتل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر أي من كونه عدا ظاهرا وفي القتل عصمة أي على قاتله ثم قال وشرط في القاتل امران التزام لاحكام ومكافاة حال جنابة بان لم يفضل قبله باسلام أو أمان أو حرية كاملة أو أصلية أو سيادة انتهى (قوله والد) يعني من النسب (قوله فلا قصاص بقتل والد الخ) أي وإن كان والد الكافر أو الولد مسلما سم قال ابن كعب ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه انتهى أي ما لم يذبحه كالجبهة ولا فيقتل والمراد كل من له ولادة وإن علا ولو أتى من جهة الأم بخلاف حكمه بقتل المسلم بالكافر أو الحرب بالرقبي ولا ينقض زيادي (قوله فلا يكون سببا في عده) اعترض بان والد الوالد اقصى منه كان الذي تسبب في عدم نفسه بقتله ولده فالولد حينئذ لا يكون سببا واجيب

والحربة والتكليف وانفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم ان بان ذكر اغرم حصته التي أداها غيره ولا فقير ولو كسوا بالورق ولو لمكانا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من ذلك فاضلا عما بقي له في الكفارة عشرين دينارا أو قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من ذلك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا أو قدرها أو فوق ربع دينار لا يبقى فقير أربعين دينار أو ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل آدمي في آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلا من مثله في ثلاث سنين والاطراف كقطع البدن والحكمومات وأروش الجنابات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة وأجل دية النفس من الزهوف وأجل دية غير النفس كقطع يده من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة قسطه (وشرايط وجوب القصاص) في العمد (أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الأول (ان يكون القاتل بالغاً) والثاني ان يكون (عاقلاً) فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهم أو تضييعهما متاعتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما \* (تنبيه) \* محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه معاقفاً قطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لم يمه فقصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً وكذبته في المقتول - يد القاتل بعينه ان أمكن الصباوت القتل وعهد الجنون قبله لان الأصل بقاؤه بمخالفة ما اذالم يمكن صباه ولم يعمد جنونه المذهب وجوب القصاص على السكران المذموم بسكره لانه مكاف عند غير النووي وثلاثا يؤدي الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يجز ان يسكر حتى لا يقص منه وهو هذا كالمشئى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وأما حق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير المذموم فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولاديه على حيي قتل حال حرابه وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد دية لما تواتر من فله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص من اسلم كوحشي قاتل حرة وعدم التزامه الاحكام (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والد المقتول) فلا قصاص بقتل والد القاتل وان سفل على سبيل الحام واليهي وجب لا يغاد الابن من ابيه ولو كافر لرعاية حرمة ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون سببا في عده \* (تنبيه) \* هل يقتل بولده المتقي باللعان وجهان ويجريان في القاطع بسرعة ماله وقبول شهادته قال الأوزاعي والاشبه انه يقتل به مادام مصر على الذنبي انتهى والوجه انه لا يقتل به مطلقا لاشبهه كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كات قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنة أو لزمه تودفوث بعضه ولده كان قتل أباه زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى وأهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحربة لانه يستثنى منه المكاتب اذا قتل أباه وهو عليه فلا يقتل به على الاصح في الروضة وتقتل الحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده (و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو وثق) أو هدر دم تحفة الام ككافة المشروطة لوجوب القصاص بالدلالة المهر وفقهان كان أنقص بان قتل مسلم كافرا أو حرم في عرف أو معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ يخرج بتقييد العصمة بالاسلام

(٢٧ - خطيب في) بان الولد سبب بعد ادلوله لم يحصل قتل الاب اياه فقد تحقق كونه سببا في عدم ابيه والاعتراض للناصر القاتل والجواب ان له ابن قاسم العبادي الخ (قوله والاشبه انه يقتل به) ضعيف (قوله والوجه انه لا يقتل به مطلقا) معتمد (قوله فورث بعضه ولده) بعضه معقول مقدم وولده فاعل مؤخر (قوله وهو يملكه) قيد (قوله ويقتل العبد) أي الولد اذا كان عبداً وقتل عبد والده يقتل به انتهى أي كناية بقتل نوالده لا بغيره لولده كناية بقتل بولده (قوله ونخرج بتقييد العصمة) أي في قوله أو معصوم بالاسلام قال في الروض

وشرح فصل بقتل مرتد يذمي وان عاد الى الاسلام لتساويهما في الكفر عند القتل فكانا كالذميين ولان المرتد أسوأ حالا من الذي لانه مهور الدم ولا تحل ذبحته ولا يقر بالجزية قالوا ٢١٠ ان يقاتل بالذي الثابت له ذلك وعلم منه قتله بالعهود المستأن لا عكسه أي لا يقاتل بالذي المرتد

ويقتل مرتد وزان محصن  
بما هما لتساويهما في الكفر  
مرتد بزان محصن كما يقتل  
بالذي لا عكسه أي لا يقتل  
زان محصن بمرتد ويقدم قتله  
بالقصاص على قتله بالردة  
فان دفاعه على مال أخذ من  
زنته وقتل بالردة ولاديه  
لمرتد ولو قتله لانه لا قيمة  
لدمه انتهى مرحوي (قوله  
لاستيفائه حق الله الخ) أي  
في الواقع وان لم يعسره أو  
يقصده قل (قوله لانه لم  
يقتل بالبعض الحار الخ) يقتل  
بالبناء لا لفاعله (قوله بل قتله  
جميعه) معقول (قوله على  
الدية) لو قال بدل ذلك بحصته  
من الدية كما قال شيخ الاسلام  
في شرح المنهج لكان أولى  
(قوله ثم ان كان الخ) راجع  
للمستأنين كما يعلم من شرح  
المنهج (قوله بقرعة) وانما  
تجب القرعة عند التنازع  
فان رضوا بتقديم واحد  
منهم جاز ولهم الرجوع الى  
القرعة ولو أقرس بعضهم  
اقتص منه وبايه وغيره تخلفه  
ان كذبه انتهى برماوي (قوله  
بالساق له من الدية) فان  
كانوا ثلاثة حصل لكل منهم  
ثلث حقه موله ثلث الدية شرح  
المنهج (قوله بعد الشرائط)  
يفيد ان شروط القصاص  
في النفس شروطه في  
الطرف وزادها اثنتين  
وصح الاخبار به عن شرائط

المعصوم بجزية كالذي قتله بالزاني المحصن وبذمي أيضا وان اختلفت ما تم ما في مقتله يهودي بنصراني  
ومعاهد ومستأن من وجوه وعكسه لان الكفر كما ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو أسلم الذي  
القاتل لم يسقط القصاص لثبوتها حال الجنابة لان الاعتبار في العقوبات بحال الجنابات ولا تنظر لما يحدث  
بعدها أو يقتل رجل بامرأة ونحوه عكسه وعالم بجاهل كعكسه وشرب بغير شرب وشرب بغير شرب كعكسه  
والخامس عصمة القتل بيمين أو أمان كعصمة أو عهدا قوله تعالى فأتسلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية  
ولقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك الآية فيمدر الحربي ولو صييا رما أو عهدا قوله تعالى اقتلوا  
المشركين حيث وجدتموهم ومرتدي حق معصوم بخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم كما  
مر لا ينفقه حق الله تعالى سواء أثبت زناه أو قرأه وبينه وبينه ومن عليه قودا قاتله لا يستيفائه حقه ويقتل من  
ومدر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل مسلم ولو قتل عبد عبد الله ثم عتق القاتل  
فكعدمه في الاسلام لذمي قتل وحكمه ككسوف ومن بعضه حلو قتل من له سواء أزدت حرية القاتل على حرية  
المقتول أم لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض الحار البعض الحار وبالزنيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية  
ورفاضا معا فليس لمقتل جزع حرية بجزع رفق وهو ممنوع والغضبة في شخص لا تجبر القصاص فيه مولهذا  
لا قصاص بين عبد مسلم وحربي لان المسلم لا يقتل بالذي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما  
نقصته (وتقتل الجماعة) وان كثروا (بالواحد) وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والعمى والارض  
سواء أقتلوه بعد دمام بغيره كان القوم من شاهق أو في بحر لمساوي ما لكان عمر رضي الله عنه قتل نفرا  
خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال لو تمعلا أي  
اجتمع عليه أهل صنعاء اغتلتهم به جميعه ولم يشكر عليه أحد فصار ذلك اجاعا ولان القصاص عقوبة  
تجب للواحد على الواحد وتجب للواحد على الجماعة كد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم  
يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بأسخوه على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسلط  
الدماء لانه صار آمن من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليهم ان كان القاتل  
بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لان تأثير الجراحات لا ينضب وط قد يزيد نكابة الجرح الواحد  
على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقى الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف  
الجراحات ومن قتل جماعة تباقت باولاهم أو دفعة فبالقرعة وللباقي الديات لتقدر القصاص عليهم ولو قتله  
غير الاول من المستحقين في الاول أو غيره من خرجت قرعة منهم في الثانية عصي ووقع قتله قصاصا للباقيين  
الديات لتقدر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كاهم أساؤا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم  
بالباقي له من الدية (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس) بالشروط المتقدمة (بجري بينهما)  
القصاص أيضا (في) قطع (الاطراف) وفي الجرح المتقدر كالوضحة ككسيف كره المصنف وفي إزالة بعض  
المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق فالفي الروضة لان لها احتمال مضبوطة ولاهل  
الخبرة طرق في ابطالها (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط) الخمسة (الذكورة) في قصاص  
النفس (انثان) الاول (الاشترافي الاسم الخاص) رعاية للماهلة (البنى بالبنى والبسرى بالبسرى) فلا تقطع  
بساويهم ولا شفعة سقلى بهما وعكسه هما ولا يحدث بعد الجنابة بوجوده فلو قطع سنا ليس له مثله فلا قودوان  
ثبت له مثله بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط قطع الرجل بالمرأة وعكسه والذي  
بالمسلم والعبد بالحار ولا عكس فيها ماله في الروضة (و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين) أي الجنابي والنجني  
عليه (شلل) وهو يمس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحبة من يدا رجل بشلل وان رضى به الجنابي أو شلله  
يده أو رجله بعد الجنابة لا تنقطع الماهلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجنابي لم يقع قصاصا لانه

لانه أر يذهب الجنس أو أطلق الجميع على اثنين مجازا أو حقيقة على قول رحمانى (قوله في البدن) أي في اسمه أو وسطه كما يؤخذ من أمثاله قل غير  
(قوله أو شلت يده) بفتح أوله أي الجنابي (قوله لا تنقطع الماهلة) أي حال الجنابة (قوله بغير إذن الجنابي) ليس بقيد بدل مثله ما إذا أذن له في قطعها

القطع وأطلق فقد استوفى  
حقه ولا يلزمه شيء وإن مات  
الجاني بالسراية لأنه أذن في  
القطع انتهى (قوله نزع  
الدم) أي خروجه كما (قوله  
تشريح) أي ليس (قوله أو  
العض) صوابه كفي بعض  
النسخ أو العضد (قوله  
منغور) ليس بقيد (قوله  
ومنها المغلوعة) أي والمغلوعة  
من تلك الأسنان الر واضع  
(قوله وشفران) صوابه  
وشفر من الان يقال هو على  
لغة من يلزم المثني الالف  
(قوله ولا نفعه من غيره) أي  
كل وجه والمغلوعة غير محل  
الجناية مرحومي (قوله  
خطأ) أي غير اضطراب  
الجاني والاهد مرحومي  
(فصل في الدية) \* جمعها  
ديات وهاؤها عوض من فاء  
الكامة فأصلها ودي حدث  
الواو وعوض عنها هاء  
التأنيث وهي مأخوذة من  
الودي وهو دفع الدية يقال  
وديت القاتل بكسر الدال  
أديه وديا وأول من سبها  
عبد المطالب كافي السير (قوله  
على الحر) خرج الرقيق  
فالواجب فيه العينة بالغة  
ما بلغت تشبهه بالدواب  
بجامع الملكية كباقي (قوله  
لأنه يدل عنه على الصحيح)  
هذا ضعيف والمعتمدان  
الدية بدل عن النفس فإذا  
قتل المسرا فدرج لأم عفا  
المستحق على الدية لزم هاديه  
ولو كانت بدلا عن القود لم  
يلزمه الادية امرأة ولو قتلها

غيره مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو جرى القطع فعليه قصاص النفس انفقوا بتهافتهم حتى وتقطع  
الشلاء بالشلاء إذا استوفى باقي الشلاء أو كان شالي الجاني أكثر ولم يخف نزع الدم والافلا قطع وتقطع الشلاء  
أيضا بالصحة لأنهم ادون حقه الان تقول أهل الخبيرة لا يقطع الدم بل تنفخ أفواههم ورف ولا تنسجهم  
النار ولا غيره فلا تقطعهم وإن رضى الجاني كإص عليه في الام حذر من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا  
بقطع الدم وقطعهم استوفى بان لا يطالب ارش الشلاء قطعت لاستوفائهم في الجرم وإن اختلغ في الصفة لان  
الصفة المبردة لا تقابل بمال وكذا الوذل الذي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحر يفتنى ويقطع  
عضو سايم بأعسم وأخرج اذا خلل في العضو والعسم بهم مثنين مفتوحين تشريح في المرفق أو ذصر في الساعد  
أو العضو ولا أثر في القصاص في يد أو رجل نحضة أظفار أو سوادا لانه علة أمراض في الظفر وذلك لا يؤثر  
في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار يساهمها لانهم ادون عكسه لان الكمال لا يؤخذ في القصاص  
والذي كرمه وشاللا كاليد صفة وشاللا والد كرا الشل من قبض لا ينسبط وعكسه ولا أثر لا تشار وعده فيقطع  
ذكر في بذكر خصي وعين وأنف صحيح الشئ بأخميم وتقطع اذن سميع بامهم ولا تؤخذ عين صحيحة  
بعد دة عيها ولا انسان ناطق بأخرس وفي ذلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرهما  
كلا قصاص في كسر العظام نعم ان أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لان السن عظم مشاهد من  
أكثر الجوانب ولا هل الصفة آلات قطعاً يعدهم عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قطع شخص  
منغور وهو الذي سقطت راضه من كسر أو صفة غير لم تسقط أسنانه الر واضع ومنها المغلوعة فلا ضمان  
في الحال لانها تعود غالباً بان جاء وقت نباتها بان سقط البواق ونبتت دون المغلوعة وقال أهل الخبيرة قد  
المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لان القصاص للثبوت في ولو قطع شخص سن  
منغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل عضو أخذ) أي قطع جناحية  
(من مفصل) \* فتح الميم وكسر المهملة كالرفق والانامل والكوع وفصل القدم والر كبة (ففيه القصاص)  
لا تضبط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وذصر وطول  
وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد ومن المفصل أصل الفخذ والمنكب فان أمكن القصاص فيه ما  
بالإضافة اتص والافلا سواء أجاف الجاني أم لانم ان مات الجاني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يكن بالإضافة  
ويجب القصاص في فقه عين وفي قطع اذن رجف وشفة على وعليا واسان وذكر وانثنين وشفران وهو  
بضم الشين المججمة تنبسة شفر وهو حرف الفرج وفي آئين وهما اللحمان الناشان بين الظاهر والفخذ  
(ولا قصاص في الجروح) في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولاً وعرضا  
(الافى) الجراحة (الموضحة) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص ان يسر ضبطها  
\* (تمة) \* يعة بفتح الموحدة بالمساحة طولاً وعرضا في قصاصها الا بالجزئية لان الرأس من ثلاثين خلة فان  
صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلط لحم وجاد في قصاصها او لو وضع كل رأس المشجوج ورأس الشاح أصغر من  
رأسه استوعبناه ايضا حاولنا نكتفي به ولا نتمه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لوزع على  
جميعها وإن كان رأس الشاح أكبر من رأس المشجوج أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط والخبيرة  
في تعيين وضعه للجاني ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية الجاني عليه نعم الباقي من باقي الرأس  
لان الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقص عد في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فانه كان  
الزائد خطأ أو شبهه عد أو عد وعفي عنه على مال وجب أرض كامل ولو وضعه جمع نهمهم على آلة  
واحدة أو وضع من كل واحد منهم موضحة نهمها كالأشتر كوا في قطع عضو

\* (فصل) \* في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحرف في نفس أو فيه ادونهم أو ذكرها المصنف  
عقب القصاص لانهم يبدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة ولا جاع قال تعالى ومن قتل مؤمنا  
خما فخر برقبته مؤمنة ودية مساهمة الى أهله والا حاديت الصحة طائفة بذلك والاجماع منع من عدلى



لزمه دية الان لم يبدل نفس المقتول (قوله طائفة) ٢١٢ أى من ثلثة قال الجوهري طمخ الاناء طفو وحال اذا متلا حتى يفيض اه (قوله ابتداء) كما

وجوبه في الجلة (والدية) الواجبة ابتداء أو بدلا (على ضربين) الاول (معاظنة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (و) الثاني (مخففة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين \* (تنبيه) \* الدية قد يعرض لها ما يغلطها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عدا أو شبه عدا أو في الحرم أو في الاشهر الحرم أو ذى رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الاثمة والرق وقتل الجنين والمكفر فالاول بردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثالث أو اقل وكون الثاني انقص جرى على الغالب والافق قد تزايد القيمة على الدية ثم شرع المصنف في القسم الاول وهي المعاظنة فقال (فالمعاظنة ما تضمن الابل) في القتل العمدة سواء وجب فيه قصاص وعنى على مال أم لا كقتل الودولده (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وقد قدم بيانها في الزكاة (وأربعون خدافة) وهي التي (في بطونهم وأولادها) لخبر الترمذي بذلك والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت جهاتها بقول أهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكرا الحر المسلم الحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لارق فيه لان الله تعالى أو جب في الآية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والذائل وان اختلفت بالاديان والمذكورة الاثمة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلطة أما اذا كان غير محققون الدم كترك الصلاة كـ الا والرقا في الحصن اذا قتل كلامهم ما سلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا غير المقتول ولو لم يكن كتابا أو أم ولد فالواجب أقل الامر من من قيمته والدية وان كان مبهضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبه من نصف أو ثلث من الاثمة الرقيق أقل الامر من من القيمة والدية وهذه الدية مغاظة من ثلاثة أوجه كونه اعلى الجاني وحالة ومن جهة قاتلها ونقص الحياء المجحمة وكسر اللام وبالفاء لاجع لهما من الغلظة عند الجهور بل من معناها وهو مخاض كاسر أو نساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام أيضا وابن سيدة خدافات وفي شبه العمدة مغاظة من وجه واحد وهو كونه من ثلثة (والخففة) بسبب قتل الذكرا الحر المسلم (ماتة من الابل) وهي في الخطا مخففة من ثلاثة أوجه الاول وجوبها خمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون) وقد قدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمدة مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب عما ثبت الرد في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع أطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لثقلها بعين المال وخالف الكفارة أيضا لان مقصودها انتحاص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤول ترفي العمل والاستقلال الارضا المستحق بذلك اذا كان أهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكاف غير هال انما تؤخذ على سبيل المواصفة فكانت ماعندهم كالتجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فن غائب ابل بلدة بلدى أو غائب ابل قبيلة بدوى لانها بديل متاف فوجب فيها البديل الغائب كقبيصة المتلفات فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء فتؤخذ من غائب ابل أقرب البلدة أو أقرب القبائل الى موضع المؤدى فيلزمه نقاها كقبيصة كذا الفطر ما لم يتباغ مؤنة نقاها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة أو قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقاها وهذا ما جرى عليه ابن المغيرة وهو أولى من الضبط بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل لا بد من ابل منه الى نوع من غير ذلك الواجب والى دية عنه الاراض من المؤدى والمستحق \* (تنبيه) \* ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح (فان عدت الابل) حسابا ان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بان وجدت فيها أكثر من ثمن مثله (انتقل الى قيمتها) وقت وجوب تسليمها بانها بما بلغت لانها بديل متاف فيرجع الى قيمتها عند احوالها وتقوم بنقد بلده الغالب لانه أقرب من غيره وأضبط فان كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما اختيار الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) وهو القول القديم (ينتقل) المستحق عندهما (الى) أشد (ألف دينار) من أهل الدناير (أو) ينتقل (الى اثني عشر ألف درهم) فضاء من أهل

في قتل الودولده (قوله خدافة) تخييز ومعلوم ان تخييز باب أو بعين مفرد (قوله بقول أهل الخبرة بالابل) أى تخيير بين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين فلا تنقيد بسن خاص (قوله بكسر اللام) أى والخساء كما قاله في شرح المنهاج (قوله اذا كان أهلا للتبرع) خرج به غيره اذا يعنى بد برضاه (قوله ومن لزمته دية) أى من جاني وعاقلة (قوله ولا يكاف الخ) أى فلو تركت كافي وحصل الابل من غالب ابل محله قبل منه ذلك فهو تخيير بين الاخراج من ابله أو من ابل غائب محله مرحومى (قوله فمن غالب ابل بلدة الخ) وان كان ذلك الغالب من غير نوع ابله على العدمه خلا فالزركشى حيث قال يتبعين نوع ابله سايباه (قوله واذا وجب نوع من الابل) كالغالب بالبلد لا بد من ابله الى نوع وان كان أهلى (قوله والجروح) دون الحكومات (قوله انتقل الى قيمتها) هذا ان لم يعمل الدافع فان أمهل بان قاله المستحق انما يصير حتى توجد الابل لزمه امثاله لانها الاصل فاذا أخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ اه (قوله لانها) أى الابل بدل متاف هو للنفس فيرجع الى قيمتها عند احوالها أى فضاء

اى أصل البديل وهو الابل لان قيمتها بديل ثان وفرع عن الاصل (قوله بنقد بلده) أى العدم (قوله وهذا) أى النقل الى القيمة قل الدراهم

(قوله وأصغهما) أي بالنسبة

لقول التغليظ وإن كان كل

منهما مضبوطاً (قوله إذا قتل

في الحرم المحرم) \* (تنبيه) \*

يلحق إذا ذكر المصنف ما لو

جرحه في الحرم فخرج منه

ومات في غيره بخلاف عكسه

شرح المنوف في وسبأ أن

القتل بسبب (قوله جزء

الصبي المقتول فيه) أي فإذا

غلظ على الأمة في شأن صبيده

وطهره بالضمائم فلا أدى

أول بالتغليظ (قوله أم قطع

السهم في سروره هواء

الحرم) بخلاف ما لو أرسل

كبابه الكب فيه وقطع

هواءه وقته في الحل والمرسل

خارج منه فلا تغليظ لأن

للكب اختياراً زائداً

(قوله وهي ذواقعة المحرم)

ولا يلحق بها شهر رمضان

وإن كان سيد الشهر ولان

المتبع فيها التوقيف شرح

المنوف (قوله محرم ما ذات

رحم) لو قال محرم رحم

بالإضافة لكان أحصراً وأولى

لخرج به بنت عم هي أم

زوجته مثلاً كما لا يخفى

عدم دخول الذكور في ذلك

قل (قوله أي قريب

محرم) هو به أي قريباً

محرم لأن قريبه سير ذات

النسب فتأمل (قوله

كلاهما في النسابة) فلا

يطلب فيها التغليظ بالمكان

والزمان كفي اللعان اهـ

(قوله تحل منا كنهه) أما

من التحل منا كنهه فكالمجوسى

كسب كرهه قال لزر كشي

الدرهم والمعتبر فيهما المضر وبه الخالص (و) على التقدير (ان غلظت) الدية ولون وجه واحد (زيد عاها) لاجل التغليظ (الثالث) أي قدره على أحد الوجهين المضر عين عليه في الدنيا ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير وفي الفضة ستة عشر ألف درهم والمصنف في هذا تابع اصحاب المذهب وهو ضعيف وأصحهما في الروضة أنه لا يراد شيء لأن التغليظ في الأبل اغتار ود بالنسب والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدرهم (وتعاط دية الخطأ) من وجه واحد وهو وجوب أمثلة (في) أحد (ثلاثة مواضع) الأول (إذا قتل) خطأ (في الحرم) أي حرم مكة فأنشأ ثلاث فيه لأنه تأثير في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصبي المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول نفسه ورعى من خارجيه أم قطع السهم في سروره هواء الحرم وهو بالحل \* (تنبيه) \* الكافر لا تغلط دية في الحرم كما قاله المتولي لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله اضطرورة اقتضته فهل تغلط أو يقال هذا نادراً والأوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لأن حرمة عارضة غير مستمرة فكفحرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صبيده وهو الأصح والثاني ما ذكره بقوله أو قتل (خطأ في) بعض (الشهر) الأربعة (الحرم) وهي ذواقعة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الخاء على المشهور وفيه ما ذهبوا إليه من أن ذلك يعودهم عن القتل في الأول ولو وقع الخلع في الثاني والحرم بدشديد الرأى المفتوحة سمى بذلك لتحریم القتل فيه وقيل لتحریم الجنة فيه على أبيهس حكاه صاحب المستعذب ودخله اللام دون غيره من الشهور ولأن أولها فعر فوه كانه قبل هذا الشهر الذي يكون أبداً أول السنة ورجب ويقال له الأصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله المنوف في شرح مسلم وعددها الكو قيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذواقعة وذو الحجة قال ابن دحية وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صباه أي مرتبة فعل في الأول يبدأ بذواقعة وعلى الثاني بالحرم والثالث ما ذكره بقوله (أو قتل) خطأ محرم (ذات رحم) أي قريب (محرم) كلام والاختصاص في ذلك من قطعية الرحم وخرج بمحرم ذات رحم مورثان الأولى ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كفي المصاهرة والرضاع فلا يغلط بها القتل قطاعاً الثانية أن تنفرد الرحمة عن المحرمية كاولاد الاعمام والاحوال فلا تغلط فيهم على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة \* (تنبيه) \* يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة للدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظاً ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المقتومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كإيقاضه خلافهم وصرحه الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن نصريح المساوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتفيد المصنف القتل بالخطأ الشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه ما إذا كان عمداً أو شبهه عمداً فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لأن الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التلبث في غالة الكب قاله الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلطات الدية شرع في منقضاها فمنها الاثونة كما قال (ودية المرأة) المحرم سواء أقتلها رجل أم امرأة (على النصف من دية الرجل) المحرم هي على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسه أجرحها وألحقني كإمرأته في جميع أحكامها لأن زيادته عليها مشكوك فيها في قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمداً أو شبهه خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة (ودية) كل من (اليهودي والنصراني) والمجاهد والمستأمن إذا كان معصوماً تحل منا كنهه (ثلاث دية) الحر (المسلم) نفسا وغيرها ما في النفس فرى مرفوعاً قال الشافعي في الأم قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل بالتوقيف في قتل عمداً أو شبهه عمداً عشر حقة وخمس جذعات وثلاث عشرة خلفة وثالث وفي قتل خطأ لم يغلط ستة وثلاثين من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنات اللبون والحقاق والجذاع فجمعوه ع ذلك ثلاث وثلاثون وثلاث وقال أبو حنيفة دية مسلم

وقال مالك نصفها وقال أحمدان قتل عمدا ذبيحة مسلم أو خطأ فصفها أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال وأمان لا تحل منا كتمه وهو كالجوسي وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس **(تنبيه)** \* السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفروهم أهل ملتهم والافسكمن لا كتاب له (ودية الجوسي) الذي له أمان أحسن الديان وهي (ثلاثا عشرة ذبيحة مسلم) كما قال ابن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ففيه عند التغلظ حقتان وجذعتان وثاقتان وثاخرة وعند التخفيف بعير وثلاث من كل سن فجمعوا ذلك ست وثلاثين والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان سقا بالاجماع وتخل منا كتمهم وذبحهم ويقرن بالجزية وليس للجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكانت ذبيحته على الجنس من ذبيحة اليهودي والنصراني **(تنبيه)** \* قوله ثلاثا عشرة أولى منه ثلث خمس لأن في الثلثين ذكر براوا أيضا فهو الموافق لنصيب أهل الحساب له يكونه أخصروا وذواتي ونحوه كعابد شمس وقهر وزندق وهو من لا يتجمل دينه بمن له أمان كدخوله لدارسولا أمان لا أمان له فهو در وسكت المصنف عن ذبيحة المتولدين كتابي وفي مثلها وهي كذبيحة الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان أبا أم أمانات المتولد يتبع أشرف الأبوين دينه والضماني يغلب فيه جانب التغلظ ويحرم قتل من له أمان لأمانه وذبيحة نساء وخنائى من ذكر على النصف من ذبيحة رجالهم ولو أضر المصنف ذكر المرأة إلى هنا وذكرها الخنثى اشمل الجميع وراعى في ذلك التغلظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام إن تسلم بدين لم يبدل ذبيحة أهل دينه ذبيحة ولا ذبيحة الجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتصر أن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن والباين المصنف رحمه الله تعالى ذبيحة النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة أقسام ابانة طرف وإزالة منفعة وجرح بخلاف ترتيبها كما ستعرفه مبتدئ بالامر الاول بقوله (وتكمل ذبيحة النفس) أى ذبيحة نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغلظا وتخفيفا (في) ابانة (اليدين) الاصليتين لطير عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره **(تنبيه)** \* المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا أن قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فإن قطع فوق الكف وجب مع ذبيحة الكف حكومة لأن ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهم ما كالعضو الواحد بدليل قطعها في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا أيديهم ما فوق احدهما نصفها بالاجماع المستند إلى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (و) تكمل ذبيحة النفس (في) ابانة (الرجلين) الاصليتين إذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسايم لأن العيب ليس بنفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ وفي احدهما نصفها الماصوفي كل أصبع أصابع من يده أو رجل عشر ذبيحة صاحبها ففيها كرحم مسلم عشرة أبعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم أما الاصابع الزائدة أو البسالة الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكمه وفي كل أظفلة من أصابع اليدين والرجلين من غير إجماع ثلث العشر لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام فله اثنتان في أظفلة نصفها إجماعا ولا يجب الاصبع (و) تكمل ذبيحة النفس في ابانة (الأنف) وهو مالان من الأنف وخلا من العظم لطير عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطيرين المسميان بالخنزير وعلى الحاسر بينهما وتندرج حكومة قصبة في ذبيحة كبرجحه في أصل الرضة ولا فرق بين الانخسب وغيره وفي كل من طرفيه والحاسر ثلاث توزية للذبيحة عليها (و) تكمل ذبيحة النفس في ابانة (الاذنين) من أصلهما بغضير واضح سواء كان جميعا أم أصم لطير عمرو بن حزم في الأذن نخسبون من الإبل رواه الدارقطني والبيهقي ولأنهما هضوان فيهما جمالا ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الذبيحة فان حصل بالجنابة إضاح وجب مع الذبيحة أرش وفي بعض الأذن بقسطه ويقدّر بالساحدة ولو أيسهما بالجنابة عليهما بحيث لو حركا لم تضر كذبيحة كحلوصرب يده فثلاث ولو قطع أذنين بالسنين بجنابة أو غيرها حكومة (و) تكمل ذبيحة النفس في ابانة (العينين) لطير عمرو بن حزم بذلك وحتى ابن المذركية الاجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإحساب الذبيحة وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينه نمل دون

وهو كذلك إلا أن عدم العلم بحل منا كتمهم اه (قوله ومن لم تبلغه دعوة الاسلام) أى دعوة نبينا وقتل (قوله ذبيحة أهل دينه ذبيحة) فان كان كتابيا ذبيحة كتابي أو مجوسي ذبيحة مجوسي فان جهل قدر ذبيحة أهل دينه بان علمنا حكمه بدين حق كصنف شيت وابراهيم والتوراة والانجيل ولم يعلم عينه وجب أحسن الديان يعني ذبيحة الجوسي لانه المتيقن اه (قوله والا) بان تسلم بما يدل من دين أول يتسلك بشئ بان لم تبلغه دعوة نبى أصلا (قوله ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة) أى قبل الدعاء إلى الاسلام من الرض (قوله وان تمكن) أى لان العصمة بالاسلام يعني ان تمكنه من الهجرة ولم يهاجر لا يخرجه عن العصمة فتأمل (قوله وجرح) بالرفع (قوله الكف مع الاصابع الخمس) فيه إضافة مع المتبوع وهو الأكثر (قوله فوق الكف) شامل للقطع من المنكب (قوله السيمان) على لغة من يلزم المثنى الالف أو هو نعت مقطوع أى وهما السيمان بالخنزير من الخ

بصره وعين أعشى وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره وعين أخفش وهو مغبر العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلاً وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لأن المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذلك من يعينه بياض علابياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في نفعها نصف دية لما سرقان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقط ما نقص بسقط من الدية فإن لم يضبط النقص وجبت حكومة (و) تكمل دية النفس في ابانة (الجفون الأربعة) وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الأعلى والأسفل ولو كانت لاغى وبلاهدب لان فيها اجالا ومنفعة وقد اختلفت عن غيرها من الاعضاء بكونها رابعة وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسدت منبتها كسائر الشعو ولان الغائات بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية والا فان عجز بر وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن الضمير ربع دية وفي بعض الجفن الواحد سقطه من الربع فان قطع بعضه فتعاقص باقيه فقصبة كلام الرافعي عدم تكميل الدية (و) تكمل دية النفس في ابانة (اللسان) لما طلق سليم الذوق ولو كان اللسان لا يمكن وهو من في لسانه اكنة أي عجمة وولسان أوت بثلاثة أو النخ بثلاثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة وولسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لا يطلق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذرية الاجماع ولان فيه جالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في أكل الطعام وادارته في الهوات حتى يستكمل طعمه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل أو ان النطق والتجرب يك ولزم جرحه رامة فغيبه حكومة لاديه لاشعرا لالحال بجزء وان لم يبلغ أو ان النطق فدية أحد ذبا ظاهر السلامة كتحجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الجبال بطش ولا مشى وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسة عارضا كقبي قطع البدن الاشلاء وبسليم الذوق عديع بخرم الماوردى وصاحب المذهب بان فيه حكومة كالآخرس قال الأذري وهذا بناء على المشهور ان الذوق في اللسان وفي بنازعه قول البقوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اه وهذا هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع لسان آخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان (و) تكمل دية النفس في ابانة (الشفتين) لو روده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدين وفي طوله ما يستر اللثة كقوله في المحرر نصف الدية عابا أو سفل رقت أو غاظت صغرت أو كبرت والاشلال كاقطع وفي شفتيهما ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقه وجبت ديتها الاحكومة الشق وان قطع بعضهما اقتلص البعضان الباقيان وبقيهما كقطوع الجميع وذهبت الدية على المقطوع والباقي كاقضاء نص الام وهـ ل يسقط مع قطعهما احكومة الشارب أو لوجهات أشهرهما الاول كافي الاهداب مع الاجفان ويجب في كل حلى نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحسد العينين بالفتح وهما عظامان تثبت عليهما الاسنان السفلى وملائقاهما الذقن أما العليا فثبتهما عظام الرأس ولا يدخل رأس الاسنان في دية فكل العينين لان كلامهما مستقل برأسه وله بدل مقدرواسم يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع فقال (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الكلام) في الجناية على اللسان بحسب اليبقى في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته المظلم كاليفو الرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه فان أخذت ثم عاد اسنردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان روع في أوقات الخلوات وينظر هل يصد منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حالف الجنى عليه كالجحاف الآخرس هـ ذافي ابطال نطقه بكل الحر وف أو ما في ابطال بعض الحروف فيعتبر سقطه من الدية هذا اذا بقي له كلام مفهوما والافعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب يحذف كلمة للاثلام والف وهما معدودتان في

(قوله علابياضها أو سوادها)  
(الح) علال فعل ماض وفاعله  
ضمير البياض وبياضها  
بالنصب مفعوله (قوله وهو  
رقيق) أي البياض لاجرم  
له (قوله فان نقص) أي  
البياض الضوء (قوله  
فتعاقص) أي ارتفع (قوله  
عدم تكميل الدية) أي  
ديته وانما يجب تسطاما قطع  
فقط وهو المعتمد نظير ما يأتي  
قريباً في الشرح في الشفتين  
(قوله سليم الذوق) اي  
يقيد على المعتمد كسب ذكره  
(قوله قطعهما) الاولى  
قلعهما اذا شارب على الشفة  
العليا (قوله وهما عظامان  
تثبت الح) كذا بخطه (قوله  
بان بر وع) كذا بخطه أي  
يرجع في غفلة ما ينظر أن ينطق  
أولا (قوله كالجحاف الآخرس)  
أي بالاشارة

أبطال نصف الحروف نصف الدية وفي أبطال حرف منها ربيع سبعها وخروج باغة العرب غير هاتوزع عليها  
وان كانت أكثر من وفاء وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في  
لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والسين وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد وعشرون وبعضها أحد  
وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالخروف الحلقية ولو عجز الجنى على  
إسائه عن بعض الحروف خالفة كانت والنوع أو بآفة مما يوجب دية كاملة في أبطال كلام كل منه ما لانه  
ناطق وله كلام مفهوماً إلا أن في نطقه ضعف منطعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البعش والبصر  
فعلى هذا لو أبطل بالجنابة بعض الحروف فالتوزع يقع على ما يحسنه لا على جميع الحروف (و) تكمل دية  
النفس في (ذهاب البصر) من العينين تخبر به ما في البصر الدية وهو غريب ولان منفعة النظر أقوى وفي  
ذهاب بصر كل عين نصفه صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلية عمياء أو حوله من شيخ أو طفل  
حيث البصر سالم فلو فقأه لم يزد على نصف الدية كالمقطع يده ولو ادعى الجنى عليه زوال الضوء أو أنكر الجنابة  
سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان أن كان خطأ أو شبهه عمد فأنهم إذا وقفوا الشخص في مقابلة  
عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فأن لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة امتنع  
الجنى عليه بتقرير يقرب أو حديدية شجاعة ونحو ذلك من عينه بفتنة ونظره هل ينزعج أو لا فان اتزعج صدق  
الجاني بيمينه والا فالجنى عليه بيمينه وان نقص ضوء الجنى عليه من عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص  
من مسافة فصار لبراءة الامن نصيباً مما لا تقسطه من الدية والا فحكومة (و) تكمل دية النفس في (ذهاب  
السمع) تخبر البصير وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر في الإجماع ولانه من أشرف الحواس فكان كالبصر  
بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء إعلان به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة  
ولا يدرك بالبصر الامن جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وقال أكثر المتكلمين بنقصيل البصر عليه  
لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كان تعلقاته أكثر كان  
أشرف وهذا هو الظاهر \* (تنبيه) لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود  
وقدر زواله مدة لا يستبعدان يعيش اليها انتظر فان استبعد ذلك أو لم يقدر زواله مدة أخذت الدية في الحال وفي  
إزالته من اذن نصفه الا تعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفعة بخلاف ضوء البصر اذ تلك الاطعمة  
متعددة ومجملها الحد قبل لان ضبط نقصانه بالمقدار أقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الامم ولو ادعى الجنى عليه  
زواله من أذنيه وكذبه الجاني واتزعج بالصباح فقوم أو غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج  
بالصباح ونحوه فصادق في دعواه وحذف حيث لا احتمال تجلده وأخذ الدية وان نقص سمعه فمعه من الدية  
ان عرف والا فحكومة باجتهاد فاض (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المتخبرين كجاعة في خبر  
عمر وبن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيسه الدية كالسمع وفي إزالته شتم كل مضر نصف  
الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان أمكن معرفته والا فحكومة \* (تنبيه) لو أنكر الجاني زواله  
امتنع الجنى عليه في غفلته بالرأى وأصح الحادثة فان شتم للطيب وعبس لبصير محلف الجاني لظهور كذب الجنى  
عليه والاحلف هو الظاهر وصدقه لانه لا يعرف الامنه (و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) ان لم يرج  
عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كجاعة في خبر عمر وبن حزم وقال ابن المنذر ارجح كل من  
يحفظ عنه العلم على ذلك لانه أشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد  
العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف فغيره حكومة فان رجع عوده في المدة  
المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان \* (تنبيه) اقتصر النصف على الدية يقتضى عدم وجوب القصاص فيه  
وهو المذهب للاختلاف في محله فقبل القالب وقبل الدماغ وقبل مشترك بينهما والاكثر على الاول وقيل  
مسكنه الدماغ وتديره في القالب وسمى عقله لانه يعقل صاحبه عن التوريط في المهالك ولا يزداد شيئاً على دية  
العقل ان زال بما لأرسله فان زال بجرح له أو شتمه قدر كالموضحة أو حكمه وتوجب الدية توالا رسله أو هي

وهو ثلاثة أشهر وأربعة  
اسباع لان سبع المائة  
أربعة عشر وسبعان (قوله)  
فعلى هذا لو أبطل بالجنابة  
بعض الحروف فالتوزع  
على ما يحسنه) عبارة المنهج  
وشرحه لان كان عدم  
احسانه لذلك جنابة فلا دية  
فيه الا بتضاعف الغرم في  
التعذر الذي أزاله الجاني  
الاول اه قال مروان كان  
الجاني الاول غير ضامن (قوله)  
فلو فقأها) أى فقعهما (قوله)  
عند أكثر الفقهاء) معتمد  
مر (قوله وهذا هو الظاهر)  
ضعيف (قوله اذ تلك الاطعمة)  
أى البصر متعددة (قوله)  
بل لان ضبط نقصانه) أى  
السمع (قوله ولو ادعى ولى  
الجنى عليه الخ) لما كان الجنون  
لا تصح دعواه قال هنا ولو  
ادعى ولى الجنى عليه الخ (قوله)  
بالرأى وأصح الحادثة) أى القوية  
من الطيب والخبيث (قوله)  
هش) أى انبسط (قوله)  
وعبس) بابه ضرب (قوله)  
للاختلاف في محله) واعلم  
أنه لا يجب القصاص في المعاني  
الا في ستة أشياء السمع  
والبصر والبعش والذوق  
والشم والكلام لان لها  
محال مضبوطة ولاهل الخبرة  
طرق في أبطالها كما في المنهج  
وشرحه وقد انطقت ذلك في فولى  
ولا نصوص في المعاني يجب  
من غير ستة وفيها أوجبوا  
سمع وبعش وبصر كلام  
والذوق والشم لاختتام  
(قوله يعقل صاحبه) أى  
يعنه اذا عقل المنع

(قوله وخرج بالغريزي الخ) هذا مكر مع مكره قاله قل وقد يقال لا تذكر الان الذي ذكره ٢١٧ أولا لا احتراز وما ذكره هنا لا حل نسبة

القول الى فائده فتأمل وقد  
يقال انه أولا نسبة ايضا لقائله  
فانه قال قال الماوردي وغيره  
فهو محض نكرار (قوله وفي  
الموضحة الخ) لو قال المصنف  
وفي الموضحة والسن نصف  
عشر دية صاحبها كان أولى  
وأشمل من وفي (قوله وفي  
موضحة ثلث بعير) وفي  
موضحة ذميمة خمسة أسداس  
بعير لان ديتها ستة عشر  
وثلاث عشر هاهنا بعير وثلاث  
بعشرة أسداس فنصف  
العشر خمسة أسداس بعير  
وفي موضحة بخمسة أسداس  
بعير لان ديتها ثلاثة وثلاث  
عشر هاهنا ثلث بعير فنصف  
العشر سدس بعير اه (قوله  
لكل من المستثنين) أي  
الموضحة والسن وذلك لانه  
قال وفي الموضحة والسن  
خمس من الابل (قوله يستثنى  
الخ) صوابه ان يقول وخرج  
بالثامنة التي وصف السن بها  
فما صار الا يصح أن يكون  
ملهوم القيد مستثنى فتأمل  
قل (قوله انه لا يجب الخس)  
هذا وجه مرجوح والراجح  
انه لا فرق بين الطويلة  
والقصيرة في وجوب الخس  
كذا بخط الشيخ عبدالرحمن  
الاجهري (قوله الخارجة)  
تفسير للشاغية (قوله ففها  
حكومة) وأما السن المتخذة  
من ذهب ونحوه فلا دية في  
قوله ولا حكومة اه شرح  
المؤلف (قوله لم يفر) بالبناء

والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لان اجنابة بطالت منفعة غير حانة في محال الجنابة فكانت كالو  
انفردت الجنابة عن زوال العقل ولو ادعى ولي الجنبي عليه زوال العقل وانكر الجنابي فان لم يتقام قول الجنبي  
عليه وفعله في حالوته فله دية بلايين لان يمينه تثبت جنونه والجنون لا يخاف وهذا في الجنون المطبق أما المقتطع  
فانه يخاف في زمن فاقته فان انتظم قوله وفعله حالف الجنابي لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو حربا على العادة  
وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فوجب فيه حكومة فقط كقوله الماوردي  
(و) تكمل دية النفس في (الذكر) السليم لغيره وبن خزم بذلك ولو كان اصغر وشيخ وعين وخصى لا يطلق  
الغير المذكور ولان ذكر الحمى سليم وهو قادر على الابلاج وانما الفات الا بالادو العنة عيب في غير الذكر لان  
الشهوة في القاب والمثني في الصاب وايس الذ كرمحل لواحد منهما فكان سليمان العيب بخلاف الانثى  
وحكم الحشفة حكم الذ كران ما عداها من الذ كران السابع لها كالصبي مع الاصابع لان احكام الوطء  
تدور عليها وبعضها بقضاء منها لان الدية تكمل بقضاءها كما مر فسطت على بعضها (و) تكمل دية النفس  
في (الانثى) حديث عمرو بن خزم بذلك ولانها من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احداها نصفها سواء  
الهي والبسرى ولومن عتق وجوب وطفل وغيرهم \* (تبيينه) \* المراد بالانثى البيضة كما صرح بهما في  
بعض طرق حديث عمرو بن خزم وأما الخصيتان فالجذتان اللتان فيهما البيضة (و) يجب (في الموضحة)  
أي موضحة الرأس ولو لا لعظم الناتج خلف الاذن أو الوجه وان صغرت ولو لم تاحت المقبل من العين نصف  
عشر دية صاحبها ففيها الحر مسلم غير جنين (خمس من الابل) لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من  
الابل فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكاتب وغيرهما وخرج بقيد الرأس والوجه ما عداهما  
كالباق والعضدان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق في نفسه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم السكابي في  
موضحة بعير وثلاثان والجوسي ونحوه في موضحة ثلث بعير ولا يخاف ان يرض موضحة بكبرها ولا يصغر  
لاتباع الاسم كالأطراف ولا يكون ابارزة أو مستورة بالشعر ويجب في هاشمية مع ابضاع عشرة أبعرة وهي  
عشر دية الكامل بالحرية لما روى عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمية عشر من الابل  
ويجب في هاشمية دون ابضاع خمسة أبعرة ويجب في مائة مائة مع ابضاع وشم خمسة عشر بعيرا كإرواء النساء  
عن النبي صلى الله عليه وسلم (و) يجب (في) ذراع (السن) الأصلية الثامنة المتغورة غير المقلقة صغره كانت  
أو كبيرة بيضاء أو سودا نصف عشر دية صاحبها ففيها الذ كرمسلم (خمس من الابل) حديث عمرو بن خزم  
بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المستثنين كما قرر ولا فرق بين الثنية والنب والضرر وان انفرد  
كل منهما باسم كالسبابة والوس على والخصم في الاصابع وفيها لا تثنى حرمة سبابة بعير ونصف ولذي بعير  
وثلاثان والجوسي ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته \* (تبيينه) \* يستثنى من اطلاقه صورتان الأولى لو انتفى  
صغر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنية اعلى الرباعيات  
فلو كانت مثلهما أو اقصر فضية كلام الروضه وأصلها ان الاصح انه لا يجب الخس بل ينقص منها بحسب  
نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقطعها من السنخ وهو يكسر الماهلة وسكون النون وانما الخاء  
أصلها المستور بالله أو يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ ناسخ فاشبه الكف مع الاصابع ولو أذهب منفعة  
السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمات الاسنان  
الأصلية الخالفة نباتها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبقيد السامة ما لو كسر بعض الظاهر منها فذهب فقط  
من الارش وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المتغورة ولو دافع سن صغير  
أو كبير لم يضر نظرا بان فساد الثنية فكأنه متغورة وان لم يبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير  
المقلقة المقلقة فان بطالت منفعة منها ففيها حكومة وحرمة السن الكبرى أو مرض ان ذات بحيث لا تؤدي المقلقة  
الى نقص منفعتها من مضغ وغيره فكأنه في حكمها البقاء الجمال والمنفعة (و) يجب (في كل عضولامة

للمفمول وفي جوابه بقوله نظرتم افا في العبارة قل (قوله وحركة السن) مبتدأ خبر جملة  
ان قلت فكأنه في قوله حكمها ومستدرك وقد جعل بدلا لفيه بدو في بعض النسخ في حكمها (قوله ويجب في كل عضولامة) اعراب المتن في كل

عضو غيره مقدم وحكومة مبتدأ مؤخر فقد اُشَارَ في الشارح فعلا وجعل حكومة فاعل له فأخرج المتن عن نوع اعرابه وهو ليس بعيب فلا اعتراض  
 فتأمل قل (قوله واما حكمة المرأة) بالايف في صحاح النسخ وهو ظاهر (قوله جزء من الدية) فالواجب من الابل والنقود بالنقد (قوله على ايراد  
 احدى عشرة صورة) وهي البدن والرجلان والاذنان والعينان والجلفون والالاف والاسنان والشفقان والذكر والانشيان والاسنان وأهمل  
 من صورته ستة وهي العيان والحلمتان والايان والشفران والجلد والالامل (قوله على خمسة) وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل  
 وأهمل من صورته تسعة وهي الذوق والمضغ ٢١٨ والجماع وقوة الامناء وقوة الحبل والافضاء والبطش والمشي والصوت (قوله أي والجنابة

الح) على حذف مضاف أي  
 وواجب الجنابة فسدما  
 اعتراض المرحوم حيث  
 قال كذا في خط المؤلف ولا  
 يستقيم الاخبار بقيمة من  
 الجنابة حتى العبارة ان يقول  
 وفي الجنابة على نفس الرقيق  
 الخ فتأمل (قوله ولم يتبع  
 مقدرا) كاليف التابع  
 الاصابع (قوله ولا يبلغ  
 بالحكومة قيمة الخ) هذه  
 من المحال لان الحكومة  
 جزء من القيمة فكيف يبلغ  
 القيمة كقوله قل فكان  
 الصواب ان يقول ولا يبلغ  
 بواجب غير المقدرة قيمة  
 الخ (قوله على ما سبق في الحر)  
 هذا على فهم انه ذكر مثله  
 في الحر و ليس كذلك قل  
 (قوله وان قدرت) أي  
 الجنابة في الحر الخ فسدما  
 قول قل الاولى وان قدر  
 اه كذا في امش فانت كلام  
 قل صحيح لان الشارح  
 أولا قال ان لم يقدر ذلك الغير  
 الى آخره فالمناسب للمقابلة  
 ان يقول وان قدر الخ ويتبعها  
 الخ في المعتق ولكن  
 لا يضمنه السيد لانه حالة  
 الجنابة رقيق ملائله (قوله

فيه) كالايد الشلاء والذكر الاشـل ونحو ذلك كلاصبع الاشـل (حكومة) وكذا في كسر العظام لان الشرع  
 لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلق الرجل  
 والخنثى واما حكمة المرأة فليعلم ان منفعة الاوضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة البدن وجمالهما  
 بالاصابع وفي احدهما نصفها والحكمة كافي المحرر المجتمع الفاتح على رأس الثدي \* (تنبيه) \* ولو ضرب ثدي  
 امرأة قتل بفتح الشين وجبت دية ثموان استرسل الحكومة لان الفاتح يجر دجال وان ضرب ثدي خنثى  
 فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأ فلا حتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا بقوته  
 جبال فاذا تبين انه امرأة وجبت الحكومة وهي جزء من الدية نسبت به الى دية النفس نسبة نقص الجنابة من  
 قيمة الجنى عليه ولو كان رقية باصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة الجنى عليه باصفاته التي هو  
 عليه باغير جنابة ان كان رقية فاذا قيل مائة فيقال كم قيمة تبعه من الجنابة فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر  
 فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الابل اذا كان المجنى عليه حرا كرامس لان الجسـة مضمونة  
 بالدية فيضمن الاجزاء بجزء منها كافي فله من عيب المبيع \* (تنبيه) \* تقدم ان المصنف أدخل  
 بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغ من الاول اعنى ابانة الاطراف ذكر الثاني اعنى المنافع ثم عاد  
 الى الاول ثم ذكر الثالث اعنى الجراحات ثم ختم بالـن الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب  
 الوضعي ذكر الاول على نسق الا ان الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة  
 وأهمل من صورته ستة وفي الثاني على خمسة وأهمل من صورته تسعة كما أوضحته كما في شرح المنهاج  
 وغيره (ودية العبد) أي والجنابة على نفس الرقيق المعصوم ذكر ا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتباً أو ام  
 ولد (فيتمه) بالغة ما بلغت سواء كانت الجنابة بعد اتمام خطا وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتبعة  
 ولو عـبر بالقيمة بدل الدية لكان أولى فيقول وفي العبد دية من ماله ما سبق في تعريف الدية أول الفصل  
 ولا يدخل في قيمته التغلظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس انشائي يصح به ولا يجب في  
 اتلافه شيء سواء ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من أطرافه ولو اطفأ ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك  
 الغير من الحر ولم يتبع مقداراً ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجنى عليه أو قيمة عضو على ما سبق في  
 الحر وان قدرت في الحر كوضحة وقضاع عضو فيجب مثله من الدية من قيمته لا من انشائه بالحر بالرقيق في  
 الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به في المشبه به أول ولانه أشبه بالحر في أكثر الاحكام بدل الـل  
 التكاليف فالحقناه به في التـدير ففي قطع يده نصف قيمة ثم وفي يديه قيمته وفي اصبغ عشرها وفي موضعته  
 نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانشأه ونحوهما مما يجب للحر فيه دية وان وجب بقطعهما  
 قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حرقا لـلما وردى يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف  
 ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبغ نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى  
 هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص (و) في (دية الجنين الحر) المسلم (غرة) الخبر الصحيح انه صلى الله  
 عليه وسلم قضى في الجنين بغرة (عبد أو أمة) بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على ان مابعدا

لأنه أشبه بالحر الخ) تعليل لقوله ما نقص من قيمته ان لم يقدر (قوله ولانه أشبه بالحر في أكثر الاحكام) راجع لقوله وان قدرت في الحر بدل  
 كوضحة الخ فتأمل (قوله ولو قطع) بالبناء للمفعول فقوله وأنشأه بالايف صحيح على الجادة فسدما لا اعتراض واذا قطعت أطراف عبد ثم خررقته  
 آخر لانه قيمة العبد اذهب الاطراف (قوله وفي دية الجنين الخ) لا تخفى ان القادة في كلام المصنف مرفوع مبتدأ مضاف وفي ادخال الجار عليه  
 تغيير اعرابه الظاهر واخرجه عن الابتداء وكل منهما معيب مع انه لا يستقيم كون الدية طرفاً للغرة فتأمل قل (قوله عبد أو أمة) كما نطق به الخبر  
 بخبر الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع الخنثى كما قاله الزركشي والله يري ويؤيد قواهم بشرط كونه سالما من عيب المبيع والخنثى عيب

فيه مر (قوله فاذا غتته) أي صامت فأجهضت أي وضعت ضمة ثم تخالف الموضع إذا صامت فقل اللبن أو انقطع ومات الرضيع فانه لا ضمان عليها لانهم لم تحدث فيه صنعا كولو أخذوا طعام شخص وشرباه فمات ذلك الشخص فلا ضمان وعبارة الباب (فرع) من حبس آدميا ومنعه الزاد والماء أو عراف فمات فان كان زما يموت فيه غالبه جوعا أو عطشا أو بردا فعند أول يموت فيه فان لم يكر به جوع وعطش سابق فنبه بعد الا ان حبس زما اذا ضمه الى الاول مات وعلم سابق جوعا وعطشه فعند محض وان جهل وجب نصف دية شبه العمد ولو أطعمه وصده فمات حتى مات ضمنه ان كان عبدا لآخر أو أخذ زاده أو ماله أو ثيابه بمقارضة فمات جوعا أو عطشا أو بردا هدره (قوله ولا أثر له وإطعمه تخفيفه الخ) هذا محتمر وقوله مؤثرة فيه (قوله فأقامت بهدها الخ) أي بحيث لا ينسب القاء الجنين الى تلك الضربة الموجودة ٢١٩ قل (قوله أو انقطع بعد موته بجناية في حياته) أي فانه يجب فيه

الغرة وكذا عكسه حتى لو جنى عليها وهي ميتة فأجباها الله سبحانه ونعالي وألقته في حياتها فانه يجب فيه الغرة أيضا كذا قرره السيد في ظاهر كلام الشارح وغيره بخلافه أي لا يجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله بشيخي (قوله ولا ماله) ليس بقيد (قوله بان جنى السيد على أمته الحامل) أي من زوج بأن كانت متزوجة فمات من زوجها ثم جنى السيد عليها ثم عتقت وأجهضت فلا شيء على السيد الجاني وفي ذكر هذه الصورة نظيران الكلام الاثنى في الجنين الحر والظاهر انه لا حاجة لقوله فعتقت فتأمل وحررت ثم ظهر انه انما قال فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل الحمل فان ولدها يكره حرته عاها فبضمه الجاني وينبها الجاني في العتق ولكن لا يضمنه السيد لانه حالة الجنانية فربق ملاله لکن الكلام الاثنى

بدل منها وأصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمر وبن العلاء أن يكون العبد أبيض والامة بيضاء وحكاها الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ولم يشترط الاكثر من ذلك وقالوا النسب من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك أي أفضله وغرة كل شيء خياره وانما يجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتة بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجنانية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين أم بالفعل كان يضر بها أو يوجر هداؤه أو غيره فلتا جنينا أم بالترك كان يضرها بالطعام أو الشراب حتى تاتي الجنين وكانت الاجنة نسفا بذلك ولودعتهما ضرر ورواى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي انه الاتصاف بسبب وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فادفع لعله واجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا تثر منه لانها فاقلة وسواء كان الجنين ذكرا أم غيره لا طلاق الخبر لان ديتها لو اختلفت لكثير الاختلاف في كونه ذكرا أو غيره فسوى الشارح بينهما وسواء كان الجنين نال الاعضاء أم نافسه فانابت النسب أم لا لکن لا بد أن يكون معصوما مضموما على الجناني بالغرة عند الجنانية وان لم تكن أمه معصومة أو مضومة عندها ولا أثر له وإطعمه تخفيفه كالأثر في الدية ولا ضربة قوية فأقامت بهدها بالأم ثم ألفت جنينا فله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياته بجناية أو انفصل بعد موته بجناية في حياته ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخر وج رأسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقيق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجنانية كجنين حريمي من حريمي أو مسلم أحدهم بعد الجنانية أو لم يكن مضموما كان يكون الجناني ماله كالجنين ولا ماله بان جنى السيد على أمته الحامل وجنيتها من غيره وهو لثالث فعتقت ثم ألفت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولو ظهر بالجنانية على أمهين فلا شيء فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمانه في الثانية وظهوره وانه يموت في الثالث ولم يدم تحقق وجوده في الأخيرتين ولو انفصل حيوا بقي بعد انفصاله زمنا بالأم فيه ثم مات فلا ضمان على الجناني وان مات حين خرج بعد انفصاله أو دام المعومات منه فدية نفس كاملة على الجناني (تنبيه) لو ألفت امرأة جنينين عليها جنينين ميتين وجبت غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا ولو ألفت يد أو رجب لا ومات وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين أما لو عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما كان يد الحلي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقية لانها لم تحقق ثلثه ولو ألفت الحامل أهل الحيرة فيه صورة آدمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا بقي انصو رأي تخلي في لاشئ فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدة والحيرة في الغرة الى الغارم ويجوز المستحق على قبولها من أي نوع كانت بشرط ان يكون العبد والامة ميرا فالا يلزمه قبول غيره سلبا من عيب مبيع لان المبيع ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كعبير لم يجز بهرم لانه من الخيار مالم تنقص منافعها ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عسر دية الام المسلمة في الحر المسلم

في الجنين الحر حال الجنانية فتأمل (قوله أولم ينفصل) أي لا كلا ولا بعضا (قوله ولو ظهر بالجنانية على أمهين) الاولى أولم يظهر الخ لان الشارح جعلها مائة اثنين وهما اللذان عنها ما بالآخرتين فتأمل (قوله الاولى) هي جنين حريمي من حريمي والمراد بالثانية كون الجنين وأمها كالحائى والثالثة كون أم الجنين ميتة والمراد بالآخرتين هما عدم الانفصال وعدم ظهور الشين بالجنانية على أمه والبلطاهرة في أولى الاخيرتين دون الثانية فتأمل (قوله فلا ضمان على الجناني) أي لاننا لم تحقق موته بالجنانية فشرح المنهج (قوله فدية نفس كاملة) أي ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر اه من الروض مرحوم (قوله على الجناني) هذه العبارة فائدة على ما في شرح التمهيد وشرح مر (قوله والخبرة في الغرة) من كونها عبدا أو أمه أو بيضاء أو سوداء (قوله بميرا) أي وان لم يبلغ سبع سنين كما قاله الرمي (قوله فلا يلزمه قبول غيره) أي غير المميز وظاهر انه يجوز قبوله ويجزى ومثله غير السليم المذكور بعده فراجع قل (قوله ويشترط بلوغها الخ) هل هذا الشرط



لعدم لزوم القبول أو اعدام الاجزاء راجعه قل (قوله فان فقدت الغرة الخ) فان فقدت الابل أيضا وجب قيمتها كقبي الدية مرحومي (قوله فيه عشر الخ) كذا في خط المؤلف لثقله فيه ثابتة والصواب اسقاطها مرحومي وعداوة المنهسج عشر أقصى قيم أمه من جنابة الى القاءها وقد أشار الى ذلك الشارح فيما سياتي (قوله وخرج بالريق المبعوض الخ) وانظر لو كانت الام بمعضة هل يعتبر في قيمة الغرة عشر قيمتها أو عشر ديتها أو عشر ماله راجعه الا أن يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان بمعضة فقد تقدم في الشرح حكمه وان كان رقيقة فالام بمعضة فتقدر رقيقة بالاولى مما ياتي في الشارح من تقديرها ٢٢٠ رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقة فاقام قل وقوله وان كان رقيقة لعل المراد على طريقة ضعيفة

اذ راجع ان ولد المبعضة رقيق قيمته خمسة أبيرة كروي عن عمر وعلى وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسابان لم توجد أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فمضت أبيرة بدله الا انها قد درت أوهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الخاني والجنين اليهودي أو النصراني بالتبعية لا يوجب له ثوب فيه غرة كثلث غرة مسلم كافي دينه وهي بعير وثلاث ابهر وفي الجنين المجوسي ثلث شخص غرة مسلم كافي دينه وهي ثلث بعير وأما الجنين الحرابي والجنين المرتد تبعه لا يوجب له ما يهدران ثم شرع في حكم الجنين بالريق فقال (ودية الجنين المملوك) ذكرنا كان أو غيره فيه (عشر رقيقة أمه) فنة كانت أو مدبرة أو مكتوبة أو مستولدة قياساً على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبر واقبته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً \* (تنبيه) \* يستثنى من ذلك ما اذا كانت الام مملوكة على الجنانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك لا سيدثنى اذ لا يجب السيد على رقيقة ثني وخرج بالريق المبعوض والذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية بخلاف المعامل في قوله انه كالحر وتعتبر رقيقة الام كافي أصل الروضة بأكثر ما كانت من حين الجنانية الى الاجهاض بخلاف ما جرى عليه في المنهاج من انه يوم الجنانية هذا اذا انفصل ميتاً كما علم من التعليل السابق فان انفصل حياً ومات من أثر الجنانية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر رقيقة أمه كانت في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك اسيد وهو أحسن من قول المنهاج اسيدها أي أم الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصلى له به وتكون الام لا سخر فابدل اسيدها لا اسيدها وقد يعذر عن المنهاج بانه جرى على الغالب من أن الجمل المملوك اسيد الام \* (تنبيه) \* لو كانت الام معطووعة الاطراف والجنين سليماً اقومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته ككلو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدّر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذلك لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الام لشخص والجنين لا سخر بوصية فباعتها مال السكها يحمل العشر المذكور عاقلة الخاني على الاظهر

\* (فصل في القسامة) وهي يلحق القاف اسم للامان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو البمين وقيل اسم للامان وهو ترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثر وباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلباً للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال (واذا اقرن بدعوى القتل) عند حاكم (لوث) وهو باسكان الواو وبالثلاثة مشتق من التلويت وهو التلطخ (يقع به) اي اللوث (في النفس صدق المدعى) بان يغلب على الظن صدقه بقريئة كانت وجد قتل او بعضه كمر أسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن والد كبير ولا يعرف فانه ولا يدينه بقتله أو في قرية صغيرة لاعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية أو الدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتل وتفرق عنه جمع كأن ازدجوا على بشرأ باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتييل (حالف المدعى) بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولواقصة كمرأة وذى (خسين عينا) لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها لو حالفه القاضي خسين عينا في خسين يوافق لان الايمان من جنس الحج والحج يجوز تفرقها كما

اذ راجع ان ولد المبعضة مبعوض ويمكن تصويره بما لو أوصى شخص بماله أمته ثم مات عن ابنين وقيل الموصى له الوصية وأعتقها أحدهما وهو معسر فانها تصبح بمعضة والولد الحاصل بعد ذلك يكون رقيقاً مملوكاً لا موصى له اه (قوله ويحمل العشر المذكور عاقلة الخاني على الاظهر) أي لانه لا عذر في الجنانية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد شرح المنهسج \* (فصل في القسامة) \* وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارح في الاسلام أجهورى (قوله وقيل اسم للامان) تبينه به بقيل بقية قضى انه ضيف (قوله لوث) هو لغة القوة والضعف وشرعاً قرينة توقع في القلب صدق المدعى (قوله وهو التلطخ) كان عرض المتهم تلوث بنسبته الى القتل شرح المنوف (قوله بان يغلب) بالتخفيف والفعل صدق لان اللوث قرينة ولا يناسب بتشديد يغلب لقوله بقريئة فانه لـ

(قوله بقريئة) حاله أو ماله الا لو كان وجد قتل الخ والثانية كان أخبر بقتله عدل أو عبداً أو امرأة أو صبية أو كفارة أو فسقة اذا (قوله كمر أسه) اظاهر انه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما يغلب على الظن صدق المدعى في دعواه القتل لا كنهو بدأ وطرع عرش (قوله اذا تحقق موته) بقيد البعض دل (قوله في محلة) أي حارة (قوله لاعدائه) بقيد جميع سابقه أي راجع لمحله وقريئة وكاعدائه اعداء أوليائه عرش (قوله وتفرق عنه جميع) أي محصورون على المعتمد وعليه يعمل المثال الذي ذكره قل فان كانوا غير محصورين فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة

(قوله جنون أو غم أو غلب) وكذا لو غلب القاضى ثم بلى بخلاف مالولى غيره أو مان القاضى ولو به دعاهما فيسألف الحالف ستم (قوله) وأما وارث المدعى عليه الخ) حاصل الفرق بين المدعى والمدعى عليه من ثلاثة أوجه الأول أن وارث المدعى لا يبنى بخلاف وارث المدعى عليه الثاني أن المدعى لا يبنى إذا عزل القاضى ولو فاض آخر بخلاف المدعى عليه فإنه يبنى الثالث أن المدعى توزع الإيمان عليه ولو تعدد بخلاف المدعى عليهم (قوله بل يحلف الخاص بخمس عينا) أى ويأخذ حصته وأما بيت المال ففيه ما سبذكره ٢٢١ آخر التهمة من أنه ينصب القاضى الخ

كذلك كره الزيادة (قوله) إلى عشرة أى للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشر ولكل أخت لاب اثنتان هما خمس ولكل من الباقيات واحد هو عشر فخالفهم من الخمسين على هذه النسبة قل (قوله فيحلف الزوج خمسة عشر) لأن حصته ثلاثة اعشار العشرة فيحلف ثلاثة اعشار الخمسين وهو خمسة عشر (قوله وكل أخت لاب عشرة) لأن حصتها خمس العشرة فخالف خمس الخمسين (قوله وكل أخت لام خمسة) لأنه نام اعشر العشرة فخالف اعشر الخمسين ومنه الام (قوله ولا يجوز راسقاطه) أى الكسر للاب نقص نصاب القسامة أى عن الخمسين (قوله فلو كان ثلاثة بنين) بالرفع على أن كان ثمة وبالنصب على أن ما ناصة أى فلو كان الوارث ثلاثة بنين وعلى الاول نسخة أو تسعة أو أربعون وعلى الثاني نسخة أو تسعة أو أربعين أى أو كان الوارث تسعة وأربعين (قوله الماسر) أى من قوله لان الدية لا تستحق بأذن منها (قوله تنبيه بين) مبتدأ خبره جنون

إذا شهد الشهود متفرقين ولو تخالفا لالإيمان جنون أو غم أو غلب إذا فاق على ما مضى ولو مان الولي المقسم في أثناء الإيمان لم يبن وارثه بل يستألف لأن الإيمان كالخبة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره وليس كالأقلام تطار البينة ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني ولا يستألف لأن شهادة كل شاهد مستقلة أما إذا عت أيمانه قبل موته فلا يستألف وارثه بل يحكم له كالأقلام بيمينه ثم مات وأما وارث المدعى عليه فيبنى على أيمانه إذا تخلف موته الإيمان وكذا يبنى المدعى عليه لو عزل القاضى أو مات في خلاها ولو غيره والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن يبن المدعى عليه لأننى فتنة بنفسه أو يبن المدعى لأن الثبوت فتنة توقف على حكم القاضى والقاضى الثاني لا يحكم بحجة أقربت عند الاول ولو كان للقبول ورثة خاصة فاثبات فاكتر وزعت الإيمان الخمسون عليهم بحسب الارث لأن ما ثبت بالإيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن تكون الإيمان كذلك وخرج بقوله الخاصة مالو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فان الإيمان لم توزع بل يحلف الخاص بخمس عينا كالأقلام لكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر بخمس عينا وهل تقسم الإيمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة وعولها وجهان أحدهما كفى الحاروى الثاني أنها تقسم على الفريضة بعولها في زوج وأم وأختين لاب وأختين لام أصلها ستة وتقول إلى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل أخت لاب عشرة وكل أخت لام خمسة والام خمسة ويجوز المنكر إن لم تقسم صحیح لان البمين لا تتبع بعض ولا يجوز راسقاطه للابينة نقص نصاب القسامة فلو كان ثلاثة بنين حالف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حالف كل بيمين ولو نكل أحد الوارثين حلف الوارث الآخر بخمس عينا وأخذ حصته لان الدية لا تستحق بأذن منها ولو غاب أحد ما حلف الآخر بخمس عينا وأخذ حصته الماسر \* (تنبيه) \* يبن المدعى عليه قتل بالولث واليمين المسرودة من المدعى عليه على المدعى ان لم يكن لوث أو كان ونكل المدعى عن القسامة فردت على المدعى عليه فكل فردت على المدعى مرة ثانية واليمين المرودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعى مع لوث واليمين يضم مع شاهد جنون في جميع هذه الصور لأنها فيما ذكر بين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حالف كل خمسين عينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعى والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم يتقى عن نفسه القتل كما يتقى من انفراد كل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت للواحد ولو انفراد بلى بيمين بعض الارث فيحلف بقدر الحصص (واستحق) الوارث بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد (الدية) على العاقلة تخففه في الاول مغاظة في الثاني اقيام الخبة بذلك كالأقلام بيمينه وفي قتل العمدية حالة على المقسم عليه ولا فصاف في الجديد خبر البخارى الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلتح الإيمان لفصاف لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لامر الدماء كالشاهد واليمين \* (تنبيه) \* كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث سواء كان مسلماً أم كافراً أم فاسقاً صححوا عليه بسفقه أم غيره ولو كان مكاتباً لقتل عبده أقسم لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذى تحت يده فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لاحق له ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كالأقلام الولى بعد ما أقسم أو قبله وقبل نكوله حالف السيد أو بعد نكوله فلا يبطال الحق بالنكول كالحاكم الامام عن الاصحاب (وان لم يكن هناك) أى عند القتل (لوث) بان تعذرا ثباته أو ظهر في أصل القتل بدون كونه عبداً

مرة ثانية) وليس لما يمين ترد مرتين الا هذه قل (قوله على الاظهر) معتمد (قوله ولا فصاف في الجديد) هو المعتمد نعم بحسب القصاص باليمين المرودة على المدعى في قتل العمد لانها كالقرار أو كالبينة وكل منهما يوجب القصاص وكان حتى الشارح ان يبنه على هذا ز يادى (قوله) لقتل عبده أى المكاتب (قوله اقسام) خبر كل (قوله وان لم يكن هناك لوث بلى تمذرا ثباته الخ) سبب ان جواب كل واحدة من هذه المسائل الخمسة قول المصنف فاليمين على المدعى عليه

(قوله أو شهد عدل الخ) كذا في صحاح النسخ وفي بعضها أو شهد عدل ولا رجه له (قوله أو كذب بعض الورثة) والحاصل أنه لا قسامة في ست صور الأولى تكاذب الورثة الثانية تعدد اثبات اللوث الثالثة إنكار المدعى عليه الرابعة ظهور اللوث في أصل القتل بدون كونه عدواً أو خطأ أو شبهه عمداً وصورته أن يقول الوارث أدعى علي هذا أنه قتل أبي عمداً ثم يخبر بالعدول بان المشار إليه قتل مورث المدعى ولم يقل عدواً ولا غيره فلا قسامة الخامسة الشهادة من عدل أو عدلين أن زيداً قتل أحدهما من القتلين لأمهما في هذا الصور الأيمان على المدعى عليه والسادسة عدم الوارث الخاص وسببها (قوله وأظهرهما) معتمد (قوله كسرت الإشارة إليه) أي في قوله تنبيهه بين المدعى عليه قتل بلوث إلى قوله يخسرون الخ (قوله أما إذا ارتد قبل موته) أي ٢٢٢ ارتد الولي قبل موت المجرور قتل (قوله لأنه لا يرث) أي أنه عدم وارث الكافر من المسلم

بجمل خلاف الصورة السابقة فإنه كان مسلماً عند موت المجرور المسلم فبرئته ولا تمنع منه الردة بعد (قوله خاص) صفة الوارث على محله قبل دخول لاويحج وزنصبه نعماله على محله بعد دخوله (قوله ينصب) أي وجوباً (قوله ليحاف أو يقر) فإن سلف ترك وإن أقر أخذت الدية على ماسر (قوله وهو أوجه) معتمد (قوله ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف الخ) والضايف أن يقال يجب على غير حربي يقتل معصوم عليه وأن يكون تعدياً ويجب في عد قوداً تداركاً لا لأنه بخلاف الخطأ حرمي (قوله يمكن يكفر بالصوم) أي باذن السيد أو بعد العتق أم قبله فإن أذن له في القتل صام بلاذن والوقوف عليه (قوله كالمكره بكسر الراء) \* (فرع) \* من قتل رجلاً بامر الامام فظنه بحق فإن ظاهراً فلا شيء عليه بل يسن له أن يكفر وعلى الأمر

أو خطأ أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه أو شهد عدل أو عدلان أن زيداً قتل أحدهما من القتلين أو كذب بعض الورثة فهذا خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة (فاليمين على المدعى عليه) لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته \* (تنبيه) \* قضية تعبيره باليمين أنه لا يغفل في حقه بالعدد المذكور وهو أحد القواين وأظهرهما كفي الروضة أنه يغفل عليه بالعدد المذكور كما سرت الإشارة إليه لأن يمين دم فكان الأولى أن يقول فلا أيمان إلى آخره \* (تنبيه) \* من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بغير موت المجرور ثم يرتد عليه قبل أن يقسم فلا أولى تأخير إقسامه يسلم لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة فإذا عاد إلى الإسلام أقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجرور وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه بالمالك لا بالارث فإن أقسم الوارث في الردة صح إقسامه واستحق الدية لأنه عليه الصلاة والسلام اعتد بآيمان اليهود قبل على أن عين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب لاهل فلا تمنع منه الردة كالاخطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن دينه لقسامة المسلمين وتجاهلهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعى على من نسب القتل إليه ويحلفه فإن نكل فهل يقضى عليه بالنكول أو لا وجهان جزم في الأنوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فدعى القاضي أو منصوبه دينه على آخر فانكروا نكل أنه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحاف أو يقرز جميع الناس وهو أوجه \* ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال (وعلى قاتل النفس المحرمة) سواء كان القاتل عدواً أم شبه عدواً خطأ (كفارة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة وقوله تعالى فإن كان من قوم أي في قوم عدواً لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة وإن كان من قوم يدينكم ويدينهم ميثاق ندية مسلمة إلى أهله وتحسّر برقبته وخبر وائل بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقه وأعتقه رقبته يعق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار وإله أن يودد وصححه الخاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والمجرور فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل يجب وإن كان الغاتل صبياً أو مجنوناً لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي منهما من مالهما ولا بصوم عنهما بحال فإن صام الصبي المميز أجزأه ولا يشترط في وجوبه أيضاً الحسرة بل يجب وإن كان القاتل عبداً كما يتعلق بقتله الفصص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبه المباشر بل يجب وإن كان القاتل متسبباً كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدواناً \* (تنبيه) \* دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستمان والجنسين المضمون بالغرق أو عبداً الشخص نفسه ونفسه لأنه قتل نفس معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهم وإن كان حراماً لأن المنع في قتلهم ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يطعنهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ ومائل لأنهما لا يضمنان

بجمل خلاف الصورة السابقة فإنه كان مسلماً عند موت المجرور المسلم فبرئته ولا تمنع منه الردة بعد (قوله خاص) صفة الوارث على محله قبل دخول لاويحج وزنصبه نعماله على محله بعد دخوله (قوله ينصب) أي وجوباً (قوله ليحاف أو يقر) فإن سلف ترك وإن أقر أخذت الدية على ماسر (قوله وهو أوجه) معتمد (قوله ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف الخ) والضايف أن يقال يجب على غير حربي يقتل معصوم عليه وأن يكون تعدياً ويجب في عد قوداً تداركاً لا لأنه بخلاف الخطأ حرمي (قوله يمكن يكفر بالصوم) أي باذن السيد أو بعد العتق أم قبله فإن أذن له في القتل صام بلاذن والوقوف عليه (قوله كالمكره بكسر الراء) \* (فرع) \* من قتل رجلاً بامر الامام فظنه بحق فإن ظاهراً فلا شيء عليه بل يسن له أن يكفر وعلى الأمر

القود أو الدية والكفار قواً علم ظاهراً ولم يخف سطوته فذلك على المأمور فقط وبأثم الأمر وان خافها فاعتقها كالاكرام عابث ثم قال وهل كتبه إلى من يقتله كأمرة لظافيه تردد اه والراجع أنه مثله نظراً للعرف (قوله وحافر البئر عدواناً) ظاهر كلامه أن حفر البئر من قبيل السبب مع أنه شرط الاثبات بدليل السبب لا العوى لا الاصطلاح (قوله ونفسه) فتخرج من تركه لأن الكفارة حق الله تعالى ومن ثم لو هدر كذا في المحسن لم تجب فيه وإن أثم يقتل نفسه كقوله غيره ادتيانا على الامام مر (قوله وخرج بذلك) أي بتقييد النفس بالحرمة أي لذاتها (قوله قتل المرأة الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله ومثله ما بعده (قوله لأنهم لا يضمنان) بالآباء

المجهول

(قوله ومردو زان محصن) فان قتله لنفسه ما فلا كفارة ايضا في مالها لانهم اتيه اجماع يقتضيه الشرع وان كانا معصومين على نفسيهما (قوله بالنسبة لغير المساوي) اما بالنسبة للمساوي بان قتل مردد مثله أو زان محصن مثله فعليهما الكفارة (قوله والكفارة عتق) مبتدأ وخبر (قوله لا كفارة) أي ولادة على من أصاب غيره بالعين الح (قوله وقال الله تعالى انك استكثرتهم فعتقهم) هذا يجب تأويله لوصف الانبياء عليهم السلام (قاعدة) \* قال القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب بن منبه من استطاع أن ينفق ٢٢٣ أضعافا خذ سبع وروقات من سدر أخضر

فبدقه بين حجرين ثم اضربه بالماء وقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسونه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس عن أهله انتهى

(كتاب الحدود) \*

وحى على ثلاثة أقسام قتل وقطع وضرب انظر التعزير (قوله وهو لغة المنع) وسببت بذلك المنع هان ارتكاب الذنب وقيل لان الله تعالى حدها وقدرها فلا يرتاد عليها ولا ينقص وأخر حد الزنا عن القتل لانه دونه (قوله مقدره) أخرجه التعزير (قوله وجبت زجرا) أي بناء على أن الحد وذو جرح والصحيح انه في المسلم جوار سقوط عقوبته في الآخرة اذا استوفيت في الدنيا قل (قوله ما يوجب) ذكر الضمير العائد على العقوبة باعتبار معنى الحد (قوله جمعا) أي بصيغة الجمع (قوله بخاربه) وهي أفصح لان القرآن نزل بها وهذا باعتبار لفظه وأما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في نيل الآدمي أو في فرج

فان شابه الحر في مردو زان محصن بالنسبة لغير المساوي والحر في ولوة نكته من قبله ومقتض منه قتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من اشركا في القتل كفارة في الاصح المصنوع لانه حق يمتلئ بالقتل فلا يتبعض كالتصاص والكفارة (عتق رقبة ومئة) بالاجماع المستدلى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ومئة (سليمه من العيوب المضرة بالعمل) اضرازا يديننا كالملة الرق خالية عن عوض كاتفة دم يدين ذلك مبسوطة في الظاهر فهي ككفارة الظاهر في الترتيب فيعتق أولا (فان لم يجد) رقبة بشرطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع باكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تفسد دم يدينه في الظاهر (تنبيه) \* قضية اقتضاه على ما ذكره أنه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتضاه على الوارد فيها اذا المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والاصيام فان قيل لم لاجل المطابق على المقيد في الظاهر كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم جعل الاصل المقيد هنا يجب بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في أصل وأحد الاصلين لا يلحق بالآخر بدليل ان البدل المطابقة في التيمم حلت على المقيد بالمرافق في الوضوء ولم يجعل اهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكره ما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان \* (خاتمة) \* لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعتبر انه قتله به ساوان كانت العين حقة لان ذلك لا يقضى الى القتل غالبه ولا يعدمها كما يذهب للعائش أن يدعوا بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضربه وأن يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله قبل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره لزوم بيته ويرزقه بما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عن رضى الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نية ايمان الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأمان الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة فلما أصبح استسبح ذلك الى الله تعالى فقال الله تعالى انك استكثرتهم فعتقهم فها لخصتهم حين استكثرتهم فقال يارب كيف أحصيتهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفع عنكم السوء بألف لاحتول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا رأى نفسه سايمة أو أحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن نلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كقتل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جبريان مطرف بن عبد الله بن الشيخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخرميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتل الرجل قال لا ولا لكناه عوة واقفت أجلا

(كتاب الحدود) \*

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدره وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجب وعبر عنها اجمعا لتنوعها ولوعبر بالباب لكان أولى لما تقدم من الترجمة بالجنابيات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة بخاربه وباللغة تنجية واتفق أهل المال على تعزيره وهو من أخفش الكثر ولم يحل في ملة قطا ولهذا كان حده أشد الحدود لانه جنابة على الاعراض والانساب فقال (والزاني) أي الذى يجب حده وهو مكاف واضع الذكورة

الآدمي أو في الفرج مطلقا قل وعبرة بعضهم وشرعا الايلاج على وجه مخصوص (قوله وهو من أخفش الكثر) أي بعد القتل على الاصح ومن السبع الموبقات ومن المكليات الخمس وانما لم تقطع آله كالسرقه فحقا لا ينسل ولذا لا تقطع آله القذف حفظا لعبادات والمعاملات وابقاء لاشرف نوع فضل به الانسان (قوله وهو مكاف الخ) حاصل الشرط اثنا عشر أحدها أن يكون مكافا فانها واضع الذكورة ثنائها أو الخ جميع حشفته وابعادها اتصاله سادسها في قبل سابعها أن يكون القبل واضح الاثونة ثامنها أن يكون بحرمانا معها في نفس الامر عاشرها ابعين الايلاج حادى عشرها الخلو عن الشهوة ثاني عشرها أن يكون مشتهى طبعها والشارح جمعا لها تسعة وقل احد عشر

والحطب يسير (قوله عند فقدها) خرج به ما إذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذر كقولنا ذر كره وأدخل منه قدرها لم يحد ولم يترتب عليه شيء من أحكام الوطء انتهى زيادى (قوله في قبل) أى قبل آدمية أصلى أو جنسية تحققت أنوثتها كالجبهة العراقية لأن الطابع لا ينفرد منها حينئذ لم يلحق بقيد البقاء لأجل كلام المصنف الآتى (قوله ولو غورا) يعنى إذا أوجب حشفته بقبل الغورا فهو زنا وإن لم يزل البكارة بخلاف ما إذا طافت فلا نوا أو ليج الحمال حشفته ولم يزل البكارة فلا يحصل التحليل والفرق أن مدار التحليل على اللذة الكاملة ولا توجد إلا بالزنا ومدار الزنا على مجرد الإلاج الحشفة فلو أن لم يحصل كمال اللذة ونزج الغورا حيث وطئت في القبل من زواج ولو لم يزل بكارتها وإن كان حكمها حكم البكر في إجبارها وتخصيصها بسبع إبل في الزفاف وغير ذلك وانما جرت في الحشفة من زجرها وتغليظها عليها (قوله بناء على تكميل اللذة) أى ولا تكمل اللذة للمحال إلا بزوال البكارة (قوله مشتهى) أى جنسه لتدخل الصغيرة قل (قوله فرج آدمي) أو جنى على المعتد (قوله فلا حد عليهما) وكذا لاحد على من جهل تخريم الزنا القرب عهد بالاسلام أو سكوتة نشأ بادية بعيدة عن المسامحين ومن نشأ بين المسامحين وقال لم أعلم التخريم لم يقر به بل قوله شرح المتوفى ولو زنى طائفة غير بالغ ٢٣٤ فبان أنه بالغ فوجهان أحدهما وجوب الحدس (قوله وكرون هذا) أى ولا حتمه كرون هذا

الح (قوله وبفس الامر) اعتبارا به مستقلا يقتضى جعله ثامنا مع ان الشارح أدرجه في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر ولذا قال قل أى وخرج بقيد نفس الامر فهو قديم يذ كر عدده وذ كر حشره (قوله وبالثامن) وهو لعين الإلاج ولو أبدل هذا بقوله الآتى مشتهى طبعها لمكان مستقيما قل (قوله وبالتاسع) وهو وخال عن الشبهة قل (قوله شبهة الطريق) وهى مقال بها عالم كنه كالح بالاولى ولاش هو ذ قل كنه هو مذهب داود الظاهري فالمراد بالطريق المذهب (قوله والفاعل) كأن يظن امرأة أجنبية زوجته فيطأها كوطء المكره (قوله والحمل) أى

أو ليج حشفة ذ كره الأصل المتصل أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الاثنية ولو غورا وكما يجنبه الزركشى فأربعين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإلاج فيها بناء على تكميل اللذة بحرم في نفس الامر لعين الإلاج خال عن الشبهة المسقطه للحد مشتهى طبعها بأن كان فرج آدمي حتى فهذا قيد ولا يجاب الحد وخرج بالاولى الصبي والمجنون فلا حد عليهما بالثاني الخفى المشكل إذا أوجب آله الله كرون فلا حد عليه لاحتمال أنوثته وكونه هذا عر فاذا زنا بالثالث ماله أو ليج بعض الحشفة فلا حد عليه وبالرابع ماله خلق له ذ كرون مشتهى فأوجب أحدهم فلا حد للثالث في كونه أصليا كما قاله الأذرى وبالنسبة إلى كرون الميان فلا حد فيه وبالسابع ماله أو ليج في فرج خفى مشكل فلا حد لاحتمال ذ كرونه وكونه هذا الحمل زائدا وبالسابع المحرم لامر خارج كوطء حائض وصائغ ومجرمة ونحوه وبفس الامر ماله وطئ زوجته طائفا منها أجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطء البهيمة والميثة فلا حد فيه وبالتاسع وطء شبهة الطريق والفاعل والحمل الإلاجية بيت المال فيجب وطئها لأنه لا يستحق الإعفاف فيه وإن استحق الزلقة ثم هو بالنسبة إلى تقسيم الحد في حق (على ضربين محصن) وهو من استكمل الشروط الآتية (وغير محصن) وهو من لم يستكملها (المحصن) والمحصنة كل منهما (حد الرجم) حتى يموت بالاجماع وظاهر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقرئ شاذوا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة وهذه نسخ لفظها أو بقى حكمها وكانت هذه الآية في الأحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل إحصائه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم على الأصح في الروضة في الامان وأرسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين محصنين من غير تصريح بترجيح صحيح في المهمات أن الراجح ما صحها في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومثبت عليه في شرحه وأقره عليه النووي في تصحيحه (وغير المحصن) ذ كرا كان أو أنثى إذا كان حرا (حد مائة جلدة) لآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أى ولا فلو فرقا نظرا فإن لم يزل الام لم يضرب والافان كان خمسين لم يضرب وان كان دون ذلك ضرر عال بأن الخمسين حد الرقيق وسمى جلدا لوصوله إلى الجلد (وتعريب عالم) لرواية مسلم بذلك (تنبيه) أنهم عطفوا التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كصرحه في الروضة وأصلها وأفهم لفظا التغريب أنه لا يدمن تغريب الامام أو نائبه حتى لو أراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغلب سنة ثم عاد لم يكف

وطء شبهة الحمل كوطء جارية ولد وطء أمته المحرمة عليه بمحرمة نسب أو رضاع أو مصاهرة كآخته منهنما وبنته وأمه من الرضاع وموطوءة أبيه وابنته وطء أمته فيها ذلك كالأمة المشتركة ثم رخص المتوفى (قوله ثم هو) أى الزاني (قوله وتظافر) في نسخته وظاهر (قوله جلد ثم رجم على الأصح) هو المعتد لان الجلد والرجم عقوبتان مختلفتان كحد الشرب والسرقه فيجمع بينهما ويدخل التغريب تحت الرجم انتهى وكتب الشيخ عبد الرحمن الأجهوري هذا في الحر بدليل قوله جلد ثم رجم أما الرقيق فقد صرح في الروض في باب اللعان مانعه ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى غير محصن أزمه مائة جلدة فقط ويدخل الأقل في الاكثر لا تخادها مجنسا ولو اختلفا قدر ولو زنى البكر الحر ثم جلد خمسين وترك له ذر ثم زنى مرة أخرى وهو بكر جلد مائة ودخل المحصن الباقية فيها كذلك انتهى (قوله وأرسل) في نسخة وأطلق أى ساق (قوله ومثبت) نسخة ومثلى (قوله فلو قدم التغريب) بالبناء لا بالمعول والفاعل أى قدم الامام أو نائبه (قوله جاز) سكن الاولى العكس (قوله لفظا التغريب) أى لاشتماله على فعل فاعل وهو الجاهل بخلاف التغريب فإنه لا يفهمه (قوله فخرج بنفسه) كما إذا جلد نفسه فلا يكتفى

(قوله من حصوله) أي حاله وهو ضعيف (قوله والوجه الثاني) معتمد وقوله من خروجه الخ في كفي العاد ولو ذهبنا وأيا باقى لفلو قطع المسافة ذهبنا كفي (قوله أن يثبت الخ) أي ضبطا للمدة فلا بد من المذهب من غير مضيق أن تقضى ولا يحتاج في عودته إلى اذن الامام (قوله إلى مسافة القصر) أي من محل زمانه وقوله فساد فوقها عطف على قوله مسافة القصر واعلم أن جلة شرط التغريب ستة أحدها أن يكون من الامام أو نائبه ثانيا أن يكون إلى مسافة القصر فسادا فوق ثالثها أن يكون إلى بلد معين رابعة كون الطريق والمقدار ما خلاهما أن لا يكون بالبلاد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر سادسها كونه علما وينبغي أن يضاف في حق المرأة والامرء الجليل أن يخرج مع نحو محرم الخ (قوله جهة) خرج البلاد فله انتقاله إلى أخرى بقربها أو أبعد منها على ما سبذ كره الشارح لكنه ضعيف (قوله فليس للمغرب) بفتح الراء اسم مفعول ٢٢٥ (قوله أحكمهما) أي في الروضة لا يمنع الخ

عبارة وم في شرحه ويلزمه الإقامة فيه ما غرب إليه ليكون له كالحبس انتهى وهو يخالف كلام الشارح في كلام الشارح ضعف والحاصل أنه إذا عين له الامام جهة لا يذهب إلى غيرها وإذا عين له بلاد لا ينتقل منها ولو إلى جهتها أو أبعد (قوله وكذا مال يفجر فيه) مرجوح انتهى قل وم في شرحه (قوله ولا يعقل) أي لا يقيد في الموضع الخ فلولم تقدمه المراقبة أو خشى منه فساد النساء والغلمان فإنه يقيد كما في شرح مر (قوله غريب له بلد) فلولم يكن له بلد فهل ينتظر توطئه أو يغرب حالا الظاهر الاول وهو الذي في شرح مر فاجمع (قوله ويشترط أن يكون بينه وبين بلاده مسافة القصر) ظاهره وان لم يكن بينه وبين البلد الذي رتبهم مسافة القصر وادس كذلك بدليل عموم قوله السابق ويغرب من بلاد الزنا إلى مسافة القصر

وهو الصحيح لان المقصود التذكيل ولم يحصل وابتناء العام من حصوله في بلد التفسير في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلاد الزنا ولو ادعى المحمد ودانة قضاء العام ولا بد من صدق لانه من حقوق الله تعالى ويخالف ندبا قال الماوردي وينبغي للامام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ويغرب من بلاد الزنا (إلى مسافة القصر) لان مادونه في حكم الحاضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولان المقصود إباحته بالبعد عن الأهل والوطن (فما فوقها) ان رآه الامام لان عمر غرب إلى الشام وعنه إلى مصر وعلى إلى البصرة ولا يمكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الامام أو سالا وإذا عين له الامام جهة فليس للمغرب أن يختار غير هالان ذلك ألقى بالزجر ومعاملة له بنقض قصده \* (تنبيه) \* لو غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان أحكمهما كافي أصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها أو كذا مال يفجر فيه كما قاله الماوردي وليس له أن يعمل معه أهله وعشيرته فان خرجوا معه لم ينعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب إليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلاده أو إلى ما دون مسافة القصر من البلاد ينتقل إلى بلد آخر لما من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع ولو عاد إلى بلد الذي غرب منها أو إلى ما دون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الأصح اذ لا يجوز تغريبه سنة التغريب في الحر ولا نصفه في غيبه لان الإباحة لا يحصل معه وقضية هذا أنه لا يتعين للتغريب بلاد الذي غرب إليه وهو كذلك ويغرب برزان غريب له بلد من بلاد الزنا تنكيلا ولا بعدا عن موضع الفاحشة إلى غير بلاده لان القصد إباحته وعقوبته وعودته إلى وطنه يأباه ويشترط أن يكون بينه وبين بلاده مسافة القصر فسادا فوقها يحصل ما ذكرنا عاد إلى بلاده الأصلي يمنع منه معارضة له بنقض قصده ثم شرع في شروط الإحصان في الزنا فقال (وشرائط الإحصان أربعة) الاول (البلوغ) الثاني (العقل) فلا حصانة أصبي ومجنون لعدم إحصانها لكن يؤدبان بما يرجحهما كما قاله في الروضة \* (تنبيه) \* ما ذكر من اعتبار التنكيك ولو غيبه به لكان أخصر في الإحصان صحيح الآن هذا الوصف لا يختص بالإحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مر من الإشارة إليه والمتعدي بسكركه كالكاف (و) الثالث (الحرية) فالرفيق ليس بمعصن ولو كان مائة مائة ومستهول لانه على النصف من الحر والرجل لا يصف له ولو كان ذميا أو مريدا لانه معصى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كائنت في الأصحين زاد أبو داود وكان قد أحصنا \* (تنبيه) \* عقد الزمة بشرط إقامة الحد على الذي لا يكون معصنا فلا يغيب حربي حشوته في ذكاح وصحنا أنسجعة الكفار وهو الأصح فهو معصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذي المرتد يخرج به المستامن فإنا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور (و) الرابع (وجود الوطء) بغير وبه الحشفة أو قد رها عن ذمة من مكاف بغيره ولو لم تزل البكارة كاسر (في

(٢٩ - خطيب في) (قوله منع منه) ويستأنف تغريبه ان وصل إلى دون مسافة القصر منه قل (قوله الإحصان) أي إحصان حد الزنا وما إحصان حد النذف نسب أي ان شرطه خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعقده عن وطء محرم مملوكه وعن طء زوجته في دبرها أو ابطلت حصانته انتهى (قوله ولو كان ذميا) غاية على قوله الحرية (قوله قد أحصنا) بالبناء لا بالعل أوله لمفعول (قوله حتى لو عقدت له ذمة فزنى) أي بعد عقد الذمة بخلاف ما إذا زنى حال حرية فلا يحد لانه حينئذ لم يلتزمه لاحكام ولا بسقط الحد بالاسلام الذي زنى حال ذميه فتأمل (قوله المستامن) فإنا لا نقيم عليه حد الزنا أي لانه لم يلتزمه بعد بخلاف الذي (قوله من مكاب) أي وان طرأ تنكيك فيه أثناء الوطء فاستدراء مرملي والتنكيك شرط في الحدين فلو وطئ زوجته قبل البلوغ ثم زنى بعد البلوغ وحال رقة ثم زنى بعد عقده أو حال جنونه ثم زنى بعد فاقته فلا رجم عليه (قوله ولو لم تزل البكارة) وأما بغيره فوطء وجهه وان لم تزل بكارتهم فترجم بخلاف الفحشاء لتمام الاحتساب

لزوجها الاول الا اذا ازال الحمل بكارنما (قوله ولاته) أى الوطء فى النكاح يكمل طريق الحل وهو العقد أى حل النكاح بدفع البيئونة بطلقة أو ردة فان من طلق قبل الدخول أو ارتد أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البيئونة بمجرد الطلاق أو الردة بخلاف ما إذا وجد أحدهما بعد الدخول فلا تحصل البيئونة بمجرد رده بل لابد من انقضاء العدة فعلم من هذا ان لا وطء مزية تقضى التوقف عليه هنا لا يكتفى بمجرد العقد (قوله والعبرة بالكمال فى الحالىين) مستدر لثقل (قوله بنقص) متعلق بكمال وخبر ان محذوف أى ان الكمال المتزوج بنقص اذا وطئ صار محصنا قل وفيه نظر بل خبر ان مذكور وهو قوله محصن فثأمل (قوله بل مع زوج أو محررم) أى أو نسوة ثقات مع أمن المقصد والطارىق ويجوز واحدة ثقة أو مسووح كذلك ٢٢٦ أو عهد الامين ان كانت هى ثقة أيضا بان حسن حالها المسافر فى الحج من الاكتفاء فى السفر

الواجب بذلك مرد وقد  
تقرر فى باب الحج جواز  
سفرها وحدها مع الامن للحج  
الواجب وقياسه جواز  
تغريها وحدها مع الامن  
وعليه فيجعل نص الامن فى  
موضعين على تغريها وحدها  
والظاهر كما قال الأذرى ان  
الامر بالحسن الذى يخاف  
عليه الفتنة يحتاج الى محرم  
ونحوه سم والمراد محبة  
من ذكر لها ذهابا وايابا  
لاقامة قاله شيخنا ونوزع  
فيه قل (قوله تؤمن بالله  
واليوم والآخرة) جرى  
على الغالب والافالكافرة  
كذلك (قوله مسيرة يوم)  
أى مثلا (قوله جالب أى  
ستر (قوله بأجرة) فقب  
عليها ان قدرن عليها والا  
فعلى بيت المال والأفعلى  
أغنياء المسلمين قل وعبرة  
مرد فان كانت مسيرة فى  
بيت المال فان تعدد آخر  
التغريب الى أن تيسر كأم  
الطارىق (قوله المكافين)  
نعت مقطوع أى أعنى

نكاح صحيح) لان الشهوة مركبة فى النفوس فاذا وطئ فى نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة فى عدة وطء  
شبهة أو وطئها فى غير رمضان أو فى حيض أو احرام فقد استوفىها فحقه ان يتمتع من الحرام ولانه يكمل  
طريق الحل بدفع البيئونة بطلقة أو ردة فخرج بقيد الوطء المفسخاخذة ونحوها وبقيدها الحشفة غيبوبة بعضها  
وبقيدها قبل الوطء فى الدبر وبقيدها النكاح الوطء فى ملك اليهين والوطء بشبهة وبقيدها الصحيح الوطء فى النكاح  
الفاسد دلالة حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا حصة فى هذه الصور المحرمات عنها بالقيود المذكورة والاصح  
المنصوص اشتراط التعقيب لحشفة الرجل أو قدرها حال حيضه الكماله وتسكيفه فلا يجب الرجوع على من  
وطئ فى نكاح صحيح وهو سبى أو مجنون أو ورقى وانما اعتبر وقوعه فى حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات  
وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجع من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كالمحرم من  
كان كاملا فى الحالىين وان تخلفا ما يخص كجنتون ورقى والعبرة بالكمال فى الحالىين فان قيل برده على هذا ادخال المرأة  
حشفة الرجل وهو بائنه وادخاله فيها وهى نائمة فانه يحصل الاحصان للناثم أيضا مع انه غير مكاف عند الفعل  
أجيب بانه مكاف استصحابا لحاله قبل النوم \* (تنبيه) \* سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم  
اشتراطه حتى لو وجدته الاصابة والزوج مكره عليها وقتا بصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه  
الشروط كما تعتبر فى الواطئ تعتبر أيضا فى الموطوءة أو الاظهر كفى الروضة ان الكمال من رجل أو امرأة ناقص  
محصن لانه حر مكاف وطئ فى نكاح صحيح فاشبهه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج  
أو محررم لخبر لا تسافر المرأة الا معه هازج أو محررم وفى الصحيحين لا يحصل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان  
تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم ولان القصدة تأديها والزانية اذا أخرجت وحدها هتكت جلباب الحياء  
فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لا يجبر كما فى الحج لان فيه تغريب لمن لم يذنب ولا يأنتم بامتناعه  
كما يحتمل فى المطلب فبوخر تغريبها الى أن يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع فى حد غير الحر  
فقال (والعبد والامة) المكافين ولو لم يبعين (حدهما نصف حد الحر) وهو خسون جادة لقوله تعالى  
فاذا أحصن فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من المذاب والمراد الحد لان الرجم قتل والقتل  
لا يتصف وروى مالك وأحمد عن علي بن رضى الله تعالى عنه انه أتى بعبد وامرأة زانية فاحدهما بخسب وخسبن  
اذلا فرفق فى ذلك بين الذكور والانثى بجماع الرق ولوع به المصنف عن فيه رقى المكاتب وأم الولد والمبعض  
وبغرب من فيه رقى نصف سنة كجهل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فأشبهه الجالد \* (تنبيه) \*  
مؤنة المغرب فى مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحر ولو زنى  
العبد المأجور حدها وهل يغرب فى الحالى ولو ثبت له مسنة أخرج الخيارات أو يؤخر الى مضى المدة وجهان حكاهما  
الدارمى قال الأذرى ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه أن يجزى ذلك فى الاجير الحر

المكافين (قوله نصف حد الحر) يستثنى من اطلاقه ما لو زنى ذمى ثم نفى العهد ثم استرق فانه يحد حد الحر وان كان  
رقيقا الا ان لو نفعه منه فى حال الحر به شرع المنوفى ولم يحد الا الامام لانه لم يكن مما لو كاحال الزنا مرد (قوله فاذا أحصن) أى تزوجن وقيد به  
للاينوهن ان حكم الارقاء كالحرائر فى حالة الاحصان وليس المراد تعقيب الحكم بحالة الاحصان أى الزوج (قوله خسبن خسبن) كره  
من يزل لانه لو اقتصر على مرة لكانوا هم أن الخسبن بينهما (قوله على نفسه) وهذا شامل للزوجة وبوجه بانها غيبوبة فلا نفقة لها فان صحها  
ونفقت فانيثى وجوب نفقتها سم فلو لم يكن له مغرب مال فيقترض عليه الى أن يوفى فان لم يجد من يقرضه فى بيت المال قرضا تبرعا (قوله  
وان زادت على مؤنة الحر) صوابه الحاضر

(قوله والوجه انه) أي المؤخر حرا كان أو رقيقا لا يغرب الخ معتمد (قوله ان تعذر عمله في الغربية) كسبائه (قوله لان ذلك) أي الحبس وقوله وهذا أي التغريب اه (قوله لانه) أي التمتع لا غاية له (قوله وهو كذلك) هو المعتمد لانه ملتزم الاحكام حكما وان كان لازمة عليه كالمراة (قوله حقيق) اخرج الحكمي وسبأني (قوله ولومرة) غاية للرد على أبي حنيفة (قوله والكيفية) أي وبذكر الكيفية (قوله من أتى) نسخته من ارتكب (قوله صفحته) أي حاله وفي نسخة فضحته أي زنته وجرعته (قوله غير زوجته) بنصب غير (قوله مطلقا) اعل معنى الاطلاق سواء القبل والدمر أو معناه سواء كانت امة أم كولة أم لا بخطم ر أي من الحر والعبد في القبل أو الدمير (قوله حكم الزنا) ظاهره انه لا يسمى زنا وهذا من حيث اللغة والافه ورتاشر عا وذللك بحيث به من حلت لا يرضى (قوله على المذهب في مسألة اللواط) بعضهم حمل كلام المصنف على أن المراد حكم الزنا من جهة توقف ثبوته على أربع شهور قال والجل أولى من التضعيف (قوله مطلقا) بين الاطلاق بقوله أحسن أم لان الاحصان لا يدخل له في المفعول في دبره اذ لا يتصور ادخال الذك في الدبر على وجهه مباح حتى يؤثر الاحصان اختلاف الحكم فيه ولا يتوهم أن من خشى الزنا وزوجته حائض يباح له دبرها لان ذلك باطل قطعاً بل يباح له حينئذ وطؤها في القبل مع الحيض للضرورة ٢٢٧ انتهى (قوله بل واجبه التمزير فقط) وليس كبيرة في المرة الاولى

قال قوله والزوجة والامة في التعزير مثله) هو المعتمد أي فانهم اذا مكنت زوجها أو سيداهما من دبرها باختيارها فانها تعزروا وانما توقف التعزير على التكرير لحرف المقاطعة بين الزوجين وان كانت العفة تسقط به (قوله يلحق بين المحسن وغيره) أي فيقتل الاول ويحذر الثاني ويغرب (قوله من أتى الخ) عبارة الدم المباح في شرحه وتذبح البهيمة المأكولة وتؤكل وعليه التفاوت بين قيمتها وبين ذكاة (قوله فاقنوه) اعله منسوخ لما يأتى أو محمول على المستحل (قوله واقنوهامه) أي ستر على الفاعل لانها اذا رؤيت يذكر الفاعل بها (قوله وأظهرها لاحد في الخ) قال

أيضا انتهى والوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربية كما لا يحبس اغسربه ان تعذر عمله في الحبس بل أولى لان ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا بأحد أمرين إما بيينة عليه وهي أربعة شهود دلاية واللازني يأتين الفاحشة من نسائككم أو افرا حقيق ولومرة لانه صلى الله عليه وسلم جرم ما عزاوا الغامدية باقرارهما واهم مسلم ويشترط في البيينة التفصيل فتذكر من زنى لجواز ان لاحد عا به بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيمادون الفرج وتعرض للعشقة أو قدرها وقت الزنا فتقول رأيتاه أدخل ذكره أو حشفته في فرج فلان على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كأن شهادة وخرج بالاقرار الحقيق الحقيقي وهو المبرر المدونة به من كمول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن سقط به الحد عن الفاذف ويسن للزاني وكل من أتى معصية السر على نفسه لمجرمين أتى من هذه القاذورات شيأ فليست بستر بستر الله تعالى فان من أبدى انصفته أقام عليه الحد وراه الحاكم واليه في باسناد جيد (وحكم اللواط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عده أو اتى غير زوجته وأتمته (وابيان الهائم) مطلقا في وجوب الحد (حكم الزنا) في القبل على المذهب في مسألة اللواط فقط فبجرم الفاعل المحسن ويحد ويغرب غيره على سابق وأما المأفول به فيحد ويغرب مطلقا - ص أم لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وأتمته اللواط بها فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة أي اذا تكررت منه انفع لم يترك كر فلا تعزير كذا بالغوى والرويات والزوجة ولا معة في التعزير مثله وأما ما ذكره المصنف من أن اتيان الهائم في الحد كالزنا فهو أحد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحسن وغيره لانه حد يجب بالوط كذا عا لله صاحب المذهب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محضاً كان أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقنوه واقنوهامه - رواه الحاكم وصححه اسناده وأظهرها لاحد في كافى المنهاج كاصله لان الطابع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر يحذر بل يعزروا في النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقف (ومن وطئ) الاولى ومن باشر (فيمادون الفرج) بمقتل أو معانقة أو قبله ونحو ذلك (عز) بما يراه الامام من ضرب أو صفع أو حبس أو نقي وبعمل بما يراه من

سم قلى الاظهر لا يجب قتلها بل لا يجوز وبغير ذبح لكن صح الحديث بالاسرقة فاحتاج للعواب عنه ويمكن أن يحمل قتلها فيه على ذبح المأكولة والامر على الاستحباب انتهى بحروقه (قوله بل يعزروا) معتمد ولو في المرة الاولى وكذلك كرا لا تفي فتعزروا اذا مكنت من نفسه المحذور (قوله الاولى ومن باشر) لان حقيقة اللواط ايلاج قدر الحشفة في فرج (قوله بما يراه الامام) أنهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له نعم للاب والجد تأديب ولده الصغير والجنون والسفيه ومثلها الامم ومن نحو الصبي في كفالة كما يحسنه الرافعي وللسيد تأديب فتوه ولو لم يلق الله تعالى ولله علم تأديب المذم لم منه كذا ياذن بولي الجوارح وللازوجة تزويج نفسه كشور ولا لحقة تعالى ان لم يبال أو ينقص شيان حقوقه كذا لا يخفى (قوله من ضرب) أي غير مبرح (قوله أو صفع) وهو الضرب بجميع الكف أو بسملها (قوله أو حبس) أي أو قيام من مجلس أو كشف رأس أو تسويد وجهه أو أو رأس ان يكرهه في زمانه لا يكرهه وان انابا كراهته وهو الاصح وار كاه الجار من كسوا والدوران به كذلك بين الناس وتهد يد بنوع العقوبات وجوز الما وردى صلبه حيا من غير مجاورته ثلاثة أيام ولا يمنع طعنا ما ولا شرا باو ينو ضا ويصلى لاموميا حلالا قاله على أن الظاهر الذي استدلل به غير معرووف ويتعين على الامام أن يفعل بكل معزوما يلقى به من هذه الانواع ويحتمل ان يراى في الترتيب



والشهر ما مضى في دفع الصائل فلا يرى المرتبة وهو يرى مادونها كافيا فلا يتنوب ويصح أن تكون لمطلق الجمع اذ لا امام الجمع بين نوعين  
 فاكثرت رآه م في شرحه (قوله وله الاقتصار على التوبيع الخ) أي ان أعاد ذل (قوله فيما يتعلق بحق الله) يرجع للتوبيع (قوله ولا يبايع الخ)  
 شروع في حكم التعزير أي فلا يراد الحرج على تسع والثلاثين جلد ولا العبد على تسع عشرة جلد وإذا عزز ربني أو حبس وجب أن ينقص في الحرج  
 عن سنة وفي الرقبة عن نصف سنة وفي الحديث من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين (قوله كالتزوير) أي كما كاذب الخط الغير (قوله وشهادة  
 الزور) أي الاخبار بخلاف الواقع (قوله ومنع الزوج) أي الزوجة حقه الخ (قوله اقتضى الضابط المذكور) أي وهو ان التعزير يجري في  
 كل معصية لاحد فيها ولا كفارة (قوله ومنها ٢٢٨ اذا كاف الخ) ومنها ما لو وطئ الرجل حبيلا لم يدرها أول مرة فلا يعزر ولا ينفى ذلك تعزيره

على وطئ الحائض لانه الخش  
 للاجتماع على نحره وكفر  
 مستعمل مع ان الوطئ في الدبر  
 رذيلة ينبغي عدم اذاعتها  
 انتهى م في شرحه مع  
 بعض تصرف (قوله لا تعد)  
 بطعن التاء وضمة العين من  
 العود (قوله لزمه العتق)  
 كفارة الصوم وقوله والبدنة  
 لا تساد انفسا من مرة  
 وهو ظاهر أو صح بان صابر  
 الاجرام في غير أشهره (قوله  
 يمنع من يكذب بالله) أي  
 ولو بما كان يعلم الناس  
 الشارح اشئ يأخذ منهم  
 فيعزر المختص بالاختصاص  
 والمعطى انتهى تحفة (قوله  
 كالغالب) بالغين المجمة  
 وتشديد اللام أي الخائن في  
 الغنيمه قل (قوله ولاوى  
 شدته) بكسر الواو من  
 الاتواء والشدق جوانب  
 القم قل (قوله في حكمه)  
 أي حكم النبي الزبير وقال  
 الذي لوى شدته حكمت لابن  
 عتسك فعا عنه ولم يعزره  
 (قوله على المعتد) هو  
 المعتد بل اذا عفا لا آدمي

عن حقه فلا امام استفاؤه نظر الحق الله تعالى قل وعبرة نسر المحو في ولو عفا مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد أو التعزير في  
 فهل للإمام التعزير فيه أوجه أصحها في الرخصة ان عقاب الحد لا تعزير وان عفا عن تعزير قال لان الحد مدرك لا نظر للإمام فيه فإذا سقط  
 لم يعدل الى غيره والتعزير يتعلق أصله بنظره فلم يؤثر فيه اسقاط غيره انتهى بالحاصل أنه اذا عفا مستحق القصاص أو حد القذف عنه سقط  
 واذا عفا مستحق التعزير عنه فلا يسقط لكن سباني ما ينافيه وهو قول الشارح في الفصل الذي بعده هو الحق في الرخصة التعزير بالحرف قال  
 انه يسقط بالعفو أيضا فتأمل (فصل في حد القذف) وهو معقول ولا موارر مرة الأولى حقيقة القذف وأنه ينقسم الى صريح وإلى كناية بخلاف  
 التعريض فليس بالقذف الثاني في شروط القاذف وهي كونه ملتزما بالأحكام عالما بالتحريم مختاراً بما أدناه المذوف وليس أصله ولا يشترط

(فصل) \* في حد القذف وهو بالذات المجمة عفا الرمي شرعا الرمي بالزنا

اسلامه ولا حرمته وبغير الميز والاصل وشروط المقدوف وهي كونه مخصصاً أي مكللاً بمسألة في مقدار حد القذف وهو ثمانون للعر ونصفه للزوجة الرابع فمما يسهل عليه حد القذف وهو أحد أمور خمسة بأقامة البينة وثالثاً القذف بالشهود والاربعه وبإقراره وبعهود وباللعان في حق الزوجة بارت القاذف الحد فثالث ويبنى أن يراد سادس وهو زمانه بعد قذفه وقيل الحد (قوله في معرض التعبير) أي في مقامه والتعريف أي التوبيخ لخرج به قذف طهارة لا نوطاً (قوله وألفاظ القذف ثلاثة) في ادخال الثالث تغليباً أو تجوزاً لأنه ليس قدماً قل فكان الأولى أن يقول وألفاظ التعبير ثلاثة الخ (قوله وبداء بالاول) لوقال وبداء بما يدل أو يتضمن الاول ٢٢٩ لكان مستقيماً قل (قوله بفتح التاء

وكسرها) هو على اللف  
المسترب وأيس قيدا كما  
سيد كرهه وقوله ولو قال للرجل  
يا زانية الخ (قوله سمعها)  
كذا في خطه ومصوابه كافي  
تهذيب الاسماء واللغات  
سمعها بفتح السين الخاء على  
الميم وهي أمه وأبوه عبدة  
البوى وهو حليف الانصار  
(قوله ولو قال للرجل يا زانية)  
هذا في خطاب الرجل قد  
يكون أبلغ من ترك التاء  
بأن تجعل التاء فيه للمبالغة  
دون التأنيث عناني (قوله  
ولا يضرب اللعن الخ) على أنه  
لا يحل لأن التأنيث باعتبار  
النسبة والتذكير باعتبار  
الشخص (قوله بتجريم  
مطلق) نازع في شرح  
الروض بأن مطلق التجريم  
صادق بالتجريم لعارض فلا  
يصير به صريحاً اه وقد  
يجاب عن الشارح بأن قوله  
بتجريم مطلق معناه مقيد  
بالإطلاق بأن يرميه بإيلاج  
حشفته في فرج حمره مطلقاً  
أي في كل حال (قوله صريح)  
خبر الرمي ومع ذلك إذا قال  
في الصورة الثانية أردت دبر

في معرض التعبير وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبداء بالاول فقال (وإذا قذف) شخص (غيره  
بالزنا) كقوله لرجل أو امرأته زنت أو زنت بفتح التاء وكسرها أو يا زانية (فهنا حد القذف)  
للمعذوف بالاجماع المسند إلى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن  
أمية حين قذف زوجته بشر يك ابن سمعاه البينة أو حد في ظهره ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال  
يا رسول الله إذا رأي أحدنا على امرأته رجلاً يطلق يلمس البينة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم بكر وذلك فقال  
هلال والذي بعثك بالحق نبياً إلى صادق وليتران الله ما يرى ظهرى من الحد فتركت آية اللعان ولو قال للرجل  
يا زانية ولامرأته يا زانية كان قذفاً ولا يضرب اللعن بالتذكير لأنه وإن وعكسه كما صرح به في الحرر ولو لم يخاطب شخص  
بزانة أو زان وجب الحد لكنه يكون صريحاً إن أضف الزنا إلى فرجه فإن أضفناه إلى أحدهما كان كناية  
والرمي لشخص بإيلاج ذكره أو حشفة منه في فرج مع وصف الإيلاج بغير مطلق أو الرمي بإيلاج ذكره أو حشفة  
في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتجريم في القيل دون الدبر لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراماً لم يوصف  
الأول بالتجريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني وأما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنات بالهمز  
في الجبل أو السلم أو نحوها فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود وزنايت بالياء في الجبل صريح للظهور وفيه كقوله  
في الدار وذكر الجبل يصلح فيه إرادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق  
يا خبيث ولا امرأته يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة أو أنت خبيث الخلوة أو العاطمة أو لارتدين بدلامس واختلف في قول  
شخص لا سخر بالوطى هل هو صريح أو كناية لاحتمال أن يرد أنه على دين قوم لوط والمعمد أنه كناية بخلاف  
قوله بالاطم فإنه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا فاجرة فهو كناية والذي أنفى به ابن عبد السلام في  
يا خبيته أنه صريح وهو الظاهر وأفتى أيضاً بصراحة يا خبيث للعرف والظاهر أنه كناية فإن أنكر شخص في  
الكناية إرادة قذفه صادق بسببه لأنه أعرف بما عرفه فيحذف ما أراد قذفه قاله المساورى ثم عابه التعزير  
للايذاء وقده المساورى بما إذا خرج لفظه بخرج السبب والذم والافلاته عزير وهو ظاهر وأما اللفظ الثالث  
وهو التعريض فكقوله لغيره في خصوصه أو غيرهما بالحلل وأما أنا فليست بزنان ونحوه كايست أي بزانة  
واست ابن خباز أو ساكفي وما أحسن استعماله في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وإن نواه لأن النية  
انما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وهو ليس في اللفظ المشعاري وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه  
فاللفظ الذي يقصده القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والافان فهم منه القذف بوضعه فكناية والافتعريض  
وليس الرمي باتيان البهائم قذفاً والنسبة إلى غير الزمان الكبار وغيرهما فيه ايذاء كقوله لها زنت بقلانة  
أو أصابتك قلانة يقتضي التعزير لا إيذاء لا الحد لعدم ثبوته (وشراطه) أي حد القذف (ثمانية ثلاثه منها)  
بل ستة (في القاذف) كما سطره (وهو أن يكون بالغاً قلاً) فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما  
لعدم تكليفهما لكن يعززان إذا كانا من النوعين (و) الثالث (أن لا يكون والد) أي أصلاً  
(للمعذوف) فلا يحد أصل بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختاراً فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف

زوجته فإنه يقبل قوله بيمينه على الوجه فيه عزير ولا يحد اه شرح مر بالمعنى في باب اللعان (قوله بالهمز) وكذا ما يدلها (قوله في الجبل  
الخ) بخلاف زنات بالهمز في البيت فصريح وان كان فيه درج يصعد فيه على المعمد (قوله والمعمد أنه كناية) معتمد (قوله وهو الظاهر)  
معتمد (قوله والظاهر أنه) أي يا خبيث كناية هو المعمد نظر إلى أن الخبيث التكسر والقول بصراحته نظر إلى الشهادة فيمن يصف بالفعل فيه  
وهو ضعيف كما عرف (قوله فإن أنكر شخص الخ) راجع لجميع ألفاظ الكناية كما صرح به قول الشارح إرادة قذفه (قوله والا) بأن أراد  
الامس أو المزج أو نحو ذلك كالتأديب فلا تعزير (قوله والنسبة) مبتدأ خبره يقتضي التعزير (قوله لكن يعززان الخ) قال سم  
و بسقاً بالبلوغ والافاق (قوله فلا يحد أصل) وإن علا كلاً لا يقتل به لكنه يعزير لا إيذاء سم (قوله فلا حد على مكره) أي لعدم قصد الإيذاء

بذلك على الصحيح وأما المكره بكسر الراء فلا حد عليه بضاع على الأصح والفرق بينه وبين القتل انه يمكن جعله بالمكره كالاتي بأن يأخذ ذبده  
فيقتل به ولا يمكن أن يأخذ أسنان غيره فيقتل به اهـ شرح المنوفي ومهر (قوله ليخرج مالواذن الخ) لكنه محرم لان الاذن لا يبيح القذف كما  
قاله مهر ويخفى عز وجل بخلاف الاكرام ٢٣٠ فانه يبيح ما عدا القتل والزنا (قوله عفا الخ) حاصله انه يعفوه عفا عن ثلاثة من وطء بجذبه وعن

وطءه ودخولته وعن وطئه  
مهر ما ملو كنه (قوله اكرام  
له) أي والكافر ليس من  
أهل الاكرام (قوله ولا  
بوطء أمه ولده) مطلقاً أي  
سواء حصل علوقاً أم لا وإنما  
قيد الشارح بالاول لاجل  
قوله لثبوت النسب كما لا يخفى  
(قوله فروع) ثلاثة الاول  
قبوله لو زنى مع ذوف الخ  
الثاني قوله ولو ارتد لم يسقط  
الحكم الخ الثالث قوله ومن  
زنى مرة ثم صلح الخ (قوله  
وكالردة السرقة والقتل) أي  
فاذا رماه بالزنا فثبتت سرقة  
أو قتله لشخص مكافئ هل  
يسقط عن فادفه حد القذف  
قال لا يسقط لان هذا نوع  
آخر غير ما رماه به بخلاف  
ما لو ثبت عليه الزنا فإنه يدل  
على ما رماه به (قوله من قوله  
تعالى ولا تقبلوا لهم الخ)  
لاقتضائه انهم قبل القذف  
كانت شهادتهم مقبولة  
فيستلزم حرمتهم اذ الرقيق  
لا تقبل شهادته وان لم يقذف  
وانما ردت شهادتهم بالقذف  
لما سئمهم به اذ هو كبيرة كما  
في آخر الآية حيث قال  
وأولئك هم الفاسقون  
(قوله ويجوز الرقيق فيه) أي  
في القذف (قوله يورث)  
جملة من قوله حدوتهم وير  
(قوله لولا الردة) قيد قوله

وانما سئم كونه ما تزلزالاً لحكام فلا حد على حرثي لعدم التزامه والسادس اذ لو عفا عنه لم يخرج مالواذن  
محسن غيره في فادفه فلا حد كصرحه في الزوائد \* (تنبيه) \* قد علم من الاختصار على هذه الشروط في  
القذف عدم اشتراط اسلامه وحسنه وهو كذلك (وخمسة) منها (في المقتوف وهو ان يكون مسلمه ما لا عفا  
عفا لا حراً عفا) عن وطء بجذبه بأن لم يطأ أصلاً أو وطئ ولا يجذبه كوطء الشريك الامه المشرقة لان  
اضداد ذلك قص وفي الخبر من أشرك بالله فليس بمحسن وانما جعل الكافر محصناً في حد الزنا لان حده اهانتة  
والحد بقذفه كرامه واعتبرت العفة عن الزنا من قبله لا بعفوه به \* (تنبيه) \* يرد على ما ذكره من وجوبه  
في دبرها فانه تبطل به حضائمه على الأصح مع انه لا يجذبه ويتصور الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً زناً  
يضيقه الى حال اسلامه ويقذف المجنون بأن يقذفه بزناً يضيقه الى حال اقامته ويقذف العبد بأن يقذفه بزناً  
يضيقه الى حال حريته اذ أطرافه أعليه الرق وصورته فيه اذا أسلم لم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة  
المعتبرة في الاحصان بوطء شخص وطأ حراماً وان لم يجذبه كوطء محرمة برضاع أو نسب كأن تحت ملو كنه  
مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاة بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة  
بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدسة به لان التحريم عارض بزول ولا بوطء أمه ولده لثبوت  
النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحة بلا ولي  
أو بلا شهوة ودافعة الشهوة ولا تبطل العفة بوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو أحرام أو موم  
أو اعتكاف ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء ملو كنه مرتدة أو من زوجة أو قبل الاسية تبارك أو مكاتبه  
ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء اقرب عفاه بالاسلام أو نشبهه ببداية بعيدة عن العلماء  
ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسى بمحرماله كالمه بنكاح أو لانه لا يعتد بتعريضه ولا بمقتدمات الوطء في  
الاجنبية \* (فروع) \* لو زنا مع ذوف قبل أن يحد فادفه يسقط الحد عن فادفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن  
وظهور الزنا بخدشه كالشاهد بظاهره العدة تشهد بشئ ثم ظهر فسقط قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن  
فادفه والفرق بين الردة والزنا انه يمكن فادها بظاهر شعره بسبق مثله لان الله تعالى كرم لا يثبتك الستر  
أول مرة كقوله عر رضى الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالباً فاطلها رها لا يدل على سبق الاخطاء  
وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر منهن ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب واصلح حاله  
لم يحد محصناً أبداً لولا لزوم العدة وصار من أروع خلق الله وأزهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خله  
بما يطرأ من العفة فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أعجب بان هذا بالنسبة الى الآخرة (ويحد  
المحر) في القذف (ثمانين) جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واستيفاد كونها في الاحرار  
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً (و) يحد (الرقيق) فيه ولو لم يعضا (أربعين) جلدة بالاجماع  
وحد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الاكمين ولومات المقتوف مرتد قبل استيفاء الحد فلا وجه  
انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشقي كافي فغيره من قصاص الطرف (ويسقط حد القذف) عن  
القاذف (ثلاثة) بل بخمسة (أشياء) الاول (أقامة البينة) على زنا المقتوف وتقدم انما اربعة وانما  
تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة كعدها عر رضى الله تعالى عنه والثاني ما أشار اليه بقوله (أو  
عفو المقتوف) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ كذا كره الرافعي في الشفعة  
والحق في الرخصة التعزير بالحد فقال لا يسقط بعفوه أيضاً ولو عفا وارث المقتوف على مال سقط ولم يجب  
المال كفي فتاوى الخطاطي ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد كما يحسنه الزركشى بل يعزى والثالث ما أشار اليه

وارثه دفع به انه ليس يورث الا كنه (قوله مصله) بكسر الصاد قوله أو عفو المقتوف) أي ولو لم يثبت المال سم بقوله  
(قوله ولو عفا وارث المقتوف على مال الخ) الوارث ليس بقيد بل مثله المقتوف كما نقلناه آتافاً عن سم (قوله فعفا عنه ثم قذفه لم يحد) ظاهره ولو  
بزنا آخر غير ما ساءحه منه لانه لما ساءحه صار عرضة لمخدوشه بالنسبة له فليراجع

(قوله ما لو رث الخ) أي ورث جميعه بان ذف أحد أخوين الآخر ثم مات المذوف ولا ورث له غيره القاذف فان الحديث سقط ما لو ورث  
 وبه فليقية الورثة استيفاء الحد كله (قوله والاسقط عنه) قال في الاصل عن الأكثرين قالوا ولا نسمع الدعوى بالزنا المخلف على نفيه الا في  
 هذه المسئلة شرح الروض \* (فصل في حد شارب المسكر من نحر وغيره) \* (قوله وكان المسامون بشر بونهم) أي حتى القدر الذي يزبل العقل  
 كما هو ظاهر كلامه خلاف ما منع ما ذكره ستأتي الإشارة الى ذلك في كلامه وعبارة م ر وكان ٢٣١ شرحه اجتزأ أول الاسلام بحسب ولواي

حديث يزبل العقل على الاصح  
 ولا ينافيه قولهم ان الكليات  
 الخمسة لم تتبع في مله من  
 المال لان ذلك بالنسبة  
 للمجموع اه (قوله في  
 السنة الثانية) عبارة شرح  
 الروض ونقله بعضهم عن  
 شرح م ر لكن لم أقف  
 عليه فيه في السنة الثالثة  
 ويمكن الجمع بين الكلامين  
 وان كان بعد ما بان نزول  
 آيتها كان في السنة الثانية  
 ونحر بها كان في السنة  
 الثالثة فتأمل (قوله لان  
 الاشتراك في الصفة) وهي  
 الاسكار (قوله يقتضي  
 الاشتراك في الاسم) وهو  
 الخمر (قوله اما في التعريم  
 والحد) أي والتجاسة (قوله  
 ومن شرب) أي أو أكل  
 خمر منعقدة (قوله بحد الخمر)  
 أي الكمال الحرية ذكرنا  
 كان أو أني قل (قوله  
 يضرب) أي يأمر بالضرب  
 (قوله ويحد الرقيق) أي  
 ذكر كان أو أني أيضا قل  
 (قوله لو تعدد الشرب) أي  
 قيل إقامة الحد كفي حد واحد  
 كغيره من حقوق الله تعالى  
 كالسرقة والردة وكذلك اذا  
 شرب أو أكل واحد ثم تاب فبيد

بقوله (أو الأمان) أي لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المذوفة ولو لمع قدرته على إقامة البينة  
 كما تقدم فوجهه في الأمان والرابع اقرار المذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد \* (تنمة) \*  
 يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم بعدهم الساطن كالسالم والقصاص ولو ذف بعد موته هل  
 للزوجين حق أو لا وجهان أوجههما ما المنع لانقطاع الوصلة حال القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما  
 ورثه من الحد فلا يباين منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود  
 بانه اذا عفا بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الذي بخلافه هذا اذا كان المذوف حرا فلو كان  
 رقيقا واستحق التعزير على غير سببه ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصيته الاحرار أو الساطن وجوه أوجهها  
 أولها وللقاذف تخلف المذوف على عدم زناه ولو لمع قدرته على البينة عند الأكثرين فان حالف حد القاذف  
 والاسقط عنه

\* (فصل) في حد شارب المسكر من نحر وغيره \* وشربه من كثر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى  
 انما الخمر والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسامون بشر بونهم في صدر الاسلام  
 واختلاف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في ابحاثنا على وجهين رجع الساردى  
 الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وقبيل بل كان المباح الشرب  
 لا ما ينهي الى السكر المزبل للعقل فانه حرام في كل مله حكماء القشيري في نفسه يره عن افعال الشاشي قال  
 النووي في شرح مسلم وهو باطل لأصله والخمر المسكر من عصير العنب واختلاف اصحابنا في وقوع اسم  
 الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجاعة نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو  
 قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الأكثرين لا يقع عليها الانجاء  
 اما في التعريم والحد فكان الخمر كما يؤخذ من قول المصنف (ومن شرب) أي من المسكافين المتميز للاحكام  
 بخلاف الغير ضرورة علمنا بالتعريم (خرا) وهو المختل من عصير العنب كلسر (أو) شرب (شرابا مسكرا)  
 غير الخمر كالانبذة المخدرة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك (يحد) الخمر (أربعين)  
 حكمة لما في مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجر يدوانع  
 أربعين ويحد الرقيق ولو بمعضة شرب لانه حد في نصف على الرقيق كذا الزنا \* (تنبيه) \* لو تعدد الشرب  
 كفي ما ذكره حديث الامير بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع \* (تنبيه) \* كل شراب أسكر  
 كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم قال كل  
 شراب أسكر فهو حرام وروى مسلم بخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم لقليل وحد شاربه وان  
 كان لا يسكر حسا لمادة افساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها الا فضاءه الى الوط والحرم والحد يرواه  
 الحاكم من شرب الخمر فاجلده وقيس به شرب النبيذ وخرج بشراب الحقة به بان ادخله في دبره والسقوط  
 بان ادخله فيه فلا حد بذلك لان الحد لا يجر ولا حاجة اليه هاو بالشراب المفهوم من شرب النبات قال  
 اللعبري في الحشيشة التي تأكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروابي ان اكلها حرام ولا حد  
 فيها وبالملكاف الصبي والمجنون لرفع العلم عنهما وبالمتنزه الحرابي لعدم التزامه والذي لانه لا يلتزم بالذمة مالا

وهكذا في كلام الشارح شامل للصورتين وسبق قول الشارح في قطاع السرقة كالوزني أو شرب مرارا يكتفي بحد واحد (قوله منسوخ بالاجماع)  
 كما نسخ ذل السارق في المرة الخامسة (قوله والخلوة بها) ولا تنظر الى كبر أو مرض أو هرم أو صلاح أو غير ذلك (قوله الحقة به) فاعل خرج  
 (قوله والسقوط) بفتح السين وضمة (قوله أنه) أو أنه (قوله الحرافيش) اعم له مولد فليس هو في القاموس ولا الصحاح ولا المصباح  
 كذا بخط بعض الافاضل (قوله ولا حد فيها) بل فيها التعزير وعبارة سم على المتن يؤيد من التعزير با شرب فرض الكلام في السكر  
 المانع فخرج المسكر الحامد كالخشبسة والجوزة فهو وان حرم القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير (قوله والذي) نظر قل في خروجه

بالمزوم ووجهه ان المزمز الاحكام يشمل الذمى فكيف يخرج به اللهم الا ان يراد لجميع الاحكام التي منها ترك السكر فانه يخرج بذلك لانه لا يلتزم  
 الجميع فتأمل (قوله ما لو غص) بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها وعلى كل معناه شرف كقوله الشارح (قوله ولم يجد غيره) أي مما يقوم  
 مقامها قل وهو قيد في نفي الحرمة (قوله فلا حد عليه) بل ولا حرمة فان وجد غيره فلا حد مع الحرمة فليؤوب (قوله لو جوب شره اعليه)  
 أي حيث خشى هلاكه من تلك العلة ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها كما في شرح حر (قوله والسلامة بذلك قطعية) مبدأ أو خبر في محل  
 نصب حال أو لأجل لها على الاستئناف (قوله بخلاف الدواء) فانه مما لا يباح تناولها صرفة للتداوى لعدم القطع بنفعه اذ قيل بفتح الداء  
 موهوم فقد لا يحصل به الشفاء (قوله وهذه رخصة واجبة) قال الشيخ الرملي وظاهر ان خصوص الهلاك شرط للرجوب لا مجرد الاباحة أخذاً  
 من حصول الاكراه المباح لها بخلافه فلو لم يضره فانه يجب ذلك فان لم يفعل ومات ميتة عاصياً  
 (قوله ولو يولأ) أي ولو لم يغفل (قوله ووجب حده) مرجوح والمعمد لا حد له شبهة ولذا يقال في الدواء انه ان لم يجد غيره فلا حرمة ولا  
 حد وان وجد غيره حرم ولا حد والكلام ٢٣٢ في شره صرفة ولا فيجوز التداوى بها في كسرها صرفة غير هاتين التجاسات قل

يعتقده بالاختيار المصوب في حلقه فمهر والمكره على شره حديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
 عليه وبغير ضرورة ما لو غص أي شرب بالعمدة ولم يجد غيره فأساغها بها فلا حد عليه لو جوب شره اعليه انفاذاً  
 للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره فلا يولأ ولا حرم  
 اساغها بالحرر ووجب حده وهو ما بالتحريم من جهل كونها خيراً فشره اطماناً كونها شريراً بالايستكرام بعد  
 العذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفاتنة مقدمة السكر كالغص عليه ولو قال السكران بعد الاصحاء كنت مكرهاً أولم  
 اعلم ان الذي شره مكره صديق يمينه فانه في البحر في كتاب الاطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهات تخبر به لم يجد  
 لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدبر بالاشهاد ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الاسلام أو لا ولو قال علمت  
 تخبر بها ولكن جهات الحديث شر بها حدلان من حقه اذا علم التحريم أن يتنعم ويحسد بدري مسكر ولا يحسد  
 بشره فيما استهلك فيه ولا يخبر بحج دققة به لان عين المسكر أكلته النار وبقي الخبر من تجسس او لا معجون هو  
 فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبع به بخلاف مرقه اذا شره أو غص فيه أو ثوبه فانه يحسد له قتله عينه ويحرم  
 تناول الحمر للدواء وعطش اما تحريم الدواء بها فلا نهى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بها قال انه ليس  
 بدواء وان كانه داعي والمعنى ان الله سبحانه وتعالى ساءب الحمر منافعها حين حرمها وما دل عليه القرآن من حيث  
 ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقائه المنفعة فتحرر عنها مطوع به وحصول الشفاء به ما ظنون  
 فلا يقوى على ازالة المقطوع عنه وأما تحريم العطش فلا يزل بل يزدل لان طبعه يحار باس كقوله أهل  
 الطب وشره الدفع الجوع كشره الدفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها أما الترياق المعجون بها وانجوه بها  
 تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند دفعه ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهر كالتداوى بنجس كلهم  
 حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتجمل شفاء بشرط ان يجاوز طيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به  
 والتداوى بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لتجاسه ويجوز تناوله ما يزيل العقل من غير الاشر بقطع عضو  
 من كل أما الاشر به فلا يجوز تناوله طيباً لذلك وأصل الجلدان يكون بسوط أو يد أو نعال أو اطراف ثيابها  
 روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجر يد والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى  
 عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سكران فأمر بضربه فذامن ضربه بيده ومنامن ضربه بقلبه ومنامن ضربه

وانظر هل قوله ان لم يجد  
 غير الاحرمة ولا حد مناف  
 لما سألني من اطلاق حرمة  
 تناولها للتداوى (قوله ولا  
 يلزمه قضاء الخ) أي لعدم  
 تعديه بزوال عقله (قوله  
 بعد الاصحاء) مصدر أصحاه  
 اذا قبل به ما يوجب العفو  
 والمراد هنا العفو (قوله  
 مسكراً) كذا بخطه مع انه  
 تدبر ان الآن يقال هو  
 مسمول لمخدوف هو والخبر  
 تقديره يكون مسكراً لو وجد  
 في بعض النسخ لم أعلم كون  
 الخ لهما مصلحة (قوله لم  
 يحسد) قال قل ولم يحرم اه  
 وانما لم يذكره الشارح لان  
 مدعى الجهل ولو كاذباً يقبل  
 منه في دعوى الحد وأما  
 الحرمة فهو مدعى فتنى على  
 صدقه وعدم صدقه في نفس  
 الامر فتأمل (قوله بدري

مسكر) وهو ما يبق أسفل انما مسكر تخميناً (قوله ولا يحسد بشره) أي المسكر في ما بالافسر ليشمل غيره انما يمكن برد بثوبه  
 عليه عطفه قوله ولا يخبر الخ الآن يقال انه خاص بالاشاعات (قوله أكلته النار) نظيره قل بل قال انه غير مستقيم ولعل وجهه أن الباب  
 مشتمل على عين المسكر (قوله بخلاف مرقه) أي مرق اللحم الملبوخ بالحمر فرفقه هو والخبر كيدل عليه قوله ابعاء عينه (قوله أو ثوب) أي ثوب  
 (قوله ويحرم تناول الخ) أي الصرفة لدواء الخ أي ولا حد فيه وان وجد غيره لا يشبهه وظاهر كلام الشارح حرمة تناولها للدواء وان لم يجد  
 غيره فلا نهى لانفع فيها (قوله وعطش) قال سم وحسد حرمة شره للعطش ما لم يتعمد لدفع الهلاك والابحار بل وجب كقوله الامام عن اجماع  
 الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهالك نحو تاف عضو أو منفعة اه قال الحلبي على المنهج وان كان لا يمكن العطش بل يشربه اه قال  
 سم ويؤخذ من ذلك ان لو شرب الصغير الخمر المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر (قوله أما الترياق  
 الخ) هذا قد علم مما تقدم قل (قوله كالتداوى بنجس) أي فانه يجوز (قوله لا يجوز بيعه) كذا في الروض قال شارحه قال في الاصل وكان  
 ينبغي أن يجوز كالتوب المنجس لامكان طهره بنفعه في الماء (قوله وأطراف ثياب) أي ولا بد من شطراف الثوب وقتله حتى يؤلم حر

(قوله أى الشارب) فسر به الضمير العائد الى الحد لاجل الخلاف بعده وان كان محققا فتمام قل وفي نسخة أى للشارب الحروفى أى  
 حد الشارب الحرام (قوله وكل سنة) أى طريقة كافية (قوله وهذا) أى الاربعون أحب الى قاله الزياى (قوله لانه اذا شرب سكر الخ)  
 يرجع لقوله على الاصح فتمام (قوله هذى) بذال مجمة أى صلو يتكلم بكلام غير منظوم قل (قوله افترى) أى قذف قل (قوله  
 وحد الافتراء) أى القذف ثمانون (قوله على وجه التعزير) الاولى تعزير (قوله ٢٣٣) وقيل حد) ويرتب على انه تعزير

الضمان بالناف وعلى انها  
 عدم الضمان (قوله  
 فنزل الاقرار والشهادة  
 عليه) أى على الغالب  
 وهو علمه والاولى أن يقال  
 ان الضمير يرجع لما  
 ذكر من الاصل والغالب  
 ايشمل الاختيار والعلم  
 (قوله أحكما) كما قاله  
 البلقينى (الاعتداده) أى  
 ان كل له نوع احساس  
 كظواهر والا فلا يعتد به  
 وحمل الوجه - بين ما لم يصر  
 كالخشبة المغاة والافلا  
 يعتد به قطعا فان كيف  
 يكون حراما مع الاعتداده  
 وقد فعله صلى الله عليه وسلم  
 قلت قال سم وقد تسنن كل  
 الحرمة مع ظاهر الخبر وقد  
 يجب بحمل السكران فيه  
 على الشارب قبل تغير  
 عقله اه (قوله ويفرق  
 الضرب) أى وجوبه بقوله  
 ويجنب المقاتل أى وجوبا  
 ولا ضمان لو فعل وقوله  
 ويجنب الوجه أى وجوبا  
 قل (قوله بخلاف الرأس)  
 أى فلا يجب اجتنابه فيجوز  
 الضرب عليه أى حيث لم  
 يترتب عليه محذوراتهم  
 بقول طبيب ثقة والاحرم  
 جزا له عدم توقف الحد

بشوبه (ويجوز) للإمام (أن يبلغه) أى الشارب الحر (ثمانين) على الاصح المنصوص لما روى عن علي رضي  
 الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وثمانين وكل سنة وهذا  
 أحب الى لانه اذا شرب سكره هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين  
 في الحر وعلى العشرين في غيره (على وجه التعزير) لانهم لو كانت حد المساجزة كما وقيل - لدان التعزير  
 لا يكون الا عن جنابة محقة واعتراض الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بانه  
 الجنابات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي وليس  
 هذا الجواب شافيا فان الجنابات لم تفتق حتى يعزروا والجنابات التي تولد من الخمر لا تنحصر فلتعزير الزيادة على  
 الثمانين وقد منعوها قال وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد  
 الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتعمد بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انما  
 تعزيرات وانما لم تعزير الزيادة اقتضاه على ما ورد (ويجب عليه) أى الشارب المقيد بما تقدم (الحد باحد  
 ذميرين) اما (بالينة) وهى شهادة رجلين انه شرب خرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه (أو الاقرار) بما  
 أكران كلاما من البينة والاقرار بحجة شريعة فلا يحد بشهادة رجل واحد وان كان البينة نافذة والاصل براءة  
 الذمة ولا باليمين المردودة لما يأتى في السرق ولا بيمين خمر وسكر وفى الاحتمال أن يكون شرب غائط أو مكرها  
 والحد بدرا بأشبهات ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى نعم  
 سيد العبد يستوفيه بعلمه لا صلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار  
 من شخص بانه شرب خمر أو في شهادة شرب مسكر شرب فلان خمر لا يحتاج أن يقول وهو مختار علم لان الاصل  
 عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن  
 الاقرار لان كل ما ليس من حق آدمى قبل الرجوع فيه (نقطة) لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع  
 والرجوع والتذكير وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبه الى افاقته ليردع فان حد قبلا في الاعتداده  
 وجهان أحكما كما قاله البلقينى الاعتداده وسوط الحدود أو التعمير بين قضيب وهو الغصن وعصا غير  
 معتدلة وبين رطب ويابس بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة لا يتابع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بنبذه  
 وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشى ويفرق الضرب على الاعضاء فلا يجزمه في موضع واحد لانه قد  
 يؤدي الى الهلاك ويجنب المقاتل وهى موضع يسرع القتل اليها بالضرب كقلب ونقرة خمر وفرج ويجنب  
 الوجه أيضا فلا يضربه لغيره - لم اذا ضرب أحدكم فليترك الوجه ولانه يجمع الحسن فيعلم أثره بنبذ خلاف  
 الرأى فانهم امطوا غاليا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله  
 تعالى عنه انه قال للحداد ضرب الرأس فان الشيطان في الرأس ولا تشدد بالجلود ولا تجرد ثيابه الخليفة التي  
 لا تمنع أثر الضرب أما ما يمنع كالبشرة المشوة فتترع عنه مراعاة المقصود الحدود والى الضرب عليه بحيث يحصل  
 رجوعه وتذكير فلا يجوز أن يهرف على الايام والساعات لعدم الايام المقصود في الحدود به يضبط التعزير في  
 الجنائز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل دفعة ألمه وقع كسوط أو سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد وان  
 ألمه وأثر بحاله وقع فان لم يتخلى زمن يزول فيه الألم الاول كفى وان تخلى لم يكف على الاصح وتكرره فامانة  
 الحدود والتعزير في المسجد كصرحه الشيخان في آداب القضاء

(٣٠ - خطيب في) عليه وحيث كان عليه شعر فلولا يكن عليه شعرا قرع أو حاق اجتنبه قطعا اه ملخصا من شرح  
 مر (قوله ولا تشدد) بالبناء للمفعول فيجزم عند مر (قوله فتترع عنه) أى وجوبه بال (قوله ويمضبطا) هذا هو الذى في خط المؤلف وفي بعض  
 النسخ ولم يضبط وهو تعزير - فاجه وروى (قوله في كل دفعة) بفتح الدال أى مرة من مرات التعزير (قوله وتكرره الخ) هذا ان لم تحصل نجاسة  
 والاحرم قل

\*(فصل في حد السرقة)\* لو قال في السرقة وحدها كان أولى اعموه وفيها ثلاث لغات سرقة بفتح السين مع كسر الراء واسكانها وسرقة بكسر السين واسكان الراء (قوله الواجب بالنص) أي بآية والسارق والسارقة الخ (قوله أخذ المال خفية) ومنه استرق السمع أي استمع مستخفيا (قوله ظاهرا) خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه لا يقال يدخل فيه أخذ مال نفسه من مستأجر ومريض فانه ظلم ولا قطع به لانا قول ان هذا ليس ظاهرا من حيث ذاته بل من حيث حق الغير قال قل ويعتبر في الاثم كونه عمدا ظاهرا وفي الضمان أن يكون مالا مملوكا ولو في القطع كون المال نصيبا اه (قوله أبو العلاء) أي المحدث (قوله شكك) أي أوقعهم في الشك والتردد (قوله بخمس مئين) جمع مائة بناء على القول القديم ان الدية ألف دينار (قوله وقاية النفس الخ) أي لو ديت بالقليل لكثرت الجناية على الاطراف المؤدية لازهاق النفوس اسهولة الغرم في مقابلتها ولولم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال الزيادة وحاصله انما ديت بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت في القليل لاجل وقاية المال فتأمل (قوله ثمانية) أي غمها غل (قوله وأركان القطع ثلاثة) عدل عن تعبير غيره بآية كان السرقة لما يلزم عليه من أخذ السرقة في تعريف السرقة لكن أجب عنه بان المعروف هو السرقة الشرعية وهي أخذ الشيء خفية من حرز ماله والمأخوذ في التعريف هو مطلق الأخذ خفية قاله جوفيا سلمه الشارح مساححة لان القطع هو الحكم المرتب على السرقة والاركان انفس السرقة لا الحكم المذكور فصنيع غيره أولى بلا حيلة الجواب المتقدم (قوله وقطع يد السارق) أي أو رجله على التفصيل الآتي ولو قال المصنف وقطع السارق الخ كان أولى (قوله ولو ذميين أو رقيقين) فلا يشترط في السارق عجم الاسلام ولا الحرية والحاصل انه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام

\*(فصل في حد السرقة)\* الواجب بالنص والاجماع \* وهي لغة أخذ المال خفية وشرا عاخذ هذه خفية ظاهرا من حرز ماله بشرط تأني ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت \* ما بالها أقطعت في ربع دينار أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله وقاية النفس أغلاها وأرخصها \* وقاية المال فانهم حكمه الباري وقال ابن الجوزي السائل عن هذا لما كانت أمينة كانت ثمانية فلما خانت هانت وأركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال (وقطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين أو رقيقين (بست) بل عشرة (شرائط) كما ستعرفه ومراعاة بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للاركان وغيره لانه ذكر من جملتها السرقة وهو أحد الاركان يكسر الاول (أن يكون) السارق (بالغا) فلا تقطع يد صبي اعدم تكليفه (و) الثاني أن يكون عاقلا فلا تقطع يد مجنون لانه ذكر (و) الثالث وهو المشار اليه انهم من الاركان (أن يسرق نصيبا) وهو ربع دينار فأكثر ولو كان الربع لم يجرمهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وأن يكون خالصا لان ربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التعويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومته به وتعبر (بقيته ربع دينار) وقت الاخراج من الحرز ولو نقصت قيمته بعد ذلك لم يقطع بلوغ المسروق نصيبا ولو بشرط لاركان فلا حاجة لقوله ومراعاة بالشرط الخ قل (قوله لما ذكر) أي اعدم تكليفه ولو علم القطع السرقة تخوفد فسرقه فلا تقطع لان لعبوان اختيارا يكفي شرح الشارح على المتهاج (قوله المشار اليه انهم من الاركان) فيه نظر لان الركن هو المال المسروق وأما بلوغه نصيبا فهو شرط فيه قل (قوله ولو كان الربع لم يجرمهم) أشار به الى أنه لا يشترط في النصيب اتحاد ما سلكه (قوله) وأن يكون خالصا) عطف على قول المتن أن يسرق نصيبا وكان يكفي ان ياتي بقوله خالصا عقب قول المتن نصيبا ومنع قل أن يكون عاقلا على قول المتن المذكور ولا وجه له فتأمل (قوله لان ربع المغشوش الخ) فان قوم المغشوش وضم الى الخالص فبلغ المجموع نصيبا قطع به (قوله هو الذهب الخالص) أي المضروب (قوله قومته به) أي بالذهب (قوله وتعبر بقيته ربع دينار) في صنيع الشارح تعبر لا عراب المتن ومعناه فان جلة قيمته ربع دينار من المبتدأ والخبر صفة لنصيبا في محل نصب فغيره انشراح الى أن جعل قيمته نائب فاعل فعل بخذوف وربع منصوب بانزع الخافض أي بربع دينار وهذا وجه تعبير عرابه وأما معناه فلان كلام المصنف فيما ليس من الذهب المضروب اعدم اعتبار القيمة في الذهب المضروب ولم يذكره المصنف لشهرته باعتبار أن غيره يقوم به والشارح حل النصاب أولا على المضروب لقوله في بيان النصاب وهو ربع دينار فصير هذه الجلة وهي قيمته ربع دينار ليس لها ارتباط بما قبلها فلو أني بحرف العطف بان يقول أو ما قيمته ربع دينار لا ينظم الكلام اه والحاصل أن الذهب ان كان مضروبا بالمتبر ووزنه بربع مثقال ولا حاجة الى اعتبار انضمام القيمة وان كان غير مضروب فلا بد فيه من الامر من جهة الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار حتى لو كان وزنه أقل وبلغ بالصفة أكثر من ربع دينار لا قطع فيه ولو بلغ وزنه ربع اولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع أيضا وأما غير الذهب فالعبرة فيه القيمة فقط فالصورتان اعتبار الوزن فقط اعتبار القيمة فقط اعتبارهما فتأمل (قوله وقت الاخراج من الحرز) هو

والاختيار وعلمه بالتحريم وأن لا يكون مأذونا له من المالك وأن لا يكون أصلا أو فرعاً أو رقيقاً أحدهما ويشترط في المسروق أربعة شروط كونه ربع دينار خالصا أو قيمته وكونه ما يكال فيه وكونه لاشبهة له فيه وكونه بحرزا بحرزا مثله وأما كونه محترما فيغني عنه الاول فتأمل (قوله ورقيقين) أي من مال غير السيد (قوله وهو أحد الاركان) هو مسلم لكن المصنف اتخذ كسر

بلوغ المسروق نصيبا ولو بشرط لاركان فلا حاجة لقوله ومراعاة بالشرط الخ قل (قوله لما ذكر) أي اعدم تكليفه ولو علم القطع السرقة تخوفد فسرقه فلا تقطع لان لعبوان اختيارا يكفي شرح الشارح على المتهاج (قوله المشار اليه انهم من الاركان) فيه نظر لان الركن هو المال المسروق وأما بلوغه نصيبا فهو شرط فيه قل (قوله ولو كان الربع لم يجرمهم) أشار به الى أنه لا يشترط في النصيب اتحاد ما سلكه (قوله) وأن يكون خالصا) عطف على قول المتن أن يسرق نصيبا وكان يكفي ان ياتي بقوله خالصا عقب قول المتن نصيبا ومنع قل أن يكون عاقلا على قول المتن المذكور ولا وجه له فتأمل (قوله لان ربع المغشوش الخ) فان قوم المغشوش وضم الى الخالص فبلغ المجموع نصيبا قطع به (قوله هو الذهب الخالص) أي المضروب (قوله قومته به) أي بالذهب (قوله وتعبر بقيته ربع دينار) في صنيع الشارح تعبر لا عراب المتن ومعناه فان جلة قيمته ربع دينار من المبتدأ والخبر صفة لنصيبا في محل نصب فغيره انشراح الى أن جعل قيمته نائب فاعل فعل بخذوف وربع منصوب بانزع الخافض أي بربع دينار وهذا وجه تعبير عرابه وأما معناه فلان كلام المصنف فيما ليس من الذهب المضروب اعدم اعتبار القيمة في الذهب المضروب ولم يذكره المصنف لشهرته باعتبار أن غيره يقوم به والشارح حل النصاب أولا على المضروب لقوله في بيان النصاب وهو ربع دينار فصير هذه الجلة وهي قيمته ربع دينار ليس لها ارتباط بما قبلها فلو أني بحرف العطف بان يقول أو ما قيمته ربع دينار لا ينظم الكلام اه والحاصل أن الذهب ان كان مضروبا بالمتبر ووزنه بربع مثقال ولا حاجة الى اعتبار انضمام القيمة وان كان غير مضروب فلا بد فيه من الامر من جهة الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار حتى لو كان وزنه أقل وبلغ بالصفة أكثر من ربع دينار لا قطع فيه ولو بلغ وزنه ربع اولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع أيضا وأما غير الذهب فالعبرة فيه القيمة فقط فالصورتان اعتبار الوزن فقط اعتبار القيمة فقط اعتبارهما فتأمل (قوله وقت الاخراج من الحرز) هو

بمعنى قول سم حال السرقة بشرط قطع المقومين بذلك فلو قالوا انظر انه يساوى ربعه فلا قطع بسرقة ما وعبارة قول نصابا أى بقية تافولون فيه ولو باختلاف الوزن أو المقومين أو الشاهد من فلا قطع مطلقا وصاحبه الخلف على الأكثر لان غير اذالم يحاق الاخذ على الأقل (قوله مسبوكا) أى من الذهب (قوله كقرضة) أى من الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك ربع دينار (قوله وان ساواه) تأمل مدخول الغاية تقع فرض المسئلة في انه ربع دينار سيكتفح فلا يثنى شموله لما اذالم يساوى ربعه غير مضروب فلا يصح أن يكون المسمى سواءا أم لا لان الكلام في المساوى لقوله فلوسرق ربع دينار عليه قل ونبه أيضا على انه يلزم من هذه الغاية مساواة الشيء لنفسه أى لان معنى مساواة السرورق من الذهب لربع دينار غير مضروب كون وزنه ربع دينار سيكتفح وهو فرض المسئلة فتأمل ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الواو للحال أى وال حال انه ساواه غير مضروب أى وزنه لا قطع لكن يلزم على هذا التكرار فاصواب اسقاط الغاية (قوله بأكل) ٢٣٥ والظاهر ان مثل ذلك بلغ الدرهم لانه

بعد اتلاف غالبا حاي (قوله اشترك اثنان) خرج باشتراك مالو غير ان فيه فية قطع من مسروقة نصاب دون من مسروقة أقل \* (تنبيه) محل ما ذكره المصنف مادام كانا مسهلين فلو كان أحدهما مديونا أو مجنونا قال الزركشى تبع لا ذرى فالظاهر قطع المكاف وان لم يكن الخرج نصابين لانه حينئذ كالآلة اهو يؤخذ من التعليل ان محله اذا اذن له المكاف شرح المنهاج للشارح (قوله رث) أى نحاق أى بال (قوله في جيبه تمام نصاب) أى منضمما الى قيمة الثوب وهذا مستفاد من قوله تمام (قوله ونصاب) أى ويقطع بنصاب الخ (قوله لا تساويه) أى النصاب (قوله لذلك) أى لانه أخرج نصابا الخ (قوله أن يأخذه) ليس قيدا بل يكفى اخراجهم من حرزه (قوله جرأه) أى سافاه

القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالضررب لوسرق ربع دينار مسبوكا أو حليا أو نحوه كقرضة لا تساوى ربعه ضرربا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخ برلفا الدينار وهو اسم للضررب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقبته بالصفه ربع دينار نظر الى الوزن الذى لا بد منه في الذهب ولا بما ينقص قبل اخراجه من الخرج نصابا كل أو غيره كخرق لا تنقأ كون الخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في اخرجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع شوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بحسنه لا يؤثر كالجمل بصفته ونصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا أثر لظنه والرابع ان يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ماله بسحرز الخ برابى داود لا قطع فى شيء من الماشية الا فيما آواه المراح ولان الجنسية تعظم بخاطرة أخذ من الخرج زخكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا جرأ المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون لحاظا له بكسر اللام دائم أو حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فانه لم يحرز في الشرع ولا لالة فر جيع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والافات فقد يكون الشيء حرزافى وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعه وموضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضميه عاله فعرصة دار وصفته حرز نخبس آتية ثوباب أمان فيهما مخر زببوت الدور والخانات والاسواق المنبغة ومخزن حرز حلى ونقد ونحوه ما نفوم بنحو صهره كسجد وشارع على متاع ولو تودعه حرزه ومجده فى قوسه فيما بعد التودع حرزاه والا كانت تودع كسافيه نقد أو جواهر فلا يكون حرزاه كذا كره الماوردى ويقطع نصاب انصب من وعاء بقبضه وان انصب شيئا فشب الأنا سرق نصابا من حرزه ونصاب الخرجه دفعتين بان تم فى الثانية لذلك فان تخال بينهما علم المالك واعادته الحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها لان كان الخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق (لا لالة فيه) أى السرورق فلا قطع بسرقة ماله الذى يبد غيره وان كان موهونا أو مؤجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أو فى زمن الخبار أو سرق ما لته قبل قبضه لم يقطع فيه ما لو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كفى الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصى أو بعده وقبل القبول قطع فى الصورتين أما الاولى فلان القبول لم يفتقر بالوصية وأما الثانية فبينا على ان المالك فيها لا يحصل بالموت فان قيل فدمر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هذا كذلك أجيب بان الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلاف الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض وأيضا القبول وجدتم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصى والوصية للفقر لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرق الغنى \* (تنبيه) \* لو كان السارق المسروق أو بعضه بارث أو غيره

(قوله ومكنه بتضييعه) عطاف تفر على جرأه والباء بمعنى من كفى بعض النسخ أو بالباء سببية أى بسبب تضييع المالك لياه لكونه لم يضعه فى حرزه مثله فتكون صلا مكنه محذوفة (قوله لحاظ) أى نظر (قوله بكسر اللام) مصدر لاحظ بمعنى الملاحظة أما بفتحها فتوخاها عن المحاذى للاذن أما بالحاءى فلا نف فوق (قوله والخانات) أى وبيوت الخانات وبيوت الاسواق الخ (قوله ومخزن) أى خزانة أو صندوق (قوله ونحوهما) كأوا (قوله وان انصب شيئا فشباً) وان لم يأخذه ومثل الرقب قطع الجيب ز يادى وفرض المسئلة فيما اذا أخرج اناء من الحرز فلو اتفقه فيه ضمنه ولا قطع (قوله لذلك) أى لانه سرق نصابا من حرزه (قوله علم المالك واعادته الحرز) أى اصلاحه بعد خنائه بنفسه وبثابته دون غيرهما فلا عبرة بانته بخلاف ما اذا لم يتخال علم ولا إعادة أو تخال أحدهما فية قطع لان فعل الشخص يبنى على فعله والمالك فى علم المالك قيد (قوله بعد تسليم الثمن) وكذا قبله ان كان الثمن مؤجلا (قوله لا يحصل بالموت) أى بالقبول بعده



(قوله كسراء قبل ان يخرجه من الحرز) كأن راء وكيلة قبل ذلك ثم اشترا ملوكه السارق وهو في الحرز (قوله أو نقص في الحرز عن النصاب بأكل بعضه الخ) هذه تقدمت (قوله انه له) بدل من قوله المسروق (قوله فكذب الآخر) وقال بل سرقناه بخلاف ما لو صدقه أو سكت أو قال لأدري فلا يقطع أيضا إلى كادى لقيام الشبهة (قوله لماسر) أى لاحتمال صدقة ولو شهدت لينة بأنه مالك المسروق منه (قوله مالا مشتركا) خرج ما لو سرق غير المشترك فيه قطع ان دخل الحرز بقصد سرقة فقط لا متناع دخوله حينئذ وبعبارة قل هو أى التعايل يقتضى قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك ان سرق من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما أو فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه والا فلا وفيه نظر اه كذا بخط المبداء وبعبارة قل على الشارح ٢٣٦ خرج ما لو سرق مال شريكه غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقة واحدة اه (قوله سواء

في ذلك شبهة المالك الخ) ذكر ان الشبهة الثلاثة شبهة الفاعل وشبهة المحل وشبهة المالك وهل يأتى هنا شبهة المالك بقى نظره (قوله ومنها) أى من حاجة الآخر ان لا يقطع يده اسرقة ذلك المال أى مال كل منهما ما احتل سرق الاخر مال أخيه مثلا فادعى انه مال أبيه فلا يقطع وان كذبه الاب كأن قال له ليس هذا مالى بل مال أخيك تأمل (قوله فروغ) هى أربعة أرواها ينفرع على الشرط السادس وهو أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق كالأبيه أو ابنته فذكر من الشبهة ما لو سرق طعما من خطره ولا يقدّر على غنمه فلا يقطع الشبهة وجوب حفظ نفسه عليه وثانها ينفرع على الشرط الرابع وهو والاخذ من حرز مثله فذكر ان محله مال يؤذن له في دخول الحرز فان اذنه فلا يقطع اى كونه صار غير محرز عنه وثالثها

كسراء قبل ان يخرجه من الحرز أو نقص في الحرز عن النصاب بأكل بعضه أو غيره كاحراقه لم يقطع. أما الأولى ولأنه ما أخرج الامام كذا وأما الثانية ولأنه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى لسارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقة نصارى شبهة دارنة لا قطع ويرى عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه انه سماه السارق الظاهر أى الحقيقة ولو سرق ثلثان مثلا نصيبين وادعى المسروق أحدهما انه له أو لهما فكذب الآخر لم يقطع المدعى لماسر وقطع الآخر فى الأصح لانه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا يقطع به وان قل نصيبه لانه فى كل جزء حصة شائعة وذلك شبهة فاشبهه بوطء الجارية المشتركة (و) السادس كون السارق (لا شبهة) له (فى مال المسروق منه) حديث ادرؤ الحدود عن المسامحة من مال مسنعة تم صحيح الحاكم اسناده سواء فى ذلك شبهة المالك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كسار أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه أو ملك أهله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أو أحد الاصول مال فرعه وان سفل ما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما يحتمل بعض المتأخرين ولان مال كل منهما مباح لا يقطع به الاخر ومنها ان لا يقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الاقارب وسواء كان السارق منه مباحا أم رقيقا كما صرح به الزركشى تفقهوا يؤيد الله بما ذكره ومن أنه لو وطئ الرقيق أمة فرقه لم يحد للشبهة ولا يقطع أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر وشبهة استخفاف النصف فريده كيد سيده والبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يجرى فيه صيركا كان (قاعدة) \* من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه كالا يقطع الاصل بسرقة مال الفروع وبالعكس لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ولا يقطع السبب بسرقة مال مكاتبه لماسر ولا بمال ملكه المبيع ببعضه الحر كجزم به الماوردى لان ما ملكه بالحرية فى الحقيقة لم يبيع يده نصارى شبهة \* (فروغ) \* لو سرق طعما من القمح ولم يقدّر عليه لم يقطع وكذا من اذنه فى الدخول الى دار أو حانوت بشراء أو غيره فسرق كإرجائه من القري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد عموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ولا يقطع بسرقة معرض للثانف كهريسة وقوا كه وبقول لذلك وبما توراب ومصحف وكتب علم شرعى وما يتعلق به وكتب شعر مباح لماسر فان لم يكن نافع ما حاقوم الورق والجلد فان باعنا نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الواو على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والجنون ولا يقطع المكره بكسرهما أيضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مجزى لجمعة أو غيرهما قطع المكره لماسر والثامن كونه ملتزما لا يحكم فلا يقطع حرى لعدم التزامه بقطع مسلم وذمى بان مسلم ومال ذمى أما قطع المسلم بمال المسلم فلا اجماع وأما قطع مال الذى فعل المشهور ولانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمى بمال معاهد وممن كالا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمى أو مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبهه الحرى والتاسع كونه محترما فلا يخرج مسلم أو ذمى خيرا ولو محترمة ومختبرا وكابا ولو مقننى وجاد مينة

يتفرع على عموم اخذ ما سوا نصابا من حرز مثله فذكر انه يشمل الحسيس من حطب وحشيش وان تيسر أخذ مثلهما بسهولة بالا من أرض مباحة كصهار أو رايه هاهنا طرعى على ما تقدم أيضا من قوله ان يسرق ما قد نصاب وقت الانخراج فذكر ان عموم الادلة يدل على شمول ذلك لما هو معرض للثانف كالأطعمة وانفوا كه ونحوهما (قوله لكونها مباحة الاصل) وقبل لا يقطع بسرقة ما من حرز مثله وعليه الغرم اقوله عليه الصلاة والسلام شركاء فى ثلاث السما والنار والكاذب فى القواعد ويحرم على الشخص أن يأخذ متاع الغير على وجه المزاح لان فيه تزويدها بسم (قوله وبقول لذلك) أى لعموم الادلة (قوله لماسر) أى من عموم الادلة (قوله قطع المكره لماسر) أى من لانه كالاتى لمكرهه ولعل الشارح تبسع فى هذه العبارة ما تقدم فيها من التعليل بما ذكره (قوله ولا يقطع مسلم ولا ذمى بمال مسلم ومال ذمى) صوره أربع (قوله والتاسع كونه محترما فلا يخرج مسلم أو ذمى خيرا الخ) قال فى شرح الروض وهذا علم من اشتراط كون المسروق نصابا

لأن ما لا قسم له لا يكون نصابا على أن مضمون هذا الشرط أن يكون مالا مستمرا يخرج بالمال الخمر ونحوه بالمعنى مال الحربى فلا احتراز بالمعنى من الخمر غير ظاهر (قوله فانه يقطع) انظر ههنا كان طرقا لمالية فيه على دخول الحر زمانا من القطار اللهم الآن يقال هو ممنوع من دخول الحر زمانا لم ينظر لاطار والمالية فيه بعد هذا الحر زمانا ترى من ههنا حرز الاشئ فيه فناء ما لكم وضع فيه مالا فاحذر ذلك الذى ههنا الحرز يقطع لكونه ممنوعا منه كذا لم يش بقطر بعض الفضلاء (قوله ومثله) أى المدبوع فى القطع كما قال البلقينى الخ (قوله بعد وضع السارق يده عليه) أى ماله يدخل بقصد اراقة ماله ولا يقطع عليه وان تغال قبل اخراجه وهذه هى الصورة الاولى فى كلام الشارح (قوله فان باغ اناه الخمر نصابا) هذه هى الثانية وقوله يقطع به أى ماله يدخل لاراقته (قوله ههنا) أى كونه يقطع باناء الخمر (قوله اما اذا قصد تغييرها) أى الخمرة أى اراقته (قوله وسواء أخرجهما فى الاولى) أى وهى ما اذا قصد دخوله تغييرها أى الخمر فان ذلك يقع دخوله فلا يصير الاناء محرزا عليه فلا يضطر وقصد السرقة بعد اياحه الدخول واذا دخل فى الثانية وهى ما اذا قصد تغييرها ٢٣٧ بانخراجها بقصد السرقة لا يقطع أيضا

لقطع قصده الاول بقصد  
الثانى وهو قصد التغيير  
والحاصل انه اذا دخل  
بقصد التغيير لا يقطع وان  
أخرجه بقصد السرقة واذا  
دخل بقصد السرقة لم يكن  
أخرجه بقصد التغيير لا يقطع  
أيضا قائل وكتب الميراثى  
على قول الشارح فى الاولى  
بان انقلب حاله قبل  
خروجه على الثانية بان  
ساوى الاناء نصابا له وهذا  
فاسد فى الأصل (قوله فى أخذ  
ماسطة الشارع الخ) حاصله  
مع ما يأتى انه ان باغ نصابا  
قطع ماله بقصد دخوله ابطال  
المعصية اه (قوله ولا فرق  
بين ان تكون أى الاشياء  
الذ كورة وهى ماسطة  
الشارع على كسره الخ) قوله  
ويقطع بسرقة مالا يحل  
الاتفاق به من الكتب الخ  
هذه قدمت فهى مكررة

بلاد بغير فلا يقطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوع فيقطع به حتى لو بدعه السارق فى الحرز ثم أخرجه وهو  
يساوى نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمعصية منه اذا بدعه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقينى  
اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان باغ اناه الخمر نصابا يقطع به لانه سرق نصابا  
من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناه فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله المساء ودى وغيره هذا اذا قصد باخراجه  
لذلك السرقة أما اذا قصد تغييرها بدخوله وبانخراجها فلا يقطع وسواء أخرجهما فى الاولى أو دخل فى  
الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله فى الثانية ولا يقطع فى أخذ ماسطة الشارع  
على كسره كزمار ومنهم وصليب وطنبور لان التوصل الى إزالة المعصية من ذنوب اليه فصار شبهة كراقة الخمر  
فان باغ مكسور نصابا يقطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذ لم يقصد التغيير كفى الروضة فان قصد باخراجه  
تيسر تغييره فلا يقطع ولا فرق بين أن تكون اسلم أو ذوى ويقطع بسرقة مالا يحل الاتفاق به من الكتب اذا  
كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا بسرقة اناه انقله لان استعماله يباح عند الضرورة الا ان أخرجه من الحرز  
لبشره بالكسر ولو كسر اناه الخمر أو الطنبور ونحوه أو اناه النقود فى الحرز ثم أخرجه يقطع ان باغ نصابا  
كحكم الصحيح والعاشرون المالك فى النصاب تاما قويا كما قاله فى الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد  
المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل نسرج فيه لان ذلك مصلحة المسلم من فيه حق كمال بيت  
المال وخارج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن القزوينى وبالمسلم الذى يقطع لعدم الشبهة وينبغي ان  
يكون بلاط المسجد كسره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وسواربه  
وسقفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه لعدم اراقته الشبهة فى القناديل ويلحق بها هذا  
ستر الكعبة ان خيط عليه لانه حينئذ يضر زينة يبنى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من  
مال بيت المال شيئا نظر ان أقرضا ثمانية كذوى القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو قرعه فلا يقطع وان أقرضا  
اطاعة ليس هو منهم ولا أصله ولا قرعه يقطع اذا شبهة فى ذلك وان لم يقرضا ثمانية فان كان له حق فى المسروق  
كالمصالح سواء كان فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير أو غلام لذات البين أو غار فلا يقطع فى المسئلة البين اما  
فى الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما سرتان ذلك فليس بصرف فى عمارات المساجد والرباطات والقناطر فينتفع  
به الغنى والفقير من المسامين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذى يقطع بذلك ولا نظر الى انه فى الامام عليه

من الشارح سهر (قوله لبشره بالكسر) أى لينظر اليه فى إزالة المنكر (قوله أو الطنبور ونحوه) أى كازمار والصنم والصليب (قوله  
كحكم الصحيح) أى حكم الاناء الصحيح اذا سرقه لا بقصد التغيير كسره (قوله فلا يقطع مسلم الخ) يتأمل فخر به على مفهوم كون المالك تاما قويا  
فقد يقال ما معنى كون المالك فى هذا غير تام وغير قوى الا ان يقال ماله مسلم من فيه حق مما هو مملوك فملكه غير تام وغير قوى اه فالمراد بالقوى  
أن يتحصن به معين (قوله ولا سائر ما يفرش فيه) كبساط ومجاد (قوله بلاط المسجد) ورخامه الذى فى أرضه اماما فى جداره فيقطع به والكلام  
فى غير البواب اما هو فلا يقطع أصلا لانه غير محرز عنه (قوله وجذعه) أى ما يعمر عليه (قوله وقناديل زينة) بالإضافة جمع قناديل بكسر القاف  
وفتحها لحن ولا يقطع بسرقة المسلم المنبر والدكة وكبرى الواعظ وان لم يكن السارق خطيبا ولا واعظا ولا مؤذنا ولا يقطع بسرقة بكرة ثم مسجلة على  
الاعتماد كفى حاشية النهج العلقى ومثل قناديل الزينة ما هى معلة فيه من نحو ساسة حاشى (قوله كالمصالح) هذه هى المسئلة الاولى (قوله  
وكصدقة) أى واجبة وهى الزكاة بدليل قوله أو غلام لذات البين أو غار لان حقهم فى الزكاة فى صدقة التطوع وهذه هى المسئلة الثانية (قوله  
بخلاف الذى يقطع بذلك) أى ما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال

(قوله وبشرط الضمان) أى لانه اذا سر رجع عليه بما دفع له اه شيخنا (قوله وانتفاعه بالقنطرة والباطان بالنبعية) أى فلانظر اليه في دفع الحد وهل يشـ كل بما يأتى فيما لو سرق مالا موقوفاً على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان السارق ذمياً للنبعية وألا يفرق بقوة النبعية ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي هم الانتفاع التابع والمتبوع بخلاف ما عايناه لم يخص بتلك الجهة بل لما كان قد صرف فيما يستفيع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف الشبهة بعدم تعيينه في الصرف لما به الانتفاع اه وأقر بعضهم الفرق وحاصله ان النبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على الجهات العامة قوية لتعيين هذا الجهة الانتفاع بخلاف مال المصالح (قوله وامامى الثانية) وهى الصدقة أى الزكاة (قوله فلا يقطع للمسلم) أى لاستحقاقه (قوله موقوفاً على الجهات العامة) كطاسة السبيل (قوله أو على وجوه الخير) كتركب موقوفة على من يركبها (قوله لانه تبع للمسلمين) لانه فيه ما تقدم في سرقه مال بيت المال حيث يقطع به الذى ولا نظر للصرف منه في المصالح العامة التى يستفيعم اتباعا لتعين هذا المصالح فتقويت فيه الشبهة بخلاف ذلك كما تقدم (قوله ولعل هذا حكم على الاعاب) هو وارد على الفرق المتقدم وحاصل الاراد ان الجاسد أى من ٢٣٨ اضر الحد وهو الاذى كارتوصل اليه بالاختذخفية لانه فى الحد فهو لا يقصد الاختذخافا

(قوله وتقطع) أى بعد  
الطلب يده الخ المسافر غم  
الشروط الموجبة للقطع  
والشبهة المسقطه لشرع  
الحكم المترتب على السرقة  
وهو القطع (قوله اليمى) ولو  
شلاء حيث أمن نزع الدم  
والافر جله اليسرى وهذا  
حيث كان الشلى متقدما  
على السرقة أما لو سرق  
فشلت يمينه ولم يؤمن نزع  
الدم أو سدت يداه فنه أو  
غيره فبسط القطع كما قاله  
سم وعبارة العباب (قرع)  
لو كان لشارق كف زائدة  
متميزة قطعت الاصلية ان  
أمكن افسرادها والاطعنا  
واذا قطعت الاصلية فسرق  
أيضا وقد صارت الزائدة  
أصلية أى بان صارت عامة  
قطعت أو غير متميزة قطعت

أحدها فان عاذفالاخرى وتقطع رجل من يده مشلا وخفيف من قطعه اومن فقد كفه أو شات أو فقدت نبل السرقة لا بد لها الذي  
(قوله التمسك) أى التحفة (قوله وكاليد اليمى فى ذلك) أى فى الاكتفاء بقطعه بعد السرقة فمراو فى الاكتفاء بالمعجزة غير اليد اليمى من  
باقى أعضاء القطع (قوله من مفصل) متعلق بقطع (قوله فى مفصل الكف) أى مما اتصل بالزند كما فى القاموس والصحاح والمصباح فانهم  
قالوا الكوع بالضم والكاع طـ رف الزند الذى يلى الابهام فاذا قطعت كفه فالكوع باقى لانه رأس الساعد الذى يلى الابهام والكروع  
والرسغ كذلك والاول ما يلى الخنصر والثانى ما بين الكوع والكروع وقول الشارح والبوع هو العظام الذى عند أصل ابهام الرجل أى  
للتصل بابهامها فليس نظير الكوع لان ذلك فى رأس الزند كما روى بعضهم رحمه الله تعالى ورضي عنه

منهم الإيهام يختلف إما باعتبار محلهم لا يستغرب الجاهل به اه (قوله الذي عند كل إيهام) أهل العذبة باعتبار كونه على الإيهام في الجهة لا الاتصاف به لما علم أن الكو ع طرف الزند الذي في جهة الإيهام فاحفظ ذلك فكمبر لما يغلط فيه (قوله فان سرق ثانيا) ولو أن ماسرقة أولا (قوله لماسر) أي لا يفيض التوالي إلى الهلاك (قوله ان السارق ان سرق الخ) بكسر همزة لان ٢٣٩ المراد انه روى هذا اللفظ (قوله عزر) معتمد (قوله في نكاله) أي

حقاونه وتوبخه (قوله وعلى كلا الأمرين) أي أنه من تصرف المصنف وأنه فيه سلف هو منصوب على المصدر أي صفة المصدر محذوف أي قتلا صبرا (قوله وقتله صبرا حبسه) بصيغة الفعل الماضي في الغلبن (قوله قتل فلان) بالبناء للمفعول (قوله على القتل) أي لا جمل أن يقتل (قوله انه لا يقطع بها) وهو قياس مأذومه في حد الزنا وشرب الخمر انه لا يثبت باليمين الردودة وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل أن اليمين الردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال (قوله في بين السرقة) في ذكر انه أخذ خفية والشخص السرقة منه لينظر في ما يكون أصلا أو فرعا أو سببا (قوله ومن أقر بقتضى عقوبة) بكسر الصاد وقوله كالزنا الخ مثاله (قوله وثبت) أي السرقة أيضا (قوله كسائر العقوبات غير الزنا) أي لماسر أن الزنا يتوقف على أربع (قوله فلو شهد رجل وامرأتان) (قوله مع رجلين) (قوله شروط السرقة) وان يقول لأعلمه

الذي عند كل إيهام من أصبح يديه من العظام الذي عند كل إيهام من رجليه اه (فان سرق ثانيا) بعد قطع عنه (قطعت رجله اليسرى) بعد أن دمال يده اليمنى اه لا يفيض التوالي إلى الهلاك وتقطع من الفصل الذي بين الساق والقدم لا تتبع في ذلك (فان سرق ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) بعد أن دمال رجله اليسرى (فان سرق رابعا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى) بعد أن دمال يده اليسرى لماسر وانما قطع من خلاف لماسر روى الشافعي أن السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لا لا يفوت جنس المنفعة عليه فتضع حركة كفاي قطع الطريق (فان سرق بعد ذلك) أي بعد قطع أعضائه الأربعة (عزر) على المشهور ولا يلزم بيق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولا (وقيل) لا يلزم حرمه حيث تعزير بل (يقول) وهذا ما حكاه الامام عن القديم لو روده في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ أو مؤول على انه صلى الله عليه وسلم لم قتله لاستحلاله أو لسبب آخره والامام أطلق حكايته هذا القول عن القديم كإثراءه فقيده المصنف بكونه (صبرا) قال بعض شارحيه ولم أراه بعد التبع في كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه من وقت على كلامه منهم فاعلم ما قيده المصنف من تصرفه أولا فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الأمرين هو منصوب على المصدر اه قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه لا يقتل اه ورواه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا إذا حبسه على القتل حتى يقتل اه ملخصا (تمت) \* هل يثبت القطع في السرقة باليمين الردودة ولا كان يدعى على شخص سرقة نصاب فينكح عن اليمين فتدعى المردى فيجاف حرم في المنهاج على انه يثبت بها فيجب القطع لان اليه من الردودة كالأقرار أو البينة والقطع يجب بكل منهما أو الذي جزم به في الروضة كما صلاها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومضى عليه في الحواشي الصغيرة انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الأذري انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع وأما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذه بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كفيست ثمر الحق وقد كان بشرطين الأول أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبله لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطالبه والثاني أن يفصل الاقرار بين السرقة والمسرقة منه وقد مر السرور والحرز تبعين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجهة للقطع سرقة موجهة له ويقبل رجوعه عن الأقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثناءه لانه حق الله تعالى ومن أقر بقتضى عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول له في الزنا مالك فأخذت أو است وفي السرقة له مالك أخذت من غير حرز وفي الشرب له مالك تعلم ان ماسر به مكر لانه صلى الله عليه وسلم لم قال ان أقر عنه بدم السرقة ما حالك سرقت قال بل فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وقال لماسر ان القات أو غزت أو نظرت وراه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون أمرا بالكذب وثبت أيضا بهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا دلوت به درجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الأقرار ويجب على السارق رد ما أخذ من كان بافيا بالخبر أبي داود على اليد ما أخذت حتى تؤديه فان نافضه منه ببدله جبر المسامات

فيه شبهة (قوله كسر في الأقرار) أي فلا بد من التفصيل في الشهادة والأقرار \* (فصل في قاطع الطريق) أي قاطع المآز في الطريق أي ما نههم سلوكها (قوله لاخذ مال) أي قتل أو مع قتل (قوله أولار عاب) أي تخوف (قوله مكارة) أي بجاهرة ونجاسة من أي من غير حياء من الناس ولا خوف من الله اه وهو حال البرد رأى حال كون البرد زبهارا وقوله اعتمه ادأي للاعتمه (قوله مع البعد عن الغوث) بعد عن العمارة أولفرب منهم مع ضعف أهلها عن الأعنة كسبذ كره (قوله وثبت) أي قطع الطريق بشهادة رجلين عبارة عن العايب فعلى ثبوت الشهادة

و جليل بشرط أن يصلوا ويصلي الحارب ومن قتله أو أخذ ماله وإن كان من الرقة ان لم يتعرضوا لأنفسهم أو ليس لأغراض البحث انهم امن الرقة فان سال لم يلزمهم اجوابه فان شهد انهم طلبا حقهم اقبل الحكم امتنع أو بعدهم يؤثرون تعرضوا لأنفسهم هما كنهجونا أو نهم ووارقنا لم يقبل اه بالحرف (قوله أو ذميا) وقع في كلام الرافعي التنصيص على ان شرط فاطع الطريق الاسلام الا في والذي يقتضيه القياس ان الذي اذا حارب في دارنا أو اخاف السبيل وقتلنا به لا ينتقض عهده ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين وأما تعبير الشيخين بالاسلام فيجب انهم ان جميع أحكام الباب لا تأتي الا في المسلم من اذن جلة الاحكام الصلاة عليه وذلك لا يأتي الا في المسلم وقوله أي الشيخين الكفار ليس لهم حكم القطاع أي جميع أحكامهم أو يقال خرج بالمسلم الكافر فان كان ذميا فهو من القطاع والا فلا في مفهوم الاسلام تفصيل فلا يرد اه (قوله من يبرزهوله الخ) أبرز الضمير الذي هو الفاعل لان الصلاة حرت على غير من هي له فان من واقعة على الشخص المنوع من الطريق وضمه بـ له عائد عليه والبارز ليس ذلك الشخص بل القاطع والقاعدة ان الصلاة اذا حرت على غير من هي له أبرز الضمير سواء خيف ليس أم لا خلا للكو فين القائلين بان ابراز لا يجوز الا اذا خيف اللبس (قوله بحيث) أي يمكن يبرزهوله أي مع ذلك المكان كان غوث فالضمير راجع لحث الخسرة بالمكان أي فلا يغاث اذا استغاث (قوله أو ضعف في أهله) أي بالنسبة لقطاع وان كانوا أقوياء في ذانهم ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فمقطع ٢٤٠ في حقهم كما سيأتي في بيان الشرح (قوله فليس المنصف بها) أي باضدادها (قوله ولو معاهداه)

وأمر اثنين وقاطع الطريق ما نزل الاحكام ولو سكران أو ذميا بخلاف تخفيف الطريق بقاوم من يبرزهوله بأن يساويه أو يغايه بحيث يعدمه غوث ابعده عن العمارة أو ضعف في أهله وان كان البارز واحدا أو اثني أو بلا سلاح وخرج بالقبول المذكور فاضدادها فليس المنصف بها أو بشئ منها من حربي ولو معاهداه وصبي وجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقدم رانه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه في المنهاج كالماله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل أو الجمع بينهما وبين أحد المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الاختصاص بربهم المصنف على هـ ذميا بتدبيل الاول فقال (ان قولوا) معصوما مكافئاهم عدا (ولم يأخذوا المال قولوا) حتما لا لدية السابقة ولا نهم ضموها الى جنائيتهم اخافة السبيل المقضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا لا تختم القتل فلا يسطع قال البندنجي ومجمل تختمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تختم ثم أشار الى القسم الثاني بقوله (فان قتلوا وأخذوا المال) المقدور بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قولوا) حتما (وصابوا) زيادة في التشكيل ويكون صابهم بعد غسلاهم وتشكيتهم والصلاة عليهم والغرض من صابهم بعد قتلهم التشكيل بهم وزجرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم التشكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا ان لم يخف التعير فان خيف قبل الثلاث أنزل على الاصح وحصل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار الى القسم الثالث بقوله (فان أخذوا المال) المقدور بنصاب سرقة بلا شبهة من حوز ماسر بيانه في السرقة (ولم يقتلوا قطعت) بطالب من المالك (أيديهم وأرجلهم من خلاف) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لانه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى اقله تعالى

أي ومؤنا (قوله وصي) أي ومن صبي الخ (قوله ومنتهب) أي مع حضور الغوث والافتقار طريق شوبري (قوله فاطع طريق) بالنصب خبر ليس (قوله وان شرطه في المنهاج كالماله) تقدم الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض (قوله بالليل) ليس قيدا (قوله المقضية) بالنصب نعم اخافة (قوله فلا يسطع) أي به ومستحق العقوبة يستوفيه الامام لانه حق الله تعالى من (قوله اذا قتلوا لاخذ المال) وان لم يأخذوه وان كان قصدهم أخذ أقل من نصاب السرقة

بخلاف ما يأتي في الصواب (قوله والا فلا تختم) ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الامن وعبرة أو قل ويصدق في عدم الملاحقة قبل أخذه وفيما بعد أخذه نظرا له الا ذمى (قوله فان قتلوا وأخذوا المال الخ) ظاهر صنيعة ان هذا الحكم يختص بمن يباشر القتل منهم مامس أقرهم على القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل اعدم مباشرته بل يعزى ولا يقال ان القتل من بعضهم منسوب الى الكل قال في المنهاج ومن أعانهم وكثر جمعهم ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا عزز بحبس وتعريب وغبرهما اه وعبرة المنهاج في أعان القاطع أو اخاف المار بـ لا يأخذ نصابا وقتل عزز اه (قوله المقدور بنصاب السرقة) فان كان دونه فلا صلب منوفى (قوله وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم شبهة) أي وهو كذلك (قوله ثلاثة أيام) باب اليها فقط فلا تجوز الزيادة عليها (قوله ولان لها) أي للثلاثة أيام (قوله هذا الم يخف التعير) أي الانفعال لا يجوز الدنو والافتقار حيث جيلة الميت ثلاثا حصل النتي غالبا (قوله أنزل) أي وجوبا (قوله بطالب من المالك) أي للمال كالسرقة وهذا هو المأثم وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القتل المتختم على طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة سم (قوله بان تقطع اليد اليمنى الخ) فان خاف الامام وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى أساء ووقع الموضع ولا ضمه ان بخلاف ماله وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فيضمن الرجل بالعودان كان عالما والا فالدية ولا تقع الموضع فلا تجزى عن قطع رجله اليسرى تخافته قوله تعالى من خلاف فمقطع رجله اليسرى

(قوله لما سرق السرقة) وهو أن لا يتعطل عليه جنس المنفعة (قوله للمال الخ) أي مع ملاحظة الحاربه للمال أي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط  
قطعه ما ولو كان قطعه للمال فقط لم يسقط (قوله قال العمراني وهو أشبه) معتمد (قوله ولا مام تركه) أي التميز برأيه مصلحة هذا يستفاد  
من قوله إلا حتى ولا ينجح غير قتل وصاب فان التميز برمن جله الغير (قوله على أخذ المال) ال لله سداى نصاب السرقة (قوله ان أربوا)  
أي خوفوا (قوله لمعمل) أي ابن عباس (قوله كافي قوله تعالى الخ) يرجع لقوله على التنوين (قوله اذ لم يخبر أحد الخ) أحد فاعل  
يخبر والمراد لم يقع التخبير من أحد من اليهود بين اليهودية والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى بل قالت اليهود كونوا هودا وقاتل النصارى  
كونوا نصارى (قوله وقاتل القاطع) مبتدأ خبره يغلب فيه الخ واستلهم من قوله يغلب فيه الخ ان فيه مشايبة من الجانبين ومن ثم كان لا يسقط  
بالعقوبة الشايبة الحدود ويعتبر فيه المكافاة نظرا للشايبة القصاص فتأمل (قوله ولانه لو قتل) أي الشخص المقتول بالاحبارية ثبت له أي  
المقتول القود على قاتله (قوله فيها) أي في الحاربه (قوله فتجب قيمته مطلقا) أي سواء مات القاتل أم لا اذ لا مكافاة (قوله وقرأ المماثلة  
فيما قتل به الخ) أي من محدود وغرق وسيف الا ان قتل بما يحرم فعله كإواط ٢٤١ وإيجار خمر أو بول فلا يقتل به بل بالسيف

ودليل المماثلة قوله صلى  
الله عليه وسلم من حرق  
حرفناه ومن غرق غرقناه  
(قوله كأن قطع يده  
فاندمل) أي اذا قطع فاطم  
الطريق يده شخص مكافئ  
له عمدا واندمل القاطع  
وعقابه المستحق لم ينجحتم  
قطع يده بخلاف ماذا سرى  
القاطع ومات المقطوع  
بذلك فهو قاتل فينجحتم  
حينئذ قتله من حرمي (قوله  
كال كفارة) فانها خاصة  
بالنفس كما مر في نول  
المصنف وعلى قاتل النفس  
الحرمه الخ (قوله أي قبل  
الظفر به) أي قبل قبض  
الامام أو نائبه عليه ولو  
قد راعا عليه فزعم التوبة  
قبل القدرة عليه فالظاهر  
عدم تصديقه ما لم تقم  
قرينة سم (قوله وقطع

أوتعاط أيديهم وأرجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما سرق السرقة وقطعت اليد اليسرى للمال  
كالسرقة وقبل للمعاريبه والرجل قبل للمال وقيل للمعاريبه تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقبل للمعاريبه قال  
العمراني وهو أشبه ثم أشار الى القسم الرابع قوله (فان أخذوا السبيل) أي الطريق بوقوفهم فيها (ولم  
يأخذوا مالا) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحدا (حبسوا) في غير موضعهم لانه أحوط وأبلغ في الزجر  
والاحتياط كما هو في الروضة حكاه عن ابن سريج وأقره (وعزروا) بمباراه الامام من ضرب وغبه  
لارتكابهم معصية لاحد فيها ولا كفارة \* (تنبيه) \* عطف المصنف التميز بر على الخيس من عطف العام  
على الخاص اذ الخيس من جنس التميز بر وللإمام تركه ان رآه مصلحة وبما تقره فسر ابن عباس الآية  
الكرية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو قطع أيديهم  
وأرجلهم من خلاف ان اقتصر على أخذ المال أو ينفذوا من الارض ان أربوا ولم يأخذوا شيئا لمعمل كفة  
أو على التنوين كافي قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قاتل اليهود كونوا هودا وقاتل  
النصارى كونوا نصارى اذ لم يخبر أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقاتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص  
لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الاتي يغلب فيه حق الاتي لبشائه على التضييق  
ولانه لو قتل بالاحبارية ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيم افلا يقتل بغير كف وكولده ولو مات بغيره يرقط  
فدبه تجب في تركه في الحر أمافي الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد من قتلهم وللباقين ديانات فان قتلهم  
مرتبا قتل بالاول منهم ولو عفاوا في القتل بمال وجب المال وقاتل القاتل حد التخم قتلته وتراعى المماثلة  
فيما قتل به ولا ينجحتم غير قتل وصاب كأن قطع يده فاندمل لان التخم تعليل لحق الله تعالى فاختص بالنفس  
كال كفارة (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) أي قبل الظفر به (سقطت عنه الحدود) أي العقوبات  
التي تخص القاطع من تخم القتل والصاب وقطع اليد والرجل لآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا  
عليهم (وأؤخذ) من المؤاخذه مبنى للمفعول بمعنى طوبى (بالخوف) أي بباقيها فلا يسقط عنه  
ولا عن غيره بالتوبة فودد المال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان الله ومات الواردة فيها  
لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعد بخلاف فاطم الطريق نعم تارك الصلاة كالا يقتل حد على الصحيح ومع

(٣١ - خطيب في) الرجل وليد) فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه ورد بان الذي يخصه مجموع قطع  
اليدين والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فغلب من يدا ورجل أي قطع مجموع ذلك حاجي (قوله وأؤخذ) بداله مرة كيدل  
عليه قوله من المؤاخذه (قوله فلا يسقط عنه) أي عن تاب قبل القدرة وقوله ولا من غيره هو من لم يقب قبل القدرة عليه وحله بعضهم على  
ان المراد فلا يسقط عنه أي عن قاطع الطريق ولا عن غيره فيكون قوله ولا عن غيره زيادة حكم على ما لا كلام فيه للاشارة الى أن التوبة  
لا تسقط الحدود الا ما استثنى اه (قوله من حدونا) بيان لباقي الحدود (قوله وسرقة) أي في غير الحاربه (قوله الواردة فيها) أي في باقي  
الحدود لم تفصل بكسر الصاد كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يقل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم  
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة عشر شاهدا فاجلدواهم ثمانين جلدة ولم يقل الا الذين تابوا بالخ و هكذا (قوله نعم تارك الصلاة  
الخ) استدراك على ما تقدم من عدم سقوطه في الحدود بالتوبة (قوله يقتل حدا) أي فيكون حده قتله وليس المراد انه يحجب بالجلد الى  
أن يموت كما قد ينوهم

(قوله ثم أسلم فانه يسقط عنه الحد) أي لعموم ان يقتلوا الغفر لهم ما قد سافهوا من ذنوبهم وأمر رجوع والمعتمد عدم سقوطه جلدًا أو رجاء حيث كان ما تقرر من الأحكام كما تقدم (قوله ولا يرد المرتد) جواب عما يقال من أن ما ثبت أيضا المرتد مما سافر عنه لا يسقط الحد بالتوبة فانه اذا تاب بالاسلام سقط قتله فأجاب بان قتله يكون كفر الاحدا (قوله وأصل هذه التوبة) وهي التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصلح الخلق للعق (قوله وثمر عالج) هو مقابل لقوله السابق هو لغة الرجوع عالج \* (فصل في الصيال وما تنافه البهائم) \* (قوله والوثوب) له عليه عطف خاص على عام وعبارة قل تقتضي المغفرة ونصه الاستطالة العلو والقهر والوثوب العلو بقوة أو نحوه من صال وصول اذا قدم بقوة رجاء اه وهذا معنى لعوى وأما شرعائه واستطالة مخصوصة بالعبودية لا تنبذ عارة لعمباب الصنل كل فاسد عدوانا مسلم أو ذنب حرا أو عبدا مكاتب أو غيره اه (قوله فاعتدوا عليه) ذكر لانه قبله والمشاكاة وإشارة إلى أضحية الاسلام فان في تسميته اعتداء وإشارة إلى تركه وتركه استسلام وقوله بمثل ما اعتدى عليكم المثابة من حيث ٢٤٣ الجنس دون الأفراد وشي برى وفي هذا الدليل تصریح بان من اعتدى على شخص فكأنه

اعتدى على جميع الناس (قوله من آدمي أو بهيمة) بيان لأصائل المذكور وفي كلام الشارح لا لا وصول عليه بدليل قوله الآتي أو في ماله فان الهيممة مال فن للبيان (قوله أو بهيمة) بالجر عطف على آدمي وخرج بذلك ما لو سقطت جرحه من عدو على إنسان ولم تدفع عنه إلا بكسرهما فكسرها ضمتها حيث كانت موضوعة بحق على هيممة لا يخشى سقوطها والفرق ان الهيممة لها اختيار بخلاف الجر فالهيممة في العباب وبه درأى الصائل فان كانت امرأة حاملة لإنسان حملها بالدفع فكما لو تفرس كافر بمسلم في الحرب أو بهيمة مأكولة وأصاب مذبحة ساحات (قوله أي بما يؤذيه) أشار به إلى ان أذى في المؤمن اطلاق المصدر على الآلة كذا قاله قل جلالا يؤذى على الآلة التي يتوصل بها الصائل إلى فعله كالسيف والرمح وهو غير مراد لقول الشارح قتل وقطع طرف وإبطال ويستثنى منفعته فانه بين ما يؤذى به هذه فدل على أنه ليس اسم آلة وإنما هو اسم للفعل نفسه من قطع وقتل وغيرها (قوله وقطع طرف) أي أوجرح (قوله وإبطال منفعة عضو) لو سكت عن عضو كان أعم ومنه تقبيل أنى أو أمر دواردة فاحشة قل (قوله أو في ماله) أي أو اختصاخص كسبنيه الشارح عليه (قوله دون دمه) أي من أجل دمه وفي شرح المنهيج من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد بالخ ففى أربعة (قوله فقتله) أي ماله (قوله لم يبرأ الغاصب والمستعير) فقيه دلاله على أنه يصاله على سيده لم ينفذ الضمان فيه من الغاصب والمستعير للسيد انما انتقل اليه لم يضمنه مع انهما ضامنان

دليل لو تاب سقط القتل قطع ما لو الكافر اذا تاب ثم أسلم فانه يسقط عنه الحد كقوله في الرخصة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا أصر بقتل كفر الاحدا ومحصل عدم سقوطه باقى الحد ودبالتوبة في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فسقط قطع ما لان التوبة تسقط أثر المعصية كإثباته عليه في زيادة الرخصة في باب السرعة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له \* (تنبيه) \* التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم انى لا توب الى الله سبحانه وتعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع عن الاشتغال بمصلح الخلق الى الحق قال تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك نشر بعاوليه ففزع باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض الاكابر من القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من أى شئ فقال بنه يتوب من أى شئ لم يذنب على توبته من أى شئ من أى ذنب يعنى بذلك انه لا يدخل أحد من مقامات المقامات الصالحة الا تابعه صلى الله عليه وسلم ولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العاقبة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقبل هذه حظ الشيطان من شرع الرجوع عن التعويج الى سنى الطريق المستقيم وشرطها ان كانت من حقوق الله تعالى الندم والافلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الاكابرين زبد على ذلك راها هو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جل من النفائس المتعاقبة في شرح المنهاج وغيره

\* (فصل في حكم الصيال وما تنافه البهائم) \* والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخارى انصرأحك ظالمسا ومظالموا والصائل ظالم فيجمع من ظلمه لان ذلك أصره ثم شرع في القسم الاول فقال (ومن قصد) بعضهم أوله على البناء لا فعل يعنى قصد صائل من آدمي مسلما كان أو كافرا عذلا أو مجنونا بالغيا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا أو بهيمة (بأذى) يقتون من المعجزة أى بما يؤذيه (في نفسه) كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو (أو) (في ماله) ولو ذللا كدراهم (أو) (في حريمه) فقاتل عن ذلك (لبدفع عنه) (فقتل) المصول عليه الصائل (فلا شئ عليه) من قصاص ولادية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيره الخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه وروجه الدلالة انه لما جله شهيدا دل على انه القتل والقتال كان من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا ثم عليه أيضا لانه ما مور بدفعه وفي الامر بالقتال والضممان منافاة حتى لو صال العبد المصوب أو المستعير على ماله فقتله دفعه لم يبرأ الغاصب ولا المستعير

(قوله ويستثنى من عدم الضمان الى آخره) حاصله انه يستثنى ثلاثة مسائل مسئلة المضطر ومسئلة المكره على اتلاف المال وما اذا لم يرتب مع الامكان وعممة الصائل فتأمل (قوله المضطر) أى الصائل المضطر اذا قتله صاحب الطعام وهو المصول عليه (قوله دفعه) أى لانه مضطر عن اطعام فان دفعه أى الدفع القود لا يتم الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا له أيضا فان دفعه هذه الدفع ولا قصاص عليه (قوله ولو صال مكرها) أى صال بصورة فانه ليس بحقيقة صياله لانه ليس بتعدي ولا آت خيال بل صورته ولو قال ولو أكره الخ لكان أولى وقوله على اتلاف صال مكرها (قوله لم يجز دفعه) أى لانه مكرها لا كراه قوله بل يلزم المالك وهو المصول عليه (قوله أن يبقى روحه) أى المكره الذى هو الصائل (قوله كما تناول المضطر) بالنصب مفعول أول وطعامه مفعول ثان (قوله ولكل منهما) أى من المكره وصاحب المال دفع المكره ٣٤٣ بكسر الزاء (قوله حرمة الروح) على

لوجوب الدفع (قوله وعن نفسه اذا قصدها كافر) مثله الزنى المحصن وعارضة المنهج ونفس يعنى ويجب الدفع فى نفس ولو لم تكن قصدها غير مسلم يحقون الدم قال فى شرحه بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم يحقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الالة للام له الخ اه وفى حاشية الزى ادى انه يجب الدفع عن المال اذا تعاقبه حتى اغتصب كالمراهون وفى حاشية الحامى وفى شرح شيخنا فاعلان الغزالي وأقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اه ويجب على الولاية الدفع عن أموال الداس وعبارته ثم رد الوجه كما يحتمل الاذرى لزوم الامام وقرابه الدفع عن أموال رعياهم (قوله لاستبقاه) من البقاء (قوله فيجب حيث يجب الخ) أى يجب اذا قصدها غير مسلم يحقون الدم ولا يجب اذا قصدها

ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام فدفعان عليه القود كما قاله الزبيل فى آداب القضاء ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يبقى روحه بماله كما تناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره \* (تنبيه) \* تعبير المصنف بالمسال قد يخرج مالىس بمال كالكاب المقتنى والسرجهين وقضية كلام الماوردى وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسئل من دعى والدع ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عما لا روح فيه لانه تجوز اباحته للغير ما لم يضر روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه لم يخش على نفسه حرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع قد مات عنه وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما لا دفع غير المعصوم لاجرمه والمعصوم بمات حرمة بصيله ولان الالة للام لا كافر ذل فى الدين أو قصدها بهيمة لانه لا يذبح لاستبقاه الا دعى فلا وجه لالالة للام لها وظاهر ان عضو ومنفعة كعضو ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنون بل يجوز الالة للام له بل ينس كالأفهمه كلام الروضة لم يرد وكن خيرا بنى آدم يعنى قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان آدميا محترما كالدفعة عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى وفى مسند الامام أحمد من أدل عنده مسلم لم يرد ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤس الخ لاني يوم القيامة يدفع الصائل بالاحف فالاحف ان امكن فان امكن دفعه بكلام أو استغاثه حرم الدفع بالضرب أو بضرب يبيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعضه أو بصاحم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جواز لا ضرورة ولا ضرورة فى الانفل مع ان امكان تحصيل المقتصد بالاسهل وفائدة هذا الترتيب ان معنى خالف وعدل الى ترتيبه مع امكان الاكتفاء بما دونهم ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التهم القتال بينهما واستدلا امر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام فى قتال البغاة وما لو كان الصائل يدفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجب الالة لاصح ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الاب ولا يس بقصر فى ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى هذا الترتيب ان امكن المصول عليه هرب أو النجاء لمصن أو جماعة فالذهب وجوبه وتحريم القتال لانه مأمور بخلاف نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم نرى فى القسم الثاني وهو ما يتلوه الهاتم بقوله (وعلى راكب الدابة) وسائرها وفائدها سواء كان مالكا أم مسئلة أحرأ مودعا أم مسئلة غير أم غاصبا) ضمان ما تلفته دابته أى التى يده عليها يدوها أو رجلاها أو غير ذلك نفسا ومالا لبل لا أنوارا لانها فى يده وعليه تعهدوها وحفظها ولا نه اذا كان معها كان قدامها منسوبا اليه والانسب اليها كالكاب اذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فنيانيتها كنجانيته ولو كان معها اسائق وفائد فاضمان عليه انصفين ولو كان معها اسائق وفائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب اثلاثا وجهان أرجحهما الأول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليه ما أو يختص بالاول دون الريد

مسلم يحقون الدم (قوله من اذل) بالينة على مفعول (قوله فان امكن دفعه بكلام الخ) فى معنى المنهج انه يبيد بالهرب فبالزجر والاستغاثه والضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فبالقتل فبالثبته لى لكن الممتدانه مخير بين الزجر والاستغاثه كما قاله الحامى (قوله وعلى راكب الدابة) أى سواء كان بصيرا أو أعمى وعبارته ثم وقضية كلام المصنف وغيره تضمنين الراكب وان كان الزمام يد غيره وقال ابن بونس اعل تضمنين الراكب اذا كان الزمام يدونه يتضمن اذا كان أعمى مع بصير يقودونه ضمن وان غلبت الدابة وهو وقضية كلام الشيخين اه (قوله كالكاب) التشبيه من حيث انه اذا قصر صاحب الطعام بوضعه فى النار يقول لم يكن صاحب الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكاب الغير المرسل بخلاف ما اذا كان معها كالكاب الذى أغراه صاحبه اه (قوله أرجحهما الاول) هذا ممتد وقوله ثانيا أوجهه الاول لان الدابة ماضية والموتد رأى الضمان على الاول لان يكون غصير كالف فعلى الريد كذا هم امش وبخط الميسد أى نعم ان لم ينسب الى المقدم فعل كرىض وضعه فعلى الريد وحده



وكذا لو كان المقدم غير مائز لم يحكم كركبي فالضمان على الردفاته وعبارته هم ويتضمن المقدم المذموم جزم مر ووجهه بانهم اوان كانت في يدهم - بحيث يقضى اهامهم اقيمة الوتار عاها الان فهاهم نسوب لاهم مقدم نعم ان كان المتقدم لا أثر له بحيث لو كان سيرها منسوبا لاهم وآخر فقط كائن ركبه الانسان واحتضن مرضا لا حركته فيبقى أن يكون الضامن المؤخر اهتم هذا الحكم اذا كان على ظهرها ولو كان في جنبه متخاذين فالضمان عليهم اقلو ركب ثالث بينهم ما على الظاهر فقال العلامة الرملي يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخنا كماله ابن قاسم تبعه العلامة العابد الاوى يضمنون سواء ولو تدد أحد ٢٤٤ الثلاثة مثلا وزع على الرئيس برماوى (قوله فهو على العاقلة) لانه خطأ (قوله من اطلاقه)

وجهان أو جهه - الاول لان اليد اهما (تنبيه) - حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كغير البشري يستثنى من اطلاقه صور الاول لوركهما اجنبي بغير اذن الولي صديقا ومجنونا فاذ اطلقت شيئا فالضمان على الاجنبي الثاني لوركه الدابة فخصها انسان بغير اذنه كما قبله البغوى فرجحت فالتألف شيئا فالضمان على الناحس فان اذن له الركب في الناحس فالضمان عليه الثالثة لو غابته دابته فاستقبلها انسان فردها فالتألف في انصرافها شيئا ضامن الراد الرابعة لو سقطت الدابة فميتت فالتألف شيئا لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء واتلفه فلا ضمان عليه قال الزركشى وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة وسقوطها بعرض أو عارض ويحتمل بدو ونحوه الخامس - لو كان مع الدواب راع فهاجت ربح وانطلم النهار فتمت ففرت الدواب فوقعت في زرع فافدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للعلبة كذا وبغيره أو انقالت دابته من يده فافدت شيئا بخلاف ما لو فرت الغنم لنوم - فيضمن ولو ان فجع ميت فتمت بسببه شيئا لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شيء لان له فاعل بخلاف الميت ولو بالثابت دابته أو راثا بثلاثة بطريق ولو واقفة فالتألف به نفس أو مال فلا ضمان كفاي المتنازع كاصله لان الطريق لا يتخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا يبرئ اليه وهذا هو المعتمد ودان نازع في ذلك أكثر المتأخرين وانما يضمن صاحب الدابة ما تلفته دابته اذ لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لاله وان كانت الدابة وحدها فالتألف زرع أو غيره من ارا لم يضمن صاحبها ولا يضمن لنفسه صير بارسا الهال لا يتخلو عنها في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه من ارا والدابة لا يلاولو تعود أهل البادار ارسال الدواب وحفظ الزرع لا يلادون النهار ان عكس الحكم فيضمن مرسلاهما أو تلفته من ارا دون الليل اتباعا لعن الخبر وللعادة ومن ذلك يؤخذ ما يحسنه الباقي ان لو حوت عادة بغيرها لا يلاون ارض من مرسلاهما أو تلفته مطلقا \* (تنبيه) - يستثنى من الدواب الحسام وغيره من الطيور فلا ضمان بالاتلافها مطلقا كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلاه بان المادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد أفتى الباقي في نحل لانسان قتل جلا لا تخبر به - دم الضمان وعلاه بان صاحب النحل لا يملكه ضبطة والتقصير من صاحب الجمل ولو ألتفت الهرة طيرا أو طما أو غيره ان هو - ذلك منها - من مال الكاهن أو صاحبها الذي يابوهم اما تلفته ليه لا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولى بالعدوى كالجل والجوار الذين عرفا بغير الدواب واتلافها أما اذ لم يهره - دم منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها الارباها \* (قاعدة) - سئل الفحل عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها أو غير ذلك فاجاب بالجواز اذ اذتهها صاحبها بما يحتاج اليه كالبهيمة فتربط ولو كان يداره كتاب عقور أو دابة جوح ودخل شخص باذنه ولم يلمه به الحال فعنه السكب أو ربحته الدابة ضمن وان كان الداحل بصيرا أو دخلها بلا اذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لانه المنسب في هلاك نفسه \* (فصل) - في قتال البغاة جمع باع والبيع الظلم ومجاوزة الحد - وهو بذلك اعطاهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكرا الخروج على الامام صريح الكهنا تشهله

وهو قوله وعلى راكب الدابة ضمان ما تلفته منه وقوله صور أى خسة (قوله صيدا أو مجنونا) أى لا يضمن بغيرها مائزهما اه مرحوحى وهذه عبارة تشرح المنهج والمعتمد الضمان مطلقا اه بخط الروحى ورأيت أيضا بخط مر وكذا لو لم يكنهما انضبطا على المعتمد (قوله فرجحت) أى رقت (قوله على الناحس) ولو رقتا (قوله ضمنه الراد) مالم ياذن له الركب كما يعلم من النجى قبلها ومالم يخف على نفسه أو ماله منها ويشرط أيضا ان ينسب ردها اليه ولو بإشارة فان رجحت فزاعته فلا ضمان فالشروط ثلاثة (قوله سقوطها بعرض الخ) ضبطة بعضهم فراجع (قوله وان كانت الدابة فوقه - دها الخ) هذا قابل قول الماتن وعلى راكب الدابة الخ المرامنه من صحبها فانه يخرج به ما اذا كانت وحدها \* (تنبيه) \* (قوله مطلقا) أى لا يلا أو نهارا (قوله وقد أفتى الباقي الخ) مثله في شرح مر فقط اضيف بعضهم له (قوله ولو اتلفت الهرة الخ)

ولا يجوز له أن يتعرض لها الا رقت صبا لاله لا يده ولا قبله على المعتمد (قوله أو صاحبها الذي يابوهم) أى اذا كان له يدعاهما كأن كان لعمومها مستأجرها أو مستعيرها ان اتلفت قهر فالتألف شيئا فلا ضمان فيه كمر \* (فرع) \* أو فاسق الخمس والاسد والذئب ونحوهما لا يضمنها الاقتناء ولا تملك ولا أثر للبدول لا اختصاص عليها اه عباب \* (فصل في قتال البغاة) \* (قوله جمع باع) وأمله بغيره فمركب الباء ونفخ ما قبلها قابت الفا (قوله آية وان طائفتان) قال الشيخ الامام السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى بالدر العظيم ما حمله وفي هذه الآية حكى عن عظيمات أحدهما وجوب قتال البغاة من قوله تعالى فقاتلوا التي تبغى فانه امر بالوجوب وعليه قول على رضي الله عنه والصحابه في قتال صفين والنهروان وقد قتل عماره يوم صفين وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بقتال البغاة وبها - ذاعلم من اعلام النبوة ولم ينكر أحد هذا

الحديث حتى ان المقاتلين لعلى رضى الله عنه لم ينكر وهو انما عدلوا الى تأويل لا يخفى منه وهو قوله انما قتله الذي أخرجه يهون عليه اولما  
قتل عمار ازداد الذين ككأنواع على يقيننا وادامنا على القتال وعرفوا انهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق القصة  
أحسن سياق الحكم الثاني في الآية ان اسم الايمان بان مع البغي والخلاف في ذلك الحوارج والآية يرد عليهم ونظام الاستدلال بقوله تعالى  
فالمحوا بين أخويكم فانه مصرح في بقاء الايمان حين البغي ولولا ذلك لا يمكن أن يقال في قوله تعالى فان بقت احداهم على الاخرى وقوله  
تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا انه لا دليل فيه لانه يصح اطلاق ذلك اذا كان يخرج به عن الايمان بان يكون وصف الايمان بحسب  
الاصل أو باعتباره المجموع لكن قوله تعالى بين أخويكم دليل ظاهر اهـ وقال في الروضة قال العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي  
واذا رجع البغي الى الطاعة قبلت قوته وترك قتله شرح الموفى وفي العباب فائدة يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده وتكفيره ورواية قتل  
الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على ذمهم وهم اعلام الدين والطاعين فيهم طاعين في نفسه ٢٤٥ ودينه وكونهم عدول ولما جرى بينهم محامل

(قوله لهموها) ينزىل  
الامام طائفة مستقلة (قوله  
أوتقتضيه) أى بطريق فبما  
الاولى كما أشار اليه بالهـ (قوله  
وهم مسلمون الخ) حاصله  
ان القويدين ان يكونوا  
مسلمين وان يخالفوا الامام  
وان يكون لهم تأويل وان  
يكون ذلك التأويل باطلا ظنا  
وان يكون لهم شوكة وان  
يكون فيهم مطاع وصيذ كر  
الشارح ان الشوكة تستلزم  
المطاع فلا تغفل (قوله ولو  
جائزاً) لانه يحرم الخروج  
على الامام ولو جائزاً وسبق  
قول الشارح وتجب طاعة  
الامام وان كان جائزاً فيما  
يجوز من أمره ونهيـ الخ  
(قوله صفتين) بكسر أوله  
المهملة وثانية الفاء المشددة  
اسم بـ أو فـ ليس وكذا  
النهران المذكورين مع قل  
(قوله يصدر عن رأيه)  
أى تصدر أفعالهم عن رأيه

لعمومها أوتقتضيه لانه اذا طالب القتال لبغى طائفة على طائفة فلا يفي على الامام أولى وهم مسلمون بخلاف  
امام ولو جائزاً بان يخرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط والآنية  
(ويقال أهل البغي) وجوبها كما استفيد من الآية المتقدمة وعملها عول على رضى الله تعالى عنه في قتال صفتين  
والنهران (بثلاثة شروط) الاول (أن يكونوا في منعة) بفتح النون والعين المهملة أى شوكة بكثرة أو قوتاً ولو  
بحسن بحيث يمكن معهما مقاومة الامام فيحتاج في ردّهم الى الطاعة لكافة من بذل مال وتحصيل رمال وهى  
لا تحصل الا بمطاع أى متبوع يحصل به قوة واشتراكهم يصدر عن رأيه اذ لا فائدة لانجدهم كما أنهم مطاع  
فالمطاع شرط حصول الشوكة لانه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط أن يكون فيهم  
امام منصوب لان عاين رضى الله تعالى عنه قاتل أهل الجبل ولا امام لهم وأهل صفتين قبل نصب امامهم (و) الثاني  
(ان يخرجوا عن قبضة الامام) أى عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة  
وأصلها عن جميع وحكى السارردى الاتفاق عليه (و) الثالث (ان يكون لهم) في خروجهم عن طاعة  
الامام (تأويل سائغ) أى محتمل من الكتاب أو السنة لا بد واليه لان من خالف بغير تأويل كان معانداً  
للحق (تنبيه) يشترط في التأويل أن يكون فاصداً لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كالتأويل  
الخارجين من أهل الجبل وصفتين على على رضى الله تعالى عنه بانه يعرف قتله عنه ان رضى الله تعالى عنه ولا  
يقتص منهم أو اطأته اياهم وتأويل بعض ما نعى الزكاة من أبي بكر رضى الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة  
الامن صلاته سكن لهم أى دعاؤهم رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فن فقدت فيه الشروط المذكورة بان  
خرجوا بالتأويل كانهى حق الشرع كالأمر كانه عناداً أو تأويل يقطع بطلانه كالأمر بل المرتدين أو لم يكن لهم  
شوكة بان كانوا أفراداً يسهل الظلم بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لثلاثة أمورهم فبترتب على أفعالهم  
مقتضاها على تفصيل يأتى في ذى الشوكة نعم مما يأتى حتى لو تأولوا بلا شوكة وأنفقوا شيئاً منهم مطاعاً كقطاع  
الطريق وأما الحوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجاسات فلا يقاتلون ولا يعضدون مالم  
يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضر ربناهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فانما تأويل لم يكونوا في قبضتنا فقاتلوا  
ولا يقتل قتلى القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا الخافة الطريق وهما  
ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيه ما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج  
والاعتماد الاول فان قبيحاً اذا قصدوا الخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بغاة

(قوله أى محتمل) اسم مفعول (قوله أو اطأته) أى موافقته اياهم فقال لهم على رضى الله عنه والله ما قاتلت ولا ملأت رانما ثبت اهـ  
(قوله فليسوا بغاة) أى فلا يفتد حكمهم ولا يعتد بحق استوفهم وضمنون ما ألفوه مطلقاً كقطاع الطريق زيادى (قوله على تفصيل يأتى في  
ذى الشوكة يعلم مما يأتى) وهوانه ان كان لهم تأويل فن البغاة والاداهم حكمهم على المعتمد ثم طهر ان قول الشارح هذا عبارة تشرح المنهاج  
وهو قد ذكر بعد ان ذاك الشوكة قدسه ان مرتدوس لا تأويل له فيمكن ينفع للشارح ان يذكر هذا أو يحذف قوله على تفصيل الخ (قوله  
ضمنوه مطلقاً) أى ولو حال القتال (قوله مالم يقاتلوا الخ) حاصله ان الحوارج لا يقاتلون بشرط ثلاثة ان لا يقاتلوا وان يكونوا في قبضتنا وان  
لا تضر ربناهم (قوله وهم في قبضتنا) حال من الواو في فلا يقاتلون (قوله نعم ان تضر ربناهم) أى بان أظهر وأما يعضدون به مرحوى (قوله  
ولا يقتل قتلى القاتل منهم) أى لا يمتنع قتلهم بعد العفو عنهم على اليدى (قوله وهذا الخ) هذا التقيد والمعتمد قل (قوله فان قبيحاً) أى ما  
المنهاج فلا خلاف أى في انهم قطاع طريق زيادة على كونهم حوارج فبترتب عليهم أحكام قطاع الطريق (قوله وتقبل شهادة البغاة الخ)

حاله ان شهادتهم مقبولة بشرطين الاول ان لا يكونوا ممن يشهدون اوافقيهم بتصديقهم الخ والثاني ان لا يشعروا دماءنا واما الثاني فلو كانوا يرون  
وقضاؤهم مقبول بشرطين ايضا الاول ان يكون فيما قبل فيه قضاء فاضيه فيخرج به ما اذا قضوا بما خالفوا واما الثاني فلو كانوا يرون  
لا يشعروا الخ تأمل (قوله اوافقيهم) أي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح الشيخ وفي بعضها بتصديقهم ولا يناسب التفسير بالجمع قوله لا لا يخفى  
(قوله يشهدون بالزور) أي يعلم يرويه (قوله ولا يختص هذا) أي عدم قبول شهادتهم وقضاء فاضيه (قوله حينئذ) أي حين اذ بينوا السبب  
فيه ولون رأينا به أو افرضه (قوله لانهم تأويل) تعليل لقبول قضاء فاضيه (قوله دماءنا واما الثاني) الواو بمعنى أو قل (قوله هذا) أي الشرط  
الذكر في قوله الآن يستعمل شاهد ٢٤٦ البغاة الخ (قوله أهل الاهواء) أي البدع (قوله وما أتلفه) مبتدأ أو عكسه عطاف عليه وقوله ضمن

كل منهما متلفه خبيرة وفي  
التعبير بمتلفه موضع الظاهر  
موضع الضمة مرفوعة لا  
يوصف اتلافهم بحل ولا  
حرمة لانه تعالى مرفوعة  
لأننا وياهم وبذلك فارق حرمة  
اتلاف الحرب وان لم يضمن  
أيضا ذل (قوله على الأصل  
في الاتلاف) وهو الضمان  
(قوله اضماهم) أي عن  
القتال (قوله كفاطع الطريق)  
أي فانه يضمن ما أتلفه (قوله  
كباغ في الضمان وعدمه)  
أي فلا يضمن حال القتال  
لوجود الشوكه \* (فرع)  
المرتدون ولا هم شوكه لهم  
حكم البغاة على الراعي قل  
(قوله ولا يقتل الخ) مرفوع  
في حكم قتال البغاة إشارة إلى  
أنهم ليسوا كالشركاء بل  
كالأعداء (قوله حتى يبعث  
اليهم) أي وجوب ما يوقله  
امينا فطنا أي وجوب ما  
كان البعث لأمناطرة والا  
فقد بارأ أحسن قول بعضهم  
إذا كنت في حاجة مرسل

لأننا وياهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الآن لا يكونوا ممن يشهدون اوافقيهم بتصديقهم كالحطابية وهم  
صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به اوافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا يقبل حكم  
قاضهم ولا يختص هذا بالبغاة فاعلم ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لان قضاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء فاضيه  
بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما قبل فيه قضاء فاضيه لان لهم تأويل ليسوع فيه الاجتهاد الا أن يستعمل  
شاهد البغاة أو قاضيه دماءنا واما الثاني فلو كان لا يشعروا دماءنا لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي  
العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها ما عان من العنبرين وحرق عليه النوى في المنهاج ولا يخفى  
ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة أهل الاهواء وقضاء فاضيه  
بين من يستعمل الدماء والاموال أم لا لان ما هنا مجمل على من استعمل ذلك بل لا تأويل وما هنا على من استعمله  
بأنه لا يضمن ما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال اضرو رتبة بان كان في غير القتال  
أوفيه لا اضرو رتبة ضمن كل منهم ما أتلفه من نفس أو مال جريا على الأصل في الاتلاف نعم ان قصد أهل  
العدل باتلاف المال اضماهم وهزم عنهم لم يضمنوا فانه المأوردي ان كان الاتلاف في قتال اضرو رتبة  
فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقائع التي حوت في عصر الصحابة رضي الله عنهم كوقعة الجمل وصفين لم يطالب  
بعضهم بعضا بضمن نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكه والتأويل فان فقد أحدهما فله حالان الاول  
الباعى المتأول بلا شوكه بضمن النفس والمال ولو حال القتال كفاطع الطريق والثاني له شوكه بلا تأويل  
ومذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الحكمة وهو موجود  
هنا ولا يقتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنانا كان البعث لأمناطرة فاضماهم بساكنهم عاين كرهون  
اقتداء بعلي رضي الله عنه فانه بعث ابن عباس الى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فان ذكرنا  
مقاومة أو شبهة أو الهالان المقصود بقتالهم رددهم الى الطاعة فان أصروا نصحهم وعظهم فان أصروا أعلمهم  
بالقتال لان الله تعالى أمر أولي الألبان بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخوه الله تعالى فان طابوا من الامام  
الامهال اجتهاد وفعل ما أرادوا (ولا يقتل) مدبرهم ولا من اتقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (أسبرهم  
ولا يذق) بالمجزة أي لا يسرع (على جرحهم) بالقتل (ولا يغنم ما لهم) لقوله تعالى حتى تفي الى أمر الله  
والفتية الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل  
فنادى لا يتبع مدبر ولا يذق على جرح ولا يقتل أسير ومن ألقى بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن  
ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال \* (تنبيه) فديفهم من منع قتل هؤلاء وجوب الفصا  
بقائهم والاصح انه لا قصاص لانه لا يضمن ولا يطلق أسبرهم ولو كان صيبا أو أسرا أو عبدا حتى ينقض  
الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسبر باختياره فبطل قبل ذلك وهذا في الرجل الحر

فأرسل حكيمًا ولأوصيه وان باب أمر عليك التوى \* فشا نور حكيمًا ولأوصيه

(قوله نصحناهم) أي لأهل العدل كذا قال بعضهم والمتبادر لأهل البغي فتأمل (قوله فان أصروا) أي بعد الأزالة (قوله نصحهم وعظهم)  
أي وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان أصروا أعلمهم بالامانة فان  
أصروا أعلمهم بالقتال هكذا في المنهج قال شارح ترك سرتبة قوله أعلمهم بالقتال (وحينئذ يقاتلهم وان لم يبدؤوا) (قوله وفعل ما أرادوا)  
بأن يؤخر قتالهم ان كان اسمهم الهال للقتال في رجوعهم ولا يتبع الامهال مدة ولا يؤخره ان ظهر ان اسمهم الهال لاجل مدد أو عدد انتهى قل  
(قوله مدبرهم) أي المالك من غير قتال أو مخير الى فتنة قل (قوله من منع قتل هؤلاء) أي المدبر والاسير والجريح (قوله والاصح انه  
لا قصاص) هو المعتد ونجس بديهة وكفارة قل (قوله ويتفرق جمعهم) أي تفرقا لا عود بعده قل (قوله فبطل قبل ذلك) أي قبل ان يفضله

الحرب والحاصل ان الاسير على ثلاثة أقسام فان كان صليبا أو امرأة أو دبقا ولم يقاتل أطلق بمجرد انقضاء الحرب فان كان كاملا أو أطاع ما ختاره أطلق وان بقيت الحرب والأطاع بعد انقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدهم توقع عودهم (قوله ويحرم استئصال شيء الخ) ونجيب الاجر فيض من ماتاف اه قل واعلم ان المسائل المفيدة بعدم الضرورة ثلاثة كج: ونخذ من كلامه كالمهسج وشريحه (قوله وغيرهما) من مابوهم وأوانيهم (قوله لانه يحرم تسلطه على السلم) واللهذا يحرم جملته بلادناهم الحدود على المسلم من زيادى (قوله ولا يجرى) أى ولا يستأنس عليهم من يرى قتالهم مدبرين نعم يجوز ان يستعان عليهم به أعني بمن يرى قتالهم مدبرين بشرط ثلاثة أن يحتج الى الاستعانة بهم وان يكون فيهم أعنى فيمن يرى قتالهم مدبرين جراءة وحسن اقدام وان يتمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم ٢٤٧ فتأمل (قوله ابقاء عليهم) أى لهم وفي بعض العبارات اشفافا عليهم

وقد ادى الصي والمرأه والعبدان كانوا معاندين ولا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب وبرداهم بعد أمن شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح ونخل وغير ذلك ويحرم استئصال شيء من سلاحهم ونخلهم وغيرهما من أموالهم لأموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الاضرورة كما اذا خاف انه زام أهل العدل ولم يجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل ركوبه ولو لايتلون بماهم كذا ومخيفه ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسلطه على المسلم الاضرورة بان كثروا واحاطوا بانفاقه قاتلون بماينهم كذا ومخيفه ولا بمن يرى قتالهم مدبرين بعد اداة أو اعتقاد كالخفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز احصاءهم بمنع طعام وشراب الا على رأى الامام فى أهل قاعته ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا دفع اشجارهم أو زرعهم ويلزم الواحد كما قال المتولى من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يصبر الكافر بن فلا تولى الا متحرفا قتال أو مخبر الى فتنة قال الشافعى يكره للمعاد ان يعود الى قتال ذى رحمة من أهل البغي وحكم دار البغي كحكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه الامام المستولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استئصالهم ازمهم ذلك \* (تنبيه) في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهى فسررض كفاية كالفناء فشرط الامام كونه أهلا لقضاء قرشيا خيرا لا فقه من قرش شجاعا لغزو بطله واعتبر بسلامته من نقص يمنع استيفاء الحرب كقوة وسرعة النهوض كادخل في الشجاعة وتتمتع بالامامة بثلاثة طرق الاولى ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عددو يعتبر باصاف المباحين بصفة الشهود والثانية باختلاف الامام من عينه في حياته كما عهد أبو بكر له مرضى الله عنه ما يشترط القبول في حياته كجملة الامر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شورى بين ستة على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطخمة فاتفقوا على عثمان را الثالثة باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير أهل الهانم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ونجيب طاعة الامام وان كان جائرا فبما يجوز من أمره ونهيهم بطريقه او اطيعوا وان أمرهم بعبادته بحدشى يجردع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكامة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة

بقوله قل (قوله وان أمرهم بعبادته بحدشى يجردع الاطراف) المراد الخ على الطاعة وعدم الخفاة أو نقول هى فنية شرطية لا تستلزم الوقوع والمراد بالعبد الشخص فهو الحر قل قال الجوهري الجردع قطع الانف وقطع الاذن أيضا وفتح اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرسومى \* (فصل فى الردة) \* أعادنا الله منها \* (فائدة) \* من دعاء ابن مسعود رضى الله عنه اللهم انى أسألك انما لا يردن رديما لا ينقدو قرعة من لا تقامع ومرافقة نبيلك صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنات الخلد اه وهى أحد الكليات الخمس وشرع حدها لحفظ الدين (قوله لغة الرجوع عن الشيء الى غيره) يقال ارتد عن معاشرة بكر الى خالده مثلا (قوله وأغاطه حكم) أى لما يرتب عليهم من تغايبنا الاحكام عليهم من عدم تقريره بالجزية وعدم تأمينة وعدم حمل مناكلته وذبحته وغير ذلك قل (قوله بحجة العمل) فكامله بعمل شيا (قوله والاحبط ثوابه) أى لا عمل فلا يلزمه بعد اسلامه قضاء الصلوات الاخلافا لا بى حنيفة وقد يذهب بعضهم ذلك أى حبط الثواب بما وقع حال التكليف لا قبله فراجعهم قل (قوله قطع من يصح طلاقه) وهو البالغ الخ أى عدا فخرج من سبق امراته اليه أو ذكرها كإبائه وغير نحو تعليم قل (قوله استمرار الاسلام) خرج المنتقل لانه يبلغ المؤمن والزندق والمناقى لعدم سبق الاسلام لهم أو ولد المراد كذلك ان يخرج أيضا قطع غير الاسلام من العبادات كصلوة وصوم ورجوع فلا

قبله قل (قوله وان أمرهم بعبادته بحدشى يجردع الاطراف) المراد الخ على الطاعة وعدم الخفاة أو نقول هى فنية شرطية لا تستلزم الوقوع والمراد بالعبد الشخص فهو الحر قل قال الجوهري الجردع قطع الانف وقطع الاذن أيضا وفتح اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرسومى \* (فصل فى الردة) \* أعادنا الله منها \* (فائدة) \* من دعاء ابن مسعود رضى الله عنه اللهم انى أسألك انما لا يردن رديما لا ينقدو قرعة من لا تقامع ومرافقة نبيلك صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنات الخلد اه وهى أحد الكليات الخمس وشرع حدها لحفظ الدين (قوله لغة الرجوع عن الشيء الى غيره) يقال ارتد عن معاشرة بكر الى خالده مثلا (قوله وأغاطه حكم) أى لما يرتب عليهم من تغايبنا الاحكام عليهم من عدم تقريره بالجزية وعدم تأمينة وعدم حمل مناكلته وذبحته وغير ذلك قل (قوله بحجة العمل) فكامله بعمل شيا (قوله والاحبط ثوابه) أى لا عمل فلا يلزمه بعد اسلامه قضاء الصلوات الاخلافا لا بى حنيفة وقد يذهب بعضهم ذلك أى حبط الثواب بما وقع حال التكليف لا قبله فراجعهم قل (قوله قطع من يصح طلاقه) وهو البالغ الخ أى عدا فخرج من سبق امراته اليه أو ذكرها كإبائه وغير نحو تعليم قل (قوله استمرار الاسلام) خرج المنتقل لانه يبلغ المؤمن والزندق والمناقى لعدم سبق الاسلام لهم أو ولد المراد كذلك ان يخرج أيضا قطع غير الاسلام من العبادات كصلوة وصوم ورجوع فلا



لخالق كما يفعل عند الاقامة العظيمة حرام عند الاطلاق أو قصد طغيانهم لا كعظيم الله وكفران قصد تعظيمهم كعظيم الله تعالى (قوله استنبط وجوبا) بأن يؤمر بالشهادتين فيما يجمع ترتيبهما وما والاينهما وان كان مقررا بأحدهما وان كان كفره بانكار ما لا ينافي الاقرار بهما أو بأحدهما كان خصص رد الله صلى الله عليه وسلم بالعرب أو بحر فرضا ونحوه بما وجب مع الشهادتين الاعتراف بما أنكره بان يعترف في الاولى بان محمد رسول الله الى جميع الخلق وظاهره انه يكفي الاعتراف برسالة الله الى الانس والجن لان رسالته الى الملك يختلف فيها أو يبرأ من كل دين بخلاف دين الاسلام ويرجع في الثاني عن بعده واختلاف في اشتراط لفظ أشهد والوجه على اشتراطه انه لا يشترط تكريره عند العطف اه سم وعبارة مر في شرحه ويؤخذ من كلام الشافعي انه لا بد من تكرار لفظ أشهد في صحة ٢٤٩ الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما

في الكفارة وغيرها وخالف فيه جمع اه بحر وفه وكتب عليه ع ش ماضه قوله انه لا بد من تكرار لفظ أشهد أي وعابه فلا يصح اسلامه بدونه وان أتى بالواو وقوله وهو ما يدل عليه كلامهما معتمدا اه

ولبعضهم شروط الاسلام بالاستتابة \* عقل بالغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا \* كذلك الترتيب فاعلم واعلا (قوله فبسمي) بالبناء للمفعول (قوله ولا يعارض هذا) أي وجوب الاستتابة في حق المرأة وقتها الذالم تسل (قوله لان ذلك) أي النهي بحول الخ (قوله لان قتله) أي المرتد المرتب عليه أي على الردة حد تقدم في كلامه في فصل فاطم الطريق انه يقتل كفرا لاحدا وهو الصواب وحينئذ في هذا التعاليل نظر ظاهر فالصواب اسقاطه (قوله سن التأخير) أي

ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلامه عن رده (ومن ارند) من رجل أو امرأة (عن) دين (الاسلام) بشي مما تقدم بيانه أو بغيره مما تقر في المبسوطات وغيرها (استنبط) وجوب بأقل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عارضته شبهة فيسعى في ازالته لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امرأته قال لها ألم رومان اردت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليه الاسلام فان ثبت والاقتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدلل به أبو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدان والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليه احد فلا يؤخر كسائر الحدود ونعم ان كان سكران سن التأخير الى الصكوف في قول يعقل فيها (الثالث) أي ثلاثة أيام لا ترعن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وأخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبي قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه انه يستتاب شهرين (فان تاب) بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا أو تكر من ذلك لا ية قتل للذين كفروا ان ياتوا بغفرانهم ما قد سلف وخبرنا فاذا فلوها عصموا في دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام والرتب هو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وباب صفة الاثمة والفرائض أو من لا يستحل ديننا كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم (والا) أي وان لم يتب في الحال (قتل) وجوب بالخبر الجنازي من بدل دينه فاقتلوه أي بضرب عنقه ودون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتل (ولم يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كفالة في الروضة في الجنائز (ولم يصل عليه) لحرمة ما على الكافر قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا \* (تنبيه) \* سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كفله (ولم يدفن) أي لا يجوز زدفنه (في مقابر المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالخبري كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لأصله اقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه قيمت وهو كافر الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيم الوجوه اولو ادعى مدعى عليه بردها وكرها وقد شهدت بيته بلفظ كفر أو فعله حلف فيصدق ولو بالقرينة لانه لم يكذب الشهود أو شهدت برده وأخلفت لم تقبل لما مر ولو قال أحد ابني مساجين مات أبي مرتد فأتى بين سبب رده كجود لصنم فتصبيه في البيت المال وان أطلق استفضل فان ذكر ما هو ردة كان فيأ أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في أصل الروضة وما في المنهاج من أن الاظهر انه في أيضا ضعيف \* (تتمة) \* فرع المرتدان انعدم قبل الردة أو فيها وأحد اصوله لم يسلم تبعوا الاسلام بعلاوا وأصوله مرتدون فرتد تبعوا الاسلام ولا كافر أصلي فلا يترك ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلاف في الميت من أولاد الكفار قبل

(٣٢ - خطيب في) تأخير الاستتابة (قوله يعقل فيها) أي في الاستتابة (قوله يدعى الى الاسلام) بناء على المعجول (قوله هو ضعيف) وهو كذلك (قوله يستتاب شهرين) قال سم في شرحه ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شيء أي غير التعزير (قوله أو تكرر) لكن يعززان تكررت وفوة الكافر من كفره قطعية القول بخلاف غيرها سم (قوله وان لم يتب) بان يمنع من النطق بالشهادتين بشرطه (قوله ويجب تفصيل الشهادة بالردة) ضعيف وكذا ما رتب عليه من قوله لم تقبل لما مر (قوله أو شهدت) أي البيعة وقوله لم تقبل لما مر أي من وجوب التفصيل على ما عهده وهو وقد علمت ضعفه (قوله وهذا هو الاظهر في أصل الروضة) اعتمده مر في شرحه ثم قال فان أصر أي على عدم التفصيل ولم يبين شيئا فلا وجه عدم حرمانه من ارتد وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به فافهم والفرق بينهما اه بحر وفه (قوله واحدة أو لوه) راجع اقوله أو فها فقط

بلوغه والصحيح كافي المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للجمعة عتق منهم في الجنة ولا كثر من على انهم في النار  
وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبوهم مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافرا صلى قاله البغوي ومالك المر تد  
م وقوف ان مات مرتدا بان ذواله بالردة يقتضى منه دين لم يقبلها وبذل ما أتلفه فيها وبعثت منه بموته من  
بفسده وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعاقب كبيع  
وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمل بان قبل التعاقب كعتق ووصية وموقوف ان أسلم نذرا والا  
فلا ويجعل ماله عند عدل وأمنه عند نحو محرم كاسرأة نكته ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظها لا يعتق  
بذلك أيضا وان لم يقبضها المرتدان قبضه غير معتبر

\*(فصل) في تارك الصلاة المفرضة على الاعيان اصاله تجدا أو غيره وبيان حكمه \* وذكروا المصنف عقب  
الردة لاشتماله على شيء من أحكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغرائي  
ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجهوي وقبل الجنائز وتبعهم المهاج كاصاله قال  
الرافعي واهله أليق (و) المكاف (تارك الصلاة) المعهود شرعا لصادقة بأحدى الخمس (على ضربين)  
اذا ترك سببه بجدا أو كل (أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها) عليه جدران أنكره بعد علمه به  
أو عندما كاهو في القوت عن الدار (لحكمه) في وجوب استنابته ومقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة  
الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين (حكم المرتد) على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وذكره بجده  
فقط لانه مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجدل وانفرد كالوصلي جاحدا للوجوب كان مقتضا  
للكفر لا تكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجدل كان أولى لان ذلك تكذيب لله  
ولرسوله فيكفر به والعباد بالله تعالى ونقل المساورى الاجماع على ذلك وذلك جار في جود كل مجمع عليه  
معلوم من الدين بالضرورة أنكره جاهلا لا يقرب عهد به لاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن  
بلغ مجنون فاشأ أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد به ذلك صار مرتدا  
(و) الضرب (الثاني أن يتركها) كسل أو نهما أو ناهة معتقد لوجوبها عليه (فيستتاب) قبل القتل لانه  
ليس أسوأ حالا من المرتد وهي مذمومة كصحته في التحقيق وان كان قضية كلام الرخصة والمجموع عاتم  
واجبة كاستنابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجب الاستنابة رجاء  
نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه  
من كون الحدود تسقط انما لا يبقى عليه شيء بالكافة لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يتخاطب به  
وقوبته على الفور لان الامهال يؤدي الى تأخير صلوات (فان تاب) بأن امتثل الامر (وصلى) نخل  
سبيله من غير قتل فان قيل هذا القتل حد والحد لا تسقط بالتوبة أجيب بان هذا القتل لا يضاف للحدود  
التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل جعل على ما توجه عليه من الحق ولهذا الخلاف في سقوطه بالفعل  
الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب (والا) أي وان لم ينسب (قتل)  
بالسيف ان لم يبدع ذرا (حدا) لا كفر الخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله  
الا الله وأن محمدا رسول الله ويقبوا الصلاة يؤثروا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم الا بحق  
الاسلام وحسابهم على الله فان أبدي عذرا كان قال تركتها ناسيا أو لالبرد أو نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت  
في نفس الامر أو باطلا لم يقتل لانه لم يقتض منه تهمه تأخيرها عن الوقت بغير عذر ولكن تأمرهم به بعد ذكر  
العذر وجوبه باقي العذر باطل وينبغي الصحيح بان يقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان تعددت  
تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم أصالحها أو سكنت لتحق جنايته به بعد التأخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة  
لانه تركها أو يغاس بالطهارة لا اركان وسائر شروط ومجمله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واخلاف  
الفوى في فتاوى القفال لو ترك فاذا نظه ودين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذي ذكره أو ليس المرأة أو نوضا  
ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته يختلف فيه والصحيح قتله وجوبه بالصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط

(قوله والصحيح) هو المعتقد  
وانهم خدم لاهل الجنة على  
المعتقد الذي عليه المحققون  
اه قل انك بخطا الروحي  
الصحيح انهم في الجنة  
استقالات لا كثره مشايخنا  
ومحل الخلاف كما قاله السيد  
عيسى الصفوي في أولاد  
كفار هذه الامة أما أولاد  
غيرها فهم في النار قطعا اه  
\*(فصل في تارك الصلاة)\*  
(قوله وان كان) أي المصنف  
مخالفا لغيره (قوله ولعله  
أليق) أي لما فيه من ضم  
أحكام الصلاة بعضها الى  
بعض (قوله ودفنه في مقابر  
المشركين) في نسخة بدل  
المشركين المسلمين وعلى  
الاولى فدفنه عطف على  
غسله أي وجوز دفنه في  
مقابر المشركين ويجوز  
اغراء الكلاب على جيفته  
وعلى الثانية فدفنه عطف  
على الصلاة أي وحرمة دفنه  
في مقابر المسلمين (قوله  
لا يضاف) أي لا يشابه  
(قوله سابقة) أي على الحد  
كالجور والزنا والسرقة (قوله  
من الحق) وهو طلب الصلاة  
(قوله في سقوطه) أي القتل  
بالفعل أي الصلاة قوله ولا  
يتخرج أي لا يفتاس هذا  
الحد

(قوله عن وقت الضرورة) المراد به وقت العذر وهو وقت الجمع بدليل قوله فيما له وقت ضرر وذو الخ لان وقت الضرر ووقت في جميع الصلاة (قوله عام مخصوص) أي بالناس المأبى (قوله التفصيل) وهو انه اذا تركها بعد اوقاف لأصلها فانه يقتل بخلاف ما اذا قال أصلها دابة يقتل وهذا ما سيذكره الشارح وعلى كلام قل الآتي يكون التفصيل هو انه ان نوعه من الامام أو نائبه يقتل والا فلا (قوله أو بلا عذر الخ) المعتمد انه ان نوعه من الامام أو نائبه يقتل والا فلا وما ذكره الشارح غير مستقيم قل (قوله في خلوده في النار نظار) اعل وجهه انه قد ينكشف له أمر خارج عن حكم الظاهر فيكون ذلك مانعاً من اجراء أحكام الكفار عليه والا ٢٥١ فهو كافر في أحكام الدنيا ومقتضاه خلوده

في النار

\* (كتاب أحكام الجهاد) \*

أى من أنه كان قبل الهجرة  
حرما وبه -دها ما فرض  
كغاية أو فرض عين (قوله  
وماية لقب بعض أحكامه)  
أى الجهاد أى تكلمكم الأسر  
(قوله وفات- الوالمشركين  
كافة) وهذآ آية السيف  
وقيل قوله انفر واخفا  
ونفلا شرح مد (قوله  
الغدة) للام للاسم والغدة  
بالفتح المرة الواحدة من الغزو  
وهو الخروج فى أى وقت  
كان من أول النهار الى ان تصافه  
والروحة المرة الواحدة من  
الروح وهو الخروج فى أى  
وقت كان من زوال الشمس  
الى غروبها اه من فتح  
البارى (قوله بعث) أى  
بالنبوة والرسالة على المعتمد  
وقيل بالنبوة فقط وانما  
أرسل بعد فترة الوحي  
والصحيح الاول ثم انظر قول  
الشارح بعث مع قوله الا انى  
ثم أمر ببلد مع قوله الخ فاعل  
المرا ببعث نبى أى بعث  
جبريل اليه (قوله وهو ابن  
أربعين) أى عند غناه

أى القتال في سبيل الله وما يملو بعض أحكامه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقتلوا المشركين كافة وقوله تعالى وإذ ألقوهم حيث وجدهم وأنذر كثر العاصين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبرهم بما أسلموا من دونه أو رخصه في سبيل الله خبر من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الأصحاب تبع الامامهم الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكر رواية مقدمة في قصده وهذا الكتاب فائدة كرمها نائبه على سبيل التبرك فتقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وقبل ثلاث وأربعين سنة وأمنت به خديجة ثم بعد ها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد بن حارثة ثم أمر بتبليغ قوم بعد ثلاث سنين من مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما فرض عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلاة الخمس الى بيت المقدس ليلة الامر بعامة هذه النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة

لا في ابتدائها (قوله وقيل زيد بن حارثة) وجميع بيان أول من آمن به من النساء على الإطلاق - دليلا ومن الذين آمنوا على ومن الرجال الاحرار أبو بكر ومن الموالى زيد بن حارثة (قوله وأول) مبتدأ أو ما فرض أى شئ فرض أو الذى فرض هو قاله عائذ ضمير - متعدي يعود على ما وما ذكر خبر ومن قيام الليل بيان لما قدم عليه (قوله من قيام الليل) أى صلاة الليل (قوله بما آخرها) وهو قوله تعالى علم أن ان تحصوه أن تحففت من الثقلات واسمها محذوف أى انه ان تحصوه أى الليل لتقوموا فمما يجب القيام فيه الا قيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الى التخفيف فقرؤا ما تيسر من القرآن في الصلاة بان تصلوا ما تيسر من أى أنه سيكون منكم مرضى وآخرون ضربون في الارض يسافرون يبتغون من فضل الله يبالغون من رغبه بالتجارة وذكرها واخرون يقاتلون في سبيل الله وكل من الفرق الثلاث ليس عليهم ما ذكر



في قيام الليل فانما يتيسر منه كما تقدم واقبلوا الصلاة لله ووضوؤا قول الزكاة الخ من الجلائن (قوله وجاهدوا الخ) كذا في نسخة الشارح والتي في براءة تقديم ياء والكم وأنفسكم على قوله ٢٥٢ في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدوا (قوله لكن أنضل الجهاد حج وبرور) بفتح لام لكن

وسمى الكفاف بنون النسوة المشددة والجار والمجرور وشبهه بدم وأفضل الجهاد بعد أم أو آخر وحي أي هو حي الخ ولا يصح الاستدلال إلا إذا قرئ لكن بالتشديد كذا كروا وتسمية الحج جهادا من حيث اتعاب النفس والمثقة فيه أو من باب المشاكلة لطابق الجواب السـ وال (قوله أو معظم أصابعها) بخلاف فاقد الأقل فضية كلامه أنه يجب على فاقد الأبهام والمسجدة وعلى فاقد الوصل والبنصر لكن قال الأذرى الظاهر أنه لا يجب عليهم كما لا يجوز أن في الكفارة وقد يفرق بينهما وضروحه اهـ شـ ويرى ولا يجب على فاقد أكثر أصابع يده كفى العباب (قوله فاضل ذلك) أي الركوب وما قبله (قوله لم يجز الإبادنة الخ) أي لأن ذلك من بر الوالدين فلهذا اشتراط رضا جميع الأصول لا الأبوين فقط فليس اشتراط الرضا لأجل احتياج الأصل إليه في المؤنة كذا في توهم لعدم فرتهم بين الفرع الغني والفقير وبين البعيد والقريب وبين أن يترد عندهما بكيفية العمر الغالب أولا كذا في قوله الزيادة وهو واضح (قوله ولو وجد الأقرب الخ) غايه أي إذا

سبع وعشرين من رجب وقبل بخمس أوسـ وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بنيتين تقر بيا وفرض الزكاة بعد الصوم وقبل في السنة الثانية قبل في نصف شعبان وقبل في رجب من الهجرة حواث القبلة وفيه افترض صدقة الفطر وفيه ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عبد الأضحية ثم فرض الحج بنفسه وقبل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا بحجة الوداع سنة عشر واعتزم أربعا وكان الجهاد في عهد صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا كفارة حالان الحال الأول أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فهم كفاية سقط الحرج عن الباقي لأن هذا شأن فرض الكفایات (وشرايط وجوب الجهاد) حيث شذ (سبع خصال) الأولى (الاسلام) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الذين يلوونكم الآية فغوطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو ذميا لأنه يذل الجزية لتذب عنه لا يذب عنها (و) الثانية (البلوغ) (الثالثة) العقل (فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما لقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم الضعفاء أضعف أي أذلهم وقيل المجانين أضعف عقولهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ردا بين عريوم أحد وأجازة في الخندق (و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو لم يعضا أو مكاتبه لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للعبد ولا نفس على كفها فلم يشمله الخطاب (في لو أمره) بدله بلمزه كقوله الإمام لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتل من الاستعداد المستحق للسبيل لأن الملائكة تقتضي التعرض للهـ لـ (و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد على امرأه أو غلامه أو ولد له تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وإطلاق لفظ المؤمن ينصرف للرجال دون النساء والخفي كالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سأله في الجهاد لكن أفضل الجهاد حج وبرور (و) السادسة (الصحة) فلا جهاد على مريض يشترط قتاله أو تعام مشقة (و) السابعة (العاقبة على القتال) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ولو في رجب واحد لقوله تعالى ليس على الأعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بإصدا عوج وضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا عرج بهـ بل لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على أضعف يديه كالأعمى أو عظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجاين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشل يده أو معظم أصابعه إلا أن مقصود الجهاد البطش والذكابة وهو موقوف فيهما لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عدم أهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا امر كواب إن كان سفر قصر فإن كان دونه لزمه أن كان قادر على المشي فاضل ذلك عن مؤنفة من تلزمه مؤنفة كفى الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي فان حضر الواقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يتمكن القتال فإذا أمكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوائد الرخصة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤمن كذا كره القاضى أبو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر يمنع وجوب كفـ قد زاد ورأى له منع وجوب الجهاد إلا في خوف طريق من كفر أو من اصول مسلمين ولا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر ابتداء الجهاد على مصادمة المخاريف والدين الحال على مؤسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره إلا بآذن غيره والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب لأجل ويحرم على رجل جهاد سفر وغيره إلا بآذن أبيه إن كان مسلمين ولو كان الحى أحداهم أفعاله لم يجز الإبادنة وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الأقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استنذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطاب درجة الاتقاء غير آذن أصله ولو آذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف والاحرم أنصرافه لقوله تعالى إذا قيمت فثقتا بنوا بشرط لو وجب

وهم الكفاف بنون النسوة المشددة والجار والمجرور وشبهه بدم وأفضل الجهاد بعد أم أو آخر وحي أي هو حي الخ ولا يصح الاستدلال إلا إذا قرئ لكن بالتشديد كذا كروا وتسمية الحج جهادا من حيث اتعاب النفس والمثقة فيه أو من باب المشاكلة لطابق الجواب السـ وال (قوله أو معظم أصابعها) بخلاف فاقد الأقل فضية كلامه أنه يجب على فاقد الأبهام والمسجدة وعلى فاقد الوصل والبنصر لكن قال الأذرى الظاهر أنه لا يجب عليهم كما لا يجوز أن في الكفارة وقد يفرق بينهما وضروحه اهـ شـ ويرى ولا يجب على فاقد أكثر أصابع يده كفى العباب (قوله فاضل ذلك) أي الركوب وما قبله (قوله لم يجز الإبادنة الخ) أي لأن ذلك من بر الوالدين فلهذا اشتراط رضا جميع الأصول لا الأبوين فقط فليس اشتراط الرضا لأجل احتياج الأصل إليه في المؤنة كذا في توهم لعدم فرتهم بين الفرع الغني والفقير وبين البعيد والقريب وبين أن يترد عندهما بكيفية العمر الغالب أولا كذا في قوله الزيادة وهو واضح (قوله ولو وجد الأقرب الخ) غايه أي إذا

أذن الأقرب لا يجوز السفر حيث منع الأبعد (فرع) لا يعتبر أن الأصل في السفر أطاب علم شرعى ولو كان فرض كفاية أو أمكن في البلد ورجى بخروجه زيادة فراغ أو ارشاد شيخ أو نحو ذلك وله ترك طلب العلم غير المنعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتداعه في صلاة ثابت ولا يعتبر الأذن في السفر لتجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر أو بادية فخطرة وإن غلب الأمن اهـ عباب

(قوله ولم تنكسرا الخ) أي ولم يخرج مع الإمام محمد وال إلا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب الرجوع إلا بشرط أن لا يحضر الصف وأن يامن وأن لا تنكسرت قلوب المسلمين وأن لا يخرج بجعل فان حضر أول يامن أو انكسرت قلوب المسلمين برجوعه أو خرج بجعل فلا يجب الرجوع قال قل ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مراداه أي فلو قال الشارح فلا يجوز كان أولى فتأمل (قوله أن يدخلوا البلد لنا) أي أو يصير بينهم وبيننا دون مسافة القصر مر فقوله أن يدخلوا أي أو يقربوا وقوله بلدة أي أو يحضرها لنا فالدخل والبلدة السابقة (قوله علم كل الخ) عبارة شرح المشيخ أولم يمكن لكن علم الخ وهي أولى وقوله من قصد بالبناء لله فعول أنه ان أخذ قتل فيتعين القتال لا مشاع الاستسلام لكافر وقوله أولم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل فيجب الدفع أيضا لان عدم الدفع حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس والعلم ذل ديني الثاني (قوله أولم تامن المرأة فاحشة ان أخذت) أي فلا يحل لها ٢٥٣ الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان

من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال الاذرى الظاهر أن الامر بالجعل وغيره حكمه أنه اذا علم أن يقصد بالفاحشة في الحال أو المآل حكم المرأة وأولى مرحومي فان ظهر أنه لو استسلم لا يقتل وامنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام فان حصل بذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان قل (قوله ومن هو دون مسافة قصر الخ) هذا قسم قوله فيلزم أهلها (قوله حكمه كأنها) أي فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم على الفور (قوله وان كان الخ) هذه غايه (قوله لانه) أي من هو دون مسافة القصر كالحاضر الخ (قوله ان علم أي ظن أنه ان امتنع من أي من الاستسلام قتل لان تركه الاستسلام حينئذ تجب

الرجوع أيضا ان يامن على نفسه وماله ولم تنكسرت قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز زوال الحال الثاني من حال الكفار ان يدخلوا بلدة لنا من لا يلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهيبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه ان أخذ قتل أولم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أولم تامن المرأة فاحشة ان أخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأنها وان كان في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكرك حتى على فقير وولد ودين ورفيق بلاذن من الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعهم وانقاذ من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد وان لم يكن من قصد تأهيب لقتال وجوز أسر أو قتله استسلام وقاتل ان علم أنه ان امتنع منه قتل وامنت المرأة فاحشة ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله (ومن أسره من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفسه) أي بمجرد (السي) بفتح السين واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره (وهم النساء والصبيان) والمجانين والعبيد ولوم المسلمين كبرق حربي فهو رقيق بالقرابة أي يصيرون بالاسر أرقاء لنا و يكونون كسائر أموال الغنيمة الجنس لاهله والباقي للغنائم لانه صلى الله عليه وسلم لم كان يقسم السي كاي قسم المال والمراد برق العبيد استمراره لاجتماعهم فيهم اذ كراما لبعضون تغلبا لحقن الدم \* (تنبيه) لا يقتل من ذكرك انتهى عن قتل النساء والصبيان والباقي في عناهما فان قتلهم الامام ولواشرهم وقتلهم ضمن قيمتهم للغنائم كسائر الاموال (وضرب لارباق بنفسه السي) وانما يرق بالاختيار كسائر (وهم الرجال) الاحرار (الباقون) العقاء (فالامام) أو أمير الجيش (تخيير فيهم) بفعل الاحط للاسلام والمسلمين (بين أربعة أشياء) وهي (القتل) بضرب رقبته لا بخنجر يوق وتغريق (والاسترقاق) ولولوتني أو عربي أو بعض شخص على المصحح في الروضة اذ ارآه مصلحة (والن) عليهم بخلية سيبلهم (والفدية بالمال) أي بأخذهم منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم (أو بالرجال) أي برد أسرى المسلمين كإص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كبحرهم بعضهم وهو ظاهر فبرده شر كما سلم أو مسلمين أو مشركين مسلم أو بنحوي ويجوز ان يقدمهم بأهلنا التي في أيديهم ولا يجوز ان نرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يذلونه كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح (بفعل الامام) أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالنهسي (ما فيه المصلحة للمسلمين) والاستسلام فان خفي على الامام أو أمير الجيش الاحتياط حسد هم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى النهسي كما في فخرنا وهو الصواب ولو أسلم أسيرهم كلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه منا ولا نداء عصم الاسلام فخيرم قتله لخبر الصحيحين أسرت أن

للقتل زيادي (قوله وامنت المرأة فاحشة) أي ان أخذت والاتعين الجهاد كسر (قوله وهم النساء الخ) ومثلهن الخنثى اه تحرير (قوله ومثلهم المبعوضون) أي بالنسبة للبعض الرقيق أما بعضه الحر فيجري فيه ما يأتي في قوله وضرب لارباق الخ سم وظاهره جواز اختيار قتله نظر البعض الحر وليس كذلك كفي شرح مر وعبارته وكالهد فيما ذكركا لبعض تغلبا لحقن الدم كذا الطاقوه ومجمله كاهو واضح بالنسبة لبعضه القن وأما بعضه الحر فيجب فيه التخيير بين الرق والقتل فالحاصل ان بعضه الرقيق يستمر وقوه وبعضه الحر حكمه حكم الحر لكن لا يجري فيه القتل تغلبا لحقن الدم وما ذكركه قل من سريان الرق على الجزء الخاضع فقتل (قوله أو بعض شخص) هذا هو الراجح من وجهين قال الشو برى كغيره ولا يسرى الرق لباقيته على الاصح اه (قوله ولا يجوز أن نرد الخ) وهل يجوز رد هابسرا لوجهان أو جههما الجوار سم (قوله لم يختر الامام فيه الخ) صفة لقوله أسير وخرج به ماله كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل فانما اتعين كافي شرح المشيخ وجواب لقوله عصم الاسلام دمه وقوله وبقي الخيارات في الباقي عطف عليه وقوله دمه أي دون ماله بدليل قوله الآتي ذكر المال في الحديث يحمل على ما ذكركاه قبل الامر أي



(قوله وجب تعريفه) انظر مؤنة التعريف على من اذا لم تقطع لا تتعلم لانها بعد التعريف غنية ما شري بزيادة التعليل للاجتهاد (قوله بان يعاقب بين كافر من الخ) تصور قوله ان يسلم أحد أبويه أي تجعل به أمه حالة كفره أو كفر أبيه وسائر أصوله ثم يسلم أحد من أصوله قبل انقضائه أو بعده قبل تغييره أو بعده الخ (قوله بالسلام أبيهم آدم) كذا في خط المؤلف وعادة شرح الروض جدهم وكان الأولى للمؤلف التمييز بالجداسكونه حقيقة وما ذكره مجاز مرحوي (قوله بحيث يحصل بينهما التوارث) ليس مراد بل المدار على الانتساب ولو فو يا كافي الام قل (قوله وانما أبواه الخ) هذا استدلال على كونه حكم جديد أي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وانما أبواه فهو دانه أو ينصرانه وهذا الصنيع تتبع فيه الشارح بعض المؤلفين وأوضح منه قول شرح الروض حكم جديد أي طارئ على ٢٥٥ الولادة والاسلام حكم أصلي لطبر وانما أبواه فهو دانه أو ينصرانه اهـ (قوله واذا حدث للاب) أي

المكافر (قوله كفر) تنازعه قوله وصف في الموضوعين (قوله وان كان أحد أبوي الصغير مساهما وقت علقه فهو مسلم) يشير بهذا إلى أن الاسلام الطارئ الذي اقتصر عليه المصنف ليس بقيد (قوله أو المجنون) لو قال ومثله المجنون لكان أولى اذا حدث عنه في كلام المصنف هو الصغير كان قدم قل (قوله قدم) بالبناء للمفعول وكذا قوله وانفتح (قوله اماذا سبي الخ) هو محذور قول المصنف منفردا (قوله مع أحد أبويه) أي أو تقدم سبي الأصل اماذا تقدم سبي الولد على أصله فهو عبيد دين السبي المسلم وسبي أصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الاسلام (قوله لان كونه) أي الذي السابي من أهل دار الاسلام الخ (قوله في حق من لا يعرف

لهم فان أمكن كونه مسلم وجب تعريفه وهو يعرف سنة الآن يكون حقيقا كسائر الاقطاعات (ويحكم للصبي) أي للصغير ذكر اكران أو انتفى (بالاسلام عند وجود) أحد (ثلاثة أسباب) أو اتماما ذكره بقوله (أن يسلم أحد أبويه) والمجنون وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يعاقب بين كافر بن ثم يسلم أحداهما قبل بلوغه فانه يحكم بالسلامه حال سواء أسلم أحداهما قبل وضعه أو بعده قبل تغييره أو بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين آمنوا وأتبعناهم ذريتهم بما حان الحقتلهم ذرياتهم \* (تنبيه) \* قول المصنف ان يسلم أحد أبويه فهو يوم قصره على الابوين وليس مراد بل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال بالسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أوجب بان الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح واذا حدث للاب ولد بعد موت الجدة مسلم تبعة في احد احتمه البن رجما السبي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه أو مات المجنون ووصف ككفرا بعد افاقة فرتد على الاظهر لسبق الحكم بالسلامه فاشبهه من أسلم بنفسه ثم ارتد وان كان أحد أبوي الصغير مسلما وقت علقه فهو مسلم بالاجماع وتقليد الاسلام ولا يضرم طائر أبعد العلق منهما من ردة فان بلغ ووصف ككفرا بان أعرب به عن نفسه كافي الحر فرتد قطعاً لانه مسلم ظاهر او باطنا وانما ذكره بقوله (أو بسببه) أي الصغير أو المجنون (مسلم) وقوله (منفردا) حال من ضمنه المفعول أي حال انفراده (عن أبويه) فيحكم باسم الامه طاهر او باطنا تبعا لسببه لان له عليه منه ولاية وليس معهم هو أقرب اليه فبنته كالأب قال الامام وكان السابي لما ابطال حرية قلبه قلبا كاي اقدم عما كان وانفتح له وجود تحت يد السابي وولاية فاشبه تولد بين الابوين المسلمين وسواء أكان السابي بالغا عاقلا أم لا اماذا سبي مع أحد أبويه فانه لا يتبع السابي جزا ومعنى كون أحد أبوي الصغير معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهم لان تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الأصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وخروج المسلم الكافر ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام أو مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم بالسلامه في الاصل لان كونه من أهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده فكيف يؤثر في سببه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابه كذا كره الما ردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله (أو يوجد اقبطا في دار الاسلام) فيحكم باسم الامه تبعاً لدار وما ألحق بها وان استلحقه كافر بلابينة بنت به هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم لم يمكن كونه منه ولو أسيرته ونشرا أو تاجرا أو مجتازا فاعلى بالاسلام ولانه قد حكم بالسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستحقاق ولكن لا يكتفي اجتياز مبداء كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو فاه مسلم قل في نفي نسبه لافي نفي اسلامه اماذا استلحقه الكافر بيينة أو وجد الاقبطا بمحل

ذكره الما ردي الخ) ولو سباه مسلم وذمي حكم بالسلامه تغليباً لحكم الاسلام ذكره القاضى وغيره شرح الروض (قوله أو يوجد) أي الصبي حال كونه لقطا (قوله في دار الاسلام) أي بان يسكنها المسلمون وان كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون واقره ما به الكفار أو كانوا يسكنونهم جلاهم الكفار عنها شرح الروض (قوله وما ألحق بها) وهي دار الكفار التي هي مسلم كاحرجا (قوله بلابينة نسبه) فيلحقه ولا يحكم بكفره (قوله به مسلم) نعم لحل وضمة به عائد عليه فتأمل (قوله منشرا) أي غير محبوب (قوله ولكن لا يكتفي الخ) عبارة الروض وشرحه ولا أثر لمرى السبيل من المسلمين كالأثر للعربوسين في المطامير (قوله اجتياز) أي مرور المسلم بدار كفر أى بالاصالة والابان كانت دارا اسلام واستوات عالم الكفار الآن فيحكم بالسلامه حرمة لها ع ش وهذا لا ينافي قوله فيما سبق أيضا ولو مجتازا لان محله في دار الاسلام فتأمل

(قوله والقياس على الصلاة ونحوها) أي على هذا ذلك من المميز لا يصح (قوله لا يتغل) بالفاء (قوله لا يلتزمنا) صوابه لا يلتزمنا بحذف نون  
الرفع لل نصب (قوله ولم يتلفوا بالاسلام) أمان تالفا به فدخل الجنة قطعا وان لم يصح اسلامه بالنسبة لاحكام الدنيا \* (فصل في قسم الغنيمة) \*  
لوقال في الغنيمة وما يتبعها من الرضى ٢٥٦ والنفل وبين النخمس لكان أولاه زيادى (قوله وايضا) أي اسراع وهو عطف عام

منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر \* (تنبيه) \* اقتضاه كغيره على هذه الثلاثة ان كونه يدل على  
عدم الحكم بالاسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كقائه الامام لانه غير مكاف  
فالشبه غير المميز والمجنون وهم الاصح اسلامهم اتفاقا ولان نطقه باشهادتين امانه وبر ما انشاء فان كان  
خبرا فغيره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطله واما اسلام سيدنا على رضى الله تعالى عنه فقد  
اختلف في وقته فقيل انه كان بالغ حين أسلم كقوله القاضي أبو الطيب عن الامام أحمد وقيل انه أسلم قبل بلوغه  
وعليه الاكثر ون واجب عنه اليه في بان الاحكام انما سارت معاقبة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو  
صحيح لان الاحكام انما سارت بخمسة عشر عاما عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس  
على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتغل به وعلى هذا الحال بينه وبين أبيه الكافر من الثلاثة  
وهذه الحب لولة مسخبة على الصحيح في الشرح والروضة في تلطف بوالديه ابوخذ منهم امان آياد احب لولة  
\* (تتمة) \* في أطفال الكفار اذا ما تواولم يتلفوا بالاسلام خلاف منشور والاصح انهم يدخلون الجنة  
لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين  
وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة فاما  
\* (فصل) \* في قسم الغنيمة \* وهي لغة الربح وشراعمال أو ما ألحق به كغمر محترمة حصل لثامن كفار أصابين  
حر بين مما هو لهم يقتال منا وايضا يحذف خيل أو ركاب أو نحو ذلك ولو بعد انهم زامهم في القتال أو قبل شهر  
السلاح حين النقي الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من داورهم سرقة أو اختلاسا أو لقطه أو ما أهدوه لنا أو صلحونا  
عليه والحرب فائمه وخرج بمناذ كرماح صله أهل الذمة من أهل الحرب يقتال فالنص أنه ليس بغنيمة فلا  
ينزع منهم وما أخذ من تركه المرتد فانه في ولا غنيمة وما أخذ من ذمي بجزية فانه فيء أيضا ولو أخذ من  
المجربين ما أخذ من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق لم يملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع أو نصيب  
المسلم فقط وجهان أظهرهما الثاني كرجحه بعض المتأخرين ولما كان يقدم من أصل مال الغنيمة الساب  
بدأ به فقال (ومن) أي اذا قتل المسلم سواء كان حرا أم لا ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا قتيلا أعطى سابه  
سواء أشرطه الامام أم لا للخصم بالشيخين من قتل قتيلا فلا سابه وروى أبو داود ان أبا طلحة رضى الله تعالى  
عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ مسلما \* (تنبيه) \* يستثنى من إطلاقه الذي فانه لا يستحق الساب  
سواء أضر باذن الامام أم لا والمخذل والمرجف والخنزير ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضى قال الأذرى وأطلقوا  
استحقاق العبد المسلم الساب ويجب تقييده بكونه مسلما على المذهب وبشرط في المقتول ان لا يكون منهيا عن  
قتله ولو قتل صبيا أو امرأة لم يقتل فلا سابه فان قالوا استحق في الاصح ولو أضر مرض مستحق الساب عنه لم  
يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القتال الساب بر كوبري يكتفي به شركا في حال الحرب  
وكفاية شره ان يزيل امتناعه كن يفتاع عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه  
وكذا لو قطع يدا ورجلاه ولو رمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافرا ناعا أو أسيرا أو قتل له وقد انهمز  
الكفار فلا سابه لانه في مقابلة الخطر والتعريض بالنفس وهو منتف ههنا والساب ثياب القتل التي هي  
عليه والخلف وآلة الحرب كدروع وسلاح ومركوب وآلة نحو سرج وجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة  
معه وكذا جنينة تقدمه في الاظهر لاحقية وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على  
الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والامعة لا تستمن لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه ولا  
يخمس الساب على المشهور ولانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد الساب يخرج مؤنة الحفظ والنقل

وقوله أو ركاب أي ابل وقوله  
أو نحو ذلك كرجال وسفن  
(قوله والحرب فائمه) جلة  
حالية وهي راجعة للامرين  
قيلها أعنى الادعاء والصلح  
(قوله أي اذا) ان جعل اذا  
تفسر بالان فغير صحيح لان  
من موصول مبتدأ واقع على  
القاتل واذا ظرف أو حرف  
وان جعل شرطامسة قلالم  
يصح دخول أي النفس مبرية  
عليه ويلزم أن يكون قتل  
شرطه ويكون من حذف  
الفاعل ويلزم أن يكون  
أعطي جوابه وتوصيه من  
لا خبر لها وخالية عن الصلة  
فتأمل قل (قوله تنبيه  
يستثنى من إطلاقه الذي  
الح) حاصله ان شرط أخذ  
الساب ثلاثة أن يكون  
مسلم او ان يرتكب غرا  
وأن لا يكون المقتول منهيا  
عن قتله (قوله والخلف  
ونحوهم) كالأرد (قوله  
لانه متعين له) أي بالنص  
كلا رث فلا يصح الاعراض  
عنه (قوله كان يفتاع عينيه)  
الأولى كان يعويه (قوله فلو  
رمى من حصن) أي رمى  
وهو في حصن الخ (قوله التي  
هي عليه) ليس بقيد لان  
مثلا الثياب التي خلعها  
وقاتل عريانا في بحر أو نحو  
(قوله وكذا سوار) بأن

كان المقاتل امرأة مدافى ولا حاجة اليه لان الكلام في الحرب (قوله جنينة) عبارة سم وجنينة واحدة وسلاح عليها على وغيرهما  
الاجم من تردد الامام (قوله لاحقية) ولا ولد مراكوبة التابع له سم (قوله مشدودة على الفرس) فسمتها الها فهاجوا لما عرفت من  
أن أصلها المشدودة على حقو البعير أي بحره فان كان في الحقيقة سلاح يحتاج اليه لاقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه اه

(قوله وتقسم الغنيمة) والافضل قسمه ابدار الحرب بل يجب ان يطلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له خلافا لثلاثة  
وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له بتصرف نعم بما رآه قل (قوله لمن شهد الواقعة) أى ولو فى الانشاء  
مرحوى (قوله سواد المسلمين) أى جماعة المسلمين (قوله لم يستحق شيئا) ولا الرضخ ٢٥٧ (قوله ونص فى موت الفرس حينئذ) أى  
فى انشاء القتال أنه يستحق

سهمهما من المأون اللازمة كاجرة جمل وراعى (وتقسم الغنيمة) وجوبا (بهذا ذلك) أى بعد اعطاء  
السبب واخراج المأون خمسة أخماس منساوية (فبعض أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد  
الواقعة) بنية القتال وهم الغانمون لا مطلق لآية الكربة وعلا بغيره عليه السلام بارض خير بر سواء أقاتل  
من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لان المقصود التهيئة للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال  
ولا يتأخر عنه فى الغالب الا لدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لآنية القتال وقاتل فى  
الاطهر ففى لم يحضر أو حضر لآنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا ويستثنى من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث  
الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فإنه يشاركهم فى الاصح الثانية لو طاب الامام بعض العسكر ليجرس  
من هجوم العدو وأفرده من الجيش كمنافاته يسهم اهلهم وان لم يحضر والواقعة لانهم فى حكمهم ذكره الماوردى  
وغیره الثالثة لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية فى ناحية فغنمت شاوركها جيش الامام وبالعكس  
لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سرية فى جهة اشترك الجميع فيها فغنم كل واحد منهما وما وكذا لو  
بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا يثنى ان حضر بهد انفضا القتال ولو قبل حيازة المال ولومات  
بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فله لواته كسائر الحقوق ولومات فى انشاء القتال فالمقصود نه لا  
شيء له فلا يخالفه وارثه فبه ونص فى موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس  
متبوع فاذا مات فان الاصل والفارس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والاطهر أن الاجير الذى  
وردت الاجارة على ماله مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة قوا واد وحفظا منعة ونحوها والتاجر والمخترى كالطبايع  
والبقال يسهمهم اهلهم اذا قاتلوا للشه ودهم الواقعة وقتناهم امانهم وردت الاجارة على ذمتهم أو بغير مدة كمن اطة  
نوب فيه على وان لم يقاتل وأما الاجير للجهاد فان كان مسالما فله الاجرة له لبطان اجارته لانه يحضرو والصنف  
تعين عليه ولم يستحق السهم فى أحد وجهين قطع به بغوى واقتضى كلام الراقى تركه لاجراضه عنه  
بالاجارة ولم يحضر مجاهد او يدفع (للفارس ثلاثة أسهم) له سهمهم وافر سهمهم لان لا تباع فيهم مار واه الشيخان  
ومن حضر بفارس بركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لان حضر ولم يعلم به فلا يسهم به  
ولا يعطى الا لفارس واحد وان كان معه أكثر منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفارس واحد وكان  
معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس أو غيره كالبزون وهو ما يوافقهم بان والمسلمين وهو ما أتوه عربى  
دون أمه والمخترى يضم اليهم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان السكر والفارس يحصل من كل منهما ولا يضر  
تفاوتهما كالرجل ولا يعطى لفارس أعجب أى مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهزم والكبير لعدم  
فائدته ولا بغيره وغيره كالقبيل والبغل والجار لانهم لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضع لها  
ويفاوت بينها بحسب النفع (و) يدفع (للارجل سهم واحد) لانه صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه  
ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلامة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه فى واقعة سهمين كاصح فى مسلم لانه  
صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (ولا يسهم) من الغنيمة (الامان استكمات فيه خمس) بل  
ست (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة) والصحة (فان اختل شرط من ذلك) أى  
بما ذكر كالسكران والصبي والمجنون والفقير والمرأة والخنثى والزمن (رضخه ولم يسهم) لواحد منهم لانهم  
ليسوا من أهل فرض الجهاد والرضخ بالاضاد والجمع بين لغة الاعطاء القليل وشرعائهم لادون السهم  
ويجتهد الامام أو أمير الجيش فى قدره لانه لم يرد فيه سهم يدفيعه الى رأيه ويقاوت على قدر نفع المرضخه

وغيرهما من المأون اللازمة كاجرة جمل وراعى (وتقسم الغنيمة) وجوبا (بهذا ذلك) أى بعد اعطاء  
السبب واخراج المأون خمسة أخماس منساوية (فبعض أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد  
الواقعة) بنية القتال وهم الغانمون لا مطلق لآية الكربة وعلا بغيره عليه السلام بارض خير بر سواء أقاتل  
من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لان المقصود التهيئة للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال  
ولا يتأخر عنه فى الغالب الا لدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لآنية القتال وقاتل فى  
الاطهر ففى لم يحضر أو حضر لآنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا ويستثنى من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث  
الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فإنه يشاركهم فى الاصح الثانية لو طاب الامام بعض العسكر ليجرس  
من هجوم العدو وأفرده من الجيش كمنافاته يسهم اهلهم وان لم يحضر والواقعة لانهم فى حكمهم ذكره الماوردى  
وغیره الثالثة لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية فى ناحية فغنمت شاوركها جيش الامام وبالعكس  
لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سرية فى جهة اشترك الجميع فيها فغنم كل واحد منهما وما وكذا لو  
بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا يثنى ان حضر بهد انفضا القتال ولو قبل حيازة المال ولومات  
بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فله لواته كسائر الحقوق ولومات فى انشاء القتال فالمقصود نه لا  
شيء له فلا يخالفه وارثه فبه ونص فى موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس  
متبوع فاذا مات فان الاصل والفارس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والاطهر أن الاجير الذى  
وردت الاجارة على ماله مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة قوا واد وحفظا منعة ونحوها والتاجر والمخترى كالطبايع  
والبقال يسهمهم اهلهم اذا قاتلوا للشه ودهم الواقعة وقتناهم امانهم وردت الاجارة على ذمتهم أو بغير مدة كمن اطة  
نوب فيه على وان لم يقاتل وأما الاجير للجهاد فان كان مسالما فله الاجرة له لبطان اجارته لانه يحضرو والصنف  
تعين عليه ولم يستحق السهم فى أحد وجهين قطع به بغوى واقتضى كلام الراقى تركه لاجراضه عنه  
بالاجارة ولم يحضر مجاهد او يدفع (للفارس ثلاثة أسهم) له سهمهم وافر سهمهم لان لا تباع فيهم مار واه الشيخان  
ومن حضر بفارس بركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لان حضر ولم يعلم به فلا يسهم به  
ولا يعطى الا لفارس واحد وان كان معه أكثر منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفارس واحد وكان  
معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس أو غيره كالبزون وهو ما يوافقهم بان والمسلمين وهو ما أتوه عربى  
دون أمه والمخترى يضم اليهم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان السكر والفارس يحصل من كل منهما ولا يضر  
تفاوتهما كالرجل ولا يعطى لفارس أعجب أى مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهزم والكبير لعدم  
فائدته ولا بغيره وغيره كالقبيل والبغل والجار لانهم لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضع لها  
ويفاوت بينها بحسب النفع (و) يدفع (للارجل سهم واحد) لانه صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه  
ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلامة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه فى واقعة سهمين كاصح فى مسلم لانه  
صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (ولا يسهم) من الغنيمة (الامان استكمات فيه خمس) بل  
ست (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة) والصحة (فان اختل شرط من ذلك) أى  
بما ذكر كالسكران والصبي والمجنون والفقير والمرأة والخنثى والزمن (رضخه ولم يسهم) لواحد منهم لانهم  
ليسوا من أهل فرض الجهاد والرضخ بالاضاد والجمع بين لغة الاعطاء القليل وشرعائهم لادون السهم  
ويجتهد الامام أو أمير الجيش فى قدره لانه لم يرد فيه سهم يدفيعه الى رأيه ويقاوت على قدر نفع المرضخه

(٣٣ - خطيب فى) الاعف والهزم وما لا نفع فيه لعدم فائدته (قوله وهو ما يوافقهم) قال بعضهم هذه الاوصاف تجري فى الأدنى أيضا  
قل وعليه قول ابن الوردي مات أهل الفضل لم يبق سوى مقرف أو من على الاصل انكل (قوله ولا يعطى لفارس أعجب أى الشرط  
ثلاثة يجزمها قول المنهسج ولا يسهم الا لفارس واحد فيه نفع (قوله كالسكران والصبي الخ) سواء كان الكافر ذميا أو معاهدا أو مؤمنا وكذا  
حربى يجوز انما الاستعانة به قل واذا كل من ذكره أعطى سهمها كاملا (قوله بالاضاد والجمع بين لغة الاعطاء القليل وشرعائهم لادون السهم  
ويجتهد الامام أو أمير الجيش فى قدره لانه لم يرد فيه سهم يدفيعه الى رأيه ويقاوت على قدر نفع المرضخه

(قوله تحفظنا الرجال) بالهاء المهملة جمع ٢٥٨ رجل كلابغني (قوله يستوى فيه القتال وغيره) أى الذى حضر بنية القتال ولم يقاتل (قوله)

قبر مع القتال ومن قتله أكثر على غيره والغارس على الرجل والمرأة التى تدأى الجرحى وتسقى العطشى على التى تحفظ الرجال بخلافهم الغنيمه فانه يستوى فيه القتال وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لغارس لانه تبع للسهم فانه يقتضيه من قدرها كالحكومة مع الاروش المقدرة ويحل الرضخ للاجتهاد لانه سهم من الغنيمه يستحق بحضرة الوفعة لانه ناقص وانما الرضخ الذى وما الحقيق به من السكفة وحضر بالاجرة وكان حضوره باذن الامام أو أمير الجيش وبلا كرامته ولا اثر لاذن الاتحاد فان حضر بالاجرة فله الاجرة ولا شيء له سواها وان حضر بالاذن الامام أو الامير فلا رضخ له بل يعزى له الامام ان رآه وان كرهه الامام على الجرحى استحق أجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كقائه المارودى (وسهم الخنيس) الخامس بعد ذلك (على خمسة أسهم) فاقسمه من خمسة وعشرين بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة الاية الاول (سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لادبته ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (يصرف بعده صلى الله عليه وسلم لاهل الصالح) أى اصالح المسامحين فلا يصرف منه لكافرين المصالح سد الثغور وشحنها بالعدو والمقاتلة وهى مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التى تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم وعسائر المساجد والقناطر والحصون وأقرباؤها والعقود والعلماء المعلوم تنفعهم بمصالح المسامحين كنفسهم وحديث وفقهم ومعاملهم القرآن والمؤذنين لان بالثغور وحفظ المسامحين ولا يتعامل من ذكر بالا كتناسب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعاميم والتمسك بغير زقون ما يكفهم ثم ينظر غوا ذلك قال الزركشى نقلا عن الغزالي يعطى العلماء والفضلاء مع الغنى وقدرا على الرأى الامام بالصالحه وبخلاف بضيق المسال وسد عنه قال الغزالي ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لاعم الغنى والراغب بالفضاء غير قضاء العسكر ما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لاهل النى في مغزاهم فيرزقون من الاجناس الاربع لامن خمس الخنيس كقائه المارودى وكذا انتمهم ووذقونهم وعسائهم يقدم الهم فالاهم منها وجوبها وأهمها كقائه فى التثبيد سد الثغور ولان فيه حفظا للمسامحين (تنبيه) قال فى الاحياء لولم يدفع الامام الى المستحقين حقوقهم من بيت المسال فهل يجوز لاحد اخذ شئ من بيت المسال فيه أربعة مذهب أحد هاليجو زأخذ شئ أصلا لانه مشترك ولا بدوى قدر حصته منه قال وهذا لول والثانى يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث يأخذ كفايته سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشترك بين المسامحين كالغنيمه بين الغنائين والميراث بين الوراثين لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا تقسم بين ورثتهم وهذا الوفاق لم يستحق وارثه شئ انتهى وأقره فى المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر (و) الثانى (سهم لذوى القربى) لادبته الكريمة (وهم) آل صلى الله عليه وسلم (بنوهاشم وبنو المطلب) ومنهم امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وان كان الاربعه ولاد عبد مناف لاقتصاوه صلى الله عليه وسلم فى القسم على بنى الاولين مع سؤالي بنى الاخيرين له رواء البخارى ولانهم لم يغار قوه فى الجاهلية ولا فى الاسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصره وذبحوا عنه بخلاف بنى الاخيرين بل كنوا بذوقه والثلاثة الاول أشقاء ونوفل أخوه هم لا يهيم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانساب الى الآباء أمان ان نسبهم الى الالهات فلا ويشترك فى هذا الغنى والفقير والنساء يفضل الذكركلارث وحتى الامام فيه اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (و) الثالث (سهم لليتامى) لادبته جسيم بينهم وهو مفيد كراؤخنى أو أنشى لاله أما كونه صغيرا فخير لا يتم بعد احتسالمه وأما كونه لأب له بالوضع والعرف سواء كان من أولاد المرتزقة أم لاقتل أبوه فى الجهاد أم لاله جدام لا (تنبيه) كان الاولى له صفة ان يعيد اليتم بالمسلم لان ايتام السكفة لا يعاملون من سهم المتامى شئ لانه مال أخذ من كفارة فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام فى ذوى القربى والمسامكين وابن السبيل لذلائه ويزوج فى تمييزهم اليتم ولد الزنا والافيط والمنفى باله ان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لأب له

وكالرضخ لغارس) أى مقاتل على فارس بمن يرضخ لهم (قوله حضر بالاجرة) بجلة الشروط التى ذكرها ثلاثة أن يحضر بالاجرة وأن يأذنه الامام وأن لا يكون مكرها (قوله فله الاجرة) ظاهره ولوزادت على سهم الراجل قل (قوله بل يعزى الامام) لانه منهم بمواضع لا دينه شرح المنهج (قوله بعد ذلك) أى بعد قسمة الاجناس الاربعه ندبا ويحوز تقديم قسمته على قسمته ولا بد من اقراره عنها قبل قسمته بغير عتوج ان احتيج اليها قل (قوله فاقسمه من خمسة وعشرين) من ضرب خمسة فى ثلثها وهذا من حيث اقتضاء الحساب لانه مطلوب قل (قوله والمقاتلة) بكسر التاء جمع مقاتل (قوله والقناطر) أى الجور (قوله غلول) أى خبائث الغنم الظاهر بالحق انما يكون فى الاموال الخاصة دون العامة وفى نسخة غلول والغلول المتعلق فى الدين (قوله لان المسال ليس مشترك الخ) تأمل هذا التعليق فانه لا يناسب الا الاول (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من الغنيمه والميراث (قوله ويفضل الذكركلارث) أى فله مثل حظ الانثيين ويبحث الاذوى ان الخنثى كالانثى وانه لا يوفى له شئ

والنجه ووقف بقية أصيب ذكر سهم (قوله فى تمييزهم اليتم) أى بعد أن يراد فيه معروف شرعا وقوله ولا يسمون الخ غير شرعا مناسب فكل شيخنا ولا يرجع على نحو الامة بما عينا أخذوا عرف أبوه فى شرح شيخنا مر الرجوع ان ظهر له ابي قل

(قوله وسهم لابن السبيل) أي المسلم الفقير والمراد به الجنب ويجب أن يعطى بالاعطاء أحد كل ٢٥٩ صنف من هذه الأصناف الأربعة ولا

يخص بالحاصل في كل ناحية  
من فيها منهم المكن يجوز  
التفاوت بين أحاد غير ذوي  
القرى بقدر الحاجة ولو قل  
الحاصل بحيث لو وزع لم  
يسد سدًا فملاحوج  
فالملاحوج ولا يستوعب  
للضرورة قسم (قوله الحاجة)  
وحينئذ فالشرط ثلاثة  
الفقر والاسلام وباحة  
السفر (قوله غير الصدقة)  
لا يخفى أن الكلام في خمس  
الجنس لافي الزكاة وكذا  
يقال في قوله أنفام من محل  
الزكاة (قوله وهو ظاهر)  
معتمد (قوله ويصدق  
مدعى المسكنة والفقر)  
صوابه كافي الروض والسفر  
ليدخل ابن السبيل فتأمل  
(قوله بلاينة الخ) عبارة  
سهم بلايين وان انهم نعم ان  
ادعى تاف مال عرف أو  
عيبا فاقبىاس تكليف  
البينة اه

\*(فصل) في قسم الفى \*  
(قوله ورجاله) جمع راجل  
أى ماش (قوله ومن قتل  
الخ) على حذف مضاف أى  
وزنة من قتل الخ كيجوز أخذ  
من المنهج وشرحه (قوله  
وانا) أى بدل لماذوله تعالى  
الخ وفي نسخة ودلنا (قوله  
وكان صلى الله عليه وسلم  
يقسم له الخ) قال في شرح  
الروض جملته ما كان له من  
النفى أحد وعشرون سهما  
سهم منها للمصالح كسرى  
والمراد به كان يجوز له أن

شرعا لا بوصف باليتيم والفقير قد يظهر أو هو المنفى بالله ان قد يستلحقه نافيه ولو لم يكن القياس انهم يعطون من  
سهم البنتى \* (فائدة) \* يقال لمن فقد أمه دون أبيه من طعام واليتيم في البهاشم من فقد أمه وفي الطرية من فقد  
أباه وأمه ويشترط في اعطاء اليتيم لافي تسميته بتيه فقره أو مسكنته لاشعار لفظ اليتيم بذلك ولان اعتناءه  
بمال أبيه اذا منع استحقاقه ما غنناؤه بماله أولى بتمعه (و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل في هذا  
الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أى الطريق للآية وابن السبيل  
من شئ سفره يباح من محل الزكاة كافي قسم الصدقات أو مجتمازه في سفر واحد كان أو أكثر كرا أو غيره  
بى بذلك المارزومة السبيل وهي الطريق وشروط في اعطائه لافي تسميته بالحاجة بان لا يجد ما يكفيه غنى بالصدقة  
وان كان له مال في مكان آخر أو كان كسوبا أو كان سفره انزله له وم الآتية \* (تمة) \* يجوز للامام أن يجمع  
للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحققهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال  
المساورى وإذا اجتمع في واحد منهم سهم مسكنة أعطى باليتيم دون المسكنة لان اليتيم وصف لازم والمسكنة  
زائلة واعترض بان اليتيم لا بد فيه من فقر أو مسكنة وقضية كلام المساورى انه اذا كان الغازى من ذوي  
القرى لا يأخذ بالغزو بل باقرباه فقط يمكن ذكر الزايف في قسم الصدقات انه يأخذهم ما واقتضى كلامه  
أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو والحاجة ناو بالمسكنة الحاجة صاحبها  
ومن فقدم من الأصناف أعطى الباقيون نصيبه كافي الزكاة الاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصيهم  
بأن يصدقوا مدعى المسكنة والفقير بلايين وانهم ولا يصدق مدعى اليتيم ولا مدعى القرابة الا بينة  
\*(فصل) في قسم الفى \* وهو مال أو نحوه ككتاب ينتفع به حصل لثمان كفار مما هولهم بالقتال وبلايخاف  
أى اسراع خيل ولا سير كابل أى ابل ونحوها كغزال وحير وسفن ورجاله فخرج لثمان ما حصل له أهل الذمة من  
أهل الحرب فلا يتزع منهم وبما هولهم مأخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فان لم يملكه بل رده على  
ماله ان عرفه والا فيحفظ ومن الفى الجزية وعشر تجارة من كفارة شرط عليهم اذا دخلوا دارنا فخرج  
ضرب عليهم على اسم جزية وما جبالوا أى نفر فواعنه ولو بغير خوف كضرب أصابعهم ومن قتل أو مات على  
الردة وذمى أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير حائز ثم نزع في قسمته بقوله (و) وقسم مال الفى (و) وما  
ألحق به من الاختصاصات (على خمس) لقوله تعالى ما أقام الله على رسوله من أهلى القرى الآية (بصرف  
خمس) وجواب (على من يصدق عليهم خمس الغنيمة) فيقسم جميعه خمسة أخماس متساوية كالفريضة خلافا  
للآية الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه ماصالح المسلمين ولنا قوله تعالى ما أقام الله على رسوله الآية فأطاعنا  
هنا وفيه في الغنيمة خمسة على المصالح على المقيد جميعا بينهم الاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال  
من المشركين للمسلمين وان اختلاف السبب بالقتال وعدمه كما جازنا الرقبة في الظاهر على المؤمنة في كفارة  
القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماس وخمس خمسة وكل من الأربعة المذكورين معه  
في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله وأما بعد صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس  
لمصالحنا كحرم أيضا في الفصل قبله (ويعطى أربعة أخماسها) التى كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته  
(للمقاتلة) أى المرتزقة اعلم الاولين لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصر به والمقاتلون  
بعدهم المرادون بالقتال (في مصالح المسلمين) بتعيين الامام لهم وهو المرتزقة لانهم أرسدوا أنفسهم للذب  
عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرجهم المنطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من  
الزكاة لمن الفى عكس المرتزقة \* (تمة) \* يجب على الامام أن يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن تلزمه  
نفقة منهم من أولاد وزوجات ورفيق الحاجة غزو أو خدمة ان اعتادها لرفيق زينة وتجارة وما يكفهم فيه طيبة  
كفائتهم وكفايتهم من نفقة وكسوفه أو ثراؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد وبراعى في الحاجة حاه في  
مروأته وضدها والمكان والزمان والرخص والعلا وعادة البدق للطعام والملابس ويزاد ان زادت حاجته  
بزيادة ولد أو حدوث زوجة فومن لا رفيق له يعطى من الرفيق ما يحتاجه للقتال معه وخدمته اذا كان ممن

يأخذ ذلك المسكنة لم يأخذ له وانما كان يأخذ خمس الخمس كسرى (قوله في حياته) متعلق بتلزمه



(قوله مما كان يأخذ) أي من وقف كان يأخذ (قوله وهذا هو الظاهر) معتمد \* (فصل في الجزية) \* وهي لغة اسم لخراج مجهول على أهل الذمة ونسرا على يائزهم - الكافر بمقد على وجه مخصوص وذكره أعقاب الجهاد لان الله تعالى غي قذالهم باعطا بها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية (قوله تعالى) أي شرع (قوله بمعنى القضاء) أي الاداء لانهم يؤدونها أو من القضاء بمعنى الحكم لان الله قضى عليهم بها (قوله من مجوس هجر) أي هجر البعيرين (قوله وقال سنوا) ٢٦٠ بضم السين (قوله ويرى ما يحلهم ذلك على الاسلام) أي بسبب ما قبله امن مخالطة المسلمين

يخدمون وتعلمون زوجتهم وأولاده الذين تلزمهم نفقتهم في حياته اذ اقامت بعد أخذ نصيبه الثلاث تغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم وتعلمون الزوج - حتى تنسكح لاسنة تنسكح بالزوج ولو استغثت بكسب أو ارت أو نحو كوصية لم تعط وحكم أم الولد كالأزواج وتعلمون الاولاد حتى يستألفوا بكسب أو نحو كوصية واستنبت السبب في رحمه الله تعالى من هذه المسئلة ان الفقهاء أو المأيد أو المدرس اذا مات تعلمون زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد اه وفرق بعضهم بينهما بان الاعطاء من الاموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين أخرجه شخص لتخصيل مصلحة نشر العلم في هذا الحل المخصوص فكيف يصرف مع انتهاء الشرط وقضى هذا الفرق الصنف الأول والعلم من مثل المصالح كفايتهم كما كان يصرف لآبهم وهذا هو الظاهر

\* (فصل في الجزية) \* تطابق على العقد وعلى المسال المنزلة به وهي مأخوذة من الجارة لكفنا عنهم وقبل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع آية فاتوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا لهم سنة أهل الكتاب كإر واه البخاري ومن أهل نجران كإر واه أبو داود والمعنى في ذلك ان في أخذها معونة لنا واهانة لهم ودرعنا عنهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالنزاهة والصغار بالانزاهة أحكامنا وأركاننا خمسة عاقد ومعه قودله ومكان ومال وصيغة وشروط في الصيغة وهي الركن الاول مامر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كإقرارهم أو أذنت في اقامتهم بدارنا ثم لا على ان تلزموا كداجزية وتنفاد والحكمنا وقبولنا ونحوه فلو شرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه أو بنائبه ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله (وشرائط وجوب) ضرب (الجزية) - على الكفار المعقود لهم - خمس (خصال) الاولى (البلوغ) الثانية (العقل) فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليهم العدم تسكينهما ولا جزية عليهم وان كان المجنون بالغوا بعد عقده الجزية ان أطلق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة به - هذا الزمن البسير وكذا الأثر ليسير زمن الاقامة كإيجته به بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويومين فلا يصح تعلق زمن الاقامة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها (و) الثالثة (الحرية) - فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو لم يعضوا ولا جزية على متعض الرقيق اجسا عا ولا على البعض على المذهب (و) الرابعة (الذكورية) - فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية على عاقله قوله تعالى فاتوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكي ابن المنذر في الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد ان لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بات ذكوره وقد عدله الجزية ط البنا يعجز به المدة الماضية عما لا يعم في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا بقي مدة ثم اطلعنا عليه لا تأخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقده الجزية له والخشي كذلك اذ ابات ذكوره ولم تعدله الجزية فعلى هذا التفصيل يحتمل اطلاق من صحح الأخذ منه ومن صحح عدمه (و) الخامسة (ان يكون) المعقود معه (من أهل الكتاب) كاليهود والنصارى من العرب والجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخة لاصل أهل الكتاب وقد قال تعالى فاتوا الذين

ورقة فبحاسن الشريعة سم (قوله بالنزاهة) أي ولوقبل الاعطاء فكيف عنهم اذا التزموا - وهاوان تأخر اعطائهم لها كإلّا يخفى (قوله والصيغة) اظهار في محل الاضمار (قوله ايجابا) خبر ان يكون محذوفة أي تكون ايجابا قبولاً عطف عليه (قوله بدارنا مثلا) يريد به انه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لورضوا بالجزية وهم مقبضون بدار الحرب صححت ثم المراد بدارنا غير الجزا لما سياتي سم (قوله لحكمنا) مفرد مضاف فيهم (قوله ولان وليهم) أي ولا يصح عقدها من ولي الصبي والمجنون والمناسب لما قبله ان يقول ولا يصح وليهم (قوله فالاصح تافيق زمن الاقامة الخ) عبارة مر فالاصح تافيق الاقامة ان أمكن فاذا بلغت أيام الاقامة سنة وجبت الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كمل فان لم يكن أجرى عليه حكم الجنون في الجميع كالمعتق وكذا لو مات بحيث لا يقابل مجوعه بالبحر وطرق جنون النساء الحول كطرقه - وت أنما اعلم بحروفه والحاصل

انه ان أطلق جنونه أو ذات مدة الاقامة بحيث لا يمكن تافيقها أو لا تقابل بأجرة فلا تلزم الجزية والالزمت (قوله فان بات ذكوره وقد عدته الجزية) أي وقع العقد على الارصاد ومرو غير واحد المسئلة بما ذاعقت له حال خنثيته فاذا اوضح تبين صحة العقد على بما في نفس الامر سم يلغى (قوله طالبنا يعجز به المدة الماضية) أي وان كان دفعه في زمن الخنثية لا يعذب لذلك لانه انما دفعه على صورة اله - حاجي على المذهب - (قوله لاصل أهل الكتاب) تعليل لضرب الجزية لأهل الكتاب

(قوله وتعد ايضا ان شككنا في وقت نهوده) أما اذا علمنا ان تلك الجذبة بالدين بعد نهوده كن نهود بعد مئة عيسى عليه السلام فلا تعد الجزية  
افرعه اتمسكه بدين سقطت حرمة نهودهم يجوز عقد الامان لهم كذا ذكره في باب الامان اوسع من الجزية (قوله وأما الصابئة الخ)  
الصابئة طائفة من النصارى نسبة الى صابئ هم نوح عليه السلام والسامرة فرقة من اليهود نسبة لاسامرى عاد العجل (قوله في اصول دينهم) وهى  
موسى والتوراوة عيسى والانجيل وان خالفوهم في الفروع (قوله لو أشكل أمرهم) ٢٦١ أى لم نعلم هل كفرهم اليهود والنصارى أم لا

(قوله حاتم) أى يحتمل أى  
بالغ ولو بالسن (قوله أو  
عده) أى بدله وهو بالغ  
العين كفى شرح مروحانية  
قل (قوله من المعافر)  
بالعين المهملة كفى ابن شرف  
على التحرير وفى المصباح وفى  
حاشية قل بغين مجمعة  
(قوله فقد نقل الدارنى عن  
المذهب) كذا فى نسخة  
المؤلف وفى شرح الروض  
المذهب بضم الميم وسكون  
الذال المجمعة وكسر الهاء كذا  
بعض الهوامش (قوله  
تجب بالعقد) معتمد (قوله  
فان قلنا بالعقد تسقط أى  
بل يؤخذ تسقط من التركة  
كسب كره (قوله ويندب  
للامام) أى عند قوتها بل  
حيث أمكنته الزيادة أن علم  
أوطن اجابته علم او جبت  
عليه الامتصاص كسب كره  
الشارح (قوله مما كره  
الكافر) أى غير الفقير  
والما كسبه طلب زيادة  
على الدينار وله احوال  
احدها ما أن تعد على  
الوصاف فتسحب الماكسة  
عند الاختار وعند العقد  
أيضا الثانية أن تعد على  
الأشخاص فلا تجوز الماكسة

لا يؤمنون الى ان قال من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية (أو من له شبهة كتاب) كالجوسى لانه صلى  
الله عليه وسلم أخذها منهم وقال سنوابع سنة أهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا انعقد لاولاد من نهود  
أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يحتجبوا المبدل منه تغليب الحقن الدم ولا تحتل ذبيحتهم ولا  
مناكتهم لان الاصل فى الميتات والابضاع النحرىم وتعد ايضا ان شككنا فى وقت نهوده أو تنصره فلم نعرف  
أدخلوا فى ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليب الحقن الدم كالجوسى وبذلك حكمت الصلبة فى نصارى العرب  
وأما الصابئة والسامرة فتعد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم فى اصول دينهم  
والا فلا تعد لهم وكذا تعد لهم لو أشكل أمرهم وتعد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو  
ابن آدم اصلهم وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه فى زبور  
الاولين ونسبى كتبنا كقاص عليه الشافعى فاندرجت فى قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب ومن أحد أنويه  
كتابى والاخر وثنى تغليب الحقن الدم وتحرر ذبيحتهم ومناكتهم احتياطا وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب  
كعبدة الاوثان والشامس والاشركة ومن فى معناهم كمن يقول ان الفلاحى ناطق وان الكواكب السبعة  
آلهة فلا يقررون بالجزية ولو بالغ ابن ذى ولهم يعطى الجزية لخلق بآمنه وان يذاهب عقدته والمذهب  
وجوبه على زه ن وشيخ وهرم وأبى وراهب وأجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا عنت  
سنة وهو معسر فى ذمة حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع فى الركن الثالث وهو  
المسال بقوله (وأقل الجزية دينار فى كل حول) عن كل واحد من رواد الترمذى وغيره عن معاذ انه صلى  
الله عليه وسلم لم يسأله الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينار أو عدله من المعافر وهى ثياب تكون  
باليمن \* (تنبيه) \* ظاهر الخبر ان أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذنا القننى والنصوص الذى عليه  
الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان أقلها دينار وعليه اذا عجز به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما  
امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ويحل كون أقلها دينار عند قوتها والا فتدقل  
الدارى عن المذهب انه يجوز عقدها بأقل من دينار نقاله الاذرى وقال انه ظاهر متجه قضية كذا المصنف  
تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعى فى ان الجزية تجب بالعدو تستقر بانقضاء  
الحول أو تجب بانقضائه وبني عليه ما اذا مات فى أثناء الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد تسقط والا  
سقطت حكمه الغاضى حسين فى الاسرار ولا حذلا كثر الجزية ويندب للامام بما كسبه الكافر العاقل لنفسه  
أرملوكه فى قدر الجزية حتى تزيد على دينار (و) على هذا (يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة  
دينارين) ومن الفقير دينار (استحبابا) اقتداء بعم رضى الله تعالى عنه كمال واه البهقى ولان الامام متصرف  
للمسلمين فينبغى ان يحتاط لهم فاذا أمكنه ان يعقد بأكثر من دينار يجز ان يعقد بدونه الامتصاص \* (تنبيه) \* هذا  
بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على شئ فلا يجوز أخذ شئ زائد عليه كإصا عليه فى سير الواقرى  
ونقله الزركشى عن نص الام ولوعقد الجزية لكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لهم  
ما التزموه كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ثم علم العبن فان أبواب الزيادة بعد العقد كانوا قاضين للعهد ككلوا  
امتنعوا من أداء أصل الجزية ولو أسلم ذى أو نذرهم أو مات بعد سنين وله وارث مستغرق أخذت جزية

عند الاختار عند انعقد فقط فيجب ما عقده سواء استدر على حاله أولا وهذه هى التى فى كلام الشارح (قوله يؤخذ) أى من الرشد أما  
السفيه فلا يجوز عقد له ولا عقد ولبيه ما كثر من دينار فلو عقد الرشيد بأكثر من سنة فهل التزمه الزيادة وجهان الوجه الأول سم ومثله مر  
بالمعنى وضابط العنى والمتوسط انه كالتدقة كفى حاشية المرحوم يمكن نقل الاجهوى عن مر والزياى أن المعتد له كاله قوله (قوله استحبابا)  
راجع للمتوسط والغنى لا الفقير لان الممتنع اقتصر علمه ما فلا بد عليه ان أخذ الدينار من الفقير واجب (قوله لزمهم ما التزموه) أى من الزوائد  
(قوله وله وارث مستغرق) يرجع الى ان فقط فان كان غير مستغرق أخذ من نصيبه فقط مر فى شرحه (قوله أخذت جزية) أى السنين

(قوله الضيافة) ولو صولوا إلى الضيافة بمال فهو لاهل التي ولا لاهل الذين مر (قوله فضلا) غبارة المنهاج مع شرحها لمر إلى زائد على أقل جزية فلا يجوز له من الأقل لأن الغد من الجزية الزكاة. واليه من الضيافة الإباحة لكن قال سم على المنهاج عقب قوله كلام مر وينبغي أنه كل ما أمكنه أن يمد به الجزية مما زاد على الأقل وأمكنه زيادة الضيافة عليه امتنع المنع لأنه مهما كان لمصلحة المسلمين وجب قوله (قوله أنهم أبنية على الإباحة) أي ٢٦٢ فلا يصح أن تكون هي التغيرات (قوله ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل) ويسن أن لا يزيد

عليه اسم في شرحه (قوله رجلا) بفتح الراء واسكان الجيم شرح الروض (قوله أيلة) بهمزة مفتوحة ففتحية ساكنة فلام مفتوحة العبة المشهورة من منازل الحج المصري قل (قوله لكن لا يغتال) أي لا يتخذ ويقتل ويصعق فراعته بالبناء لأنه على أي الامام لا يغتال الموقد له من جهة الاتحاد (قوله وعليه) أي الامام اجابته اسم أي أهل الكتاب بعد الجزية (قوله يخاف منهم) كذا في نسخة المؤلف وهو صحيح إذا زيد جنس الجاسوس وفي شرح المنهاج ثم نال مرحوي (قوله فلا يجب تفريره) بل لا يجوز لأن الواجب فيه التخيير بين أربعة أمور غير أن عقد الجزية يسأل التخيير لكن يختار الامام فيه غير الغنل (قوله الحجاز) سمى بذلك لأنه حيز بين نجد ونهامة أو بين الشام واليمن أو الحجاز بالجبال والحجاز هو هذا أولى قل (قوله واليهامة) هي مدينة يقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين

منه في الأولين ومن تركته في الثالثة فمدة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون أما إذا لم يخاف وارثا فتركته في أواسم أو بنذ العهد أو مات في خلال سنة فقط لم يمتص كالاجرة (ويجوز) كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كافي المنهاج أنه يستحب للامام (أن يشرط) بنفسه أو بنائبه (عليهم) أي على غير فقير من غنى أو متوسط في العقد برضاهم (الضيافة) أي ضيافة من يجرهم من اختلاف الفقير لانهما تتكرر فلا تنسره (فضلا) أي فضلا (عن مقدار الجزية) لانها مبنية على الإباحة والجزية على التملك ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد الضيقات رجلا وخيلا لانه انفي للفرر وأقطع للزراع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقولوا ضيقون في كل سنة ألف مسلم وهم بنو ذعون فبما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة أو فاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدره ما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشرط ذكر جنسه ولا قدره ويجعل على تبين ونحوه بحسب العادة لا الشبهة ونحوه كالفول أن ذكره بقدره ولو كان لو أحد دواب ولم يبين عددها لم يمتصه إلا واحدة على الأصل والاصل في ذلك ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثمانية دنانير وكفوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافته من يجرهم من المسلمين وروى الشيخان خبرا للضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع العقد وشرط فيه كونه اماما مقدسه أو بنائيه فلا يصح عقدها من غيره لانهم من الامور الكافية فحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال الموقد بل يبلغ مأمنه وعليه اجابته اذا طلبوا وأمن إذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبههم والاصل في ذلك خبره لم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمير على جيش أو سرية أو صاه إلى أن قال فانهم أبوا فأسألهم الجزية فان أجابوا فأقل منهم وكف عنهم ويذكر في الأسير إذا طاب عقدها ولا يجب تفريره ما روى الركن الخامس المكافؤ بشرط فيه قوله لا تفرير فيه فيمنع كافر ولو لم يبق إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليهامة وطريق الثلاثة وقرأها كالأطراف الكوفة وخبر له مدينة بلود دخله بغير إذن الامام أخرجه منه وعززه ان كان عالما بالتحريم ولا يذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الاصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم يذن له الا بشرط أخذ شئ من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة أيام فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخره يمتصه مائة الف الف درهم وهكذا فلا يمنع فان مرض فيه وشق نقله منه أو خيف منه وموته ترك مراعاة لأعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة ونفع الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراذع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقرائهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدرهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب إلى البالد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه أو نائبه بسببه فان مرض فيه أخرجه منه وان خيف من موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الحل لان بقاءه جيفة فيه أشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسبة له وثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم أدخل مكة أرم مجده وكان ذلك بعد نزول براءة (ويضمن عقد الذمة) أي الجزية

من الطائف وسميت باسم جارية زرقاء تنظر من مسيرة ثلاثة أيام قبل المعرى سبحان من قسم الخطو \* ظفلا عتاب ولا ملامه المشتمل أعي وأعشى ثم \* بصرد زرقاء اليهامة (قوله وقرأها) أي الثلاثة كالأطراف وحده وخبر بالينبع مر (قوله الاصلحة) أو ضرورة كافي شرح مر (قوله من متاعها) أي التعازة (قوله كعشر) هذا أصل من الدكس الحرم قل (قوله الا ثلاثة أيام) أي غير يومى الدخول والخروج لان لا أكثر منها وهو أربعة أيام مدة الإقامة وهو نوع منها ثم شرح المنهاج (قوله فان مرض فيه) أي في الحجاز غير حرم مكة (قوله أو خيف منه) أي من نقله وموته الخ (قوله فان دفن فيه نبش) أي ما لم ينفقت تحرير

من الطائف وسميت باسم جارية زرقاء تنظر من مسيرة ثلاثة أيام قبل المعرى سبحان من قسم الخطو \* ظفلا عتاب ولا ملامه المشتمل أعي وأعشى ثم \* بصرد زرقاء اليهامة (قوله وقرأها) أي الثلاثة كالأطراف وحده وخبر بالينبع مر (قوله الاصلحة) أو ضرورة كافي شرح مر (قوله من متاعها) أي التعازة (قوله كعشر) هذا أصل من الدكس الحرم قل (قوله الا ثلاثة أيام) أي غير يومى الدخول والخروج لان لا أكثر منها وهو أربعة أيام مدة الإقامة وهو نوع منها ثم شرح المنهاج (قوله فان مرض فيه) أي في الحجاز غير حرم مكة (قوله أو خيف منه) أي من نقله وموته الخ (قوله فان دفن فيه نبش) أي ما لم ينفقت تحرير

(قوله المشتمل) بالرفع نهى عقودا استدلال الشارح على ذلك بقوله وقد قال الباقي الخ (قوله ثم بين) أي المصنف راعى الشارح ذكر كلام الباقي اعتراضا على المتن لكن قد يقال التضمن في كلام المتن معناه الاستلزام وفي كلام الباقي معناه الاشتغال على ان الباقي عبر بالاشتغال لا بالتضمن فليتأمل (قوله ويضرب الهزيمة) هل يحرم ضربه أولا حرمة ثم رأيت قل فالوجه حرام ان حصل بها إيذاء والا كرهت اهـ (قوله مردود) خبره (قوله ونكاح الجوس) عبارة شرح المنهج ونكاح الجوس محارم (قوله ٢٦٣ والاستسلام) عطف تنبيه على امرائهم

(قوله وأن لا يذكروا الخ)  
عبارة قسم وأن لا يذكروا  
الله أو رسوله أو القرآن أو  
نبيي أو دين الاسلام أو نحوها  
الباقي بقرآن الله أو  
رسوله أو القرآن أو دين  
الاسلام أو أحاد من الانبياء  
ونحوها بجهرا بما لا يتبدلون  
به كالطعن في نسبته صلى الله  
عليه وسلم أو نسبته الى الزنا  
فان شرط انتقاض عهدهم  
بذلك انتقاض والا فلا  
ما يتبدلون به كفواههم  
القرآن ليس من عند الله  
وان الله ثالث ثلاثة فلا  
انتقاض به مطلقا اهـ  
بحر وفيه (قوله ولا شبهة لهم)  
بخلاف ما اذا كان لهم شبهة  
كان استبعادهم البغاة  
وقالوا طعنناهم بمحقون  
وان لنا العانة الحق (قوله من  
سقيم) أي المسلمين خيرا  
الخ (قوله من أحداث كيسة  
وبيعة) وكذا من نرميهم  
بهم لولم يعلم أصل الموجد  
منهم ما جازية أو لا حتمنا  
وضعه بحق قل (قوله  
كالدينونة) قال مرفى شرحه  
وقول بعض الشراح كالدينونة  
محل وفاق لانهم من الخازنهم  
مؤعون من سلكهم طائفا

المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال الباقي نفس العقد يشمل الاحباب والقبول والقدور والمأخوذ  
والموجب والقابل فعمله متضمن للغالب الاركان ثمة بين ما تضمنه بقوله (أو بعبارة أشباه) الأول (ان يؤدوا الجزية  
عن يد) أي ذلة (وصغار) أي احقار واشده على المراء يحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر الى احتماله  
قاله في الزوائد ونسب ذرفق كسائر الديون ويكتفي في الصغار المذكور في آياتهم ان يجري عليه الحكم  
بما لا يعتقد وحله كجسده الاصحاب بذلك ونفسه بغيره بأن يجاس الاستخذاء ويقوم الكافر ويأطى رأسه  
ويجنى ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاستخذاء ويضرب الهزيمة وهما مجتمعان اللهم  
الماسخ والاذن من الجانبين مردودان هذه الآية باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد  
بطلانها ولم يغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها (و) الثاني (ان  
تجري عليهم أحكام الاسلام) في غير العبادات من حقوق الأديمين من المعاملات وغرامة المظالمات وكذا  
ما يعتق دون تحريره كالزنا والسرقة ودون ما لا يعتق دون تحريره كشراب الخمر ونكاح الجوس وانما وجب  
التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانتقاد والاستسلام كالموضع عن التفرير فيجب التعرض له  
كالتمن في البيع والاحرف في الاجارة وهذا في حق الرجل وأما المرأة فيكتفي فيها بالانتقاد لحكم الاسلام فقط  
(و) الثالث (ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير) لاعتزازه فلو اخطأوا وطعنوا فيه أو في القرآن العظيم  
أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد  
بذلك انتقاض والا فلا (و) الرابع (ان لا يفعله لوما فيه ضرر للمسلمين) كان فانهم ولا شبهة لهم أو امتنعوا  
من أداء الجزية أو من اجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شبهة أو من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط  
الامام الانتقاض به ويعتقون أيضا من سقيم خيرا وطعامهم خيرا وامنهم قولنا شركا كفواههم الله ثالث  
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اطهار خيرا وخير من نفاقوس وعبد ومقن اطهر واخبرهم  
ار يفت وقباسة اتلاف الناقوس وهو ما يضرب به النصارى لاقوات الصلابة اذا أظهر وهو من أحداث كنيسته  
وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للجمعوس في بلاد أدينته كقبره في القاهرة أو أسلم أهله عليه كادينة  
الشريفة واليمن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبني كنيسة في الاسلام ولا ن أحداث ذلك معصية  
فلا يجوز في دار الاسلام فان بناها ذلك هدم سواء اشترط عليهم أم لا ولا يجوز في ذلك في المدة فتحت عنوة كصر  
وأصبهان لان المسلمين ملكوها بالاسلام فبطلت كنيسة وكلا يجوز زاحدا انها لا يجوز زاعدا انها  
انهم دمت ولا يقرن على كنيسة كانت في بلد لم يفتحوا بالدار صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض  
لناو شرط اسكانهم فيها بخراج أو ابقاء الكنائس أو احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البالد لهم فعلى  
بعضه أولي فلو أطلق الصلح ولم يذكروا ابقاء الكنائس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقائها فيهم بدم ما فيها من  
الكنائس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرور جميع البالد لنا أو بشرط الارض لهم ويؤدون خراجها قروا  
كنائسهم لانهم املكهم ولهم الأحداث في الاصح ويعتقون وجوب ما من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لم يخبر  
الاسلام به ولو لا يعلم عليه واذا لا يطاع على عوارتنا ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا لان المنع من ذلك  
لحق الدين لاخص حق الدار والاصح المنع من المساواة أيضا فان كانوا بمحلة منصفة عن المسلمين كطرف من

كأمرهم بدم وجوب بانما أحد قوه ولولم بشرط عليهم هدمه والصلح على تمسكهم منه باطل (قوله لا تبني) بالبناء لا بعمل (قوله سواء اشترط عليهم)  
أي هدمه أم لا (قوله ولو فتحنا بالدار صلحا الخ) عبارة المنهج ومنعهم أي ومنعنا منهم أحداث كنيسته ونحوها أو هدمها لا ببلد فتحناه صلحا أو بشرط  
لناهم احداثها أو ابقائها أو لهم اهـ (قوله فلو أطلق الصلح) أي أو بشرط كوننا ندولم بشرط احداثها أو ابقائها عملا (قوله لا لخص حق الدار)  
كذا في خط المؤلف وفي شرح الروض لاخص حق الجار وهو واضح نامل مرحومي والكلام في بناء الجار المسلم الصلح ذلك البناء لا يكتفى عادة  
والا فلا يمنع الكافر من ذلك ونسج بالا أحداث ما لولم لا يذبح دارا عالية فلا يكسب هدمه بل يمنع هو وأولاده من الأعراف على المسلمين ومن صمود

البدل يمنعوا من رفع البناء (ويعرفون) بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للامعول  
 أى عرفهم - ثم وثأمرهم أى أهل الذمة المكفون في دار الاسلام وجوباً بينهم يميزون عن المسلمين (بابس  
 الغيار) بكسر المعجمة وان لم بشرط عليهم وهو ان يحيط كل منهم من ذكر أو غيرة بوضع لا يمتدداً لخطاطة  
 عليه كالسكنف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه وبأسه وذلك للتمييز ولان عمر رضى الله تعالى عنه  
 صالحهم على تغيير زيهم بمحض من الصحابة كإرواء البيهقي فان قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
 بهوداً لينة أجيب بأنهم كانوا قدامين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وخافوا  
 من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء منديل ونحوه كالخطاطة والاولى باليهود والاصغر والنصارى  
 الازرق أو الالكهوب يقال له الرمادى والجوس الاحمر أو الاسود (وشد الزنار) أى ويؤمرون بذلك  
 أيضاً وهو بضم المعجمة من خط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم عليه كما  
 رواء البيهقي هذا في الرجل أما المرأة فشدت تحت الازرار كما صرح به في التبيين وحكاها الرازي عن النبي ذيب  
 وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به (فائدة) قال الماوردي ويستوى فيه سائر الالوان قال في أصل  
 الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوه - وما أجمع بين الغيار والزنار والى ولبس بواجب ومن لبس  
 بهم قلنسوة يميزها عن قلانسبا لعلامة فيها وإذا دخل الذي يخرج داجاً ما لبس مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين  
 المسلمين في غير حجام جعل وجوباً في عنقه خاتم - يدأ ورماض أو نحو ذلك فلا يجبه له من ذهب ولا فضة  
 قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الأذري ويحب القطع بمنهم من التشبيه بلباس  
 أهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعظيم - قال الماوردي ومنعهم من الختم بالذهب  
 والفضة لما فيهما من التطاول والبهاق وتجب على المرأة خفها لوزين ولا يشترط التمييز بكل من هذه  
 الوجوه بل يكفي بعضها قال الحلبي ولا ينبغي لعلمة المسلمين وصيغاتهم ان يعموا لولا المشركين كنيسة أو صليباً  
 وأما نسخ الزنار فلا بأس به لان فيها صغاراً لهم (ويعنعون) أى الذكور المكفون في بلاد المسلمين وجوباً  
 (من ركوب الخيل) لقوله تعالى ومن رباط الخيل تربون به عدواً لله وعدوكم فأمر أرواؤه بأعدادها  
 لأعدائهم ولما في الصحابين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة \* (تقيبه) \*  
 ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النخس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الجبر  
 والبغال ولو انفسه لانها في نفسها خسيصة وان كان أكثر أعيان الناس يركبونها ويركبها كالف وركاب  
 خشب لا حديد ونحوه ولا يبرج اتباعاً لكاتب عمر رضى الله عنه والمعنى فيه ان يميزوا عن المسلمين  
 ويركب عرضاً بان يحمل رجله من جانب واحد - ويظهره من جانب آخر قال الرافعي ويحسن أن يتوسط  
 في فرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البساط أو بعيدة وهو ظاهر وينبغي من حمل السلاح ومن اللحم  
 المزينة بالقدس أما النساء والصبيان ونحوهم فلا ينعنون من ذلك كالأجزة عليهم - قال ابن الصلاح  
 وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كمنعهم من ركوب الخيل (والمعون) هذه رخصة المسلمين (الى  
 أضييق الطريق) بحيث لا يقعون في هذه ولا يصددهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لم لا تبدوا اليهود  
 ولا النصارى بالسلام وإذا القيم أحد - دهم في طريق فاضطروهم الى أضيقة أما إذا خلت الطريق من الزحمة  
 فلا حرج قال في الحشاوى ولا يشون الأفرادى متفرقين ولا ينفرون في مجاس فيه - لم لان الله تعالى أذاهم  
 والظاهر كقوله الأذري تعزير ذلك \* (خاتمة) \* تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله  
 واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل فذكر في باب الولامة أن مخالطة الكفار مكر وهمة أجب  
 بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميسل القلبي فان قيل الميسل القلبي لا يختار للشخص فيه أجب  
 بامكان دفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كإتيل الاساعة تقطع عروق المحبة والاولى للامام أن  
 يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقده ودينه وحاجته ويتعرض لسنه أو شيخ أم شاب ويصف أعضاء الظاهرة  
 من وجهه وخطه وحاجبه وعينه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه ان كان ذنباً آثار ولونه من سمرة وشقرة

سجلها بلا تعبير أى على  
 السطح ولوان - دمت هذه  
 الدار فاسم اعدائهم اولسكن  
 يمنع من الرفع والمساواة ولو  
 بنى داراً عالية أو مساوية ثم  
 باعها المسلم لم يسقط الهدم  
 كما لو غصب أرضاً وبنى فيها  
 ثم باعها فانه لا يسقط الهدم  
 بخلاف ما لو أسلم بعد البناء  
 فانه يبقى ترغيباً في الاسلام  
 فيما يظاهراه زيادى (قوله  
 المكفون) نعمت مقطوع  
 أى هم المكفون (قوله في  
 دار الاسلام) فان اهدوا  
 ببلد فلهم ترك الغيار (قوله  
 والقاء) مبتدأ خبره  
 كالخطاطة (قوله غليظاً)  
 قيسه ألوان شرح المنهج  
 (قوله ولا ينبغي) أى لا يجوز  
 لعلمة الخ جميع فاعل (قوله  
 البارقي) نعمت عروفة وقوله  
 الخيل الخ بدل من حديث  
 (قوله ويحسن أن يتوسط  
 الخ) ضعيف والمعتمدانهم  
 يؤمرون بالركوب عرضاً  
 مطلقاً (قوله ومن اللحم)  
 جميع لحام (قوله أما النساء  
 والصبيان الخ) مقابل قوله  
 أى الذكور المكفون (قوله  
 فاضطروهم) كذا في خطا  
 المؤلف وفي شرح الروض  
 فاضطروهم بالانفراد وهو  
 المناسب للتعبير بأحدهم  
 فنأمل اه مرحوى

\* (كتاب الصيد والذبائح) \* (قوله على الصيد) وهو الحيوان (قوله قال تعالى الخ) وإنما أول ما سمى المفعول لئلا يناسب الذبائح ولاجل قوله ان قدر عليه الخ قل (قوله ولا تقتلوا الصيد) الثلاثة بحذف الواو (قوله فاصطادوا) والامر بالاصطاد يقتضى حل الصيد وقوله الاماذا كتبتم مستثنى من الحرمات في الآية فيفيد حل المذكيات اه شوبري (قوله ذكر المصنف الخ) وجهه ٢٦٥ ان الجهاد نازة يكون فرض كفاية وقدمه

في كلامه ونارة فرض عين وطالب الحلال فرض عين فتناسب ضم فرض العين الى فرض العين اه زيادى (قوله وأركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أى وهو الانذباح الذى هو أثر الفعل الحاصل فى المذبح والمراد بكونهما أو كانه انه لابد لتحقيقه منها والا فلا يس واحد منها جزأ منه ع ش على مر (قوله القصد) أى قصد العين أو الجنس بالفعل شرح منهج فلوالجواب بعبق فاصاب مذبح صيد أو أرسل سهمه فى طاعة راجع بصيداً فقتله حرم سم (قوله لا الصيد) كأن أرسله الى غرض أو اختار القوة شرح المنهج (قوله وغابت عنه مع الصيد) أى قبل جرحه أو ما لم يبلغ منه مبلغ الذبح وهو برأه ثم غاب عنه ثم وجدته ميتاً حل قطعه لانه قد صار مذكى عنه مشاهدته فلم يحرم ما حدث بعده (قوله الى حركة مذبوح وغابت) الذى فى المنهج وغاب فالمراد ان غابت الجارحة مع الصيد (قوله هو ما عليه الجهور) معقود (قوله طلبة بالمد) (قوله فاصاب غيرها) ولو من غير الجنس حتى لو رمى صيداً فاصاب غيره فإنه

وغيرهما ويجعل اسكل من طوائفهم عرباً مسلماً يضطهم ليعرفه من مان أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرهم ليؤدى كل منهم الجزية أو يشتكى الى الامام من يتعدى عليهم من أئمة منهم فيجوز جعله عرباً بالذبح ولو كان كافراً وانما اشترط اسلامه فى الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

\* (كتاب الصيد) \*

مصدر صاد بصيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وكنتم حرم (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدراً أفرد المصنف وجع الذبائح لانها تكون باليد أو السهم أو الجوارح والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا قلت فاصطادوا وقوله الاماذا كتبتم وقوله تعالى أحسل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات \* (تنبيه) \* ذكر المصنف كالمحتاج وأذكر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا فافهم منى وخالف فى الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبع الطائفة من الاصحاب قال وهو أنسب قال ابن فاسم ولعل وجه الانسية ان طلب الحلال فرض عين انتهى وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أى به ذبح وخالق وذبح وذبح وقد شرع فى بيان ذلك فقال (وما قدر) بضم القاف على البناء للمفعول (على ذكاته) بالمجوعة أى ذبحه من الحيوان المأكول (فذكاته) استقلالا (فى حلقه وابنه) اجزاء هذا هو الركن الاول والثانى وهو الذبح والذبح والخلق على العنق واللبة بفتح اللام المشددة أسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتاً فى بطن أمه ولم يذبح ولم يعزلان حله بطريق التبعية لانه كما أنه يحبس أى فى كلامه وبشرط فى الذبح القصد فلو سقطت مدية على مذبحة شاة واحتمكت بها المذبحة أو استرست جارحة بنفسها دفنت أو أرسل سهمه الاصيد فقتل صيداً حرم الجارحة أو ساه أو غابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجدته ميتاً فبها فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم فى الثانية هو ما عليه الجهور وان اختار النووى فى تصحيحه الحل ولورمى شيئاً طنه جرحاً أو رمى قطيع طباء أصاب واحداً منه أو قصد واحداً منه فأصاب غير واحد ذلك الصفة قصد ولا اعتبار بظنه المذكور (وما لم يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكاته) لكونه متوحشاً كاضبع (فذكاته عقره) أى بجرح مرقه فى الروح فى أى موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش النسي كغيره فهو كالصيد يحل بجرحه فى غيره مذبحة (حيث قدر عليه) بالظاهر به ويجل بإرسال الكتاب عليه كقائه فى الروضة \* (تنبيه) \* تناول اطلاق المصنف ما لورمى به غير فى بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه فى غير المذبوح وهو كذلك على الاصح فى الزوائد ولا يحل بإرسال الكتاب عليه كالجحمة فى المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رجليه فى الاول حتى نفذ منه الى الثانى حلوا ولم يعلم بالثانى قاله القاضى فان مات الأسفل بنقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالنقل لم يحل كاهو قضية ما فى فتاوى البغوى (و يستحب فى الذكاة) أى ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشباه) الاول (قطاع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثانى قطع كل (المرى) وهو بفتح الميم والمد والهمزة فى آخره مجرى الطعام والشراب (و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرفان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرى وهما الوردان من الآدمى لانه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان فى الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك \* (تنبيه) \* مراد المصنف أن قطع الاربعه هذه مستحب لأن قطع كل واحد مستحب على انفراد من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمرى واجب والبسه أشار بقوله (والجزئى منها) أى الاربعه المذكورة فى الحل (شبان) وهما (قطاع) كل (الحلوم) كل (المرى) (

(٣٤ - خطيب فى) محل زيادى (قوله مع القدرة) أى فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح به الا فى العجز زيادى (قوله ولودخلت الخ) محله اذا شك ككاهل صادته حياً أم لا أما اذا علم انها صادته حياً وشك ككاهل مات بها أو بنقل الحل الاعلى حل شرح الروض (قوله أوحى) أى أسرع قل والمرى تحت الحلقوم شرح النووى (قوله والجزئى منها قطع الحلقوم والمرى) ولا يشترط كون

القطع في دفعة واحدة بل يجوز التدرج بشرط أن يبقى في المذبح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في آخر مرة وبه علم أنهم ألو وضعه مسكينين من خلفه وامامه وتلافيا في قطع منعه انه لا يحل قل وسب ذكر الشارح المسئلة الاثيرة وحاصل الاعتماد من كلام طو بل انه بشرط وجود الحياة المستقرة أول الذبح كافي في شرح المنهج وبشرط أيضا الاسراع فان ماتت قبل تمام الذبح حلت ان اسرع لعدم تقصيره والاحتمال لتقصيره (قوله كالوقطع يد حيوان ثم ذكاه) أي فانه يحل دون اليد (قوله فان لم يسرع قطعه الخ) أي لانه يجب أن يسرع الذبح في الذبح فلو تاني بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبح لم تحل أي للتقصير اه زيا دي (فائدة) \* من الدرر في الباب العاشر اذا ذبح ذبيحة ورفع السكين ثم أعادها بسرعة من غير تأخير ولا فتره جاز كما يشهد به ما وجدنا من مسألة القطع بعد ان كانت السكين الأولى بشرط عدم رفع الأولى حتى وضع الثانية اه وانظر اذا قلب السكين وقطع به او كان القطع به بعد قلبه في غير محل القطع الأول حر وعبارة وضع على حر ولا يضر رفع السكين واعادته فورا ولا قلبه بالآخذ علم ما بقي من الحاقوم والمرى ولا القاذوا بالآخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وانما يشترط قصر الفصل عرنا اه بحرفه (قوله معا) ٢٦٦ راجع للصورتين (قوله ولوعرفت) أي الحياة المستقرة بشدة الحركة أو انفجاره الخ غابة

مع وجود الحياة المستقرة أول قطعه ما لان الذكاه فقتله وهو حي كالوقطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع في قطعه ما ولم تكن فيه حياة مستقرة قبل انتهى الحركة مذبح لم يحل لانه صار ميتة فلا يقبل هذه الذبيحة بعد ذلك \* (تنبيه) \* لو ذبح شخص حيوانا أو أخرجه آخر امعاءه أو نخس خاصرته مع ان يحل لان التذفيف لم يتعمض بقطع الحاقوم والمرى قال في أصل الروضة سواء كان ما قطع به الحاقوم مما يذفون أو الفرد أو كان بعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحاقوم بقطع ربة الشاة من قفاها بان أخرى سكينان من القفا وسكينان من الحاقوم حتى التقيا في مية كالمصرح به في أصل الروضة لان التذفيف انما يحصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجوده بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحصل ذلك ما لم يتقدم ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح نارة تنبض ونارة تظن بعلامات وقرائن فان شكك في استقراره حرم الشاة في المذبح وتغلب بالخرم فان مرض أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات ضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلا يحل على الاعتماد ولا يشترط في الذكاه قطع الجادة التي فوق الحاقوم والمرى، فلو أدخل سكيناً باذن ثعلب مثلاً وقطع الحاقوم والمرى داخل الجادة لاجل جادته وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه لانه ذيب ويسن تحريكه في اللب وهو أسفل العنق كحمر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللا مربة في الصحيحين والمعنى فيه انه أسهل لخروج الروح لطول عنقه وقياس هذا كقوله ابن الرفعة أن باقى في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبطا ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كتحليل بقطع الحاقوم والمرى لا لا تباع ويحوز بلا كراهة عكسه ويسن أن يكون تحريك البقرة فأنما يقول ركبته وهي اليسرى كفي الجمل وع قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس أي قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وأن يكون تحريك البقرة والشاة مضطجعة جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم ويسن الذبح أن يحسد سكينته لخبره مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا اقتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واجد أحدكم شفرته وابرح ذبيحته وان يوجد لآفة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها بسم الله وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ولا يقول بسم الله واسم محمد ولا يهامة التشرى بل

لقوله يكفي الظن وعلم من تعبيره بأول أن أحدهما كاف وسيد ذكر في تنبيه ان الاعتماد لا كفاءة بشدة الحركة بعد قطع الحاقوم والمرى ولولم يجز الدم وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان الدم دون الحركة الشديدة وفي حاشية قل على الكتاب انه يكفي أيضا (قوله وحصل ذلك) أي الا كفاءة بأحد الامرين وكتب اليد أي أي الا كفاءة بالظن وقوله ما لم يتقدمه ما يحال الخ كتب الرضى عبارة غيره ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك وكذا قرره شيخنا صاحب الطائ وشيخنا ع ش رحمه الله تعالى فتأمل قلت أي محل اشتراط العلم أو الظن بهقاء الحياة المستقرة عند وجود ما يحال عليه الهلاك والادلا

بشرط فراجع فان فيه وقفه (قوله وقد صار آخر رمق حل) أي وان لم يسلم دم ولم تحرك كقائه الشيخ الزبدي في درسه اه بخط ويجوز الرضى وانظر هل الظن بوجود الحياة المستقرة وجود والحالة هذه واعلم انه لا يشترط الحياة المستقرة قطعاً (قوله ولومرض بأكل نبات مضر الخ) عبارة بحدوث مرضه بسبب أكل نبات مضر كفي ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعمل أن النبات المؤذي أكله لجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤذي الهلاك غالباً فيأظهار اه وفي شرح سم وأنتهى الحيوان عند ابتداء القطع الى حركة مذبح بنحو جرح أو انه دام سدف أو أكل نبات ضار أو نحوهما حرم بخلاف ما لو انتهى ذلك بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر اه وهذه مخالفة لكلام الشارح فالاعتماد ما في الشرح كفي حاشية قل (قوله سكينته الخ) وسبب سكينته لانها تسكن الحرارة الغريزية ومديتها لانها تقطع مودة الحياة (قوله شفرته) بفتح الشين سم شفرة لآذها من شفر المال ذهب (قوله ذبيحته) أي مذبحها فقط لا يقال ينبغي أن يذكره لانه حالة أخرجه نجاسة كالبول لوضوح الفرقان هذه حالة عبادة يقرب الى الله من ثم من فم اذ كره الله تعالى بخلاف تلك شوبري (قوله لآهامة التشرى) أي ويجزرم عليه أن يقول ذلك كما صرح بالحرم في شرح المنهج ومع ذلك لا تحرم الذبيحة الا ان قصرت التشرى بل كصريح به الشيخ الزبدي في الحاشية اه

كذا خطا الروحي والحكمة محمولة على صورة الاطلاق اما اذا ارادوا تبرك باسم محمد فذكره كافي شرع المنهج أيضا والحاصل ان الصور الثلاثة في صورة الاطلاق بحرم عليه مع حل الذبيحة وفي صورته ما اذا اراد النشر بكنهه وتحرر الذبيحة وفي صورته ما اذا ارادوا تبرك باسم محمد فذكره مع حل الذبيحة (قوله صفة الجارحة) وهي معتبرة فيها بغيرها أيضا قال (قوله ان تكون ٢٦٧ الجارحة معاملة) لو انقطعت أقطارها وأبقى المتن على حاله لكان صوابا

اذ التعليم داخل فيه الشرط الاربعة لانه الاول منها فتأمل قل (قوله لقوله تعالى مكابن) بكسر اللام اسم فاعل حال من تاء علم أي حال كونكم مرسلين لها مغرب (قوله لم تأكل) أي ولم تقابل صاحبها دونه حين أخذه منها ولم تهرفي وجهه حينئذ كما يحسنه ابن الرفعة سم (قوله قبل ذل) ولا يقدح في ذلك كون علم الجارحة مجوسيا شرح مر (قوله أو عقبه) أي لا بعد انصرفه وطول الزمن عرفاه سم (قوله وهذا هو المعتد) ضعيف (قوله وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط) أي ويشترط فيها أيضا ان تهج عند الاغراء وهذا هو المعتد بشرط أمران ترك الاكل فقط وان تهج عند الاغراء زيادي (قوله مع تفصيل تقدم) هو قوله وبحمل ذلك الخ وعبرة الرخص في وشرط في الذبيح كونه ما كولا وفي حياته مستقرة أول ذبحه والا فلا يحل نعم الحيوان اذا انتهى لحركة مذبح بحرض وذبح في آخره في حل وأما بغيره نحو أكل نبات ضر فلا يحل لوجود سبب يحال عليه الهلاك فلو خرج سبب

(ويجوز) لمن نحل ذكائه لا يهره (الاصطلاح) أي أكل المصايب بالشرط الا حتى في غير المعتد ورعا به (بكل جارحة من سباع النعام) كالسكب والفهد في أي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان أدركه ميتا أو في حركة المذبح اما الاصطلاح يعني اثبات المالك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سم بذلك الجرحه الطير بظفره أو نابيه وقوله (معاملة) بالجرصة الجارحة (و) من (جوارح الطير) كالبار والصقر لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيد ما علمتم (وشرايط تعاليمها) أي جارحة السباع والطير (أربعة) الاول (أن تكون) الجارحة معاملة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها لصاحبها (استترات) أي هاجت كفي الرضة والجموع لقوله تعالى مكابن قال الشافعي اذا أمرت السكب فأنتمروا وإذا نهيتهم فأنهت سم وهو مكاب (و) الثاني (إذا زجرت) أي زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده (انزجرت) أي وقفت (و) الثالث (إذا نلت) صيدا (لم تأكل من الصيد) أي من لحمه أو نحوه بكاديه وحشونه (شيا) فبطل قوله أو عقبه وما قرئت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة السباع والطير وهو مانص عليه الشافعي كما نقله الباقر في كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وهذا هو المعتد وان كان ظاهر كلام المتأخر كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بيجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط (و) الرابع (ان ينكر ذلك) أي هذه الأمور والمعتد به في التعاليم (منها) بحيث يفان تأدب الجارحة ولا يضبط ذلك بعد بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح (فان عدم أحد) هذه (الشرط) المعتد به في التعاليم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجتماع كما قاله في الجموع (الا أن يدرك حيا) أي يوجد فيه حياة مستقرة (فبذلك) حينئذ فجعل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتع الخش في حديثه وما صدت بكلك غير العلم فادرك ذكائه في كل متفق عليه (تنبيه) علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمرى على الأصح في الزوائد والجموع وقال فيه يكتفي بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتد وقد مر الإشارة إلى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معاملة ثم كانت من لحم صيد أو نحوه مما سأل يحل ذلك الصيد في الظاهر وهذا اذا أوسلها صاحبها فان استترات بنفسها فافتلت وأكلت لم يقدح ذلك في تعاليمها ولا أثر لعق الدم لانه لا يقصد لاصار كتناوله الفرس ومعض السكب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه السكب والأصح انه لا يقدح فيه وأنه يكفي غلبه سباعها وتراب في أحداها كغيره وأنه لا يجب ان يقر بالمعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحامات الجارحة على صيد فقتله بنقلها أو نحوه كعضها أو صيدها لم تجرحه حل في الظاهر لعدم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال (وتجوز الذكاة بكل ما يجرح) كحدود الحديد وقصب وحجر وصابص وذهب وفضة لانه أسرع في إزهاق الروح (الابالسن والظفر) وباقي العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره لحبر الصبيح ما أنهر بالدم وذكرا سم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعضام وأما الظفر فدى الحشرة وألحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبيح بالعظام قبل تعدي به قول ابن الصلاح وما إلى ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم - هناك لا تذبحوا مما أظن أنها تنجس بالدم وقد نهيت عن تنجيسها في الاستنجاء ليكونها طاعة أم إخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فدى الحشرة أنهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم نعم ما فاته الجارحة بظفرها ونابها حل كما علم مما مر وشرح محمد بن الملقول بقتل كبد ذئب وسوط سمهم بالانصلا ولا حد أو بسهمهم وبندقة أو خنق ومات بأحد هذه المصوبة لذلك أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة

صيد أو شاة أو إناء دم عليه بناء أو جرحته رجامة ثم ذبحت وبها حياة مستقرة أول القطع حلت والأفلا (قوله ثم سقط منه) اخترزبه عما اذ لم يسقط منه ولكن تدرج من جنب إلى جنب فانه يحل الاختلاف (فائدة) أفني المصنف بأن الرمي بالبنق جائز ولكن يحل إذا كان الصبيح لا يموت منه غالبا كالسكرى فان كان يموت منه غالبا كالغصن وصغار الوحش حرم كذا قاله في شرح مسلم فان احتمل واحتمل ينبغي



أن يحرم شرح المنهاج للشارح قبل وهذا التفصيل في مذوق الطين وأما الرصاص فبحرم الصيد - بذه مطلقا لأنه مذكور رجائي (قوله بجوسي) مثله أن أراد عدم حمل من كنهه حر (قوله أوجهل ذلك) أي العلية والترتيب مرحومي (قوله وكذا صغير غير ميمز) أي وكان فيه قوة الصيد أو الذبح حر (قوله لأنهم تصد الخ) ٢٦٨ منه يؤخذ عدم حمل ذبح النائم شرح حر أجهوري (قوله وذ كذا الجنين) انفراد أو تعدد

وليس علة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قل ولا بد أن تظهر فيه صورة الحيوان ولا يبر فيه تنفخ الروح كما قاله حر آخر ونقله عنه سم على المنهاج (قوله ذ كذا الجنين ذ كذا أمه) الرواية المشهورة برفع ذ كذا وبعض الناس ينصبها ويجعلها بالنصب دليلا لا يعيب أي حنية في أنه لا يحل ويقل تقديره كذا كذا أمه حذف الكاف فأنصب وهذا ليس بشئ لأن الرواية المعروفة بالرفع على أن ذ كذا الجنين خبر مقدم وذ كذا أمه مبتدأ وخبر والتقدير ذ كذا أم الجنين ذ كذا لأن الخبر حاصلة الفائدة ولا تفصل الأبناء ذ كذا أمه وأما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذ كذا الجنين حاصلة وقت ذ كذا أمه قال قل ويجوز في ذ كذا أمه أن يكون منصوبا على نزع الخافض وهو الباء الموحدة عندنا والكاف عند أبي حنيفة فلا يحل عنده إلا بذبحه كأمه وأما قولهم تقديره كذا كذا أمه فلا يصح عند الخوئين بل هو لمن وأما النصب بأسقاط الخافض في مواضع معروفة

ومات بحرم الصيد في جميع هذه المسائل أمافي القتل بالثقل فلأنهم أموقوذة فأنهم ما قتل بجحر أو نحوه مما لا حله وأما موته بالسهم والبنذقة وما بعد ذلك مما يشبه من وجع وبحرم فغلب الحرمان لأنه الأصل في الميتات وأما المضغة بالاحبولة فلقوله تعالى والمضغة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال (وتحل ذ كذا) وصيد (كل مسلم) ومسامة (وكلبي) وكلية تحل منا كنهنا لاهل ملتهم ما قال تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس إنما حلت ذبايح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه البخاري ومعه ولا أثر لارق في الذابح فصل ذ كذا أمه كناية عن حرمان من كنهنا العموم الآية المذكورة (ولأنحل ذ كذا بجوسي ولا وني) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولولا شرك من لأنحل منا كنهنا مسلمة في ذبح أو اصطبايح حرمان المذبح والمصاد تغلبا للتحريم ولو أرسل المسلم والجوسي كلبين أو سهمين على صيد فأن سبق آلة المسلم آية الجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب الجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أولم يقتله بل أنه ساء إلى حركة مذبح حر حل ولولا عكس ما ذكرنا وأجر حادده وحصل الالهالك بما أوجهل ذلك أو جرحا مرتبا ولكن لم يذفعه الأول فهالك بما حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف عليها تغلبا للتحريم \* (فائدة) قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في أشراط الذبح وإنما الردم تغيير حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبه على تحريم الميتة لبقائه ما هو يحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كلبي ميمز لأن قد صدح صحيح يدل على صحة العبادة منه إذا كان مسامقا فأندرجت تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير ميمز ومجنون وسكران تحل ذبحهم في الأنظار لأن لهم قصدا وإرادة في الجلالة لكن مع الكراهة كإقصاء عليه في الام خوفا من عدو لهم عن حمل الذبح وتكره ذ كذا الأعمى لذلك ويحرم صيده ويرى وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد وأما صيد الصغير غير الميمز والمجنون والسكران فتنقض عبارة المنهاج أنه حلال وهو ما قاله في المجموع أنه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشئ انتهى (وذ كذا الجنين) حاصلة (وذ كذا أمه) فلو وجد جنين ميتا أو عيشه عيش مذبح سواء أشعر أم لا في بطن أمه كذا سواء أكانت ذ كذا أمه بذبحها أو أرسلت سهم أو نحو كلب عليها حل الحديث ذ كذا الجنين ذ كذا أمه أي ذ كذا التي أحلتها أحلت أمه تبعها ولا تفرق من أجزائها وذ كذا أمه كذا جميع أجزائها ولا يولد لم يحل بذ كذا أمه لم يحل ذ كذا أمه لم يحل كذا لا تقتل الحامل قودا ما إذا خرج به حياة مستقرة كما قال (الآن يوجد حيا) حياة مستقرة وأمكن ذ كذا (فبذكي) وجوبا فلا يحل بذ كذا أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ أبو محمد في الفر وقوافره الشيخان قال الأذري والظاهر رأت مراد الاصحاب إذا مات بذ كذا أمه فلو مات قبل ذ كذا أمه كان ميتة لا يحل لأن ذ كذا أمه لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه انتهى وعلى هذا لو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال الباقي في محل الحل ما إذا لم يوجد ميتا لم يحل عليه موته فلو ضرب حامل على بطنها وكان الجنين مخر كذا فممكن حين ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فحل إذا مات عقب خروجه بذ كذا أمه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه ولو لم تخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان لأمه ذ كذا عضو أشل حل كسائر أجزائها (وما قطع من حي فهو ميت) أي فهو كنهته طهارة ونجاسة نظير ما قطع من حي فهو ميت رواه البخاري ومعه فجزء البشر والممك والجاء راد ظاهر دون جزء غيرها (الاشه ور) الساقطة من المأكول وأوصافه وأوباره

عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا انتهى ثم ذب الأسماء واللغات للنووي (قوله لم يجب ذبحه حتى يخرج) (المنتفع) هو كذلك كما قاله سم نقل عن حر وعبارته شرح الرمي وأن يخرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها أو ما طويلا ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج انتهى كلامه ومثله في الروض وشربه وبه يعلم أن تضعيف قل لكلام الشارح غير سديد أه بخط الديوبري

\* (فصل في الاطعمة) الشاة  
للشربة قال (قوله جمع  
طعام) يعني مطعوم (قوله  
ويحلى) أى يهين لهم  
الطيبات أى الحلالات  
وبتفسير يحل يبين اندفع  
ما يقال المراء بالطيب  
الحلال فيلزم من تعاقب الحل  
به تحصيل الحاصل فلهذا  
الطيبات بالطاهرات لكن  
لا يصح الدليل لان الكلام  
فيما يحل من الاطعمة لافي  
الطاهر منها تأمل (قوله  
أى حيوان) كذا في خط  
المؤلف مرفوع ومقتضى  
القواعد ان يكون منصوبا  
لانه مستثنى من كلام تام  
موجب وكذا ما به تدامل  
مرفوع ويمكن الجواب عن  
المؤلف بان يكون قوله أى  
حيوان منصوبا لجاء على لغة  
ربيعه لانهم يسمون المنصوب  
بصورة المرفوع وأن قول  
المصنف فهو حلال متضمن  
لنفي أى لا يحرم فلا  
اعتراض فتأمل (قوله  
مادب) أى حي ودرج  
أى مات (قوله وعمل  
بسميتهم له) أى فاتهم ان  
يهوه بسم حيوان حلال حل  
أو حرام حرم شرح الروض  
(قوله والجار) عطف  
على البغل (قوله وكنيته  
أبوزياد) وكنيته أيضا  
أبوجابر من عادته انه اذا سم  
رائحة الاسد اتى نفسه  
عليه من الخوف

(المتفهم فى المفارش والملابس وغـ برها) من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى ومن أصوافها  
وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالثأ كقول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين  
من ما كقول لان العضو صار غير ما كقول \* (تمة تة ما بالصـ يد) \* لو أرسل كابوسا ههنا فآمنه  
الكاب ثم ذبحه السـ بهم حل وان آمنه السـ بهم ثم قتله الكاب حرم ولو أخذ به فاسق أو كلبى انه ذبح هذه  
الشاة مثلا حل أكلها لانه من أهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومساؤون وجهل ذابح الحيوان هل هو  
مسلم أو مجوسى لم يحل أكله لاشك في الذبح المبيع والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أغلب كما في بلاد الاسلام  
فيتنبى أن يحل وفي معنى المجوسى كل من لم يحل ذبحته  
\* (فصل في الاطعمة) جمع طعام أى بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة أحكامها من المهمات  
لان في تناول الحرام الوعيد الشديد وقد ورد في الخبر أى لحم نبت من حرام النار أولى به والاصل فيها قبل  
الاجماع قوله تعالى قل لا أجد فيه أوحى الى محرما لا آتية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم  
النجاسات (وكل حيوان) لانص فيه من كتاب أوسنة أو اجماع لاخص ولا عام تحريم ولا تحليل ولا ورد  
فيه أمر بقتله ولا بعده (استطابته العرب) وهم أهل يسارى ثروة وخصب وأهل طباع سلبية سواء  
كانوا سكان بلاد أو قري في حال رفاهة (فهو لال الاما) أى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) كما سأتى  
فلا يرجع فيه لاستطابته (وكل حيوان استخبيته العرب) أى عدوم خبيثا (فهو حرام الاما) أى حيوان  
(ورد الشرع باباحته) كما سأتى فلا يكون حراما لان الله تعالى أنما الحـل بالطيب والتحريم بالخبث  
وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطابه ويستخبيته كل العالم للاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لا اختلاف طيباتهم  
فتعين ان يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لانهم أولى الامم اذ هم المخاطبون أولا ولان الدين عربى  
وخرج باهل يسارى المحتاجون وبساية اجلاف البوادي الذين يأكلون مادب ودرج من غير تقيـ يترفع لا عبرة  
بهم وبحال الرفاهة حال الضرورة فلا عبرة بها \* (تنبيه) قضية كلام المصنف انه لابد من اخبار جمع  
منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشى الاكتفاء بخبر عدلين ورجع في كل زمان الى العرب  
الموجودين فيه فان استطابته فلال وان استخبيته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في  
عهده صلى الله عليه وسلم فن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر  
فان استوا فقرئش لانهم اقرب العرب فان اختلفوا ولا ترجح أوشكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب  
اعتبر باقرب الحيوان شبهة صورة أو طبعها أو طعاما فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فلال لا آتية  
قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتمدنا ظاهر الآية المقضية  
للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل  
بسميتهم له ما هو حلال أو حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم أهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم  
اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعام في اللحم فان تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه  
حل على الاصح في الروضة والمجموع فما ورد النص بتحريمه البغل لاغنى عن أكله في خبر أبى داود وتولده  
بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار أهلى فان كان الذكركر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار وحارا كان  
شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشى أو بين فرس وبقر حل بالاختلاف والحمار الاهلى  
للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته أبوزياد وكنية الانثى أم محمود (ويحرم من السباع) كل (ماله ناب  
قوى يعدوه) أى يسطوبه على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه خمسة مائة اسم وزاد على ابن  
جعفر عليه مائة وثلاثين اسما وغر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الاسدسمى بذلك  
لتنمره واختلاف لون جلده يقال تنمر فلان أى تنكر وتغير لانه لا يوجد غالب الاغصان مجربا بنفسه اذا شبع  
نام ثلاثة أيام ورائحة فيـه طيبة وذئب بالهـ زوعده حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه  
انه لا يعود الى فرس يشبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى تسكن في العين النائمة من النوم ثم

يفتحه وينام بالآخرى ليجرس بالية قلى ويستريح بالنائمة ودب يضم الدال المهمة وقيل وكنيته أبو العباس  
والفيل المذكور في القرآن كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مغلوب ولولا ذلك لكانت كرامته ويخاف  
من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ويحمر كثيرا والهرة تدنسه لما شتمت  
عليه من الخصال المحمودة وتزدود وهو حيوان ذكوري مع الفهم يشبهه الانسان في غالب حاله فانه يصيح  
ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس ومن ذى النساب الكاب والخزير والفهد وابن آوى بالمد  
بعد الهرة وهو فوق الثعلب ودون الكاب طويل الخالب فيه شبهة من الذئب وشبهه من الثعلب وسمى بذلك  
لانه يأوى الى عواء أبناء جنسه ولا يعوى الا لئلا اذا استوحش والهرة تدنو وحشية (ويحمر من الطيور)  
كل (ماله مخالب قوى) بكسر الميم واسكان المعجمة وهو الطير كالظفر للانسان (يجرح به) كالصقر والبارز  
والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كقائه في الروضة ومساو ودانص فيه بالحمل الانعام وهى  
الابل والبقر والغنم وان اختلفت أنواعها القولة تعالى أحات لكم بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من  
لغة كقوم الخمر الصالحين عن جابر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجوارح الا هلبة وأذن  
في لحوم الخيل وفيها عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنها قالت نحرنا فرساعلى عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاكناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد بن النهمى عن أكل لحوم الخيل فقال الامام أحمد  
وغیره منكر وقال أبو داود ومنسوخ وبقر وحش وهو أشبه شئ بالجزر الا هلبة وحار وحش لانهم آمن الطيبات  
ولما فى الصالحين انه صلى الله عليه وسلم قال فى الثاني كلوا من لحمه وأكل منه وقبس به الاول وظبي وظبيبة  
بالاجماع وضبح لانه صلى الله عليه وسلم قال يعل أكله ولان نابه ضيف لا يتقوى به وهو من أحق الحيوان  
لانه يتناول حتى يصاد وهو اسم للاثنى قال الدميرى ومن عجيب أمرها انهم لا يتحبض وتكون سنة ذكرا  
وسنة أنثى ويقال للذكور ضبعان وضبل لانه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم يحضره ولم يأكل منه فقبيل  
له أحرامه وقال لا يسكنه ايس بأرض قوى فأخذ فى اعاقه وهو حيوان لانه ذكر منه ذكرا وللأنثى منه فرحان  
وارنب وهو حيوان يشبه العنق أقصير اليدين طويل الخالب عكس الزرافة لانه يمشى بوركها الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقبله وأكل منه رواه البخارى وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين والاثنى  
ثعلبة وكنيته أم هو يل ويربوع لان العرب تستطيه وبابه ضعيف وفك يفتح الفاه والنون لان العرب  
تستطيه وبابه ضعيف وهو حيوان وخدم من جلد الفرو ولا يئنه وخفته رموز بفتح المهملة وضيم الميم المشددة  
وسجج لان العرب تستطيه ذلك وهما نوعان من ثعالب السمك والقفذ بالدال المعجمة والوبر باسكان  
الموحدة وديبة أصغر من الهر ككلاء العين لا ذنب لها والدليل رهود وديبة قدر السخلة ذات شوك طويل شبه  
السهام وابن عرس رهود وديبة رقيقة تعادى الفأر تدخل بحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل وهو  
طائر أيضا كبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كل مائدته فله لا يذاته كنية وعرب  
وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور يضم الزاى والى وانما ذنب قنارها لا يذاتها كما مر لا نفع فيها  
وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لانه لا يكره اضربه ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالحنافس والجهلان  
رهود وديبة معروفة تسمى الزعفة وقول الكاب غير العور الذى لا منفعة فيه مباحة وتحرى الرخة وهو طائر  
أبيض والبغاة لانها كالحدأة وهى طائر أيضا يطير الطيران والبغاة بفتح الموحدة وتشدب الثانية وهو  
الطائر المعروف بالدرق الطاوس وهو طائر فى طبعه العفة ويحب الزهر بنفسه والخيل والاعجاب برش وهو  
مع حسنه يشاء به وجهه تحريمه وما قبله خبيثا ولا يعل ما لم يسم عن قتله كعطف ويسمى صفورا الجنسية لانه  
زعم ما فى ايدى الناس من الافوات ونخل وذباب ولا نخل الحشرات وهى صغار دواب الارض كعصفاء ودود  
ولما تولد من ماء كور رغيره كقول الذين كذب وشاة فلم يزلوا بذلك ولدت شاة سخلة تشبه الكاب قال البيهقى  
لا تحرم لانه قد يجعل الخلق على خلاف صوره لاصل ومن المتولد بين ما كور وشيرة السمع بكسر السين المهمة  
فانه متولد بين الذئب والضبع والبغل المتولد بين فرس وحمار كما مر الزرافة بفتح الزاى وضه هاو يتحرى بها

(قوله ياوى الى عواء أبناء  
جنسه) العواء الصياح  
وصباحه يشبه صياح  
الصبيان (قوله والنسر)  
هو يفتح النون أشهـ هـ ر من  
ضـ هـ ما وكسر هـ (قوله  
وبقر وحش) هو وما بعده  
معطوف على الانعام أى  
مما ورد فيه النص بالحمل  
بقرا الخ وتقيده بالوحشى  
للاخراج الاهلى بل اعطف  
الجاء عليه (قوله وظبي  
وظبيبة) انظر الحكمة فى  
الجمع بينهما دون غيرهما  
من الحيوانات التى تحمل  
والتي تحرم فانه اكنفى  
بذكر الذكور عن الاثنى  
بارادة الجنس فهـ لا اكنفى  
هنا لان توهم حمل الذكور  
دون الاثنى من البعيد  
(قوله ضبعان) بوزن  
عمران قل (قوله اكل  
على مائدته) وكان مشويا  
(قوله فاجد فى اعاقه) أى  
اجد نفسى تكرهه (قوله  
والكاب غير العور الخ)  
والذى اعتمد من حرمه  
قتله (قوله كعطف) يضم  
أوله مع فتح ثالثة أشهر من  
ضـ هـ بالمد وحشى ضم ثالثة  
مع الكسر

(قوله واوز) يفتح أوله وكسر ثانيه وهو يشمل البطاشرح المنهج (قوله كعندليب) وهو الهزار أى يفتح الهاء وهو المذوف بالباء لضم  
الموحدين قل على الخلى (قوله وهو الظاهر) معتمد (قوله أى يجب) أشار به إلى أن المصنف ٢٧١ كان حقه أن يبرأ وجوب كاه وأصح

الوجهين في المسئلة (قوله  
مونا) مفعول خاف (قوله  
ولم يجد حلالا) خرج به  
ما إذا وجد ووجد ما كما  
لغير لم يذله فانه يعدم  
الميتة لعدم ضمانها وأما لو  
وجد مال الغيرة قط فسيأتى  
فيه تفصيل وهو أن الغيرة  
إن كان مضمنا طارضا فهو  
أحق به والأكل منه ضمانا  
له بالقيمة فان منع منه  
ماله فانه فانه فانه لم يضمنه  
(قوله قبل اضطراره) طرف  
للمعركة أى التي كانت تحرم  
عليه قبل اضطراره وأما  
الآن فلا بل واجبة كما  
عرف فوصفها بالحرمة  
باعتبار ما كان (قوله كما فى  
الاكرام على أكل ذلك)  
أى على أكل الميتة فانه يكتفى  
فيه القن بخلاف الاكرام  
على غير الأكل من نحو اتلاف  
مال الغير فيتوقف على تحقق  
ما هو دونه (قوله يستثنى الخ)  
أى لأن إباحة الميتة رخصة  
فلا تناط بالمعاصى وقوله حتى  
يتوب أى بان يغلبه طاعة  
أزقيم (قوله غير متجانف  
لأنه) قال البيضاوى غير مائل  
له ومخوف البهتان يأكلها  
تأذبا أو مجازا أحد الرخصة  
كقوله غير باع ولا عاد (قوله  
لزمه التقي) ضعيف والمعتمد  
خلافه ولا ينافيه ما ذكره  
لأنه ما أباح له إلا الأكرام  
بخلاف الميتة فان أكلها إمباح له  
في الحالة المذكورة من غير

حزم صاحب التنبيه وقال النورى في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحتى أن البغوى  
أفتى بحالها قال الأذرى وهو انصواب ومنقول اللغة انهم اتولد بين ما كولين من الوحش وقال الزركشى ما فى  
المجموع سهو ووصوابه العكس اه وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجودان ثبت انهم اتولد بين ما كولين  
فما به قوله هو لا ظاهر والافالمعتمد ما فى المجموع ويجعل كركى واوز ويط ودياج وحمام وهو كل ما عاب  
وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوف وهى صغار العصافير ويجعل  
غراب الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون بحجر المنقار والرجلين لانه مستطاب يأكل  
الزرع يشبه الفواخت وأماما عدا الأبقع الحرام وغراب الزرع الحلال فانواع أحدها العقق ويقال له  
العقق وهو ذولونين اسود وأبيض طويل الذنب قصير الجناح عيناه شبيهان الزرق صوته العققة كانت  
العرب تشاء بصوته ثلثها الغداب الكبير ويسمى الغراب الجبلى لانه لا يسكن إلا الجبال فهو ذان حرامان  
لجنهما ثالثها الغداب الصغير وهو اسود ومادى اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل بحرمه كما صححه فى أصل الروضة  
وحرى عليه ابن المقرئ لأنه مرقى للغراب فى خبره لم يقبل بحله كقوله ضمة كلام الراغبى وهو الظاهر وقد  
صرح بحله البغوى والجزائى والرويانى وعاله بانه يأكل الزرع واعتمده الاسنوى والبلقنى (ويجوز  
للمضطر) أى يجب عليه اذا خاف على نفسه (فى حال الجمعة) بيمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما  
ساد أى الجماعة موتا أو مرضا مخروفا أو يزيدته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقة أو خوف ضعف عن مشى  
أو ركوب ولم يجد حلالا يأكاه (أن يأكل من الميتة الحرام) عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع فى هلاك نفسه  
وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد قال تعالى ولا تأكلوا أنفسكم ولا يشترط فيه الخوف وتوقعه ولو لم يأكل  
بل يكتفى فى ذلك الظن كما فى الاكرام على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى  
إلى هذه الحالة لم يحل له أكله فانه غير ملزم كما صرح به فى أصل الروضة \* (تنبيه) يستثنى من ذلك المعاصى  
بغيره فلا يباح له الا كل حتى يتوب قال البلقنى وكالمعاصى بغيره مراق الدم كالمزبد والحري فلا يأكل من  
ذلك حتى يسلم قل وكذا مراق الدم من المسلمين وهو ممنوع من اسقاط القتل بالنوبة كترك الصلاة  
ومن قتل فى قطع الطريق قال ولم أر من تعرض له وهو متعين \* (تنبيه) انهم اطلق المصنف الميتة المحرمة  
التخيم بين انواعها كمنه شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس فى حياته كخنزير وميتة حيوان  
ظاهر فى حياته كحمير وجب تقديم ميتة الظاهر كصحته فى المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوى ثم ان  
توقع المضطر حلالا على قريب يجوز ان يأكل غير (ما يدرمة) لاندفاع الضرورة وقوله قد يجد به عدم الحلال  
وقوله تعالى غير متجانف لأنهم قيل أودبه الشبع قال الاسنوى ومن تبعه والرمق بقية لروح كقوله جماعة  
وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان الشدائد كور بالشين المعجمة لا بالمهله قال الأذرى وغیره الذى  
نحفظه انه بالمهله وهو كذلك فى الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل فى ذلك بسبب  
الجوع نعم ان خاف تافا أو حدوث مرض أو زيادة ان اقتصر على سدر الرمق جاز له الزيادة بل وجبت  
لأنه لا نفسه \* (تنبيه) يجوز له التزود من المحرمات ولورج الوصول إلى الحلال ويبدأ وجوبه بالقيمة  
حلالا فمهره اذ لا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكله التحق الضرورة وإذا وجد الحلال بعد تناوله  
لم يتوقف نحو الزمته التقي أى اذ لم يضربه كقوله نص الام فانه قال وان أكره رجل حتى شرب خرا أو أكل  
محرما فعليه ان يتقيا اذا قدر عليه ولو علم الحرام جاز استعماله ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام  
بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذا لمأل عند البأس منها اللهم صالح العامة  
ولم يضطرأ كل آدمى ميت اذ لم يجد ميتة غيره كما قدمه الشيخان فى الشرح والروضة لان حرمة الحى أعظم من  
حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح هذا

اكرامه فامل (قوله فعليه أن يتقيا الخ) هذا محله اذ لم يكن صائما فاضطرارا لا يحرم عليه لان اتمام صومه واجب فان كان فى صوم نفل كان الأولى  
تركه التقي ولانه يكره فعله قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ع ش اج (قوله عند البأس منها) أى من المعرفة (قوله فانه لا يجوز) ظاهره مؤنثى آخر

وهو كذلك كما في شرح م (قوله أوجب الخ) هذا الجواب بقيد أن موثقه حقيق وانهم يطرأ لهم في القبر الحياة كما كانوا في الدنيا وفي كلام بعضهم أن موثقه يبق مع اتصال الروح بالجسد خاص بهم يستمر ذلك معهم إلى البعث فلا فرق حيث ذين ما قبل الدفن وما بعده (قوله لا يجوز طبخه الخ) بقيد الأذرع بالمحرم والأوجه الأخذ باطلاقهم وبحل امتناع طبخه وشبه حيث أمكن أكله نباتاً والأجاز (قوله والخارب) أي في قطع الطريق مرحومي (قوله حريين) نعمت صيداً بالغ مغلوباً بتقدير أفعى (قوله فيما يشبه بالصبي) وهو المرأة والخشوع والرفيق (قوله ولو وحده مضارع الخ) حاصل ما أشار إليه أنه إذا وجد طعام الغير فاما أن يكون ذلك الغير غائباً أو حاضراً وإذا كان حاضراً فاما أن يكون محتاجاً إليه أو لا فان كان لغائباً كل منه وجوباً وغرم البدل ٢٧٢ القيمة في المنقوم والمثل في المثل سواء تسدر على البدل أم لا كقضاء بالذمة وان كان

الحاضر وهو مضطر إليه لم يستثنه والانبيا أحياه في قبورهم يهلون كما صحبت به الأحاديث أوجب بأنه يتصور ذلك لمن مضطر وجد مئة نبي قبل دفنه وما إذا كان الميت مساهماً أو المضطر كافر فإنه لا يجوز إلا كل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا كل مئة الأذى لا يجوز طبخها ولا شهاها فيه من هتك حرمة ويختبر في غيره بين أكله نباتاً وغيره وله قتل مرتد أو كاه وقاتل حربي ولو صغيراً أو امرأة أو كاه لانها غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة ولا حرمة ما بل لحق الغائبين وله قتل الزاني المحصن والحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم يأت في الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر والذمة في غير حال الضرورة وتأديبهم وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجتازين أهل الحرب ولو فاتهمم ونهناهم كصبياتهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبي بالغ حربيين أو كل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحسكي انتهى وكذا يقال فيما يشبه الصبي وبحل الإباحة كقوله البلقيني إذا لم يستول على الصبي والمرأة أي ونحوه ما لا يصار وأرفاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغائبين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد طرمة قتلهم أو لو وجد مضطر طعام غائباً كل منه وغرم بدله أو حاضر مضطر إليه لم يلزمه بدله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدوا أنفسكم وابتغوا لمهجته نعم ان كان غير المال نبياً أوجب على المالك بدله فان آثار المضطر مضطر اسما معصوماً ما جاز بل يسن وان كان أولى به كافي الرخصة لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر واليهيمة وبالمعصوم مرق الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه على هؤلاء أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بدله لمعصوم يشتم مثله مقبوض ان حضر والا فني ذمته ولا غنى له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بدله بالثمن فله مضطر قهره وأخذ الطعام وان قله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلماً والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبي الدم أو وجد مضطر مئة وطعام غيره لم يبدله أو مئة وصبيدا حرم باحرام أو حرم تعين المنة وبحل قطع جزء نفسه لا كاه ان فقد نحو مئة وكان خوف قطعه أقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطر بن لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نباتاً لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر أيضاً ان يقطع نفسه قطعه من حيوان معصوم ماسر (ولنا مئتان حدلان) وهما (السمك والجراد) ولو يقتل بجوسي طير احداث انما مئتان السمك والجراد فيحل أكلهما وباعهما وان لم يشبه السمك المشهور وككب وخنزير وفرس وكره قطعهما حامين ويكره ذبحهما الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها فستن ذبحها ويحرم ما يش في بروج كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونمسان وتسماع وسلحفاة بضم السين وفتح اللام تلبيث لجهالته عن قتل الضفدع (فائدة) روى القرطبي عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض ألف أمة ستمائة

الحاضر وهو مضطر إليه لم يستثنه والانبيا أحياه في قبورهم يهلون كما صحبت به الأحاديث أوجب بأنه يتصور ذلك لمن مضطر وجد مئة نبي قبل دفنه وما إذا كان الميت مساهماً أو المضطر كافر فإنه لا يجوز إلا كل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا كل مئة الأذى لا يجوز طبخها ولا شهاها فيه من هتك حرمة ويختبر في غيره بين أكله نباتاً وغيره وله قتل مرتد أو كاه وقاتل حربي ولو صغيراً أو امرأة أو كاه لانها غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة ولا حرمة ما بل لحق الغائبين وله قتل الزاني المحصن والحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم يأت في الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر والذمة في غير حال الضرورة وتأديبهم وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجتازين أهل الحرب ولو فاتهمم ونهناهم كصبياتهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبي بالغ حربيين أو كل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحسكي انتهى وكذا يقال فيما يشبه الصبي وبحل الإباحة كقوله البلقيني إذا لم يستول على الصبي والمرأة أي ونحوه ما لا يصار وأرفاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغائبين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد طرمة قتلهم أو لو وجد مضطر طعام غائباً كل منه وغرم بدله أو حاضر مضطر إليه لم يلزمه بدله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدوا أنفسكم وابتغوا لمهجته نعم ان كان غير المال نبياً أوجب على المالك بدله فان آثار المضطر مضطر اسما معصوماً ما جاز بل يسن وان كان أولى به كافي الرخصة لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر واليهيمة وبالمعصوم مرق الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه على هؤلاء أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بدله لمعصوم يشتم مثله مقبوض ان حضر والا فني ذمته ولا غنى له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بدله بالثمن فله مضطر قهره وأخذ الطعام وان قله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلماً والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبي الدم أو وجد مضطر مئة وطعام غيره لم يبدله أو مئة وصبيدا حرم باحرام أو حرم تعين المنة وبحل قطع جزء نفسه لا كاه ان فقد نحو مئة وكان خوف قطعه أقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطر بن لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نباتاً لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر أيضاً ان يقطع نفسه قطعه من حيوان معصوم ماسر (ولنا مئتان حدلان) وهما (السمك والجراد) ولو يقتل بجوسي طير احداث انما مئتان السمك والجراد فيحل أكلهما وباعهما وان لم يشبه السمك المشهور وككب وخنزير وفرس وكره قطعهما حامين ويكره ذبحهما الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها فستن ذبحها ويحرم ما يش في بروج كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونمسان وتسماع وسلحفاة بضم السين وفتح اللام تلبيث لجهالته عن قتل الضفدع (فائدة) روى القرطبي عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض ألف أمة ستمائة

وهذا فيما اذا وجد شيتين (قوله وطعام غيره) عبارة الروض وطعام غائب (قوله لم يبدله) أما اذا بدله له جناناً أو بشتم مثله أو بزيادة يتعاقب بينهما مع المضطر عنه أو رضى بذمته فلا تحل له المنة (قوله تعين) أما في الأولى فلان إباحة المنة للمضطر بالنص وإباحة كل مال الغير بالأذن ثابت بالأجنهاد أو ما في الثانية فلان الحرم ممنوع من ذبح الصبي دمع أن مذبحه مينة أيضاً وأما في الثالثة فلان صيد الحرم ممنوع من قتله وأما لو لم يجد الحرم الا صيداً أو غير الحرم الا صيداً الحرم فله ذبحه وأكله وعليه الذم وأما لو وجد الحرم صيداً وطعام الغير فيتعين الصيد على المعتد من ثلاثة أقوال لان حق الله مني على المسابقة شرح البهجة (قوله وكان خوف قطعه أقل) أي من خوف الترك وكان الخوف في تركه الا كل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو مئة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في تركه الا كل أو أشد فإنه يحرم القطع (قوله ماسر) أي وهو قوله لان قطعه لغيره الخ مرحومي (قوله وباعهما) ولو حيين

(قوله حكمه حكم المرفوع) أي لانه لا يقال من قبل الرأي (قوله يكون بهذه الصيغة مرفوعاً) أي بقوله أحلت لنا أي أحل لنا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم فهو نحو أمرنا ونهينا (قوله وهو ابن الخشخاش) قال الجوهرى والخشخاش بنت معمر وف أي وهو المعروف بابي النعم مرحوى (قوله ويجرم أكل الشواء المكمور) قرر شيخنا الحلي في أن المكمور الكراهة (قوله التبسط) أي بالالوان المختلفة (قوله وفي منعها بالادة) أي إذا منعها ذلك مطلقاً أو رثه بالادة \* (فصل في الاضحية) \* وأول طابها ٢٧٣ في السنة الثانية من الهجرة فل

(قوله تقرباً) خرج ما يذبحه الجوزار للبيع (قوله من عمل) أي بتقرب به اليه من التواقل فلا يرد ان الفرض أفضل (قوله أحب) بحسب رور بالفتحة نفع العمل (قوله بمكان) أي قبل (قوله نفساً) ثم يبرحول عن الفاعل الاصل فلتطبخ نفوسكم بها أي افعلوها عن طيب نفس (قوله بمعنى التضحية) التي هي فعل المكاتب الموصوف بالسنية (قوله لا الاضحية) أي لا بمعنى الاضحية أي العبي المضحي بها اذا لصح الاخبار عنها بسنة (قوله في حقنا) معاشرة المسلمين وواجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وكان له اضحية مندوبة أيضاً كما صلى الله عليه وسلم من اضحيته بمجول عليها الواجب عليه صلى الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليه مندوب (قوله ان تعدد أهل البيت) وهم من اجتمعوا في العيشة والعشرة قبل من تلزم نفقتهم الفاعل والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره الطالب سواء كان

في البحر وأربعهما ثمن في البر وقال مقاتل بن حبان لله تعالى ثمانون ألف عالم أو بعون ألف في البحر وأربعون ألف في البر (ودمان حالان) وهما (الكبد) بكسر الهمزة على الاضحية (والطعام) بكسر الطاء حديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والسكبد والطعام دفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع ولذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القائل أحلت لنا وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً \* (تتمه) \* أفضل ما أكلت منه كبش من زراعتها لأنها أقرب الى التوكل ثم من صناعة لان السكبد فيها يحصل بكدا اليهين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالخمر والتراب والزجاج والسم كلابيون وهو ابن الخشخاش لان ذلك مضر ورعاً يقتل وقد قال تعالى ولا تعلقوا بآيديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح التبيين ويجرم أكل الشواء المكمور وهو ما يكتفى عليه غطاء بعد أسنائه لا ضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كترى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويوم العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطهرهم بما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذهب حكاه الماوردى الاول منها وفهرها ثلاثا في والثاني اعطاؤها تحبب الا على نشاطها او بعثا لها ما يشبه التوسعة بين الامرين لان في اعطائها السكسل سلطة عليه وفي منعها بالادة ويسن الحلومن الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى أبو داود بإسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغ وجعل له خرجاً

\* (فصل في الاضحية) \* مشقة من الضحوة سميت بالول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم هـ جزئها وكسر هـ وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تفر بالي الله تعالى من يوم العبد الى آخر أيام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر فان أشهر الاقوال ان المراد بالاضحية العبد وبالبحر الضحية باو خبر الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى تعالى من اراثة الدم انما الثاني يوم القيام بقصر ونها واطلافاها وان الدم يقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا هم انفسا (والاضحية) بمعنى التضحية كافي الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحي به (سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت فاداءها واحد من أهل البيت كفي عن الجميع والافسنة عين والمخاطب به المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعوض اذا مال ببعضه الحر فانه في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يحرمه لان نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في بيته ويومه وكسوة فاضله كافي صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العبد وأيام التشريق فانه وقتها كان يوم العبد وليلة العبد وقتز كافة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه تبرع فيجوز فيها ما يجزى في سائر تبرعاته \* (تنبيه) \* شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في معنى عن نسائه بالبرور والشجنان والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا أرخص في تركها ان قدر عليها أي فيكرهه لا قادر تركها

( ٣٥ - خطيب في )

الفاعل هو الذي تلزمه النفقة أو غيره قل (قوله واشترطوا فيها) أي في ترك كافة الفطر أن تكون فاضلة عن ذلك أي عن يوم العيد وليلته فيشترط هنا أن تكون الاضحية فاضلة عن كفايته وكفاية يوم العيد وأيام التشريق (قوله فيجوز فيها ما يجزى الخ) فان أذن له سيده صحت منه وقتله كجاءه يذكركه الشارح آخر الفصل (قوله شمل كلام المصنف) أي في قوله والاضحية سنة (قوله لا أرخص) مضارع رخص

(قوله لم يدها) أي غير المحرم أن لا يزال شعره ولو من عانة وابطأ أي فتذكره الازالة الا بعد نذر وقال الامام أحمد وتحرم الازالة المذكرة  
 قل وانظر ما وجهه وسألت بعض الخبالة عن ذلك فأجاب بأنه يحرم تشبها بالمحرمين مبداني (قوله في عشر ذي الحجة) ولوفي يوم الجمعة  
 (قوله حتى يضحي) ولو واحد من تعدد في حقه ويخرج وقت عدم الازالة لمن يضحي بزوال وقت التضحية قل أي بخروج يوم العيد  
 وأيام التشريق الثلاثة (قوله ولا تحب الا بالنذر) أي وما أطلق به (قوله فاشهد بها) المراد بالشهود والحضور ولو أجمعي (قوله فاشهد بها)  
 أي احضريها (قوله قال عمران) أي للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الثواب المذكور ولما طمعت من أنه يفر بآول فطرة منها ما سلف من الذنوب  
 لا يارسول الله ولاهل يملك لانسكم أهل له ٢٧٤ وحكمكم أم للمسلمين عامة فقال صلى الله عليه وسلم بل للمسلمين عامة وقوله فاهل ذلك

ويعين لم يدها أن لا يزال شعره ولا فطرته في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تحب الا بالنذر ويسن ان يذبح  
 الاضحية الرجل بنفسه أو أحد من الذين لا يتابع اما المرأة فبالسنة لها ان تוכל كافي المجموع والحنثي مثلها  
 ومن لم يذبح فعذر أوله بغيره فاشهد بها للماروي الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى  
 عنها اقومي الى أضحيتك فاشهد بها فإنه يبول فطرة منها أي من دمه ما يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن  
 حصين هذا لك ولاهل بيتك فاعل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل  
 وبغيره ونعم لقوله تعالى ولاكل أمة جعلنا منسكاً لذكر والاسم لله على ما رزقهم من نعمه الا انعام ولان  
 التضحية عبادة تتعلق بالحياوان فاختصت بالنعم كالزكاة (ويجزي فيها) من النعم (الجدع من الضان)  
 وهو ما استكمل سبعة وطعن في الثانية ولو أجدع قبل تمام السنة أي سقطت السنة أجزأه وهو مخبر أحد  
 ضحوا بالجدع من الضان فإنه جائز أي ويكون ذلك كالبلوغ بالنسب أو الاحتلام فإنه يكفي أسبقهما كما صرح به  
 في أصل الروضة (والثاني من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (و) الثاني من (الابل) وهو  
 ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة (و) الثاني من (البقر) الانسي وهو ما استكمل سنتين  
 وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر وتجزي  
 الاضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر تزوان المذكور ولادة الانثى نعم التضحية بالذكر أفضل  
 على الاصح المنصوص لان الجملة أطيب كما قاله الرازي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى  
 أحسن من المذكور لأنها أرطب لحمار لم يحل غيرة به ويمكن حمل الاول على ما لا يكثر تزوانه والثاني على  
 ما لا يكثر \* (تنبيه) لم يتعرض كثير من الفقهاء لأجزاء الحنثي في الاضحية وقال النووي أنه يجزي  
 لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما ما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم (وتجزي البدنة) عند الاشتراك فيها (عن  
 سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهلب بالحج  
 فأمرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة وسواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا كما قصه  
 بعضهم التضحية وبعضهم الهدي كذا الوارد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية وأهم فسمه اللحم لان قسمته  
 فسمه افراز على الاصح كفي المجموع (و) كذا (البقرة) تجزي (عن سبعة) للحدث المار \* (تنبيه) \*  
 لا يختص أجزاء البدنة بالبقرة عن سبعة بالضحية بل لو لم يخصص سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران  
 والفوات ومباشرة محظورات الاحرام أجزأ عن ذلك بدنة أو بقرة (و) تجزي (الشاة) المعبسة من  
 الضان أو المعز (عن واحد) فقط فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعلمه اجل خبر  
 مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد قال في المجموع  
 ومما يستدل به لذلك الحسبر العجفي الموطان أن أبان يوب الانصاري قال كذا تضحي بالشاة الواحدة يذبحها

أنتم سلة المساقلة وقوله أم  
 للمسلمين عطف على قوله لك  
 الخ (قوله وشرط التضحية  
 نعم الخ) وعد ابن عباس  
 يكفي ائنة الدم ولو من  
 دجاج أو دوا أو مبداني  
 (قوله ولان التضحية عبادة  
 الخ) أي فكأن الزكاة  
 قاصرة على النعم كذلك  
 التضحية قاصرة عليها  
 بطريق القياس (قوله أي  
 سقطت أسنانه) انظر ولو  
 واحدة وقباس الا كفاءة  
 بقارة في البلوغ الاحتلام  
 الا كفاءة بسقوط السن  
 الواحدة الخ (قوله ويكون  
 ذلك) أي ما ذكر من تمام  
 السنة والاجزاء الخ (قوله  
 والثاني الخ) في المصباح  
 الثاني الذي يأتي ثبته من  
 ذوات الطائف والمساير في  
 السنة الثالثة ومن ذوات  
 الخف في السنة السادسة  
 وهو بعد الجدع الخ (قوله  
 خمس سنين) أي تحديدا  
 (قوله من البقر الانسي)  
 ومنه الجاهلوس في البقر

بالانسي لان غيره لا يوجد منه وحشي (قوله تزوان المذكور) أي طروقه للانثى (قوله وتجزي البدنة) أي الواحدة الرجل  
 من الابل ذكر أو أنثى (قوله عن سبعة) ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية وجوب التصديق من حصة كل لانها بمنزلة سبع أصاحي  
 سم (قوله مهلبين) أي محرمين (قوله ان نشترك أي عند اداء عدم الانفراد لا بد أن لا يشترك أبس بواجب (قوله للحدث المار) وهو  
 قوله ان نشترك في الابل والبقر (قوله ومباشرة محظورات الاحرام) ترك الرمي والمبيت وترك الميعات (قوله وأشرك غيره في ثوابها اجل) ومع  
 ذلك يختص الثواب به ويسقط الطالب عنهم (قوله ومن أمة محمد) ظاهر منه قول ذلك للفقراء والاعتياء وقول بعض الخطباء فلا تحزن أيها  
 الفقير فقد ضحى هذا الشير النذر لاصغر فيه وقدرته سقوط الطالب عنهم لكن قد يقال الطالب لا يتبع بالفقراء فائتمل (قوله ومما يستدل  
 به لذلك) أي ان الشاة الواحدة تجزي عنه وعن أهله

(قوله ثم تباهى) أى تفاخر (قوله فصارت مباحاة) أى لا يقصدون بذلك إلا الرباء فلا يثابون على ذلك (قوله بين اثنين) فإنه لا يصح أى اقتصارا على ما ورد الخبر به (قوله كذلك) أى مشاعتين (قوله لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة الخ) ٢٧٥ يؤخذ منه أنه لو اشترى ثلاثة ثلاثة أسباع بدنة

أو بقرة من مالهم كان  
اشترى خمسة باقيا ثم ذبحوها  
وقصد الثلاثة الأول الاضحية  
كفى ذلك ووقع أضحية عنهم  
فراجعهم اهـ لكانت به كذا  
بخطا المديري (قوله ينبغي  
أنه لا يجزئ عن أكثر من  
واحد) فيجزئ عن واحد  
ونعم برأى السمين اهـ  
مرحوى (قوله لاقامة  
شعرها) أى علامات  
الشربة (قوله على استحباب  
السمين) ويقدم اسم على  
اللون فسمينة سوداء أفضل  
من هزيلة بيضاء (قوله  
فتنهزل) بالبناء للمفعول لأنه  
من الافعال اللازمة للبناء  
لجميع قول الشاعر

تقدحزات حتى يدام هزلها  
كلاها وحتى استامها كل مغلس

(قوله بل هو) أى اسم  
التواء أولى من اسم الجنونة  
لأن الجنون عدم العقل  
الخاص بالعتلاء لا كسمين  
والملائكة والجن (قوله  
والودك) أى الدهن وقوله  
موجو أين يجي بهم ثم همزة  
مفتوحة بين الواو والفتحة  
من الوجع بكسر الواو أى  
القطع قال (قوله غير  
مقصود الخ) يؤخذ منه أنه  
مقطوع الذي كرجزى وهو  
كذلك قاله جذاثم قال  
والمسألة منه قوله اهـ (قوله  
على جواز خصاء لما كول  
في صغره) اهـ أن الخصاء

الرجل عنه وعن أدل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحاة فخرج بمينة الاشتراك في شاعتين مشاعتين بين  
اثنين فإنه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لأن كل  
واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم أو بقرة وغنم ينبغي أنه لا يجزئ  
عن أكثر من واحد وأفضل أنواع التضحية بالنظر لا قامة شه أو هابدة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم شأن  
ثم من أطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلم الضأن خيرها وسبع شيء أفضل  
من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة لأن أفراد بارقة الدم وأجمعوا على استحباب السمين  
في الاضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الاضحية في الذوات وأما في الألوان فالبيضاء أفضل ثم  
الصغراء ثم العفراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم الحراء ثم السوداء قيل للتعبير وقيل لحسن  
المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لم عرفاه أحب الى الله تعالى من دم سوداوين (وأدب  
لا تجزئ في الضحايا) الاولى (العوراء) بالمد (البين عورها) بأن لم تبصر باحدى عينيها ران بقيت  
الحفرة فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدافى عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى  
العينين أوجب بان الشافى رضى الله عنه قال أصل العور بياض يغطي النظر وإذا كان كذلك فتارة  
يكون يسيرا فلا يضر إلا بدم تقييده بالبين كما في حديث الترمذى الآتى \* (تنبيه) \* قد علم من كلامه  
عدم اجزاء العمياء بطريق الاولى وتجزى العمشاء وهى ضعيفة البصر مع سبيلان الدم مع غالبها والذكورية  
لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشاء وهى التى لا تبصر بالانها تبصر وقت الرى غالباً (د) الثانية (العرجاء)  
بالمد (البين عرجها) بأن يشدد عرجها بحيث تسببها المشية الى المرى وتتخلف عن القطيع فلو كان  
عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن المشية لم يضر كفى الروضة (و) الثالثة (المرضة البين مرضها) بأن  
يظهر بسببها هزالها وفقدانها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاقه الهيماء بفتح الهاء والمد  
فلا تجزئ لأن الهيماء كل مرض يأخذ المشية منهم في الارض ولا ترى كفالته في الزوائد (و) الرابعة (المجفأ)  
بالمد وهى (التى ذهب لحمها) السمين بسبب ما حصل لها (من الهزال) بضم الهاء وهو كفالته الجوهرى  
ضد السمين ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم لم قال أبيع لانتجى رى في  
الاضاحى العوراء البين عورها والمرضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والمجفأ التى لا تنقى مأخوذة  
من النقي بكسر النون واسكان اقف وهو الخ أى لا يمتلئها من شدة الهزال ولا يعلم من هذاهم اجزاء الجنونة  
وهى التى تدور في المرى ولا ترى الا ذليلا فتنهزل وتسمى أيضا التواء بل هو أولى بها \* (تنبيه) \* قد عرفت  
ما تناوله كلام المصنف من أن العمياء والهيماء والجنونة لا تجزئ وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي  
منها لا يتناولها كلام المصنف الجرباء وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك  
والحامل فلا تجزئ كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات ونجيب من ابن الرفعة حيث صح  
في الكفاية الاجزاء \* (فائدة) \* ضابط الجزئ في الاضحية السلامة من عيب يفسد اللحم أو غيره مما يؤكل  
(ويجزئ الخصى) لانه صلى الله عليه وسلم نكح بكشين موجو أين أى نصيين رواه الامام أحمد وأبو داود  
 وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة أيضا لخصبة المفقودة منه غير موصودة بالكل فلا يضر فقدها  
واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصاء لما كول في صغره دون كبره وتحرى فيه فيما لا يؤكل كما أوتجته في  
شرح النهاج وغيره (و) يجزئ (المكسو راقون) مالم يعيب اللحم وان دعى بالكسر لأن القرن لا يمتلئ  
به كبير غرض ولهذا لا يضر فقد خلة فان عيب اللحم ضرر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر خير الضحية  
الكبش الاقرن ولانه أحسن منظارا بل يكرمه غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض  
الاسنان بحيث لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضرر لانه يؤثر في ذلك ونقصه هذا التعديل

جائز بشرط ثلاثة أن يكون لما كول وان يكون صغيرا وان يكون في زمان معتدل والاحرم (قوله بل يكرمه غيرها) أى غير ذات القرن (قوله فلو  
ذهب الكل الخ) العتمة ان فقد الاسنان كلها أو بعضها ان أثر في اللحم ضرر والا فلا قيل



(قوله وأفهم الخ) هذان كان لفظا بهض في كلام المصنف ولعله في بعض النسخ اه قل (قوله منع كل الاذن) أي منع مقطوع كل الاذن (قوله ومنع المخلوقة بلا اذن الخ) وسكنوا عن فقد بعض الاذن خاتمة سم (قوله فكما يجزئ ذكر المعز) أي مع خلوه عن الضرر والالية فيؤخذ منه ان ما قد هاهنا الجنس الذي يغلب وجوده فيه يجزئ أيضا ويقاس عليه فقد الثالث وهو الذنب (قوله أما فقد ذلك بقطع الخ) جوابه قوله الاتي فانه ضرر (قوله شيء يسير) حرج الكثير فلورثت على بقائه ضرر هاهنا تجرح فهو سهل يقتل الكثير أيضا ولا عوم كلامهم يقتضي انه لا يقتل (قوله ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ) لو وقفوا في العاشر حسب الأيام للذبح فيستمر وقته الى غروب شمس الرابع عشر على حساب وقوفهم كما في الجمع م ٢٧٦ (قوله صلاة العبد) لعله يجوز استعمال الصلاة في الاعمال من الصلاة والطهارة لاشترط الامر به

ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك هو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزئ مكسور وسن اوسنين ذكره الاذرى وصوبه الزركشي (ولا يجزئ مقطوع) بعض (الاذن) وان كان يسير والذهب جزء ما كقول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزأ أو أفهم كلام المصنف مع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه مال رافعي بخلاف فائدة الضرر أو الالية أو الذنب خاتمة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين وكما يجزئ ذكر المعز واما في الثالث فقبيل ما على ذلك اما اذا فقد ذلك لقطع ولو لم يضر منه كما يؤخذ من قوله (ولا) مقطوع بعض (الذنب) وان قل أو يقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم ويبحث بعضهم ان شال الاذن كفتها وهو ظاهر ان يخرج عن كونها كولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شيء من الجواهر لاضر النظر يف وهو قطع شيء يسير من الالية لجبر ذلك بسنها ولا قطع قلعة يسيرة من عضو كبير كخذف لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة الى العضو فلا يجزئ نقصان اللحم (و) يدخل وقت الذبح (للاضحية المندوبة والمندورة (من وقت) مضى قدر (صلاة) ركعتي (العبد) وهو طالع شمس يوم النحر ومضى قدر خطبتين خفيفتين ويستمر (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الخلقوم والمرى قبل غروب شمس آخرها صحت أضحية ولو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية نظير الصحيحين أول ما تبدا به في يومنا هذا انصلي ثم ترجع فتخرج من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فاعلمنا وحلم قدمه لاهله ليس من الناس في شيء وخبرنا بن حبان في كل أيام التشريق ذبح والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كخرج خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كالله على أضحية ثم عين المندوبة في الوقت المذ كور فان تلفت المعينة في الثانية ولو لم ياتقصير بقى الاصل عليه أو تلفت في الاولى بالاتقصير فلا شيء عليه وان تلفت بتقصير لم يلزمه الا كثر من مثله يوم النحر وفيه تمام يوم الثاني يشترى بها كريمة أو مثليين للمعينة كما كثر فان أذلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها الا نذر يشترى بها مثله فان لم يجد فدونها (و) يستحب عند الذبح (مطلة) (خسرة) بل تسعة (أشياء) الاولى (التسمية) بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد (و) الثاني (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (وسول الله صلى الله عليه وسلم) تبركهم (و) الثالث (استقبال القبلة بالذبيحة) أي يذبحها فقط على الاصح دون وجهه ليمكنه الاستقبال أيضا (و) الرابع (التكبير) ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) بان يقول اللهم هذا منك واليك فقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقاماتها السابع أمرها وتحمل ذهابها وإياها والثامن أضحية على شقة الايسر وشدة قوائم الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل

جميعا ولهذا اعطى الشارح على قوله من وقت مضى قدر صلاة ومضى قدر خطبتين (قوله وهو طالع شمس الخ) صوابه من طالع الخ أي مضى ذلك من طالع فلا تأمل (قوله خطبتين خفيفتين) والخفة بان يقتصر على الواجب فيها أي الخطبتين قل (قوله في كل أيام التشريق ذبح) وكذا في آياته (قوله كالله على أضحية) أي أوجعها أضحية أو هذ أضحية ومعلوم انه لا يحتاج للنية كذها بالصيغة وحيدان فذا يقع في السنة العوام من قولهم ان سألهم عما يريدون التضحية به هذه أضحية أصبره واجبة تمتع أكلها ولا يقبل قواهم أردنا التطوع بها خلافا لبعضهم قاله الشيخ الرملي في شرحه (قوله من مثله) أي من قيمة مثله مرحوى (قوله فان أذلفها اجنبي لزمه دفع

قيمتها) أي وقت التالف فان قيل ما الحكمة في ان الاجنبي ضمن بقيمة والنذر بالا كثر من قيمتها يوم التالف وقيمة مثله يوم النحر فالجواب ان النذر لا انتم التضحية بالمعينة ثم أذلفها غلظ على نفسه فأمر ببيع مثله ان كان المثل أكثر من قيمة يوم التالف أو شراء ما يذبحها بقيمة ان كانت القيمة أكثر نالوا لزمناه لاقول لكان الزاد كانه راجع اليه لوجود الالتزام منه مع التقصير في التالف بخلاف الاجنبي فانه لا التزام منه فلم يلزمه الا القيمة فترده بعضهم لكن هذا لا يناسب ما مر عن المرحوم من أن المراد الا كثر من قيمة مثله يوم النحر وقيمتها وقت التالف (قوله فان لم يجد فدونها) فان لم يمكن اشترى شفا فان لم يمكن اشترى لحم فان لم يمكن تصدق بالدرهم (قوله مطلة) أي لا يبعد الاضحية الا التكبير فانه خاص بالاضحية ومثله الدعاء بالقبول كما قاله سم فراجع (قوله بان يقول بسم الله) والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم غزى وغيره ما اشهر من انه لا يطالب بذلك لان الذبح لا يناسبه رحمة مردود (قوله والصلاة الخ) أي عقب التسمية ويكرهها أعني التسمية والصلاة على النبي الخ سم (قوله في غير مقاماتها) أي الذبيحة

(قوله ولا يا كل من الاضحية المذكورة) أى لوجوب اعطائه وجبت بشكل عدم جواز الا كل بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبده أضحية مع وجوب اعطائه والواجب يمنع الا كل منه وأجيب بان الا كل مما زاد على الواجب أى ان الواجب اعطائه التضحية بواحدة وهو كان يضحى بأكثر من ذلك من غير الواجب كما قاله الزبدي وهو من عباد بان القاب والكبد وباقي الاعضاء الباطنة كالكرش لا يجب التصديق بها سره (قوله المذكورة) لوقال الواجبة ان كان أهم ليشمل الواجبة بقوله هذه أضحية وأوجهها أضحية ٢٧٧ وان جهل ذلك تكلم قل (قوله أى

يحرم عليه ذلك) أى وعلى من تكرر نفقته (قوله كان يأكل من كبده أضحية) وأهل حكمته كونه يقع بها اكرام الله تعالى لاهل الجنة لما ورد ان أول كرامتهم بكبد الحوت (قوله اظاهر الآية) علة ليجب وأما قوله (قوله تعالى فعلة للفقير أى الوجوب اظاهر الآية) منتف لقوله تعالى الخ (قوله تقضى خلاف ذلك) حيث عسر بالجمع ويجب بان اللفظ (قوله وأكل ولدها كما جاز الخ) دفع به ما يتوهم من أن المتطوع به اذا عسر لهما الحال يصير كأنه أضحية ثانية فيجب التصديق بجزء منه أى هذا التوهم باطل (قوله كما نص عليه في البويطى) معناه (قوله ووقع في المجموع جواز اطعام الخ) ضعف (قوله وتعجب منه الاذرى الخ) أى فما وقع في المجموع أى لان القصد منها ارفاق المسلمين باكلها لانها زيادة لهم من الله فلا يجوز تمكين غيرهم منها وكلام الشارح يقتضى أن الذى فى المجموع

وقد مرّت الإشارة الى بعض ذلك (ولا يا كل من الاضحية المذكورة) والهدى المذكور كدم الجبرائيل فى الحج (شياً) أى يحرم عليه ذلك فان أكل من ذلك شيئاً غرمه (ويا كل من) الاضحية (المتطوع بها) أى يندب له ذلك قياساً على هدى التطوع الثابت بقوله تعالى نكحوا منهن وأطعنوا البائس الفقير أى الشدائد الفقرو فى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبده أضحية وانما لم يجب الا كل منها كما قيل به اظاهر الآية لقوله تعالى والبسدت جعلنا اهل الكرم من شعائر الله فجعلنا النواجا جعل للانسان فهو يخبر بين أكله وتركه فانه فى المذهب (ولا يبيع من الاضحية شيئاً) ولو جازها أى يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت من ذرة أم لاولة أن يتطعم بجوارض الاضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجهله دلوا أو نفعاً أو صدقة أو الصدقة أفضل ولا يجوز بيعه ولا جاز له لانه يبيع المنافع لنفسه بالحقا كم وصححه من باع جلد أضحية فلا أضحية له ولا يجوز اعطاؤه أجرة للجزارة ونحوه اعارته كخجوزة اعارته أما الواجبة فيجب التصديق بجلدها كفى المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكره جزء من صوف عليه ان تركه الى الذبح ضرب من الضرر وهو لا يجوز ان كانت واجبة لا تنفع الحيوان به فى دفع الاذى وانتفاع المسكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكره الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتماً كأمه ويحوز له كفى المنافع كما قياساً على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز ترك لا يجوز له الا كل من أمهولة شرب فاضل البنناعن والدها مع الكراهة كما قاله الساردي (وطعام الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصديق من أضحية التطوع بعضها وجوباً ولو جزأ يسير من لحمها يجب بنطاق اعطائه الاسم ويكفى الصنف الواحد من الفقراء والمساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضى خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لافق من ثلاثة لانه يجوز هذا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لا أكثر من واحد بشرط فى اللحم أن يكون نبيلاً يصرف فيه من يأخذ منه عشاء من يبيع وغيره كفى الكفاية فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقراء اليه لان حقه في غلده ولا يملكهم له مطبوخاً ولا يملكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدي به عن التصديق ولا القدر المتساو من اللحم كما اقتضاه كلام الساردي ولا كونه قديداً كما قاله الباقي ولو تصديق بقدر الواجب وأكل ولدها كما جاز ولو أعطى المكاتب جاز كالحرق قياساً على الزكاة ونحوه ابن العماد غير سديد والا فله وكله لوصفه اليه من زكاته انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كقصر عليه فى البويطى ووقع فى المجموع جواز اطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرى (نقطة) \* الا فضل التصديق بأكلاها لانه أقرب للفقير وأبعد من حظ النفس الاقامة أو اقامة متين أو اقامة متبرك باكلها عملاً بظاهر القرآن والاتباع والخروج من خلاف من أوجب الا كل وليس أن يجتمع بين الا كل والتصديق والاهداء وان يجعل ذلك اثلاً واذا أكل البعض وتصديق بالعضء فله ثواب الاضحية بالكل والتصديق بالعضء ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية أو قبله عند تعيين ما يضحى به كالنية فى الزكاة لا فيما عين لها بذرة فلا يشترط له نية وان وكل يذبح كفت نية ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويض المسلم بميز ولا تضحية لاحد عن آخر غير اذنه ولو كان ميتاً كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالأقوال لرفيق ولو مكاتباً فان أذن له سيده فيها وقعت سيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتباً وقعت له لانه اذنه لا يبرع وقد اذن له سيده فيه

وتعجب منه الاذرى هو اطعام المضى الفقراء أهل الذمة والذى فى شرح من امتناع ذلك منه وان ما فى المجموع اعطاه الفقير أو الهدى له شيئاً منها الكافر وعبارته وخرج بالمضى عن نفسه ولو ضحى عن غيره فلا يجوز اطعام كافر منها مطلقاً ويؤخذ من ذلك امتناع اعطائه الفقير والمهدى اليه شيئاً منها لا كافر اذا قصد ارفاق المسكين باكلها لكن فى المجموع ان مقتضى المذهب الجواز اه (قوله اظاهر القرآن) أى فى قوله تعالى فكلوا منها (قوله وله تفويضها) أى النية (قوله بخلاف ما اذا اذن له) ومورثه فى الميث أن يوصى بها المخرج (قوله ان كان) أى الرقيق غير مكاتب الخ

﴿فصل في العقبة﴾ الأولى تسميتها ذبيحة ونسبة أي إلى أبي العقبة من الأشجار بالعقود فالتسمية بها خلاف الأولى ﴿فائدة﴾ يسن أن يقرأ عند الطاق آية الكرسي وأن يركب الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام والمعوذتان والاكثار من دعاء الذكر والحاجة ﴿قوله وهي سنة مؤكدة﴾ في باب على فمها فان نذرها وجبت ﴿قوله مرتين﴾ بفتح الهاء اسم مفعول ﴿قوله لم يشفع لوالديه﴾ في بعض الهوامش أي مع السابقين ﴿قوله والعقبة﴾ وهي كالتقدم إحدى الولايات التي نظامها ابن المقرئ بقوله ولجة عرس ثم عرس ولادة ﴿عقبة مولود وكبرة ذي بنا وضمة موزن ثم عذار ختن﴾ عقبة سفر والمؤبد لنا وزاد بعضهم للعقداملا كالحفظ الفرقن حذاما ﴿قوله على رأس المولود﴾ خرج بقية الشعر كشعر حاجبيه واهدايه فانهم لا تسمى عقبة ﴿قوله عند حلق شعر رأسه﴾ سيد كرا الشارح انهم اقبل الحلق ﴿قوله باسم سببه﴾ أي انبجيد لان العقبة في الأصل كمراسم الشعر الرأس والشعر سبب لحاقه وحلقه بسبب اللذخ ﴿قوله ويكره الطخ رأس المولود بدنها﴾ ويحرم الطخ الابواب بدنها وابدن الاضحية قال ٢٧٨ ﴿قوله ونحلم يحرم﴾ أي الطخ الرأس ﴿قوله ونحلم يحرم﴾ قد يقال ان كان الحديث صحيحا فلا

﴿فصل في العقبة﴾ وهي سنة مؤكدة لا لاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتين بعقبة تخرج عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعقور واهما الترمذي ومعنى مرتين بعقبة فيسئل لا ينمو غومته وقيل اذ لم يقن عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة ﴿والعقبة سبعية وهي﴾ اغنام للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وسرعا ﴿الذبيحة على المولود﴾ عند حلق شعر رأسه تسمية للشئ باسم سببه ويدخل وقتها بابا لمصالح جميع الولد ولا تحسب قب له بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها ﴿يوم سابعه﴾ أي ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع كفي المجموع بخلاف الحقتان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد ان الماعز هنا المبادرة الى فعل القرية والمرعى هناك التأخير لزبادته القوة ليحمله ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم هذا منك واليك عقبة فلان طبر وود فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره الطخ رأس المولود بدنها لانه من فعل الجاهلية ونحلم يحرم للخبر الصحيح كفي المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقبة فاهرقوا عليه دما وما يطواعه الاذي بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل هذا الخبر ويسن الطخ رأسه بازعفران والحلق كصححه في المجموع ويسن أن يسمى في السابع كفي الحديث المسار ولا بأس بتسميته قبل ذلك وكرا النور في اذ كراه ان السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واسئل اكل منهم انا اخبار صححة وحل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق و أخبار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ويسن أن يحسن اسمه لطبر انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الاسماء عبد الرحمن وعبد الله طبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وجار وما ينطبر بنفبه عادة كبركة ونجس ولا تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء وروى عن ابن عباس أنه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه أنه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا بعث من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة انبياء محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم اقباب الشخص بما يكره وان كان فيه كالعش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف الاب واللقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الاقارب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الرخشي الاما احده الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفة بالاقارب العلية ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بابي القاسم

كرهه أيضا وان كان من فعل الجاهلية وان كان ضمه فافلا قبل بالحركة لمرة التسمية فليقبل ﴿قوله مع الغلام﴾ أي يطالب مع الغلام الخ ﴿قوله فاهرقوا عليه دما﴾ أي صبوه على رأسه وقوله وأميطوا عنه الاذى أي اغسلوه بعد وتسميته اذ باعتبار انتقال ما كان على المولود من الاذى اليه ﴿قوله قال ابن حجر﴾ أي العسقلاني شارحه أي البخاري ﴿قوله أن يحسن اسمه﴾ بالبناء للمفعول ﴿قوله وأفضل الاسماء عبد الرحمن وعبد الله﴾ وفي بعض النسخ عبد الله وعبد الرحمن والحاصل ان أفضل الاسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية لانهم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أجدوا تكره بعد النبي على

المعتد وما وقع في حاشية الرحاني من حرمة التسمية بعد النبي ضعيف وصريح كلام الرحاني حرمة التسمية بعد العاطي لان لم يرد في أسمائه تعالى وهي توفيقية اه وتكره التسمية أيضا بكل ما ينطبر بنفبه أو اثباته كقوله الشارح كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وجار وتشد الذكر اه بكسوت الناس أوست العلماء أوست القضاء أوست العسرب أوسيد العلماء أوسيد الناس أو بالطيب وتحرم التسمية بعد الذكبة أو النار أو على أو الحسن لايهم التشرى كفي شرح مدر ومافي حاشية الجلال أول من كراهه التسمية بعد علي ضعيف قال الرحاني وكذا ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى أي فحرم أي من غير عبد النبي كيمر وتحرم بانضى القضاء اه ولان الاملاك وحاكم الحكام لا فاضى القضاء فانه يكره على المعتد ونحرم أيضا برفق الله وجار الله لايامه الحذر وأيضا ما يحرم قول بعض العوام اذا جل شيئا قبل الحلة على الله كفي شرح مدر أيضا يجب تغيير الاسم الحرام على الاقرب كقائه الشهاب الشيشي وزرد الرحاني في وجوبه ونديه ﴿قوله ويحرم التكني بابي القاسم﴾ بالانف واللام ظاهرا انه لا يحرم بابي قاسم والاقرب الحرمه طافا اه تقر برعش ونقل منه أيضا عدم حرمة التكني بابي قاسم فراجع اه كذا بخط الشيخ اللبربي ﴿قوله بابي القاسم﴾ أي

ولواغير من اسمه محمد ولوليه دمونه صلى الله عليه وسلم قل وظاهرة الحرمه ولو كان له ولد سماء فاما ولا باس بالذئبي بابي الحسن لا بما توع  
الناس فيه مما يضاف الى الدين كدين الدين وعباد الدين وامين الدين فهو من اولاد الاول او مكروه قل على الجلال من قوله ولا باس الخ (قوله  
لا يكتفى كافر) أي يحرم (قوله ولا باس ومن اهلها) وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح العاصي غضب الرب واهتز ذلك العرش (قوله كاذب له)  
يرجع للتعريف والتكذيب بابي لهب للتعريف (قوله واسمه) أي أبي لهب عبد العزى الخ (قوله ويكون ذلك) أي الخلق بعد ذبح العقبة وهو محمول  
على الاكل (قوله من تلزمه نفقته) أي بطرأ عساره ككفانه من فلا ينافي ما ياتي من ٢٧٩ قوله امامن مال المولود فلا تسقط ما يقال  
اذا كان له مولود مال نافي قوله

من تلزمه نفقته (قوله عن  
الغلام) ويلحق به الخلق  
احتياطاً اهـ وعلى خلافه  
الحج ولا يمكن انقطاعه على  
ان الشاتين افضل فيه ولا  
يحكم على الواحدة بانها  
خلاف الافضل لعدم تحقق  
السبب المقتضي كونه  
خلاف الافضل (قوله  
متساويتين) ليس قيداً بل  
المدار على ما يعزى في الاضحية  
(قوله ان نعق) يضم العين  
وكسرها (قوله امامن مال  
المولود لا يجوز الخ) هذا مقابل  
قوله السابق وهو من تلزمه  
نفقته (قوله لو كان الولي  
عاجز الخ) والعقبة مع المولود  
من الولي المورث الى البلوغ  
وبعد ينقل الطالب للمولود  
ولا ينافي ذلك ما قاله الشارح  
لعدم بواره في جميع المدة  
بخلاف هذا (قوله لم يؤمر  
ب) أي امرأته كذا كالمس  
ابتداء له وسر (قوله ترجع  
مخاطبته) ايقاء اثر الولادة  
(قوله كالأضحية) المستأنسة  
(الخ) هذا مكرر مع قوله قبله  
كالأضحية (قوله بجعلوا)

ولا يكتفى كافر قال في الروضة ولا مبدع لان التكية للآدم وليسوا من اهلها الا لحوف فتنه من ذكره  
باسمه أو تعريفه كقوله تعالى ثبت يدا أبي لهب واسمعه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود أن  
يحاق رأسه كما هو يكون ذلك بعد ذبح العقبة وان يتصدق بزنة الشعر ذهباً فان لم يتصدق في الروضة فضة  
(ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان)  
متساويتان (وعن الجارية شاة) تلحق عائشة رضي الله تعالى عنها أمرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عليه وسلم  
أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف تشبه بالذئبية وينأذى أصل  
السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً او كالبشاة فسيح بدنة  
أو بقرة امامن مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لان العقبة تبرع وهو ممنوع من مال المولود  
\*(تنبيه)\* لو كان الولي عاجزاً عن العقبة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع استحب في حقها وان  
أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثر كما قاله بعضهم لم يؤمر به اذ أيسر به بعد  
السابع في مدة النفاس تردد لا صحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبة به بها وهو الظاهر (ويعام  
الفقر والمساكين) المسكين في كالأضحية في جنسها واداءها من العيب والافضل منها اوس نهسا والاكل  
منها وقدر الماء كقول منها والنصف دق والاداء منها او من غيرها اذا عيشت وامتناع بيعها كالأضحية المسنة ونفقة  
ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فأنشئت الاضحية لكن العقبة في سن طبعها كسائر الولائم بخلاف الاضحية  
لمسار وى اليه في عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة ويسن أن تطبخ بحلوة تفادى لا بحلوة اخلاق المولود  
وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل \*(تنبيه)\* ظاهر كلامهم أنه يسن  
طبخها وان كانت مندورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانما تعلى القابلة لان فاطمة رضي الله  
تعالى عنها فعات ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن أن لا يكسرها  
عظيم بل يعطى كل عظام من طعمه له تفادى لاسلامه اعضاء المولود فان كسرها لم يكره \*(خاتمة)\* يسن أن يؤذن  
في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لطيران السنن من ولده مولوداً فاذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى  
لم تضره أم الصبيان أي النجابة من الجن واليكون اعلامه بالنوحيد أول ما يفرغ عنه عند ندرمه الى الدنيا  
كاليقين عند خروجه منها وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكر أم أنثى فيمضع وبذلك يحنكو يفتح فاه حتى ينزل  
الى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغبي أي وقتاً بعد وقت  
بحبث حبث الاول وأن يكحل وتر الكحل عشرين ثلاثة وان يحاق العانة ويقيم الظفر وينتف الابط وأن يغسل  
البراحم ولو في غير الوضوء على عقد الاصابع ومغاسلها وأن يسرح اللحية لطهر أبي داود باسناد حسن من كان  
له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حاق بعض الرأس وأما حلق جميعه فلا بأس به لمن أراد التخليف ولا يتركه  
لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه الا في النسك أو في حق الكافر اذا أسلم أو في المولود اذا أراد أن يتصدق  
برأسه ذهبا أو فضة كأمروا المرأفة فليكره لها حاق رأسها الا ضرورة ويكره تنف اللحية أول طلوعها

وطبخها بحماض خلاف الاول (قوله والعسل) عطف خاص على عام أي النخل أو عطف مغاير بناء على أن الحلوى ما كان ينار (قوله رجل  
الشاة) الى أصل الفخذ والافضل اليمنى تفادى لآبائ يعيش وعيشي برجله (قوله فان كسرها لم يكره) بل هو خلاف الاول (قوله أن يدهن غبا) أي  
جميع البدن وهو ظاهر لانه رطب البدن (قوله وهي) أي البراحم جميع برجة (قوله بعض الرأس) ومنه الشرة المعروفة وما يفعل الخلق  
عند ختان الاولاد قل (قوله وأما حاق جميعها) أي الرأس ولوعبر هنا وفي حلقه الا حتى يضمير المذكر كما كان مستقيماً (قوله فلا بأس به الخ)  
ولا بأس بترك سبالبه وهما طرفا الشارب شرح المانوفى (قوله اذا أريد الخ) ليس قيداً ولو أسقطه لمكان أولى قل (قوله أول طلوعها)  
ليس للتقييد بل مطابقة أي ان حاق اللحية مكروه حتى من الرجل الكبير وليس حراماً اهـ ولا يفيده لقوله اياها المروية

(قوله واستجبال الشيب) أي يكره نعم ان دعيت ضرورة اليه جاز قبل \* (كتاب السبق والرمي) \* (قوله والمساابقة الشاملة للمناضلة) أي المراماة قال في شرح المنهج فالمساابقة تعني المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الأصل تغير المسابقة والمناضلة قال الارزهرى النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق بينهما ما لكن ظاهر ترجمة المصنف الجري على ما في المنهاج لان العطف في قوله السابق والرمي يقتضي المغايرة وان احتمل أن يكون الذي بعدهما هو لفظ السباق لا السابق ويدفعه ظاهر حديث السابق الا في خف أو حافر أو نضل فانه روي بلفظ المصدر تأمل (قوله سنة) ذكر الشارح انه تعريه احكام ثلاثة ٢٨٠ السنة بقصد الجهاد والاباحة بقصد غيرهم والحرمة بقصد حرام كقطع الطريق وأما الوجوب

والكرهية فيجتمعل أن يعرضه أيضا في التأمل (قوله ساقبت النبي صلى الله عليه وسلم) أي على الأقدام وسباق جوازه بلا عوض (قوله أو حافر أو نضل) كذا في صحاح النسخ قد دخل في الخلف الفيلة والابل وفي الحافر الخيل والبعال والجبر والمراد بالنضال السهام ونحوها (قوله ولا غيره) راجع لغير الكلاب أما هي فتجوز المسابقة عليها غير عوض كما صرح به شيخنا قل كذا بخط الروحي (قوله النبل) هو النشاب المثمل على الحديد في طرفه والنشاب هو الحماقي عن الحديد (قوله بالمسلات) أي الكبار (قوله والاب) أي ابر البراذع (قوله المراماة) هذاهو الصواب وفي خط الشارح المدحافوه وسبق فلم يقد قال بعض الافاضل واطل لانه على المعنى الذي ذكره لم أظف عليه في كتب اللغة اه (قوله بأن يرمى الخ) فهي حرام لانها تؤذى طعاما نعم لو كان عندهما حذق

اشاره لاهم رده وتنف الشيب واستجبال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة \* (كتاب السبق والرمي) \*

السبق بالسكون مصدر سبق أي تقدم وبالتحريك المسال الموضوع بين أهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهم والرمي بالرمح وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمساابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع وقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ونحوه ان كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء أعرابي على نعوله فسميها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيأ من هذه الدنيا الا ورضه هو يكره ان علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما أما النساء فصريح الصيمري يمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روي أبو داود بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله تعالى عنها ساقبت النبي صلى الله عليه وسلم (وتصح المسابقة) بعوض أو غيره (على الدواب) الخيل والابل والبعال والجبر والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف أو حافر فلا تجوز على الكلاب وممارسة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان قول ذلك سنة ومن فعل قوم لوط الذين أهلكتهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهم ليسوا من آيات القتال فان قيل قد صار على النبي صلى الله عليه وسلم كأنه على شياره أو أبو داود أجيب بأن الغرض من مصادره أنه لم يرد عليه بل يدل أنه لما صار على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ردعا به غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمساابقة على البقر فتجوز بلا عوض وأما الغطس في الماء فان حوت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالمساابقة فيبعوز بلا عوض ولا فلا يجوز مطلقا (و) تجوز (المناضلة) بالنون والاضاد المعجمة أي المغالبة (على) رمي (السهم) سواء كانت عربية وهي النبل أم بحميمة وهي النشاب وتصح على من راق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بأجبار بمفلاع أو بيد رمي بكنقي وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والاب والرمح بالسوف والرمح ونحوه بما ذكر المراماة بأن يرمى كل واحد منهم الحجر إلى صاحبه وإشالة الحجر باليد وبسمى العلاج فلا يصح الاعتد على ذلك وأما التقاط بالثافة وقوله العلامة بالدهال فلا نقل فيه قال الأذري والاشبهه جوازه لانه ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذا كل يحرض على إصابة صاحبه كالللكام وهذا هو الظاهر ولا تصح على رمي يندق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما يبد منه من شفع وتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمساابقة على الأقدام أو بالسفن أو الزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والافباح وأما الرمي بالبنديق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي ونضية كلامهم

بحيث غلب على ظنهم اسلامتهم لم يحرم \* (تبيينه) \* يحل اصطبا إذا حية لحاذق في صناعته غلب على ظنه سلامته منها انه وقصد ترغيب الناس في اعتماده معرفته كما يؤخذ من كلام النووي في فتاويه يؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها أي كالبهلوان حيث غلب على ظنه سلامته ويحل التفرج عليه حيث اه (قوله والاشبهه جوازه) عبارة تشرح مر الاقرب جوازه حيث خلا عن الخصام الواقع بين أهله اه قال سم وعومه يشمل ما لو كان بعوض اه (قوله على رمي يندق) قال الزيايدي نقلا عن مر المراد به ما يؤكل ويأعب به في العبد أما يندق الرصاص والطاين فصح المسابقة عليه لانه إنكايه في الحرب أشد من السهام اه وصورة رمي البندق أن يدفع برأس أصبعه على وجه البقر حتى ينزل للغير فمن غير نحو زناه (قوله ولا على خاتم) أي هل هو في اليمين أو في اليسار



(قوله كعشرين من كل منهما) قال في المنهاج وشرحه عقب ذلك ولا يبان عدد ذنوب الرمي كسهم وسهم واثنين اثنين (قوله ويجعل المطلق الخ) في كلام الشارح سقط فاعمل (قوله أو خرق) بالخاء والراء المجتمعين قل (قوله استرده ممن هو معه) أي إن كان دفعه والالم يلزمه شيء (قوله صاحبه السابق) كان يقول ٢٨٢ أحدهما الآخران سبقتني فلك على كذا أو كذا وإن سبقتك فلا شيء على عليك (قوله ولا يشترط

حينئذ بينهما محال) أي لأن العوض من جانب واحد فلا يحتاج إلى محال (قوله ثمانية) قال الشيخ غير وجه حكم الأولين يأخذ المحال الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للأول والخامسة كذلك والسادسة للأول وللعمل والسابعة للأول والثامنة لا شيء (قوله ولا شك الخ) أي فاعمل عوض من أحدهما المتناضين بالهـ فاعمل يحتاج إلى محال كانه إذا كان منهما جميعا يحتاج إليه على طبق ما قدمه في المسابقة على المركوب اهـ (قوله الإجماع) أي بأن يقول أدخل يديك فان أصبت العدد المشروط أصابته من عشرين مثلا دونك كما أخذت المال والالم أعزم فان أصاب أحد الشرط وحده أخذ المال المشروط منه وإن أصابه مع واحد قسم المأخوذ من الآخر عليهم اهـ

(كتاب الإيمان والنذور) \* جهما القريب مامن بعضهما ولأن بعض النذرية كفارة عجز وهو نذر اللجاج كما سيأتي وأركان الإيمان ثلاثة حالف ومخولف عليه ومخولف به فيشترط في الحالف التكليف والاختيار والقصد وفي المخولف عليه أن يكون غير واجب بأن كان محتملا أو مستحيلا وفي المخولف به أن يكون إيمانا من أسماء الله تعالى الخ (قوله الإيمان) يفتح الهمزة بـ ميمين وأصلها في اللغة البر اليقيني وأطاعت على الحلف لأنهم كانوا إذا نذر الله أو أيأخذ الحالف كل لحظة البد اليقيني

من عددهم لوم كعشرين من كل منهما أو بجمع - المطلق عن التقييد بشئ من ذلك على المبادرة وعلى أقل نوبة وهو سهم سهم أغلبهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لأن العمدة على الرمي فان عين شيئا منهما فالغا وجاز أيداله بطله من نوعه وشروط منع أيداله مفسدة لا تعد ويسن بيان صفة إصابة الغرض من قرع وهو مجرد إصابة الغرض أو خرق بان يتقصد ويسقط أو خسر بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك أو مرق بان يتقصد منه أو خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان أطاقت كفي القرع (ويخرج العوض) المشروط (أحد المتسابقين حتى إذا سبق) يفتح أوله على البناء للفاعل (استرده) ممن هو معه (وان سبق) بضم أوله على البناء للمفعول (أخذ صاحبه) السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محال (وان أخرجا) أي المتسابقين (العوض مع المعجز) حينئذ (الأن يدخل) بان يشترط (بينهما محال) بكسر اللام الأولى فيجوز أن كانت دابته كقول الدائبين ما يمتدح محال لأنه يحل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان الخال (ان سبق) المتسابقين (أخذ) ما أخرجه من العوض لنفسه سواء أجازها أم لم يرتبها لسبقه لهما (وان سبق) أي سبقا وجازعا (لم يفرم) لهما شيئا ولا شيء لاحدهما على الآخر وان جاء الخال مع أحدهما المتسابقين وتأخر الآخر فمال هـ ذلك لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للعمل ولذا لم يملكه ما سبقه وان جاء أحدهما ثم الخال ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين \* (تنبيه) الصور والممكنة في الخال ثمانية أن يسبقهما ويجيازان معا أو مرتبا أو يسبقاهم ويجيازان معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو تنجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثا فكثر شرط للثاني مثل الأول أو دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء كان من الامام أم من غيره كان يقول الامام من سبق منك كلفه في بيت المال كذا أوله على كذا ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح كما قاله الباقر في أو الاجنبي من سبق منك كلفه على كذا لا يملك مال في طاعة ولا شك أن حكم اخراج أحد المتناضين العوض واخرجهما مع احكم المسابقة في السابق من غير فرق وصورة اخراج أحدهما أن يقول أحدهما نرمي كذا فاذا أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وان أصبت أنا فلا شيء لاحدنا على صاحبه وصورة اخراجهم معا أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضا وان أصاب ولا يجوز هـ هذا الإجماع بينهما كما سبق \* (خاتمة) \* لو تراهن رجلان على اختيار قوتهم بأصبع ودجبل أو أقاليل هضرة أو كل كذا فهو من كل أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كنج وأقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهى وهذا أمر ظاهر ويندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة أو خطا وليس لهما أن يردا المصيب ولا أن يذما المخفي لأن ذلك يخول بالنشاط ويجمع أحدهما من اذية صاحبه بالتجريح والفخر عليه ولكل منهما حق الغرض في السابق بالسوط أو تعريض اللجام ولا يجاب عليه بالصباح ليريد عدوه ولا يجاب ولا يجاب قال الرافعي وذ كرم في معنى الجانب أنهم لم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الالم دتحو لواعن المركوب الذي كره بالركوب إلى الجنبية فنهوا عن ذلك

### (كتاب الإيمان والنذور) \*

الإيمان يفتح الهمزة بـ ميمين وأصلها في اللغة البر اليقيني وأطاعت على الحلف لأنهم كانوا إذا نذر الله أو أيأخذ

الحلف عليه أن يكون غير واجب بأن كان محتملا أو مستحيلا وفي المخولف به أن يكون إيمانا من أسماء الله تعالى الخ (قوله الإيمان) يفتح الهمزة بـ ميمين وأصلها في اللغة البر اليقيني وأطاعت على الحلف لأنهم كانوا إذا نذر الله أو أيأخذ الحالف كل لحظة البد اليقيني

(قوله بيد صاحبه) أى يمينه (قوله فى الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت) أى باسم مخصوص حتى يكون بهذه الاصطلاح من أسقط الزيادة أراد اليمين اللغوى قال فى المنهج وشرحه وتنه قد باربعة أنواع أى بواحد منها أى وهو ما يخص الله به أو بما هو فيه أو أغلب أو ما يطلق عليه وعلى غيره سواء وقصد هو به أو صفاته الذاتية (قوله لتحقيق الخ) قال سم وكان المراد بتحقيق ما ذكر التزام تحقيقه ولو بالدلالة على ذلك وان استحال تحقيقه فليتأمل اهـ بحرفه (قوله غير ثابت) هو أولى من قول المنهج بمحتمل لشمله لانه منع كلفه ليقن الميث فان عبارة المنهج لا تشمله والحاصل أن الخلو فى عليه منصرف فى شئين الاول المحتمل كوائه لاضرب من زيد أو المستحيل كوائه لاقتان الميث أما الواجب فلا يكون محتملا عليه كوائه لا مومن لانه لا يتصور فيه الا البر وهو لا يتخل به عظيم الله تعالى بخلاف المستحيل فانه لا يتصور فيه الا الحث وهو يتخل به عظيم الله تعالى (قوله ماضيا كان) نحو والله ما دخلت الدار ولا كلمة زيدا أو والله دخلت الدار وكلمت زيدا أو مستقبلا نحو والله لا أدخل الدار ولا كلمة زيدا (قوله ليقن الميث) أوليه - عدن السماء فانه بمن تزم به الكفار حلالا وان صعد السماء لان ذلك يتخل به عظيم الاسم وحرمة فقد هتكت حرمة اليمين ما لم يقيد كفى غر فبكفر غدا اهـ شربى لانه لا يثبت حلالا وانما يثبت بعدم مضى القدر وقيل يثبت حالا (قوله صادقة كانت) أى اليمين أو كاذبة أى نهى ما نهى عنه بكل حال (قوله ولانه) أى الثابت لا يتصور فيه الحث أى بعدم الموت فانه لا بد منه وان طالت المدة (قوله والله لا مومن) أو لا أحد من السماء أو لا أجل الجبل فليس يمين لان امتناع الحث فيه بذاته (قوله وفارق ان عقادها) حيث لزمت الكفارة مما لا يتصور فيه البر كلفه ليقن الميث (قوله فان امتناع الحث) أى فى الثابت فيما لو حلف لمومن (قوله وامتناع البر) أى فى المنع كقتل الميث (قوله وتكون اليمين للآ كبد) أى كانه يكون للتحقيق لكن عند انكار السامع تكون للتحقيق وعند عدم الانكار ٢٨٣ تكون للآ كبداه (قوله الابذات

الله) فى نسخة سم المبادى الابانة قال أى به ذا الاسم الشريف الدال على الذات العلية وقوله أو باسم الخ قال كالرحمن أو الحسى الذى لا يموت والاله ومالك يوم الدين الخ (قوله المراد بها) نعمت للذات (قوله ولو مشتقا) كالخالق الخ يتأمل هذه الغاية مع ان سائر أسمائه مشتقة (قوله أو من غير أسمائه الحسنى) كصانع الموجودات قال شيخنا الرملى ومنه الجواب

كل واحد منهم بيد صاحبه وفى الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيًا أو اثباتًا ممكنا كلفه ليدخلن الدار أو ممتنا كلفه ليقن الميث صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به ونرج بالتحقيق لغو اليمين فان ثبت يميننا وغير ثابت الثابت كقوله والله لا مومن لتحقيقه فى نفسه فلامعنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحث وفارق ان عقادها بما لا يتصور فيه البر كلفه ليقن الميث فان امتناع الحث لا يتخل به عظيم الله تعالى وامتناع البر يتخل به فيجوز الى التكفير وتكون اليمين أيضا للآ كبد والاصل فى الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لا غزون فرسانا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود وصاحب الخائف مكافئ مختار فاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكروه ولا يمين اللغو ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال (ولانه قد اليمين الابذات الله تعالى) أى بما يعظم منه ذات البارى سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره (أو باسم من أسمائه تعالى) المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى سواء أكان اسماء مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذى أعبدته أو أعبد له أو نفسى بيده أى بقدرته بصرفها كقوله يا ذا الذى لا يموت إلا أن يريد به غيرا يمين فليس يمين فيقبل منه ذلك كما فى الرخصة كأصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والابلاء نظهر التعاق حق غيره به أما اذا أراد بدلت غير الله

الرفيع والاسم الاعظم ومقسم الايمان وفى شرحه عدم الانعقاد بالجواب الرفيع وانه ليس كناية لان معناه فناء الدار اهـ (قوله أولم يكن) مراده الموصول أو الموصوف كالمثل وان كان كل منهما مفردا (قوله الا ان يريد به) أى به ذا الاسم فى جميع هذه الاسماء قال قل وهذه الارادة تجرى فى جميع الاقسام فلو أنوه كان أولى اهـ قلت مرادهم الفرق بين ما كان صريحا فيه تعالى فلا يقبل الصرغ عنه ويقبل الصرغ عن اليمين بخلاف المشترك بينه تعالى وبين غيره فانه ان كان غالبا فيه صرغ اليه الا ان يستعمله الخالف فى غيره وان لم يعلل فيه بل كان استعماله فيه وفى غيره سواء توقف انعقاد اليمين به على ارادته تعالى به دون ما اذا أطلق أو قصد غيره فالجواب له على وجهى قوله الا ان يريد به غير اليمين فاصرا على النوع الاول اختصاصه بما بعده بامتناع استعماله فى غير الله فصار الجواب ان ما يخص بالله من الاسماء لا يقبل الصرغ عن الله ويقبل الصرغ عن اليمين وما يخص به من الصفات يقبل الصرغ عن الصفات لاثرها كما اشار له شارح بقوله وبالعبية ظهور آثارها ويقبل الصرغ عن اليمين أيضا وما كان استعماله فى الله أغلب ينصرف اليه عند الإطلاق ويقبل الصرغ عنه باسم استعماله فى غيره وما كان فيه وفى غيره على السواء يتوقف انعقاد اليمين به على استعماله فيه لكونه متمركا اهـ كذا بخط بعض تلامذة قل (قوله غير اليمين) أى بان قصد التبرك بذلك أى ما لم يكن بحضرة القاضى والا فلا تنعقد التورية (قوله ولا يقبل منه ذلك) أى ارادة غير اليمين فى الطلاق الخ أى فيما لو قال ان حلفت بالله فانت طالق أو أنت حر أو لا أطولك فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة تسمى تقدم أى كان قال بعد قوله السابق بالله لاضربن زيدا ثم قال لم أود به اليمين بل أردت استعماله بالله مثلا فانه لا يقبل منه فيقع ما علقه على الخالف من الطلاق والعتاق والابلاء فإرادة غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل اهـ حلى (قوله لتعاق حق غيره) أى غير الله به (قوله أما اذا أراد الخ) حاصله ان الخالف



إذا تأول اليمين بغيرها المألوف يريد إخراج ما صدره عن اليمين مع استعجاله في معناه كقوله أردت بقولي والذي نفسي بيده أنه مبتدأ خبره أو أعده أو أنه مدح له أو نحو ذلك وأما أن يريد إخراج اللفظ عن استعجاله في الله مع بقاء ارادة اليمين فيقبل قوله في الأول دون الثاني وقول المنهاج لا يقبل قوله لم أرد اليمين محمول على الثاني دون الأول (قوله أو باسم الخ) عطف على قوله أو باسم من أسمائه المختصة بالخ (قوله الغالب إطلاق عليه وعلى غيره) مشاركة الغير له سبحانه وتعالى أعماهي في الإطلاق المجرد عن الأغلبية خلافًا لما هو عليه من صوابه أن يقال ويطلق لأغلبا على غيره تأمل (قوله والرب) اعترض بانه مختص به تعالى فهو من القسم السابق وأوجب بانه بالنظر لاصل وضعه وأل قرينة ضعيفة لا قوة لها على الغناء المقصود بذلك فارتقت الإضافة في قوله وبالعالمين اه (قوله وخالق الاقن) أي الكذب (قوله سواء) حال بتقدير مستويين أو منصوب بنزع الخافض أي على السواء والاسم الأعظم عين صريح بخلاف القسم الأعظم فانه كناية (قوله أو بصفة) هذا مقابل الاسم الشامل للصفة بيان بخلاف بالصفة مجردة ٢٨٤ عن الذات نحو وعظمته وقدرته (قوله من صفات ذاته) أي الثبوتية كاذ كرودر دسجنا

في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضى صحة اليمين بها وأما صفاته الفعلية كخاتمة ورزقه فلا تتمقد اليمين بها خلافا للغفاف قل (قوله وكلامه) وجمعه وبصره إلى آخر صفات الذات (قوله لاحتمال اللفظ) أي لها (قوله والجلد) أي والافتقار كذا ج إذا أراد لفظ القرآن لا المعنى النفسى لم يكن عينا انظر ج (قوله والمظاهر مطابقا) أي سواء لفظ الجلالة وغيره (قوله ونالرحن) ولا ينفقه قد بها اليمين وقبل هو كناية بخط مبتدأ (قوله ولو قال الله الخ) فالصراحة متوقفة على النطاق بحرف القسم (قوله وميثاقه وهو مضمونه) اللفة بمعنى الميثاق والمراد انه يأتي بلفظ الجلالة بخلاف ما لو اقتصر على الضمير وان تقدم له مرجع فكناية اه (قوله ان أراد عين نفسه) أي فسن للخطاب ارازم في غير معصية أو مكر وهما أني أو كثر الخاف وقال أجدل الخطاب ج اما إذا لم يقصد عقد اليمين لنفسه بان قصد الشفاعة في فعله أو أطلق فليس يمينان ذلك ليس صريحاً فيها أو الإطلاق محمول على الشفاعة اه (قوله ولا يكفر به) لكن الاتيان به حرام ويعز على ذلك ما قلنا ولا ينفقه عنه مطابقا وان قصد اليمين والتفصيل أعماهي في الكفر وان مات ولم يعلم قصد لم يكفر كقوله كلام الأذكار خلافاً لما سنوي في قوله يكفر لان اللفظ بوضعه يقتضيه (قوله وليقل) أي ندب الاله الا الله وحذفهم شهد هذا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو لا احتياط ما لا يغتفر في غيره على انه لو قبل الاول ان يأتي بها لفظ أشهد لم يبرأ لانه اسلام اجاعا بخلافه مع حذفه ج (قوله فهو كافر في الحال) ويجب عليه النطق بالشهادتين (قوله فان حلف على ارتكاب معصية على) والحاصل ان الحلف عليه لما معصية أو مباح أو مذموم أو مكر وهما معصية تكون بالحلف على ترك الواجب العيني أو فعل الحرام فيه معصية بالحلف على ذلك وأما المباح فالحلف على فعله وتركه سواء في أنه يسر عدم الحث فيهما أو أما المندوب فان

تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهر ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو باسم من أسمائه الغالب إطلاق عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت عينه عالم يرد به غيره تعالى بان ارادته تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالى مقبدا كرحيم القلب وخالق الاقن ورازق الجيش ورب الابل وأما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي فان ارادته تعالى به انعقدت بيمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لانها أطاعت عليه مساواة أشبهت الكتابات (أو بصفة من صفات ذاته) كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه لان ير يد بالحق العبادات والذين قبله اعموم والمقدور وبالعبادة طهور آثارها فلا يستعينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله عين وكذا القرآن والمصحف الا ان ير يد بالقرآن الخطبة والصلاة بالصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة وقوله واحدة ولو وثقه فوكة ككلمته والله وثاقه لا فعل كذا ويختص لفظ الله تعالى بالناء الغوفية والمظهر مطابقا بالواو وسمع شاذ ان الرب الكعبة ونالرحن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمرة فهي الاصل وتابها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلاً لا تثبت الهاء أو تسكنها لا فعل كذا فكناية كقوله أشهد بان الله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالة لا فعل كذا أي ان نوى اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا حن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لا فعل والنصب بنزع الخافض والجرح بحدفه وابقاعه والتمسكين باجاء الوصل مجرى الوقف وقوله أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لا فعل كذا عين الان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يميناً لاحتمال ما نواه وقوله غيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لا فعل كذا عين ان أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يرد بها وتحمل على الشفاعة وعلم من حصر اللفظ بما ذكره دم انعقاد اليمين بتعلق كائني وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد بل يكره الحلف به الآن يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودى أو برىء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس يمين ولا يكفر به ان اراد تعبد نفسه عن الفعل أو أطلق كذا اقتضاه كلام لا ذكروا لاله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال \* (تنبيه) تصح اليمين على ماض وغيره وتكره الا في طاعة متوفى دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كترك كلام فان حلف على ارتكاب معصية معصية يحلفه ولزمه حنث وكفارة أو على ترك

الضمير وان تقدم له مرجع فكناية اه (قوله ان أراد عين نفسه) أي فسن للخطاب ارازم في غير معصية أو مكر وهما أني أو كثر الخاف وقال أجدل الخطاب ج اما إذا لم يقصد عقد اليمين لنفسه بان قصد الشفاعة في فعله أو أطلق فليس يمينان ذلك ليس صريحاً فيها أو الإطلاق محمول على الشفاعة اه (قوله ولا يكفر به) لكن الاتيان به حرام ويعز على ذلك ما قلنا ولا ينفقه عنه مطابقا وان قصد اليمين والتفصيل أعماهي في الكفر وان مات ولم يعلم قصد لم يكفر كقوله كلام الأذكار خلافاً لما سنوي في قوله يكفر لان اللفظ بوضعه يقتضيه (قوله وليقل) أي ندب الاله الا الله وحذفهم شهد هذا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو لا احتياط ما لا يغتفر في غيره على انه لو قبل الاول ان يأتي بها لفظ أشهد لم يبرأ لانه اسلام اجاعا بخلافه مع حذفه ج (قوله فهو كافر في الحال) ويجب عليه النطق بالشهادتين (قوله فان حلف على ارتكاب معصية على) والحاصل ان الحلف عليه لما معصية أو مباح أو مذموم أو مكر وهما معصية تكون بالحلف على ترك الواجب العيني أو فعل الحرام فيه معصية بالحلف على ذلك وأما المباح فالحلف على فعله وتركه سواء في أنه يسر عدم الحث فيهما أو أما المندوب فان

حالف على تركه سن حنثه أو على فعله كره حنثه والمكر وهو بالعكس فان حالف على فعله سن حنثه أو على تركه كره حنثه (قوله كذا زور مالي) فانه يجوز تقديمه على وقته المتأخر من ان الحق مالي تعاقب بسببين فيعاقب تقدمه على أحدهما سواء تقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله ان شفى الله مريضى فله على ان أعنى عبدا أو ان شفى الله مريضى فله على ان أعنى عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء اهـ شرح المنهج (قوله ومن حالف الخ) المراد به النذر الذى له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كإبدل عليه تقرر بالشرح فكان المناسب ان يذكره ذاتي فصل النذر (قوله ويسمى نذرا للججاج والغضب) وضابطه ان يعاقب القرية بحث أو منع أو تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم يفعل كذا فعلى عتق رقبة وفي المنع ان فعلته فعلى ذلك وفي تحقيق ٢٨٥ الخبر ان لم يكن الامر كما قلته فعلى عتق رقبة

بخلاف نذر التبر فانه التزام قرية بلا تعليق أو معاينة على تجدد نعمة أو اندفاع نعمة كقوله ان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو لله على عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبر محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض فتأمل (قوله لزومه الكفارة) أى كراهة اليمين في الصورتين (قوله قال ابن الصلاح الخ) ضعيف (قوله والثانية منعقة) والمتمتع عدم الانعقاد طالعازيادى فكلام الماوردى أيضا ضعيف لانه مفهوم لكلام ابن الصلاح (قوله ولو حالف) أى أراد ان يحلف على شئ فسبق الخ كان أراد ان يحلف ان لا يكلم زيد فسبق اسائه الى عمرو اهـ (قوله بولاية أو كراهة) المراد به باع مال موليه أو موكله أو اشترى به (قوله لم يحث) وحكم اليمين بانى حتى لو أنى بعد ذلك علمه حدث

أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكر وهن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو تركه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببها كذا زور مالي (ومن حالف بصدقة ماله) كقوله لله على ان أتصدق بمالي ان فعلت كذا أو أعنى عبدا ويسمى نذرا للججاج والغضب ومن صور ما اذا قال العتق يلزمنى ما أفعل كذا (فهو مخير) على أظهر الأقوال (بين) فعل (الصدقة) التى التزمها أو العتق الذى التزمه (و) بين فعل (الكفارة) عن اليمين الا ترى بيانه بطريق مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهى لا تنكح في نذر التبرر بالاتفاق فتم عين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود المصلحة تغليباً لحكم اليمين فى الأولى وطريق مسلم السابق فى الثانية ولو قال فعلى عين فله أو فعلى نذر صحيح ويخبر بين قرينة وكفارة يمين (ولا تنكحى لغو اليمين) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عاهدتم الايمان أى قصدتم بدليل الآية الاخرى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم واغوا اليمين هو كما قالت عائشة فرضى الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخارى كأن قال ذلك فى حال غضب أو لجأ أصله كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسيره اغوا اليمين بلا والله وبلى والله على البديل لا على الجمع امالو قال لا والله وبلى والله فى وقت واحد قال الماوردى كانت الاولى لغوا والثانية منعقة لانها استدراك فصار مقصوداً ولو حالف على شئ فسبق اسائه الى غيره كان من اغوا اليمين وجعل صاحب المكافى من اغوا اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم له وهو مما تهم به البلوى (ومن حالف ان لا يفعل شياً) معينا كان لا يبيع أو لا يشتري (فعل) شياً (غيره لم يحث) لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف عليه باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فان كان عالماً بمختار حدث أو ناسباً أو جاهلاً أو مكره لم يحث ومن صور الفعل جاهلاً ان يدخل دار الابرار فيحلف على ان لا يبيع أو حالف لا يبيع لم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد فله فى الروضة (تنبيه) \* مطاق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحث بالفساد قال ابن الرقعة ولم يخالف الشافعى هذه القاعدة الا فى مسئلة واحدة وهى ما اذا اذن لعبده فى النكاح فنهك فاسد فانه أوجب فيها المهر كما يجب فى النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحث به ولو أضاف العقد الى ما لا يبيع له كان حالف لا يبيع الخمر أو المستولدة ثم أتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بالقاعدة قدمت مضافاً الى ما ذكره حدث وان أطلق فلا (ومن حالف ان لا يفعل شياً) كأن حلف انه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه (فاسر غيره) بفعله (فعله) وكيله ولو وقع حضوره (لم يحث) لانه حالف على فعله ولم يفعل الا ان يزيد الحالف استعمال اللفظ فى حقيقة ومجازة وهو ان لا يفعله هو ولا غيره فحث بفعله وكيله فيما ذكره لانه لا يرا دونه ولو حالف لا يبيع ولا يوكل

(قوله ولم يخالف الشافعى الخ) فيه ان هذا ليس من الحلف واذا حالف لا ينكح فنهك فاسد لا يحث اهـ والمهر وجب بالوطء وان لم يكن اذن من السيد قال وقد يجب بان المراد ان كل ما يتوقف على اذن من له ولا ينعقد الا اذنه على الصحيح فى كل شخص لا يبيع أو يشترى على الصحيح فلو فعله فاسد لم يقع للموكل والسيد باذنه اعمد فى النكاح يضمن المهر فى كسبه ولو كان ذلك النكاح فاسداً او كان القياس أنه لا يضمنه فى كسبه فى النكاح الفاسد لان الاذن منه يعمل على الصحيح فلو اذن فى ذلك لم يدر كسبه وقول قل ان المهر وجب بالوطء وان لم يكن اذن فيه نظر لان المقول انه لا يتعاقب بالسبب الا ان اذن والاذن فى الذمة (قوله فانه) أى الشافعى أوجب فيها المهر فجعل الفاسد كالصحيح ولو حالف لا يشارك فلا نادى لا يحث الا بالشركة الصحيحة بخلاف الفاسدة فلا يحث به ولو حالف لا يشارك فاسداً ما حدث الا ان يرد شركة مبتدئة اهـ شوبرى (قوله الا الحج الفاسد) فاذا حالف لا يبيع فنج فاسد احدث وصورته ان يفسد عمرته بجماع ثم يدخل الحج عليه فانه ينفقه فاسداً او ما تصوره بان يحرم بجماع فانه يأتى على مرجوح اذا صح عدم انعقاده أى اقارنته للمانع كما سرى بابه (قوله فى حقيقة ومجازة)

أى أوفى عموم الجواز كان لا يسمى فى فعل كذا واستثنى الزر كشيء ما إذا كان قد وكل قبل يمينه والاوجه بخلافه روض اه محشى (قوله انه لا بحث لانه بعد اليمين الخ) هو المعتمد (قوله لم بحث) هذا ضعيف فقد قال الرملى وفيه نظر والقرب الحنف اه واعتمد فيه ما قبلها عدم الحنف ولعل وجهه ان الاذن فى قوله لا يخرج الاباذه معناه الاذن فى المستقبل فصار ما نهالها من الخروج بدون اذن جديد فاذا خرجت بالاذن السابق حدث لخروجها بدون اذن جديد كما نه فى مسألة لا يبيع ولا يوكل لا بحث يبيع وكيله يوكله سابقة لعدم وكالة جديدة لانهم المخوف عليها دون السابقة (قوله لم بحث كما نقله الشبخان) معتمد (قوله حنف بعقد وكيله) أى ما لم يصدانه لا يتعاطى العقد بنهه فان قصد ذلك لم بحث بفعل وكيله اه (قوله هو المعتمد) ٢٨٦ معتمد (قوله لم تغنى نصوص الشافعى) أى من حمله على فعل نفسه فلا بحث بعقد وكيله أخذنا

وكان وكل قبل ذلك يبيع ماله فباع الوكيل بعديته بالوكالة السابقة ففى فتاوى القاضى حسين اه لا بحث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل بقياسه أنه لو حلف على زوجه ان لا يخرج الاباذه وكان اذن لها قبل ذلك فى الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم بحث قال البلغيني وهو ظاهر ولو حلف لانه متى عساه فكاتبه وعنى بالاداء لم بحث كما نقله الشبخان عن ابن القاطان واقراءه وان صوب فى المهمات الحنف ولو حلف لا ينسكح حنف به قد وكيله لا يبيع ولا يوكل الحالف النكاح الغير لان الوكيل فى النكاح سفير بمحض وله ان يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به فى المنهاج تبعه الاصل وهو المعتمد وصحح فى التنبيه عدم الحنف واقراءه النووي عليه فى تصحيحه وصححه البلغيني فى تصحيح المنهاج فاذا لاله عن الاكثرين وقال ان ما فى المنهاج من الحنف بخالف لم تغنى نصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه ومخالف اقاعده ولا دليل ولما عليه الاكثر من الاجحاب وأطال فى ذلك ويجرى هذا الخلاف فى التوكيل فى الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها \* (فروع) \* لو حلفت المرأة ان لا تنزوجه ففقد عليها اولم انظر ان كانت بجمرة فعلى قولى المكروه وان كانت بجمرة وأذنت فى النزوح فزوجه بالولى فهو وكلاؤذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف لامير أن لا يضرب زيد فامس الجلال يضربه فضر به لم بحث أو حلف لا يبيته فامس البنيان فبنيته فكذا لا ولا يحل رأسه فامس حلالا فحلقه لم بحث كما جرى عليه ابن المقرئ لعدم فعله وقيل لم بحث لا عرف وجزم به الرافعى فى باب محرمات الاحرام من شرجه وصححه الاسنوى أولا يبيع مال زيد فباعه ببيع صحح بان باعه باذنه أو ظفر أو اذن حاكم فخر أو امتناع أو اذن ولى لصغر أو فخر أو جنون حنف اصدق اسم البيع عما ذكر ولو حلف لا يبيع لى زيد مالا فباعه زيد حنف الحالف سواء لم يزده مال الحالف أم لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان انما يعتبر فى المباشر لا فى غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقد روي ان يأكل فوق نصف التبع ووقت السجود بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليشين على الله أحسن النماء أو أعظمه أو أجمله فليقل لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليعمدن الله تعالى بجماع الحد أو باجسل النخامة فليقل الحد لله حمد أو فى نعمه ويكافى من يده وهما فروع كثيرة ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولى الابواب ثم شرع فى صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها متخيرة فى الابتداء مرتبة فى الانتباه والصحيح فى سبب وجوبها عند الجهور والحنف واليمين معاقبة (وكفارة اليمين هو) أى المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (متخيرة فيها) ابتداء (بين) فعل واحد من (ثلاثة أشياء) وهى (عنى رغبة مؤمنة) بلا عيب يخل بعمل أو كسب (أو اطعام) أى غايك (عشرة مساكين كل مسكين مد) من جنس الطهارة على ما مر بيانه فيها (أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو نوبا أو عمامة أو أزارا أو طيلسانا أو منديلا قال فى الروضة والمراد به المعروف الذى يحمل فى البدأ أو متعة أو درعاً من صوف أو غيره وهو

بعموم كون الحالف لا يشمل فعل الغير (قوله فوكل من راجعها) أى سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة فالاعتد انه يحنف (قوله) فعلى قولى المكروه والمعتمد فيه عدم الحنف ويؤخذ منه ان الاجبار بالنكاح يصح مع الامتناع وليس مختصا بالسكوت مع عدم التصريح بالامتناع (قوله فهو وكلاؤذن الخ) أى فيحنف على المعتمد (قوله لم بحث) أى عند الاطلاق (قوله فحلقه لم بحث) معتمد (قوله لا يبيع لى زيد مالا) أى فهو وكلاؤ حالف على زيد لا يبيع ماله خلافا للباقيين فى فرقه بينهما وكأنه يجعل الامتناع لتعديله لا لتعديده قال الرملى ومن يتم تعين فى لا تدخل لى دار ان لى حال من دار أقدم عليها لكونه انكروا ليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنف بدخوله دار الحالف وان لم يكن فيها ودخل لغيره لادار غيره وان دخل له

(قوله سواء علم زيد أنه مال الحالف) علم منه ان معنى العبارة لا يبيع مالا كائن لى قلبى لى متعلقا ببيع بل بالمال ولعله قصد عند الاطلاق لتبادره أن قد غيره بان أراد لا يقع عقد البيع لى عمل به (قوله انما يعتبر فى المباشر لا فى لى) أى فى الحالف المباشر لا فى لى والمباشر غير الحالف (قوله ووقت الغداء الخ) أى فيما لو حلف انه لا يتعدى بالمال المهمة فلا يحنف الا اذا شبع قبل الزوال (قوله فليقل الخ) روى ان جبريل علمه لا آدم وهما علمان بجماع الحد شرح لروض ولو حلف ليمين عليه صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بالصيغة التى فى الصلاة أى الاراهيمية واستشكل بعدم اشتغالها على السلام وأوجب بيانه انما التزم الصلاة قوله بين فعل واحد من ثلاثة اعترضه قول بان بين لانضاف الالتماع فلا يأتى المثنى على ظاهره ولم يزد فعل واحد كان مستقيما اه

(قوله التبان) يضم التاء المشددة فوقه وتشديد الموحدة سر والصفة يسر العورفة ما كذا في شرح المصريح للذهرية (قوله كاطعام العتيق) فانه يجزى في الكفارة وزكاة الفطر (قوله فان لم يكن المكفر رشيدا) بان كان محجورا عليه بسفه ٢٨٧ ومثله محجور والماس (قوله فصيام)

أى قالوا يجب صيام الخ (قوله بالاطعام والكسوة) أى لا بالاعتاق لأنه يستعقب الولاء لمن عتق عن كفارته وأيسر هو من أهله (قوله أما العاجز بغيره ما) ولو فوق مسافة العسر فلا يكفر بالصوم بل ينتظر الحضور كما قاله الشارح (قوله ولا يجزى ما فضل عن ذلك) أى عن كتابة بقية العمر الغالب على العتق ولو كان ذلك نصا أو أكثر (قوله بين البابين) أى باب الكفارة حيث قلتم إذا كان فقهيرا لا يلزمه الاعتاق ولا الاطعام ولا الكسوة وإن قدر على أحدهما لا يزيد على كفاية بقية العمر الغالب فله أن يكفر بالصوم وبين باب الزكاة حيث قلتم بإيجاب الزكاة للنصاب الذى عنده مفراة بالبابين ما ذكره في قوله فتلزمه الزكاة وباب الكفارة حيث يكتفى بالصوم في حقه (قوله نسخت متابعات) أى منها (قوله نسخت تلاوة لاحكام) فيه نظر لانها رواية شاذة ولا تصح فيها ادكال الاولى في الفرق أن يقال تلك نسخت لوفرص فواترها بخلاف آية السرقة فانها لو توارثت لم تنسخ (قوله في أحدهما) أى الخلف والحلف

\* (فصل في الذنور) \*

وله جملة الاختلاف

فيمس لا كماله أو ما يوسم تذهب فوته أولم يصلح له دفعه كقصة صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وتكثن وحري وشعر وصوف منسوج كل منها لا مرد أو نور جل لو نزع اسم الكسوة على ذلك ولا يجزى جديد مهمل النسخ إذا كان له لا بدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي اضعف النفع به ولا تخف ولا تقارن ولا مكعب ولا منطقة ولا نلنسة وهى ما يغطى به الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وتجزى فروا بد اعتيد في البادية به ما ولا يجزى الثبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا الشكة والعرقية ووقع في شرح المنهج أن منسكى ورد بان القانسوة لا تنكفى كما سره شاملة لها ويمكن جعلها على التي تجعل تحت البرذعة وان كان بعيدا فهو أولى من مخالفتها للأصحاب ولا يجزى نجس العين ويجزى المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزى ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كاطعام العتيق لا انطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يترقى في مصادها كالعيب الذى لا يضر بالعمى في الرقيق وبذرب أن يكون الثوب جديدا خالما كان أو مفسورا لآية لن تسالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون ولو أعطى عشرة قوباطو يلازم يجزى بخلاف ما لو قطعاه طعاما فم دفعه اليهم قال الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وتخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكفى خمسة فانه لا يجزى كالا يجزى اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة (فان لم) يكن المكفر رشيدا أولم (يجز) شيئا من الثلاثة ليجزى عن كل منها بغير غيبة ماله بوق أو غيره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله بالله وفي آياتكم الآية والرفق لا يعلل أو يعلل ما كاضعطا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزى به دونه بالاطعام والكسوة لانه لا رفق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه به ما إذا ذله ما كات أن يكفر به ما إذا ذله ما كات العاجز بغيره ماله فيكفر العاجز لانه واحد فينتظر حضوره ما به بخلاف فاقد السماع مع غيبته ماله فانه يتمم اضيق وقت الصلاة بخلاف ما تمنع المعسر عكة المومر بباده فانه يصوم لان مكان الدم بكة فاعتبر يساره وعدمه بم أو مكان الكفارة فمطلقا فاعتبر ما طاقا فان كان له هناك وقت فأنب به لم حياته فله اعتاقه في الحال \* (تنبيه) \* المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذى يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه وتنته فمقط ولا يجد ما يفضل من ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم لانه فقير في الأخذ فكذا في الاعطاء وقد يعلل نصا بالآية دخله بخبر جده فتلزمه الزكاة وله أنخذها والفرق بين البابين أن الأولى مطلقة الزكاة بخلاف النصاب عنها لا يبدل والتكفير به بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الآية فان قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كغير الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما أحب إليهم بان آية اليمنى نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا بد من تعديل بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لاحكام \* (نقطة) \* ان كان العاجز أمة فتحل له الصيام نصا بالآية كغيره من أمة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيره في الخدمة وقد حثت بالأذن من السيد فانه لا يصوم الا بإذنه وان أذن له في الخلف لحق الخدمة فان أذن له في الحنف مام بالأذن وان لم يأذن له في الخلف فالعبرة في الصوم بالإذن في ما إذا أذن في أحدهما بالخلف ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الخلف والاول هو الأصح في الروضة كما شرحنا فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتاج إلى إذن فيه ومن يضره حوله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم يساره لا عتق لانه يستعقب الولاء المتضمن للولوية والأرض وأيسر هو من أهله أو استثنى الباقي من ذلك ما لو قال له مالك بضره إذا عتقت عن كفارتك فصبي منك حر فل اعتاقل عن الكفارة أو معه فبصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطع وفي الثانية على الأصح

\* (فصل) في الذنور \* جميع نذر وهو بذل مائة مائة كية وحكى فقهاء اللغة الوعد بخير أو شر ونذر على وعد بخير

أنواعها قل (قوله الوعد بخير أو شر) واستعمال الوعد في الشر له من باب المشاكاة فلا بد منه ان الوعد في الخير ولا يعادى في الشر كفى قوله هانى وان أوعده أو وعدته \* لخلفا يعادى ويخبر موعدى (قوله ونذر على وعد بخير)

خاصة) هذا يشمل المؤكد وغيره فالنذر لا يفي الأولى (قوله بنذر) بضم النال وكسر هاء من باب نصر وضرب (قوله فلا يصح النذر الخ) لا يخفى ان عبارة المصنف النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدأ وخبره جلة وفاعل يلزم ضمير عائد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلا فعلا محذوف مني وجعل جلة يلزم مستأنفة وجعل فاعل الفعل محذوف وجعل الطرف متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من التشبث وبخلافه الوضع العربي فراجع اه قال (قوله ويلزم ذلك) أي المذكور في الصيغة السابقة (قوله كل وشرب الخ) كلامه صريح في أن المباح هو المذخور بأن قال ان شفي الله مريضى فعلى كل كذا ٢٨٨ أو شرب كذا الخ فذلك عقبه بقوله انه سهو والتصور بذلك يرد قول المتن الا ترى ان يلزم النذر

على ترك أو فعل مباح كقوله لا آكل الخ وانما لم يستند الشارح في رد هذا الى ذلك لان المتبادر منه انه ليس من المجازاة مع انه عند التأمل لا يفرق بينهما في عدم الانعقاد لكن أبواب شيخنا قل عما ذكره المصنف هنا بانه اشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق به فالوقال ان قام زيد أو قعد فثبته على عتق وقبة مع ذلك كما يدل عليه لفظنا المجازاة فالحجزة واحدة بمطابق على قول مباح ولا مانع من ذلك تأمل اه بخط بعض تلامذة قل في مكان ينبغي للشارح أن يسقط لفظة نذرى في قوله على نذر فعل الخ والحاصل ان كان المذخور معصية أو مباحا لم ينقذ وان كان المعلق عليه معصية أو مباحا كان متعلقا به حيث أومع أو تحقق خبر أو كان فيه اضافة الى الله تعالى كان عينا لا نذرا فتجب فيه بالحنث كفارة فتأمل

خاصة قاله الروايات والمأوردى وقال غيره ما التزم قربة لم تتعين كما علم مما يأتي وذكره المصنف عقب الامتنان لان كلامهم اعقده بقوله المرء على نفسه تأكيد الما التزمه والاصل فيه آيات كقوله تعالى ولا يؤفوا نذورهم وأخبار كثيرة البخاري من نذر ان يطبع الله قلبه معه ومن نذر ان يعصى الله فلا يصح وفي كونه قربة أو مكر وهما خلاف والذي يرجحهما بن الرفعة انه قربة في نذر التبر دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه أو كانه ثلاثة صيغة من نذر ونذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونذر تصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر اعدم أهليته للقربة ولا من مكره لم يرفع عن أمي الخطأ ولا من لا ينفذ نذره فيما ينذره كحجور سلمه أو نكس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ بشر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كنه على كذا أو على كذا كاسترا العقود (يلزم) ذلك بالنذر بناء على انه يملك به ماله واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع له ما فيه من اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق لازم بقوله (في المجازاة) أي في الكفارة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب ككل وشرب وقعود وقيام أو ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم اذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولو كان هل يكون بمنزلة التزمه فيه الكفارة عند المخالفة أولا الختلاف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر والزم لانه نذرى غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاد ما قبله بوافق الاول ما في الروضة وأصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فثبته على ان اطلقك وان آكل الخبز أو لله على ان أدخل الدار فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة أحيب بان الاولين في نذر الحاج وكلام المصنف في نذر التبرر وأما الأخيرة يلزم الكفارة فيها من حيث اليقين لا من حيث النذر (و) يلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشيع جنازة وقراءة سورة معينة وطول فراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة بين كونها في فرض أم لا فالقول بان صحته مقيدة بكونها في الفرض أخذ من تقييد الرخصة وأصلها بذلك وهم لانهم لما قيدوا بذلك للتحلف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو غير كاحد نكاح كفارة اليقين ولو لم معينة كما صرح به القاضي حسين أو معصية كإسباغ كشراب خمر وصلاة يحدث أو مكر وه كصوم الدهر ان خاف به ضررا أو فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فانه لم ينعقد بان لا يلزم الشرع قبل النذر فلا معنى لاتزامه واما المكر وه فلا ينعقد به والخبر أني داود لا نذر الا فيما اتفق به وجه الله تعالى ولم يلزمه بخلافه ذلك كفارة ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نذر من التبرر وهو المعلق بشي (قوله ان شفي الله) تعالى (مريضى) أو قدم غائبى أو نجوت من العرق أو نحو ذلك (فته) تعالى (على ان أصلى أو أصوم أو تصدق) وأوفى كلامه تنويعية (ويلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أي من أي نوع التزمه عند الاطلاق (ما ينطلق عليه الاسم) منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام

على ترك أو فعل مباح كقوله لا آكل الخ وانما لم يستند الشارح في رد هذا الى ذلك لان المتبادر منه انه ليس من المجازاة مع انه عند التأمل لا يفرق بينهما في عدم الانعقاد لكن أبواب شيخنا قل عما ذكره المصنف هنا بانه اشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق به فالوقال ان قام زيد أو قعد فثبته على عتق وقبة مع ذلك كما يدل عليه لفظنا المجازاة فالحجزة واحدة بمطابق على قول مباح ولا مانع من ذلك تأمل اه بخط بعض تلامذة قل في مكان ينبغي للشارح أن يسقط لفظة نذرى في قوله على نذر فعل الخ والحاصل ان كان المذخور معصية أو مباحا لم ينقذ وان كان المعلق عليه معصية أو مباحا كان متعلقا به حيث أومع أو تحقق خبر أو كان فيه اضافة الى الله تعالى كان عينا لا نذرا فتجب فيه بالحنث كفارة فتأمل

(قوله للزوم) أي لزوم الكفارة (قوله لانه نذر الخ) المناسب لانه عين فتأمل (قوله من حيث اليقين) مع أي لان قوله ثبته على ان أدخل الدار فيه حث على دخول الدار واقاعدة ان ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كان عينا والحاصل ان نذر المباح تارة يكون حثا كادائه الزام نفسه بالفعل فقط فهذا لا ينعقد لكن يلزم فيه الكفارة لانه عين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق به شيء من الثلاثة المتقدمة كان يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا يلزم فيه كفارة (قوله وطول فراءة صلاة) أي من غير امامة أو لم لا يرضون بالتطويل لان العبرة في الطالب وعدمه بحال الناذر كما علم مما يأتي في قوله لو عاق نذرا بمشيئة زيد لم يصح الا ان قصد بمشيئة زيد انها نعمة مقصودة فيصح النذر مع ان قدوم زيد في مداته لا يكون قربة (قوله بان صحته) أي الثلاثة (قوله ولو معينة) والمعتمد انه ان عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا كما أتى به الشيخ الرزلى اه زيادى

(قوله على أقل واجب الشرع) وهو الصبح فائمه واجبة بالشرع فهي ركعتان (قوله وفي الصدقة ما يتول شرعا ولا يتقدر بحمسة الخ) يعني انه لا يقال كما جاء في الصلاة على أقل ما يجب وهو ركعتان كذلك تجعل الصدقة على أقل ما يجب وهو ما خصة دراهم أو نصف دينار لأن أقل نصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم وأقل نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف دينار لأن النظار لأقل ما يجب لا ينحصر فيه ذكر بل قد يكون أقل من مئول وهو زنة في الشركة أي شركة الخلطة فانهم يتجرون في النقود أيضا فاذا وجبت الزكاة في عاشر بعشر العشر وكان مشتركا بين مائتين مثلا لم يجب على كل منهم سوى أقل مئول (قوله لأن ذلك) أي أقل مئول (قوله فشي) ويحصل الشفعة بان يذهب أصل المرض ويوجد في المريض بعض قوة اه (قوله ولا يصح نذر الخ) فيه تغيير اعراب المتن لأن نذر مبنى على الفتح ٢٨٩ في محل نصب اسم لا الناقبة للجنس فجعله

الشارح فاعلا فعل محذوف  
فلو قال كما قال سم العبادي  
ولا نذر ينفع في فعل معصية  
الخ اسلم من ذلك (قوله  
كقوله) أي لا على وجه  
الاجاج والغضب ان قتلت الخ  
(قوله ان قتلت فلانا) ما لم  
يكن قتله قسرية فان كان  
كالحرى فانه يلزم ما التزم  
وهذا ظاهر (قوله أورد  
في التوشيع) أي على قولهم  
لا نذر في معصية الله (قوله ان  
نذرنا عتقه في الحال) بان كان  
موسرا عند النذر وقوله أو  
عند أداء المال أي ان كان  
معسرا عند النذر وهذا  
ضعيف والمعتمد أنه لا يغور  
النذر حينئذ وأما الموسر  
فاعتاقه جائز فيعقده عند نذره  
فلا يراد وعادة شرح مر  
ولا يستثنى من ذلك صحة  
اعتاق الزاهد الموسر لانه  
جائز كما مر في باب اه أي  
وعليه فحينئذ نذره كما مر أما  
المعسر فلا يصح اعتاقه وان  
أسر بعد ذلك أو برى من  
الدين كما صرحوا به في باب

مع القدرة جلا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزم من زيادة عابه وفي الصدقة  
ما يتول شرعا ولا يتقدر بحمسة دراهم ولا ينصف دينار وانما جاء المصالح على أقل واجب من نفسه كما قاله  
في الروضة لأن ذلك قد يلزمه في الشركة \* (فرع) \* لو نذر شيئا كقوله ان شفى الله مريضى فشيئ ثم شفى  
هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما قال البغوي في فتاوى به يحتمل أن يقال عليه الاتيان بحميتها كان نسي  
صلاة من الخس ويحتمل أن يقال بجته بخلاف الصلاة لانه لا يتقيد بأن الجميع لم يجب عليه وانما وجب عابه منى  
واحد واشتبه فيجته كالأواني والقبلة اه وهذا أوجه وان لم يعاق النذر بشئ وهو النوع الثاني من نوعي  
النذر وكقوله ابتداء لله على صوم أوج أو غير ذلك لانه مما التزمه لعدم الأدلة المنقذة له ولو عاق النذر عشيبة  
الله تعالى أو مشيئة ز يدلم يصح وان شاء زبدل عدم الجزم للادنى بالغرب نعم ان قصده عشيبة الله تعالى التبرك  
أو وقوع حدث مشيئة بذهبة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدوم زيد فلي فعل كذا فالوجه الصحة كما صرح  
بذلك بعض المتأخرين (ولا) يصح (نذرى) فعل (معصية كقوله ان قتلت فلانا لله على كذا) الحديث  
لا نذر في معصية الله تعالى واهم سلم وخبر البخارى المار من نذر أن يطبع الله فليطبعه ومن نذر أن يعصى الله  
فلا يصح ولا تجب به كفارة فان حدث وأجاب النوى عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة عين بالله ضعيف  
وغيره بحمله على نذر الاجاج وبحل عدم لزومه بذلك كما قاله الزركشى اذا لم ينو به اليقين كما اقتضاه كلام الرافعي  
آخر فان نوى به اليقين لزمته الكفارة بالحنث \* (تنبيه) \* أو رد في التوشيع نذر اعتاق العبد المرهون فان  
الرافعي حتى عن التثمة ان نذره منعقدان فاعتاقه في الحال أو عند أداء المال وذكر وافي الرهن ان الاقدام  
على عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلام ان كان نذرا في معصية منعقد واسثنى غيره ما لو نذر ان يصل في أرض  
مقصوبة صح النذر ويصل في موضع آخر كذا ذكره البغوي في تم نذره وصرح باستثنائه الجرجاني في بياضه  
والكن جزم الحاملي بعدم الصحة ووجه المار رد وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجارى على القواعد  
وقال الزركشى انه الاقرب ويتأيد بان نذرى الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح (ولا يلزم النذر)  
بمعنى لا ينعقد (على ترك) فعل (مباح) أو فعله (كقوله لا آكل لحارلا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) خبر البخارى عن  
ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فقال عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل  
نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه بليكنكم وابستظل وابقعدا وابتسم  
صومه وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واسه توى  
فعله وزكه شرعا كنوم أو كل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التمسك بدوابه لا كل التقوى على العباداة أم لا  
وانما لم يصح في القسم الاول كما اختار بعض المتأخرين لان فعله غير مقصود فالثواب على الفصد لا على  
الفعل \* (تنبيه) \* كان الاولى للمصنف التعمير هنا بنى الانعقاد المعلوم منه بالاولى ماذا كرر ويؤخذ من

(٣٧ - خطبتي في) الرهن وعليه فلا ينعقد نذره لان انقضاء الشرط في النذر وهو نفوذ تصرفه فيما نذره ومذا التقرر  
تعليم عدم صحة اليراد المذكور في تقديم فلفهم (قوله وان تم الكلام الخ) قد علمت انهم لم يتأبوا اعتبار ان اعتاق الزاهد الموسر جائز فقوله  
وذكر وافي الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز غير تام فبال أن يكون النذر في المعصية منعقد (قوله منعقد) بالنصب في صحاح  
النسخ ولا وجه لرفع الموجود في نسخ الاعلى جعله خبرا مبتدأ محذوف (قوله واسثنى غيره) أي على قول ضعف والمعتمد عدم استثنائه كما  
سند كره (قوله وهذا هو الظاهر) معتقد (قوله وسواء أقصد بالنوم النشاط) يؤخذ منه ان كل ما وضعه الاباحة لا يكتفي في صحة نذره عروض  
الطالبه (قوله في القسم الاول) هو قصد العباداة بالمباح نحو النشاط على التمسك بالنوم (قوله بنى الانعقاد) لاقتضاءه في اللزوم الذي عبر به  
التغيير بين ما التزمه وكفارة اليقين وليس مرادا (قوله المعلوم منه بالاولى ماذا كرر) أي المصنف من بنى الازوم وفي نسخ ماذا كرر

نذره لا باحته في ستمها (قوله)  
خاتمة فتم مسائل) جعلها  
ست عشرة مسألة (قوله أو  
شيئ منه) أي من الحرم وكذا  
من غيره من أجزاء مكة  
كدار العباس (قوله أزمه)  
أي أزمه انعامه إذا أسرع  
فيه أما نفس النفل فلا يلزمه  
بل هو باق على نفعيته وفائدة  
نذر انعام حرمة أطاله قل  
قياب عليه ثواب النفل  
كما وظاهر كلامهم فراجع  
(قوله من مسكنه) متعلق  
بالمشي لا بالنسك قل  
(قوله أو نذر ان يحسج أو  
يعتمر) كذا في نسخا المشرح  
وسقط منه لفظ ما شبهاها  
وقوله أو عكسه أي نذر ان  
عشى حاجا أو يعتمرا كفي  
أنه يحسج وشرحه (قوله فان  
ركب) أي حيث أزمه المشي  
والمراد به في غير وقت نذره  
أو ذهابه لتعواضا عنه أو غيره  
قل (قوله وان ركب  
بعذر) غاية (قوله أو شهما)  
بفتح الميم (قوله أو وقف)  
أي نذر وقف ما يشترى ان  
أي الزيت والشمع بعين  
غلته بان قال نذر على أن  
أفد داري على شراء زيت  
أو شمع يؤد في المسبح  
الفلاني أو الرباط الفلاني  
ثم ظهر ان قوله أو وقف -  
لغة فاعلم على نذر أي ولو

وقف ما يشترى بالخ (قوله)  
للمصالح العامة ان لم تتوقع مع  
يكون عارفاً بؤلا والعارفاً بما

وقف ما يشترط أن الحق (قوله واللام بصح) فهو باق على ما لا يتصرف فيه من دفعه فان مات دفع لوارثته من علم والا صار قاضيا من  
لام صالح العامة ان لم يتوقع معرفته والادب حفظه حتى يدفع له اه \* (كتاب الاضية والشهادات) \* (قوله ثلاثة) وجه المعصاة امان  
يكور عارفا أولا والعارف اما أن يحكم بالحق أو يعامل عنه من عرف الحق وحكم به فهو في الجنبه وان عرفه وحكم بالباطل أو لم يعرف الحق من

الباطل فقتضى على جهل فهم ما في النار (قوله في حق الصالحين) المراد بالجمع ما فوق الواحد دلالة في حق المنفرد فرض عين وهو المراد بقوله فن  
انفرد الخ قل (قوله في ناحية) أي مسافة عدوى واعلم أن القضاء أي توليته تعز به ٢٩١ الاحكام الاباحة فيجب اذا تعين في الناحية

وينسب ان لم يتعين وكان  
أفضل من غيره فيسئل له  
حينئذ طلبة وقوله ويكره  
ان كان مفضلا ولم يمنع  
الأفضل فيكره له حينئذ  
الطالب والقبول ويحرم  
بغزل صالح له ولو مفضلا  
وتبطل عدالة الطالب (قوله  
خصصين على ضعيف) هما  
الكتابة واليقظة (قوله  
وسكت عن خصصين) هما  
كونه ناطقا وكفايته في القيام  
بأمر القضاء (قوله ولو بماله  
فيه شبهة) كشرب الميثاق  
(قوله العام) هو لفظ يستغرق  
الصالح له من غير حصر  
والخاص بخلافه (قوله  
والجمل) هو ما يتضح دلالة  
ومنه المنشأ والمبين بخلافه  
(قوله والمطلق) ما خلا عن  
قيود والمقيد بخلافه (قوله  
والنص) هو ما دلالة  
قطعية كالجملة العدد  
والظاهر هو ما دلالة ظنية  
اه زيادي وقال قبله  
والمنطوق ما دل عليه اللفظ  
في محل النطق وهو نص ان  
أفاد معنى لا يتحمل غيره  
كزياد وظاهر ان احتمل  
مرجوحا كالاسماء (قوله  
كالأخذ بالما قبل من أقوال  
العلماء) حيث لا دليل سواء  
منه يخالف فيه فائتبه الشافعي  
لانه يحقق دلالة مجموع عليه  
لانه في ضمن الاكثر ومنعه  
غيره فاحذوا كثيرا ما قبل

فاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فترجل عرف الحق وقضى به والذان في النار رجل عرف  
الحق فعدا في الحكم ورجل قضى للناس على جهل وقاضى الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث  
لا اعتبار بحكمهم أو تولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية أو تولية الامام لا فرض  
عين عليه فمن تعين عليه في ناحية لزمه طلبه وازمه قبوله (ولا يجوز) ولا يصح (ان يلى القضاء) الذي هو  
الحكم بين الناس (الامن استكمل فيه) بمعنى اجتماع فيه (خمس عشرة فقهية) ذكر المصنف منها خصصين  
على ضعيف وسكت عن خصصين على الصحيح كمن عرف ذلك الأولى (الاسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو  
على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم لم الحكم بينهم فهو وتلقيد بالاسم وزعمه لا تقيد بحكم  
وقضاء كما قاله الماوردي (و) الثانية (البلوغ) الثالثة (العقل) فلا تصح ولاية غير مكاف  
لنقصه (و) الرابعة (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو بعضا لقصه (و) الخامسة (الذكورية)  
فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكلا ما لم ينشئ الواضح الذكورية فتصح ولايته كما قاله في البحر (و) السادسة  
(العدالة) التي ينبغي ان يثبت في باب الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو لم يملك فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب  
في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام اللبيري خلافه (و) السابعة (معرفة أحكام الكتاب) ليزيد (و) معرفة  
أحكام (السنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آياتها ولا احاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب  
وأى الأحكام كذا كره البندنجي والماوردي وغيرهما من حاشية آية وعن الماوردي ان عدد احاديث  
الاحكام خمسة مائة كمدد الاتي والمراد ان يعرف أنواع الاحكام التي هي بحال الفخر والاجتهاد واحترز بها  
عن المواضع والقصاص فن أنواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص  
والظاهر والناهي والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والاتحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من  
الترجيح عند تعارض الأدلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناهي على  
المنسوخ والمتواتر على الاتحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة وقوة وضعفا  
في حديث لم يجمع على قبوله (و) الثامنة معرفة (الاجماع والاختلاف) فيه فيعرف أقوال الصحابة فمن  
بعدهم اجماعا واختلافا لا يقع في حكم اجماعا على خلافه (تنبيه) قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع  
ذلك لايس مراد بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يقتضى أو يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما  
بعلمه بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتركها في قول من قبله في عصره وعلى  
هذا يقاس معرفة النسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقرأه (و) التاسعة معرفة (طرق الاجتهاد)  
الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سبده كمنع معرفة القياس صحيحه وفاسده  
بأنواعه الأولى والمساوى والادون ليجل بها الأول كقياس ضرب الوالدين على التأنيف والثاني كالحاق مال  
اليتيم على أكله في التزويج فيهما والثلث كقياس التفاح على البري الرابح لاجتماع العام (و) العاشرة (معرفة  
طرف من لسان العرب) لعمومها وانصر بآلاته يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجاله  
وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعود والوعيد والاسماء والافعال والحروف وما لا بد منه  
في فهم الكتاب والسنة (و) الحادية عشرة معرفة طرف (تفسير) من كتاب الله تعالى ليعرف به الاحكام  
المأخوذة منه (تنبيه) هذامع الذي قبله من جهة طرق الاجتهاد ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع  
من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جل منها قال ابن الصباغ ان  
هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دوت وجعت اه ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل  
صحيح كصحیح البخاري وسنن أبي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف  
مطامير أحكامه في أبواب انبراجها وتحت الحساب ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالأخذ بالما قبل

احتباطا وذلك كالختم لاف العلماء في دية الدمي الكتابي فقيل كدية مسلم وقيل كدصفها وقيل كدنه فافاضه الشافعي لذلك فان دل دليل على  
وجوب الاخذ به كدسلان ولوع الكتاب قبل ان يثبت وقيل سبع ودل عليه خبرنا الصحيح فان خذ به اه والمسئلة بسوطة في الاصول



وكلاهما صحاب ومعرفة أصول الاعتقاد كما يحسن في الروضة كمالها عن الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم  
انما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع اما المقلد بذهب امام خاص فليس عليه  
غير معرفة قواعد امامه وابعاع فيها ما يراعى المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع  
ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يتخلو العصر عن  
مجتهد الا اذا تداعى الزمان وفرت الساعة واما قول الغزالي والفتال ان العصر من الاجتهاد المستقل فالظاهر  
ان المراد بجهته - وقائم بالقضاء فان العلماء برغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل لا اخترت  
القتل وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضاء على  
الاعصار يتخلوها عن المجتهد والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والاستاذ أبو هاشم وغيرهم كانوا يقولون اسما  
مقادير للشافعي بل وافقوا بأثره ويجوز تبويض الاجتهاد بان يكون العالم بمجتهدي باب دون باب فيكفيه  
علم ما يتعلق بالسبب الذي يجتهد فيه (و) (الثانية عشرة) (أن يكون مسمعا) ولو بصياح في أذنه فلا يولي أصم  
لا يسمع أصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار (و) (الثالثة عشرة) أن يكون (بصيرا) فلا يولي أعمى ولا من يرى  
الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور واذا قرأت منه صرح وخروج  
بالاعى الا عور فانه يصح توليته وكذا من يبصر ثم افاق فقط دون من يبصر لافقط فانه لا يدرى فان قيل قد  
استغاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال الامام مالك بصحة ولاية  
الاعمى أجيب بانه انما استغافه في امامة الصلاة دون الحكم \* (تنبيه) \* لو سمع القاضي البيعة ثم عصى قضى  
في تلك الواقعة على الاصح واستثنى أيضا لو نزل أهل قاعة على حكم أعمى فانه يجوز كجهلهم كور في محله  
(و) (الرابعة عشرة) أن يكون (كاتباً) على أحد وجهين واختاره الاذري والزر كنسب لاحتياجه الى أن يكتب  
الى غيره ولان فيه أمنا من تحريف القارئ عليه وما يصحهما كافي الروضة وغيرهما عدم اشتراط كونه كاتباً  
لانه صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه أيضاً معرفة الحساب لتصح المسائل الحسابية  
الفقهية كما هو به في المال لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام الشرعية  
لا يشترط (و) (الخامسة عشرة) ان يكون (ماتية فقط) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يجزع من غرة كما اقتضاه كلام ابن  
القاص وصرح به الماوردي والروائي واختاره الاذري في التوسط واستند فيه الى قول الشيخين واشترط في  
المفتي التيقن وقوة الضبط قال والقاضي أولى بالاشتراط ذلك والاضاعف الحقوق انه ملخصا ولكن  
الجز ومبه كافي الروضة وغيرهما السحب بذلك لاشتراطه \* (تنبيه) \* هاتان الحصلتان الضعفتان الموعود  
بهما أو أمانا المتر وكان فلاولى كونه ناطقا فلا يصح توليته الاخرس على الصحيح لانه كالجسد والثابت ان يكون فيه  
كفاية لا قيام بأمر القضاء فلا يولي محتمل نظار كبر أو مرض أو نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية الا لا ثقة بالقضاء  
بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً فان كتب بر من الناس يكون عالماً  
ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيقطع في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام أهلية أحد  
ولا والابحث عن حاله كما اعتبر صلى الله عليه وسلم معاذ اولي من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم  
بالحال انهم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان أصاب فيه فان تعذر في شخص جميع هذه  
الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقامه أو موقداً نفذ قضاؤه للضرورة لثلاثة طل مصالح الناس  
فخرج بالمسلم الكافر اذاولى بالشوكة وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذهم او عدمه بل انهم  
يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام ولا عادل ان يتولى القضاء عن الامير الباغى فقد ساءت عائشة  
رضي الله تعالى عنها عن ذلك ان استعاضه زياد فقالت ان لم يقض لهم خبارهم قضى لهم شرارهم \* (فروع) \*  
ينسب للزام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانته فان أطلق التولية استخفاف فيما عجز عنه فان أطلق  
الاذن في الاستخلاف استخفاف مطلقاً فان خصه بشئ لم ينفذه وشرط المستخفاف بفتح اللام كشرط القاضي  
السابق الا أن يستخفاف في أمر خاص كمنع بيعة فيكفي اعانته بما يتبعه عاقبه ويحكم باجتهاده ان كان مجتهداً

(قوله دون من يبصر لافقط) المعتمد أنه يكفي من يبصر لافقط أيضاً يادى  
ليكن جرى مر على ما قاله  
الشارح نقلاً عن الاذري  
كذا فيهم امش بخط بعض  
الفضلاء (قوله دون الحكم)  
ويقال انما كانت زعامة  
ورئاسة امامة قل على  
الغزى (قوله ولا يكتب) أى  
ولا يحسب كفى الحديث  
الصحيح قل (قوله متيقناً)  
قال الغزى فلا تصح توليته  
مقتل بان احتمال نظره وفكره  
امالكبر أو مرض أو غيره  
قال قل هذا تصحيح الكلام  
المنصف وهو معلوم مما مر  
وأما تفسير المتيقن بقوى  
الطعنة والخذل والضبط هو  
من ادوب كما قاله الشارح  
لا يشترط على الراجل (قوله  
فان تعذر الخ) التعذر ليس  
بقيد وقوله شوكة ليس  
بقيد وعبارة مر سلطان  
أو من له شوكة فتولية  
السلطان صحيحة مطلقاً أى  
سواء كان له شوكة أم لم تكن  
كان زالت شوكة فهو أسر  
أو حبس ولم يعزل (قوله  
معرفة طرف الخ) المعتمد  
انه لا يشترط وينفذ حكمه  
للضرورة ولذا قال مر ولو  
جاهلاً (قوله فان أطلق  
التولية) أى عن الاستخلاف  
وعلمه

(قوله أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام ان كان مقلدا بغيرها (قوله أهلا) أي رجلا أهلا الخ (قوله في غير عقوبة الله تعالى) أي ما هي فلا يجوز التحكيم فيها الا لاطالب الهامع وأخذ منه ان حق الله تعالى الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه (قوله وخرج بالاهل غيره الخ) والمعتمد الآن امتناع التحكيم لو حود القضاء ولو قضى ضرر وفر على زيادى مرحومى أى الا اذا كان يأخذ ماله وقع (قوله فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل) والاجاز ولو في نكاح نعم لا يجوز تحكيمه غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة ٢٩٣ من الا اذا كان يأخذ ماله وقع كساف

(قوله ولا ينفذ حكمه) أى المحكم (قوله والا) بأن كان أحدهما قاضيا فلا يشترط رضا معا بناء على ان ذلك تولية منه (قوله ولا يكفي رضا جان) أى لان اقراره لا يسرى على العاقلة فلا يكفي رضا به بل لابد من رضاهم أيضا أو الشبوت كما في شرح المنهسج (قوله امتنع) أى المحكم (قوله قبل بلوغه عزته) بالرفع فاعل بلوغ أى عزل نفسه فله المحكم قبل بلوغه ونائبه مثله فلا يعزل أحدهما قبل بلوغه وان باسغ الآخر (قوله وبقراءته عليه) أى لان قوله اذا قرأت كتابي معناه اذا بانك العزل (قوله ولا شهادة) عطف على قوله ولا تقبل شهادة الخ (قوله ولو ادعى) بالبناء للفعول وجوز نائب الفاعل (قوله بشئ لا يشعني بحكمه) كدين عليه (قوله في وسطا) بفتح السين على الأشهر (قوله ليساوى أهله في القرب منه) كذا على الواو قال سم وكان المراد به هذا ساوى كل مع نفسه فاهل الاطراف يتساوون وكذا من يلهم وهكذا أهله أى لان الساكن

أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا و اجاز نصب أكثر من قاض يجعل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين ما كثر أهلا للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضا الخصم من قبل المحكم ان لم يكن أحدهما قاضيا والا فلا يشترط رضا به ما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع أحد الخصم من قبل المحكم امتنع ولو زالت أهلية القاضى فهو جنون كاشه ان عزل ولو عادت لم تعد ولا يشعني له عزل نفسه كالو كبل ولا امام عزله بخال وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شئ من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا يعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقرائه كتابا ان عزل به او بقرائه عليه وينعزل بانعزاله فائمه لا قيمه ويتم ووقف ولا من استخافه بقول الامام استخاف عني ولا يعزل قاض وال بانعزال الامام ولا يقبل قول منقول في غير محل ولا ينفذ ولا يعزل حكمه بكذا ولا شهادة كل منه بحكمه الا ان شهد بحكمه حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على منول حو رضى حكمه لم يسمع ذلك الا بينة فان ادعى عليه بشئ لا يشعني بحكمه أو على معزول بشئ فكمه به ما وثبت تولية القاضى بشهادة شاهدين يخرجان معه الى محل ولا يمتنع بغيران أو باستفاضة ويسن أن يكتب موليه كتابا بالتولية وان بحث القاضى عن حال علماء الحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت (ويستحب ان يجلس) للقضاء (في وسط البلد) ليساوى أهله في القرب منه هذا اذا اتسعت خطته والا عزل حيث تبسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر أولا في أهل المجلس لانه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فله خصمه حجة فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضره أو وكيله ثم ينظر في الاوصياء في وجده عدلا قويا فيها أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا عذبه بمعين ثم يتخذ كتابا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر وسجلات شرطاتهم اوقمها عيها وافر العقل جسد الخفا ذبا وان يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض أصم مسموعا للحاجة اليهم أهلى شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع نفسير ونقل الله فلا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادات وان يتخذ ذرة لناديب وجبة لادام حق وعقوبة ويكون جلوسه (في موضع) فسج (بارز للناس) أى ظاهر لهم ليعرفه من أراد من مستوطن وغريب مصون من أذى حروب وان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لا تغالب الخ لانه في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما اختيارا مناسبه ويكره للقاضى ان يتخذ حاجبا كما قال (لا حاجب له) أى للقاضى (دونهم) أى الخصوم أى حيث لا رجة وقت الحكم لغير من ولي من أمور الناس شبا فاختجب بحجة الله يوم قيامه رواه أبو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان غزوة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالبواب للاحراز ويدخل على القاضى للاستئذان كالحاجب فيما ذكره قال المساورى امامن وطيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنزل الناس وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس بالتخاطبة وصرح القاضى أبو الطيب وغيره باستحبابه (تنبيه) من الآداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعالمهم الخاطبة فوان يميز عن غيره بفراش وسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس ولا يكون أهيب للخصوم وأرقى به فلا يعمل وان يستقبل القبلة لانها أشرف الجالس كزواه الحاكم وصحبه وان لا يتكئ

بالقرب من وسط الباد ليس مساويا بالن مسكنه في أطرافها فاشأ الى أن التساوى لمن في طرف بالنسبة ان في الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله مترجين) لان في تباينهم القاضى كلام الخصم من شهادة فلا بد ان يشترط تعددهما بخلاف الاغصام كالألام القاضي للخصم لا يشترط فيه التردداه (قوله ذرة) بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة وأول من اتخذها الامام ع رضي الله عنه وكانت من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب به أحد على ذنب وعاد اليه بعدها قل (قوله وعالمهم الخاطبة) أى ويسهل عليهم الخاطبة

(قوله أو أذل) بناء الاول للمعلوم ٢٩٤ والثاني للمجهول وكذا ما بعده (قوله الزبلي) بالزاي أو بالذال المهملة على الخلاف في ضبطه

(قوله جواز رفع مسلم الخ) المراد به الوجوب لان ما جاز به عدم امتناع وجوب قوله فأعطاه على الدرع) لعل المعنى تركه له مع قدرته على أخذها بالبينه والا فلي لم ينتزعه منه ولا أثبتة (قوله فرس عتيق) أي جيد (قوله لكثرة ضرر المسلمين) كذا في خطه وصوابه كافي الروضة وفر وعيال كثره ضرر التأخير (قوله والصحيح الخ) أي فيرفع الذي على المرتد هنا اذا ابتاعا ومنازعة الملقيني فبذلك لا جامع بين المكافاة في القصاص وجوب الاكرام في الدعوى بدليل انه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافاة بينهما (قوله لرفع الحر على العبد) أي تقدم الحر المسبوق على العبد السابق في الدعوى والوالد على الولد في مثل ذلك (قوله واما ان يقوم له) ظاهره وان لم يكن أهل القيام بضرورة التسوية (قوله فان سلم عليه أحدهما انتظر الآخر الخ) استشكل بان القصاص عدم انتظاره لعل على ان السلام سنة كفاية فخصه وله من أحدهما كأنه منه او جوابه انه وان كان سنة كفاية لكن الأفضل تعدده والاحتمال ان يرى الا تحببه لنفسه من يتركه على الآخر (قوله أو قاله سلم) بهذا رد على من قال في وقع فصل بين السلام

بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاول ما رونه أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني أعوذ بك من أن أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي قال في الاذكار حديث حسن رواه أبو داود وقال ابن القاص وسعدت ان الشعبي كان يقول اذا خرج الى مجلس القضاء أو يزيد فيه أو أعزى أو يمتدى على اللهم أعني بالعلم وزيي بالحلم والزمن بالتقوى حتى لا تنطق الا بالحق ولا أقضي الا بالعلم دل وان يأتي المجلس راكباً وان يستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطبلسان وينب أن يسلم على الناس عينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم ولم يستفتي عنها ولكن أراد أن يصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا والمراد بالفقهاء كقوله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فدخل الاعشى والعبد والمرأة وبخرج الفاسق والجاهل (ولا يبعد للقضاء في المسجد) أي يكره له اتخاذ مجلس الحكم مونه عن ارتفاع الاصوات والاعط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو انقضت قضية أو فضا با وقت حضوره فيه صلاة أو غيره فلا بأس بقصاها وعلى ذلك يعمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم لم رعن خلافاته في القضاء في المسجد وكذا اذا احتاج الجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالخامسة والمثاقمة ونحوهما بل يعدون خارجا وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة الحد وفيه أشد كراهة كمنص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال (د يسوي) أي القاضي (بين الخصمين) وجوابه على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما تعرفه الاول (في المجلس) فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والا تخرج عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت عين حكمه ابن الرفعة عن الزبلي وأقره قال الاذرى وغيره وهو حسن والبلوى به عامسة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينهما وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كان يجلس المسلم أقرب اليه من الذي يسار وي السبي في عن الشعبي قال خرج على رضى الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرها على فقال هـ ذه درعى بنى وبينك قاضى المسلمين فأتيا الى القاضي فخرج فإسار أى القاضي عليا فام من مجلسه وأجلسه فقال له على لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك وامكنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول لا تساروه هم في المجلس اقض بيني وبينه فقال تخرج ما تقول يا نصراني فقال الدرعى فقال تخرج له على هل من بينة فقال على صدق تخرج فقال النصراني انا أشهد ان هـ هذه أحكام الانبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه على الدرع وحله على فرس عتيق قال الشعبي فقدر أبته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كقوله في الروضة وأصلها ان يجرى ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقدسيم في الدعوى كجرحه بعضهم وهـ ذا ظاهر اذا قاتل خصوم المسلمين والا فافا ظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسدي ولو كان أحدهما ذميا والا تسمر تدافجه وتخريجهم على التكافؤ في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب الملقيني من هـ ذا التخرج فان التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد (و) الثاني في استماع (اللفظ) منهم الثلاثين كمرقاب أحدهما (و) الثالث في (اللفظ) بالطاء المشالة وهو النظر بآخر العامين كفي الصحاح والمعنى فيهما تقدم والرابع في دخولهما عليه فلا يدل أحدهما قبل الآخر والخامس في القيام له هـ ما فلا يخص أحدهما بقيام ان علم انه في خصوصية فان لم يعلم الا بعد قيامه فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه الاول وهو الاولى واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعا كفي آداب القضاء له أي اذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر لا تدر بما يتوهم ان القيام ليس له والسادس في جواب سـ لا هـ ان سلم ما فلا يدل على أحدهما ويترك الآخر ان سلم عليه أحدهما انتظر الآخر أو قاله سلم يجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد توفقت في هـ ذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا

السلام عليكم بامولنا لم يكن زيادة مولانا مانعاً من وجوب الجواب كذا هم امش ولكن الذي في شرح مر وشرط السلام اتصالة بالرد كان اتصال  
الاجاب والقبول اه وما هنا لا ينافيه نقول الشارح وكما أنهم احتملوا الخ (قوله من له خصومة) أو من غلب على ظنه أنه سيخاضهم ولو بعد ضا  
فيماً بظاهر لا يمنع من الحكم عليه مر (قوله والاولى اذا قبله الخ) كان الاولى اسقاط قوله اذا قبله الخ في عبارات غيره مرحومى أى لانه  
لا ينافيه قوله أن يرد هالكن ينافيه قوله أو يثيب عليها أى يدفع بدلها فإنه فرع القبول ٢٩٥ (قوله تحريم الجميع) أى جلته الا القدر

الزائد على المعتاد فقط وقوله  
عن المذهب كذا في خطه  
وصوابه كما في شرح الروض  
عن المذهب لان الروايات  
أقدم من الشيخ أبي اسحق  
صاحب المذهب وتقدم له  
تظهيره هذا وحاصل ما أشار  
اليه ان المذهب إذا زاد عن  
العادة به والمذهب فففيه  
احتمالات ثلاثة الاول  
تحريم الجميع مطلقاً سواء  
كانت الزيادة من الجنس  
أم لا والثاني ان كانت  
الزيادة من الجنس جاز قبول  
الجميع والثالث التفضيل  
بين أن تتميز الزيادة جنساً  
أو قدراً فتحرم وحدها أولاً  
تتميز فيحرم الجميع وهو  
المعتد فان كانت الزيادة  
بسبب تمييز جنس الهدية  
بأن كانت عادة أن يهدى  
بالقطن فهذا بعد المنصب  
بالحرير فهل يحرم الجميع  
أو مقابل ما زاد على قيمة  
القطن من الحرير احتسب ان  
رجح الاسنوى منهم الاول  
وقيد بما اذا كان للزيادة  
وقع والا فلا يحرم قال قل  
وحاصله أنه ان كانت الهدية  
بقدر ما كان يهدى اليه قبل  
القبول جنساً وقدراً وصفة  
جاز قبولها وتثبت العادة بغيره

هذا الفصل اثلاثاً بطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما  
بشيء منها وان اختلف بفضيلة أو غيرها \* (تنبيه) \* يندب أن لا يشترى ولا يبيع بنفسه الثلاث - تغل قلبه  
عما هو بسدده ولانه قد يحابي فيقبل قلبه الى من يحاييه اذا وقع بينه وبين غيره حكمه والحكمة فيها رشوة  
أو هدية وهي محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف كى لا يحابي أيضاً فان فعل ذلك كرمه والمعاملة في مجلس  
حكمه أشد كراهة (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية) وان ثلث فان أهدى اليه من له خصومة  
في الحال عنده سواء أكان ممن يهدى اليه قبل الولاية أم لا سواء أكان (من أهل عمله) أم لا ولم يكن له  
خصومة لكنه لم يهد له قبل ولا يته القضاء ثم أهدى اليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها الماني الاولى  
فلغير هذا بالعمال سمحت وروى هذا بالسلطان سمحت ولانهم ادعوا الى القبول البعوض ينكسر به القلوب فخصه  
وأما في الثانية فلان سبب العمل ظاهر ولا يعلل كنه في الصورتين لو قبلها يرد دعا على مالها فان تعذر وضعها  
في بيت المال وتضحية كلاً منهم انه لو أرسلها اليه في محمل ولا يته ولم يدخل بها حرم وهو كذلك وان ذكر  
فيها المأوردى وجهين \* (تنبيه) \* يستثنى من ذلك هدية أهداه كإفالة الادعى اذا بلغ حكمه لهم ولو  
أهدى اليه من له خصومة وكان يهدى اليه قبل ولا يته جاز له قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة  
والاولى اذا قبلها ان يرد هداً أو يثيب عليها لان ذلك أعيد عن التهمة اما اذا زادت على العادة وكما لو لم يهد  
منه ذلك كذا في أصل الروضة وتضيقه تحريم الجميع لكن قال الروايات في هذا عن المذهب ان  
كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها للدخول في المألوف والافلا في الضمان ينبغي ان يقال ان لم تتميز  
الزيادة أى بجنس أو قدراً حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعنى كان أهدى  
من عادته فظن حرير اهل تبطل في الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظراً استظهر الاسنوى الاقول وهو ظاهر  
ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والاضافة والهدية كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل باجرة فحكمها  
كالهدية والا فلا كبحشهم وبعضهم وبحت بعضهم أيضاً ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يميز  
الدفع اليه وما يشبهه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبدل للقاضي ليحكم به - يرالحق أو يته منع من الحكم  
بالحق وذلك لحبر الله الراشئ والمرئى في الحكم \* (فروع) \* ليس للقاضي حضور ولاية أحد  
الخصمين حال الخصومة ولا حضور ولاية من يهدى له ولا يته لحظف المليل وله تخصيص اجابة من اعتاد  
تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم المولم النداء لها ولم تقطعه كثرة الولاية عن الحكم  
والا فيترك الجميع ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يفتحق فيه اذ كراهى والواعظ ومعاملة القرآن  
والعلم اذ ليس لهم أهلية الا لزام والقاضي أن يشفع لأحد الخصمين أو يزن عنه ما عليه لانه ينفذه ما وإن يعود  
المرضى وبشهاد الجنائز ويزور والقادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قرينة (ويحجب) القاضي (القضاء)  
أى يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وأهم مواضع كسنة تعرفها وابطا المواضع التي يكره للقاضي القضاء  
فيها كل حال يتغير فيها الخلق وكل عقله الموضع الاول (عند الغضب) للحبر الصبيح لا يحكم أحد بين اثنين  
وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أولاً وهو كذلك لان المفصود  
نشوب الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنقي السكراة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يثبت  
الحكم على الفور في صور كثيرة (و) الثاني عند (الجوع) الثالث عند (العطش) المرفطين وكذا عند

والا فيحرم (قوله والعارية ان كانت مما يقابل باجرة) كسكى دار أو ركب دابة اه (قوله ان الصدقة كالهدية) ففيها التفضيل المذكور في  
الهدية من أنه ان كان يصدق عليه قبل المنصب بما تصدق به بعده جاز والا فلا (قوله الرشوة) هي مثاقيل الرأى م في شرحه (قوله ليحكم به غير الحق  
الخ) أنهم ان لو رش ليحكم بالحق جاز وهو ظاهر فليس من الرشوة المحرمة والجواز من جهة الدافع أما القاضي فلا يجوز له أن يأخذ مالا على  
الحكم مطلقاً أى سواء أعلنى من بيت المال أم لا

(قوله ولو ذكر أحد) أي لقنا أحد (قوله ٢٩٦ أو سأل الحكم بما ثبت عنده من الشهادات) هكذا في صحاح النسخ وهو كذلك في المنهج وفي بعض

النسخ اسقاط الواو من  
والاشهاد وهو ساقط  
ونخرج بتقييد السؤال  
بالحكم ملوسأله أن يكتب له  
في قرطاس أحضره محضرا  
بما جرى من غير حكم به  
وأن يكتب سجلا بما جرى  
مع الحكم به فإنه لا تآزمه  
اجابة بل تنس لان في ذلك  
تقوية للجنب وانما لم تجب  
كلاشهاد لان الكتابة لا تثبت  
حقا بل لا يثبت الا بالاشهاد اه  
(قوله ستة شروط) فقامها  
بعض المعاصرين بقوله  
لكل دعوى شروط ستة جمعت  
\* تفصيلها مع الزام وتعيين  
أن لا ينفذها دعوى تغايرها  
\* تكايف كل ونفي الحرب  
للدين  
(قوله غالبا) ومن غير الغالب  
أن لا تكون معلومة كالدعوى  
بالمعسرة والنفقة والكسوة  
والاقرار والرضخ والغنيمة  
(قوله سن للقاضي استفساله)  
أي ولا يجب عليه ذلك وهل  
له رده أم لا فترد في الخلف في  
رحم الله أن له رده أخذ من  
المتعبر بسن فان عاد وفصل  
الدعوى سمعت (قوله  
ملزمة) بصيغة تسم الفاعل  
(قوله ولا دعوى عليه م)  
مادة في الاصطلاح والنون انما  
يكن مع المدعى فينه فان كان  
مع المدعى يثبت سمعت  
الدعوى عليه او كذلك  
الغائب والميت لا تسمع  
الدعوى عليه الا ان كان

الشبع المفرط واهمله المصنف (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أي التوقان الى النكاح (و) الخامس  
عند (الحزن) المفرط في مصيبة أو غيرها (و) السادس عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى  
لانه قيد في الحزن أيضا كما مر (و) السابع عند (المرض) المؤلم كقيد به في الروضة (و) الثامن عند  
(مدافعة) أحد (الانحشين) أي البول والغائط ولو ذكر أحد كقدرته في كلامه لكان أولى لا فائدة الا كتفاء به  
وكرهته عنده مدافعة بالاولى وكذا ذكره عند مدافعة الرج كذكره الدمبرى واهمله المصنف (و) التاسع  
عند (النعاس) أي غلبته كقيد به في الروضة (و) العاشر عند (شدة الحر) (شدة البرد) واهمله المصنف  
عند الخوف المزيج وعند المال وقد جزم به في الروضة وانما كره القضاء في هذه الاحوال لتغير العقل  
والخاف فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كجزم به في الروضة لقصة زبير المشهور ولا ينفذ حكم القاضي  
انفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرفقة ولا الشريك في المال المشترك بينهما اللهم وبحكم  
للقاضي ولم يذكره الامام أو فاض آخر أو نائبه وإذا أقر المدعى عليه عند القاضي أو نكل عن البين بخاف  
المدعى البين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على اقراره عنده في صورة اقرار أو على يمينه في صورة  
النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده من الشهادات ازمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك (ولا يسأل) القاضي  
(المدعى عليه) الجواب أي لا يجوز له ذلك (الابعد سأل الدعوى) الصحيحة بشرط لصحة كل دعوى سواء  
أ كانت بدم أو غيره كغصب وسرقه أو اتلاف ستة شروط الاول أن تكون معلومة غالبا بأن يتوصل المدعى  
ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا أو شبهة عمد أو خطأ أقر إذا أو شركة فان أطلق ما يدعيه كقوله هذا  
قتل ابني سن للقاضي اس- تفصا له عباد ذكر والثاني أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة ثمن أو بيعه  
أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الوهاب ويلزم البائع أو المقر النس- ايم والثالث أن يعين مدعى عليه  
فلو قال قتله أحد ولم تسمع دعواه لاهم المدعى عليه والرابع والخامس أن يكون كل من المدعى والمدعى  
عليه غير حر بي لا أمان له مكافؤ مثله السكران فلا يصح دعوى حربي لا أمان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى  
عليه م والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد أفرادها بالقتل ثم ادعى على آخر شركة  
أو انفراد لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبهم انعم ان صدقه الآخر فهو واحد باقراره وتسمع  
الدعوى عليه على الاصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (ولا يحلفه) أي  
لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه (الابعد سأل) أي طلب (المدعى) تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به  
فهو هذا يقول القاضي للمدعى حلفه ولا فاعط طابك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد  
طلب المدعى وقبل احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي الحسين انتهى \* (تنبيه) \* قد علم مما ذكره  
المصنف انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعى وهو كذلك على الاصح في الروضة في  
باب القضاء على الغائب (ولا يلقن خصما) منها (حجة) فبسط ظهورهم على خصمه أي يحرم عليه ذلك  
لاضراره به (ولا يفهمه) أي واحد منهما (كلاما) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب  
أو الاقرار أو الانكار ما مخرج بغيره من الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية اداء  
الشهادة كصححة القاضي أو الباطل كادعائه والرواية وأقره عليه في الروضة بخلافه لا لشرف الغزى في ادعائه المنع منه  
فانه لا ينتقل نظره من منع الناقلين الى ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كيجز به في الروضة (ولا  
يتعنت بالشهادة) أي لا يشق عليه م كان يقول لهم لم تشهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك مما يؤدي الى تركهم  
الشهادة فيضرر الخصم المشهود له بذلك (ولا يقبل) القاضي (الشهادة) اذا لم يعرف عدالة الشاهد  
(اليمين ثبتت عند الله) عندنا كم سواء طعن الخصم فيه أم سكنت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل  
لا يثبت الا بالبينة وسبب أي بيان العدالة في فصل بعد ذلك فاذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى  
قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان أحدهما يطلب تعديله

مع المدعى بینه ولا فلا تسمع له (قوله وقبل احلاف القاضي) في المصباح يقال أنه لم يمتد احلافه تحليفه اه (قوله قد علم) ثانيا  
أي بطريق الاشارة من قوله ولا يحلفه الابعد سأل المدعى (قوله لم يضراره

بخصمه (قوله وقد تكون الخ) وقد تنقض العداوة الى الطسق فتدشهادته مائة ولا تقبل شهادته على قاذفه ولو قبل طلب الحد لظاهر  
 العداوة ولو شهد عليه فقد نه المشهود عليه لم يؤثر فيحكمهم الخ كما ولو عاد من سب شهد عليه بالغ في خصامه ولم يحبه ثم شهد عليه قبلت شهادته  
 لا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها سم (قوله ولا شهادة من يدعو الناس الخ) ٢٩٧ ضعيف والمعتمد القول من الداعية فاذا ثبت

شهادته قيات روايته خلافا  
 للشارح ولم تبعه من يادى  
 (قوله ولا شهادة خطابي ائله)  
 والخطابية طائفة من الروافض  
 منسوبون الى أبي الخطاب  
 محمد بن وهب الاسدي  
 الاجدع الكوفي كان يقول  
 بالوهبة جمع جعفر الصادق ثم  
 ادعاه لنفسه واظهار ان  
 جماعته المنسوبين اليه  
 لا يقولون بذلك والافهم  
 كفار لا تقبل شهادتهم  
 معاقبة اهل وهم يتدينون  
 بشهادة الزور ووافقه في  
 العقيدة اذا حلف على صدق  
 دعوامصباح (قوله اوشهد  
 لخالتي) أي الغيرة خطابي  
 (قوله لم تصح شهادته) للثمة  
 (قوله رجحه الباقين) معتمد  
 (قوله قال ابن القاسم) أي  
 المالكي المذهب (قوله  
 يشهدان بما فيه) بعد  
 حضور الخصم لان الاعتماد  
 عليهم حتى لو اتفاه أوضاع  
 أو اتفاه ما فيه فالبينة ما  
 والكتاب انما هو سنة بل ذكرنا  
 به ولو كتب لعين فشهد  
 الشاهد ان عند غيره مضاء  
 لان الاعتماد على الشهادة  
 اه سم (قوله أوجب  
 الحكم) جملة نعمت الحجة  
 (قوله وأشهرت بالحكم) في  
 شرح الروض وأشهرت به  
 اه مرحومي وما في شرح

ثاني لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره اه قل قال في الحادى ان الخلاف في  
 الطول في غير الشهود المرتين عند الحاكم اماهم فلا يجب طلب التمدل قطعاً قاله الشيخ عز الدين في ذوا صده  
 اه وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة الى البحث والسؤال (ولا  
 تقبل شهادة عدوى على عدوه) حديث لا تقبل شهادة ذي غيرة على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن  
 والغمر بكسر الغين الغل والحقد وما في ذلك من التهمة \* (تنبيه) المراد بالعداوة العداوة الدينية والظاهرة  
 لان الباطنة لا يطاع عليها الاعلام الغيوب وفي مجمع الطبايى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتى قوم في  
 آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السرية بخلاف شهادته له اذ التهمة \* والفضل ما شهدت به الأعداء \*  
 وعدو الشخص من يحزن وفرحه ويفرح يحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما  
 فيختص برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل علمهم من الخصومة ونحوها كما قاله الباقين  
 ناقلاً عن نص المختصر أما العداوة الدينية فلا تجوز رد الشهادة وتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة  
 السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا ينكفروا بدعته كذكرى صفات الله تعالى وحقه أفعال عباده وجوار  
 رؤيته يوم القيامة لا اعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من ينكفروا بدعته كذكرى حدوث  
 لعالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمردوم والجزيئات لا ينكفروا ما علم بحجى الرسول به ضرورة  
 فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كالتقيل روايته بل أولى ولا شهادة خطابي ائله ان لم  
 يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لا عقده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت  
 أو سمعت أو شهد لخالتي فثبت ازال المانع (ولا) تقبل (شهادة والد) وان عـ لا (لولده) وان سـ قل  
 (ولا) تقبل شهادة (ولد) وان سـ قل (لولده) وان عـ لا للثمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص  
 لبعضه لكان أحصروا فهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانقضاء التهمة \* (تنبيه) \*  
 يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعاً عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما حزم به في الانوار  
 واذا شهد بحق الفرع أو أصل له وأجنبي كان شهادته في إماما قبلت الشهادة لا لا جنس على الأصح من قول  
 نظري الصفة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لان الحاصل بينهما عقد يطارأ ويؤزل نعم لو  
 شهد لزوجته بأن لا نأخذ في حال تصح شهادته في أحد وجهين رجحاً للباقين وكذا لا تقبل شهادته عليه بالزنا  
 لانه يدعى خيانة فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر كما حزم به الغزالي ويؤيده  
 منع الحكم بين أبيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معاذ بان الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر  
 الصدق وضعف التهمة ولا تقبل تركية الوالد لولده ولا شهادة له بالرشوة سواء كان في حجره أم لا وان أخذناه  
 بأقراره برشد من في حجره \* (تنبيه) \* قد علم من كلام المصنف ان ما عدا الأصل والفرع من حواشي  
 النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لأخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه  
 وهو من صدق في ودادك بان يهيم ما أهمك قال ابن القاسم وتقبل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا ومعدوم  
 (ولا يقبل) القاضي (كتاب قاض) كتب به (الى قاض) ولو غير معين أي لا يعمل به (في) ما أنشأ  
 من (الاحكام) كان حكم فيه حاضر على غائب بدني (الا بعد شهادة شاهدين) عدلى شهادة (شهادان)  
 عند من وصل اليه من القضاء (عيافيه) أي الكتاب من الحكم \* (تنبيه) \* صورة الكتاب كما هو  
 حاصل كلام الرضا في حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدني وحكمت له بحجة أوجب  
 الحكم وسألتني ان أكتب اليك بذلك فاجبته وأشهرت بالحكم شاهدين وبسمهم ان لم يعدا لم يوالا فله ترك

(٣٨ - خطب في) الروض هو المنع من جملته المكتوب لقاضي الدعايب اه (قوله ويسمى بالان لم  
 بعد اها) ظاهره ان الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لان الانتهاء ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الخاتمة التي أوجبت الحكم وان كان  
 الانتهاء اسماع الشهادة من غير حكم احتاج الامر لذكر الشاهدين ان لم يعدا لهما والمصنف لم يشعر اسماع البينة فقط أي من غير حكم فلا

يحول كلام الشارح على شاهد الحق لكن قوله ان لم يعد له ما يقتضى الاكتفاء بتدليله فبعض الف مافي الروض من قوله ولا يكفي تعديل الكاتب  
أيامه لانه تعديل قبل أداء الشهادة الخ (قوله فان قال) أي الخصم (قوله بل يحكم عليه) أي يحكم قاضي بلده عليه (قوله فان مات) أي المشارك  
في الاسم المعاصر له دعى (قوله وقف الامر) بالبناء للمجهول (قوله تنمة) يذكركم اختلاف التصوير المتقدم وهو الوجه فاضى بار الغائب  
بلد الحاكم فشافهه بالحكم اه (قوله ٢٩٨) الحاكم للمدعى أل في الحاكم اسم موصول أي الذي حكم للمدعى الخ (قوله امضاء) أي الخبر

تسميتهما ويسن خدمته بعد قراءته على الشاهد من بحضوره ويقول أشهد كما في كتب الى فلان بما سمعنا  
ويضع ان خطاهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهد كما في هذا خطي وان مافيه حكمي ويدفع للشاهد من نسخة  
أخرى بالانتم اي طاعاهما ويندكر عند الحاجة وبشهادة عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب  
بما جرى عنده من ثبوت وحكم ان أنكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب  
اسمى صدق بيمينته ان لم يعرف بل انه خبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه  
أو قال است الخصم وقد ثبت باقراره أو بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان  
ولم يعاصر المدعى لان الظاهر انه المحكوم فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى فان مات أو أنكر الحق  
بعث المكتوب اليه للكاتب لطلب من الشهود زيادة تمييز للشهود وعليه يكتبها وينتهي الثاني القاضي بلد  
الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طوابعه ويعتبر برأيها  
مع المعاصرة امكان المعاملة كحصر حبه البند تبعي وغيره (تنمة) \* لو حضر قاضي بلد الغائب بلد الحاكم  
للمدعى الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاء اذا عاد الى محل ولا ينفذ قضاءه عليه بخلاف مالو  
شافهه في غير محله فليس له امضاء اذا عاد الى محل ولا ينفذ كقوله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو  
في طرف ولا ينفذ لقاضي بلد الغائب في طرف ولا ينفذ حكمه كذا على فلان الذي يبادلك فذلك لانه بالغ من  
الشهادة والكاتب في الاعتماد عليه والانهما ولو تغير كتاب بحكم بعض مطلقا عن التقييد بدفوق مسافة  
العدوى والانتهاء بسماع حجة قبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونها وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم  
قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الجملة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بين القاضيين  
لا بما بين القاضي المنتهى والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر الى محله يوم المعتدل وسهيت بذلك  
لان القاضي يعدى اي يعين من طاب خصمه امنه على احضاره يؤخذ من تعليمهم السابق انه لو عسر احضار  
الجمعة مع القرب نحو مرض قبل الانتهاء كما ذكره في المطالب  
(فصل في القسمة) \* بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصاف من بعض والقسام الذي يقسم الاشياء بين  
الناس قال ليبد

فرض بما قسم المالك فانما \* قسم المعيشة بيننا قسما

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاثني وكان صلى الله عليه وسلم لم يقسم الغنائم بين  
أربابها واهل الشيعين والحاجة داعية اليها لئلا يمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال  
ويخلص من سوء المشاركة واختلاف الابدى (وبفتح القاسم) الذي ينصبه الامام أو القاضي (الى سبعة  
شرايط) وزيد عاين شرايط أخر كاستعرفها وهي (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة  
والعدالة) لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بمآذ كرايس من أهل الولاية وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعائها  
للمساحة من غير عكس وانما اشترط علمهم لانهم آله القسمة فكان الفقهاء القضاء واعتبر بالماوردي  
وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتضى ولا يتخون واقتضاء كلام الامام وهل بشرط فيه معرفة  
التقويم فيه وجهان وجههم لا يشترط كبحر عليه ابن المقرئ وقال الاستوى خبز باستجابته القاضيان

بفتح الباء (قوله شافهه)  
أي أخبره بلا واسطة (قوله  
في غير محله) أي الخبر بكسر  
الباء (قوله فليس له) أي  
للمخبر بفتح الباء امضاء  
أي عدم قدرته على الانشاء  
حينئذ فهو كالخبر بعد  
الغزل فلا يفيده (قوله  
من تعليمهم السابق) وهو قوله  
اذ يسهل احضارها مع القرب  
(فصل في القسمة) \* اعلم  
ان قسمة الاراضيات لها أن  
تكون في مستوي الاجزاء  
صورة وقسمة مثلثات وثلثات  
وضابطة قسمة لتعديل ان  
تكون فيها اختلاف اجزاء  
في الصورة والقيسمة أو  
احداهما وقسمة الردهي  
ما يحتاج في قسمته الى رد مال  
أجنبي (قوله وهي تمييز  
بعض الانصاف الخ) وهو معنى  
افقوى وعرف فهاهنا تمدان  
هناكم ما قرره الزباني  
وأوجبت في القضاء لاحتياج  
القاضي اليها ولان القاسم  
كالقاضي في وجوب امتثال  
قسمته (قوله والقسام الخ)  
والمقسوم هو الواقع فيه  
القسمة قل (قوله  
واختلاف الابدى) أي  
وسوء اختلاف الخ (قوله

وعلم المساحة) بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق امتداد الجولان العددية العارضة للمقادير وهي قسم من  
الحساب تعاطفه عليها من عطف الاعم على الاخصج وقال قول وهي معرفة الاسطحة والخطوط وعلم الحساب أي المتعلق بالاعداد ويطلق  
الحساب على ما يعبر المساحة أشار اليه اه (قوله لاستدعائها) أي القسمة وقوله من غير عكس يعني أن المساحة لا تستلزم القسمة (قوله  
وانما اشترط علمها) أي المساحة والحساب (قوله مع ذلك) أي مع ما ذكر من الشروط (قوله معرفة التقويم) أي تقدير قيم الاشياء  
مصدر قوم السلة ندر قيمتها (قوله أو بهما لا يشترط) أي ويسأل عدلين عن القيمة وهذا هو المعتد (قوله باستجابته) أي التقويم أي

العلم به وقوله بدل العدة لتقبل شهادته كان الاولى ان تقبل لشكون مصدر ابدل مصدر ومع هذا يقال عليه انه يشمل غير المراد له وقوله النساء ولا يشمل المراد وهو من به خادم سرودة والمتهم فانهم ما يصح أن يكونا قاضين لاشدين فامل (قوله بل و يستغنى) لو عبر بدل بل بل يمكن كان أولى لان مراده ان الاستغناء عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل حاصل وان لم يبدل العدة بقبول الشهادة فالمقام يقتضي التعبير بل يمكن للاشارة الى ان وجه الاولوية اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط وأما الاستغناء عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل فهو حاصل وان لم يبدل العدة بقوله بالتعويض لتضمن العدة لذلك لكنه أشار الى انه كان ينبغي استعاطها (قوله وفي نسخة فان تراخي) هي أولى اسلامتها من التراخي على لغة أكاوي البراغيث وقول قل في كل من الشكخين نظر ممنوع (قوله الشريكان) ومثلها الشركاء (قوله من غير أن يحكاه) سيأتى بحترزه بقوله أما يحكمهما الخ (قوله المال المشترك) مفعول يقسم وليس مفعولا يحكاه كما توهم (قوله أى ٢٩٩ الشروط المذكورة) لو قال أى المذكور من الشروط لكان مستقما

البند ينبغي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم \* (تنبيه) \* لو قال المصنف بدل العدة تقبل شهادته لاستغنى عنه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذلك كذلك أيضا بالعدة اذ لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فأشار اليه بقوله (فان تراخيا) وفي نسخة فان تراخى (الشريكان) أى المطلقان التصرف (عن يقسم بينهما) من غير أن يحكاه المال المشترك (لم يفتقر) أى هذا القاسم (الى ذلك) أى الشروط المذكورة لانه وكل منهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقام عنه وإليه اشتراط مع التكليف العدة أما محكمهما فهو كنصوب القاضى فيشترط فيه الشروط المذكورة (وان كان في القسمة تقويم) هو مصدر قوما الساعة قدر قيمتها (لم يقصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدة في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيبقى قاسم واحد وان كان فيها اخرص وهو الاصح لان الخارص يحقدو يعمل باجتهاده فكان كالمحكم ولا يحتاج القاسم الى افظ الشهادة وان وجب تعدده لانه استند الى عمل محسوس وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعد دابر ويشتم بنفسه والقاضى الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام رقة منصوبة ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه معة والا فاجرتة على الشركاء لان العمل لهم فان استأجروه وسعى كل منهم قدر الزمة وان سوا أجرة مطالقة في اجارة صحيحة أو فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانهم امن مؤن المال ثم ما عظام ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكيفية كجوهرة وثوب نفيس بين منعهما الحاكم منها وان لم يطل نفعه بالكيفية كان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود منه لم ينفعهم ولم يحجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كعظام وطاحون صغيرين فلا ينفعهم ولا يحجبهم ولو كان له عشر دار من الاصلح للسكنى والباقي الاخر يصلح لها أجرة صاحب العشرة الى القسمة بطالب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته أنواع ثلاثة هي الا تبتل بالانصباء ان تساوت الانصباء منه صورة قديمة فهو الاول والا فان لم يتجوز رد شئ الى الثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المناشبات والى هذا النوع والنوع الثاني أيضا أشار المصنف بقوله (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه) كتملى من محبوب ودراهم وادهان وغيرها دار متفقة الابنية وأرض مستوية الاجزاء (لزم) شريكه (الاخر) المطالب الى القسمة (اجابته) اذ لا ضرر عليه فيها فيجزأ ما يقسم كبالا في المكبل ووزن في الموزن وذراع في المذرع وعدا في المعدود بعد الانصباء ان استوت ويكتب مثلهما وفيما يأتي من بقية الأنواع في كل رقة ما السهم شريك من الشركاء أجزء من الاجزاء بميزان البقية بعد أو غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر السكابة والادراج رقة ما على

قوله وكثرة لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل شرح المنهج فان كانت الشركة في أرض نصفين وعدل ثلثها لثلثها فاصغر الى الثلثان يعطى من أجرة القسمة ثلثها والآخر يعطى ثلثها وارجح الباقي ان كلاً منهما يعطى النصفها بكرة (قوله كان نقص نفعه) أى وبقى له وقع حاجي (قوله نفعه المقصود منه) على حاله التي هو عليها الا ما يطرأ قصده (قوله لم ينفعهم) أى لان الحق لهم ولم يعجبهم لما فيه من الضرر (قوله فالاول) وهو ما نقص نفعه كسيف يكسر (قوله والثاني) أى ما بطل نفعه المقصود (قوله صغيرين) فيه تعاليل المذكر الذي هو الحام لانه مذكروا الطاحون مؤنثة (قوله فهو الاول) أى قسمة المناشبات وهي قسمة الافراز (قوله والى هذا النوع الثالث في كلام المصنف لانه انما يكون بالتراضي فلا يدخل في قول المثل لزم الشريك الاخر اجابته (قوله متفقة الابنية) بأن يكون في جانب الدار صفة وبيت وفي الجانب الاخر كذلك

قوله وكثرة لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل شرح المنهج فان كانت الشركة في أرض نصفين وعدل ثلثها لثلثها فاصغر الى الثلثان يعطى من أجرة القسمة ثلثها والآخر يعطى ثلثها وارجح الباقي ان كلاً منهما يعطى النصفها بكرة (قوله كان نقص نفعه) أى وبقى له وقع حاجي (قوله نفعه المقصود منه) على حاله التي هو عليها الا ما يطرأ قصده (قوله لم ينفعهم) أى لان الحق لهم ولم يعجبهم لما فيه من الضرر (قوله فالاول) وهو ما نقص نفعه كسيف يكسر (قوله والثاني) أى ما بطل نفعه المقصود (قوله صغيرين) فيه تعاليل المذكر الذي هو الحام لانه مذكروا الطاحون مؤنثة (قوله فهو الاول) أى قسمة المناشبات وهي قسمة الافراز (قوله والى هذا النوع الثالث في كلام المصنف لانه انما يكون بالتراضي فلا يدخل في قول المثل لزم الشريك الاخر اجابته (قوله متفقة الابنية) بأن يكون في جانب الدار صفة وبيت وفي الجانب الاخر كذلك



(قوله ذلك الجزء) بالنصب معلول يعطى (قوله و يفعل كذلك في الرقعة الثانية) فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو (قوله ان كانت الرقعة ثلاثة) وتعين من يدايه من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القاسم (قوله على أقلامها) وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كلهم (قوله ويحتمل اذا كتبت الأجزاء تفريق حصص واحد بان لا يبدأ بأصاحب السدس) لانه اذا بدأ به حينئذ ربما يخرج له الجزء الثاني أو الخامس قيمة مفرقة لك من له النصف أو الثالث فيبدأ بمن له النصف مثلاً فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني اعطاه ما واثنان وثين بمن له الثالث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطاه والخامس وبتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الاسماء في ثلاث رقعات أو ست والاخراج على الأجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر شرح المنهج أى فيخرج رقعة منها على الجزء الأول فان صادف اسم صاحب السدس أخذه أو الثالث أخذه والذي يليه أو النصف أخذه والمذموم بعده لكن قال سم لك أن تقول اذا كتبت الاسماء ثم يبدى بالاخراج على الجزء الثاني مثلاً فربما يخرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصص غيره فيحتاج الى اجتناب البداية بالاخراج على الجزء الثاني مثلاً في قوله لانه لا يحتاج الخ نامل فليتم (قوله الخاليين عن ذلك) يتأمل مع ما قبله قل ووجهه أنه لا يناسب الصورة اثنان فان الأرض بعضها تخل وبعضها عنب فتأمل (قوله ويلزم شريكه ٣٠٠) الآخر اجابته أى يدخلها الاجار للحاجة كما يبيع الحاكم دين المدون جبراً وانما لم يدخل قسمة

الجزء الأول ان كتبت الاسماء أو على اسم زيد مثلاً ان كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء و يفعل كذلك في الرقعة الثانية وتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقعة ثلاثة فان اختلف الانصاء كنصف وثلث وسدس جزء ما بقسم على أقلامها ويحتمل اذا كتبت الأجزاء تفريق حصص واحد بان لا يبدأ بأصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بخلاف قوة التباين وقر بماء أو بخلاف جنس ما فيها كسبتان بعضه نخمل وبعضه عنب فاذا كانت لابنتين نصيبين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخاليين عن ذلك جعل الثالث سهماً أو الثلثان سهماً أو أقرع كلهم ويلزم شريكه الآخر اجابته كتمثيل ذلك عبارة المصنف كما مر من الاشارة اليه الخاقان مساوي في القيمة بالمساوي في الأجزاء في الأرض المذكرة كورة نعم ان أمكن قسم الجيد ووحده والردى ووحده لم يلزمه فيها اجابته كأرضين يمكن قسمة كل أرض منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كيجتمع الشجران وجزء به جمع منهم المارودي والرواني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف منقومة كعبد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كالثلاثة اعيد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضاً في عقود كالكين صغار متلاصقة مما لا يختلف في كل منها القسمة اعياناً ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدّة اختلاف الأغراض باختلاف الحال والابنية النوع الثالث القسمة بالردى بان يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي كان يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمة فبرداً أخذه بالقسمة قسماً قيمة نحو البئر فان كان أقواله النصف ورجسماً ثلثه ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تملكاً كالسلاشركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم تراص من قسمة فرد وغيرها تراصاً به دخروا قرعة والنوع الأول افرار للعق لا يبيع والنوعان الآخران يبيع وان أجبر على الأول منهما كلهم ولو ثبت بيمين غلطاً أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراص وهى بالأجزاء نقضت القسمة بنوعها فان لم تكن بالأجزاء بان كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها يبيع وان لم يثبت ذلك فلا تخلف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معين وليس سواء بطلت القسمة

الرد مع ان كلاً منهما يبيع لان فيه دفع مال غير مشترك (قوله كأرضين) أى جديدة وردية يمكن قسمة كل منهما الخ (قوله لم يختلف) صفة نوع كما يؤخذ من شرح المنهج (قوله منقومة) هو صفة المنقولات فيقرأ بالجر والنوين كضبطه المؤلف بخطه ايج والحاصل ان الشروط أربعة أن يكون المعلوم منقولات وأن يكون نوعاً واحداً وأن لا يختلف ذلك النوع وأن تزول الشركة بالقسمة وأن اعتبر ما مقومة فيدافا لشروط خمسة فتأمل فخرج بالمقولات العقارات كدارين أو حافوتين كبيرين وخرج بمنقولات أنواع كعبيد ترك

وهندى ورتجى وخرج ما اذا اختلف النوع كضائتين شامية ومصرية وخرج ما اذا اختلف النوع كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل لاحتياج قيمة ثلثهما مع الآخر فلا اجبار فيها كما في شرح المنهج فان ذات هلاستغنى بقوله السابق ويلزم شريكه الآخر اجابته عن قوله ويجبر على قسمة الخ لا فائدة له فروض في الأرض التي تختلف أجزاؤها فقط فاذا احتاج الى ذكر بقية الصور قدس (قوله مما لا يختلف في كل منهما) أى من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة شرح المنهج مما لا يحتمل كل منهما القسمة الخ وهى واضحة (قوله اعياناً) أى مستوية القيمة عابى وظاهره حاله من دكاكين (قوله ان زالت الشركة كتميم) بأن يأخذ كل واحد من الشركاء واحداً على انفراد ولا تلاف تلك الدكاكين في الصورة جعلت من قسمة التعديل لامن قسمة الافراز لما مر من أنها انبغى استوت أجزاؤها وورق قيمة (قوله بخلاف نحو الدكاكين الكبار) أى فلا اجبار (قوله فان كان ألقا) صوابه فان كانت أى قيمة نحو البئر كما قاله قل (قوله تملكاً كالسلاشركة فيه) وهو انسال المدفوع (قوله افرار للعق لا يبيع) الراجح انهم يبيع فيه الا انهم من نصيب صاحبها افرار قيمة اقله قبل القسمة مرحومى (قوله على الأول) وهو قسمة التعديل (قوله فان لم تكن) أى التي بالتراص (قوله فلا تخلف شريكه) ولا يخلف القاسم الذي نص به الحاكم كما لا يخلف الحاكم أنه لم يعلم مرحومى (قوله وليس سواء) بان اخص أحدهما بأصايب منه أكثر

وقالت بل مرتباً بخلاف  
عكسه وهو ما لو قالت أسلمنا  
معاً فقال بل مرتباً فلا نكاح  
لأعترافه بأنه سآخه وان  
صرح في الشرحين والروضة  
بأن القول قوله في المسئلة  
الاولى من هـ ذا الباب فهو  
ضعيف وعـ في المعتمد من  
كون البمين فيها من جانب  
الزوج تصـ ير المسائل التي  
يكون البمين فيها من جانب  
المسدعى ثلاثا هذه واللعان  
والعسامة (قوله في غير عين  
ودين) أي الدعوى بالحقوق  
المختصة (قوله ونكاح) أي  
فيما لو ادعى زوجية امرأة  
أو رجعتها فإنكرت فلا بد  
في ثبوت ذلك من الرفع الى  
الحاكم ز يادى (قوله ورجعة)  
فيما لو ادعاهما بعد انقضاء  
العدة وأنكرتها احاي أي

لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعدو الاشياء وان استحق بعضهم شائنا بطاقت فيه لا في الباقى  
 \* (تتمة) \* لو ترفع الزمكة الى فاض في قسمة ملك بالابينة لم يجبه وان لم يكن لهم منازع وقف - ل يجبه  
 وعليه الامام وغيره  
 \* (فصل) في الدعوى والبيئات \* وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة  
 الطاب والتعنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشراخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبيئات  
 جمع بيعة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم تبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله  
 ليحكم بينهم اذ فري بما هم منهم معرضون واخبار كتبه من لم يولى على الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال  
 وأموالهم - ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن وان كان البيعة على المدعى واليمين  
 على من أنكر والذي يتعاقب هذا الفصل خمسة أمور الدعوى وجوابها واليمين والبيعة والنكول وتقديم شرط  
 صحة الدعوى فيه اقبل ذلك وان استثنى شرط وأما الاربعة فمدحج في كلام المصنف كما ستره (و) المدعى من  
 خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمت ما  
 قاله كاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدعى وهو مدعى عليه (اذا كان مع المدعى بيعة) بما ادعاه  
 (سمعهما) لما حكم له بها ان كانت معدلة في شرط في غير عين ودين كقود وحده فذف ونكاح ورجعة  
 ولان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبها بانيافاته نعم لو استقل المستحق لقود بانيافاته وقع الموضع  
 وان حرم وخرج بذلك العين والدين فلهما تفصيل وهو ان استحق شخص عينه عند آخر اشترط الدعوى بها  
 عند حاكم ان خشى بأخذها ضررا فتعذر راعيه والا فله أخذها استقلا لا للضرر وروى ان استحق دينه على  
 ممنوع من أدائه طلبة به (فان لم يكن) معه (بيعة) معدلة (فانقول) حينئذ (قول المدعى عليه) لموافقته الظاهر  
 ولكن (بيعته) في غير القسامة في دعوى الدم اذا اليمين هنالك في جانب المدعى لو جود اللوث كقديم هنالك  
 وله حينئذ أن يأخذ من مال المدعى عليه بغيره طلبة جنس حقه واذا أخذ منه ما كان بصفته فان تعذر  
 عليه جنس حقه أو لم يجد جنس حقه بصفته أخذ بغيره مقدما للنقد على غيره في بغيره مستقلا كما يستقل بالأخذ

ادعى بعد انقضاء عدلتهم أنه راجعها قبله (قوله فلا يستقل صاحبه باستيفائه) أي فليس لها أن تضرب مرة لا يلايه لتسحق وليس له بعد ذلك فيها أن يستقل بملاعتها حالي (قوله وان استحق شخص عيناً) أي كان له فيها استحقاق كالاستأجر والموقوف عليه والموصى له بملكها حالي (قوله للضرورة) أي مؤنة ومشقة الرفع إلى القاضي حالي (قوله على منعه من أدائه) وان لم يكن امتناعه عند الحياكم ومثله الصبي والمجنون حالي (قوله طالبعينه) أي استمر على مطالبته لان الامتناع يدل على تقدم المطالبة مرحومي (قوله بينة) أي ولا شاهد وبين اه سم (قوله وان كان بينه) بعد طالب خصمه وتحليف القاضي فيه اقول طالب الخصم أي وتحليف القاضي وتمكون اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مال مضاف إلى سبب كاقترضت كذا فان أجاب بنفي السبب حلف كذلك أو بالتحقيق على شيء أو لا يزني نسائه شيء حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز وحل تحليف المدعي عليه ما لم يبرئه المدعي من اليمين والالزام له لا يفجده دعوى السقوط حقه منها في الدعوى الاولى سم (قوله وله حينئذ) أي حين اذ كان ممنوعاً من أدائه المتقدم في أول المسئلة سواء كان مقرراً بالحق أم لا للمدعي حجة أم لا (قوله ان كان بصفته) والافكر كبير الجنس وسبب أي شرح المنهج وقوله والا أي بأن كان أجود في الصفة دون الادون حالي (قوله في بيعه) أي بغيره بالادون كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يملكه الجنس وما ذكره في دين آدمي أمادين الله تعالى كزكاة امتنع

المالك من أدائها وظاهر المستحق بحسنه من ماله فليس له الاخذ بذلوقطها على النية بخلاف دين الاخذى وأما المنفعة فافانها ركبتل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفه وهما من انفسه ان لم يحش ضرر او كالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها بأخذ ذمتي من ماله فله ذلك بشرطه اه شرح المنهج (قوله هذا) أى جواز بيعه استيفه للاحتج به حيث لا يحتج له الخ واذالم يقدر على اخذ ذمتي من مال غيره فله بيعه بماله من أنه ان كان له بينة معدلة أقامها والاحاف المدعى عليه الخ (قوله وان جازله الاخذ قول الخ) تقديم ملاحقه التأخير يفيد الحصر أى ان جازله الاخذ لا لو كيله فى ذلك فان فعل من (قوله ونقب جدار) وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته شرح المنهج (فرع) \* قال الزركشى لا خلاف ان من له حق على صغير فليس له أن يأخذ من ماله ان ظفر بحسنه أى حقه حكاه فى الذخائر عن الغزالي وأيت من قال خذ الاف ذلك وهو غلط ومال العايل لاوى الى أن الصغير كغيره سم (قوله كالمستام) من حيث أصل الضمان فلا ينافى ان هذا يضمن باقصى قيمه والمستام بقيمة وقت التلاف (قوله وان كان الدين على غير ممنوع) هـ ذكروا قول السابق وان استحق ديناً على ممنوع من أدائه (قوله ويضمنه ان تلف عنده) أى ضمان الغصوب (قوله لا للدهشة وغباوة) فان كان سكونه لغو ودهش أو غباوة وشرح له القاضى الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعى احاف اه شرح المنهج والغباوة أن لا يفهم ما يقال له (قوله ردت) ٣٠٢ أى ردها القاضى عليه فلا يحاف قبل أمر القاضى لغا (قوله وكذا فعل عمر الخ) ذكر فعل عمر

ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة هذا حيث لا يحتج له ولا فلا يبيع الاباذن الحاكم وان جازله الاخذ فذل لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان مالاً كالا لادى ولم يتعاق به حق لازم كرهن واجازة والمأخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بهد البيع لانه أخذ به لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين على غير ممنوع من أدائه طال به به فلا يأخذ شيأ به بغير مطالبة ولو أخذ فله عليه ولزمه رد وهو يضمنه ان تلف عنده (فان نكل) المدعى عليه أى امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه كأن قال انا كل أو يقول له القاضى احاف فيقول لا احاف أو يسكت لا للدهشة وغباوة (ردت) أى اليمين حينئذ (على المدعى) لانه صلى الله عليه وسلم لم ردها على صاحب الحق كجزاها الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضى الله تعالى عنه بحضور من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير مخالفة كجزاها ان شافى رضى الله تعالى عنه (فيحاف) المدعى ان اختار ذلك (ويستحق) المدعى به يمينه لا ينكول خصمه وقول القاضى للمدعى احاف نازل من منزلة الحكم ينكول المدعى عليه كفى الروضة كما صاها وان لم يكن حكمه ينكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً ولا فليس له العود اليه الا برضا المدعى وبين القاضى حكم النكول للعاقل به بان يقول له ان نسكت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكمه ينكوله نفذ حكمه انقصه بترك البحث عن حكم النكول وبين الردوه بين المدعى بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبهه بقراره به فيجب الحق به بدفع المدعى من بين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بقط كاداء أو ابراء فان لم يحلف المدعى بين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لا عراضه عن اليمين ولكن تسمع حجه فان أبدى عذراً كافماً حجة وسؤال فقه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعتهم والثلاثة مدة مغفرة شرعاً وبفارق جواز تأخير الحجة أبداً بانهم اذا تلا تسامحهم ولا تخضر واليمين اليه موهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يجهل خصمه له ذر حتى يستحلف الا برضا المدعى لانه مهوور بطلب الاقرار أو اليمين

عقب فله صلى الله عليه وسلم إشارة الى أن ردها على المدعى ثبت بالنص وبالإجماع السكوتى (قوله وقول القاضى للمدعى احاف الخ) فيه إشارة الى أن قول المصنف نكل أى حقيقة أو حكماً (قوله وان لم يكن حكمك) كذا فى خط الشارح بالرفع فاعلا يمكن على اثباته أى وان لم يوجد حكمه بنكوله حقيقة بل ضمناً وفى شرح المنهج حكماً بالنصب على انما ناقصة وتختص المرحومى بالشارح ليست فى محله (قوله الا برضا المدعى) فالورضى جازله العود اليه ليكن ان نكل لم يحلف المدعى بين

الرد استعوط حقه برضا يمين الخصم ولو أراد العود اليه بعد النكول الحالى عن الحكم ولو بعد ربه وعوده ممكن منه سم (قوله وبين القاضى) أى وجوبه (طريقة) من المسائل الدقيقة التى ربما أفتى المفتى بخلافها ويعضى بخلافها أيضاً ما لو ادعى على شخص مالا فأنكر وطالب منه اليمين فقال لا احاف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن أن يدعى عليه بمادفة بعد ذلك والى نكل عن اليمين وأراد المدعى أن يحلف بين الرد فقال الخصم أنا أبذل المال بلايين فبيلزمه الحاكم بان يقر والاحاف المدعى شرح مر اج وفي حاشية الحاشى على قوله وبين القاضى أى ندب على الاعتماد اه (قوله وبين الرد) مبتدأ خبره كاقرار الخصم وقوله لا كالبينة أى يترتب على ذلك ان الحق ثبت بمجرد ادخاله لا يفتقر الى حكم بخلاف ما لو جعلت كالبينة فيحتاج للحكم ويترتب عليه أيضاً عدم سماع حجة من المدعى عليه بمسقط لما فاتهم الاقرار الحكمى بخلاف ما لو جعلت كالبينة وتسمع (قوله فان لم يحلف المدعى الخ) هذا منبرز قوله ان اختار ذلك (قوله وامكن تسمع حجه) أى ولو شاهدوا عينا وليس له رد اليمين على المدعى عليه لان الردود لا ترد سم (قوله أمهل ثلاثة أيام) أى صحاح غير يومى الاتهاء ويومى الايتاء وبعد ذلك لا يمكن من الحلف (قوله حتى يستحلف) كذا فى خط المؤلف وموابه حتى يستحلف كفى من المنهج مرحومى

(قوله وان استعمل الخصم) السبب والتناء للطلب أى طلب الامهال (قوله الى آخر المجلس) أى آخر النهار لان جميعه مجلس للقاضي (قوله وحاف فذلك) أى سقط عنه البعض اه (قوله وان لم توافق الظاهر) أى وان لم توافق دعواه الظاهر ح (قوله أو وافقه) عبارة شرح المنهج أو وافقه أى وافقت الدعوى الظاهر ونسبك الخ (قوله طواب بها) أى بالجسرية (قوله وليس ذلك قضاء بالنكول) أى ان مطابقتها بالجزية اذ النكول هل يلزم عليها القضاء بالنكول فاجاب بانه ليس قضاء بالنكول فلا ينافى ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم معين أنه لا يثبت الحق الا بينه وبين الرد فلا يثبت بالنكول قبلها والفرق ان الحق هنا ثابت وهو يدعى مسقطا والاصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول (قوله لانها) أى اليمين مستحبة (قوله لم يحالف الولي) أى على استحقاق الحق ويحلف على مباشرة العقد ويثبت الحق تبعاً قل (قوله على النفي فقط) أى يكفي ذلك وهو ان يحلف على نفي استحقاق صاحبه للنصف ولا يكاف الجوع بين النفي والاثبات بان يحلف أن الجوع له ولا حق لآخر فيه أو يقول لاحق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لى قال قل فالتحالف ٣٠٣

ليس على حقيقة أنه لى لان حقيقة أنه يحلف كل يميناً تجتمع نفيها واثباتها (قوله لتناقض موجبهما) بفتح الجيم أى ما توجبانه فان بينة كل توجب تسليم الشيء المتنازع فيه له وملكه له وبين التسلية يمين تناقض اذ لا يملك اجتماعهما (قوله أو يبدعهما أو لا يبدى أحد) أى وتضمنية لكل منهما كما هو فرض المسئلة (قوله أو لا يبدى أحد) وصورها بعضهم بقاراً ومتاع ماقى في طريق وليس المدعيان عنده سم (قوله هذا) أى يملك ترجيح بينته (قوله اذا أقامها) أى الداخل (قوله ولو قبل تعديها) بخلاف مالو أقامها قبلها لانها الى بينة الداخل انما نسوم بعدها أى بعد بينة الخارج لان الأصل

يخلاف المدعى وان استعمل الخصم في ابدعه الجواب له ذر أمهل الى آخر المجلس ان شاء القاضي وقبل ان شاء المدعى والاول هو ما جرى عليه ابن المقرى وهو الظاهر لان المدعى لا يتعبد بآخر المجلس ومن طواب يجوز به فادعى مسقطاً كسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائباً فضر وادعى ذلك وحاف فذلك وان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهراً ثم ادعى ذلك أو وافقه ونسبك طواب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها اوجبت ولم يأت بدافع أو بركة فادعى المسقط كدفعها الساع آخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقه على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرة بل ينتظر كاله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد (واداندعيا) أى الخصمان أى ادعى كل منهما شيئاً أى عينا وهى (في يد أحدهما) ولا بينة لواحد منهما (فالقول) حيثش (قول صاحب اليد) بيمينته انما ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة (فان كان) المدعى به وهو العين (في يدهما) ولا بينة لهما (تحالفا) على النفي فقط على النص (وجعل) ذلك (بينهما) نصيب لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما يحتمل الخا كم على شرط الشك في ولو أقام كل من المدعين بينة بما ادعاه وهو يبدى اثبات مسقطا لتناقض موجبهما فيحالف لكل منهما يميناً وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره أو يبدعهما أو لا يبدى أحد فهو لهما الذليل ليس أحدهما باولى به من الآخر أو يبدى أحدهما أو يسمى الداخل رجحت بينته وان تآخر تاريخها أو كانت شاهدة او يميناً وبينة الخارج شاهدين أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره من جحها لينة فمن يبدعهما اذا أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديها لانها انما نسوم بعدها لان الأصل في جانب اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية ولو أزيات يده بينة وأسندت بينته الملك الى ما قبل ازالته يده واعتذر بغيرتهما فلا فائز رج لان يده انما أزيات لم تدم الخفة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو اسكى اشترى بتمه من فقال الداخل بل هو اسكى وأقاما بينتين بما قالاه رج الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو أزيات يده باقراره نسوم دعواه بغيره كرا انتقال لانه مؤاخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وما لكم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالاعتد كرم في الروضة كصالحها ويرجع بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لاحدهما على شاهد مع يمين لا آخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في عينه الآن يكون مع الشاهد يبدى فبر جميعها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود ولا حدهما ولا يرجح على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة

في جانب اليمين أى لانه مدعى عليه الخ (قوله عنها) أى عن اليمين (قوله ولو أزيات يده) حسابان سلم المال لخصمه أو حكامان حكم عليه به فقط مر ثم قوله ولو أزيات الخ جعله في المنهج غاية لقوله رجحت بينته أى الداخل (قوله وأسندت الخ) خرج بذلك ما لو شهدت بملك من غير اعتقاد فلا نسوم مر وعبارة شرح المنهج بخلاف ما اذا لم تشهد بينته الى ذلك فلا ترجح لانه الآن مدع خارج اه (قوله واعتذر الخ) لاحاجة اليه قل فهو ضعيف والمعتمد انه ليس بشرط (قوله واعتذر بغيرتها) أى اعتذر عن اقامتها حال الدعوى بغيرتها أو مرضها أو حبسها ولذا قال مثلاً (قوله فأنها) أى بينة الداخل ترجح (قوله وقد ظهرت) فينقض القضاء شرح المنهج (قوله لكن قال الخارج الخ) استدلوا على قوله رجحت بينته أى الداخل (قوله اشترى بتمه من) أو غصبته أو استعترته أو أكثر بتمه من شرح منهج (قوله فلو أزيات يده باقراره) حقيقة أو حكماً الخ وهو مقابل قوله ولو أزيات يده بينة اه (قوله لانه مؤاخذ باقراره) فيستحب الى الانتقال فاذا ذكرتم نعم لو دل وجهه الخ (قوله لجواز اعتقاده) أى المقر (قوله ولا يرجح بزيادة شهود) عدداً أو صلة أى الآن يبلغوا عدد التواتر فبر رجح مر

(قوله ولا ينفق مؤرخة على بينة مطالعة) لان المؤرخة وان اقتضت المالك قبل الحال فالمطالعة لا تنفعه نعم لو شهدت احدهما بالحق والاخرى بالابراء بحث بينة الابراء لان الشهادتين بالابراء مشهودتان بالحق ثم سقوطه فمما زاد علم اه (قوله بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد من سنة الى الاثنى وبينة اخرى لآخر بملك أكثر من سنة الى الاثنى كسنتين والعين الخ شرح المذهب (قوله والعين بيدهما الخ) أى بخلاف ما لو كانت اليد واحدة فانهما ترجع عمرة (قوله ورجعت بينة ذى الأكثر) كذا في بعض النسخ بالواو وفي بعضها بخذوها وهو اصواب ٣٠٤ لكن الشارح أسقط من شرح المذهب ما يجب ذكره وهو ما نقلناه آنفا من فلو شهدت الخ

الكمال المحجة في الطرفين ولا ينفق مؤرخة على بينة مطالعة ويرجع بتاريخ سابق والعين بيدهما أو بيد غيره - ما أولاً بيد أحد ورجعت بينة ذى الأكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه - ما صاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادته من يوم ما ملكه بالثبوت هادئ لان ما ملكه ما يستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الاصح (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتاً كان أو نفياً ولو بطن مؤخره كان يثبت فيه الحالف خطاه أو خطأ مورثه (حلف على البت) بالثبوت وهو القطع والجزم أخوذ من قولهم بت الحبل اذ قطعه فقوله حينئذ (والقطع) عطف تفصيل لانه يعلم حال نفسه وبطاع عليها فيقول في البيع والشراء في الثبوت والله اقر بعت بكذا أو اشترى بكذا أو في النفي والله ما بعت بكذا أو ما اشترى بكذا (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان) فعله (اثباتاً لحلف) حينئذ (على البت والقطع) لسهولة الاطلاع عليه (وان كان) فعله (نفياً) مطالعاً (حلف) حينئذ (على نفي العلم) أى انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطابق لعدم الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعترف به كقوله القاضى أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك أما النفي المحصور فلا كتمان في امكان الاحاطة به كقضى آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت (تنبيه) ظاهر كلام المصنف في حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد تكون اليمين على تحقيق موجود ولا على فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل أن يقول لزوجتي ان كان هذا الطائر غراباً فانت طائر فطر ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت قال الشيخان تبعهما للبند نجى وغيره والضابط أن يقال كل عين فهي على البت الاعلى نفي فعل الغير ولو ادعى ديناً لم يقر به فقال المدعى عليه أبرأني مورثك من ذمتي وأنت تعلم ذلك حلف المدعى على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك على ما يوجب كذا أو أنكر فاصح حلف السيد على البت لان عبد ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت المدعى عليه ولو قال جنت به يمينك على رضى من لا فعلى ضمانه فانكر ما ملكه احلف على البت لانه لا دية لها وضمان جنايته ثابتة - يرفع حلفه الابغض او تعسر بنية القاضى المستحلف الخصم فلو روى الحالف في يمينه بأن فسد حلف ظاهر المأخذ أو تأوله بان اعتقد الحالف بخلاف نية القاضى لم يدفع اسم اليمين العاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفاً من الله تعالى فلو صرح تأويله لم يطل هذه افاتة (تنبيه) سن تعليل يمين مدعى اذا حلف مع شاهد أو ردت اليمين عليه وبين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تعليلها فيه اليس بمال ولا يصح دية مال كذا وكذا وطلاق ولان في مال يبلغ نصاب كذا فقد عسر من مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك والتعليل بـ يكون بالزمان والمكان كمر في اللسان وزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهودياً حلفه القاضى بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونوحاً من الفرق أو نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسياً أو وثناً حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر كقوله الماورى وغيره قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ومضى

(قوله ذى الاكثر) أى أكثر المدين وهي السابقة تاريخه عدم المراضة في الزائد على الاخرى فهو توجيهه لتأويله ويرجع بتاريخ سابق (قوله لان الاخرى لا تعارضها فيه) أى في الأكثر فيستحب أى انهما اجتمعتا على الاكثر وهو السابقة الزائدة السابقة فيستحب هذا الاجماع اه (قوله باشهادة أى بسبب احادي) (قوله لانها أى الاجرة) والزيادة الحادثة غناء ما ملكه الخ (قوله ومن حلف) أى أراد الحلف (قوله اثباتاً) نحو والله دفعته أو نفياً نحو والله ما أخذت منك (قوله بيد البائع) أى لانها مضمونة عليه ضمان عقد فهو معرض لا بطلان بالحلف قبل القبض فلا تضمن فيه المنفعة (قوله كان يثبت) على خطاه أو خطأ مورثه فيه انه لا يلائم قول المتن ومن حلف على فعل نفسه لان خطا المورث لا يكون في فعل نفسه وبمكن الجواب بان الكفاية في قوله كذا تنفيهاً لا تنفيلاً اه (قوله

فان كان فعله) أى الغير اثباتاً أو نفياً سمح حلف حينئذ على البت أى بعد نكول خصمه عن الحلف فيقول والله ان مورثي دفع باخ لك كذا مثلاً (قوله فليعلم طالقاً) بأن أريد نفيه سمح فليس المراد أنه عدم مطالعاً لا يصح ورافس المراد بالطلاق التعميم والى المراد بالطلاق مقابل الحصر المطابق مثل ما ادعى ديناً لم يقر به على آخره قال الاخر أرى مورثي فادرك اليمين عليه قال والله ما أبرأك مورثي أو قال والله لا أعلم أن مورثي أبرأك أو قال أرى مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال لا تعين الحالف على البت فيقول والله لم يبرأك من كذا الخ لانه حينئذ نفي محصور تأمل (قوله وتعسر بنية القاضى المستحلف الخصم) وهذا الطالبه ولم يكن المدعى طامعاً في دعواه فالشر وطأ أربعة فان اتقى شرط منها نفعت التورية (قوله بطلات) لان التورية ترفع علم كتمان اليمين فاجرة فلا يجاب الاقدام على اليمين فتبطل الفائدة المذكورة

**\* (فصل في الشهادات) \*** (قوله وهي اخبار عن شيء باللفظ خاص) وهو لفظ أشهد فلا يكفي إبداله بغيره ولو كان بالغ وهذا التعريف لشموله لכוها للرمضان أولى من التعريف بأنهم الاخبار بحق للغير على الغير وظاهر كلام المصنف أن ٣٠٥ التعريف بالمد كونه معناه الغيبة

وشرا قف وعبارة بعضهم  
الشهادة لغة الرؤية وشرا  
ما ذكره الشارح (قوله  
أو عينه) أي الخصم (قوله  
وأركان خمسة) أي في غير  
هـ لال رمضان ونحوهما  
الفرض منه تحقيق الخبر  
اذ لا مشهود عليه ولا له فيه  
(قوله عند الاداء) أي  
بشرطه في كلام الشارح  
(قوله فلا تقبل شهادة  
الكافر) وأما قوله تعالى  
أو آخران من غيركم  
فأجيب عنه بأن معناه من  
غير عشرينكم وأهو منسوخ  
بقوله تعالى وأشهدوا ذوي  
عدل منكم اه شوبري  
(قوله في الوصية) أي في  
السطر لاني غيره لا (قوله  
ولو بالدار) أي بان كان  
لقب بالدار الاسلام أو بدار  
كفرها ذنب بخلاف اقيما  
دار حرب لاسلمها ولا ذنب  
فانه رقيق كسائر صبيانهم  
ونسأهم كماله الباقيني  
(قوله وهو) أي البعض  
أو المكاتب مسلوب منها  
أي من الولاية ولو قال وهي  
مسلوبية منه لكان أولى  
ويحتمل أن الضمير في وهو  
بمعنى الولاية وقوله منها  
راجع للثلاثة الرقيق  
والبعض والمكاتب اه  
(قوله والعدالة) ويسمى  
الشاهد بالعدل لا اعتدال

بالغ الامام أن قاضيا يستخاف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر  
لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستخلاف بذلك ولا يحاف قاض على تركه ظاهرا في حكمه ولا شاهدا لم يكذب  
في شهادته ولا مدع صبا ولو احتمل الابل يمهله حتى يدافع الا كافر امسبأ أثبت وقال تجمعات ابدان العانة فيحلف  
لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حال لا الحق فتسمع بينة المدعى بعد حلف الخصم ولو ادعى  
رف غير صبي ويجنون مجبول نسب فقال أنا حر أصالة صدق بينه لان الأصل الحرية وعلى المدعى البينة ولو ادعى  
رق صبي أو مجنون وليس له يد لم يصدق الا بصحبة أو بيده وجهل لفظها محلف وحكم له برقمها لانه الظاهر من  
حاله ما وإنكارهما بعد كمالهما الغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجب وان كان به بينة فلا يتعلق  
بها الزام في الحال ولو كان بعضه حالاً وبعضه ووجلاصحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه كقوله الساردي  
**\* (فصل في الشهادات) \*** جميع شهادة وهي اخبار عن شيء باللفظ خاص والأصل فيه اقبل الاجماع آيات كقوله  
تعالى ولا تكنوا الشهادته وقوله تعالى وأشهدوا شهدائكم من رجالكم وأخبار كثير الصريحين ليس لك  
الشاهدان أو عينه ونحوه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال  
علي مناهما فاشهد أو دعر واه البهقي والحاكم وصححه المسند اه وأركان خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه  
ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال (ولا تقبل الشهادة) عند الاداء (الا من اجتمع  
فيه خمس) بل عشر (خصال) كاستعرفها الاولى (الاسلام) فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا  
لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولا جدي الوصية لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والكافر  
ليس بعدل وليس من ادلانه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه (و) الثانية  
والثالثة (البلوغ والعقل) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا يجنون بالاجماع (و) الرابعة  
(الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاجد ولومبعضا أو مكاتب لان أداء الشهادة فيه معنى الولاية  
وهو مسلوب منها (و) الخامسة (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا  
والسادسة أن يكون له مروءة وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لا حيائه له ومن لا حيائه له قال ما شاء لقوله  
صلى الله عليه وسلم اذ لم تسخ فاصنع ما شئت والسابعة أن يكون غير متمم في شهادته لقوله تعالى ذاككم  
أفسطا عند الله وأنتم للشهادة وأدنى أن لا تزنابوا والريبة حاصلة بالتمم والثامنة أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة  
الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة أن يكون يقظا كقوله صاحب التبيين غيره فلا تقبل شهادة مغفل  
والعاشرة أن لا يكون مجنونا وعليه بسفه فلا تقبل شهادته كقوله في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن  
الصبري وجزم به الرازي في كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء لتحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل  
قوله ان لو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبات كقوله الزركشي في خاتمه قال ولا يستثنى من ذلك  
غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل أيضا (والعدالة) المتقدمة (خمس شرائط) الاول (أن  
يكون مجتنباً لا ككافر) أي لكل منها والثاني أن يكون (غير مصر على القتل من الصغار) من نوع  
أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنهم مالق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقبل هي المعصية الموجبة  
للعود كفي أصل الروضة أنهم الى ترجيح هذا أميل وان الذي ذكرناه وألا هو الموافق لما ذكره عند تفصيل  
الكفار اه لانهم عدوا الرباوا كل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوهما من الكفار ولا حد فيه وقال الامام هي  
كل جريمة تؤذن بقلة أكثر مراتبها بالدين اه والمراد بها بقسرية التعاريف المذكورة غير الكفار  
الاعتقادية التي هي البدع فان الرجوع بقول شهادة أهلها مالم نكفرهم كإسباقي بيانه هذا ضبطها بالحدود وأما  
ضبطها بأعداد فاشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير ان الى سبع مائة أقرب

( ٣٩ - خطيب في ) أحواله ديناً ومروءة وحكماً فلا يكون ناقص الحكم بصل أو سفه أو مجنون أو رفسو يرى (قوله

مروءة) هي ضم الميم وفكها كذا شبهه الاجهوري السالك وهي لغة الاستقامة وشرا ما ذكره المصنف فيما يأتي بقوله بان يخلق الخ قال الشاعر  
مررت على المر وأفوهي تبكي \* فقات علام تلحظ الفتاة فقالت كيف لأبكي وأهلي \* جميعا دون خالق الله ما قول (قوله مغفل) أي لا يضبط

(قوله والنية وشق الجيب) هذا ما قاله الشنجان وحري بن حجر على انه ما من الكبار (قوله لا يكفر ولا يفسق ببدنه) ليس وانما صفة لم يندع  
وان كان هو المتبادر انفسا لما في عليه بل هو بدل بعض من كل أي بان لا يكفر ولا يفسق فاستقام به اليه الذي تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل  
وصفا لم يندع ما فيه فعل الى قولنا شرطه أن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق أي بان يكون مبتدعا يكفر ولا يفسق وهو غير مراد لان ذلك هو الذي  
لا تقبل شهادته وليس الكلام فيه بل ٣٠٦ في الذي تقبل شهادته اهـ (قوله وغير من لم يلقه جوع أو عطش) نعم لو أكل داخل حائون بحيث

أي باعته أو أضاف أنواعها أو ما عدا ذلك من المعاصي فن الصغائر ولا بأس به بشئ من النوعين فن الاول  
تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها لا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة  
ونسيان القرآن والباس من رحمة الله تعالى وأمن مكره تعالى وأكل الربوا أو كل مال اليتيم والأطراف  
رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا والواط وشهادة الزور وضرب المسلم غير حق والتميمه وأما الغيبة  
فان كانت في أهل العلم وحلة القرآن فهي كبيرة كحري عليه ابن المقرئ والأصغر قوم من الصغائر النظر  
الحرم وهو المسلم فوق ثلاثة أيام والنية وشق الجيب والتجديت في المشي وادخال صبيان أو مجانين بغلب  
تجسسهم المسجود واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب بغير حاجة فبارتكاب كبيرة أو أصرار على صغيرة من نوع  
أو أنواع تنفي العدالة الان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنفي عدالة وان اقتضت عبارة  
المصنف الانتفاء مطلقا \* (قاعدة) في الجور لو قوى العدل فعل كبيرة عدا كزنا لم يصير بذلك فاسقا بخلاف  
نية الكفر والثالث أن يكون العدل (سليم السيرة) أي العقيمة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق  
ببدنه فلا تقبل شهادته مبتدع يكفر أو يفسق ببدنه فلاول كمن كرى البعث والنشأ في كساب الصحابة  
ويستثنى من ذلك الخطايا فلا تقبل شهادتهم وهم فرق في يجوزون الشهادة لأصحابهم اذا سمعوه يقول لي على  
فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرث الاشارة اليه فان بينوا السبب كان قالوا أو اياه يقرضه كذا فتقبل  
حينئذ شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمونا) مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها (عند الغضب)  
من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب اقيام غرضه فلا عدالة لمن يحمله غرضه على الوقوع  
في ذلك والخامس ان يكون (محافظة على مروءته مثله) بأن يتخلى الشخص بخلاف مثله من أبناء عصره ممن  
يراعى مناهج الشرع وآداب في زمانه ومكانه لان الامور والعرفية فالتنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص  
والازمنة والبلاد وهذا بخلاف العدالة فانهم لا يختلف باختلاف الأشخاص فان الفسق يستوى فيه  
الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانهم لا تقبل شهادته من لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق  
وهو غير سوقي كافي الروضة وغير من لم يلقه جوع أو عطش أو عشى في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير  
العورة ممن لا يليق به مثله وغير محرم ينسلك اما العورة فكشفها حرام أو يقل زوجته أو أمته بحضور الناس  
وأما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه أمته التي وقعت في سهمه بحضور الناس فقال الزركشي كان تقبيل  
استحسان لا فتنع أوطن انه ليس ممن ينظره أو على ان المسرة الواحدة فلا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد  
الرجل عند الناس بالضرورة كقبلة أمته بحضورهم ومن ذلك كثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير  
ذلك عادة له وشرح بالا كذا ما لم يكثر او كان ذلك طبعه لا تصنعها كما وقع لبعض الصحابة وابس فقيه قباها أو  
فانسوة في محلي لا يعتد لقيه ليس ذلك فيه والكج على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن  
به ما يحرمه أو على غناء أو استماعه أو كثار رقص وحرفة دينية مباحة كحمامة وكنس زبل ونحوه ودبغ من  
لا يليق ذلك به وامترض جعلهم الحرفة الدينية ما يحرم المروءة مع قولهم انهم من فروع الكفايات وأجيب  
بجمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره وأما الحرفة غير المباحة كالنجيم والعراف  
والكاهن المصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبس \* (تنبيه) \* هذا الشرط الخامس

لا ينظره أحد وهو ممن يليق  
به أو كان مسلما وقصده  
المبادرة لسنة الفطر انجه  
عذره حينئذ شرح مر ومما  
يغل بالمروءة بعبه لصديقه كما  
يبين غيره لان عدم محاسبة  
الصديق يغل بالمروءة اهـ  
مسد السبر (قوله فقال  
الزركشي الخ) أجاب قل  
بان ذلك كان من اجتهد  
ولذلك وافقوه عليه اهـ وقد  
يتوقف فيه من حيث ان  
الطاهر لا يدخله الاجتهاد  
لانه عدم التخلق بخلاف مثله  
في زمانه ومكانه مع كونه  
مباحا (قوله تقبل استحسان)  
بمعنى انه استحسن ذلك لاجل  
اغاطة الكفار (قوله أو  
فانسوة) أي فاروق وحده  
(قوله والكج على شطرنج)  
وان لم يقترن به ما يحرمه في  
حاشية الاجهوري ان الاكباب  
ليس فسادا لاعتلان الزيادة  
فلا يرجع اما أصل لعب  
الشطرنج ففي شرح المنهج  
انه ان اقترن به ما يحرمه وهو  
اشتراط المال من الجانبين  
أو أحدهما يصير صغيرة  
لا حراما فقط قال لانه مع  
المال من الجانبين فصار  
ومن أحدهما مسابقة على

غير آلة القتال ففعلها معطاة له قد فسد وكل منتهى حرام قال وان لم يشترط فيه ما ذكره لان فيه صرف العمر الى ما لا يحسد  
فان لعبه مع معتقد التبريم حرام اهـ فنخلص ان للشطرنج ثلاث حالات الاولى الحرمه اذا كان فيه مال الثانية الكراهة اذا اعتل من المال الثالثة  
الاحلال المروءة القنضي (ردالة) اذا اكب عليه والمثله كالث - طرنج وما انزاد والطاب غرامان وان لم يكن مع مال اهـ (قوله أو على  
غناء) بالمد أي بلا آلة والاحرم (قوله واكثر رقص) أي لا تكسر والاحرم (قوله مع حصول الكفاية) أي فرض الكفاية بغيره (قوله  
والعراف) كشيوخ البلدان وأخذى المكوس (قوله والكاهن) أي من يجبر عن المغيبات

(قوله ومن شروط القبول الخ) هذا مكرر مع قوله السابق السابع ان يكون غير منهم في شهادته غاية ما ان هذا تفصيل وتفسير لذلك فلو قال وما تقدم من كونه غير منهم ان لا تجزأ به شهادته نعم الخ كان أولى (قوله أو فاسق) أى أو أعادها ٣٠٧ فاسق (قوله اقلع الخ) الاقلع

يتعلق بالحال والندم بالماضى

والعزم بالمستقبل حاشية ز

(فصل) \* قوله والاسباب

الممانعة بجر النفع ودفع

الضرر (قوله واسقط ذكر

فصل في بعضها) هو مقابل

قوله السابق كفى بعض

النسخ وهو مفهوم منه

فذكره تصريح بما علم (قوله

أو وصفا) كالتدوير

والا نوتة (قوله فانه الاغلب

وقوعا) على قوله بداهة فهو

توجيه لتقديم الكلام عليه

مع كون حق الله أهم منه

ومقدما في التقسيم اه فله

لفظ وشروط مشوش (قوله

كعقوبة الله) هو تنظير فلا

ينافي ان الكلام في حق

الآدمى (قوله أولا آدمى)

كتصاص (قوله كطلاق)

أى به وض او بغيره ان

ادعته الزوجتان ادعاه

الزوج بعوض ثبت بشاهد

وبين زيادى (قوله ونكاح)

أى لا جمل اثبات العصمة

فان ادعته المرأة لاثبات المهر

أو شرطه أو الارث فيثبت

بشاهد وبين اه (قوله في

المعنى المذكور) وهو مالا

يقصد منه المال ويطلع عليه

الرجال غالبا (قوله ان رام

أى طلب (قوله كالو كبل)

أى فلا بد من رجلين (قوله

برجل وامرأتين) أى أو

رجل وكفى الضرب

انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخبر ج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل  
لنقد مرواته ومن شروط القبول أيضا ان لا يكون متهما والتمه ان يجزأ اليه بشهادته نفعاً أو يدفع عنه بها  
ضرراً كما سيأتى في كلامه \* (تمه) \* لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركته فهذا الاثنان للشاهدين بوصية من  
تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لا انفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجزأ شهادته نفعاً ولا يدفع  
عنه ضرراً أو قبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتحضة كاصلاح الموم وقبائمه لله تعالى حق  
مؤ كدوهو مالا يثر برضا الآدمى كطلاق وعق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحده الله تعالى  
وكذا النسب على الصحيح متى حكم فاض بشاهدين فبأنه غير مقبولى الشهادة ككافر من نقضه هو وغيره  
ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته لان نفاذ التهمة أو فاسق تاب لم تقبل للتهمة و يقبل  
في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقد رها الاكثر من بسنة ويشترط  
في توبته مصيبة قولية القول بقول ذنبى باطل وأما نادى عليه ولا أعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة  
وأما نادى عليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها اقلع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود لها و رد  
ظلمة آدمى ان تغاثر به

(فصل) \* كفى بعض النسخ يذكرفيه العدد في الشهود والذكو رة والاسباب الممانعة من القبول واسقط  
ذكر فصل في بعضها (والحقوق) المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عدد أو وصفا (ضريان) أحدهما  
(حق الله تعالى و) ثانيهما (حق الآدمى) وبداهة فقال (فاما حق الآدمى) لانه الاغلب وقوعا (فهو  
على ثلاثة أضرب) الاول (ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) أى رجلان ولا مدخل فيه للاثلاث  
ولا للمبين مع الشاهد (وهو مالا يقصد منه المال) أصلا كعقوبة الله تعالى أو لآدمى (و) ما (يطالع  
عليه الرجال غالباً) كطلاق ونكاح ورجعة وافرار بنحو زنا وموت وكافة وصاية وشركة وقراض وكفالة  
وشهادة على شهادة لان الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري  
مضت السنة بانه لا يجوز زنة هادة النساء في الحدود و لا في النكاح والطلاق وقيس بالذكو رات غيرهما  
يشاركها في المعنى المذكور ولو كاله والثلاثة بعد هوان كانت في مال القصد منها الولاية والاساطنة لكن  
لما ذكر ابن الرقعة اختلافهم في الشركة والقراض قال ويتبني أن يقال ان رام مدعى ما اثبات التصرف فهو  
كالو كبل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقتصد والمال يقرب منه دعوى المرأة  
النكاح لاثبات المهر أى أو شرطه أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح به ما في غير هذه  
الصورة (و) الثاني (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) أى رجل  
واحد (وبين المدعى) بعد ادعاه شهادة شاهد بعد تعديل له ويذكر حتمه ما في حاقه صدق شاهد لان المبين  
والشهادة بحثمان مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالآخرى لبصير كالنوع الواحد (وهو) أى  
هذا الضرب الثاني في كل (ما كان) مالا عيناً كان أو ديناً او منفعة أو كان (القصد منه المال) من  
عقد مالى أو فضيحة أو حق مالى كبيع ومنه الحوالة لانها يبيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل وذلك  
اعوم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره انه  
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وبين زاد الشافعى في الاموال وقيس بما فيه ماله \* (تنبيه) \* من  
هذا الضرب الوقف أيضا كما قال ابن سريج وقال في الروضة انه أقوى في المعنى وصححه الامام والبخارى وغيرهما  
اه وصححه ايضا الرافعى في الشرح الصغير كما افاده في المهمات (و) الثالث (ضرب يقبل فيه) شاهدان  
(رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) مفردات (وهو) أى هذا الضرب الثالث في كل (مالا

الآدمى سم (قوله ويقرب منه) أى من هذا التفصيل (قوله صدق شاهد) أى واسقطه قبل ادعاه فيقول والله ان شاهدى اصادق وانى لمستحق  
لكذا كعاد كره في شرح المنهسج (قوله كبيع) أى ليطالب بالثمن ومثله الاجارة وهذا مثال للعقد المالى وقوله اقاله مثال للفسخ (قوله وضمان)  
الظاهر انه مثال من أمثلة العقد المالى أيضا وقوله ونجار واجل مثال للعق المالى



يطاع عليه الرجال) غالبا كبتارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرئ تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أوامة واستملال ولد لماروي ابن أبي شبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيه إلا بطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكره غيره مما يشاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجل والمرأتين أولى \* (تنبيه) \* قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما إذا كان من الثدي فإن كان من اناحاب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء فيه لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطعمون عليه غالبا وخرج بعيب امرئ تحت ثوبها مانعة في الروضة عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا رجلين وفي وجه الامه وما يدعونه المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه المسال فان قيل هذا وما قبله انما يأتين على القول بعمل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من تحرير ذلك فتقبل النساء فيه منفردات أوجب بان الوجه والكفين يطاع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمه نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحاوهم اوز وجهها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتجهل شهادة وقد قال الولي العراقي أطلق الماوردي نقول الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيه الا الرجال ولم يوصل بين الامه والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما اه أي فلا تقبل النساء الخلف في الامه كما مر انه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل وعين لان الرجل والمرأتين أقوى واذا لم يثبت بالافوى لا يثبت بمادونه وكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل وعين لا يثبت برجل وعين النساء ونحوها كالرضاع فانها لا يثبت بشاهد وعين لانها أمور خطيرة بخلاف المسال وقد علم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شيء بامرأتين وعين وهو كذلك لعدم دور ودذلك وقبامهما مقام رجل في غير ذلك لو روده \* (فرع) \* ما قبل فيه شهادة النسوة على فله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمع به الرجال غالبا كسائر الاقرار بركا ذكره الدميري (واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) أصلا والخشي كالأرف في هذا وفي جميع ما مر (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة ضرب) أيضا الاول (ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو) أي هذا الضرب (الزنا) اقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عباد رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتين رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصا كاشهادة على فعلن ولان الزنا من أغلظ القواش فغلظت الشهادة فيه ليكون اسرر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أوتعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا غير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم اه هذا اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل لان ذلك صغيرة وينبغي اذا أطلقوا الشهادة ان يستفسروا ان تبسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رأينا داخل حشفته أو قدروا من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالأرود في المسكلة \* (تنبيه) \* اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كالأصبع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدوكا في زنا الامه قال البلقي ووطء البهيمة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهائم في انه لا يثبت الا بأربعة على المعتمد اه وخرج بما ذكره وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المسال أو شهده به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعاينة فلا يحتاج الى أربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما للحق به رجلان كغيره من الاقرار (و) الثاني (ضرب يقبل فيه اثنتان) أي رجلان (وهو) أي هذا الضرب الثاني (ماسوى الزنا) وما للحق به من الحدود سواء كان قتل لالمرئذام فاطع طريق بشرطه أم لقطع في سرقة أم في طريق أم في جلد أو شارب مسكر (و) الثالث (ضرب يقبل فيه رجل) (واحد وهو هلال شهر رمضان) بالنسبة للصوم على أظهر القولين عند الشيخين احتياطاً للصوم أما بالنسبة لحلول أجل أولوقوع طلاق فلا كتم ذلك في الصيام وألحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حتى ابن الرفعة فيه

(قوله كبتارة) وثبوتية  
(قوله وحيض) صريح في  
امكان اقامة البينة عليه  
وهو المعتمد (قوله ورضاع)  
أي من الثدي كما سبق ذكره  
(قوله تحت ثوبها) أي فيما  
بين سترتها وركبتها خضر  
بالمعنى (قوله كجراحة الخ)  
ورق وقرن (قوله العيب  
في وجه الحرة الخ) هو بدل  
من قوله مانعة في الروضة  
(قوله ولم يوصل بين الحرة  
والامه) أي في عدم قبول  
النساء الخلف في الايمان في  
التفصيل السابق بينهما من  
انه في الحرة لا يثبت الا رجلان  
وفي الامه يثبت برجل  
وامرأتين (قوله لما مر)  
أي من ان المقصود منه المسال  
فقول العراقي الا الرجال اي  
ولو مع غيرهم (قوله من  
أغلظ القواش) أي  
أغلظها بعد الكفر والقتل  
ولذا عبر عن (قوله بشرطه)  
وهو أن يكون له شوكه اه  
(قوله رمضان) ومثل  
رمضان الحجة بالنسبة للوقوف  
وكذلك شوال بالنسبة  
للأحرام بالحج كما قال أبو نؤير  
وكذلك الشهر المنذور  
صومه اذا شهد برؤية هلاله  
واحد فيثبت بواحد على  
المعتمد خلافاً للشيخ الاسلام  
اه زبادي

(قوله السميع للخصم كلام القاضي) لانه من غير شاهد بخلاف الذي يزعم للقاضي كلام الخصم فلا بد من اثنين لقوله أو لا القاضي كلام الخصم  
مصور بالقاضي الاصم لا المترجم له لما تقدم انه يشترط فيه اثنان (قوله ولا تقبل شهادة على فعل الخ) حاصله ان المشهود به ان كان فعلا اشترط  
في الشاهد به الابصار فقط فيمكنني الاصم وان كان قولاً اشترط فيه أمران الابصار والسمع ٣٠٩ (قوله وكون البديعي مال) انظر ما مراد

بكونه اعلى المال هل هو  
بطريق الولاية الشرعية أو  
اعم اه مرحومى فكلام  
الشارح ضعيف بالنسبة  
لكون البديعي على المال اذ  
يكنى فيه الاستفاضة كما أتى  
(قوله فلا يكتفى فيه السماع  
من الغير) لكنه معترض  
في كون البديعي المال يكتفى  
فيه الاستفاضة شرح الروض  
اه مرحومى (قوله من  
غير اضافة للمالك معين) كذا  
في خط المؤلف وهو غير ظاهر  
وعبارة سم العبادى بان  
لم يصف اسبب وهذا ظاهر  
تأمل اه مرحومى فان  
أضاف المالك اسبب فان كان  
ارثاً ونحوه مما يكتفى فيه  
بالاستفاضة قبلت شهادته  
وان كان بيعاً فلا (قوله اذا  
لم يكن منازع) خرج به  
ما اذا أنكر المنسوب اليه  
النسب أو طعن بعض  
الناس فيه فتمتنع الشهادة  
به لاخلال الظن حيثد كما  
في شرح المتج (قوله وأما  
شروطه) أى الوقف (قوله  
شيخه) أى النوى وأما  
بواسطة فان النوى لم يرب  
الصلاح (قوله والارث)  
بأن يشهد شاهدان  
بالتسامع ان فلا نارث  
فان لا وارث له غيره كنص

وجهين عن البحر ورجح ابن المقرئ في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن  
المولى انه لو مات ذى فتهدد عدل بالاسلام لم يكف في الارث وفي الاكفائه في الصلاة عليه وفوائدها وجهان  
بناء على القواين في هلال رمضان ومقتضاهما جميع القبول وهو الظاهر وان أفق القاضي حسين بالمنع ومنها  
ثبوت شواهد شهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيه اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين  
فانافطع على الاصح ومنها السميع للخصم كلام القاضي أو للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب  
الشهادة كذا كرهه الراعى قبل القضاء على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتم في شرح المنهاج وغيره  
(ولا تقبل شهادة) على فعل كزنا وشرب خمر وغصب وانلاف ولا دفور ضاع واصطباد واحياء وكون البدي  
على مال الابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكتفى فيه السماع من الغير قال تعالى  
ولا تقبل ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مناهها فاشهد أو دعه الآن في الحقوق ما اكدني فيه بالظن  
المؤ كدلت على اليقين فيه ونذروا الحاجة الى اثباته كالمالك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار  
وتقبل في الفعل من أصم لا بصره ويجوز تعدد النظر لفرجى الزائنين لنحو الشهادة كحسرت الاشارة اليه  
لانهم اهتموا بحكومة أنفسهم والاقوال كعدو فسحق وطلاق وقرار يشترط في الشهادة سمعها وابصارها فانها  
حال تافها بهما حتى لو نطق بهما من وراء حجاب وهو نتيجة قسمة لم يكف وما حكمه الروايات عن الانحساب من انه  
لو جالس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه ما لم يندب ينجى بانه  
لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة (الاعمى) فيما يتعلق بالبر للحوار اشتباه الاصوات وقد يحكى  
الانسان صوت غيره (الافسية) وفي بعض النسخ خسة (مواضع) وسيأتى توجيه ذلك الموضع الاول (الموت)  
فانه يثبت بالتسامع لان أسبابه كثيرة منها ما يكتفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على  
الاستفاضة (و) الموضع الثانى (النسب) لذكرنا وانى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من أب فثبت هذا  
ابن فلان أو ان هذه بنت فلان أو قبيلة فثبت شهادته من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية الممكن أن  
يشاهد الولادة على الفرائس وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى  
الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فخرج فيه قال ابن المنذر وهذا لا أعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب  
بالاستفاضة الى الام في الاصح كالأب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب (و) الموضع الثالث (المالك المطلق)  
من غير اضافة للمالك معين اذ لم يكن منازع \* (تنبيه) \* هذه الثلاثة من الامور والتي تثبت بالاستفاضة وتبقى  
من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كهاو الاصح عند الحقين لانهم اعمروا بده  
فاذا طالت مدتها عسر اقامه البينة على ابتدائها فاست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد ان عائشة  
رضي الله تعالى عنها وعن أبو بكر وزوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضى الله تعالى عنها ثبت النبي صلى  
الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى أصله وأما شرطه فقال النووي في  
فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قدمت  
الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذر معرفة الشرط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها  
انتهى والوجه على هذا على ما أتى به ابن الصلاح شيخه من ان الشرط ان شهد بهامعة فردة لم يثبت بها وان  
ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضاء  
والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق  
بما يلى يرجع للمثل ولا يكتفى الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته

عليه في البو يضى ولا يثبت الدين بالتسامع كقوله ابن المقرئ في الروض اه زبادى (قوله لا يثبت الصداق الخ) انظر هل المراد المسمى لان مهر  
المثل يسمى صداقا أيضا وانظر هل يأتي فيه كلام ابن الصلاح في الوقف أم لا تأمل مرحومى وقرر شيخنا ان المراد لا يثبت الصداق المسمى به ويثبت  
مهر المثل تبعاً للنكاح اه

(قوله ولو صرح بذلك) أي يستند شهادته من تسماع أو رؤية أو تصرف شرح الرض مرحوي (قوله من جمع كثير يؤمن نوافه هم على الكذب) ولا تسترط عد التهم وحسبهم وذ كورتهم كالاترط في التواتر لكن بشرط اسلامهم ولا يشترط الاسلام في عدد التواتر ويقر بين ما هنا وبين عدد التواتر بان التواتر يفيد العلم بالضرورة بخلافه هنا طاعة ضعيف لا فائدة الظن القوي فقط اه شرح مر (قوله من مفهوم الشرط) هو قوله ان كان المشهود له الخ فهو م ٣١٠ أنه لا بد من العلم بالاسم والنسب (قوله ويدهم الخ) والحاصل ان المسئلة لها أربعة

أحوال لانه اما أن تكون يدها - ما جيبه في يده أولا يكون شيء منه ما في يده أو تكون يده المقر في يده فقط أو يد المقر له فقط في الاولى تقبل مطلقا وفي الثانية تقبل ان كان له معروف في الاسم والنسب عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى وفي الثالثة ان كان المقر له معروف في الاسم والنسب عنده ولا بد في جميع ذلك من رؤية قسم المادنا حال الغفلة قبل العمى كانه قد صدق في الشهادة على الاقوال (قوله في يده) أي الاعمى فتشهد عليه في الاولى هي قوله ويدهم ما في يده وقوله مطلقا أي سواء عرف اسمه ونسبه أم لا وقوله مع تمييزه أي بكونه مقر أو مقر له (قوله وفي الثانية) أي فيما اذا كانت يد المشهود عليه في يد الاعمى (قوله فتقبل الخ) أي ان وضع يده على فمه حال التلق والا فلا تقبل لاحتمال ان غير المضبوط تكلم في أذنه بما سمعه اه شيخنا (قوله ولان الوط ويجوز بالنظر)

مبنية عليها بل يقول أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل حل هذا على ما اذا ظهر به ذكره ترد في الشهادة فان ذكره لقوة أو حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له أن يقول أشهد ان فلانة ولدت فلانا وان فلانا أعققت فلانا ما مر انه يشترط في الشهادة بالفاعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي يستند الشاهد اليها في المشهود به سمع المشهود به من جمع كثير يؤمن نوافه هم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم كذكره الشيخان في الشرح الصغير والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد القين وانما يدل منه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب الطائفة (و) الموضع الرابع (الترجمة) اذا اتخذ القاضى مترجما فلا يجوز له ان يجاوز ما هو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفيد اللفظ فلا يحتاج الى معانيته واشارته وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقت في بعض النسخ فمن عدل الموضع ستة عد ذلك ومن عدل ما حجة لم يعد ذلك من هنا ان الاعمى لو شهد بشهادة فمحتاج للبصر قبل عرض العمى له ثم عي بعد ذلك لشهد بما سمعه له ان كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب لا مكان الشهادة عليهم ما يقول أشهد ان فلان بن فلان أفتراف فلان بن فلان بكذا بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذان مفهوم الشرط نعم لعمى ويدهم أو يد المشهود عليه في يده فتشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية معروف في الاسم والنسب قبلت شهادته كجائحه الزركشي في الاولى وصرح به في أصل الروضة في الثانية (و) الموضع الخامس أو السادس على ما تقدم ما تحمله (على المضبوط) عنده كأن يقر شخص في أذنه بخوط أو عتق أو مال شخص معروف في الاسم والنسب فتعاقب الاعمى به وبضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاضيه فتقبل على الاصح حصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يهازل وجنسه اعتمادا على صوته بالضرورة ولان الوط يجوز بالظن ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتهما كغيرها خلافا لما يحمله الادعى من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك (ولا تقبل شهادة جارية لنفسه نفعها) فترد شهادته لعدم سواء كان ما ذنوبه أم لا ومكانته لانه فيه علة نعم لو شهد بشراء عرق مشترى به وفيه شفعة لمكانته قبلت واغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الدين أو عليه بحر فليس لانه اذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته أيضا بما هو ولي أو وصي أو وكيل فيه ولو بدون جعل لانه ثبت لنفسه سلطة التصرف وببراءة من حتمه باده أو ابراء لانه يدفع هم الغرم عن نفسه وبجراحة مورثة قبل اندمالها لان المعلومات كان الارش له ولو شهد ما ورثه مريض أو جرح عال قبل اندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراح قد يصاب باللعق البس بخلاف المسال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثلة بقوله تعالى وأدنى أن لا تزنابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خهم ولا ظنين والظنين منهم (و) لهذا (لا) تقبل شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقلة بفسق شهود قبلت بحكم لونه من خطأ أو شبهة عدو شهادة غر ما عفا فس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون هم ضرر المراجعة \* (نعم) \* لا تقبل شهادة مغفل لا بضبط أصلا أو غالبا لعدم الوثوق بقوله ثامن لا بضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعان أحد الاسلام من ذلك ومن تعادل

أي ومبنى الشهادة على العلم ما يمكن شرح روض وجه ذلك حصل الفرق بين الوط والشهادة (قول المصنف جار) بتشديد الراء غلظه من الجرح أي التحصيل أي حصول الخ قوله والغريم) عطف على العبد وقوله ميت لغريم (قوله تركته) مفعول والدين فاعل (قوله بما هو ولي أو وصي أو وكيل فيه) نعم ان شهادته بعد عزله ولم يكن خاص به قبلت شرح المنهج (قوله قبل اندمالها) بخلافه بعدة فصح لعدم التهمة (قوله قبل اندمال) أي وبعد بالاولى اه شيخنا الطائفي (قوله لا تقبل شهادة مغفل الخ) فان فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال التهمة فمن الرض وشرحه (قوله والاغلب فيه الحفظ والضبط) هكذا في مجامع النسخ وفي بعضها والاغلب وهو تحريف

(قوله ولا شهادة بادر الخ) وهو من قاعدة من استعمل بشئ قبل أوالة عوقب بحرمانه (قوله خبر القرون) أي العصور قرنى أى عصرى (قوله ولا يستشهدون) وتتمه الحديث ويخوفون ولا يؤثمون وبذرون ولا يوفون (قوله فمعهول على شهادة الحسبة) أو على ماذا نسى صاحب الحق انه شاهد فبذره أنه شاهد اه (قوله بأن يشهد بموجب ذلك أى الحد) أى بمقتضيه (قوله وتحرير مصاهرة) أى التحريم بسبب المصاهرة (قوله لأن خصت جهتهما) أى الوصية والوقف (قوله حقوق الأكميين) ٣١١ أى فلا تقبل فيها شهادة الحسبة (قوله لا تسمع) أى استكفاء

بشهادتها ولا لأنه لاحق له الخ  
شرح الروض (قوله ومن له الحق) وهو الله تعالى لم يأذن في الطالب الخ (قوله ويجب حمله الخ) معتمد

(قوله بمعنى الاعتناق) أى فهو اسم مصدر لا عنق لا مصدر لعنق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح اليه لكن هذا يؤدى الى قصور في الترجمة لأن من استنرى بعضه عنق عليه بلا اعتناق وقد ذكره المصنف بقوله ومن ملأ الخ (قوله ماخوذ من قولهم الخ) فهو لغة الاستئلال والاطلاق كما عبر به غيره (قوله لا الى مالك) خرج به البيع ونحوه وانظر الوقف خرج بماذا (قوله

لأنه في معنى السوائب) وهو حرام نعم أن أرسل ما كولا بقصد بائنه لمن يأخذ به جاز ولا يأخذ أ كاه فقط قل على الجلال (قوله وقوله تعالى) أى في حق زيد بن حارثة لما اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في الحديث مؤمنة) للعالم قل فلا معهولم له (قوله من ذلك الغل) بضم الغين وأما

غاطه وضبطه فإظهار أنه كمن غلب غاطه ولا شهادة بمبادر بشهادته قبل أن يستشهد لله - معتمد براهين  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خبر القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام اللزم لهم وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخبر اليهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهدوا فمعهول على شهادة الحسبة وهي مأخوذة من الاحتساب وهو طاب الاجر فتقبل سواء أسبغها دعوى أم لا سواء كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شرطها السابقة في حقوق الله تعالى المنعضة كصلواته كنفوسهم بأن يشهد بتركها وفيه الله تعالى فيه حتى يؤكده كمالا وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحده تعالى بان يشهد بموجب ذلك والتسحب ستره اذا رأى المصلحة فيه واحسان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحرير مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عنت جهته ما دلوا آخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوى من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليهم وأورثته وتماكروا فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفها قبلت شهادتهما - لان آخره وقف على الفقراء لان خصت جهتهما فلا تقبل شهادتهما لتعلقها بحقوق خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الأكميين كالعقاص وحده الف ذف والبيع والافارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به يستشهد به بعد ذلك أى بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلا يشهدان أن فلانا عنت عبد أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول أنه يستترقه أو أنه غير يدينك كما هو كيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجبون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره الشاهد عليه فان ابتدأوا وقالوا فلان زنى فهم قد ذفوا وتقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أو جهتها كما جرى عليه ابن المقرئ تبعنا لاسنوى ونسبه الامام للعراقين لا تسمع لأنه لاحق للمدعى في الشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطالب والاثبات بل أمر فيه بالاعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ورجحه الباقين انهم تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى ولذا فصل بعض المتأخرين فقال انهم تسمع الا في محض حدود الله تعالى

(كتاب العتق) \*

بمعنى الاعتناق وهو لغة مأخوذ من قولهم عنتي الفرس اذا سبق غييره وعنتي الفرج اذا طاروا - سنقل في كتاب العبد اذا ملك من الرق شخص واستقل وشعر عازا له ملك عن أدى الى انى مالك تقرر بالى الله تعالى وخرج بالادنى الطير والهيبة فلا يصح عنتهما كقوله وايا النجباء عن الرافعى لوم ملك طائر أو اراد ارساله فوجهان أصحهما - المنع لأنه في معنى السوائب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى فكل رقبة وقوله تعالى واذا تقولى للذى أنعم الله عليه أى بالاسلام وأنعمت عليه أى بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فقهر برقبة وفي الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار وخصت الرقبة بالذكور في هذين الخبرين لان ملكا السيد الرقيق كالعنق في رقبة فهو محبس به كما تحبس الدابة بالجل في عنقها فاذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذى كان في رقبة وقوله حتى الفرج فخرج خصه بالذكور اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلف من العتق والعتيق \* (قائده) \* أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش

بكرها فهو الحديث في الصدر (قوله في يختلف) أى كعتق الامم من الرجل وعتق العبد من المرائع اختلاف فرجهما قل وانظر لو كان العتق واضحا والعتق خفى هل يعتق العضو الزائد منه تبعا أم لا واجبه وأجابه بعضهم بأنه يعتق لان الخفى في نفس الامر ما ذكره أو أنشأه و يؤيده رواية الثانية في كلام الشارح التى ذكرها عن سنن أبي داود ثم ان الجواب الثاني في كلام الشارح أحسن من الاول لنقص الاول بالاسان فانه يحصل به الكفر الذى هو الغش البكارت حتى من الزنا (قوله نسمة) النسمة الانسان جوهرى

(قوله أهل التبرع) له تفسيراً قوله جائز النصف في ملكه (قوله ومن وكيل) عطف على قوله من كل مالاً (قوله لزم مولاه) أي بسبب قتل فقط (قوله في البيع الخ) أي وفي الولي عن الصبي كقائه القتل سم (قوله بشرط العتق) أي لشتره بشرط الاعتراف فلم يعتقه ما كره على اعتقه فأعتقه مكرهاً فإنه يصح (قوله ويثبت ولاؤه الخ) وفائدة ثبوت الولاية حينئذ أن السيد لو أسلم ورثه بالولاء (قوله مسلم أم كافراً) حال من المفعول وهو ما عتقه (قوله ٣١٢ ولا يصح عتق) وكان المناسب ذكر هذه المسئلة في الكلام على الركن الثاني وهو العتق

يعتق ما هنا) اما ظاهر افعيتو وهذا هو المعتمد كما في شرح مر (قوله قبانت أمته) بصب أمته احوالها ثابت بصارت غير  
(قوله عتق) أي ان كانا لم يكره له فهو فرض السبئية (قوله وان قال الاسنوي الخ) فقول الاسنوي ضعيف (قوله لان قال له أنت تقن أو زري)  
أي ان عبادي حرفلا به تنو ويقارن الاول بانه لو لم يكن حرفا فيهم لم يكن المخاطب عالما بالبحر يتعوقا عترف بعامة والظن ونحوه بخلافه قال الاذري  
ويبقى اسـ تفسيره في صورتين تقن وتزى ويعمل بتفسيره انه شرح روض مرحومي (قوله والصريح لا يحتاج الى تبـ لا يافعه) أي لكن  
لا بد من قصد اللفظة لا التبـ فيذكره (قوله لا ملني عليه) أنت اعتناق أو تحجر أو فلت رقية تجامرو ومنه ما إذا قال له وهملك نفسك

نار بالعتق فيعتق وان لم يقبل أو نأوا بالتمليك فيعتق ان قبل فوراً وبغير شرط م ر ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق لم يحتج  
 لقبول أو التمليك فيعتق ان قبل فوراً كما في ذلك نفسك اه قال سم ولو أوصى له بعتقه شرط القبول بعد الموت (قوله كلاً ما  
 في الصوم) أي لانه يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينهما إلا بالنية (قوله بشرط أن يأتي بالنية) أي في جزء من اللفظ (قوله وهو الظاهر)  
 معتمد (قوله من السوء) أي السيادة والشرف (قوله أي فيما هو صالح فيه) أي في العتق (قوله أنما منك حر) كذا في شرح التتميم واعتبرها  
 بعضهم بان الصواب أن لا يفتن طالق وهو مافى أكثر النسخ منه اه (قوله فلا يفتن ذبه العتق) أي فيكون لغوا (قوله عتق جميعه) أي ان كان  
 المباشرة لعتقه المالك أو شريكه باذنه فان كان وكلاً أجنبياً فاعتق جزءاً من أوصائه ما كان نصف عتق والافلا يعتق منه شيء قل وبشارة الاجهري  
 فان كان الوكيل شريكاً عتق ما عتقه وسرى والفرق انه لما كان عتق الاعتراف عن نفسه نزل فعليه منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر  
 فيه على ما عتقه لا فرق بين ان يوكل في الشكل أو بالعرض اه (قوله وهو وسر) هذا من شروط ٣١٣ السراية الآتية (قوله وبصرف الى  
 ذلك كل ما يبايع ويصرف

في الدينون) أي لان قيمة  
 نصيب شريكه نصيب كالدين  
 لنزول الاعتراف منزلة الاتلاف  
 شرح روض (قوله وكان  
 عليه قيمة نصيب شريكه)  
 أي الا في مسئلتى الاصل  
 والمفاس فان العتق يسرى  
 ولا قيمة كما يبدو كره (قوله  
 يوم) أي وقت الاعتراف  
 (قوله من اعتق شركاه)  
 أي نصيباً مشتراً كافي عبداً  
 أي أو أمة فالمراد الرقيق  
 (قوله ثمن العبد) أي ثمن  
 بقية العبد والمراد بالثمن  
 هنا القيمة لان الثمن  
 ما اشترى به العبد  
 واللازم هنا القيمة لا الثمن  
 (قوله قوم) بالبناء للجمع ول  
 العبد أي باقية (قوله قيمة  
 عدل) نصب على المفعول  
 المطلق والعدل بفتح العين  
 الاستواء أي قيمة استواء

غير العتق فلا بد من نية التمييز كلاً ما في الصوم \* (تنبيه) \* بشرط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ  
 الكتابة كما في الطلاق بالكتابة ولو قال لعبدك يا سيدي هل هو كتابة أو لا وجهان راجح الامام انه كتابة  
 وحري عليه ابن المقرئ وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السوء ودون تدبير المنزل وليس فيه  
 ما يقتضي العتق وصيغة طلاق أو طهاراً صريحة كانت أو كناية كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله  
 للعبد اعتد أو استبرئ رجلي أو رقبته أنما منك حر فلا يفتن ذبه العتق ولو نواه ولا يضرباً أبداً كبيراً أو تأنيثاً بقوله  
 لعبدك أنت حر ولا منه أنت حر صريح وتصح إضافة العتق الى جزء من الرقيق كقال (وإذا أعتق) المالك  
 (بعض عبد) معين كعبد أو شائع منه كرمه (عتق جميعه) سراية كظهير في الطلاق وسواء المومر وغيره  
 لما روى النسائي ان رجلاً أعتق شقاصاً من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عتقه وقال ليس لله  
 شريك هذا اذا كان باقية له فان كان باقية لغيره فقد ذكره بقوله (وان اعتق شركاً) بكسر الشين أي نصيباً  
 مشتركاً (له في عبد) سواء كان شريكاً مساماً أم لا أكثر نصيبه ثم قل (وهو وسر يسرى العتق) منه بغير تدل عليه  
 (الى باقية) من غير توقف على أداء القيمة \* (تنبيه) \* المراد بكونه مومراً أن يكون مومراً بقيمة حصصة  
 شريكه فاضلاً ذلك عن قوته وقوت من تلزمه عتقه في يومه وليتمودت ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في  
 الفاس وبصرف الى ذلك كل ما يبايع ويصرف في الدينون (وكان عليه) بغير السراية (قيمة نصيب شريكه)  
 يوم الاعتراف لانه وقت الاتلاف فان أيسر به نصيب شريكه من نصيب شريكه والاصل في ذلك  
 خبر الصحاحين من اعتق شركاه في عبد وكان له مال يباع عن العبد فقوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه  
 حصصهم وعتق عليه العبد ولا يفتن ذبه ما عتق وفي رواية من اعتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ قيمة  
 العبد فهو عتق واحترز بقيد يساره عن عساره فانه لا يسرى بل الباقي ملك لشريكه وعتق نصيبه فقط  
 والاعتبار بالسار بحالة الاعتراف فلو أعتق وهو مومر ثم أيسر فلاتقوم كقوله في الروضة وقضية اطلاق  
 التقويم شموله ماله كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الظاهر عند أكثر من كتابه في الروضة لانه ماله  
 ما ساق يده فاذا تصرف فيه ولما لا يشتري به عبداً واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ماله كان نصيب الشريك  
 مستولداً بان استولدها وهو مومر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجرى الخلاف فيما  
 لو استولدها أحدهما وهو مومر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصصة الذي لم يعتق موفوفة

(٤٠ - خطيب في) لازيادة فيه ولا ينقص بقيمة يوم الاعتراف اه (قوله فأعطى شركاه حصصهم) كذا لا أكثر على البناء  
 للفاعل وابعضهم فأعطى على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم اه (قوله والا) أي بان كان مومراً (قوله فقد  
 عتق عليه ما عتق) قال في الباري قوله عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين في الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعبه ابن  
 التين بأنه اتفقوا غيرهما وإنما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل غير متعد اه (قوله فهو عتق) أي  
 معتق بفتح المشددة اسم مفعول (قوله فلو أعتق وهو مومر ثم أيسر فلاتقوم) أي لعدم السراية حالاً (قوله وهو كذلك) أي فلا يمنع الدين  
 ولو مستغر فإلّا سراية كلاً يمنع تعالى الزكاة شرح المنهجي (قوله ولما لا يشتري به) أي بما في يده عبد الخ (قوله ويستثنى من السراية) أي  
 ما ذكر في المتن (قوله فلا سراية) أي على المعتق الذي هو غير المستولد (قوله لان السراية تتضمن النقل) أي والمستولد لا يقبله (قوله ويجرى  
 الخلاف) المعتمد عدم السراية ما تقدم من التعايل كما قررره شيخنا الخليلي (قوله ثم أعتقها) أي بغير عتقها أحدهما أي أحد المستولين وإنما  
 يعتق نصيب الآخر بالتجيز أو بالموت

(قوله ولا قيمة عليه) أي تنزى بالاغتناء من رجعوه في الهبة (قوله ثم حجر على المشتري بالخلاس) أي قبل أداء الثمن (قوله فاعتق البائع نصيبه) أي الذي لم يبعه (قوله بشرط اليسار) هو قيد للسراية في الصورتين وأن لم يلزمه غرم لتوقف السراية على اليسار وأن تخلف الغرم له عوض فعمل أنه لو كان معسر لم يسر لباقيته فيها فاسقط ١١٤ توفى المرحوم في ذلك (قوله لأن عتقه الخ) هذا التعميل راجع لكل من المستثنين (قوله

نعم الخ) استدراك على قوله المعسر لا يسرى استبلاده أي ما لم يكن أصلا استولد مشتركة بينه وبين ولده وهو معسر فيسرى كالأول استولد الامة التي كلها لا تولد (قوله كالأول استولد) أي الأصل الامة التي كلها أي لفرعه (قوله من مهر مثل) بخلاف قيمة حصص الولدان أمه صارت أم ولد لا فيكون العسوق في مثل المولد فلا تحب القيمة منهج وشرحه (قوله ويجب مع ذلك أرض البكارة) أي حصته شريكه من الارش (قوله باختياره) أي بتسليمه بتسديد كره (قوله الرابع أن يعتق) من اعتق شريك نصيبه وقوله ليعتق بفتح أوله من عتق (قوله حل على ما لم يملك فقط) أي ويسرى إلى الباقي بشرطه (قوله ومن ملك واحد الخ) هذا محله إذا كان المالك حيا كاملا فيخرج المالك المالكين والمبعض حتى لو ملك المبعوض بنته أو أمه لا تعتق عليه وإن مات بل تورث عنه لا يقال إن اعتق بكونه لأن الانتقاة لا وارث بهر دمونه ولا ماله بعد الموت حتى يقال تعتق عليه وابنت مستولدة له فتأمل (قوله كالأثر) بأن ورث

لم يسر اعتق اليها قول واحد كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقوم فيهما على المعتق مع يساره الأولى ما إذا وهب الأصل لفرعه شقة صامن رقيق وقبضه ثم اعتق الأصل ما بقي في ملكه فإنه يسرى إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الرابع والثاني ما لو باع شقة صامن رقيق ثم حجر على المشتري بالخلاس فاعتق البائع نصيبه فإنه يسرى إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنين منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موصوف وموصوف جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموصوف كما قاله الشيخان والمرضى معسر لأن في ثلث ماله فإذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله تقوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يخرج النصيب عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاغتناء وحينئذ استبلاده أحد الشرين يكن الموصوف الامة المشتركة بينهما يسرى إلى نصيب شريكه كالمعتق بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهذا يستبلاده الجنون والمجور عليه دون عتقه ما ولو بالاداء المرض من رأس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموصوف المعسر فلا يسرى استبلاده كالمعتق نعم إن كان الشرين ملكا المستولد أصلا شريكه يسرى كالأول الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه لا لأن في بازلة ملكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك أرض البكارة ولو كانت بكرا وهذا إن تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والأدلة لا يلزمه حصصه مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق أربعة الأول اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء أصله وليس المراد بالاختيار مقابل الأكرام بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الأكرام لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والأكرام لا يعتق فيه ويخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه أو أمه فإنه لم يسر عليه العتق إلى باقيه لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتهاء الاختيار لا يصح منه بعد انقضاء الشرط الثاني أن يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي أو بعضه كما مر الشرط الثالث أن يكون لها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستبلاذ فيه ولا إلى الحصص الموقوفة ولا إلى المنذور واعتاقه الشرط الرابع أن يعتق نصيبه ليعتق أولا ثم يسرى العتق إلى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه اغناؤه لا ماله ولا تبعه فلو اعتق نصيبه بعد ذلك يسرى إلى حصصه شريكه ولو اعتق نصيبه المشترك وأطلق حل على ما لم يملك فقط لأن الإنسان اغناؤه يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الأنوار (ومن ملك واحد من والديه أو مولوديه) من النسب بكسر الدال فيه ما لا كافر يا كالشراء والهبة (عتق عليه) أما الأصول فلقوله تعالى واخفض لهم الجناح الذل من الرجة ولا تأت بآتي خفض الجناح مع الاستتراف ولما في صحيح مسلم أن يجزى ولد ولد إلا أن يجدهم يملكو كائنته فيعتقه أي فيعتقه ما يشاء لأن الولد هو المعتق ما نشأه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه وأما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرجن أن يخذلوا إن كل من في السموات والأرض إلا في الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية \* (تنبيه) \* شمل قوله والديه أو مولوديه الذكور منهم ما والآنك أو سفلوا التحديد بينهما لأن حكم متعلق بالسراية فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداها من الأقارب كالأخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه نص لانتفاء البعضية عنه وأما خبر من ملك دارحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي أنه منكروا وخرج بقوله من النسب أصله أو فرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه \* (تنبيه) \* لا يصح شراء الولي لطفل أو جنون أو سفبه فريبه الذي يعتق عليه لأنه اغناؤه صرف عليه بالغبطة ولا غبطة لأنه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر أو وصى له به

أمه من أخيه لآبائه أو ورث آباء أو أمه من عمه (قوله لأنه حكم متعلق بالقرابة) أي الخاصة (قوله) أي من عداها ولم ذكر لم يرد فيه نص الخ (قوله دارحم) هذا هو الصواب ويخط الشارح ذى رحم سبق فلم (قوله فضعيف) أي أو منكروا فلا دلالة فيه وبفرض دلالة برادبى الرحم الأصول والفروع جلاله علق على المقيد قل (قوله ولو وهب لمن ذكر أو وصى له به) أي فريبه أي يحبه فانه كان

بجزء منه لم يقبله مطلقا الضرر به بالسراية ولزوم القيمة قل (قوله كأن كان هو) أي المولى عليه مسرا (قوله فعلى الولي قبوله) فإن أبي قبل له  
الحاكم فإن أبي قبل هو وإذا بلغ الوصية دون القيمة لم يطلانها بترأخي القبول اه سم (قوله وهذا هو المعتد) معتد كما قاله قل (قوله بلا حيازة)  
أي بلا نفص عن قيمته والحيازة في الأصل الرعاية والمراد هنا أن يشترى به قيمته كما ذكر (قوله لانه) أي المالك فوت الخ (قوله ولا يرثه لانه الخ)  
بخلاف من عتق من رأس المال إذ لا يتوقف ارثه على إجازته شرح المنهاج (قوله فإن كان المريض مدينا الخ) تقييد لقوله السابق لو لم يكن أصله  
في مرض موته بخلاف عتق من رأس المال الخ (قوله بحيازة) كان اشترى بخمسين مائة سم (قوله ولو وهب) بالبناء للمفعول والمناسب  
ذكر هذه المسئلة في شروط السراية المقدمة (قوله بعض سيده) أي أصله أو فرع (قوله فقبل) ٣١٥ أي الرقيق (قوله قال في المنهاج وسرى)  
ضعف (قوله وهذا هو

الظاهر) معتد

\*(فصل في الولاء)\*

(قوله لو ورث) بالبناء  
للمفعول وكان حق التعديل  
أن يقول لانه لو ورث لم يثبت  
للعصية في حياة المعتق (قوله  
من حقوق العتق) أي من  
آثار المترتبة عليه فيثبت  
على العتق ولو كافر أولا  
يلزم منه الارث مادام على

اختلاف الدين وهو قسمان  
ولاء مباشر وهو الذي يثبت  
على من مسروق من وقع منه  
العتق وولاء سراية وهو  
الذي يثبت على من لم يمسره  
رف من جهة أصوله لان  
النعمة على الأصل نعمة على  
فرعه اه رجحاني (قوله  
فلا ينفق) أي الولاء بنفقه  
أي بانه كاره و بحد (قوله  
قضاء الله أحق) أي حكم  
الله أحق بالاتباع والامتناع  
من أن الولاء أن يعتق  
وشرطه أي الله عز وجل  
أونق أي أقسوى (قوله  
ويثبت له) أي لمن أعتق

ولم يلزمه نفقته كأن كان هو مسرا أو فرع كسوا بافعلى الولي قبوله ويعتق على مولى لا تنفعه الضرر وحصول  
الكامل لبعض فإن لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو لم يكن أصله أو فرع في مرض موته بخانا كان ورثه أو وهب  
له عتق عليه من رأس المال لان الشرع أخرجه عن ملكه فكان لم يدخل وهذا هو المعتد كما صح في الروضة  
كالشرحين وإن صح في المنهاج أنه يعتق من ثلثه وان ملكه بعض بل بالحيازة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة  
ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيسقط لتمدن إجازته لتوقفها على ارثه المتوقف  
على عتقه المتوقف عليها فينوقف كل من إجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه فإن كان المريض مدينا بدين  
مستغرق للماله عند موته يبيع للدين ولا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه  
بعض بحيازة من البايع فدها تملكه بخانا فيكون من رأس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء  
بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقية لان القيمة هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي  
أن لا يسرى لانه دخل في ملكه فها كالأرث وهذا هو الظاهر كما اعتد به الباقي وقال ما في المنهاج وجه ضعيف  
غريب لا يلتفت اليه

\*(فصل في الولاء)\* وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذة من الوالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا  
عصوبة سبها زوال المالك عن الرقيق بالحريية وهي من أخيه عن عصبوبة النسب فيرثهم المعتق ويلى أمر  
النكاح والصلاة ويعقل بالأصل قيمة قبل الإجماع قوله تعالى ادعوه هم لا تأثمهم الخ قوله تعالى ومو اليكم وقوله  
صلى الله عليه وسلم اغما للولاء ما أعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لجمعة النسب أي اختلاط كاختلاط  
النسب لا يباع ولا يوهب والجمعة ضم اللام القرابة ويجوز زفها ولا يرث بل يرث به لانه لو ورث لاشترك  
فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق (والولاء من حقوق العتق) الا لزومه فلا ينفق بنفقه فلو أعتقه على أن لا ولاء  
له عليه أو أنه غيبه لعل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم لم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل  
قضاء الله أحق وشرطه أو أن اغما للولاء من أعتق ويثبت له الولاء سواء حصل العتق منجز أم بصلة أم  
بكتابة باداء نجوم أم بتدبير أم باستيلاد أم بقرابة وكان ورثه من الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع  
أو هبة أو وصية أو إشراف رقيق نفسه فإنه عقد عتاق أم ضمنا كقوله لغيره أعتق عبدك عنى فاجابه بما ولأه  
بالاعتاق فلا غير السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا اعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح  
أيضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك المعتق خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له  
للامالك واستثنى من ذلك ما لو أفسر بحرية عبده ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه بل هو موقوف  
لان المالك بوعده لم يثبت له وانما اعتق مؤاخذه بقوله ومالوا أعتق الكافر كافر فالحق العتق بدار الحرب  
واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه لنا في مالوا أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فإنه يثبت الولاء عليه

(قوله أو بشرائه الرقيق نفسه فإنه عقد عتاقه) انظر لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا أو يسرق في ذمته الى اليسار لانه عتق بغير دال العقد بظاهر الثاني  
(قوله أم ضمنا) عطف على منجز اه (قوله أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه) أي بان قال عبده أعتقتك عن فلان ولم يكن فلان اذن له في  
اعتاقه عنه فإن الولاء للمبشر للعتق خلافا لما في أصل الروضة من ثبوت الولاء لمن عتق عنه لا للمالك وعبارة شرح الروضة ولا يثبت الولاء بسبب  
آخر غير الاعتاق فعتقتك عبدك عن غيرك باذن صحيح يثبت له الولاء عليه وبغير إذن صحيح أيضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما  
وتنع في أصل الروضة اه وبذلك علم أن الصواب في عبارة الشارح أن يقول أما إذا أعتق عبده عن غيره بغير إذنه الخ فتأمل (قوله خلافا لما وقع في  
أصل الروضة) والمعتمد عند شيخنا ما في أصل الروضة قل والمعتمد كلام الشارح (قوله مالوا أفسر بحرية عبد) أي أو أمة (قوله ولا يكون  
ولاؤه) أي لا مقرر وهو المشتري (قوله لان المالك بوعده لم يثبت له) أي وانما هو افتداه له من يستخذه (قوله عبدا من عبيد بيت المال)



فيه نصريح بصفة عتق الامام عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب وجرى عليه موار وان كان المتشغل في المذهب ومشتغل في القواعد ان لا يصح اعتناؤه لانه لا مصلحة فيه للمسلمين وبنوا على ذلك طلاق او فاق الجرا كسة لانهم ارفا لم يقع عتقهم بطريق صحيح فتصرفاتهم من مال بيت المال اعدم صحة ملكهم فن استحق من بيت المال شيئا جازله الاكل منها ومن لا فلا وقد علمت ان المعتد بصفة العتق فيه ان (قوله بينهما) أي بين المسلم والكافر اذا تزوج مسلم بكافرة وكان له مسلم قريب كافر أو عكسه (قوله بمجيباه وعمانه) أي باحكام حياته من ولاية الذكاح والعقل عنه وعمانه أي فيصلي عليه وبرئه (قوله اختلفوا في صحته) أي فلا يحتج به (قوله وحديث نخوز) بالحاء المهملة (قوله ضمه الشافعي وغيره) وجهه تضمة فانه ان لم يقطعه ان كنه بيت المال لاحق اها فها وأولادها الذي لا عنت عليه وان لم يكن له أب معروف لاثني اها من تركته الا لثلاث ان لم يتجوز أب أو السدس ان تجت (قوله وحكمه أي الارث الخ) في نفسه مير الشارح للضمير بالارث تصور مع انه لا يناسب قوله حكم التعصيب بالنسب في أربعة أحكام فالصواب ان يقال وحكمه أي الولاية في التقدم في صلاة الجنائزة والارث به الخ فتأمل (قوله في صلاة الجنائزة) بل في جميع ما يتعلق باليت من غسل ودفن وكفى شرح لروض (قوله دون سائر الورثة) كالام والزوجة والاخ للام (قوله ومن) أي ودون من بعضهم العاصب كاليت مع الابن والاخت مع الاخ يعني العصبه بالغير والعصبه مع الغير (قوله لانه) أي الولد لا يورث (قوله ظاهر كلامه) أي حيث قال وينتقل لكن قال ٣١٦ قوله وينتقل أي من حيث فائدته كالارث به والا فالولاء نفسه لا ينتقل كمال نسب الانسان لا ينتقل

للمسلمين لا للمعتق \* (تنبيه) \* يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما ثبتت علاقة الذكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعناق كالسلام يخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمجيباه وعمانه قال البخاري اختلفوا في صحته وكان قاطع وحديث نخوز المرافة لثلاثة موارث عتقها وولفها والذي لا عنت عليه ضمه الشافعي وغيره (وحكمه) أي الارث بالولاء (حكم التعصيب بالنسب) في أربعة أحكام التقدم في صلاة الجنائزة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية (عند عدمه) أي التعصيب بالنسب وانما تقدم النسب لقوته (وينتقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (الى الذكور من عصبته) أي المعتق المتعصبين بانفسهم دون سائر الورثة ومن بعضهم العاصب لانه لا يورث كافر فلو انتقل الى غيرهم لم يكن موروثا \* (تنبيه) \* ظاهر كلامه ان الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مراد بل يثبت لهم في حياته ولما خلت لهم عنه انما هو وفاء له ولا يرث امرأه بولاء الامن عتقها للغير السابق أو متعصيا اليه بنسب أو ولا فان عتق عليها أيها كان اشترته ثم اعنت عبد الله بعد موت الاب بالارث من النسب لا بالاب والعبد قال العتيق لا يثبت لانه لو كان ميتا لم يمت ما صار انما الارث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثه اذ لم يكن للاب عصبه فان كان كاخ أو ابن عم فيرث العتيق له ولا شيء له الا ان معتق المعتق متأخر عن عصبته بالنسب قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة فاض فقالوا ان الميراث لا يثبت لانهم رأوها أقرب وهي عصبته بولائها عليه ووجه الغفلة ان المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته وهكذا ووارث العبد هاهنا عصبته فكان مقبدا على معتق ولا شيء له اعم وجوده ونسبه غلط الفضاة في هذه الصورة حكماء الشيعة قال الزركشي والذي حكمه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى أخ وأخت أباهما فاعتق الاب عبددا

عنه اه (قوله الا ان عتقها أو متعصيا اليه بنسب) والاول يسمى ولاء مباشرة وهو الذي يثبت على من مسهرفان وقع عنه العتق والثاني يسمى ولاء سرية وهو الذي يثبت على من لم يعرف الكنه من أحد أصوله فيسرى الولاء عليه منه لان النعمة على الامم نعمة على الفرع (قوله أو متعصيا اليه بنسب) اعل معنى الانتماء اليه أي الى العتيق بالنسب أن يكون من فرعه لاما يشمل الحواشي لانهم غير متمتعين اليه وانما هو وغيره متمعون لا غير

وعبارة الشنوري وكما ثبت الولاء على العتيق المذكور والاثني يثبت الى اولاده واحفاده وعلى عتقه ومن وعلى عتيق عتقه الخ واعلم ان قول الشارح أو متعصيا بالنسب مع انه معطوف على عتقها الخجور ربح نعم عبارة من المنهج الاعتيقها أو متعصيا باسقاط من فكان حق الشارح حذف من أو يقول أو متعصيا اليه الخ كما هو ظاهر (قوله أو ينسب) أي كانه أو ولاء كعتقه كما عرفت (قوله) لما صار انما الارث أي لا توقف الارث على العصبه بالنسب وهي لا توجد فيها من حيث البنوة بل من حيث كونها معتقة معتق (قوله فقالوا ان الميراث لا يثبت) أي لا لاخ ولا لابن العم المتقدم اسكونم أقرب منها ما وقعوا عن ان جهة القرب شرط الارث اعم وجود العصبه فيها وهي من حيث كونها ابنة العصبه لها وانما عصبته كونها معتقة المعتق وهي من جهة الحبيبة متأخرة الرتبة عن الاخ وابن العم اه (قوله فكان) أي العاصب كالاخ والعم وابن العم (قوله على معتق معتقه) وهو في هذه المسألة نته (قوله ولا شيء لها) أي ابنته مع وجوده أي العاصب (قوله أخ وأخت) وصوره بعضهم أيضا بما اذا اشترت الاخت فقط أباهما ثم مات الاب ثم العتيق عنها وعن أخيه فيكون ميراثه للاخ فقط وعلى ما نقله الشارح جرى السبكي في فتاويه نظاما فقال اذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما \* وصار له بعد العتق موالى وأعتقهم ثم المنة بعت \* عليه وما نوا به بديالي وقد خلفوا ما لا فلاح حكم ما لهم \* هل الابن يحويه وليس بياني أم الاخت تبقى مع أخيها بشرط \* وهذا من المذكور رجل سؤالي وأجاب لابن جيب المال اذ هو عاصب وليس لفرض البنت ارث والى

وامتناناً لئلا يبه بهد عاصب \* لئلا ينجبت فانهم حديث سؤالي وقد غلطت فيه طوائف أربع \* من قضاء ما وعده بباله ما في فتاوى السبكي (قوله فقالوا) أي العطاء (قوله لا يخ وحده) أي لا يخ البنت وهو ابن الميت (قوله مثله) أي الاعلى (قوله لعمري) أي لعمري هذا الابن وقوله دونه أي دون ابن من مات (قوله وان كان هو) أي الابن الوارث لانيه فلو مات الآخر أي ابن هذا المعتق وهو عم الولد الموجود (قوله فكل منهما) أي المعتق وأي معتقه الولد على الآخر أما العتيق فلانه معتق له وأما أبو المعتق فلانه عمة معتقه (قوله فلا ولا ولا واحدة منه ما على الاخرى) أي لان على كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت احدهما فلا لاخرى نصف مالها بالاخوة والابن في معتقه بالاولاد والحاصل ان هذه لا تقاس على التي قبلها وهي ما اذا اعتق ابامعتقه فان الولاء يسرى من الابن فلذلك كان لكل منهما الولاء على الآخر أي بخلاف هذه فلا ولا من أبيهما اليهما حتى يصير لكل منهما الولاء على الاخرى أي فلا يقال كل منهما ما تقول للاخرى أنت بنت عتيق فأنتك لما سمر من قوله لا ترث امرأة بولاء الامن عتيقه أو من منتم اليه بنسب أو ولا وجوابه أن ما سمر في عتيق الكل لا البعض أي وكل واحد لم يعتق الا البعض هكذا قرره بعضهم وفي الجواب وقفة فخره (قوله ولولمات) أي العتيق في حياته معتقه الخ (قوله فميراثه ٣١٧ لبيت المال) أي اقبام المانع بالمعتق وتمت ذرانتقال الولاء اليه

وتمت ذرانتقال الولاء اليه  
المساوي للمعتق في الاسلام  
لادلائه بمن قام به المانع  
وهذا مبني على رأي  
ضعيف لا تقدم في الفرائض  
ان المذهب يوصف فام  
بالاقرب لا يمنع انتقال  
الارث لا بعد فينتقل  
الارث للابن المسلم في هذه  
الصورة في حياة المعتق  
الكافر لان من قام به وصف  
مانع من الارث يصير به  
كالعمدوم وينتقل الارث  
لعمته (قوله لو نكح عبد)  
خرج به الحر فلا ولا على  
اولاده منها حاسبي وعبارة  
الروض وشرحه ولا ولا  
على من أبوه حراسلي  
ولم يمس الرق احدى آياته

ومات شمات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لان مامعتقه معتقه وهو غاط وانما الميراث للاخ وحده والولاء على العصبان في الدرجة والقرب مثله ابن المعتق مع ابن ابنته فلو مات المعتق عن ابنتين أو أخوين فمات أحدهما وخالف ابننا فالولاء له مدونه وان كان هو الوارث لانيه فلو مات الآخر وخالف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق أبامعتقه فكل منهما لولاء على الآخر وان اعتق أجنبي أختين لابوين أو لاب فاشترنا أباهما فلا ولا واحدة منهما على الاخرى ولو اعتق كافر ماماوله ابن مسلم وابن كافر شمات العتيق بعد موت معتقه فلا ولا للمسلم فمما لو أعلم الآخر قبل موته فلا ولا له ماماولمات في حياته معتقه فميراثه لبيت المال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لان الولاء كالنسب فكذلك يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا نهى عن بيع الولاء وهبته معتق عليه \* (تتمه) \* لو نكح عبد معتقه فماتت بولده فلا ولا لمولى الام لانه المنعم فانه يعتق باعتناق امه فاذا اعتق الاب نجح الولاء من موالى الام الى موالى الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وانما ثابت الى الام لعدم من جهة الاب فاذا أمكن عادالى موضعه ومعنى الانحرار انه ينقطع من وقت عتيق الاب عن موالى الام فاذا انجر الى موالى الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولولمات الاب رقيقا وعتيق الجد انجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد لانه كلاب فان عتيق الجد والاب رقيقين انجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد أيضا فان اعتق الاب بعد الجد انجر من موالى الجد الى موالى الاب لان الجد انما جرحه لكون الاب كان رقيقا فلما عتيق كان أولى بالجر لانه أقوى من الجد في النسب ولولا هذا الولد الذي ولاؤه الى أمه أباه جرحه لانه أخوته لانيه من موالى امهم البع ولا يجرح ولاه نفسه لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه مولا وهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه سيده كما سرت الاشارة اليه

وامه عتيقة لان جهة الاب اذ لا ولا عليه وان كانت حرة غير ممتقة بأن كانت ممتقة على ظاهر الدار وان الاصل في الناس الحرية ولا من جهة الام لان الانتساب الى الاب ولا ولا عليه فكذلك الفروع (قوله معتقه) اسم مفعول وهو مفعول نكح بالنسب والتتوين (قوله فلا ولا لمولى الام) كذا في صحاح النسخ ما فخر ادمولى وهو المناسب لقوله لانه المنعم عليه أي لان مولى الام أي معتقه هو المانع على الولد فان الولد عتيق الخ (قوله وانما ثابت) أي لولاء ابتداء لمولى الام لعدمه أي الولاء من جهة الاب (قوله ومعنى الانحرار) أشاوبه الى انه ليس معنى الانحرار انه ينقطع عن موالى الميراث اليه حتى يسترد به ميراثه من انجر عنه اه زبادي (قوله بل يكون الميراث لبيت المال) أي لعدم العصبية بالولاء الا ان (قوله فان اعتق الجد) بالبناء للمفعول وكذا في قوله فان اعتق الاب الخ (قوله اليه) أي الى هذا الولد (قوله لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاه) واذا تم ذرحه في موضعه فيبقى لمولى الام على المعتمد وقيل يصير كمر الاصل لا ولا عليه لاحد \* (فصل في التدبير) \* (قوله لو نكح عبد) أي بموت السيد وحده او مع صفة قبله لانه ولا بعده (قوله فهو تملق عتيق صفة) أي فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول كما تقدم وانما يصح من المسالك لامن وكله فلو وكل في تدبير رقيق لم يصح لان التدبير يشبه الايمان والايمان لا توكل فيها (قوله دبر غلاما) اسم الغلام مذكور واسم سيده بهقب اه ما قاله بعضهم والصواب ان السيد هو مذكور والانصارى والغلام المدبر بهقب اه اج

(قوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أي في دين كان على الرجل وهو مذكور الانصاري يحكم الولاية الشرعية في النظر في مصالحهم بثلاثمائة درهم ثم أرسل ثمنه اليه وقال اقض دينك اهـ ابن شرف (قوله أو أنت مدبر) أودرت نصفك مثلاً وإذا مات في هذه عتق ذلك الجزء فقط ولا يسرى وفي دبرت بك وجهان أحدهما أنه تدبير صحيح لجميعه لأن كل تصرف قبل التعليق صحيح إضافة إلى بعض محله اهـ سم (قوله بعد الدين) أي وبعد التبرعات المتجيزة (قوله وإن وقع الخ) غاية لوقوعه من الثالث لأنه حكم الوصية وإن وقعت في الصحة هي من الثالث (قوله فلو استغرق الدين التركة) وهو منها (قوله أو نصفها) أي استغرق الدين نصف التركة هو (قوله وعتق ثلث الباقي منه) أي وهو سدسه (قوله وإن لم يكن دين) أي أو حصل فيه إبراء ونحوه وأول مال غيره أي وهي هو عتق ثلثه (قوله فإذا مات بعد التعليق الخ) حق العبارة أن يقال فإذا مرض أو مات بعد التعليق الخ كما يؤخذ من قول المرحوم لا يخفى أن هذا ظاهر في صورة موت الفهم أنه دون صورة مرض الموت فإنه يرد عليه ما لو تولى المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض ٣١٨ أكثر من يوم ثم مات فإنه يصدق عليه أنه مات بعد التعليق بأكثر من يوم مع أنه لا يعتق في هذه

الصورة لعدم تقدم يوم قبل المـرض وقد يحاط بان العبارة فيها نحو زبان نزل ابتداء المرض منزلة الموت فسميها موتاً تسمية للسبب باسم المسبب وأصل العبارة في متن الروض تأمل (قوله ولا سبيل لأحدهما) أي وإن لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة (قوله فإذا وجدت الصفة) أي قبل الموت ومات عتق والابان لم يدخل أو دخل بعد الموت فلا يعتق (قوله فإن قال إن مات ثم دخلت الدار الخ) أما لو قال ودخلت الدار فكذلك الابان يدخل قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتبر وإن قال في المهمات انهم يفتي على أن الواو للترتيب (قوله كالبيع) أي وكقرضه عليه قال مر إذا ليس له إبطال تعليق المـيت وإن كان للميت أن يباعه كالأوصى لرجل بشئ ثم مات ليس لأوارث بيعه وإن كان تدبيراً للموت وهو مقصود (قوله ولا يعتق شيء قبله) هذا يفيد أن لو علق على الموت مع شيء قبله كان تدبيراً أو منه قوله السابق ومعلقاً كان الخ ابن قاسم على المنهـج (قوله إن شئت) أما إذا أضفنا غيره كقوله إن شاء زيد أو إذا شاء زيد لم يشترط الفور بل متى شاء في حياة السيد صار تدبيراً ولو على الأخرى كما نقله مر وأقره وقرئ بين المشيئين (قوله فوراً) أي بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب شرح منهـج هذا إذا قدم المشيئة فإن أخرها ففي أصل الرخصة لو قال إن مات فأتت حرائق شئت فيعتل أو أدة المشيئة في الخافو فيعتل المشيئة بعد الموت فينبغي أن يرجع ويحكم بقتضي إرادته فإن قال أحاطت ولم أنوشه أهلاً أصح حمله على المشيئة بعد الموت وبه أجاب الأكثر ومنهم العراقيون وشروط أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور (قوله بصيغة نحو موتي) بأضافة صيغة نحو (قوله وفي موتهم ما أمرت ببيع نصيب المتأخر من أباوت المتقدم مدبراً) أي لأنه حينئذ متعلق بأبوت وحده وكان له قال إذا مات شريكتي فخصمي مثل مدبر زبـادي

فباعه النبي صلى الله عليه وسلم لم تقدر به صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره يدل على جواز وأركان ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشروط فيه كونه رقبة غريباً أم ولد لانه تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير ويشترط في الصيغة ألفاً يشعر به وفيه منافع ما سافر في الضمان وهو ما صرح كما يؤخذ من قوله (ومن قال بعد إذا مات) أنا (فانت حر) أو أنت فذل أو حررتك بعد موتي أو دبرت لك أو أنت مدبر وما كتابه وهي ما تحتل التدبير وغيره كغايـت سيـالك أو حبستك بعد موتي ناوباً العتق (فهو مدبر) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد بحسبوا (من ثلث ماله) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط ببيع نصفه في الدين يعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره يعتق ثلثه \* (فاذرة) \* الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وإن لم يكن له مال سواء أن يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وإن مات فبعاً قبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليق بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحدهما ويصح التدبير بمقتضى بشرط كان مت في هذا الشهر أو المرض فانت حر فإن مات فيه عتق والأفلا ومعلقاً كان دخلت الدار فأتت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبراً حتى يدخل بشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيد فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فإن قال إن مات ثم دخلت الدار فأتت حر بشرط دخوله بعد موته ولو لم تر أخياً عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه علق حق العتق به كقوله إذا مات ومضى شهر مثلاً بعد موتي فأتت حر فلوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصور وتبين بل تعليق بصفة لانه معلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال إن شئت فأتت حر بعد موتي بشرط وقوع المشيئة قبل الموت فوراً فان أتى بصيغة نحو موتي لم يشترط الفور ولو قال لا بعد دهما أدامتنا فأتت حر لم يعتق حتى يموتا معا وماتت فأتت حر بعد موتهما فأتت حر بصيغة لا عتق نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشر لماله كسبه ثم عتقه بعد موتهم معا عتق تعليق بصيغة لا عتق تدبير لان كلاً منهما لم يلف بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهم ما أمرت ببيع نصيب المتأخر من أباوت المتقدم مدبراً ومن نصيب المتقدم بشرط في المال أن يكون مختاراً أو عدم صبا وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهم ما ومن مبيع وكافر ولو حر يالان كلاً منهم صحيح العبارة والمالك ومن سكران لانه كالمكاف حكماً

قال مر إذا ليس له إبطال تعليق المـيت وإن كان للميت أن يباعه كالأوصى لرجل بشئ ثم مات ليس لأوارث بيعه وإن كان تدبيراً للموت وهو مقصود (قوله ولا يعتق شيء قبله) هذا يفيد أن لو علق على الموت مع شيء قبله كان تدبيراً أو منه قوله السابق ومعلقاً كان الخ ابن قاسم على المنهـج (قوله إن شئت) أما إذا أضفنا غيره كقوله إن شاء زيد أو إذا شاء زيد لم يشترط الفور بل متى شاء في حياة السيد صار تدبيراً ولو على الأخرى كما نقله مر وأقره وقرئ بين المشيئين (قوله فوراً) أي بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب شرح منهـج هذا إذا قدم المشيئة فإن أخرها ففي أصل الرخصة لو قال إن مات فأتت حرائق شئت فيعتل أو أدة المشيئة في الخافو فيعتل المشيئة بعد الموت فينبغي أن يرجع ويحكم بقتضي إرادته فإن قال أحاطت ولم أنوشه أهلاً أصح حمله على المشيئة بعد الموت وبه أجاب الأكثر ومنهم العراقيون وشروط أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور (قوله بصيغة نحو موتي) بأضافة صيغة نحو (قوله وفي موتهم ما أمرت ببيع نصيب المتأخر من أباوت المتقدم مدبراً) أي لأنه حينئذ متعلق بأبوت وحده وكان له قال إذا مات شريكتي فخصمي مثل مدبر زبـادي

(قوله ولحربي حل مدبر لدارهم) وصورة كون الحربى له مدبر بذراتك يسهلها بامان فان دخل دارنا غير امان فليس له حل لان جميع ما خفرنا به من ماله صار له كالنا اء وكذاله حل ام ولده بشرطان يكون كل من المدبر وام الولد كافرا اء ايا مالو كانا سرتين فبمع من حاهما معه كقائه مر (قوله بيع عليه ان لم يزل الخ) و بالبيع طال التدبير وان لم يقبض (قوله ان لم يزل ملكه عنه) أى يخو بيع (قوله لتوقع الحربه) والولاء (قوله ونحو ذلك من أنواع التصرفات) كل وقت الارهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت سيده فحاله في وقت الرهن بعينه كسبذ كره الشارح (قوله فلا يعود) أى لا يجد يد تعاقب (قوله بناء على عدم عود الخ في اليمن) أى قيمه او حلف على شئ ثم خلع زوجته ثم فعله وعقد عليها لم يعد الخ لث لان الزائل العائد كالذى لم يعد (قوله ويبطل) أى التدبير ايضا باياد الخ لانه أى الاياد اقوى من التدبير بدليل انه أى الاياد (قوله كابر فعلمك اليمن النكاح) أى قيمه اذا لم لا زوجته (قوله فبعثت عتق ٣١٩ السيدون كانا سرتين) أى لانها

دوام فلا ينافى ما تقدمه دم من ان تدبير المدبر موقوف ان تدبير المدبر موقوف (قوله ولا رجوع) عطف على ردة السيد (قوله فيجاف انه مادبر الخ) هو تدبير على ان الانكار ايسر رجوعا أى في وقت بطلانه على حافه عليه حيث لا ينفك لاحدهما (قوله ويصح تدبير المكاتب) من اضافة المصدق له قوله (قوله ويصح تعاقب كل منهما) أى من المدبر والمكاتب فيقول للمدبر اذا جاز رمضان فانت حر والمكاتب مؤجل ذلك فان مات السيد في الاولى قبل رمضان عتق بالمدبر واذا أدى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالمكاتب (قوله من دبرت حاملا) أى ولم يستثنه وخرج بالحامل الخائل فاذا درها ثم حلت فان انفصل قبل موت السيد فمدبر مدبر والا عتق تبع الامه فخماها يبعها في ثلاث صور اذا كان حلا عند التدبير وعند الموت

وتدبير مدمم موقوف ان أسلم مات صحته وان مات مرتد بان فساد مدبره لدارهم لان أحكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلمه عليه ان لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافرا فأسلم تزعم منه وجهه عند عدل والسيدة كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحربه (ويجوز له) أى للسيد الجائز ان تصرف (ان يبيع) أى المدبر أو يبيع بمو يقبض ونحو ذلك من أنواع التصرفات المأزلة لملكه (في حال حياته) كاقبل التدبير (ويقال تدبيره) بازالة ملكه عنه للغير السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الخ في اليمن وخرج بجائز التصرف السيد لغيره فلا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل ايضا باياد مدبرته لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثالث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كابر فعلمك اليمن النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحي المدبر عن الضياع فيعتق عتق السيدون كانا سرتين ولا رجوع عنه باللفظ كقصدته أو نقضته كسائر التعديلات ولا بانكار التدبير كان انكار الردة ليس اسلاما وانكار اطلاق البس رجعة فيجاف انه مادبر ولا وطنى مدبرته ويحل وطوؤها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كايصح تعاقب عتقه بصفة وكاتبه مدبر ويصح تعاقب كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين \* (تنبيه) \* حل من دبرت حاملا مدبر تبعها وان انفصل قبل موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بالموثا كبيع فيه طال تدبيره أيضا ويصح تدبير حل كايصح اعتناقه ولا تبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحربه (وحكم) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكمه العبد القن) في سائر الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع به الجهمه وركبناه في الرضة في بابه والقن بكسر الغاف وتثديد النون هو من لم يتصل به شئ من أحكام العتق ومقدّماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والاستولادة سواء كان ابواه مملوكين أو عتقين أو حريين أصليين بان كانا كافرين واسترق هو كقائه النوى في تدبيره \* (تنبيه) \* لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبه بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان ابدله فترجع وهذا بخلاف ولد المدبر اذا مات ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم حرية والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا أقامها بينتين على ما قاله لا عنضادها باليد ولو دبر رجلا من أمه ما واثت بولد وادعاه أحدهما الحق ومضمن لشر بكمه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولده وبطل التدبير وان لم يأخذ شر بكمه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على أخذها وبلغه ورد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كفى المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته أنت حر بعد موتى بعشر سنين مثلام تعتق الا بعضى تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان أتت به بعد موت السيد ولو قبل

أو عندهما (قوله فرجوع عنه) أى عن تدبير الحل لتبعته لها في البيع فان كان بطل تدبيره (قوله مدبرا) أى ذكر كما علم من قوله وانما يتبع أمه أى غيبت تبعها في الحربه يتبعها في سببها (قوله وانما يتبع أمه) أى طلق الولد لا يقيد ولد المدبر ثم رجوع (قوله بخلاف المدبر الخ) أى فلا يسمى قنا (قوله سواء كان الخ) هو تميم في القن (قوله سواء كان) أى القن الخ (قوله أو نحوه) كاختصاص (قوله بخلاف ولد المدبر) وما لها المستولدة اذا اختلفا هل ولده قبل الاستيلاء أو بعده (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) أى بخلاف المال في المسئلة السابقة (قوله على ما قاله) من المسال أو الولد لكن قوله لا عنضادها باليد انما يناسب المسال المسار ان الحر لا يدخل تحت اليد (قوله ونصف مهرها) ان نأخر الانزال عن مغيب الحنة ولا يلزمه نصف قيمة الولد (قوله ولا يتبعها ولدها) أى لان الخطاب به فقط فلا يسرى عليه وقوله في حكم الصفة أى في اضطرار مضى المدة لعتقه (قوله الا ان أتت به بعد موت السيد) أى لانه ما يتبعها في الحربه باعتبار ان الحرية فلا تلاحقها الا حراتها ايضا في الصفة وان

لم يشمله قوله أنت حرة بعد موتى بعشرين (قوله فيعتق من رأس المال) أى وأما ما به من الثالث مرحومى والفرق أنه تجدده بالموت كما يأتى  
في كلامه فلا يحسب من الثالث (قوله أرقاقه) كذا في نسخ وهو الانسب وفي خط المؤلف أرقاقها بضمير المؤنث إذا كان الكلام في الولد فنهى بالمدكر  
هو الواثق كما ذكرنا (قوله قرأت) بفتح التاء ومث بضمها (قوله والفرق التعريف والتذكير) على هذا اقتصر في الروض وشرحه ولم يزد  
على ذلك شيئا وهذا هو المعتمد وما بعده ضعيف مرحومى (قوله وأجيب عن السؤال) أى أجيب بأن نازل النص حرفة فإن الذي نص فيه على  
الجميع إنما هو القرآن بلاه من أن يكونه عنده اسم جميع بخلاف الماهم وزيد يطلق على القليل والكثير كالذكر \* (فصل في الكتابة) \* (قوله  
على الأشهر) مقابلة إنما يفتحها ٣٠ كما عتقه (قوله لا عرف الجارى الخ) تقدم قوله لما به من ضم الخ والتسمية بعتان (قوله بكتابة ذلك) أى

مضمون ذلك العتق في كتاب  
بوافقه أى وافق ذلك أى  
مضمون الخ (قوله باقتضاها)  
أى الكتابة (قوله منجسم)  
أى مسؤفة بضم السين أى  
يوقن (قوله داعية إليها)  
أى لأن السيد قد لا تسمع  
نفسه بالعتق مجازا والعبد  
لا يشمر للكسب تشميره  
إذا عاق عتقه بالخصم  
والاداء فاحمل فيه ما لا  
يحتمل في غيرها كاحتمات  
الجهالة في ربح القراض  
وعمل الجمالة للحاجة وأشار  
بقوله والحاجة داعية إليها  
إلى أنه يدل عليها القياس  
أيضا (قوله مستحبة) سباني  
في كلام الشارح أنها  
تكون مباحة إذا فقد  
شرط من الشروط المذكورة  
للإستحباب ومكرهة إذا  
كان عاجزا عن الكسب  
وكانت تقضى لخصمه  
بطريق مفسوق قال الباقر  
وقد ينتهى الحال إلى  
التحرير حيث يقضى لخصمه  
من المحرمات وذكره غيره  
بجناحه وتجب بالنذر

مضى تلك المدة فينبهنا في ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولى بجماع ان كلامه لا يجوز أرقاقه  
ويؤخذ من القياس ان يحل ذلك إذا عتق به بعد الموت ولو قال لعبد إذا قرأت القرآن ومث فأنث حرفان  
قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بونه وان قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرأت قرأتا ومث فأنث  
حرف قرأ بعض القرآن ومث السيد عتق والفرق التعريف والتذكير كذا نقله البغوى عن النص قال الدميرى  
والصواب ما قاله الامام في الحصول ان القرآن يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالسوء والعسل لقوله  
نعلى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وهذا الخطاب كان بركة بالاجماع لان  
السورة مكينة وبعد ذلك نزل كثير من القرآن وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القرآن باله من عند  
الشافعى يقع على القليل والكثير والقرآن بغيرهم عنده اسم جميع كما فاده البغوى في تفسير سورة البقرة  
ولغة الشافعى بغيرهم والوافى على كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه بظنه مهموزا وانما نطق في ذلك بالغة  
المألوقة لا بغيرها وهو هذا النسخ الاشكال واجيب عن السؤال

\*(فصل) \* في الكتابة وهى بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم  
يطابق على الوقت أيضا الذى يعمل فيه مال الكتابة كما سباني وسميت كتابة لا عرف الجارى بكتابة ذلك في كتاب  
بواقعه وشرعا عتق باقتضاها بعوض منجسم بضم نجمين فاكثروا فظاهر السلاى لا يعرف في الجمالية والاصل فيها  
قبل الاجماع آية والذين يتفقون الكتاب مما لم يكت ايمانكم فكانت لهم ان علمتم فيهم خبرا ومن  
الكتاب عبد ما بقى عليه درهم وله أبوداد وغيره والحاجة داعية إليها (والكتابة مستحبة) لا واجبة  
وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب لا يتعلل أثر المال وتحتكم الممايل على  
المالكين وانما تستحب (إذا سألها العبد) من سيده (وكان مأموئا) أى أمة انما يكسبه بحيث لا يضربه  
في معصية (مكتوبا) أى فادرا على الكسب وبهم ما قدر الشافعى رضى الله تعالى عنه الخ برفى الآية واعتبرت  
الامانة لا يضرب ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليؤتى بخصميل النجوم وتفاوت الأمانة حيث  
أجرى على ظاهر الامر من الوجوب كسبه أى لانه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة  
\*(تنبيه) \* قوله مكتوب قد يوهى به أى كسب كان وليس مراد بالابدان يكون فادرا على كسب يوفى  
ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهى السؤال والامانة والقدرة على الكسب فباحة  
اذ لا يقوى رجاء العتق ولا تذكر بحال لان ما عند قد ما ذكر تقضى الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقه  
أو نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا كسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرى  
وأركانهم أربعة سيد ورقيق وصبيغة وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مرقى المعتق من كونه  
مختارا أهل تبرع ولا لانه انبرع وآية لولاء فتصع من كافر أصلى وسكران لامن مكره ومكان وان أذن له  
سيده ولا من صبي ومجنون ومجنون وعليه بفسقه وأولياهم ولا من مجبور فاس ولا من مرتد لان ما كسبه موقوف

لان ما كان مستحبا بغيره فتعثر بالاحكام الخمسة (قوله قياسا على التدبير) أى في عدم وجوبه لاني استحبها بغيره فليست مقبسة والعقود  
عالمية لانه استحبها بالنص وهو قوله تعالى فكا تبوههم ان علمتم فيهم خبرا والتدبير ليس بمنة كقوله الزيادة لكن بخط اليد ان فان التدبير  
مستحب لا واجب فخره (قوله إذا سألها العبد) أى الرقيق ولو أنثى (قوله والقدرة) أى واعتبرت القدرة على الكسب الخ (قوله وتفاوت) أى  
الكتابة لا بناء الخ (قوله وجوبها) أى المواساة (قوله أى كسب) نصب أى خبر كان وجهه كان خبر ان أى ولو كسبه اذ لا يحسب لاني (قوله رجاء  
العتق) أى بالكتابة (قوله ولا تذكر بحال) أى لانه لا ينافى انما تذكره لمرض كل قومهم الا كسب بالفسق (قوله كرهت كما قاله الاذرى الخ)  
وانما كرهت ولم تحرم حينئذ لعدم تحقق الوقوع في الحرام لانه لم يكن مستقبلا فالعالم الواقع في كلامه بمعنى الظن أو قول المكره بكرة التحريم

(قوله والعقد) أي التي يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب (قوله ولا من مبيع) بخلاف الإبدال والتدبير لأن الولاء فيه ما يحصل بالموت الذي يؤول به الرق (قوله وقبولا) أي فورا (قوله لأن الاعيان الخ) أي انما تصح على عين لتوقف إيراد العقد عليها على ملكها أو الرقيق لملكه (قوله إلى أجل) أي وقت (قوله ولو كان المكتاب مبيعة) أي وإن كان ذلك بمضاه الحرام يؤديه (قوله والمأثور) مبتدأ خبر ما فيها والتأجيل (قوله من اختلاف الأغراض) أي في المالك من الصبر وعدمه (قوله تنبيهه لو كان العوض منقذ الخ) اعلم انه لا بد أن يكون العوض ديناً أو منفعة عين أو منفعة في الذمة بخلاف الاعيان فلا تصح الكتابة عليها ما تقر رانه لا يملك الاعيان حتى يكتب عليها وإن المنافع المترتبة في الذمة تتأجل كالزام ذمة خدمة طوب موصوف بعد شهر مثلاً بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمة شهر فبشرافته من أجلها من الآن لا شرط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد ولذلك قال الشارح لو كاتب ذمة على خدمة شهر من وجه كل شهر نجح المبيع لانهم لا نجح واحد كما انطو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان لم يصح للتأني بين شرط المنفعة المتعلقة بالعين وهو اتصالها بالعقد وبين تعدد التجريم لان رعاية التمتع بعرضها الشروط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد وخدمة رمضان لم تنصل للفصل بين الخدمة متين بشعبان كما لا يخفى ففسد العقد ٣٢١

عن شرط ضم غيرها لها ليحصل التعداد (قوله وجعل لكل واحد منهما ما وقتا معلوما) كقوله كاتبك على بناء دار من في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا (قوله جاز) ولا بأس بكونه حاجة لقدرته على الشروع فيها حالا من فقه ان يحمل التأجيل للعوض كونه غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وانما لا تكون سوى نجح واحد فيضم لها نجح آخر كما علم مما تقدم وبقي (قوله غنا) كقوله بعثك هذا الثوب بكمي دارك سنة (قوله وأجره) نحو آخره هذه الدار سنة بخدمة عبك هذا شهر أي فيجوز أن تجعل عوضا في الكتابة (قوله فانه لا يصح تأجيلها) كقوله كاتبك على

والعقد لا توقف على الجدي ولا من مبيع لانه ليس أحلا للولاء وكاتبه مريض مرض الموت محسوب بمن الثالث فان خاف مثلي قيمته صحت في كاه أو مثلي قيمته ففي ثلثه أو لم يخاف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبا وجنون وإن لا يتعاقب به حق لازم وشرط في الصبي غيرة وهو الركن الثالث لفظ يشهر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان إيجابا ككاتبك أو أنت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله إذا أدبته مئة مائة أو ثمانية وقبولا كقبولك ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر غيره من الأركان بقوله (ولا تصح) أي الكتابة (الاعمال) في ذمة المكاتب فقد كان أو عرضا أو موصوفا بصفة السلم لأن الاعيان لا يملكها حتى يوردها له قد علم (معلوم) عندهما فقدر أو جسا أو صفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم يكون (إلى أجل معلوم) ليحمله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبيعاً لأن الكتابة عقد يخالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم قولوا فعلا فاعملوا والتأجيل ولم يهـ قد علم أحد منهم حاله ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصاً وفيه تعجيل عتق \* (تنبيه) \* لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دار من في ذمة موهـ جعل لكل واحد منهما ما وقتا معلوما جاز كما يجوز أن تجعل المنافع غنا أو أجرا ما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تأجيلها لأن الاعيان لا تقبل التأجيل ثم إن كان العوض منفعة عين حاله نحو كاتبك على أن تخدمه في شهر أو تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد من ضمان ضميمه ماله كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضاءه لأن الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط ولو اقتصر على خدمة شهر من وجه ربح بان كل شهر نجح لم يصح لانهم لا نجح واحد ولا ضميمه ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان أو في الفساد اذ بشرط في الخدمة أو المنافع المتعلقة بالاعيان ان تنصل بالعقد ولا حد له عدد نجح الكتابة (وأقله نجحان) لانه للمأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجحين لعلوه ولانهم كانوا يدارون إلى القرابات والطاعات ما أمكن ولانها مشتقة من ضم التجريم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجحان والمراد بالنجح هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه حكايته عن الراعي رحمه الله تعالى يقال كانت العرب لا تعرف الحجاب يبنون أمورهم على طبع

(٤١ - شطب في) أن تخدمه في السنة القابلة (قوله بعد انقضاءه) أي الشهر أي أو في أثنائه كما علم من شرح مر فلا يرجع وعبرة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت قال في شرحه وأولى من قوله عند انقضاءه اهـ والحاصل ان الشرط ان يتأخر اعطاء الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن اعطاء الدينار على زمن الخدمة لم يصح لماعلم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد اهـ فلا يرجع وفيما ذكره هنا جميع بين التقدير بالعمل والزمان وقد علمنا ذلك في الاجارة فاعمل بنا الدار من والزمان هو الوقتان المألومان وقد يجاب بحمل الوقتين هنا على وقتي ابتداء الشروع في كل دار لا على جميع وقتها انظر ابن تيمية على المنهج (قوله المتعلقة بالاعيان) ينصو وهذا في المبيع لانهم يجوز ان يحمل منفعة عين من أعيانه المملوكة له عوضا اهـ مرحوم وهو جواب عما قاله الرقيق لا يملك شيئا فكيف يوردها للعقد على منفعة متعلقة بعين تنصل تلك المنفعة بالعقد (قوله وأقله) أي الاجل نجحان الخ (قوله نجحان) أي وقتان كما سيذكره الشارح بان يؤجل بعضه إلى وقت معلوم وبعضه إلى وقت آخر كذلك تساوي البعض أو تأخرا كما كتبك على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا ونصفها الآخر في وقت كذا أو تؤدي

ثلثها في وقت كذا أو ثلثها في وقت كذا

(قوله ثم سمي المؤدى في الوقت نجما) من تسمية الحلال باسم المحل (قوله ووزع العوض على قبضتهم الخ) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه اه شرح المنهج (قوله فن أدى حصته منهم عتق) قال في شرح المنهج ولا يتوقف عتقه على ادائه الباقي اه ولا يتأخر مائة - دم من قوله وعاقب عتقهم بانه صحت لانه من باب ركب القوم: واهم (قوله وأذن) أي ذلك العبرة في الكتابة (قوله نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله ضعيف) وقوله أو أوصى بكتابة الخ نعم وقوله وعن النص والبقوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده ضعيف ووجه الضعف في الأولى والأخيرة ان التبعيض فيه ما ابتدأ بخلاف الشاذية فان التبعيض فيه اعراض كما قاله نذ (قوله ان اتفقت النجوم) أي بان كان ما جعل على المكاتب لأحدهما من جنس ما جعل للآخر وصفتهم وعدد النجوم أي الاوقات والاجل قال الحايي ٣٢٢ ولم يقل وفقد لانه لا يشترط التساوي في مقدار المال اه وقوله وعدا أي في الاقساط لاني المقدار

النجوم والمنازل فبقول أحدهم اذا طلع نجم التري يا أدب حقل فسميت الاوقات نجوم ما سمي المؤدى في الوقت نجما \* (تنبيه) \* قضية الخلاف انهم اتفقت بفتح نجمين فخير من ولو في مال كثير وهو كذلك لا مكان القدرة عليه كالسالم الى معسر في مال كثير الى أجل قصير ولو كاتب عبدا كالثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين مثلا وعاقب عتقهم بانه صحت للاتحاد المالك فصار كل واحد باع عبدا بشتم واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فن أدى حصته منهم عتق ومن عجز رقيق وتصح كتابة بعض من ياقبه حر لانه اتفقت الاستقلال المقصود بالقدرة لا تصح كتابة بعض رقيق وان كان ياقبه له - ب - ثم وأذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا كسباب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثالث الا بهضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبقوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشرى يكتفي في عبده كتابة معا أو وكلا من كاتبه صحت ان اتفقت النجوم جنسا وصفا وعددا وأجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكهم ما لم يجز العبد فجزه أحدهما ونسخ الكتابة وابقاه الآخر فيها لم يصح كابتداه قدره ولو أبرأ أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان اسر وعاد الرق للمالك وبخروج بالبراءة والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتفديده اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة) أي جانب (السيد لازمة) ليس له فسخها لانهم اعتدلت لحظا مكتبة لا لحظا فذكر فيها كالأمر لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهة - ه - على الاصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم أو بعضه غير الواجب في الابقاء أو امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه أو غاب عند ذلك وان حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المطالب وقيد - ه - في الكفاية بزيادة القصر وهو - ذاهو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبما حكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للعاكم الاداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه بما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو خضر (و) هي (من جهة العبد المكاتب جائزة) فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة (وله تجيز نفسه) ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (و) له (فسخها متى شاء) وان كان معه وفاء ولو استعمل سيده عند المحل لجوز من له امهاله مساعدته في تحصيل العتق أو لبيع عرض وجب امهاله لبيعته وله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام سواء عرض كساد أم لا فلا فسخ فيها ولا حضار ماله من دون مرحلتين رجب أيضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدفول لا تنسخ الكتابة من السيد أو المكاتب يجنون ولا اغتصاب ولا يجبر سعة لان الاذم من أحد طرفيه لا يفسخ شيء من ذلك كالأمر ويقوم ولي السيد الذي جن أو جبر عليه بمقامه في قبض ويقوم الخاكم مقام المكاتب الذي جن أو جبر عليه في ادائه وان وجد

المؤدى فيها فالمراد - دد الاوقات والفقرينة على ذلك قوله وجهات على نسبة ملكهم ما أي صرح به أو أطلق (قوله لم يصح) أي كابتداه صفها وكان ينبغي ان تصح الكتابة لانه لا تبعيض في الدوام - حايي (قوله وقوم عليه الباقي) أي وعتق عليه وكان الولاء كله (قوله ان اسر وعاد الرق) أي والحال ان الرق قد عاد للمالك بان عجز فجزه الآخر كالاول فان اسر ولم يعد الرق وأدى المكاتب في الصورتين نصيب الشرى من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما كما في شرح المنهج (قوله اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض) أي فاقبضه أحدهما كان مشتركا بينهما فهر اعليه كما ان ما قبضه أحد الورثة مشترك لا يختص به (قوله من جهة السيد) متعلق بقوله لازمة سم (قوله عند ذلك) أي عند

المحل (قوله أو غلب الخ) محله مال يأتى له السيد (قوله دون مسافة قصر) أي وفوق مسافة العدو وهذا هو المعتمد (قوله وهذا هو الظاهر) له ضعيف (قوله بل يمكن) أي الخاكم السيد (قوله لانه بما عجز نفسه الخ) أي والخاكم لا يقوم مقام الشخص الا فيما يلزمه ولا يمكنه الخلاص منه اه قال في شرح المنهج اما اذا عجز عن الواجب في الابقاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل النقصان للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفع المكاتب للعاكم يرى فيه رأي ويقتل الامر بينهما اه وسيد كذا شارح ذلك (قوله من جهة العبد المكاتب) متعلق بقوله جائزة اه سم (قوله وله تجيز نفسه) بقوله انا عجز عن كتابتي مع تركه الاداء وجب عند السيد الفسخ كذا قال في المنهج فذا عجز نفسه فلا سيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالخاكم اه وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التجيز اه سم (قوله وله فسخها) أي وان لم يعجز نفسه سم (قوله ولا فسخ فيها) أي في الثلاثة أيام (قوله يجنون) أي منهما أو من أحدهما (قوله مقامه في قبض) فلا يعتق بقبض السيد له سادة واذ لم يصح قبض المال فله كتاب اسر داه

لانه على ما ذكره فان تلف فلا ضمان انقصه به بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بهذه شي آخر يؤذيه فلاولى تعجزه شرح المنهج (قوله ان وجد له مالا الخ) جلة ما ذكره من الشروط ستة قال في شرح المنهج فان لم يجد له مالا يمكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المالك كاتب قتله وعليه مؤنته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى المالك الى السيد وحكم بعتقه وبقص الحساب كما تعجزه ويقاس بالا فافاة في ذلك ارتفاع الحجر (قوله ولو جنى) شملت الجناية القتل والقطع (قولا بالغ ما بالغ) معتمد (قوله لان واجب جنايته عليه) أى على السيد وهذا له جنايته لانه تعالى له أى الواجب المذكور برقبة لوجود المنع وهو ذلك السيد لان السيد لا يثبت له على عبده مال وجه فافاق الاجنبى فيما اذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارض بل وجب الارض بالغ ما بالغ (قوله لانه تعالى له برقبة) بل يتعلق بذمة عبده (قوله مما ماعه) أى ويكون الارض مما ماعه ومما سبب له لانه مع كلاجنبى كما شرح المنهج ويصح ان يتعلق قوله مما ماعه بقوله لزمه (قوله دفعه للضرر عنه) أى لانه ان لم يعجزه طوابع الجناية التى تحصل منه لكونه فوته بما أفضى لامتق اذ لو لا ذلك لبيع فيها رصايفى ان السيد لو أرى المالك من التجوم وكان قد جنى بقتله لزمه الفداء (قوله وفي اطلاق الارض) أى في قوله لزمه قودا وارض (قوله ان زادت قيمته) أى المالك عليه أى على الارض (قوله والا) أى وان لم تزد قيمته على الارض (قوله وعلى المستحق قول الفداء تشوفا لامتق) (قوله ولو اعتقه) أى السيد أو أرى من التجوم (قوله ولزمه) أى السيد (قوله لانه فوته الخ) أى كل قوله بخلاف ما لو عتق باده التجوم ٣٢٣ بد الجناية فلا يلزم السيد فاداه وهذا

محرر قوله أعتقه أو أرى من التجوم تأمل (قوله ولو قتل) بالبناء للصحة (قوله ومات رقيقا) انظره مع قواه - هم الرقيق يقطع بالوث (قوله والسيد يودع على فائه) ان كاداه والا فالقيمة له لبعائه على ملكه ولو قتله هو أى سيده فلا شئ عليه الا الكفار رفع الاثم ان تعبد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة وبه يفتى ويقال أى شئ يضمن بعضه ولا يضمن كله والجواب المالك بالنسبة للسيد اذ اقبله لاضمان واذا قطع طرفه ضمنه (قوله بما لا تبرع فيه ولا خطر) قيدان في صحة التصرف والخطار بفتح

له مالا ولم يأخذه السيد استعلا ولا وثقت الكتابة وحل التجوم وحل السيد على استحقاقه قال الغزالي وراى له مصلحة في الحرى فان رأى انه يضيع اذا افاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان استقل السيد بالاختصاص حصل القرض المستحق ولو جنى المالك على سيده لزمه قودا وارض بالغ ما بالغ لان واجب جنايته عليه لانه تعالى له برقبة مما ماعه ومما سبب له لانه مع كلاجنبى فان لم يكن معه ما يفي بذلك فلا سيد أو الوارث تعجزه دفعه للضرر عنه أو جنى على أجنبى لزمه قودا أو الاقل من قيمته والارض لانه تعالى تعجزه نفسه واذ عجزه فلا يتعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارض على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الخ كما طلب المستحق ويبع قودا وارض ان زادت قيمته عليه برقبة الكتابة فيما يفي والبيع كله ولا سيد فاداه باقل الامرين من قيمته والارض فيبقى مكاتبه على المستحق قبول الفداء ولو اعتقه أو أرى بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه فوته متعلق حق الجنى عليه ولو قتل المالك بطلت الكتابة ومات رقيقا لغوا محله أو سيده قودا على فائه ان أوجبت الجناية قودا والا فالقيمة له (وللمالك) بفتح المنة (النصف فيما يفي يده من المال) الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة أو خطر كقرض وبيع نسبة وان استوثق برهن أو كقبل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحمة أو خبر مما العادة فيه أو كاه و عدم بيعه له اهداؤه كغيره على النص في الام وله شراء من يعتق عليه باذن سيده واذ اشتراه بانه تبعه فاداه ولا يبيع اعانه عن نفسه وكاتبته ولو باذن سيده اتضمنه مال الولا وليس من أهله كما علم مما مر (و) يجب (على السيد ان يضع) أى يحط (عنه) أى عن مكاتبه (من مال الكتابة) الصحيحة (ما) أى أقل ممتول أو يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز والخط أو الدفع قبل العتق (بستهين به) على العتق قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحة القاسية فلا شئ فيها من ذلك واستثنى

الطاعة الاشراف على الهلال والمراد به الخوف (قوله وان استوثق برهن أو كقبل) لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل فيلوث المال (قوله فلا بد فيه من اذن سيده) أى لان أحكام الرقبة جارية عليه (قوله ما تصدق) بالبناء للمفعول (قوله له اهداؤه كغيره) أى المكاتب وهو الحر (قوله عن نفسه) خرج به ما لو اعتقه عن غيره باذن سيده فانه يصح شرح المنهاج للشارح (قوله وكاتبته) أى لا تصح كتابته لرقبة كالا يصح اعاقه الخ (قوله أى أقل ممتول) انظر لو كان مال الكتابة أقل ممتول فما اذا يكون حكمه في لزوم الايتاء وقد يقال لا يلزم (قوله أو يدفعه له الخ) فان دفعه اليه من المال المقبوض منه أو من جنسه وجب القبول أو من غير جنسه جاز القول ولم يجب سم (قوله جاز) أى ان رضى به المكاتب اه مر بالمعنى (قوله والخط أو الدفع قبل العتق) فان أخر عنه أثم وكان قضاء ولومات السيد قبل الخروج عن الواجب لزم الوارث أو وليه ثم ان بقي المقبوض متعلق بعينه حتى يقدم على مؤن التعجز والا قدم الواجب على الوصايا سم قال الخفاف في الخصا وليس لاعتقه دمه أو صفة يجب الحط منه الا هذا سم على المنهج (قوله بذكر) وهو الخط أو الدفع (قوله واستثنى الخ) لعل وجهه في الاول ان عتقه انما يفتق بالوث لا اعتبار الثالث وقتئذ فلا يثنى فيه الايتاء وفي الثاني ان المدة لا يثنى فيها الايتاء ويضاف اليها ما لو كان كل نجم أقل ممتول فلا حط فيها



(قوله الموكاتبه الخ) أى وما لأبرأه من النجوم أو بابع من نفسه وأعتقه ولو بعوض سم (قوله على منفعته) أى المكاتبة (قوله والخطأ أولى من الدفع) قال الماوردى ولو أراد السيد أن يعطيه وأراد العبد الخطأ يجب العبد لأنه يردم تعجيل العتق ثم وفيه ذات تقديم الفرع على أصله إذا لا بدالة على الدفع لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (قوله أولى من غيره) أى مما هو دونه (قوله ويحرم على السيد التمتع) أى مطالعاً ولو بالظفر لأنها كالاجنبية (قوله مهرها) وإن طالعته لشبهة الملك بشرح المنهج ولا يشكر ربته تكرار الوطء إلا إذا وطئ بعد أداء المهر حاي (قوله ولاحد) وإن علم التحريم لكنه يعز وحاي (قوله مـ تولد مكاتبه) فإن عجزت نفسها عتقت بموت السيد عن الاستيلاء وإن سبق أداء النجوم عتقت عن الكتابة فان عجز وأداء النجوم عتقت عن الكتابة كما قاله مـ (قوله الحادث بعد الكتابة) أى المفصل بدليل قوله ولو حات به بعدها فإن معناه سواء كانت حاملاً له عند الكتابة أو حلت به بعدها (قوله فلو قتل) أى قبل أدائها النجوم فاز السيد بتمتته (قوله وكسبه) أى ومن كسبه (قوله صدق الخ) أى فيحذف المكاتب أنه ليس بحرام فيصدق (قوله أو تبرئه) عبارة المنهج أو أبرأه (قوله فان أبى) أى السيد (قوله قبضه القاضي عنه) وعنى المكاتب أن أدى الكل (قوله حلف سيده) أنه حرام (قوله صدق) أى السيد يمينه ٣٢٤ لان الأصل الخ (قوله ولاوط علامته الخ) خوفاً من هلاك الامنة في الطلاق فتمنع من الوطء

تمنع الزمان المشرقة من  
 وطء المهرولة (قوله فلا حد  
 عليه) أي ولا مهر لانه لو ثبت  
 لكان له (قوله قبل عتيق  
 أبيه) أي أومه (قوله  
 نهر فاعوتقا) أي فان عجز  
 نفسه تبعه في الرق وان عتيق  
 عتيق معه (قوله ووطئها مع  
 العتيق مطلقا) أي في صورتين  
 أعنى صورة الوضع للخدمة  
 وصورة الوضع لاكثر (قوله  
 فهي أم ولد) اظاهور  
 العلق بعد الحرية ولا نظر  
 الى احتمال العلق قبلها أي  
 الحرية تغلبا اهاو الولد  
 حينئذ حرفان لم يطأها مع  
 العتيق ولا بعدة أو ولدته  
 لدون ستة أشهر من الوطء علم  
 تصراً ولم يشرح المنهج  
 (قوله قبل محلهما) بكسر الحاء

أى قبل حلولها (قوله كونه فقهه) أى مال النجوم الى محله أو عاقبه كفى الحرر وما قبله يعنى عنه لانه مثال حر (قوله والا) بان امتنع يصح  
لا فرض أجبر على القبض أى أو على الإبراء له كما ستوجهه حر فى شرحه (قوله وعق المالكات) ان أدى المالك (قوله بطالا) أى القبض  
والإبراء لان ذلك يشهد بالجاهلية من حيث جاب النفع فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لدينه انقض أو زدتان قضاهم أو الزاده فى الدين وفى الاجل  
قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ضائعة وعلى السيد رد النقوض ولا تعتق شرح المنهج قال ابن حجر نعم لو أبرأه عالم بالفساد  
الدفع صح وعق كجنته الزركشى كالذرعى أخذ من كلام المصنف ويجرى ذلك فى كل دين يعمل به هذا الشرط (قوله ولا يصح بيع النجوم) لانه  
بيعه مالم يقبض ومالم يقدر على تسليمه اذا العبد يستقبل باعطا فهو باسقاطه حر (قوله ولا لا اعتبار عنها) لعدم استقرارها (قوله وان جرى  
بعض المتأخرين) مراده به شيخ الاسلام فإنه قال فى المنهج وصح اعتبار من نجوم لا يبيعها (قوله ولو باع السيد النجوم) أى فى بصيغته يبيعها  
فلا يبردان البيع باطل (قوله لم يعتق) فان قامت اذا وكل السيد فى قبض النجوم صح قبض الوكيل وعق المالكات فهلا جعل المشتري كالوكيل  
لنفسه من البيع الاذن له فى القبض فانت فرق بينهما بان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال فى شرح المنهج نعم لو باعها أو أذن  
للمشتري فى قبضها صح عامهما بفساد البيع عتق بقبضه (قوله ويطالب السيد المالكات) أى بالنجوم

(قوله فان رضى) أى قبل ايراد البيع أما بعد فلا ينفى صحة البيع لان ما وقع باطلا لا ينفى صحة (قوله وهبته كيبه) أى فلا تصح الا برضاه  
ويصح بيعه من نفسه لانه عقد عتاقه كفى أم الولد (قوله عتق) أى عن السيد ولزمه أى الرجل الذى قال السيد أعتق الخ وهو افتداه عنه (قوله  
فانه لا يعتق عن السائل) أى لانه يبيع ضمنى لان اعتاقه عنه يتضمن دخوله فى ملكه والمكاتب كالمثولة لا يتصرف فيه السيد بما يشاء فلهذا لا يغير  
(قوله لان هذا العتق لم يقطع عنه) أى لانه لا يقطع الا بالابتناء أو الابرار ولم يقع واحد منهما (قوله لانه) أى لانه كاتب (قوله مثله) بالنصب اسم  
اب (قوله لكن يرفع) أى السيد المكاتب الخ (قوله أو بالحوالة) أى بأن أحال المكاتب سيده بمال الكتابة على آخر فاعتق بالحوالة وقوله  
ولا تصح الحوالة عليه أى المكاتب وجهه ظاهر لان مال الحوالة شرطه الزوم وهذا غير لازم (قوله المكاتب فن) أى كفن لما سأل عن فن هو  
الرقبى الذى لم يوصل به شئ من أحكام العتق (قوله بالصفة) وهى أداء النجوم ههنا فهى لم تؤد جميعها ٣٢٥ \* (قوله وغير ذلك) أى

وفى غير ذلك ككربان  
التفاسد واختلاف السيد  
والمكاتب فى النجوم ونحوها  
(قوله الا فى تعليق معتبر الخ)  
أى كقوله ان أعطيتنى دما  
أو مئة فأت حررتنى على  
المهجع (قوله من يصح  
تعلقه) أى البالغ العاقل  
(قوله وهى كالصحة الخ)  
حاصل ما أشار اليه ان الكتابة  
الفاسدة فيها شبهان شبه  
بالصحة فى أربعة أشياء  
استقلال المكاتب بكسبه  
واستقلاله بأرض جنانية  
عليه وعتقه بالاداء وتبعية  
كسبه له وشبهه بالتعليق فى  
ثمانية أشياء فى انه لا يعتق  
بالابراء ولا باداء الغير عنه  
تعليق المعنى التعليق بإعطائه  
ولو غلبه الجانب المعارض  
لعتق بذلك وفى بطلانها بعبث  
السيد قبل الاداء لان المعاق  
عتقه بصفة يتقطع حكم  
التعليق بانتقاله لملك غيره  
وفى صحة الوصية به لان المعاق

يصح بيع ربة المكاتب كتابة صححة فى الجد يد لان البيع لا يرفع الكتابة لزومها من جهة السيد فىبقى مستحق  
العتق فلم يصح بيعه كالمثولة وهذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم  
به القاضى حسين فى تعليقه لان الحق له وقد رضى بإعطائه وهبته كيبه وبيع ما فى يده مكانه ولا  
اعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف فى شئ مما فى يده لانه معه كالأجنبي ولو قال رجل مثلاً السيد أعتق  
مكاتبك على كذا كالف ففعل عتق ولزمه ما ألزمه كالحوالة أعتق مستولدك على كذا وهو بمنزلة ذوات الاسير  
هذا اذا قال أعتقه وأطلق اما اذا قال أعتقه منى على كذا فانه لا يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق فى الأصح  
ولا يستحق المبال (ولا يعتق) شئ من المكاتب (الا بعد اداء جميع المال) الباقى (بعد القدر الموضوع  
عنه) فلو لم يضع سيده عنه شيأ وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه أو ابتاعه لم يعتق منه شئ لان هذا  
القدر لم يقطع عنه ولا يحصل انتقاص كقوله فى الروضة قال لان للسيد ان يؤديه من غيره وليس للسيد تجبيره  
لان له عليه مثله لكن يرفع المكاتب للما كم حتى يرى رأيه ويفصل الامر بينهما اه \* (تنبيه) \* قضية  
تقييد المصنف بالاداء قصر الحكم عليه وليس مراد ابل يعتق بالبراء من النجوم أيضا كما قاله فى الروضة  
أو بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع ان لو بقى من القدر الباقي شئ ولو درهـ ما دأفل  
لم يعتق منه شئ وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب فن ما بقى عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان  
المغاب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغاب فيه المعاوضة فكما يبيع فلا يجب تسليمه  
الا بعد قبض جميع غنمه \* (تنبيه) \* فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة والصحة  
وما تخالفه فيه وغير ذلك الباطلة ما اخذت صحته بالاعتلال ركن من أركانها ككون أحد المعاقد من صبيها  
أو مجنوناً أو مكرهاً أو عقدت بغير مصاد كدم وهى ملغاة الا فى تعليق معتبر بان يقع من يصح تعليقه فلا تنفى  
فيه والفاسدة ما اخذت صحته بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا أو فساد عوض كحرم  
أو فساد اجل كنجيم واحده وهى كالصحة فى استقلال المكاتب بكسبه وفى أخذ أرض جنانية عليه وفى انه  
يعتق بالاداء اسيد وهى انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة وفى انه لا يعتق بغير اداء المكاتب كإيراده واداء  
غيره عنه معتبر عارف ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء وفى انه تصح الوصية به وفى انه لا يصرف له سهم  
المكاتبين وفى صحة اعتاقه عن الكفارة وتخليه عنه ومنعه من السفر وجواز وطء الامه وكل من الصحة  
والفاسدة عتقه معاوضة لكن المغاب فى الاولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد  
عندنا سواء الا فى مواضع بسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتختلف الكتابة الفاسدة والصحة

عتقه بصفة تصح الوصية به وفى انه لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص بالصحة وفى اعتاقه عن الكفارة لان المعاق عتقه يصح اعتاقه  
عنه وفى جواز تخليكه يبيع وغيره لان المعاق عتقه يجوز فيه ذلك وفى منعه من السفر لان المعاق عتقه لا زول ولاية السيد عنه وفى جواز  
وطء الامه لان المعاق عتقه يجوز وطؤها (قوله فى استقلال المكاتب بكسبه) وليس لنا عتق فاسد بملكه الا المكاتب فى الفاسدة  
رحماني (قوله وفى أخذ أرض جنانية) أى أخذ المكاتب أرض جنانية عليه (قوله اذا عتق كسبه) أى الحاصل بعد التعليق (قوله وفى انه  
لا يعتق بغير اداء المكاتب) أى لعدم حصول المعاق عليه (قوله معتبر عا) ليس يرد ابل لا يعتق بأداء الغير عنه بوكالة (قوله وفى ان كتابته تبطل  
بموت سيده) ان لم يقل ان أدبت الى أوالى واوتى ورحماني (قوله وتخليكه) أى ان يملكه سيده لا غير يبيع أو غيره (قوله منها الحج الخ) فالج  
يبطل بالردة وفسد بالجماع فيجب المضى فى الفاسد دون الباطل وصورة انه عتقه فاسداً أن يحرم بالعمرة ثم يجتمع ويدخل عليه الحج فانه يعتق  
فاسداً وعصى فيه اه وأما العارية فتصور بعارية الترهام والدنانير فتعقد العاريين فاسدة فتضى وعند المرازمة هى باطلة فلا تضمن لعدم

قوله الا عارضة مثل هذه الاربعة الاجزاء والهيئة من صبي اوسطه فيضن المؤجر والموهور ان تلف في يد المستأجر والنهب ولو كان العقد فاسدا لم يضمن لان فساد العقد حكمه حكم صحته في الضمان وعدمه رجائي والكتابة الباطلة والخلع الباطل ما كان كل منهما اعلى عوضا غير مفسود كالمذموم او رجع الى الخلل في العقد كالصغر والسفه والغسل لا فسادا له وحكم الباطل انه لا يترتب عليه ما يأتي والفساد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة (قوله في ان السيد فسخها بالقول) أي بخلاف الصحة والتمليك فلا رجوع عنها بالقول (قوله يرجع بما أداه ان بقي) أي امدده ملك ٣٢٦ السيد بفساد العقد (قوله فان انحدر واجبا السيد والمكاتب) كأن كتبه على دينارين مثلا في نجم

والتمليك في ان السيد فسخها بالقول وفي ان لم يتصل بنحو انشاء السيد وجرحه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما أداه ان بقي ويبدله ان تلف ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمة وقت العتق فان انحدر واجبا السيد والمكاتب تقاضوا ولو بالارضا ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا دين فان كانا مئة ومين فلا تقاض او مائة مين ففهم تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوائد مهمة لا بأس بمرآة المتأخران هذا المختصر لا يمتثل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف المذكر ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو في قدر الاجل ولا يثبتة أولا بكلية فخالفا فم ان لم يثبتة فاعلى شئ فسخها الحاكم أو المالكان أو أحدهما بكلي البيع ولو قال السيد كاتبك وناجيتون أو نجحو وعلى فأنكر المكاتب صدق السيد بيمينه ان عرفه ما ادعاه والا فلا كتاب ولو لم يثبت السيد والمكاتب من يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبه أو ورثت امرأته زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلاهما ملك زوجة أو بعضه ولو اشتهر المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخبار وكان الحيار له شترى انفسخ النكاح لان كلاهما ملكا وزوجا

\* (فصل) في أمهات الاولاد \* ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق وجاء ان الله تعالى بعثه وقارنه وشارحه من النار فسال الله تعالى من فضله وكرمه أن يحجب يرناو والدينا وما شئنا وجميع أهلنا بحبيبتنا منها وآخرها - هذا الفصل لانه عتق قهرى مشوب بقضاء أو طار وأمهات يضم الههزة وكسرهما مع فتح الهم وكسرها أصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك فله الجوهرى ويقال لجمعها أيضا ماتات وقال بعضهم لامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون يقال فيها أمهات وامات لكن الاول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل في ذلك خبر أمهات ولدت من سيد هافى حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم ومصحح اسناده وخبر الصريح عن أبي موسى قال يا رسول الله أنا أنى السيد يا أبا نجب اثنتان فبترى في العزل فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة ففى قولهم ونجب اثنتان دليل على أن يبعهن بالاستيلاء دمت مع واستشهاد بذلك البيهقي بقول عائشة رضى الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديرة اولاد وهما ولا عبدا ولا أمة قال فيه لاله على انه لم يترك أم ابراهيم رقيقة وانما اعتقت بموته (واذا أصاب) أى وطنى (السيد) لرحل الحر كالأمة به ضامسا كان أو كافرا أصليا (أمنه) بأن عاقت منه ولو سفها أو مجنونا أو مكرها أو أجبها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطء مباح أو محرم كأن تكون حائضا أو محرما له كائنته أو مرقوسة أو باسنة تدخلها اماءة المحرم في حال حياته (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما نجب فيه غرة وهو (ما) أى لحم (يتبين) لكل أحد أو لأهل الخبرة من القوايل (فيه شئ من خلاق آدمي) كضعة طهر فيها صورة آدمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولومن غير النساء وجواب اذا حرم عليه بيعها ولو بمن تعتق عليه أو بشرط العتق أو بمن أقر بحريتها (ورهنها وهبتها) مع بطلان ذلك أيضا لخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بهما سيدهما مادام حيا فاذا ماتت فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان وانه كلهم نقات وقد قام لاجتماع على عدم صحته بها واشتهر عن علي

ودفعها الى السيد بقيمة المكاتب ديناران فانه يحصل التقاض كما ذكره في كتابه على عشرة دنانير والحالة ما ذكره رجوع العبد بثمانية وحكمه عكسه عكس حكمه اج (قول هذا) أى يحصل التقاض (قوله تفصيل) وحاصله وجود التقاض في اثنتين في الكتابة انشؤف الشارع الى العتق دون غيرها (قوله فخالفا) ويبدأ بالعدالة جانبها \* (فصل في أمهات الاولاد) \* (قوله لانه عتق قهرى) أى وما كان قهرى يادون ما كان اختيارا باقى الرتبة فذلك قدوم التدبير والكتابة عليها فلا يقال ان هذا لا يصلح فوجبهما لانه أخير (قوله وأصلها أمهات الخ) لعل في العبارة مسقطا بعد قوله وكسرها وهى جمع أم فتأمل (قوله أمهات) هذا بناء على ان الهاء أصلية والراجح انها زائدة (قوله حل اسلامها) ليس فيها (قوله بوطء مباح الخ) متعلق بقوله بأن عاقت (قوله أو ما نجب فيه غرة) صادق بانفصال بهه كبد

فانما لو لفت بدنة لأموات حية وجبت غرة بخلافها اذا أعلنت ولم تاق بغيره فلو اوجب نصف غرة كفى حاشية لزيادى في باب العرة رضى بل في كلام الشارح وعبارته هالك ولو ألفت يدان أو رجلا أو ماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنتين أسلو عاقت لأم ولم تاق جنتنا فلا يجب الا نصف غرة كأن يد الخ لوجب فيه الا نصف دية ولا يضمن ببقائه لاننا لم نخفق تعلقه اه والمعتمد هنا انه لا يعتق بموته الا اذا ألفت بغيره كفى شمر وغيره (قوله رهونا) فيه تعبير اعراب المتن الخلى (قوله كضعة) الكفاف استقصائية قل على الجلال (قوله آدمي) قيد (قوله حرم عليه بيعها ورهنها الخ) وفرض المصنف هذه قيمة بعد لوضع لا ينافى جريانها حال الجلى أيضا بسم



حياة وتدخل في حياته فيبث النسب والاستيلاء لأن ينقص في حياته وتدخل به بعد حياته فيثبت النسب دون الاستيلاء لأن ينقص بعد حياته وتدخل به بعد حياته فيبث النسب وقيل عدمه أهو عليه فلا يرث لانقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خالق منها بخلاف ماخرج في حياته لكن جزم قبل باشرط آخر وجع المني في الحياة للحرقة بخلافه بعد الموت فلا يثبت للعوق غلر وجهه من جهة فمفككة عن الحل والحرمه اه (قوله أمته التي اشتراها الخ) فهي مسند ولدت وان شرط اعتاقها عليه عند الشراء بخلاف مالو أولاد وارث أمه اشتراها مو رثه بشرط الاعناق فانه لا ينفذ الاستيلاء لان نفوذ ما منع من الوفاء بالشرط عن جهة مو رثه (قوله انه ههنا كذلك) خبر قياس أي تصح ٣٢٨ عازم النفسه او خالف شيخنا مر في ذلك قل وبجها الشيخ عبد الرحمن قوله انه ههنا كذلك المعتمد

خلافه مر واهل الفرقان الحر الاجير اهل الاستعارة نفسه وقابل الملك المنافع فضلا عن الانتفاع بخلاف أم الولد فانها رقيقة ولا تصح اعارتها لعدم صحة ملكها (قوله أجيب بان السيد الخ) الواضح أن يقال انه اذا أجزاها ثم أحبلها فاستغنى النطفة مقدم على استحقاق العتق بخلاف حكمه فاذا انقضت الاجارة فيه فالولي نصب الفرقين هاتين الصورتين لابن المستولدة والعبد اذا لفرق بينهما الاستواء حيث تقدم الاجار على الاحبال في عدم انقضاء الاجارة بالعتق ولهذا قال قل ان فرق الشارح لا يجدي نفعا اه وبيانه ان المنافع في الصورتين تعاقبت بثالث فلم يؤثر وجوده في اعتناق العبد فلم تنفسخ الاجارة فيه ولم يؤثر في المستولدة فانقضت (قوله لا يملك المنفعة الاجارة) بل يملكها المستأجر (قوله ملكت نفسها) أي بتنافعها

بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته أمته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا لم يولد له اومات قبل أن يعتقها فاعلم انعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو أحبل الجارية التي يملك بعضه انه لا ينفذ الاستيلاء فيها وائس مراد ابل يثبت الاستيلاء في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا كما سرفي العتق (وجازله) أي السيد (النصرف فيما بالاستخدام) والاجارة والاعارة بالبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كالايجوز بيدها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان ههنا كذلك كما قال به الامام مالك أحب بان الاضحية تخرج ملكه عنها \* (تنبيه) \* محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها أما اذا أجزاها بنفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل اومات تستعير نفسها من مسندها قياس ما خالفوه في الحرانية لو أجزاها بنفسها وسلمها ثم استعارها جازاها ههنا كذلك ولومات السيد بعد ان أجزاها بنفسها فان قيل لو اعتق رقيقة ما مؤجل لنفسخ فيه الاجارة فهلا كان ههنا كذلك أجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة ما عتقه ينزل على ما علكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها وانفسخت الاجارة في المستقبل ويؤخذ من ههنا انه لو أجزاها ثم أحبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة في المستقبل وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها بالبقاء ملكه عليها وعلى منافعها (و) له (الوطء) لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة فمنها ما لو أحبل الكافر أمته المسلمة أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه بنسب او رضاع أو مصاهرة وما لو ولد مكاتبه وما لو ولد لمبعض أمته (واذا مات السيد) ولو يقتلها له بقصد الاستيصال (عتقت) بخلاف لما سمر من الأدلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال أم الولد أعتقها ولدها أي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا أحد الصور والمستثناة من انقضاء المعرفة وهي من استعمل بشي قبل أو انه عوقب بحرمانه وعتقها (من رأس المال) لقوله صلى الله عليه وسلم أعفها ولدها وسواء أحبلها أم أعتقها في المرض أم لا أوصى به امن الثالث أم لا بخلاف ما لو أوصى بجمعة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا التلاف حصل بالاستمتاع فأشبهه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدأ بعقها (قبيل قضاء الدين) ولولته تعالى كالكفارة (ولو صايبا) ولوجهه عامة كالفقراء (ولدها) الحاصل قبل الاستيلاء من زنا أو من زوج لا يعقون بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه به سائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاء (من غيره) بنكاح أو غيره فانه (بمزانها) في منع النصرف فيه بما يتنفع عليه النصرف فيه أو يجوز له استخداما و اجارته واجارته على النكاح ان كان أنثى لان كان ذكر أو عتقه بموت السيد وان كانت أمه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع أمه رفا حرة فكذلك في سببه لا لزوم ولا تمحق استقرله في حياة أمه فلم يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدة لم يعتق ولدها وليس له وطء بنت مسند ولده وعال ذلك بحرمتها بوطء أمها وهو جرى على الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاء كذلك ولو وطئها لاهل تصديره وتولده كولو كاتب ولد المكاتبه فانه يصير مكاتباً ولا ينبغي أن يصير وفادته الخاف والتعاليق \* (تنبيه) \* سكت المصنف

(قوله عتقت) أي من حين الموت وان تأخر الوضع عنه كزوجه بعضهم وهو ان ظاهر سم (قوله وهذا) أي الحكم بعقها مع قتلها عن السيد (قوله قبل الدين ولو صايبا) هو معلوم من قوله من رأس المال فان معناه ان لا تحسب قيمتها من التركة ولذا قال قل انه لا حاجة اليه فتأمل (قوله لا يعقون الخ) صوابه لا يعق الخ (قوله وعتقه) هو بحر ورع طاعة على منع لانه من جملة ما دخل في منزلتها قل (قوله فكذلك في سببه) عبارة تصديره في سببها في الحرية وهو الاستيلاء لمعل الشارح ذكر ضرورة الحرية على معنى العتق وقوله لا لزوم اعترضه قل فقال لا ينبغي ان السبب للزوم لا لزوم اه (قوله لم يعتق ولدها) أي بعته بابل بموت السيد (قوله وهو) أي انه ليل بالوطء جرى على الغالب (قوله سكت المصنف) أي بتركه على أعمال الذنبا في حقيقته اما على العمل في حقيقته وبجازه فلا سكون لكن الاولى الاولى الماني اولاد الامه من التفصيل الذي

ذكره بقوله ان كانوا من الاناث تبوهوا والا فلا تأمل (قوله وكذا اذا نسكها بشرط ان اولادها الخ) ضعيف فالعند عدم صحة الشرط لانه يخالف مقتضى العقد نعم ان اعتقد تأثير الشرط ان عقدوا احرار انظر القاضيه (قوله تنبيهه ونسكج حوالج) هو يتضمن ان محل قولهم من اولادهم لم يولدوا تصير مستولدة اذ لم يطرأ الملك على نسكج الاب ولم يطرأ عتقه على نسكجها او لا لم يثبت الاستيلاء بقاء النسكج ولرضاه بوق اولاده او يقال محل قولهم من اولاد امة فرعه صارت مستولدة اذ لم يكن نسكج (قوله ابنه) الاولى ٣٢٩ في هذا وما بعده ولد او فرعه لانه اعم

(قوله انفسج نسكج) يكلو مالها سيده اي لان المكاتب عبد مابق عليه درهم فكان المالك سيده وهو الزوج فلذلك انفسج نسكجها وتصير بوطه به بذلك أم ولد كسب ذكره في الخاتمة حيث قال لو اولاد السيد امة مكاتبه ثبت فيه الاستيلاء فلا تغفل وتدخل في ملكه قبل العلوق وعليه قيمته للمكاتب (قوله واطلاق المصنف) أي ان وطء امة الغير يشبه يقتضي حرية الولد مع شموله لما اذا طئها زوجته امة مع ان هذا النكاح يمنع الحرية فيحصل كلامه على غير هذه الصورة (قوله بشرطه) هو سبق نسكج الامة لا فقد طول الحرية وخوف العنت فان القدرة الطارة لا تقتضي الدفاع الامة (قوله أي بعد ولادتها) عبارة ابن قاسم بعد طليقها (قوله كان الحكم كذلك) أي لم تصر أم ولد (قوله ولد) أي من ولد (قوله ولد) أي وولاء عليه به (قوله) أودون أ = كثره (قوله) أودون أ كثره لان الضمير راجع لمدق الجلى لا لأقل مدق الجلى لأن يقال المدة

عن اولاد اولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر انهما من كانهم أنهم ان كانوا من اولادها الاناث في حكمهم اولادها ومن الذكور في لان الولد يتبع الام فرعية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاء او بعد موت السيد فهو حر وان ذكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاء فهو من مدق بيمنه بخلاف ما لو كان في يده مال وادعت انها اكتسبه بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان البدلها ترجع بخلافها في الاولى فانم تدعى حرية والحر لا يندخل تحت البدل (ومن اصاب) أي وطئ (أمة غيره بنسكج) لا غرور فرعية بحرية أو برنا (قوله منها) حيثئذ (مملوك سيدها) بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية أما اذا غرر بحرية أمة فنسكجها اولادها فالولد حر كذا كره الشيخان في باب الخيارات والاعاقف وكذا اذا نسكجها بشرط ان اولادها الحادتين منه احرار فانه يصح النكاح وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصدوق \* (تنبيهه) \* لو نسكج حر جارية أجنبي ثم مكاتبها ابنه أو تزوج رقيق جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثبات والدوام فلو استولدتها الاب بعد عتقه في الثانية ولان ابنه اهل في الاولى لم ينفسخ استيلاءه لانه رضى بوق ولده حين نسكجها ولان النكاح حاصل بحقه فيكون واطئها بالنسكج لا يشبه المالك بخلاف ما اذا لم يكن نسكج كجحرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده امة انفسج نسكجها (فان اصابها) أي وطئها بالنسكج (بشبهة) منه كأن طئها أمة أو زوجته الحرة (قوله منها) حيثئذ (حر نسب) بلا خلاف اعتبار ابنه (و) (لكن) عليه في هذه الحانة (قيمه) وقت ولادته بان يشترطه في ما بالغت قيمته دفعه (للسيد) لتقوية الرق عليه بظنه أما اذا طئها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كثر لنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو انفسج به كان أولى ولو تزوج شخص بحرة وأمة بشرطه فوطئ الامة يظنها الحرة ولا شبهة ان الولد حر كذا في أمة الغير يظنها زوجته الحرة \* (تنبيهه) \* أطلق المصنف المشبهة ومقتضى تعليمهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي أباح الوطء معها عالم فلا يكون الولد مع احرا كان تزوج شفيق أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى بحقه فيكون الولد حرة وكذا لو أكره على أمة الغير كقوله الزركشي (وان ملك) الواطئ بالنسكج (الامة الماطقة) منه (بعد ذلك) أي بعد ولادتها من النكاح (لم تصر أم ولد) بما ولده منه (بالوطء في النكاح) لكونه رقيقا لانها عاقت به في غير ملك اليمن والاستيلاء انما يثبت بتمام الحرية الولد كما قاله في الروضة \* (تنبيهه) \* تعقيد المصنف بالاطاعة لانه لم يبل قدومه قصر الحكم عليه وليس مراد افاته اذ املكها في نسكجها بعد الولادة كان الحكم كذلك لا فرق وكذلك اذا ملكها في نسكجها حامل لم تصر أم ولد لكن يعق عليه ولدها من وضعت لدون قبل مدة الحمل من المالك أودون أكثره من غير وطء بعد ذلك فان وضعت بعد المالك لدون أنه من الوطء فيحكم بحصول علوقه في ملكه وان أمكن كونه سابقا عليه كما قاله السيد لاني وأقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظة الماطقة لكان أولى وأتم (وصارت) أي الامة التي ملكها (أم ولد) بما ولده منه (بالوطء بالشبهة) المقر وبظنه (على أحد القولين) وهو المرجوح لانها عاقت منه بحر والعلوق بالحرب للحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كذا في المنهاج وغيره لا تصير أم ولد لانها عاقت به في غير ملكه فاشبهه ما لو عاقت به في النكاح \* (تنبيهه) \* محل الخلاف في الحر اذ اوطئ العبد جارية غيره ثبت شبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير أم ولد بخلاف لانه لم ينصل من حر \* (خاتمة) \* لو اولاد السيد امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاء ولو اولاد الاب الحرة امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاء وان كان

(٤٣ - خطيب في) اكتسبت السيد كبر من المضاف اليه واطئ رجل الشرط موجود وهو الاستيلاء عن المضاف تأمل وقوله من غير وطء بعد المالك هذه هي الصواب بخلاف ما في الخطيب من حين (قوله لدون أقله) صوابه لستة أشهر كما كثر من الوطء الواقع بعد المالك فان دون الأقل هو دون ستة أشهر وتقدم انها حينئذ لا تصير أم ولد لان هذه هي المسئلة الاولى فتأمل (قوله بحصول علوقه في ملكه) أي وتصير أم ولد قوله (خاتمة) تشمل على ثبوت الاستيلاء مع كون المستولدة ليست ملكا لواطئ بل لغيره انواع عاقبة تفضي الى ملكه لكن ذكر مراد الله بقوله انقال المالك فيها قبل العلوق ووجه ما في الخاتمة خمسة فروع

(قوله في نصيبه خاصة) أي والولد بمحض على الراجح وقيل لحركته (قوله إذا كان الأصل موسرا) أي بنصيب الاجنبي لا بنصيب ابنه أيضا كما علم مما مر (قوله وحكمه) أي بالاباد ٣٣٠ (قوله لم يغرم شيئا) أي الآث (قوله ولا قيمة لها بافرادها) أي لأنهم لا يتفرقون بالعدة (قوله

فانه في عهدته ضمان يده الخ) أي بخلاف الشاهد فانه لم يضع يده على أم الولد (قوله بتعليقه) خرجت الشهادة بوجود الصفة الثابتة بطريق آخر فلا غرم عليهم (قوله وعليه قيمته) لأنه حال بين السيد وبين رقه بظنه (قوله ولا يجبر على عتقها أو تزويجها) ومعلوم انه يمنع بيعها فلا يقال ولا يجبر على بيعها خلافان غفل ولهذا اقتصر على الاعناق والتزويج (قوله كالأب رفع مالك اليمين بالعجز الخ) انظر ما للجامع اه مر حوى أي ما للجامع بين الانفاق والاستمتاع فان الانفاق يجب بالثبوت الاستمتاع فينبغي التعادل بان طريق تحصيل النفع لم يخص في العتق والتزويج حتى يجبر على أحدهما بل يكفي تخليتها المكسب واجبارها لاجله والحاصل ان معنى كلام الشارح ان العجز عن الانفاق لا يرفع ملك اليمين كالعجز عن الاستمتاع وتوقف المرحوم في المعنى الجامع بينهما وقد يقال مطلق العجز أو مطلق تضر رها بعدد كل منهما (قوله في بيت المال) فان تعذر فعلى ميسير المسلمين قل (قوله من الانفاق) أي الارضاء ان رام شرعا على

الأب معسرا أو كافر أو غائبا يختار الحكم هنا باليسار والاعسار كفي الأمة المثل تركه لان الابلا هذا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهه المان وهذا المعنى لا يختار بذلك ولو أورد الشريك الأمة المثل تركه فان كان معسرا ثبت الاستيلاء في نصيبه خاصة وان كان موسرا بصفة شريكه ثبت الاستيلاء في جميعها كما مر في الإشارة اليه وكذا الأمة المشتركة بين ذرع الواطق وأجنبي إذا كان الأصل موسرا ولو أورد الأب الحر مكاتبه ولده هل ينفذ استيلاءه لان الكتابة تقبل الفسخ أولا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان أو جههما كالجزم به العقول الاول ولو أورد الأمة ولده المزروجة نفذ الاده كالأب لادها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطنها وان أوردت فلا نسب ولا استيلاء وان ملكها به دسواء كان فقيرا أم لا لان الاعاق لا يجبر من بيت المال ولو لم يدر ثمنه على اقرار سيد الأمة بآيادها وحكمه به ثم جعاعن شهادتهم لم يغرم شيئا لان المال باق فيها ولم يبق الا ساطنة البيع ولا قيمة لها بافرادها وليس كباقي العبد من يد غاصبه فانه في عهدته ضمان يده حتى يعود الى مسقطه فان مات السيد بغير مال لا وارث لان هذه الشهادة لا تنقطع عن الشهادة بتعليق العتق ولو لم يدر ثمنه فوجدت الصفة وحكم به بعتقه ثم رجعا غرم ما وحكى الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى الجعوى وأقره ان الزوج اذا كان يظن ان أم الولد حرة فلولد حر وعليه قيمة المكسب ولو لم يدر السيد عن ناقة أم الولد أجبر على تخليتها المكسب وتنفق على نفسها أو على ابغارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن المكسب فنقضت في بيت المال والله سبحانه وتعالى أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى هذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من الانفاق في حل الفاظ أبي شجاع فذكره ولفظه وضع المسائل بحر الدلائل فلو كان له نفس ناطقة واسان منطلعة اقل يقال صريح وكلام فصيح لله دره وان هذا التاليف الرائق الرئيس ولا شئت يده منصف هذا التصنيف الفائق النفس وهذا التأمل لابد ان يقع لاحد جارين اما عالم بحب منصف فيشهد لي بالخبر ويعذرني فيما عسى يجده من العثار الذي هو لازم لا كثر واما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوده ولا اعتداد بوسسته والله لا يعبأ بوعده ولا مخالفته وانما الاعتبار بذى النظر الذي يعطى كل ذي حق حقه

اذا رزيت عنى كرام عشرين \* فلا زال غضبا ناعلى لثامها فان ظفرت بفائدة شاردة فادعنى بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة فلم فادعنى بالتجاوز والمعرفة والعذر عند خيال الناس مقبول والظلم من شيم السادات مأمول وانا أسأل الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا وأن ينفعني به حين يكون الظالم في الآخرة فالصاؤون يصيب عليهم قبول القبول فانه أكرم مسؤول وأعز مأمول ونختم هذا الشرح بمسانته الرائقة كناية المحرر بقوله اللهم كنتم منا بالعق كنبنا بنحو ان تعنى من الذرقة ابنا وأن تجعل الجنة ما نبنا وأن تسهل عند سؤال المالكين جوابنا والى رضوانك يا ابانا اللهم بفضل حق رجاونا ولا تخيب دعاءنا بركتكم بأرحم الراحمين اه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته صلاوة وسلاما دائنين متلازمين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واختم لنا بخير أجمعين ربنا اغفر لنا ولانوارنا الذين سبقونا بالاعمال ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك ثاني شهر شعبان من شهر رمضان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وأتم السلام على يده وألفه فقير يرجو به القرب المحيى محمد وال شريفي الخطيب غفر الله له ذنوبه وسير في الدارين عبوبه آمين

قدم طبع شرح الانفاق للخطيب معارضا هامة بحاشية الشيخ حسن المدائني باطبعة الميمنية بمصر بحجاب الازهر في القعدة سنة ١٣٠٧ ادارة أحمد الباي الحلي عني عنه آمين

هذا الكتاب من قنع كرضي وزاد معنى (قوله مدونك) اسم فعل بمعنى أخذ (قوله ولا شئت) جملة دعائية أي لا يبطل عملها قوله فيما عسى هي للاستبعاد (قوله من العثار) بكسر العين (قوله بوعوده) أي تصويته (قوله بعثرة) إضافة العثرة للأقلم للاعفاء الى انما اذا وقعت ليست عن قصد (قوله فالصا) أي مدعوما (قوله قبول القبول) أثبت للقبول قبول المبالغة لارادة اعظام أنواع القبول والجدته على حصول المأمول وصلى الله على أشرف رسول وعلى آله وأصحابه والتابعين صلاوة وسلاما دائنين الى يوم الدين آمين

\* (فهرسة الجزء الاول من الاختناع في حل الغلط أبي شجاع) \*

| صفحة | موضوع                                      | صفحة | موضوع                                     |
|------|--------------------------------------------|------|-------------------------------------------|
| ٢٠٧  | فصل في صلاة الجمعة                         | ١٨   | * (كتاب بيان أحكام الطهارة) *             |
| ٢١٧  | فصل في صلاة العيدين                        | ٣٢   | فصل في بيان ما يطهر بدناؤه وما يستعمل من  |
| ٢١٩  | فصل في صلاة الكسوف والقسم والشمس والخسوف   |      | الآنية وما يمنع                           |
|      | للنهر                                      | ٣٨   | فصل في السواك                             |
| ٢٢١  | فصل في صلاة الاستسقاء                      | ٤٠   | فصل في الوضوء                             |
| ٢٢٦  | فصل في كيفية صلاة الخوف                    | ٥٩   | فصل في الاستبراء                          |
| ٢٢٨  | فصل فيما يجوز لبسه من الحرير والحرير وغيره | ٦٧   | فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء            |
|      | وما لا يجوز                                | ٧٥   | فصل في وجوب الغسل                         |
| ٢٣٠  | فصل في الجنابة                             | ٨٠   | فصل في أحكام الغسل                        |
| ٢٤٢  | * (كتاب الزكاة) *                          | ٨٤   | فصل في الاغتسالات المسنونة                |
| ٢٤٦  | فصل في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه      | ٨٦   | فصل في المصح على الخفين                   |
| ٢٤٧  | فصل في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه      | ٩٢   | فصل في التيمم                             |
| ٢٤٨  | فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه      | ١٠٧  | فصل في إزالة النجاسة                      |
| ٢٤٩  | فصل في زكاة شعاطة الاوصاف                  | ١١٥  | فصل في الحبض والنفاس والاستعاضة           |
| ٢٤٩  | فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب      | ١٢٨  | * (كتاب الصلاة) *                         |
|      | اخراجها                                    | ١٣٧  | فصل فيمن يجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل |
| ٢٥١  | فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب    | ١٤٦  | فصل في شروط الصلاة وأركانها وسننها        |
|      | اخراجها                                    | ١٥٥  | فصل في أركان الصلاة                       |
| ٢٥٢  | فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما     | ١٧٥  | فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى      |
|      | يجب اخراجه                                 | ١٧٦  | فصل فيما يبطل الصلاة                      |
| ٢٥٤  | فصل في زكاة الفغار                         | ١٨٢  | فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند    |
| ٢٥٦  | فصل في قسم الصدقات                         |      | المعجز عن القيام                          |
| ٢٦٠  | * (كتاب الصيام) *                          | ١٨٤  | فصل في سجود السهو في الصلاة               |
| ٢٧٤  | فصل في الاعتكاف                            | ١٨٨  | فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة |
| ٢٧٨  | * (كتاب الحج) *                            |      | بلاسبب                                    |
| ٢٨٦  | فصل في محرمات الاحرام وحكم الموات          | ١٩٠  | فصل في صلاة الجماعة                       |
| ٢٩٠  | فصل في الدماء الواجبة للحج                 | ٢٠١  | فصل في صلاة المسافر                       |



## \* (فهرسة الجزء الثاني من الافئدة في حل ألفاظ أبي شجاع) \*

| صفحة                 | صفحة                      | صفحة                      |
|----------------------|---------------------------|---------------------------|
| ٢                    | ١٣١                       | ٢٣١                       |
| كتاب البيوع وغيره من | فصل في أركان النكاح       | فصل في حد شارب المسكر     |
| المعاملات            | ١٣٤                       | من خمر وغيره              |
| ٦                    | ١٣٨                       | ٢٣٤                       |
| فصل في الربا         | فصل في محرمات النكاح      | فصل في حد السرقة          |
| ١٦                   | ومثبتات الطلاق فيه        | ٢٣٩                       |
| فصل في السلم         | ١٤٢                       | فصل في قاطع الطريق        |
| ٢٢                   | فصل في الصداق             | ٢٤٢                       |
| فصل في الرهن         | ١٤٩                       | فصل في حكم الصيال وما     |
| ٢٧                   | فصل في القسم والنشور      | تنالقه المائم             |
| ٣٠                   | ١٥٥                       | ٢٤٤                       |
| فصل في الصلح         | فصل في الخلع              | فصل في قتال البغاة        |
| ٣٥                   | ١٥٨                       | ٢٤٧                       |
| فصل في الحوالة       | فصل في الطلاق             | فصل في الردة              |
| ٣٨                   | ١٦١                       | ٢٥٠                       |
| فصل في الضمان        | فصل في الطلاق السني وغيره | فصل في نارك الصلاة الخ    |
| ٤١                   | ١٦٤                       | ٢٥١                       |
| فصل في كفالة البدن   | فصل فيما يملكه الزوج      | * (كتاب أحكام الجهاد) *   |
| ٤١                   | من الطلقات وفي الاستثناء  | فصل في قسم الغنيمة        |
| ٤٤                   | والتعليق والمحل القابل    | ٢٥٩                       |
| فصل في الوكالة       | لطلاق وشروط المطلق        | فصل في قسم النفي          |
| ٤٧                   | ١٦٧                       | ٢٦٠                       |
| فصل في الاقرار       | فصل في الرجعة             | فصل في الجزية             |
| ٥٢                   | ١٦٨                       | ٢٦٥                       |
| فصل في العارية       | فصل في بيان ما يتوقف عليه | * (كتاب الصيد والمنايا) * |
| ٥٥                   | في حل الماطقة             | فصل في الاطعمة            |
| ٥٩                   | ١٧١                       | ٢٧٢                       |
| فصل في القراض        | فصل في الايلاء            | فصل في الاضحية            |
| ٦٣                   | ١٧٣                       | ٢٧٧                       |
| فصل في المساقاة      | فصل في النكاح             | فصل في العقيقة            |
| ٦٧                   | ١٧٨                       | ٢٨٠                       |
| فصل في الاجارة       | فصل في الامان             | * (كتاب السبق والرمي) *   |
| ٦٩                   | ١٨٢                       | ٢٨٢                       |
| فصل في الجمالة       | فصل في العدد              | * (كتاب الايمان والنذور)  |
| ٧٥                   | ١٨٦                       | فصل في النذور             |
| ٧٧                   | فصل في المزارعة والخبرة   | ٢٨٨                       |
| وكراء الارض          | فصل فيما يجب للمعتدة      | * (كتاب الاضحية)          |
| ٧٩                   | وعليها الخ                | ٢٩٠                       |
| فصل في اجراء الموات  | فصل في الاستبراء          | * (الشهادات) *            |
| ٨٢                   | ١٨٩                       | فصل في القسم              |
| فصل في الوقف         | ١٩٢                       | ٢٩٨                       |
| فصل في الهبة         | فصل في الرضاع             | ٣٠١                       |
| ٨٨                   | ١٩٤                       | فصل في الدعوى والبيانات   |
| فصل في القسمة        | فصل في نفقة القريب        | ٣٠٥                       |
| ٩١                   | والرقيق والبهائم          | فصل في الشهادات           |
| فصل في القسمة        | ١٩٨                       | ٣٠٧                       |
| فصل في اقسام القسمة  | فصل في النفقة             | فصل في الحق والحق وقضربان |
| ٩٨                   | ٢٠٣                       | حق الله تعالى وحق         |
| فصل في الاقبط        | فصل في الحضانة            | الادمي                    |
| ١٠٠                  | ٢٠٦                       | ٣١١                       |
| فصل في الوديمة       | * (كتاب الجنابيات) *      | * (كتاب العتق) *          |
| ١٠٣                  | ٢١١                       | ٣١٥                       |
| * (كتاب بيان أحكام   | فصل في الدية              | فصل في الولاء             |
| الفرائض والوصايا) *  | ٢٢٠                       | ٣١٧                       |
| فصل في الوصية        | فصل في القسامة            | فصل في التدبير            |
| ١١٥                  | * (كتاب الحدود) *         | ٣٢٠                       |
| ١٢٣                  | ٢٢٨                       | فصل في الكتابة            |
| * (كتاب النكاح) *    | فصل في حد القذف           | فصل في أمهات الاولاد      |